

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، ودَاعِيًا إِلَيْهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا وَهَّاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا، فَأَخْرَجَ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ إِلَى نُورِ الْهُدَى خَلْقًا كَثِيرًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَالِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ سِيرَةَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَزْكَى السَّيَرِ، وَمَحَاسِنُهُ الْخُلُقِيَّةِ وَالْخُلُقِيَّةِ أَعْلَى الثُّعُوتِ فِي الْبَشَرِ، فَهِيَ تُظْهِرُ شَرَفَ هَذَا النَّبِيِّ فَوْقَ سَائِرِ الْبَرِيَّةِ، وَتَكْشِفُ بَعْضَ مَا نَلَهُ مِنَ الْمَرَاتِبِ الْعَلِيَّةِ، وَتُبْرِزُ شَيْئًا مِنْ خَصَائِصِهِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْمُصْطَفِيَّةِ، وَتُحَرِّكُ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ شَوْقًا إِلَى النَّبِيِّ الرَّسُولِ، وَتُبَيِّنُ لَطَالَِبِ الْحَقِّ كَيْفِيَّةَ اتِّبَاعِهِ عَلَى الْأَصُولِ.

وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ أَنْ قَرَأْتُ عِدَّةً مِنَ الْمَصْنُفَاتِ فِي السَّيْرِ الْعَطْرَةِ الْبَهِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ أَوَانُ قِرَاءَةِ نَظْمِ «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي السَّيْرِ الزَّكِيَّةِ» لِلزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ عَلَى الْعَالِمِ الْفَاضِلِ الْأَسْتَاذِ الْمَحْدِثِ الْمُسْنِدِ التَّحْوِيِّ شَيْخِنَا وَابْنِ شَيْخِ شَيْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفْتِي مُحَمَّدِ سِرَاجِ الْجَبَرْتِيِّ الْآيَّ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَطَالَ فِي عُمُرِهِ قَالَ لِي: "اشرحْهُ عَلَى جَنَاحِ السَّرْعَةِ وَأَرْسِلْهُ لَنَا".

لِذَلِكَ فَإِنِّي نَزُولًا عِنْدَ رَغْبَةِ شَيْخِنَا وَتَنْفِيدًا لِأَمْرِهِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَلَهُ عَلَيْنَا جَمِيلٌ لَا يُنْسَى، وَبِرًّا بِأَبِيهِ شَيْخِ شَيْخِنَا، شَرَعْتُ بِعَوْنِ اللَّهِ وَحَوْلِهِ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْأَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيَّةِ فِي عِلْمِ السَّيْرِ الزَّكِيَّةِ، فَإِنَّهُ عِلْمٌ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ قَدْرًا وَأَشْرَفِهِ مَنَزَلَةً.

وَقَدْ رَجَعْتُ فِي عَمَلِي هَذَا إِلَى نَحْوِ مِائَةِ كِتَابٍ فِي السَّيْرِ وَالتَّرَاجِمِ وَالْبُلْدَانِ وَالْحَدِيثِ وَغَرِيبِ لَفْظِهِ وَاللُّغَةِ وَبَعْضِ دَوَاوِينِ الشَّعْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ وَيَجْزِي مَشَائِخَنَا عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَصَلَّى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى عَالِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

التَّوْطِئَةُ

الْمِيزَانُ فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، الْحَبِيبِ الْمَحْبُوبِ، الْعَظِيمِ الْجَاهِ، الْعَالِيِّ الْقَدْرِ طَه الْأَمِينِ، وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمَحَجَّلِينَ، وَعَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْمَيَامِينَ الْمَكْرَمِينَ، وَعَلَى زَوْجَاتِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَارَاتِ النَّقِيَّاتِ النَّقِيَّاتِ الطَّاهِرَاتِ الصَّفِيَّاتِ، وَصَحَابَتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذِهِ عَقِيدَةُ كُلِّ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَلَفًا وَخَلَفًا، وَهِيَ الْمَرْجِعُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ عَقَائِدُ النَّاسِ، فَمَنْ خَالَفَهَا أَوْ كَذَبَهَا لَا يَكُونُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ مِيزَانُ الْحَقِّ الَّذِي يَكْشِفُ زَيْفَ الْبَاطِلِ وَزِيغَهُ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ الْمُهِّمِ لِمُخْصِصِ الْغَرَضِ وَعُمُومِ النَّفْعِ؛ وَعَلَيْهِ:

اعْلَمْ أَرْشَدَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاحِدٌ فِي مَلِكِهِ، خَلَقَ الْعَالَمَ بِأَسْرِهِ الْعُلُويَّ وَالسُّفْلِيَّ وَالْعَرْشَ وَالْكَرْسِيَّ، وَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَهُمَا. جَمِيعُ الْخَلَائِقِ مَقْهُورُونَ بِقُدْرَتِهِ، لَا تَتَحَرَّكُ ذَرَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، لَيْسَ مَعَهُ مُدَبِّرٌ فِي الْخَلْقِ وَلَا شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، حَيَّ قَيُّومٌ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ.

أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، فَعَالَ مَا يَرِيدُ، قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْغِنَى، وَلَهُ الْعِزُّ وَالْبَقَاءُ، وَلَهُ الْحُكْمُ وَالْقَضَاءُ، وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، لَا دَافِعَ لِمَا قَضَى، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، يَفْعَلُ فِي مَلِكِهِ مَا يَرِيدُ، وَيَحْكُمُ فِي خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ، لَا يَرْجُو ثَوَابًا وَلَا يَخَافُ عِقَابًا، لَيْسَ عَلَيْهِ حَقٌّ يَلْزِمُهُ وَلَا عَلَيْهِ حُكْمٌ، وَكُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَذْلٌ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. مَوْجُودٌ قَبْلَ الْخَلْقِ، لَيْسَ لَهُ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، وَلَا فَوْقَ وَلَا تَحْتَ، وَلَا يَمِينٌ وَلَا شِمَالٌ، وَلَا أَمَامٌ وَلَا خَلْفٌ، وَلَا كُلٌّ وَلَا بَعْضٌ، وَلَا يَقَالُ مَتَى كَانَ وَلَا أَيْنَ كَانَ وَلَا كَيْفَ، كَانَ وَلَا مَكَانٌ، كَوْنَ الْأَكْوَانِ، وَدَبَّرَ الزَّمَانَ، لَا يَتَقَيَّدُ بِالزَّمَانِ، وَلَا يَتَخَصَّصُ بِالْمَكَانِ، وَلَا يَشْغُلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ، وَلَا يَلْحَقُهُ وَهْمٌ وَلَا يَكْتَنِفُهُ عَقْلٌ، وَلَا يَتَخَصَّصُ بِالذَّهْنِ، وَلَا يَتِمَثَّلُ فِي النَّفْسِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي الْوَهْمِ، وَلَا يَتَكَيَّفُ فِي الْعَقْلِ، لَا تَلَحُّقُهُ الْأَوْهَامُ وَالْأَفْكَارُ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ❁

تَنَزَّهَ رَبِّي عَنِ الْجُلُوسِ وَالْقُعُودِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَالْمَحَازَاةِ، الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى اسْتِوَاءَ مَنْزَعًا عَنِ الْمَمَاسَةِ وَالْأَعْوَجَاجِ، خَلَقَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْهُ مَكَانًا لِدَايَتِهِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ جَالِسٌ عَلَى الْعَرْشِ فَهُوَ كَافِرٌ، الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى كَمَا أَخْبَرَ لَا كَمَا يَخْطُرُ لِلْبَشَرِ، فَهُوَ قَاهِرٌ لِلْعَرْشِ مُتَصَرِّفٌ فِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ، تَنَزَّهَ وَتَقَدَّسَ رَبِّي عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسَّكُونِ، وَعَنِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ وَالْقُرْبِ وَالْبُعْدِ بِالْحَيْسِ وَالْمَسَافَةِ، وَعَنِ التَّحَوُّلِ وَالزَّوَالِ وَالْإِنْتِقَالِ، جَلَّ رَبِّي لَا تُحِيطُ بِهِ الْأَوْهَامُ وَلَا الظُّنُونُ وَلَا الْأَفْهَامُ، لَا فِكْرَةٌ فِي الرَّبِّ، خَلَقَ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِهِ، وَأَحْكَمَهُمْ بِعِلْمِهِ، وَخَصَّصَهُمْ بِمَشِيئَتِهِ، وَدَبَّرَهُمْ بِحِكْمَتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي خَلْقِهِمْ مُعِينٌ، وَلَا فِي تَدْيِيرِهِمْ مُشِيرٌ وَلَا ظَاهِرٌ.

لا يلزمه (لَمْ)، ولا يُجَاوِزُهُ (أَيْنَ)، ولا يُلَاصِقُهُ (حَيْثُ)، ولا يَحُلُّهُ (مَا)، ولا يَعُدُّهُ (كَمْ)، ولا يَحْصُرُهُ (مَتَى)، ولا يُحِيطُ بِهِ (كَيْفَ)، ولا يَنَالُهُ (أَيُّ)، ولا يُظِلُّهُ (فَوْقَ) ولا يُقِلُّهُ (تَحْتَ)، ولا يُقَابِلُهُ (حَدَّ)، ولا يُزَاحِمُهُ (عِنْدَ)، ولا يَأْخُذُهُ (خَلْفَ)، ولا يَحْدُّهُ (أَمَامَ)، ولم يَتَقَدَّمْهُ (قَبْلَ)، ولم يَفْتَهُ (بَعْدَ)، ولم يَجْمَعُهُ (كُلَّ)، ولم يُوجِدْهُ (كَانَ)، ولم يَفْقِدْهُ (لَيْسَ).

لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، تَقَدَّسَ عَنْ كُلِّ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَسِمَاتِ الْمَحْدَثِينَ، لَا يَمَسُّ وَلَا يُمَسُّ وَلَا يُحَسُّ وَلَا يُحَسُّ، لَا يَعْرِفُ بِالْحَوَاسِّ وَلَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ، نُوحِدُهُ وَلَا نُبَعِّضُهُ، لَيْسَ جِسْمًا وَلَا يَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْأَجْسَامِ، فَاَلْمَجْسِمُ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ قَالَ: «اللَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ» وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى صَوْرَةً، فَاللَّهُ لَيْسَ شَبْحًا، وَلَيْسَ شَخْصًا، وَلَيْسَ جَوْهَرًا، وَلَيْسَ عَرَضًا، لَا تَحُلُّ فِيهِ الْأَعْرَاضُ، لَيْسَ مُؤَلَّفًا وَلَا مُرَكَّبًا، لَيْسَ بِذِي أْبْعَاضٍ وَلَا أَجْزَاءٍ، لَيْسَ ضَوْءًا وَلَيْسَ ظِلَامًا، لَيْسَ مَاءً وَلَيْسَ غَيْمًا وَلَيْسَ هَوَاءً وَلَيْسَ نَارًا، وَلَيْسَ رُوحًا وَلَا لَهُ رُوحٌ، لَا اجْتِمَاعَ لَهُ وَلَا افْتِرَاقَ.

لَا تَجْرِي عَلَيْهِ الْآفَاتُ وَلَا تَأْخُذُهُ السِّنَاتُ، مَنْزَرَةٌ عَنِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمُقِ وَالسَّمَكِ وَالتَّرَكِيبِ وَالتَّأْلِيفِ وَالْأَلْوَانِ، لَا يَحُلُّ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَا يَنْحَلُّ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَحُلُّ هُوَ فِي شَيْءٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ فِي شَيْءٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ أَشْرَكَ، إِذْ لَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ لَكَانَ مُحْصُورًا، وَلَوْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ لَكَانَ مُحْدَثًا أَوْ مَخْلُوقًا، وَلَوْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ لَكَانَ مُحْمُولًا، وَهُوَ مَعَكُمْ بِعِلْمِهِ أَيْنَمَا كُنْتُمْ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ كَالْهَوَاءِ مُحَالِّطًا لَكُمْ.

وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَكَلَامُهُ كَلَامٌ وَاحِدٌ لَا يَتَّبِعُ وَلَا يَتَعَدَّدُ لَيْسَ حَرْفًا وَلَا

صَوْتًا وَلَا لُغَةً، لَيْسَ مُبْتَدَأً وَلَا مُخْتَتَمًا، وَلَا يَتَخَلَّلُهُ انْقِطَاعٌ، أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ لَيْسَ كَكَلَامِ
 الْمَخْلُوقِينَ، فَهُوَ لَيْسَ بِفَمٍ وَلَا لِسَانٍ وَلَا شِفَاهٍ وَلَا مَخَارِجَ حُرُوفٍ وَلَا انْسِلَالَ هَوَاءٍ وَلَا
 اصْطِكَاءَ أَجْرَامٍ. كَلَامُهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَصِفَاتُهُ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ كَذَاتِهِ، وَصِفَاتُهُ لَا تَتَغَيَّرُ
 لِأَنَّ التَّغْيِيرَ أَكْبَرُ عِلَامَاتِ الْحُدُوثِ، وَحُدُوثُ الصِّفَةِ يَسْتَلْزِمُ حَدُوثَ الذَّاتِ، وَاللَّهُ مَنْزَعٌ
 عَنْ كُلِّ ذَلِكَ، مَهْمَا تَصَوَّرْتَ بِبَالِكَ فَاللَّهُ لَا يَشْبَهُ ذَلِكَ، فَصَنَعُوا عَقَائِدَكُمْ مِنَ التَّمَسُّكِ
 بِظَاهِرٍ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ، ﴿فَلَا تَضَرُّبُوا لِلَّهِ
 الْأَمْثَالَ﴾، ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾، ﴿هَلْ نَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ إِلَهًا مَحْدُودٌ فَقَدْ جَهِلَ
 الْخَالِقَ الْمَعْبُودَ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِقَدْرِ الْعَرْشِ وَلَا أَوْسَعَ مِنْهُ وَلَا أَصْغَرَ، وَلَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ
 إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ، وَتَعَالَى رَبَّنَا عَنْ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ وَالْأَرْكَانِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدَوَاتِ،
 وَلَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السِّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ، وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنَ مَعَانِي الْبَشَرِ
 فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ.

﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، ﴿وَخَلَقَ
 كُلَّ شَيْءٍ فَقْدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَكُلُّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ
 مِنْ أَجْسَامٍ وَأَجْرَامٍ وَأَعْمَالٍ وَحَرَكَاتٍ وَسَكَنَاتٍ وَنَوَايَا وَخَوَاطِرٍ وَحَيَاةٍ وَمَوْتٍ وَصِحَّةٍ
 وَمَرَضٍ وَلَذَّةٍ وَأَلَمٍ وَفَرَحٍ وَحُزْنٍ وَانْزِعَاجٍ وَانْبِسَاطٍ وَحَرَارَةٍ وَبُرُودَةٍ وَلَيُونَةٍ وَخَشُونَةٍ
 وَحَلَاوَةٍ وَمَرَارَةٍ وَإِيمَانٍ وَكُفْرٍ وَطَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ وَفُوزٍ وَخُسْرَانٍ وَتَوْفِيقٍ وَخِذْلَانٍ وَتَحَرُّكَاتٍ
 وَسَكَنَاتٍ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْبَهَائِمِ وَقَطَرَاتِ الْمِيَاهِ وَالْبَحَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالْأَبَارِ
 وَأَوْرَاقِ الشَّجَرِ وَحَبَاتِ الرَّمَالِ وَالْحَصَى فِي السُّهُولِ وَالْجِبَالِ وَالْقَفَارِ فَهُوَ بِخَلْقِ اللَّهِ،
 بِتَقْدِيرِهِ وَعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ، فَالْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْبَهَائِمُ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ،

وهم وأعمالهم خَلَقَ اللهُ، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، وَمَنْ كَذَّبَ بِالْقَدْرِ فَقَدْ كَفَرَ.

ونشهد أن سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا وَعَظِيمَنَا وَقَائِدَنَا وَقُرَّةَ أَعْيُنِنَا وَغَوْثَنَا وَوَسِيلَتَنَا وَمَعْلَمَنَا وَهَادِيَنَا وَمُرْشِدَنَا وَشَفِيعَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَفِيُّهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، مَنْ أَرْسَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، جَاءَنَا بِدِينِ الْإِسْلَامِ كَكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، هَادِيًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ قَمَرًا وَهَاجًا وَسِرَاجًا مُنِيرًا، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَعَلَّمَ وَأَرْشَدَ وَنَصَحَ وَهَدَى إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالْجَنَّةِ، ﷺ وَعَلَى كُلِّ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ سَادَاتِنَا وَأَثَمَتِنَا وَقِدَوْتِنَا وَمِلَادِنَا أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَسَائِرِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ الْأَتْقِيَاءِ الْبَرَّةِ وَعَنْ أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ الطَّاهِرَاتِ النَّقِيَّاتِ الْمُبْرَاتِ، وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْأَصْفِيَاءِ الْأَجْلَاءِ وَعَنْ سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ وَعِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

وَلِلَّهِ الْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ أَنْ هَدَانَا لِهَذَا الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتَرِيدِيَّةُ وَكُلُّ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

نُبْذَةُ تَعْرِيفِيَّةٍ بِالشَّيْخِ الدُّكْتُورِ جَمِيلِ حَلِيمِ

بقلم الناشر

هو السيّد الشريف رئيس جمعية المشايخ الصوفية الشيخ الدكتور عماد الدين أبو الفضل جميل بن محمد علي حليم، الحسيني الأشعري الشافعي الرفاعي القادري.

تلقّى العلوم والطرق عند علامة العصر وقدوة المحققين الحافظ الشيخ عبد الله بن محمد الهرري الشيبلي العبدري ولزمه وصحبه واستفاد منه زماناً طويلاً وكان يعيد دروسه وإملاءاته في كثير من مجالسه العامة والخاصة بطلبٍ منه رضي الله عنه، وقرأ وسمع وحضر في علومٍ شتّى على كثيرٍ من العلماء والفقهاء والمحدثين من مشاهير البلاد كمكة والمدينة وجدة ولبنان وسوريا والعراق ومصر وأندونيسيا وتركيا والمغرب واليمن والحبشة وغيرها، وأجازه كثيرٌ من العلماء والمحدثين والمشايخ في مختلف البلاد إجازةً عامةً مطلقةً وخاصةً بكل ما تجوز لهم روايته وفي الطرق والإرشاد والتسليك وإقامة الختم والحضرة وتلقين الأوراد.

وقد حاز الشيخ جميل على شهادتي دكتوراه، الأولى من الجامعة العالمية في لبنان تحت عنوان «السُّقُوطُ الكبير المَدَوِّي للمُجَسِّم ابن تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِي» بتقديرٍ ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، والأخرى من جامعة مولاي إسماعيل بالمغرب تحت عنوان «التأويل في علم الكلام وضوابطه عند أهل السنة والجماعة» وذلك بتقديرٍ مشرّف جداً.

وقد أولى الشيخ جميل اهتمامه العلم والمطالعة، فهو يعكف اليوم على تأليف الكتب وتحقيق مصنّفات العلماء في مكتبته «المكتبة الأشعرية العبدرية» في بيروت

وقد حَوَتْ آلاف الكتب المطبوعة والمخطوطة النادرة في علوم وفنون شتى. وقد بلغت مؤلفاته

ومصنّفاته وتحقيقاته لبعض الكتب فوق المائتي كتابٍ إلى الآن.

وقد قرأ وسمع على العلماء والمشايخ وحصل تلقياً أكثر من ثلاثمائة كتاب في كل الفنون والعلوم ولله الفضل والحمد والمِنَّة ولا زال إلى اليوم بعونٍ من الله وتوفيقٍ وتسديدٍ قائماً على الخطابة في المساجد والتدريس وإلقاء محاضرات في المساجد والجامعات والمعاهد وفي مناسبات الناس العامة كالجنائز والتعازي والأعراس جوّالاً على المحافظات والبلاد بذلك، كما وأنه شارك وحضر في كثيرٍ من المؤتمرات والمهرجانات والاحتفالات في كثيرٍ من الدول والبلاد بطلب ودعوة من أهلها، وله العديد من المقابلات واللقاءات في عدد من وسائل الإعلام كالتلفزيون والإذاعة والمجلاّت والصحف، وهو دكتور أستاذ محاضر في الجامعة العالمية في لبنان، كما وأنه يعقد مجالس الإقراء والإسماع في الأحاديث المسلسلة وكتب الحديث الشريف كالكتب السبعة وغيرها من أمّهات الكتب من العقائد والأحكام والفقه والتّصوف وهو أوّل من أقرأ صحيح البخاري ومسلم في لبنان من تلاميذ الحافظ الهرري، وقد أقرأ إلى الآن العشرات من الكتب والمؤلّفات التي حضر فيها الجَمّ الغفير من المشايخ والدُّعاة والأساتذة والدّكاترة ومعلّمي ومعلمات المعاهد والمدارس وخطباء المساجد وطلاب الكليّات والمعاهد الشرعيّة، وبعض هذه المجالس تبث مباشرة على مواقع التواصل وصفحات الفايسبوك وبعض هذه المجالس والمحاضرات شاهدها قريبٌ من ثلاثة ملايين مشاهد.

كما وقد راسله وهاتفه وكتبه وشافهه عدد كبير من المشايخ والدكاترة والدعاة والأساتذة والفقهاء والمحدثين لطلب وأخذ الإجازة منه، وإجازاته من كل بقاع الدنيا قاربت الألف إجازة بعضها مذكور ومفصّل في ثبته الموسوم بـ «جمع اليواقيت الغوالي من أسانيد الشيخ جميل حليم العوالي»، وقد طبع مرات ومعظم إجازاته وأكثرها التي جاءت بالملفات في ثبته الكبير المسمّى بـ «المجد والمعالي من أسانيد الشيخ جميل حليم الغوالي».

هذا وقد خصّه بعض العلماء وأحفاد رسول الله ﷺ من الأسر الشريفة المشهورة وأصحاب الطرق من بلاد عدة بآثار من آثار رسول الله محمد ﷺ، فحفظها في «الخزينة الحليمية». وفي كل عام يتبرك عشرات الآلاف من المسلمين في مختلف البلاد ببعض هذه الآثار الزكيّة المباركة العطرة، وقد حصل بذلك خيرٌ عظيم جسيم كبير من دخول بعض النَّاس في الإسلام وظهرت حالات شفائيّة سريعة وظاهرة جدًّا حتى تُجمع بعضها في كتاب طبع مرات وهو «أسرار الآثار النبويّة أدلّة شرعيّة وحالات شفائيّة» ولله الحمد والفضل والثناء والمنّة والشكر الجزيل على ما أسدى من الفضل العميم وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى كل النبيين والمرسلين وعالٍ كلّ وصحب كلّ وسائر عباد الله الصالحين^(١).

بيروت، الخميس ٢٩ المحرم ١٤٤٢هـ

الموافق ١٧ أيلول ٢٠٢٠ ر

(١) للتواصل مع المؤلف راجع ما يلي: +٩٦١٣٠٠٦٠٧٨ / +٩٦١٣٢١٥٣١٦

نَسَبُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ جَمِيلِ حَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هو السيد الشريف الحسيب النسيب الشيخ الدكتور عماد الدين أبو محمد جميل بن محمد الأشعري الشافعي الحسيني الرفاعي القادري ابن السيد محمد ابن السيد عبد الحلیم ابن السيد قاسم ابن السيد أحمد ابن السيد قاسم ابن السيد عبد الكريم ابن السيد عبد القادر ابن السيد علي ابن السيد محمد ابن السيد ياسين ابن السيد إسماعيل ابن السيد حسين ابن السيد محمد ابن السيد إبراهيم ابن السيد عمر ابن السيد حسن ابن السيد حسين ابن السيد بلال ابن السيد هارون ابن السيد علي ابن السيد علي أبي شجاع ابن السيد عيسى ابن السيد محمد ابن أبي طالب ابن السيد محمد ابن السيد جعفر ابن السيد الحسن أبي محمد ابن السيد عيسى الرومي ابن السيد محمد الأزرق ابن السيد أبي الحسن الأكبر عيسى النقيب ابن السيد محمد ابن السيد علي العريضي ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر بن الإمام السجاد علي زين العابدين ابن الإمام السبط السعيد الشهيد الحسين ابن السيدة الجليلة الزكية الطاهرة فاطمة البتول زوجة أمير المؤمنين أسد الله الغالب علي بن أبي طالب عليه السلام وابنة رسول رب العالمين خاتم النبيين والمرسلين محمد صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين^(١).

(١) وهذا نسبٌ شريفٌ صحيحٌ بلا مَرِيَّةٍ مضبوط في كتاب جامع الدرر البهية بأنسَاب القرشيين في البلاد الشَّامِيَّة، جمع الدكتور الشَّريف كمال الحوت الحسيني، شركة دار المشاريع الطبعة الثانية (ص ٣٣٢، ٣٣٣) تاريخ ٢٠٠٦ ر - ١٤٢٧ هـ، وفي كتاب غاية الاختصار في أنساب السادة الأطهار، ويليهِ المستدرك الطبعة الثالثة (ص ١) ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٠ م، وفي كتاب الحقائق الجليلة في نسب السادة العريضية (ص ٤٣٣، ٤٣٤) كلاهما للدكتور الوليد العريضي الحسيني البغدادي.

أَسَانِيدُ الشَّيْخِ الدَّكْتُورِ جَمِيلِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ حَلِيمِ الْحُسَيْنِيِّ

فِي «نَظْمِ الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي السَّيْرَةِ الزَّكِيَّةِ» لِلْحَافِظِ الزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ

يَرَوِيهَا الشَّيْخُ جَمِيلُ حَلِيمٍ قَرَأَهُ لِبَعْضِهَا وَسَمَاعًا لِبَاقِيهَا عَلَى الْعَلَامَةِ مَفْتِي مَكَّةَ الْفَقِيهِ الْمُسْنِدِ السَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّقْمِيِّ (ت ١٤٤١هـ) وَهُوَ قَرَأَهُ عَلَى الْمَحْدِّثِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ الْعَرَبِيِّ بْنِ التَّبَّانِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَاحِدِيِّ السَّطَّافِيِّ الْجَزَائِرِيِّ (ت ١٣٩٠هـ) عَنِ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ خَيْرَاتِ الشَّنْقِيطِيِّ (ت ١٣٣٦هـ) عَنْ خَالِهِ بِلَادِ شَنْقِيطٍ.

(ح) وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْعَرَبِيُّ بْنُ التَّبَّانِيِّ (ت ١٣٩٠هـ) عَنِ الْمَحْدِّثِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَيْسِيِّ الْقُسْنُطَيْيِّ الْجَزَائِرِيِّ (ت ١٣٣٨هـ) عَنِ الْقَاضِي السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْمَكِّيِّ بْنِ عَزُوزِ الْحَسَنِيِّ الْإِدْرِيسِيِّ الْأَشْعَرِيِّ التُّونُسِيِّ (ت ١٣٣٤هـ).

وَيَرَوِيهَا الشَّيْخُ جَمِيلُ حَلِيمٍ أَيْضًا قَرَأَهُ لِبَعْضِهَا وَسَمَاعًا لِبَاقِيهَا عَلَى الْمَحْدِّثِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ التَّحَوِّيِّ مُحَمَّدَ بْنَ مُفْتِيِ الْحَبَشَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ سَرَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَعِيدِ الْآيِّي الْجَبَرْتِيِّ وَهُوَ عَنْ أَبِيهِ الْمَفْتِيِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ سَرَّاجِ الْجَبَرْتِيِّ وَهُوَ عَنِ الْعَلَامَةِ الْمُعَمَّرِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ الشَّيْخِ عَمْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَاجُنَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ (ت ١٣٥٤هـ).

ثُمَّ الْقَاضِي السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْمَكِّيُّ بْنُ عَزُوزِ (ت ١٣٣٤هـ) وَالشَّيْخُ عَمْرُ بَاجُنَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ (ت ١٣٥٤هـ) كِلَاهُمَا عَنْ مَفْتِي مَكَّةَ السَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ زَيْنِيِّ بْنِ أَحْمَدَ دَحْلَانَ (ت ١٣٠٤هـ) عَنِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ حَسَنِ الدِّمِّيَّاطِيِّ الْأَزْهَرِيِّ (ت ١٢٦٥هـ) عَنِ الشَّيْخِ الْأَزْهَرِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مَنْصُورِ الشَّنَوَانِيِّ (ت ١٢٣٣هـ) عَنِ الشَّيْخِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْبَرَّائِيِّ (ت ١١٨٢هـ) عَنِ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الدَّقْرِي المِصْرِي (ت ١١٦١هـ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ سَالِمِ الْبُصْرِيِّ
(ت ١١٣٤هـ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَيْخِ الشَّافِعِيَةِ بِمِصْرَ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الطُّوْخِيِّ
(ت ١٠٩٠هـ) عَنْ الْإِمَامِ الْمُقْرئِ سُلْطَانِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةِ الْمَزَّاحِيِّ (ت ١٠٧٥هـ) عَنْ
الْفَقِيهِ الثُّورِيِّ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الرَّيَّادِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ١٠٢٤هـ) عَنْ الشَّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرِ
الْهِتَمِيِّ (ت ٩٠٩هـ).

(ح) وَالشَّيْخُ عُثْمَانُ بْنُ حَسَنِ الدِّمِيَّاطِيِّ الْأَزْهَرِيِّ (ت ١٢٦٥هـ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحِجَازِيِّ
الْشَّرْقَاوِيِّ (ت ١٢٢٧هـ) عَنْ الشَّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْفَتْاحِ بْنِ يَوْسُفَ الْمَلُويِّ
(ت ١١٨١هـ) عَنْ الْمَنَلَا مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُورَانِيِّ (ت ١١٤٥هـ) عَنْ أَبِيهِ الْمَنَلَا إِبْرَاهِيمَ
الْكُورَانِيِّ الْمَدَنِيِّ (ت ١١٠١هـ) عَنْ الصَّفِيِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَشَّاشِيِّ الدَّجَانِيِّ الْمَدَنِيِّ
(ت ١٠٧١هـ) عَنْ الشَّمْسِ مُحَمَّدَ بْنِ الشَّهَابِ أَحْمَدَ الرَّمْلِيِّ (ت ١٠٠٤هـ) عَنْ الشَّهَابِ
أَحْمَدَ بْنِ حَجَرِ الْهِتَمِيِّ (ت ٩٠٩هـ).

وَيُرَوِّهَا الشَّيْخُ جَمِيلُ حَلِيمٌ أَيْضًا سَمَاعًا لِبَعْضِهَا وَإِجَازَةً لِبَاقِيهَا عَلَى الْعَلَامَةِ الْمُجْتَهِدِ
الْحَافِظِ الْمَجْدِدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ
ابْنِ جَامِعِ الْهَرَرِيِّ الشَّيْبِيِّ الْعَبْدَرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ١٤٢٩هـ)
بِإِجَازَتِهِ عَنْ الْعَلَامَةِ الْمُقْرئِ الْأُصُولِيِّ الْعَابِدِ الزَّاهِدِ كَبِيرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُقَالُ
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُهُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَبِيرِ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ بْنِ كَبِيرِ الْعَدِّيِّ
الْحُسَيْنِيِّ الدَّوِّيِّ الْمَعْرُوفِ بِحَاجِّ كَبِيرِ أَحْمَدَ (ت ١٣٩٠هـ) عَنْ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ صُوفَانَ
بْنَ عَوْدَةَ الْقُدُومِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت ١٣٣١هـ) عَنْ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو الشَّطِّيِّ
الْحَنْبَلِيِّ (ت ١٢٧٤هـ) عَنْ مُسْنِدِ الشَّامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُزْبَرِيِّ الشَّافِعِيِّ
(ت ١٢٦٢هـ) عَنْ أَبِيهِ الْمُسْنِدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيِّ الْمَعْرُوفِ

بِالْكَزْبَرِيِّ الْأَوْسَطِ (ت ١٢٢١هـ) عَنْ أَبِيهِ الْمُسْنِدِ الْفَقِيهِ أَبِي زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّهِيرِ بِالْكَزْبَرِيِّ الْكَبِيرِ (ت ١١٨٥هـ) عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلِ النَّابُلُسِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ١١٤٣هـ) عَنِ النَّجْمِ مُحَمَّدِ ابْنِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزِّيِّ (ت ١٠٦١هـ) عَنْ أَبِيهِ أَبِي الْبَرَكَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزِّيِّ (ت ٩٨٤هـ).

ثُمَّ الشَّهَابُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ (ت ٩٠٩هـ) وَالْبَدْرُ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّضِيِّ مُحَمَّدُ الْغَزِّيُّ (ت ٩٨٤هـ) كِلَاهُمَا عَنِ الْقَاضِي زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ (ت ٩٢٥هـ) عَنِ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢هـ) عَنِ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ زَيْنِ الدِّينِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْدِيِّ الرَّازِيَّانِيِّ الْعِرَاقِيِّ ثُمَّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٨٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

تَرْجُمَةُ الْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

هو الإمامُ الحافظُ زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعِرَاقِيِّ الْأَصْلُ الْكُرْدِيُّ الرَّازِيَّانِي الْمَهْرَانِي الْمَوْلِدُ الْمَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ.

نَشَأَتُهُ وَطَلَبُهُ لِلْعِلْمِ:

وُلِدَ فِي الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى مِنْ سَنَةِ سَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ هِجْرِيَّةً بِمَنْشَأَةِ الْمَهْرَانِيِّ عَلَى شَاطِئِ النَّيْلِ.

نَشَأَ الْعِرَاقِيُّ فِي بَيْتِ فَضْلِ وَعِلْمٍ وَصَلَاحٍ، فَأَبُوهُ كَانَ مُلَازِمًا لِبَعْضِ الصَّالِحِينَ وَأُمُّهُ كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْعِبَادَةِ وَالصَّلَاحِ. اهْتَمَّ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ بِالْعِلْمِ وَدَأَّبَ عَلَى تَحْصِيلِهِ، فَحَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَعَدَدًا مِنْ مُتُونِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ عِنْدَ بُلُوغِهِ الثَّامِنَةِ مِنْ عُمْرِهِ، وَاشْتَغَلَ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ كَافَّةً وَخَاصَّةً عِلْمَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ حَتَّى غَلَبَ عَلَيْهِ وَتَوَعَّلَ فِيهِ فَصَارَ حَافِظًا وَقْتِهِ. ثُمَّ رَحَلَ مُتَنَقِّلًا بَيْنَ بُلْدَانٍ كَثِيرَةٍ فَرَحَلَ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ وَبَعْلَبَكَّ وَحِمَاةٍ وَحَمَصَ وَغَزَّةَ وَنَابُلُسَ وَدِمَشْقَ وَحَلَبَ وَطَرَابُلُسَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْبِلَادِ.

لَازَمَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ شَيْخَهُ الْحَافِظَ صَلَاحَ الدِّينِ الْعِلَاقِيَّ (ت ٧٦١هـ) وَأَخَذَ عَنْهُ عِلْمَ الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ أَخَذَ عِلْمَ الْحَدِيثِ عَنِ الْحَافِظِ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ التُّرْكْمَانِيِّ (ت ٧٥٠هـ) وَصَدَرَ الدِّينِ أَبِي الْفَتْحِ الْمَيْدُومِيِّ (ت ٧٥٤هـ) وَغَيْرِهِمْ.

وَأَخَذَ الْفِقْهَ وَأَصُولَهُ عَنِ الْجَمَالِ الْإِسْنَوِيِّ (ت ٧٧٢هـ) وَالشَّمْسِ ابْنِ اللَّبَّانِ (ت ٧٤٩هـ)، فَكَانَ الْإِسْنَوِيُّ يُثْنِي عَلَى الْعِرَاقِيِّ وَفَهَمَهُ لِلْفِقْهِ وَيَسْتَحْسِنُ كَلَامَهُ فِي الْأَصُولِ وَيُصْنَعِي

لمَبَاحِثِهِ فِيهِ وَيَقُولُ: إِنَّ ذِهْنَهُ صَحِيحٌ.

تَلَامِيذُهُ:

مِنْ أَشْهُرِهِ تَلَامِيذَةُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ:

- بَرَهَانُ الدِّينِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْأَبْنَاسِيِّ (ت ٨٠٢هـ)، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ شَيْخِهِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «الشَّدَا الْفَيَّاحُ مِنْ عُلُومِ ابْنِ الصَّلَاحِ».
- الْحَافِظُ نُورُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثُمِيُّ (ت ٨٠٧هـ)، رَفِيقُهُ وَصِهرُهُ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ».
- وَلَدُهُ الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ أَبُو زُرْعَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعِرَاقِيُّ (ت ٨٢٦هـ)، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «الْعَيْثُ الْهَامِعُ شَرْحُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ».
- الْحَافِظُ بُرْهَانُ الدِّينِ أَبُو الْوَفَاءِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلِيِّ الْمَعْرُوفُ بِسِبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ت ٨٤١هـ)، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «التَّوْضِيحُ لِمُبْهَمَاتِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ».
- الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢هـ)، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

مُؤَلَّفَاتُهُ:

تَرَكَ الْحَافِظُ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ مُصَنَّفَاتٍ كَثِيرَةً، مِنْهَا:

- ١- التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ لِمَا أُطْلِقَ وَأُغْلِقَ فِي كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ.
- ٢- الْمُغْنِي عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ فِي الْأَسْفَارِ فِي تَخْرِيجِ مَا فِي الْإِحْيَاءِ مِنَ الْأَخْبَارِ.
- ٣- تَكْمِلَةُ شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ لِابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ.

- ٤- طَرَحَ التَّثْرِيبَ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ.
- ٥- مَحَجَّةُ الْقُرْبِ إِلَى مَحَبَّةِ الْعَرَبِ.
- ٦- مَنْظُومَةٌ فِي غَرِيبِ الْقُرْءَانِ الْعَزِيزِ.
- ٧- التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذْكِرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.
- ٨- شَرْحُ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذْكِرَةِ.
- ٩- رِسَالَةٌ فِي مَسْأَلَةِ قَصِّ الشَّارِبِ.
- ١٠- «نَظْمُ الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ فِي السَّيْرِ الزَّكِيَّةِ»، وَهِيَ الْأَلْفِيَّةُ الْأَرْجُوزَةُ الَّتِي نَشَرَحُهَا فِي كِتَابِنَا هَذَا.

وفاته:

تَوُفِّيَ الْحَافِظُ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمُغْتَسَلِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ الثَّامِنِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ سِتٍّ وَثَمَانِمِائَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (٨٠٦هـ) وَقَدْ عَمَّرَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ جِنَازَتُهُ يَوْمَهَا مَشْهُودَةً، وَدُفِنَ رَحِمَهُ اللَّهُ خَارِجَ الْقَاهِرَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ^(١)

- ١- يَقُولُ رَاجِي مَنْ إِلَيْهِ الْمَهْرَبُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُذْنِبُ
- ٢- أَحْمَدُ رَبِّي بِأَتَمِّ الْحَمْدِ وَلِلصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَهْدِي
- ٣- إِلَى نَبِيِّهِ وَأَرْجُو اللَّهَ فِي نُجْحِ مَا سُئِلْتُهُ شِفَاهَا
- ٤- مِنْ نَظْمِ سِيرَةِ النَّبِيِّ الْأَمَّجِدِ أَلْفِيَّةَ حَاوِيَّةَ لِلْمَقْصِدِ
- ٥- وَلِيَعْلَمَ الطَّالِبُ أَنَّ السَّيْرَ تَجَمُّعُ مَا صَحَّ وَمَا قَدْ أَنْكَرَا
- ٦- وَالْقَصْدُ ذِكْرُ مَا أَتَى أَهْلُ السَّيْرِ بِهِ وَإِنْ إِسْنَادُهُ لَمْ يُعْتَبَرْ
- ٧- فَإِنْ يَكُنْ قَدْ صَحَّ غَيْرُ مَا ذُكِرَ ذَكَرْتُ مَا قَدْ صَحَّ مِنْهُ وَاسْتُطِرَّ

(يَقُولُ) نَاطِمُ هَذِهِ الْأَرْجُوزَةِ (رَاجِي) أَيُّ مُؤَمِّلٍ عَفْوِ اللَّهِ الْغُفُورِ (مَنْ) أَيُّ الْإِلَهِ الَّذِي (إِلَيْهِ) التَّضَرُّعُ وَغَايَةُ التَّذَلُّلِ وَ(الْمَهْرَبُ) أَيُّ الْإِلْتِجَاءِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ» أَيُّ لَا تَخْلَصُ وَلَا مَلَاذَ مِنْ عُقُوبَتِكَ إِلَّا إِلَى رَحْمَتِكَ.

وَالرَّاجِي ذَلِكَ هُوَ (عَبْدُ الرَّحِيمِ) بَدَلٌ مِنْ "رَاجِي" (ابْنُ) الشَّيْخِ الزَّاهِدِ (الْحُسَيْنِ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعِرَاقِيِّ الْأَصْلِ الْكُرْدِيُّ الرَّازِيَانِيُّ الْمَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَقَدْ وَصَفَ النَّاطِمُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ (الْمُذْنِبُ) أَيُّ الْعَاصِي هُضْمًا لِلنَّفْسِ وَتَوَاضُعًا.

(أَحْمَدُ رَبِّي) أَيُّ أَثْنِي عَلَيْهِ (بِأَتَمِّ) أَيُّ بِأَكْمَلِ (الْحَمْدِ) أَيُّ الثَّنَاءِ بِاللِّسَانِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ

(١) ثَابِتَةُ بِحَظِّ النَّاطِمِ فِي نُسْخَتِهِ.

عَلَيَّ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، (و) بَعْدَ حَمْدِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنِّي (لِلصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ) مَعَا (أُهْدِي) أَي أَجْعَلُهُمَا هَدِيَّةً (إِلَى) رَسُولِ اللَّهِ وَ(نَبِيِّهِ) وَصَفِيَّهِ وَخَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَالصَّلَاةُ مِنَّا عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ دُعَاءٌ أَنْ يَزِيدَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا شَرَفًا وَتَعْظِيمًا وَرِفْعَةً، وَالسَّلَامُ فِي الْأَصْلِ الْأَمَانُ، وَالْمُهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُنَا هُوَ بِمَعْنَى التَّحِيَّةِ.

وَالنَّبِيُّ بِالْهَمَزِ وَتَرْكِهِ إِمَّا مِنَ النَّبَأِ وَهُوَ الْخَبَرُ، وَسُيِّي بِهِ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يُوحِي إِلَيْهِ أَوْ يُنبَأُ عَنْهُ مِنْ قِبَلِ الْمَلِكِ مِثْلًا، وَإِمَّا مِنَ النَّبُوءَةِ وَهِيَ الْارْتِفَاعُ وَذَلِكَ لِرِفْعَةِ مَنَزَلَةِ النَّبِيِّ عَلَى الْخَلْقِ أَوْ لِرَفْعَتِهِ قَدَرَ مَنْ اتَّبَعَهُ.

وَالْجَامِعُ بَيْنَ النَّبِيِّ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ غَيْرِ الرَّسُولِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِنْسَانٌ ذَكَرَ حُرُّ أَوْ حِي إِلَيْهِ بِشَرِّعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الرَّسُولَ أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرِّعٍ جَدِيدٍ أَوْ بِنَسْخِ بَعْضِ أَحْكَامِ شَرِيعَةٍ مَن قَبْلَهُ، وَأَمَّا النَّبِيُّ غَيْرُ الرَّسُولِ فَيَتَّبِعُ شَرِّعَ الرَّسُولِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ.

وَلَا يَصَحُّ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: "النَّبِيُّ إِنْسَانٌ أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرِّعٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ، فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ فَرَسُولٌ"، لِأَنَّ كُلًّا مَأْمُورٌ بِالتَّبْلِيغِ كَمَا بَيَّنَّا، وَعَدَمُ التَّبْلِيغِ مِنَ الْخِيَانَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ مُنْزَهُونَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ أَي دَعَا قَوْمَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُرُوقٍ الْفَاسِي (ت ٨٩٩هـ) فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةُ الْمُرِيدِ»: "وَلَا يَصَحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: النَّبِيُّ نَبِيٌّ فِي نَفْسِهِ وَالرَّسُولُ مَنْ أُرْسِلَ إِلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى﴾ الْآيَةُ، فَشَرَكَ بَيْنَهُمَا

في الإرسالِ وفرَّقَ بينهما في التَّسمية^(١).

(و) إِنِّي (أَرْجُو اللَّهَ) تَعَالَى أَيُّ أَسْأَلُهُ وَأَطْلُبُ مِنْهُ تَحْقِيقَ الْأَمَلِ (فِي نُجْحٍ) أَيُّ إِنْجَاحِي وَقَضَاءِ حَاجَتِي فِيهِ (مِمَّا سُئِلْتُهُ) أَيُّ مَا سَأَلْتَنِي إِيَّاهُ أَيُّهَا الطَّالِبُ (شَفَاهَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ أَيُّ مُشَافَهَةٍ (مِنْ نَظْمٍ) أَيُّ تَأْلِيفٍ وَجَمْعٍ (سِيرَةٍ) أَيُّ الْأَخْبَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَاتِ (النَّبِيِّ ﷺ) وَحَيَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ (الْأَمْجِدِ) أَيُّ الشَّرِيفِ الْعَظِيمِ الشَّانِ الْكَثِيرِ الْمَنَاقِبِ وَالْأَتْبَاعِ، وَأَنْ أَجْعَلَ هَذَا الْمَنْظُومَ مِنَ السَّيْرَةِ (الْفَيْيَةِ) أَيُّ أَرْجُوزَةً مِنْ أَلْفِ بَيْتٍ تَكُونُ (حَاوِيَةً) أَيُّ جَامِعَةً (لِلْمَقْصِدِ) بِكَسْرِ الصَّادِ أَيُّ الْمَقْصُودِ.

وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَلْفِيَّةِ كِتَابُ «الْإِشَارَةِ إِلَى سِيرَةِ الْمُصْطَفَى وَتَارِيخٍ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ» لِلْحَافِظِ عَلَاءِ الدِّينِ مُغْلَطَايِ الْحَنْفِيِّ (ت ٧٦٢هـ)، وَقَدْ أَثْبَتَ ذَلِكَ الْحَافِظُ الْفَقِيهَ الْمُؤَرِّخَ الشَّمْسَ مُحَمَّدَ السَّخَاوِيَّ (ت ٩٠٢هـ) بِقَوْلِهِ^(٢): "وَالزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ فِي أَلْفِيَّتِهِ الَّتِي مَثَى فِيهَا عَلَى سِيرَةٍ مُخْتَصَرَةٍ لِلْعَلَاءِ مُغْلَطَايِ الْخ".

(وَلْيَعْلَمْ الطَّالِبُ) نَظْمَ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَعْلَمْ غَيْرُهُ (أَنَّ السَّيْرَةَ) أَيُّ كُتِبَتْهَا (تَجْمَعُ) فِي طَيَّاتِهَا (مَا) قَدْ (صَحَّ) مِنَ الْأَخْبَارِ (وَمَا قَدْ أَنْكَرَا) مِنْهَا أَيُّ لَمْ يَصَحَّ لِضَعْفِهِ إِسْنَادًا أَوْ عَدَمَ الْإِعْتِدَادِ بِهِ إِسْنَادًا أَوْ مَتْنًا، فَإِنَّ مُقَابِلَ الصَّحِيحِ هُنَا قِسْمَانِ: الضَّعِيفُ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ قِسْمٌ، وَالْمَوْضُوعُ أَيُّ الْمَكْذُوبُ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ أَلْبَتَّةَ وَهُوَ قِسْمٌ آخَرُ؛ أَمَّا الْمَوْضُوعُ فَقَدْ اجْتَهَدَ التَّائِيضُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَتَجَنَّبَهُ، وَأَمَّا الضَّعِيفُ فَكَثِيرٌ فِي كُتُبِ السَّيْرِ، وَلَا يَقْتَصِرُ النَّظْمُ عَلَى مَا صَحَّ مِنَ الْأَخْبَارِ فَقَطْ بَلِ فِيهِ الضَّعِيفُ أَيْضًا، (وَالْقَصْدُ) مِنْ

(١) تُحْفَةُ الْمُرِيدِ وَرَوْضَةُ الْفَرِيدِ، أَبُو الْعَبَّاسِ زُرُّوقٌ، (ص/٥٣).

(٢) الْإِعْلَانُ بِالتَّوْبِيخِ لِمَنْ دَمَّ أَهْلُ التَّارِيخِ، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، (ص/١٥٢).

فَعِلْ ذَلِكَ (ذَكَرْ مَا أَتَى) أَيِ أَخْبَرَ (أَهْلَ السَّيْرِ بِهِ) فِي كُتُبِهِمْ (وَإِنْ) كَانَ (إِسْنَادُهُ) عِنْدَ النَّظَرِ فِيهِ (لَمْ يُعْتَبَرْ) هَذَا بِشَرَطِ عَدَمِ إِيرَادِ الْخَبَرِ الْمَوْضُوعِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ عَادَةً أَهْلِ السَّيْرِ جَرَى النَّاطِمُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْأَرْجُوزَةِ.

وَيَقُولُ النَّاطِمُ رَحِمَ اللَّهُ: (فَإِنْ يَكُنْ قَدْ صَحَّ) فِي الْخَبَرِ الَّذِي أَوْرَدَهُ أَهْلُ السَّيْرِ (غَيْرُ مَا ذُكِرَ) فِي كُتُبِهِمْ نَبَهْتُ عَلَيْهِ وَ(ذَكَرْتُ مَا) أَيِ الَّذِي (قَدْ صَحَّ مِنْهُ) أَيِ الْخَبَرِ (وَأَسْتَطِرُّ) أَيِ وَكُتِبَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

بَابُ يُذَكِّرُ فِيهِ (أَسْمَاؤُهُ) وَبَعْضُ أَوْصَافِهِ (الشَّرِيفَةُ ﷺ) مَعَ بَيَانِ
الْخِلَافِ الْوَاقِعِ عَدَدِهَا

- | | |
|---|--|
| ٨- مُحَمَّدٌ مَعَ الْمُقَفِّي أَحْمَدًا | الْحَاشِرُ الْعَاقِبُ وَالْمَاجِي الرَّدَى |
| ٩- وَهُوَ الْمُسَمَّى بِنَبِيِّ الرَّحْمَةِ | فِي «مُسْلِمٍ» وَبِنَبِيِّ التَّوْبَةِ |
| ١٠- وَفِيهِ أَيْضًا بِنَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ | وَفِي رِوَايَةِ نَبِيِّ الْمَرْحَمَةِ |

مُحَمَّدٌ وَالْمُقَفِّي وَأَحْمَدُ

هُوَ (مُحَمَّدٌ) ﷺ الْمَحْمُودُ لِحِصَالِهِ السَّمِيَّةِ، وَقَدْ ابْتَدَأَ بِهِ النَّاطِمُ لِكَوْنِهِ أَشْهَرَ أَسْمَائِهِ وَأَشْرَفَهَا لِإِنْبَائِهِ عَنْ كِمَالِ الْحَمْدِ الْمُنْبِئِ عَنْ كِمَالِ ذَاتِهِ، وَقَدْ سَمِّيَ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يُؤْلَفْ قَبْلُ إِلَّا لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ حَمْدُوهُ حَمْدًا كَثِيرًا بِالْغَا.

وَرَوَى بَعْضُ أَهْلِ السَّيْرِ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَ قَدْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ

خَرَجَتْ مِنْ ظَهْرِهَا طَرْفٌ فِي السَّمَاءِ وَطَرْفٌ فِي الْأَرْضِ وَطَرْفٌ فِي الْمَشْرِقِ وَطَرْفٌ فِي الْمَغْرِبِ، ثُمَّ عَادَتْ كَأَنَّهَا شَجَرَةٌ، عَلَى كُلِّ وَرْقَةٍ مِنْهَا نُورٌ، وَإِذَا أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ كَانَتْهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِهَا، فَقَصَّهَا فَعَبَّرَتْ لَهُ بِمَوْلُودٍ يَكُونُ مِنْ صُلْبِهِ يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَيُحَمَّدُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فِلِذَلِكَ سَمَّاهُ مُحَمَّدًا مَعَ مَا حَدَّثْتُهُ بِهِ أُمُّهُ حِينَ قِيلَ لَهَا: «إِنَّكَ حَمَلْتِ بِسَيِّدِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِذَا وَضَعْتِهِ فَسَمِّيهِ مُحَمَّدًا»^(١).

وَلَمْ يُسَمَّ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا غَيْرِهِمْ إِلَى أَنْ شَاعَ قُبَيْلَ وَجُودِهِ ﷺ وَمِيلَادِهِ أَنْ نَبِيًّا يُبْعَثُ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، فَسَمَّى قَوْمٌ قَلِيلٌ مِنَ الْعَرَبِ أَبْنَاءَهُمْ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ هُوَ، وَلَكِنْ لَمْ يَدَّعِ الثُّبُوتَ أَحَدٌ مِمَّنْ تَسَمَّى مُحَمَّدًا قَبْلَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٢). وَقَدْ جَمَعَ أَسْمَاءُ أَوْلَئِكَ الْمُحَمَّدِينَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ فَبَلَّغُوا نَحْوَ الْعَشْرِينَ لَكِنْ مَعَ مَا تَكَرَّرَ فِي بَعْضٍ وَوُهِمَ فِي بَعْضٍ ثُمَّ خَلَصَ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ نَفْسًا مِنْ بَعْدِ أَنْ سَبَقَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ إِلَى حَصْرِهَا فِي سَبْعَةٍ^(٣).

وَهُوَ ﷺ (مَعَ) ذَلِكَ (الْمُقَيِّ) أَيِ التَّابِعِ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذْ هُوَ آخِرُهُمْ وَسُمِّيَ بِ(أَحْمَدًا) لِيَكُونَ أَحْمَدَ الْحَامِدِينَ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الْحَاشِرُ وَالْعَاقِبُ وَالْمَاجِي

وَهُوَ ﷺ (الْحَاشِرُ) أَيِ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى إِثْرِ زَمَنِ نُبُوتِهِ إِذْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، أَوْ عَلَى إِثْرِهِ فِي الْحُشْرِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَهُوَ ﷺ (الْعَاقِبُ) أَيِ الَّذِي خَلَفَ مِنْ قَبْلِهِ

(١) الرُّوضُ الْأَنْفُ، أَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ، (١٥١/٢).

(٢) جَامِعُ الْأَثَارِ فِي مَوْلِدِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ، ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ، (٨٨٢/٢).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٥٥٦/٦).

في الخير، أو الَّذِي لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ إِذِ الْعَاقِبُ هُوَ الْآخِرُ، وَهُوَ عَقِبُ الْأَنْبِيَاءِ أَيَّ عَاخِرِهِمْ (وَ) هُوَ ﷺ (الْمَاجِي) أَيُّ الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ (الرَّدَى) أَيُّ الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَغْلَبِ لِأَنَّ الْكُفْرَ مَا انْمَحَى مِنْ جَمِيعِ الْبِلَادِ أَوْ الْمَعْنَى أَنَّهُ سَيَنْمَحِي أَوَّلًا فَأَوَّلًا إِلَى أَنْ يَضْمَحِلَّ بَعْدَ نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ الْجُزْيَةَ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ السَّيْفَ.

نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَالتَّوْبَةِ وَالْمَلْحَمَةِ وَالْمَرْحَمَةِ

(وَهُوَ) ﷺ (الْمُسَمَّى بِنَبِيِّ الرَّحْمَةِ) أَيُّ التَّرَاحُمِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، أَوْ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مُحْخِرٌ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، أَوْ لِرَحْمَةِ دِينِهِ، أَوْ جَعَلَ ذَاتَهُ نَفْسَ الرَّحْمَةِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وَقَدْ جَاءَتْ تَسْمِيَّتُهُ بِذَلِكَ (فِي) صَحِيحِ («مُسْلِمٍ») مِنْ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّي وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ».

(وَ) هُوَ ﷺ (الْمُسَمَّى بِنَبِيِّ التَّوْبَةِ) أَيُّ مُحْخِرٍ عَنْ اللَّهِ بِقَبُولِهِ التَّوْبَةَ بِشُرُوطِهَا أَوْ أَنَّهُ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ عَامِرٌ بِالتَّوْبَةِ أَوْ لِأَنَّهُ كَثِيرُ التَّوْبَةِ أَيُّ الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَّا فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

(وَ) قَدْ جَاءَ (فِيهِ) أَيُّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ تَسْمِيَّتُهُ بِذَلِكَ (أَيْضًا) كَمَا سَبَقَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ تَسْمِيَّتُهُ ﷺ (بِنَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ) وَهِيَ الْحَرْبُ، وَذَلِكَ لِاشْتِبَاكِ النَّاسِ فِيهَا كَاشْتِبَاكِ السَّدَى بِاللُّحْمَةِ فِي النَّسِجِ، وَقَدْ سُمِّيَ بِهِ ﷺ لِحِرْصِهِ عَلَى الْجِهَادِ وَمُسَارَعَتِهِ إِلَيْهِ.

(و) جَاءَ (فِي رِوَايَةٍ) عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ نُسخَةِ الْحَافِظِ شَرْفِ الدِّينِ الدِّمِيَاطِيِّ (ت ٧٠٥ هـ) تَسْمِيَّتُهُ ﷺ بـ (نَبِيِّ الْمَرْحَمَةِ) وَهُوَ بِمَعْنَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ. قَالَ الْحَافِظُ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ: "وَأَمَّا نَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمَرْحَمَةِ فَمَعْنَاهَا مُتَقَارِبٌ وَمَقْصُودُهَا أَنَّهُ ﷺ جَاءَ بِالتَّوْبَةِ وَبِالتَّرَاخُمِ" اهـ.

- ١١- طه وَيَاسِينَ مَعَ الرَّسُولِ كَذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ فِي التَّنْزِيلِ
١٢- وَالْمُتَوَكِّلُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ وَالرَّؤُفُ الرَّحِيمُ أَيُّ رُحِمٍ

طه وَيَاسِينَ وَالرَّسُولُ وَعَبْدُ اللَّهِ

وَمِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ (طه) عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَكِنَّ لَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ الَّذِي وَرَدَ فِي ذَلِكَ، وَمَعْنَاهُ يَا طَاهِرُ يَا هَادِي أَوْ يَا رَجُلَ عَظِيمٍ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ (و) ذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ لِلنَّبِيِّ (يَاسِينَ) مِنَ الْأَسْمَاءِ وَمَعْنَاهُ يَا سَيِّدُ أَوْ يَا إِنْسَانَ كَامِلٍ.

وَقَدْ عَدَّ أَهْلُ السِّيَرِ (مَعَ) مَا سَبَقَ مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ اسْمُ (الرَّسُولِ) لَهُ ﷺ وَمَعْنَاهُ رَسُولُ الرَّحْمَةِ، وَ(كَذَاكَ) عَدَّ مِنْ أَسْمَائِهِ (عَبْدُ اللَّهِ) وَوَصَفُ الْعِبَادِيَّةِ أَشْرَفُ الْأَوْصَافِ، وَقَدْ جَاءَ وَصْفُهُ بِهِ (فِي التَّنْزِيلِ) أَيِ الْقُرْآنِ الْمَنْزِلِ عَلَيْهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ﴾ [الْحَجْنَ: ١٩].

الْمُتَوَكِّلُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ وَالرَّؤُفُ الرَّحِيمُ

(و) هُوَ ﷺ (الْمُتَوَكِّلُ) سَمَّاهُ بِهِ فِي التَّوْرَةِ وَمَعْنَاهُ الَّذِي يَكِلُ أُمُورَهُ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ (النَّبِيُّ

الْأُمِّي) أَي الَّذِي لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ أَيِ الْمَكْتُوبِ، وَذَلِكَ فِي حَقِّهِ مُعْجَزَةٌ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ مُعْجَزَةٌ أَيِ عَجْزٌ.

(وَهُوَ ﷺ) (الرَّؤُوفُ) أَيِ الرُّوُوفُ وَمَعْنَاهُ شَدِيدُ الرَّحْمَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَالرَّأْفَةُ شِدَّةُ الرَّحْمَةِ، وَهُوَ رَحِيمٌ وَ(الرَّحِيمُ أَيُّ رُحِمٍ) بِشَهَادَةِ الْآيَةِ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

١٣- وَشَاهِدًا مُبَشِّرًا نَذِيرًا كَذَا سِرَاجًا صِلَ بِهِ مُنِيرًا

١٤- كَذَا بِهِ الْمُزْمَلُ الْمُدَّتُّرُ وَدَاعِيًا لِلَّهِ وَالْمُدَّكَّرُ

الشَّاهِدُ وَالْمُبَشِّرُ وَالتَّذِيرُ وَالسِّرَاجُ الْمُنِيرُ

(وَذَكَرُوا مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ) (شَاهِدًا) أَيِ هُوَ الشَّاهِدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَى أُمَّمِهِمُ بِالتَّبْلِيغِ وَالشَّاهِدُ عَلَى أُمَّتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٨].

وَكَذَلِكَ جَاءَتْ تَسْمِيَّتُهُ ﷺ (مُبَشِّرًا) وَهُوَ الْمُبَشِّرُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ بِالرِّضْوَانِ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَفِي دَارِ الْقَرَارِ، وَسَمِّهِ ﷺ (نَذِيرًا) وَهُوَ الْمُنْذِرُ لِأَهْلِ الْكُفْرِ بِالْخِذْلَانِ وَالْهَوَانِ فِي دَارِ الْبَوَارِ^(١).

و(كَذَا) سَمِّهِ ﷺ (سِرَاجًا) وَ(صِلَ بِهِ) أَيِ ضَمَّ إِلَى السِّرَاجِ التَّأْكِيدَ بِالْإِنَارَةِ، فَسَمِّهِ سِرَاجًا (مُنِيرًا) فَهُوَ السِّرَاجُ الْمُنِيرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٤٦] إِذْ بِهِ

(١) أَيِ الْهَلَاكِ.

اُنْجَلَتْ طُلُمَاتُ الشِّرْكَ كَمَا يَنْجَلِي ظِلَامُ اللَّيْلِ بِالسِّرَاجِ وَاهْتَدَتْ بِنُورِ نُبُوتِهِ الْبَصَائِرُ
كَمَا يَهْتَدِي بِنُورِ السِّرَاجِ الْأَبْصَارُ، وَوَصَفَهُ بِالْإِنَارَةِ لِأَنَّ مِنَ السِّرَاجِ مَا لَا يَكُونُ نَيْرًا.

الْمُزْمَلُ وَالْمُدَّثِرُ وَالِدَّاعِي إِلَى اللَّهِ وَالْمَذْكُرُ

(كَذَا) مِمَّا تَسْمَى (بِهِ) النَّبِيُّ ﷺ (الْمُزْمَلُ) هُوَ الَّذِي تَزَمَّلَ فِي ثِيَابِهِ أَيِ تَلَفَّفَ بِهَا، فَقَدْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَائِلِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ يَتَزَمَّلُ مِنْ شِدَّةِ أَثَرِ نُزُولِ الْوَحْيِ، فَالْوَحْيُ
لَهُ ثِقَلٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَتَأَثَّرُ بِذَلِكَ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ فَطَلَبَ مِنْ خَدِيجَةَ زَوْجِهِ أَنْ تُزَمِّلَهُ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى سُورَةَ الْمُزْمَلِ وَأَوَّلَهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾ [الْمُزْمَلُ: ١].

وَمِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ (الْمُدَّثِرُ) أَيِ الْمُتَلَفِّفُ بِثِيَابِهِ، مِنَ الدِّثَارِ وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الثِّيَابِ
فَوْقَ الثَّوبِ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ فِتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي
سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجَاءٍ
قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ
أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجُفَ فَاهْجُرْ﴾
[الْمُدَّثِرُ: ١-٥]. (وَ) اْعْدُدْ مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ (دَاعِيًا لِلَّهِ) أَيِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ (وَ) مِنْ
أَسْمَائِهِ (الْمَذْكُرُ) أَيِ الْمُبْلَغُ الْوَاعِظُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الْغَاشِيَةِ:
٢١] أَيِ ذَكَرِ الْعِبَادَ وَعِظْهُمْ وَبَلِّغْهُمْ الرِّسَالََةَ.

١٥- وَرَحْمَةً وَنِعْمَةً وَهَادِي وَغَيْرُهَا تَجِلُّ عَنْ تَعْدَادِ

- ١٦- وَقَدْ وَعَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ سَبْعَةَ مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقِيلَ تِسْعَةَ
١٧- مِنْ بَعْدِ تِسْعِينَ وَلَا بِنِ دَحِيَّةِ
١٨- وَكَوْنُهَا أَلْفًا فِي «الْعَارِضَةِ»
مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقِيلَ تِسْعَةَ
الْفَحْصُ يُوفِيهَا ثَلَاثُمِائَةً
ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ ذِي الصُّوفِيَّةِ

اختلاف العلماء في عدد أسمائه ﷺ

(و) مِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ أُخْرَى أَيْضًا، فَهُوَ (رَحْمَةٌ) أَيُّ لِلْعَالَمِينَ (وَنِعْمَةٌ) أَيُّ فِي الدَّارَيْنِ عَلَى مَنْ ءَامَنَ بِهِ (و) هُوَ ﷺ (هَادِي) وَالْهَادِي أَيُّ الَّذِي يَهْدِي بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ بِوَضُوحِ الْحُجَجِ وَسَاطِعِ الْبَيَانِ.

(و) ذَكَرَ فِي بَعْضِ السِّيَرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَسْمَاءٌ (غَيْرُهَا تَحُلُّ عَنْ تَعْدَادِ) أَيُّ تَعْظُمُ عَنْ الْعَدِّ لِكَثَرَتِهَا (وَقَدْ وَعَى) أَيُّ جَمَعَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ (ابْنُ الْعَرَبِيِّ) الْأَنْدَلُسِيُّ الْمَالِكِيُّ (سَبْعَةَ مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ) أَيُّ جَمَعَ سَبْعَةً وَسِتِّينَ اسْمًا مِنْ الْأَسْمَاءِ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «عَارِضَةُ الْأَخُوذِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (وَقِيلَ) هِيَ (تِسْعَةٌ مِنْ بَعْدِ تِسْعِينَ) أَيُّ عَدَدُهَا تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مُوَافَقَةً لِعَدَدِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى الْوَارِدَةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ (و) (ل) لِحَافِظِ أَبِي الْخَطَّابِ عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِ(أَبْنِ دَحِيَّةِ) الْكَلْبِيِّ (ت ٥٤٤هـ) فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَسْمَاهُ «الْمُسْتَوْفَى فِي أَسْمَاءِ الْمُصْطَفَى» (الْفَحْصُ) عَنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُتُبِ (يُوفِيهَا) بِالتَّتَبُّعِ عَدَدًا أَكْبَرَ مِمَّا مَرَّرَ ذَكَرَهُ هُنَا، فَقَالَ ابْنُ دَحِيَّةٍ مَا نَصَّهُ: "إِذَا فُحِصَ عَنْ جُمْلَتِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْقُرْءَانِ الْعَظِيمِ وَالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ بَلَغَتْ (ثَلَاثُمِائَةً) اسْمٌ"، نَقَلَهُ عَنْهُ الْمَقْرِيزِيُّ^(١). (و) أَمَّا (كَوْنُهَا أَلْفًا) مِنْ الْأَسْمَاءِ

(١) إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينُ الْمَقْرِيزِيُّ، (١٣٨/٢).

(فَ) هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ (فِي) كِتَابِهِ «عَارِضَةُ الْأَخُوذِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» وَالْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ بِاسْمِ («الْعَارِضَةِ») فَقَدْ (ذَكَرَهُ) ابْنُ الْعَرَبِيِّ (عَنْ بَعْضِ ذِي الصُّوفِيَّةِ) لَكِنْ تَعَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ^(١): «وَأَمَّا أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُحْصِهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْوُرُودِ الظَّاهِرِ بِصِیْغَةِ الْأَسْمَاءِ الْبَيِّنَةِ، فَوَعَيْتُ مِنْهَا جُمْلَةً، الْحَاضِرُ الْآنَ مِنْهَا سَبْعَةٌ وَسِتُّونَ اسْمًا» اهـ، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: هِيَ أَلْفَانِ وَعِشْرُونَ، وَأَكْثَرُهَا مِنْ قَبِيلِ الصِّفَاتِ، عَزَاهُ لَهُ الْمُلَّا عَلِيُّ الْقَارِي ^(٢).

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ نَسَبِهِ) مِنْ جِهَةِ وَالِدِهِ وَوَالِدَتِهِ (الزَّكِيِّ) أَيِ الرَّفِيعِ (الطَّيِّبِ) أَيِ الرَّفِيعِ (الظَّاهِرِ) عَنْ السِّفَاحِ وَالرَّجِسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَفَ وَكَرَّمَ وَعَظَّمَ

- | | |
|--|---|
| ١٩ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ | أَبُوهُ وَهُوَ شَيْبَةُ الْحَمْدِ نُسِبَ |
| ٢٠ - أَبُوهُ عَمْرُو هَاشِمٍ وَالْجَدُّ | عَبْدُ مَنَافٍ بْنُ قُصَيٍّ زَيْدُ |
| ٢١ - ابْنُ كِلَابٍ أَيْ حَكِيمٍ يَا أَخِي | وَهُوَ ابْنُ مَرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ |

نَسَبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَدْنَانَ

(وَ) الرَّسُولُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) وَ(عَبْدُ الْمُطَّلِبِ) هُوَ (أَبُوهُ) أَيِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، (وَهُوَ) أَيِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُسَمًّى (شَيْبَةُ الْحَمْدِ) عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: اسْمُهُ عَامِرٌ، وَقَدْ (نُسِبَ) إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هَذَا الْاسْمُ لِأَنَّهُ وَلِدَ فِي رَأْسِهِ شَيْبَةً أَيْ شَعْرَةً بَيْضَاءَ، وَكَانَتْ

(١) عَارِضَةُ الْأَخُوذِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ، (٢١١/٥).

(٢) شَرْحُ الشِّفَاءِ، الْمُلَّا عَلِيُّ الْقَارِي، (٤٨٩/١).

تُرَى فِي ذُؤَابَتِهِ، وَأَمَّا كُنْيَتُهُ فَأَبُو الْحَارِثِ، وَقِيلَ: أَبُو الْبَطْحَاءِ.

وَأَمَّا (أَبُوهُ) أَيِ وَالِدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ (عَمْرُو) وَلَقَبُهُ (هَاشِمٌ) لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ لِقَوْمِهِ أَيِ كَسَرَ الْخُبْزَ وَجَعَلَهُ ثَرِيدًا بِمَكَّةَ، (وَالْجَدُّ) أَيِ جَدُّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هُوَ (عَبْدُ مَنَافٍ) سُمِّيَ بِهِ لِطَوْلِهِ وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَائَةٌ وَنِيفٌ، وَقِيلَ لِمَلَاذِمَتِهِ الْأُمُورَ الصَّعَابَ، إِذْ عَبْدُ الشَّيْءِ يُطْلَقُ عَلَى مُلَازِمِهِ، وَاسْمُهُ الْمَغِيرَةُ وَهُوَ (بُنُّ قُصَيٍّ) وَاسْمُهُ (زَيْدٌ) وَقِيلَ اسْمُهُ مَجْمَعٌ وَهُوَ (ابْنُ كِلَابٍ) وَاسْمُهُ (أَيُّ) اسْمُ كِلَابٍ (حَكِيمٌ) وَقِيلَ: حُكِيمَةٌ، وَقِيلَ: عُرْوَةٌ (يَا أَخِي)، وَلَقَبَ كِلَابًا - جَمَعَ كَالِبٍ - وَهُوَ صَاحِبُ الْكِلابِ الَّذِي يَصِيدُ بِهَا، فَكَانَ يَجْمَعُهَا لِذَلِكَ^(١)، (وَ) كِلَابٌ (هُوَ ابْنُ مُرَّةَ) وَهُوَ اسْمٌ مَنْقُولٌ مِنْ وَصْفِ الْحَنْظَلَةِ وَالْعَلَقَمَةِ، وَكَثِيرًا مَا يُسَمُّونَ بِهِمَا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ فَيَكُونُ مَنْقُولًا مِنْ وَصْفِ الرَّجُلِ بِالْمَرَارَةِ، وَيُقَوَّى هَذَا قَوْلُهُمْ "تَمِيمٌ بَنُ مَرِّ بْنِ أُدٍّ، وَمُرَّةٌ هُوَ (ابْنُ كَعْبٍ) سُمِّيَ بِهِ تَفَاؤُلًا بِرُسُوخِهِ فِي الْأَمْرِ، وَكَانَ عَظِيمَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْعَرَبِ وَلِهَذَا أَرَّخُوا بِمَوْتِهِ إِلَى أَنْ كَانَ عَامُ الْفِيلِ فَأَرَّخُوا بِهِ ثُمَّ أَرَّخُوا بِمَوْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَعْبٌ هُوَ (ابْنُ لُؤَيٍّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَخَفَفَتِ لِلْوَزْنِ، وَسُمِّيَ لُؤَيًّا تَفَاؤُلًا بِكَوْنِهِ شَدِيدًا.

٢٢- وَهُوَ ابْنُ غَالِبٍ أَيِ ابْنِ فَهْرِ وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ أَيِ ابْنِ النَّضْرِ

٢٣- وَأَبُوهُ كِنَانَةٌ مَا أَبْرَكَهُ وَالِدُهُ خُزَيْمَةُ بْنُ مُدْرِكَةَ

(وَ) لُؤَيٍّ (هُوَ ابْنُ غَالِبٍ أَيِ ابْنِ فَهْرِ) وَاسْمُ فَهْرِ قُرَيْشٌ وَإِلَيْهِ ذُسِبَتِ الْقَبِيلَةُ، فَمَا كَانَ

(١) وَهَذَا عِنْدَ الْعَرَبِ مَأْلُوفٌ مَعْرُوفٌ فَلَا يُدْمُ وَلَا يُعَابُ بِهَذَا التَّسْمِيَةِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي بِغَيْرِ مَنَاسِبَةٍ، ففِيهِمْ عِيَاضُ بْنُ جِمَارٍ وَهُوَ صَحَابِيٌّ كَرِيمٌ، وَهَذِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهَذَا أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ حَجَرٍ، وَهَذَا عَيْضٌ مِنْ قَيْضٍ وَلِكُلِّ مُنَاسِبَتِهِ فِي التَّسْمِيَةِ، فَلْيَتَنَبَّهُ لَذَلِكَ.

فَوْقَهُ فَنَسَبَتْهُ إِلَى كِنَانَةٍ، وَالْأَصْلُ فِي تَسْمِيَةِ قُرَيْشٍ الْاجْتِمَاعَ عِنْدَ نَسَبِهِ، يُقَالُ: تَقَرَّشُوا إِذَا تَجَمَّعُوا، وَقِيلَ: قُرَيْشٌ دَابَّةٌ تَسْكُنُ الْبَحْرَ وَبِهَا سُبْيٌ فَهَرُّ قُرَيْشًا، (وَقُرَيْشٌ) (هُوَ ابْنُ مَالِكٍ أَيْ ابْنِ النَّضْرِ) وَاسْمُ النَّضْرِ قَيْسٌ، وَقَدْ لُقِّبَ بِهِ لِنِضَارَةِ وَجْهِهِ وَحُسْنِهِ (وَأَبُوهُ) أَيْ أَبُوهُ هُوَ (كِنَانَةُ) وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ سِتْرًا عَلَى قَوْمِهِ كَالْكِنَانَةِ أَيْ الْجُعْبَةِ^(١) السَّاتِرَةَ لِلْسَّهَامِ، وَكَانَ كِنَانَةُ بِالنِّسْبَةِ لِقَوْمِهِ عَظِيمِ الْبَرَكَةِ يَتَبَرَّكُونَ بِهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّازِمِ: (مَا أَبْرَكَهُ) أَيْ فِي أَعْيُنِهِمْ، وَأَمَّا (وَالِدُهُ) أَيْ وَالِدُ كِنَانَةَ فَهُوَ (خَزِيمَةُ) مُصَغَّرًا وَهُوَ (ابْنُ مُدْرِكَةَ) وَاسْمُ مُدْرِكَةَ عَامِرٌ، وَإِنَّمَا كَانَ مُدْرِكَةُ لَهُ لِقَبًّا لِكَوْنِهِ أَدْرَكَ الْإِبِلَ الَّتِي كَانَتْ قَدْ ضَلَّتْ أَيْ لَحِقَ بِهَا، (وَهُوَ) أَيْ مُدْرِكَةُ عَامِرٌ (بْنُ إِيَّاسَ) أَوْ أَلْيَاسَ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ هُوَ "إِيَّاسُ" بِكَسْرِ الهمزة كما قال النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»^(٢).

٢٤- وَهُوَ ابْنُ إِيَّاسَ أَيْ ابْنِ مُضَرَ

٢٥- وَهُوَ ابْنُ عَدْنَانَ وَأَهْلُ النَّسَبِ

وَهُوَ (أَيْ) إِيَّاسُ هُوَ (ابْنُ مُضَرَ) وَاسْمُ مُضَرَ عَمْرُو، وَالْأَصْلُ عَدَمُ تَنْوِينِ مُضَرَ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ مَاضِرٍ، قِيلَ إِنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَحَبَّتِهِ اللَّبَنَ الْمَاضِرَ أَيْ الْحَامِضَ، وَمُضَرٌ هَذَا هُوَ (ابْنُ نِزَارٍ) وَنِزَارُ اسْمٌ مُتَوَنٍّ مُشْتَقٌّ مِنَ النَّزْرِ وَهُوَ الْقَلِيلُ، وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهِ بِذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّ مَعَدًّا وَالِدَ نِزَارٍ فَرِحَ فَرَحًا شَدِيدًا بِهِ حِينَ وُلِدَ وَنَحَرَ وَأَطْعَمَ وَقَالَ: "إِنَّ هَذَا كُلَّهُ نَزَرُ لِحَقِّ هَذَا الْمَوْلُودِ" فَسُمِّيَ نِزَارًا (ابْنُ مَعَدٍّ) وَسُمِّيَ بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى

(١) بَقَّحَ الْحَيْمِ.

(٢) تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، مَحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، (١/١٢٥).

العَدِّ أَوْ الْمَعْدِ^(١) وَهُوَ الْقُوَّةُ، وَعَلَى هَذَا الْآخِرِ يُزَلُّ قَوْلُ الدِّيَارِ بَكْرِي^(٢): "كَانَ صَاحِبَ حُرُوبٍ وَغَارَاتٍ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَمْ يُجَارِبْ أَحَدًا إِلَّا رَجَعَ بِالنَّصْرِ وَالظَّفَرِ".

و(لَا مِرَاءً أَيْ لَا جِدَالَ وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ النَّسَبِ فِي كَوْنِ نِزَارِ هَذَا ابْنِ مَعَدٍّ وَ) أَمَّا مَعَدُّ فَ(هُوَ ابْنُ عَدْنَانَ) يَوْزَنُ مَرْوَانَ مِنْ عَدَنَ إِذَا أَقَامَ، وَقَدْ ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ أَنَّ لِعَدْنَانَ أَخَوَانِ هُمَا نَبْتُ وَعَمْرُو.

(وَأَهْلُ النَّسَبِ) أَيْ النَّسَابُونَ (قَدْ أَجْمَعُوا فِي الْكُتُبِ) أَيْ كُتِبَ عَلَيْهِمْ عَلَى صِحَّةٍ وَثُبُوتٍ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذَا النَّسَبِ (إِلَى هُنَا) أَيْ إِلَى عَدْنَانَ وَأَنَّ مَا يُجَاوِزُ فِي نَسَبِهِ ﷺ عَدْنَانَ فَلَا ثُبُوتَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَسْمُومِينَ فِيهِ، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ دُحْيَةَ عَنِ النَّسَائِيِّ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: "فَلَا ثُبُوتَ لِكَثِيرٍ" لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَدْ ثَبَتَ اتِّصَالُ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمَا، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَغَيْرُهُمْ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ حِبَّانَ - عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ^(٣)، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ^(٤) وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ^(٥)».

(١) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الدَّالِ، كَذَلِكَ ضَبَطَهُ السُّهَيْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ الْأَنْفِ» (٦٥/١).

(٢) تَارِيخُ الْحَمِيسِ فِي أَحْوَالِ أَنْفَسِ النَّفِيسِ، حُسَيْنُ الدِّيَارِ بَكْرِي، (١٤٧/١).

(٣) أَيْ لَا أَقُولُ ذَلِكَ فَخْرًا وَإِدْعَاءَ لِلْعِظَمِ بِغَيْرِ حَقٍّ بَلْ أَقُولُهُ تَحَدُّثًا بِالتَّعَمُّدِ.

(٤) أَيْ أَوَّلُ مَنْ يُؤَدِّنُ لَهُ فَيَشْفَعُ.

(٥) أَيْ أَوَّلُ مَنْ تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُ.

- ٢٦- وَبَعْدَهُ خُلْفٌ كَثِيرٌ جَمٌّ أَصَحُّهُ حَوَاهُ هَذَا النَّظْمُ
 ٢٧- عَدْنَانُ فِي الْقَوْلِ الْأَصَحِّ ابْنُ أَدَدٍ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ أَدَّا فِي الْعَدَدِ
 ٢٨- بَيْنَهُمَا وَأَدَدٌ وَالِدُهُ مُقَوِّمٌ نَاحُورٌ بَعْدُ جَدُّهُ

نَسَبُهُ ﷺ مِنْ عَدْنَانَ إِلَى عَادَمَ ﷺ

(وَبَعْدَهُ) أَيِ وَفَوْقَ عَدْنَانَ فِي النَّسَبِ (خُلْفٌ) أَيِ خِلَافٌ (كَثِيرٌ) أَيِ (جَمٌّ) وَاقِعٌ فِي شَأْنِ تَرْتِيبِ وَتَسْمِيَةِ مُعْظَمِ أَفْرَادِ سِلْسِلَةِ النَّسَبِ إِلَى عَادَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْخِلَافُ فِي هَذَا بَيْنَ النَّسَائِينَ سَبَبُهُ أَنَّ التَّقْلَ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَرِّخِينَ الَّذِي لَا سَنَدَ لَهُ، فَاْلْمَذْكُورُ فِي بَطْنِ كُتُبِ النَّسَائِينَ مِنْ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَعْدِ عَدْنَانَ إِلَى عَادَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا هُوَ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ، وَ(أَصَحُّهُ) أَيِ أَقْوَى مَا ذُكِرَ فِيهِ - عَلَى ضَعْفِهِ - هُوَ مَا (حَوَاهُ هَذَا النَّظْمُ) لِلْعِرَاقِيِّ نَقْلًا عَنِ الْأَصْلِ أَيِ كِتَابِ «الْإِشَارَةِ» لِلْحَافِظِ مُغْلَطَايَ بْنِ قُلَيْبٍ.

و(عَدْنَانُ) هُوَ وَالِدُ مَعَدٍّ، وَهُوَ (فِي الْقَوْلِ الْأَصَحِّ ابْنُ أَدَدٍ) مُشْتَقٌّ مِنَ الْوُدِّ، وَأَصْلُهُ وَدَدٌ فَأُبْدِلَ مِنَ الْوَاوِ هَمْزَةٌ، وَهُوَ مَصْرُوفٌ^(١)، (وَ) صَارَ (بَعْضُهُمْ) أَيِ بَعْضُ النَّسَائِينَ وَأَهْلُ السَّيْرِ كَالْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرَ (يَزِيدُ أَدَّا فِي الْعَدَدِ بَيْنَهُمَا) أَيِ بَيْنَ عَدْنَانَ وَأَدَدٍ فَيَقُولُ: "هُوَ عَدْنَانُ بْنُ أَدَدٍ بْنِ أَدَدٍ"، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ «تَارِيخُ دِمَشْقٍ»^(٢).

(وَ) أَمَّا (أَدَدٌ) فَ-(وَالِدُهُ) هُوَ (مُقَوِّمٌ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَالْوَاوِ الْمَشْدَدَةِ مِنْ قَوْمَتِ الرُّمَحِ أَقْوَمُهُ

(١) الرُّوضُ الْأَنْفُ، أَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ، (٦٥/١).

(٢) تَارِيخُ دِمَشْقٍ، أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ، (٦٠/٣).

فهو مُقَوَّمٌ، واختارَ بعضُ النَّسَابِينَ كالشَّريفِ النَّسَابَةِ أَبِي عَلِيٍّ الْجَوَانِي^(١) أَنَّ وَالِدَ أَدَدٍ هُوَ الْيَسَعَ وهو غيرُ الْيَسَعَ النَّبِيِّ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ شَرْفُ الدِّينِ الدِّمِياطِيُّ والقَاضِي عِزُّ الدِّينِ بْنُ جَمَاعَةَ وَأَبُو الْفَتْحِ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ وَالبَدْرُ الْحَلَبِيُّ فِي سِيَرِهِمْ^(٢)، وَ(نَاحُورُ) مِنَ التَّحَرُّنِ إِنْ كَانَ عَرَبِيًّا وَهُوَ (بَعْدُ جَدُّهُ) أَيُّ جَدُّ أَدَدٍ بْنُ مُقَوَّمٍ.

٢٩- وَهُوَ ابْنُ تَيْرِجَ أَيُّ ابْنِ يَعْرُبَا وَأَنَّ يَعْرُبَ هُوَ ابْنُ يَشْجُبَا

٣٠- وَهُوَ ابْنُ نَابِتٍ وَإِسْمَاعِيلُ أَبٌ لَهُ وَجَدُّهُ الْحَلِيلُ

٣١- إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَارِجَ أَيُّ عَازَرُ وَهُوَ ابْنُ نَاحُورٍ وَهَذَا آخِرُ

(وَ) نَاحُورُ (هُوَ ابْنُ تَيْرِجَ) بِالتَّنْوِينِ لِلزَّرُورَةِ أَوْ هُوَ عَرَبِيٌّ فَيَعْلُ مِنَ التَّرْحَةِ^(٣) (أَيُّ) وَتَيْرِجُ هُوَ (ابْنُ يَعْرُبَا) الْأَلْفُ فِيهِ لِلإِطْلَاقِ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ "أَعْرَبَ فِي كَلَامِهِ" وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ (وَ) ذَكَرَ أَهْلُ النَّسَبِ (أَنَّ يَعْرُبَ هُوَ ابْنُ يَشْجُبَا) الْأَلْفُ فِيهِ لِلإِطْلَاقِ، وَأَصْلُهُ مِنْ "شَجَبَ يَشْجُبُ وَيَشْجَبُ"^(٤) أَيُّ هَلَكَ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي بِاللَّفْظِ الْمَكْرُوهِ تَفَاؤُلًا بِهِ لِلْأَعْدَاءِ.

(وَ) يَشْجُبُ (هُوَ ابْنُ نَابِتٍ) مِنْ "تَبَّتِ الزَّرْعُ نَبْتًا" (وَ) نَابِتٌ هُوَ مِنْ أَوْلَادِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صُلْبِهِ، فَ(إِسْمَاعِيلُ) هُوَ (أَبٌ لَهُ) أَيُّ وَالِدٌ لِنَابِتٍ (وَ) أَمَّا (جَدُّهُ) أَيُّ جَدُّ نَابِتٍ فَهُوَ (الْحَلِيلُ إِبْرَاهِيمُ) أَيُّ إِبْرَاهِيمُ نَبِيِّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ

(١) بفتح الجيم والواو المشددة وكسر الثون.

(٢) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٢٣٩/١).

(٣) ضِدُّ الْفَرْحَةِ.

(٤) تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، مُحَمَّدُ مَرْتَضَى الزَّيْدِيُّ، (٩٩/٣).

أَفْضَلِ الْخَلْقِ بَعْدَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. وإبراهيمُ اسمٌ سُريانيٌّ وَمَعْنَاهُ بِالْعَرَبِيَّةِ أَبُ رَحِيمٍ، وفي اسمِهِ لُغَاتٌ مِنْهَا: إبراهيمُ وهي اللُّغَةُ المشهورة وبِهِ قُرئَ في الْقُرْآنِ، وإبراهيمُ وبِهِ قُرئَ في بَعْضِ السُّورِ، وإبراهيمُ، وإبرهَمُ بفتح الهاء من غير أَلِفٍ ولا ياءٍ، وإبراهيمُ مع المَدِّ من غير ياءٍ، وإبراهيمُ بالمَدِّ وضمَّ الهاء من غير ياءٍ، غيرُ ذلك من اللُّغَاتِ.

وكان إبراهيمُ عليه السَّلَامُ يُدْعَى الْخَلِيلَ لِأَنَّهُ وَصَلَ فِي الْكَمَالِ إِلَى "مَقَامِ الْخُلَّةِ"، وَهُوَ مَقَامٌ عَالٍ فِي التَّرَقِّي وَالْكَمَالِ لَمْ يَبْلُغْهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَّا مُحَمَّدٌ وإبراهيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَعَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَلَّم، وَمَعْنَى قَوْلِنَا "إبراهيمُ خَلِيلُ اللَّهِ" أَيِ بَلَغَ فِي حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى الْعَايَةَ.

وإبراهيمُ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ هُوَ (ابْنُ تَارَاجٍ) بفتح الحاءِ والتَّنوينِ لِلضَّرُورَةِ (أَيِ) وَتَارُحُ هَذَا هُوَ (ءَاَزَرُ) فَإِنَّ لَهُ اسْمَيْنِ، كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ^(١)، لَكِنْ جَاءَتْ تَسْمِيَّتُهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالثَّانِي فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَاَزَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤] وَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ ءَاَزَرَ كَانَ جَدَّ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْسَ وَالِدَهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّكْلُفِ فِي صَرْفِ النَّصِّ عَنْ ظَاهِرِهِ لِأَجْلِ صَرْفِ كَوْنِ وَالِدِ أَحَدِ الْأَنْبِيَاءِ كَافِرًا مَعَ عَدَمِ وَجُودِ دَلِيلٍ فِي صَرْفِهِ عَنِ الظَّاهِرِ، فَإِذَا صُرِّحَ فِي الْقُرْآنِ بِلَفْظِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدَّلُ عَنْ مَعْنَاهُ الظَّاهِرِ إِلَى مَعْنَى ءَاخَرٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِي فِي تَفْسِيرِهِ^(٢): "وَاعْلَمْ أَنَّا نَتَمَسَّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿لِأَبِيهِ ءَاَزَرَ﴾ وَمَا ذَكَرُوهُ^(٤)

(١) الرُّوضُ الْأَنْفُ، أَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ، (١/٧٤).

(٢) تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ، فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي، (٢٤/٥٣٧).

(٣) أَيِ حِكَايَةٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤) أَيِ مَنْ كَوَّنَ ءَاَزَرَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ جَدَّهُ.

صَرُفٌ لِلْفَظِ عَنْ ظَاهِرِهِ" اهـ.

(و)ءَاَزَرُ (هُوَ ابْنُ نَاحُورٍ) مَصْرُوفًا لِلضَّرُورَةِ أَوْ عَرَبِيًّا مِنَ التَّخَرُّ (و)نَاحُورُ (هَذَا) هُوَ (ءَاخِرُ) غَيْرُ نَاحُورَ بْنِ تَيْرَحَ الْمُتَقَدِّمِ، وَقِيلَ^(١): هَذَا نَاحُورًا بِأَلِفٍ فِي ءَاخِرِهِ.

- ٣٢- وَهُوَ ابْنُ سَارُوحَ بْنِ أَرْغُو فَالَخُ أَبٌ لَهُ ابْنُ عَيْبَرَ بْنِ شَالَخِ
٣٣- وَهُوَ ابْنُ أَرْفَخْشَدُ أَبُوهُ سَامُ أَبُوهُ نُوحٌ صَائِمٌ قَوَّامُ
٣٤- وَهُوَ ابْنُ لَامَكَ بْنِ مَتُوشَلَحَا ابْنِ حَنُوحَ وَهُوَ فِيمَا وَرَّخَا
٣٥- إِدْرِيسُ فِيمَا زَعَمُوا يَرُدُّ أَبَهُ وَهُوَ ابْنُ مَهْلِيلَ بْنِ قَيْنَنَ يَعْقُبُهُ
٣٦- يَانَشُ شَيْثُ أَبُهُ ابْنُ ءَادَمَا صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا

(و)نَاحُورُ جَدُّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (هُوَ ابْنُ سَارُوحَ) وَيُقَالُ: سَارُوحٌ بَغِينٌ مَعْجَمَةٌ، كَمَا عَزَى صَبْطُهُ لِلنُّوَوِيِّ^(٢)، وَضَبَطَهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ^(٣) سَارُوحَ بِشَيْنٍ مَعْجَمَةٌ وَخَاءٌ مَعْجَمَةٌ، وَقِيلَ: هُوَ سَارُوحٌ^(٤) بَعَيْنٌ مَهْمَلَةٌ، وَقِيلَ: هُوَ شَارُوحٌ^(٥)، وَهُوَ (ابْنُ أَرْغُو) أَوْ أَرْعُو^(٦) بَعَيْنٌ مُهْمَلَةٌ، وَ(فَالَخُ أَبٌ لَهُ) أَيِ وَالِدُ أَرْغُو، وَقِيلَ: فَالَعُ^(٧) بَعَيْنٌ مَهْمَلَةٌ أَوْ

(١) بَهْجَةُ الْمُحَافِلِ وَبُغْيَةُ الْأُمَاطِلِ، يَحْيَى الْعَامِرِيُّ الْحَرَضِيُّ، (٣١/١).

(٢) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٣١٢/١).

(٣) فَتَحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٣٨٩/٦).

(٤) سَمَطُ النُّجُومِ الْعَوَالِي فِي أَنْبَاءِ الْأَوَائِلِ وَالتَّوَالِي، عَبْدِ الْمَلِكِ الْعِصَامِيُّ، (١٧٩/١).

(٥) بَهْجَةُ الْمُحَافِلِ وَبُغْيَةُ الْأُمَاطِلِ، يَحْيَى الْعَامِرِيُّ الْحَرَضِيُّ، (٣١/١).

(٦) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، كَذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ فِي: «بَهْجَةُ الْمُحَافِلِ»، (٣١/١).

(٧) الرُّوضُ الْأُنْفُ، أَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ، (٣٨/١).

فَالْعُ^(١) بَعَيْنِ مَعْجَمَةٍ، وَهُوَ (ابْنُ عَيْبَرٍ) يَوْزَنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ مُعَمَّرًا، وَهُوَ (ابْنُ شَالَخِ) وَقِيلَ: هُوَ عَابِرُ بْنُ شَالَخِ^(٢).

(و) عَيْبَرُ هَذَا (هُوَ ابْنُ أَرْفَخْشَدَ) بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ أَوْ أَرْفَخْشَدَ بِالْمُهْمَلَةِ أَوْ أَرْفَكَشَادَ بِالْمُهْمَلَةِ أَوْ أَلْفَخْشَدَ بِاللَّامِ وَبِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ أَوْ أَرْخَشَدَ بِالنُّونِ وَبِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ^(٣) وَمَعْنَاهُ الْمَصْبَاحُ الْمُضِيءُ، وَ(أَبُوهُ) أَرْفَخْشَدُ هُوَ (سَامٌ) أَبُو الْعَرَبِ، وَسَامٌ (أَبُوهُ نُوحٌ) نَبِيُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ﷺ أَحَدُ أُولِي الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأُولُو الْعِزْمِ هُمُ الَّذِينَ بَلَغُوا الْغَايَةَ فِي الصَّبْرِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ أَعْلَى النَّاسِ فِي الصَّبْرِ إِلَّا أَنَّ أُولِي الْعِزْمِ هُمُ أَعْلَى الْأَنْبِيَاءِ صَبْرًا وَمِنْهُمْ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيُّ رَسُولٍ زَاهِدٌ صَبُورٌ (صَائِمٌ) بِالنَّهَارِ (قَوَّامٌ) أَيِ كَثِيرِ الْقِيَامِ بِالْعِبَادَةِ بِاللَّيْلِ.

(و) نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ (هُوَ ابْنُ لَامَكَ) بَفَتْحِ الِيمِ (ابْنُ مَتَوْشَلَخَا) وَالْأَلِفُ فِيهِ لِلْإِطْلَاقِ، وَهُوَ (ابْنُ خَنُوحَ) بَفَتْحِ الْخَاءِ الْأَوَّلِيِّ وَيُقَالُ: أَخْنَحُ أَوْ أَخْنُوحُ أَوْ أَهْنَحُ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ آخِرُهُ فِي الْكُلِّ^(٤)، (و) خَنُوحٌ (هُوَ فِيمَا وَرِخَا) أَيِ عَلَى مَا أَرَخَهُ الْمُؤَرِّخُونَ وَذَكَرُوهُ هُوَ (إِدْرِيسُ) نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ (فِيمَا زَعَمُوا) أَيِ الْمُؤَرِّخُونَ، وَمُسْتَنْدُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ الْإِسْرَاءِ: «مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ»، وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ تَلَطُّفًا أَوْ بِأُخُوَّةِ الدِّينِ إِذِ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ.

(١) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٣١٢/١).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (٣١٣/١).

(٣) الْإِشَارَةُ إِلَى سِيرَةِ الْمُصْطَفَى، عَلَاءُ الدِّينِ مُغْلَطَايَ، (ص/٣٣).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (ص/٥٤).

و(يَزْدُ) مُنَوَّنٌ صَرُورَةٌ، وقيل: يَارْدُ^(١)، وهو (أَبُهُ) أي أَبُو خَنُوحَ (وَهُوَ) أي يَزْدُ (بُنْ مَهْلِيلَ) أو مَهْلَائِيلَ^(٢) (بُنْ قَيْنَنَ) والإسكانُ للوزن، وقيل: قَيْنَانُ^(٣)، و(يَعْقُبُهُ) أي يَلِي قَيْنَنَ فِي النَّسَبِ (يَانَشُ) بَنُوْنٍ مَفْتُوحَةٍ وَقِيلَ: مَكْسُورَةٌ، وَيَقَالُ: أَنْوَشُ بوزن صَبُورٍ وَمَعْنَاهُ الصَّادِقُ^(٤)، وَهُوَ وَالِدُ قَيْنَنَ، أَمَّا (شَيْثٌ) نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَ(سَابُّهُ) أي شَيْثٌ وَالِدُ يَانَشِ، وَشَيْثٌ هُوَ (ابْنُ عَادَمَا) نَبِيِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا) وَالْأَلِفُ لِلإِطْلَاقِ، وَتَسْمِيَةُ عَادَمَ مِنَ الْأَدْمَةِ أَيِ السُّمَرَةِ أَوْ مِنَ الْأَدِيمِ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنَ أَدِيمِ الْأَرْضِ أَيِ تُرَابِهَا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَنُبُوَّةُ عَادَمَ وَرِسَالَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَابِتَةٌ بِالنِّصِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ عَادَمَ﴾ [آل عمران: ٣٣] أَي جَعَلَهُ نَبِيًّا، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ عَادَمَ نَبِيٌّ مُوَحَّى إِلَيْهِ بِشَرِيعَةٍ فَيُؤَمَّرَ عَادَمُ بِاتِّبَاعِهِ بِهَا، فَتَحْتَمُّ الْقَوْلُ بِإِنْزَالِ الشَّرِيعَةِ عَلَى عَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ نَبِيُّ رَسُولٍ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ عَادَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا نَحْتُ لَوَائِي»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَكَذَلِكَ نَقَلَ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاضِي يُدْعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى نُبُوَّةِ عَادَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ نَقَلَ الْقِسْطَلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ^(٥) وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَادِمِيُّ الْحَنْفِيُّ^(٦) وَالزَّرْقَانِيُّ الْمَالِكِيُّ^(٧) تَكْفِيرَ مُنْكَرِهَا.

(١) المصدر السابق.

(٢) بهجة المحافل وبُغْيَةُ الْأُمَثَلِ، يَحْيَى الْعَامِرِيُّ الْحَرَضِيُّ، (٣٢/١).

(٣) المصدر السابق، (٣٢/١).

(٤) المصدر السابق، (٣٢/١).

(٥) الْمَوَاهِبُ اللَّدِّيَّةُ بِالْمَنْحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، شَهَابُ الدِّينِ الْقِسْطَلَانِيُّ، (٥١٧/٢).

(٦) بَرِيقَةُ مُحَمَّدِيَّةٍ، أَبُو سَعِيدٍ الْخَادِمِيُّ، (٢٠٠/١).

(٧) شَرْحُ الْمَوَاهِبِ اللَّدِّيَّةِ، عَبْدُ الْبَاقِي الزَّرْقَانِيُّ، (٣٠٦/٨).

٣٧- أَمَّا قُرَيْشٌ فَلَا أَصَحَّ فَهَرُ جَمَاعُهَا وَالْأَكْثَرُونَ النَّضْرُ

٣٨- وَأُمُّهُ ءَامِنَةُ وَالِدُهَا وَهَبُ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ جَدُّهَا

٣٩- وَهُوَ ابْنُ زُهْرَةَ بَنِي كِلَابٍ وَفِيهِ مَعَ أَبِيهِ الْإِنْتِسَابُ

(أَمَّا قُرَيْشٌ فَلَا أَصَحَّ) مِنَ الْقَوْلِ أَنَّ الَّذِي يَجْمَعُهَا هُوَ (فَهَرُ) بَنُ مَالِكٍ فَهُوَ (جَمَاعُهَا) أَيَّ يَجْمَعُهَا كُلُّهَا، فَمَنْ لَمْ يَلِدْهُ فَهَرُ فَلَيْسَ بِقُرَشِيٍّ (وَ) مُقَابِلُ الْقَوْلِ الْأَصَحُّ هُوَ مَا عَلَيْهِ (الْأَكْثَرُونَ) مِنْ أَنَّ جَمَاعَ قُرَيْشٍ (النَّضْرُ) بَنُ كِنَانَةَ أَوْ أَوْلَادُهُ، وَعَلَيْهِ جَرَى الشَّيْخَانِ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ، فَمَنْ لَمْ يَلِدْهُ النَّضْرُ فَلَيْسَ بِقُرَشِيٍّ.

(وَأُمُّهُ) أَيَّ وَالِدَةُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ هِيَ (ءَامِنَةُ) الْمُسْلِمَةُ الْمُؤْمِنَةُ التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ الْهَنِيَّةُ الرَّضِيَّةُ الْوَلِيَّةُ صَاحِبَةُ الْكَرَامَاتِ وَالْمَقَامَاتِ الْعَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَ(وَالِدُهَا) هُوَ (وَهَبُ) وَ(بَنِي) وَهَبًا فِي النَّسَبِ (عَبْدُ مَنَافٍ) فَهُوَ (جَدُّهَا) فَهِيَ ءَامِنَةُ بِنْتُ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ (وَ) عَبْدُ مَنَافٍ هَذَا (هُوَ ابْنُ زُهْرَةَ) وَالتَّنْوِينُ لِلضَّرُورَةِ، وَ(بَنِي) زُهْرَةَ فِي النَّسَبِ (كِلابُ) بَنُ مَرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ (وَفِيهِ) أَيَّ فِي كِلَابٍ يَجْتَمِعُ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ مِنْ أُمِّهِ ءَامِنَةَ (مَعَ أَبِيهِ) عَبْدُ اللَّهِ (الْإِنْتِسَابُ) أَيَّ يَجْتَمِعُ نَسَبُهُ ﷺ مِنْ جِهَتَيْ وَالِدَيْهِ فِي كِلَابٍ، فَهُوَ جَدُّ أَجْدَادِ ءَامِنَةَ مِنْ جِهَةٍ وَجَدُّ أَجْدَادِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ حِفْظِ أُمَّهَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَزَوَّجَاتِهِمْ مِنَ الزَّيْنِ

رُوي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَنْفَسَكُمْ﴾ [التَّحَلُّ: ٧٢] قَالَ: «نَسَبًا وَصِهْرًا وَحَسَبًا، لَيْسَ فِي آبَائِي مِنْ لَدُنْ ءَادَمَ سِفَاحٌ، كُلُّهَا

نِكَاحٌ». وقال ابنُ الكلبي: "كُتِبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَمْسَمِائَةِ أُمٍّ فما وَجَدْتُ فِيهِمْ سِفَاحًا وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ"، عزاهُ له القاضي عِيَاضٌ^(١).

وقد حَفِظَ اللَّهُ جَمِيعَ زَوَاجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الزَّانِي حَتَّى زَوْجَةَ لُوطٍ وَزَوْجَةَ نُوحٍ الْكَافِرَتَيْنِ قَدْ حَفِظَهُمَا اللَّهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الزَّانِي لَيْسَ لِأَنَّ لَهُمَا فَضْلًا عِنْدَ اللَّهِ، حَاشَا، فَلَا شَأْنَ لُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ وَقَدْ كَانَتَا عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى وَإِنْ كَانَتَا زَوْجَتَيْنِ لِتَبَيَّنَ كَرِيمَتَيْنِ عَلَى اللَّهِ، بَلْ قَدْ حَفِظَهُمَا اللَّهُ كَمَا حَفِظَ زَوَاجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الزَّانِي لِحُكْمٍ عَدِيدَةٍ مِنْهَا أَنَّ لَا يَضِيعُ نَسَبُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مَجْلَبَةً لِتَعْيِيرِ الْكُفَّارِ لِنَبِيِّ اللَّهِ بِذَلِكَ، كَمَا حَفِظَ أُمَمَاتِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الزَّانِي لِئَلَّا يَضِيعَ نَسَبُ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا يُقَالُ فِي نَبِيٍّ: "يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ"، وَعَلَى شَيْخِ الْمَجْسِمَةِ مُحَمَّدِ الْأَلْبَانِيِّ مِنَ اللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّ، فَقَدْ شَذَّ هَذَا الْمَدْعُو فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ فَاعْتَرَضَ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِعَصْمَةِ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ مِنَ الْفَاحِشَةِ وَادَّعَى أَنَّ هَذَا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ، بَلْ وَزَادَ غَيًّا وَعُدُوَانًا فِي رَعْمِهِ إِبْطَالَ الْقَوْلِ بِأَنَّ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ مُحْفُوظَاتٌ مِنَ الْفَاحِشَةِ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ»^(٢).

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ) خَبَرِ (مَوْلَاهُ) أَيِ وَلَادَتِهِ (وَإِرْضَاعِهِ ﷺ) عِنْدَ

حَلِيمَةِ السَّعْدِيَّةِ

٤٠ - وَوُلِدَ النَّبِيُّ عَامَ الْفِيلِ أَيِ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ الْفَضِيلِ

٤١ - لَيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ مُبَارَكًا أَتَى لِلَّيْلَتَيْنِ مِنْ رَبِيعِ خَلَّتَا

(١) الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى، الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُوسَى (٥٤/١).

(٢) الْمُسَمَّى «سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ»، مُحَمَّدُ الْأَلْبَانِيُّ الْمَجْسِمُ، (٢٩/٦).

٤٢- وَقِيلَ بَلْ ذَاكَ لَشِئْنِي عَشْرَهُ وَقِيلَ بَعْدَ الْفِيلِ ذَا بَفْتَرَهُ

٤٣- بِأَرْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَرُدَّ ذَا الْخُلْفِ وَبَعْضُ وَهْنَهُ

(وَوَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ فِي بَيْتٍ دَاخِلِ رُقَاقِ الْمَدَنِّكَ وَذَلِكَ (عَامَ) حَادِثَةِ الْفِيلِ) وَهُوَ الْعَامُ الَّذِي أَرْسَلَ فِيهِ أَبْرَهَةُ الْأَشْرَمُ فَيْلَهُ مِنَ الْيَمَنِ نُجَاهَ مَكَّةَ لِيَهْدِمَ الْكَعْبَةَ فَجَاءَهُ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۚ ﴿١﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۚ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَزِمِيهِمْ بِحِجَارٍ مِّنْ سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ [سُورَةُ الْفِيلِ]، وَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ» الْحَدِيثُ.

قِصَّةُ أَبْرَهَةَ بْنِ الصَّبَّاحِ الْأَشْرَمِ عَامَ الْفِيلِ

كَانَ أَبْرَهَةُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْحَبَشِيُّ الْمَعْرُوفُ بِأَبْرَهَةَ الْأَشْرَمِ قَدْ نَصَّبَ نَفْسَهُ مَلِكًا عَلَى حِمْيَرَ. فَلَمَّا بَنَى بِصَنْعَاءَ كَنِيسَةً أَسَمَاهَا الْقُلَيْسَ ^(١) لِيَصْرِفَ إِلَيْهَا الْحَجَّ عَنْ مَكَّةَ، فَأَحْدَثَ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ فِيهَا وَلَطَخَ قِبَلَتَهَا بِالنَّجَاسَةِ احْتِقَارًا لَهَا، فَحَلَفَ أَبْرَهَةُ الْأَشْرَمُ لِيَهْدِمَنَّ الْكَعْبَةَ.

فَخَرَجَ مَعَهُ جُنُودُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ لِيَهْدِمَهَا وَمَعَهُ فَيْلٌ، فَلَمَّا دَنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْغَارَةِ عَلَى نَعَمِ النَّاسِ فَأَصَابُوا إِبِلًا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَعَثَ بَعْضُ جُنُودِهِ فَقَالَ: سَلْ عَنْ شَرِيفِ مَكَّةَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي لَمْ آتِ لِقِتَالٍ وَإِنَّمَا جِئْتُ لِأَهْدِمَ هَذَا الْبَيْتَ، فَاذْطَلَقَ حَتَّى

(١) عِنَايَةُ الْقَاضِي وَكَفَايَةُ الرَّاضِي، شَهَابُ الدِّينِ الْحَفَّاجِي، (٣٩٧/٨).

دخل مكة فلقي عبد المطلب بن هاشم فقال له: إِنَّ الْمَلِكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأُخِيرَكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِقِتَالٍ إِلَّا أَنْ تَقَاتِلُوهُنَّ وَإِنَّمَا جَاءَ لِهَدْمِ هَذَا الْبَيْتِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْكُمْ، فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: مَا لَهُ عِنْدَنَا قِتَالٌ وَمَا لَنَا بِهِ يَدٌ، إِنَّا سَنُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا جَاءَ لَهُ، فَإِنَّ هَذَا بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ وَبَيْتُ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ يَمْنَعُهُمْ فَهُوَ بَيْتُهُ وَحَرَمُهُ وَإِنْ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ مَا لَنَا بِهِ قُوَّةٌ. قَالَ: فَانْطَلِقْ مَعِيَ إِلَى الْمَلِكِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ عَلَى أَبْرَهَةَ أَعْظَمَهُ وَكَرَّمَهُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ مَا حَاجْتُكَ إِلَى الْمَلِكِ؟ فَقَالَ لَهُ التَّرْجُمَانُ، فَقَالَ: حَاجَّتِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مَائَتِي بَعِيرٍ أَصَابَهَا، فَقَالَ أَبْرَهَةُ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ لَقَدْ كُنْتُ أَعْجَبْتَنِي حِينَ رَأَيْتُكَ وَلَقَدْ زَهَدْتُ الْآنَ فِيكَ، جِئْتُ إِلَى بَيْتِ هُوَ دِينُكَ لِأَهْدِمَهُ فَلَمْ تُكَلِّمْنِي فِيهِ وَتُكَلِّمْنِي فِي الْإِبِلِ أَصَبْتُهَا، فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: أَنَا رَبُّ هَذِهِ الْإِبِلِ ^(١) وَلِهَذَا الْبَيْتِ رَبِّ سَيَمْنَعُهُ، فَأَمَرَ بِإِبِلِهِ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ، وَخَرَجَ فَأَخْبَرَ قُرَيْشًا وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَتَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَرُؤُوسِ الْجِبَالِ خَوْفًا مِنْ مَعَرَّةِ الْجَيْشِ ^(٢) إِذَا دَخَلَ، فَفَعَلُوا.

ثُمَّ إِنَّ أَبْرَهَةَ أَصْبَحَ مُتَهَيِّئًا لِلدُّخُولِ فَبَرَكَ الْفِيلُ فَبَعَثُوهُ فَأَبَى فَضَرَبُوهُ فَأَبَى فَوَجَّهُوهُ إِلَى الْيَمَنِ رَاجِعًا فَقَامَ يَهْرُولُ، وَوَجَّهُوهُ إِلَى الشَّامِ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِلَى الْمَشْرِقِ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَوَجَّهُوهُ إِلَى الْحَرَمِ فَأَبَى، فَأَرْسَلَ اللَّهُ طَيْرًا مِنَ الْبَحْرِ لَهَا خَرَاتِيمُ كَخَرَاتِيمِ الطَّيْرِ وَأَكُفٌّ كَأَكُفِّ الْكِلَابِ، وَقِيلَ: كَانَتْ لَهَا رُؤُوسٌ كَرُؤُوسِ السِّبَاعِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَلْوَانِهَا، فَقِيلَ: خَضِرَاءُ، وَقِيلَ: سَوْدَاءُ، وَقِيلَ: بَيْضَاءُ، وَكَانَ مَعَ كُلِّ طَيْرٍ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ حَجَرَانِ فِي رِجْلَيْهِ وَحَجَرٌ فِي مَنْقَارِهِ، وَكَانَ كُلُّ حَجَرٍ فَوْقَ حَبَّةِ الْعَدَسِ فِي حَجْمِهِ وَدُونَ حَبَّةِ الْحَمِصِ

(١) أَي مَالِكُهَا.

(٢) أَي أَذَاهُمْ.

مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ اسْمُ مَرْمِيَّةٍ يَنْزِلُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ فَهَلَكُوا وَلَمْ يَدْخُلُوا الْحَرَمَ.
ثُمَّ مَرَضَ أَبْرَهَةُ فَتَقَطَّعَ أَنْمَلَةً أَنْمَلَةً وَمَا مَاتَ حَتَّى انْصَدَعَ صَدْرُهُ عَنْ قَلْبِهِ وَانْفَلَتَ أَبُو
يُكْسُومَ وَزِيرُهُ وَطَائِفٌ يَتَّبَعُهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى أَبْرَهَةَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا جَرَى لِلْقَوْمِ فَرَمَاهُ الطَّائِرُ
بِحَجَرٍ فَمَاتَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَرَاهُ اللَّهُ كَيْفَ كَانَ هَلَاكُ أَصْحَابِهِ. وَقِيلَ: كَانَ الْعَسْكَرُ سِتِّينَ
أَلْفًا لَمْ يَرْجِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَمِيرُهُمْ فِي شِرْذِمَةٍ قَلِيلَةٍ، فَلَمَّا أَخْبَرُوا بِمَا رَأَوْا هَلَكُوا، وَقِيلَ:
كَانَ اسْمُ الْفِيلِ مُحَمَّدًا^(١).

اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ يَوْمِ مَوْلِدِهِ ﷺ

وَكَانَ مَوْلِدُهُ ﷺ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ فِي رَبِيعٍ (أَيَّ فِي) شَهْرِ (رَبِيعِ الْأَوَّلِ) بِإِضَافَةِ رَبِيعٍ
إِلَى الْأَوَّلِ، الشَّهْرِ (الْفَضِيلِ) أَيِ الَّذِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِفَضْلِهِ وَذَلِكَ (لِيَوْمِ الْاِثْنَيْنِ مُبَارَكًا)
أَيِ مِنْ بَرَكَاتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ كَوْنُ النَّبِيِّ (أَيَّ) أَيِ وُلِدَ فِيهِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ تَفْضِيلُ هَذَا
الْيَوْمِ وَتَفْضِيلُ الصَّوْمِ فِيهِ، فَفِي «الْمُسْتَدْرَكِ» أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ
الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»، وَفِيهِ مِنَ الْخَبَرِ مَوْقُوفًا
عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: «وُلِدَ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَنُبِّيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَهَاجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَدَخَلَ
الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَمَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ».

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَحْدِيدِ يَوْمِ وَلَادَتِهِ ﷺ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَقِيلَ إِنَّهُ وُلِدَ (لِلَّيْلَتَيْنِ)
اِثْنَتَيْنِ (مِنْ) شَهْرِ (رَبِيعِ) الْأَوَّلِ (خَلَّتَا) أَيِ مَضَتْ مِنَ الشَّهْرِ (وَقِيلَ بَلْ) كَانَ (ذَلِكَ)
أَيِ مَوْلِدِهِ (لِلثَنَتَيْنِ عَشْرَةَ) لَيْلَةً خَلَّتْ مِنَ الشَّهْرِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ

(١) الإشارة إلى سيرة المُصطَفَى، علاء الدِّين مُغَلَطَاي، (ص/٥٨-٥٩).

وَعَلَيْهِ عَمَلُ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ مُنْذُ زَمَانٍ طَوِيلٍ، وَقِيلَ: لِثَمَانٍ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: لِعَشْرِ مِنْهُ، وَقِيلَ: لِسَبْعِ عَشْرَةٍ، وَقِيلَ: لِثَمَانٍ بَقِيْنَ مِنَ الشَّهْرِ (وَقِيلَ) وَلِدَ (بَعْدَ) حَادِثَةِ (الْفِيلِ) ذَا بَفْتَرَةٍ) طَوِيلَةٍ، قِيلَ: بَعْدَهَا بَعَشْرَ سِنِينَ، وَقِيلَ: (بِأَرْبَعِينَ) سَنَةً (أَوْ) بِ(ثَلَاثِينَ سَنَةً)، وَقِيلَ: بَعْدَهَا بِخَمْسِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ فَإِنَّ مَوْلِدَهُ كَانَ بَعْدَ الْفِيلِ بِخَمْسَةِ وَخَمْسِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي ذَلِكَ سِوَى أَنَّهُ وَلِدَ عَامَ الْفِيلِ (وَرَدَّ ذَا الْخُلْفِ) أَي رَدَّ ابْنُ الْجَزَّارِ وَابْنُ دِحْيَةَ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ هَذَا الْخِلَافَ وَحَكُّوا الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ وَلِدَ عَامَ الْفِيلِ^(١)، وَرَدَّ بِأَنَّ فِي ذَلِكَ نَظَرًا^(٢)، (وَ) قَطَعَ (بَعْضُ) غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُؤَرِّخِينَ بِأَنَّهُ ﷺ وَلِدَ عَامَ الْفِيلِ، وَكُلُّ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَقَدْ (وَهَنَهُ) أَي حَكَّمَ عَلَيْهِ جَمْعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالضَّعْفِ الشَّدِيدِ.

فَصْلٌ فِي جَوَازِ الْإِحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لِيُعْلَمَ أَنَّهُ يَحْسُنُ الْفَرَحُ بِيَوْمِ مِيلَادِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ ابْتِهَاجُ بِيَوْمٍ وَلِدَ فِيهِ رَسُولُ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْهُدَى وَالثَّوْرِ، وَإِمَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَأَعْظَمَ بِذَلِكَ الْيَوْمَ وَأَكْرَمَ بِهِ وَأَنْعَمَ. ثُمَّ إِنَّ الْاجْتِمَاعَ عَلَى قِرَاءَةِ قِصَّةِ مَوْلِدِهِ ﷺ لَهُوَ اجْتِمَاعٌ عَلَى مَجْمُوعَةِ رَحِمَاتٍ وَبَرَكَاتٍ وَخَيْرَاتٍ وَمُبَرَّاتٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قِصَّةَ الْمَوْلِدِ الشَّرِيفِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى تِلَاوَةِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَذِكْرُ لَا كَرَامِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ وَعِنَايَتِهِ بِهِ وَتَوَلَّيَهُ لَهُ وَحِفْظُهُ. كَمَا أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ مُحَاسِنِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْخُلُقِيَّةِ وَالْخُلُقِيَّةِ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالتَّسْلِيمَاتِ وَعَلَى الْقِصَائِدِ وَالْمَدَائِحِ التَّبَوِيَّةِ وَعَلَى الدَّعَوَاتِ وَالْإِبْتِهَالَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،

(١) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٣٣٥/١).

(٢) الْإِشَارَةُ إِلَى سِيرَةِ الْمُصْطَفَى، عَلَاءُ الدِّينِ مُغَلَّطَايَ، (ص/٥٩).

وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَشْرُوعٌ وَقُرْبَةٌ مَحْبُوبَةٌ، وَعَلَى هَذَا جَرَى الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ وَالْأَتْقِيَاءُ الصَّالِحُونَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ: "لَا زَالَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ وَالْمَدَنِ الْكِبَارِ يَحْتَفِلُونَ فِي شَهْرِ مَوْلِدِهِ ﷺ بِعَمَلِ الْوَلَائِمِ الْبَدِيعَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْأُمُورِ الرَّفِيعَةِ، وَيَتَصَدَّقُونَ فِي لَيَالِيهِ بِأَنْوَاعِ الصَّدَقَاتِ وَيُظْهِرُونَ السَّرُورَ وَيَزِيدُونَ فِي الْمَبْرَاتِ، وَيَعْتَنُونَ بِقِرَاءَةِ مَوْلِدِهِ الْكَرِيمِ، وَيُظْهِرُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَرَكَاتِهِ كُلِّ فَضْلٍ عَمِيمٍ".

وَقَالَ الْحَافِظُ شَيْخُ الْقَرَاءِ أَبُو الْخَيْرِ بْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "مِنْ خَوَاصِّهِ ^(١) أَنَّهُ أَمَانٌ فِي ذَلِكَ الْعَامِ وَبُشْرَى عَاجِلَةٌ بِبَيْلِ الْبُغْيَةِ وَالْمَرَامِ".

وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ هَذِهِ الْبِدْعَةَ الْحَسَنَةُ الْمَلِكُ الْمُظَفَّرُ مَلِكُ إِرْبِلَ، وَكَانَ لَهُ عَآثَارٌ حَسَنَةٌ مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُطْعِمُ الْآفَافَ مِنَ النَّاسِ، وَيُقَدِّمُ الْهَدَايَا وَالْعَطَايَا، وَيُطْلِقُ الْأَسْرَى حُبًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَرَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ الْحَسَنَةُ فِي أَقْطَارِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلَا تَزَالُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَقَدْ صَنَّفَ الشَّيْخُ أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيُّ كِتَابًا لَهُ فِي الْمَوْلِدِ سَمَّاهُ «التَّنْوِيرُ فِي مَوْلِدِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ» فَأَجَازَهُ الْمَلِكُ الْمُظَفَّرُ بِأَلْفِ دِينَارٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ فِي «حُسْنِ الْمَقْصِدِ» مَا نَصَّه: «أَشَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى فَضِيلَةِ هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ بِقَوْلِهِ لِلْسَّائِلِ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ»، فَتَشْرِيفُ هَذَا الْيَوْمِ مُتَضَمِّنٌ لِتَشْرِيفِ هَذَا الشَّهْرِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْتَرِمَهُ حَقَّ الْإِحْتِرَامِ وَنُقْضِلَهُ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ الْأَشْهُرَ الْفَاضِلَةَ وَهَذَا مِنْهُ".

وَنَحْتِمُ هَذَا الْفَصْلَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّتِمَّ اللَّهُ﴾ أَيِ بِالنِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِمْ، وَلَا شَكَّ فِي عِظَمِ نِعْمَةِ وُجُودِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ أَنْ

(١) أَيِ مِنْ خَوَاصِّ الْعِنَايَةِ بِقِرَاءَةِ مَوْلِدِهِ الْكَرِيمِ وَالْإِحْتِفَالِ بِشَهْرِ مَوْلِدِهِ ﷺ.

يُعْظَمُوا رَسُولَهُ ﷺ فقال: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، فمعنى ﴿وَعَزَّرُوهُ﴾ عَظَمُوهُ وَبَجَلُوهُ^(١).

ذِكْرُ بَعْضِ الْعَجَائِبِ الَّتِي ظَهَرَتْ لَوْلَادَتِهِ ﷺ

- ٤٤- وَقَدْ رَأَتْ إِذْ وَضَعَتْهُ نُورًا خَرَجَ مِنْهَا رَأَتِ الْقُصُورَا
٤٥- قُصُورُ بُصْرَى قَدْ أَضَاءَتْ وَوُضِعَ بَصَرُهُ إِلَى السَّمَاءِ مُرْتَفِعٌ

(وَقَدْ رَأَتْ) ءَامِنَةُ بِنْتُ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (إِذْ) أَيِ حِينَ (وَضَعَتْهُ) أَيِ وَلَدَتْ النَّبِيَّ ﷺ (نُورًا) عَظِيمًا (خَرَجَ مِنْهَا) فَأَضَاءَ وَانْتَشَرَ حَتَّى (رَأَتْ) بِطَرِيقِ خَرَقِ الْعَادَةِ (الْقُصُورَا) وَالْأَلْفَ لِلْإِطْلَاقِ، وَهِيَ (قُصُورُ بُصْرَى) الشَّامُ الَّتِي تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِمِائَةِ مِيلٍ، وَ(قَدْ أَضَاءَتْ) تِلْكَ الْقُصُورُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ ءَامِنَةَ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ^(٢).

(١) قَدْ أَفْرَدْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ مُصَنِّفًا فِي بَيَانِ جَوَازِ الْإِحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَسْمَيْنَاهُ «الْكُوكَبُ الْمُنِيرُ فِي جَوَازِ الْإِحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ الْهَادِي الْبَشِيرِ» فَلْيَنْظُرْ.

(٢) وَرَدَتْ أَحَادِيثُ بَاطِلَةٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ خُلِقَ مِنْ نُورٍ وَأَنَّ هَذَا النُّورَ هُوَ أَوَّلُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا تُسَبِّحُ رَاوِيَةً إِلَى الْحَافِظِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ - وَيُسَبِّحُونَ الْحَدِيثَ إِلَى جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، أَخْبِرْنِي عَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ الْأَشْيَاءِ؟ قَالَ: يَا جَابِرُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ قَبْلَ الْأَشْيَاءِ نُورَ نَبِيِّكَ مِنْ نُورِهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ النُّورَ يَدُورُ بِالْقُدْرَةِ حَيْثُ شَاءَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ الْمَكْذُوبِ، فَإِنَّ لَهُ بَقِيَّةً طَوِيلَةً أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ بِأَضْعَافٍ، قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْحَاوِي لِلْفَتَاوَى» عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: "لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ" اهـ.

وَلَأَهْلِ السُّنَّةِ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي إِثْبَاتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا ﷺ بَشَرٌ مِنْ بَشَرٍ وَأَنَّ لَهُ جَسَدًا لَيْسَ نُورًا حَقِيقِيًّا وَأَنَّ الْمَاءَ هُوَ أَوَّلُ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَيْسَ النُّورُ، مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠] -

(وَوُضِعَ) أَي وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ﷺ فَنَزَلَ مِنْ بَطْنِهَا وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ شَاخِصٌ أَي (بَصْرُهُ) مُصَوَّبٌ (إِلَى) جِهَةٍ (السَّمَاءِ مُرْتَفِعٌ) لِكَوْنِهَا مِنَ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَهَا مَهْبِطُ الْوَحْيِ وَمَسْكَنُ الْمَلَائِكَةِ، لَا أَنَّ اللَّهَ يَسْكُنُ السَّمَاءَ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمَاكِنِ، فَهُوَ تَعَالَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ، كَانَ تَعَالَى أَزَلًا قَبْلَ الْمَكَانِ بِلَا جِهَةٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا كَيْفٍ، وَمَا زَالَ بَعْدَ خَلْقِ الْمَكَانِ كَمَا كَانَ أَزَلًا وَأَبَدًا بِلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿يَتَّيْنَهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي وَقْتِ وَفَاةِ الْنَبِيِّ ﷺ

٤٦- مَاتَ أَبُوهُ وَلَهُ عَامَانِ وَثُلُثٌ وَقِيلَ بِالتَّقْصَانِ

٤٧- عَنْ قَدْرِذَا بَلِّ صَحَّ كَانَ حَمَلًا

و(مَاتَ) عَبْدُ اللَّهِ (أَبُوهُ) أَي وَالِدُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ: ثَمَانِيَّةٌ عَشْرًا، كَمَا صَحَّحَهُ الْحَافِظُ الْعَلَايُّ (وَالنَّبِيُّ لَهُ) مِنَ الْعُمُرِ وَقَتَ ذَلِكَ (عَامَانِ وَثُلُثٌ وَقِيلَ بِالتَّقْصَانِ عَنْ قَدْرِذَا) أَي كَانَ عُمُرُهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ: كَانَ ابْنُ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: ابْنُ شَهْرَيْنِ، وَقِيلَ: فِي الْمَهْدِ، قَالَ السُّهَيْلِيُّ وَالدَّوْلَابِيُّ^(١): "وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ" اهـ. (بَلِّ صَحَّ) عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»

= قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِي فِي تَفْسِيرِهِ (١٧٨/١٦): "وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَلَائِكَةِ لَصَعُبَ الْأَمْرُ بِسَبَبِهِ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَا مَرَّرَ تَقْرِيرُهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ" اهـ. وَالْمَلَائِكَةُ خُلِقُوا مِنْ نُورٍ كَمَا فِي حَدِيثٍ عَادِثَةٍ مَرْفُوعًا: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ» فَهُوَ إِذَا لَيْسَ مِنْ نُورٍ.

(١) بَفَتْحِ الدَّالِ نِسْبَةً إِلَى قَرْيَةِ دَوْلَابَ بِالرِّيِّ، وَأَمَا صَمُّ الدَّالِ نِسْبَةً إِلَى الدُّوْلَابِ الْمَعْرُوفِ فَخَطَأٌ كَمَا =

أَنَّهُ ﷺ (كَانَ) وَقَتْنِذٍ (حَمَلًا) فِي بَطْنِ ءَامِنَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَصْلٌ فِي نَجَاةِ الْوَالِدِي النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ

لِيُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَالِدِي النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ وَءَامِنَةَ نَاجِيَانِ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ^(١)، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الْمَعْتَمَدُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالِدَا الرَّسُولِ مَا مَاتَا كَافِرَيْنِ» لَكِنْ بَعْضُ النَّسَاحِ حَرَّفُوا فَكَتَبُوا: «مَاتَا كَافِرَيْنِ» وَهَذَا غَلَطٌ شَنِيعٌ، كَذَا قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنْ قَبْلِهِ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ جَعْفَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْزَنْجِيُّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَزَادَ شَيْخُنَا الْهَرِيرِيُّ فَقَالَ: "نَحْنُ لَا نَقُولُ مَاتَا كَافِرَيْنِ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَا أُلْهِمَا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ فَعَاشَا مُؤْمِنَيْنِ لَا يَعْبُدَانِ الْوَتْنَ. أَمَّا حَدِيثُ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ وَإِنْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فَفِي «مُسْلِمٍ» أَحَادِيثُ انْتَقَدَهَا بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا، وَمِمَّنْ أَعْلَلَ هَذَا الْحَدِيثَ الْحَافِظُ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فَقَالَ: "ظَهَرَ لِي فِي حَدِيثِ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» عِلَّتَانِ: إِحْدَاهُمَا مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ، وَالْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ حَيْثُ الْمَتْنُ" اهـ مُخْتَصَرًا^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ: «إِنَّ الرَّسُولَ مَكَثَ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ فَأَطَالَ وَبَكَى، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

= ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْسِرَانِي فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» وَالسَّمْعَانِي فِي «الْأَنْسَابِ» وَالسُّيُوطِي فِي «لُبِّ اللَّبَابِ».

(١) الْحَاوِي فِي الْفَتَاوَى، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِي، (٢/٢٤٤).

(٢) الْكَوَكَبُ الْأَنْوَرُ عَلَى عَقْدِ الْجَوْهَرِ، جَعْفَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْزَنْجِيُّ، (ص/١١٠-١١١).

(٣) التَّعْظِيمُ وَالْمِنَّةُ فِي أَنَّ أَبَوِي النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِي، (ص/١٤٥-١٤٦).

رَأَيْنَاكَ أَطْلْتَ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّكَ وَبَكَيْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي زِيَارَتِهَا فَأَذِنَ لِي وَطَلَبْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَمَنْعَنِي» فهذا الحديث أيضاً في «مُسْلِمٍ»، وهو حديثٌ مؤوَّلٌ بأنَّ يقال: إِنَّمَا مَنْعَهُ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا حَتَّى لَا يَلْتَبِسَ الْأَمْرُ عَلَى النَّاسِ الَّذِينَ مَاتَ آبَاؤُهُمْ وَأُمَّهَاتُهُمْ عَلَى الْكُفْرِ فَيَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ لَا أَنَّ أُمَّ الرَّسُولِ ﷺ كَانَتْ كَافِرَةً، حَاشَاها، وَهَكَذَا يُرَدُّ عَلَى الَّذِينَ أَخَذُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَقَالُوا: «إِنَّ وَالِدَةَ الرَّسُولِ مَاتَتْ مُشْرِكَةً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ﷺ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهَا».

وَمِنَ الدَّلِيلِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ أُمَّهُ ﷺ كَانَتْ مُؤْمِنَةً أَنَّهَا لَمَّا وَلَدَتْهُ أَضَاءَ نُورٌ حَتَّى أَبْصَرَتْ قُصُورَ بَصْرَى بِالشَّامِ مِمَّا يَلِي الْأُرْدُنَّ، وَبَيْنَ مَكَّةَ وَالشَّامِ مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ. وَهَذَا الْخَبَرُ وَارِدٌ فِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ رَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي» وَحَسَّنَهُ، وَرُؤْيَا عَامِنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِقُصُورِ بَصْرَى الشَّامِ يُعَدُّ كَرَامَةً لَهَا لِأَنَّ ذَلِكَ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ.

فَصْلٌ فِي رِضَاعِهِ ﷺ وَبَيَانُ قَضِيَّةِ عَتَقِ ثَوْبِيَّةَ

- | | |
|---|--|
| وَأَرْضَعْتُهُ حِينَ كَانَ طِفْلاً | ٤٧- |
| وَمَعَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُومِي | ٤٨- مَعَ عَمِّهِ حَمْزَةَ لَيْثِ الْقَوْمِ |
| أَعْتَقَهَا وَإِنَّهُ حِينَ انْقَلَبَ | ٤٩- ثَوْبِيَّةٌ وَهِيَ إِلَى أَبِي لَهَبٍ |
| لَكِنْ سُقِيَ ^(١) بِعَتَقِهِ ثَوْبِيَّةَ | ٥٠- هُلُكَارُئِي نَوْمًا بِشَرِّ حَيْبِهِ |
| فَظْفَرَتْ بِالذَّرَّةِ السَّنِيَّةِ | ٥١- وَبَعْدَهَا حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةِ |

(١) أَي رُئِيَ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَنَّهُ لَا يُخَفَّفُ الْعَذَابُ عَنِ الْكَافِرِ فِي الْقَبْرِ وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

٥٢- نَالَتْ بِهِ خَيْرًا وَأَيَّ خَيْرٍ مِنْ سَعَةٍ وَرَغَدٍ وَمَيْرٍ

(وَأَرْضَعَتْهُ) ﷺ مُرْضِعَةً غَيْرَ وَالِدَتِهِ ءَامِنَةَ (حِينَ كَانَ طِفْلًا) فِي سِنِّ الرِّضَاعِ (مَعَ) رَضِيعَيْنِ آخَرَيْنِ (عَمِّهِ حَمْزَةَ) بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لَيْثِ الْقَوْمِ) أَيِ أَسَدِهِمْ، فَإِنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُقَاتِلُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَيْفَيْنِ وَيَقُولُ: «أَنَا أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ»^(١).

(و) رَضَعَ ﷺ فِي صِغَرِهِ أَيْضًا (مَعَ أَبِي سَلَمَةَ) عَبْدِ اللَّهِ (الْمَخْزُومِيِّ) وَكَانَتِ الْمُرْضِعَةُ هِيَ (ثُوَيْبَةُ) الْأَسْلَمِيَّةُ، فَأَرْضَعَتْ الثَّلَاثَةَ فِي فِتْرَةِ إِرْضَاعِهَا وَلَدَهَا مَسْرُوحًا، فَكَانَ الثَّلَاثَةَ إِخْوَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّضَاعِ مِنْ ثُوَيْبَةَ.

(وَهِيَ) أَيِ ثُوَيْبَةُ أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ تَنْتَبِي (إِلَى أَبِي لَهَبٍ) أَيِ كَانَتْ مِلْكَهُ فَـ (أَعْتَقَهَا) حِينَ بَشَّرَتْهُ بِوِلَادَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ (وَإِنَّهُ) أَيِ أَبَا لَهَبٍ (حِينَ انْقَلَبَ هُلْكًَا) أَيِ مَاتَ فِيمَا بَعُدَ عَلَى الشِّرْكِ (رُئِيَ نَوْمًا) أَيِ فِي الْمَنَامِ - وَكَانَ الرَّائِي الْعَبَّاسُ لَمَّا كَانَ بَعُدَ عَلَى الشِّرْكِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ - أَنَّهُ فِي عَذَابٍ وَهُوَ (بَشِيرٌ حَبِيبَةٌ) أَيِ أَسْوَأَ حَالٍ (لَكِنْ) أَيِ إِلَّا أَنَّهُ رُئِيَ بِأَنْ قَدْ (سُقِيَ) شَيْئًا قَلِيلًا مِنَ الشَّرَابِ (بِ) سَبَبِ (عَتَقِهِ ثُوَيْبَةَ) أُمَّتَهُ حِينَ بَشَّرَتْهُ بِوِلَادَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَجَرَّدِ رُؤْيَا ذَلِكَ فِي الْمَنَامِ أَنْ يُخَفَّفَ الْعَذَابُ عَنْ أَبِي لَهَبٍ فِي الْحَقِيقَةِ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ مَوْتُهُ عَلَى الْكُفْرِ، فَإِنَّ الرُّؤْيَا الْمَنَامِيَّةَ لَا يَثْبُتُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مُضَادِمًا لِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِجْرَاؤُهَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّهُ لَا تَخْفِيفَ عَنْ

(١) المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، الحديث (٢٩٥٣).

الكافر لشيءٍ من العذاب في الآخرة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦] ثُمَّ أَكَّدَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّ العذابَ وَعَدَمَ التخفيفِ جزاءُ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ أَفْرَادِ الْكَافِرِينَ فِي الْآخِرَةِ فَجَاءَ فِي تِمَّةِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافُورٍ﴾.

(وَبَعْدَهَا) أَيِ وَبَعْدَ إِرْضَاعِ ثُوبِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْضَعَتْهُ (حَلِيمَةُ) بِنْتُ أَبِي ذُوَيْبٍ (السَّعْدِيَّةُ) نِسْبَةً إِلَى جَدِّهَا سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ (فَطْفِرَتْ) أَيِ فَفَازَتْ (ب) إِرْضَاعِ نُورِ الْكَوْنَيْنِ وَشَمْسِ الثَّقَلَيْنِ مُحَمَّدٍ (الدَّرَّةُ السَّيِّئَةُ) أَيِ الْمُضِيئَةِ الْمَرْتَفِعَةِ الْقِيَمَةِ، وَقَدْ شَبَّهَهُ النَّازِمُ بِالدَّرَّةِ الْمُضِيئَةِ لِإِشْرَاقِ لَوْنِهِ ﷺ وَضِيَاءِ جِسْمِهِ وَعُلُوِّ مَنْصِبِهِ عَلَى الْعَالَمِينَ.

(وَنَالَتْ) حَلِيمَةُ (ب) إِرْضَاعِ (هِ) ﷺ حِينَ كَانَ طِفْلاً (خَيْرًا وَأَيَّ خَيْرٍ) حَازَتْ، أَيِ وَقَدْ نَالَتْ خَيْرًا كَثِيرًا (مِنْ سَعَةٍ) أَيِ فُسْحَةٍ فِي الرِّزْقِ (وَرَعْدٍ) أَيِ هَنَاءٍ فِي الْعَيْشِ (وَمَيْرٍ) بَفَتْحِ الْمِيمِ أَيِ مِيرَةٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُجْلَبُ مِنَ الْبَدْوِ إِلَى الْحَضَرِ^(١)، فَيَجُوزُ تَسْمِيَّتُهُ مَيْرًا وَمِيرَةً، وَفِي الْمَثَلِ يُقَالُ: "مَا عِنْدَهُ خَيْرٌ وَلَا مَيْرٌ" أَيِ لَا مَالَ عِنْدَهُ وَلَا طَعَامٌ.

وَاخْتُلِفَ فِي عَدَدِ مُرْضَعَاتِهِ ﷺ، فَذَهَبَ كَثِيرٌ إِلَى أَنَّهُنَّ أَرْبَعَةٌ: أُمُّهُ ءَامِنَةُ، وَحَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ، وَثُوبِيَّةُ عَتِيقَةُ أَبِي لَهَبٍ، وَأُمُّ أَيْمَنَ بَرَكَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ الْحَبَشِيَّةُ حَاضِنَتُهُ ﷺ وَمُرَبِّيتُهُ فِي صِغَرِهِ، وَهِيَ زَوْجَةُ الصَّحَابِيِّ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُمُّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ وَرِثَهَا بَقِيَّتُ مُلَازِمَةٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَمَاتَتْ بَعْدَهُ ﷺ.

(١) جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ دُرَيْدٍ، (١٢٦٧/٣).

وذهبت طائفةً ثانيةً من أهل السَّيرِ إلى أنَّ جُمْلَةَ مُرْضَعَاتِهِ ﷺ ثَمَانٌ: الأربعةُ اللَّائِي ذُكِرْنَ، وَحَوْلُهُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ ذَكَرَهَا ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ^(١) والمعروفُ أَنَّهَا مِنَ الْحَوَاضِنِ لَا مِنَ الْمَرَاضِعِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ^(٢)، وَثَلَاثُ نِسْوَةٍ اسْمُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَاتِكَةُ، كَذَا نَقَلَهُ السُّهَيْلِيُّ^(٣) وَغَيْرُهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ السَّيْرِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ مِنْ سُلَيْمٍ» وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، لَكِنْ اخْتَارَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّ الثَّلَاثَةَ جَدَّاتُهُ ﷺ لَا مَرْضَعَاتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتُ هَلَالٍ هِيَ أُمُّ عَبْدِ مَنْفٍ، وَعَاتِكَةُ بِنْتُ مَرَّةٍ هِيَ أُمُّ هَاشِمٍ، وَعَاتِكَةُ بِنْتُ الْأَوْقَصِ هِيَ أُمُّ وَهَبٍ جَدِّهِ لِأُمِّهِ، وَالْأُولَى مِنَ الْعَوَاتِكِ عَمَّةُ الثَّانِيَةِ، وَالثَّانِيَةُ عَمَّةُ الثَّالِثَةِ، مَعَ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَدِ الْعَوَاتِكِ مِنْ جَدَّاتِهِ ﷺ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَرْبَعَةً وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ^(٤).

وذهبت طائفةٌ ثالثةٌ من أهل السَّيرِ^(٥) إِلَى أَنَّ مُرْضَعَاتِهِ ﷺ عَشْرَةٌ: الثَّمَانُ اللَّائِي سَبَقَ ذِكْرُهُنَّ، وَامْرَأَةٌ سَعْدِيَّةٌ أَيْ مِنْ بَنِي سَعْدٍ غَيْرُ حَلِيمَةَ، وَأُمُّ فَرَوَةَ ذَكَرَهَا الْمُسْتَغْفِرِيُّ.

وذكر أبو الفرج الحلبي في «سِيرَتِهِ»^(٦) أَنَّ وَالِدَةَ النَّبِيِّ ﷺ الْوَلِيَّةَ الصَّالِحَةَ السَّيِّدَةَ ءَامَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أَرْضَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: سَبْعَةَ

(١) عُيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٤٦/١).

(٢) تَارِيخُ الْحَمِيسِ، حَسِينُ الدِّيَارِ بَكْرِي، (٢٢٤/١).

(٣) الرُّوضُ الْأَنْفُ، أَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ، (٤٣٢/١).

(٤) تَارِيخُ دِمَشْقَ، أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ، (١١١/٣).

(٥) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٣٧٨/١).

(٦) إِنْسَانُ الْعُيُونِ فِي سِيرَةِ الْأَمِينِ الْمَأْمُونِ (السَّيْرَةُ الْحَلَبِيَّةُ)، نَوْرُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ، (١٢٩/١).

أَيَّامٍ، حَكَاهُمَا الدِّيارُ بَكْرِيٌّ^(١) عَنْ أَهْلِ السَّيْرِ، وَوَقَعَ لِبَعْضِهِمْ أَنَّهُ سَبْعَةُ أَشْهُرٍ، وَوَهَّمَهُ الزَّرْقَانِيُّ^(٢).

مسألة: لَا يُخَفَّفُ الْعَذَابُ عَنْ أَبِي لَهَبٍ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ

ثَبَّتَ فِي سِيَرَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ مِنْ أَشَدِّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ عداوةً لَهُ جِرَانَهُ الْكُفَّارَ وَمِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَعَمُّ النَّبِيِّ أَبُو لَهَبٍ عَبْدُ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكِنْ لَمْ تَنْزِلْ سُورَةٌ مُفْرَدَةٌ كَامِلَةٌ فِي ذَمِّ كَافِرٍ سِوَى أَبِي لَهَبٍ، وَهِيَ سُورَةُ الْمَسَدِ، فَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَذَمَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ جَمِيلٍ وَأَوْعَدَهُمَا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ.

وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ شَرَّ مَيِّتَةٍ، فَقَدْ أَصَابَهُ دَاءُ الْعَدَسَةِ^(٣) فِي مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى دِينِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ مَعْرَكَةِ بَدْرٍ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ قَدْ بَلَغَهُ خَبَرُ بَدْرٍ لَكِنْ لَمْ يَشْهَدْهَا.

وَقَدْ جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَا نَصَّه: «وَتُوبِيَّةُ مَوْلَاةٍ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ^(٤) غَيْرَ أَتَيْ سُقَيْتُ فِي هَذِهِ

(١) تاريخ الخميس، حسين الديار بكري، (٢٢٢/١).

(٢) شرح المواهب اللدنية، عبد الباقي الزرقاني، (٢٥٩/١).

(٣) وهي بثرة تُشْبِهُ العدسة تخرج في موضع من الجسد تُشْبِهُ الطَّاعُونَ، تَقْتُلُ صَاحِبَهَا غَالِبًا.

(٤) وفي رواية الإسماعيلي: "لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ رَخَاءً"، وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: "لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ رَاحَةً". قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "سَقَطَ الْمَفْعُولُ مِنْ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَلَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ" اهـ.

بِعَتَاقَتِي تُؤَيِّبَةً»، وكان أبو لهب قد أعتق مملوكته ثويبة حين وُلِدَ النَّبِيُّ فَرَحًا بِهِ وَاسْتَبْشَارًا عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُؤَرِّخِينَ، وَقَدْ نَشَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ وَنُبِّئَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الشَّرْكِ فِي حَيَاتِهِ قَطُّ وَلَا شَرِيرًا كَقَوْمِهِ الَّذِينَ عَادَوْهُ وَعَادَوْهُ لِيَمْنَعُوهُ مِنْ تَبْلِيغِ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَالْحَثِّ عَلَى وَجْهِ الْبِرِّ.

وَلْتَبَسِطِ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ خَمْسَةٍ:

الأول: ثبوت وفاة أبي لهب على الكفر:

يُثْبِتُ نَصَّ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ رُؤِيَ فِي عَذَابٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ «بَشِّرْ حَبِيبَةَ» أَيَّ فِي حَالَةٍ سَيِّئَةٍ جَدًّا، وَتِلْكَ هِيَ حَالَةُ الْعَذَابِ الَّتِي يُقَاسِيهَا، مَعَ أَنَّ دَلِيلَنَا عَلَى كَوْنِ أَبِي لَهَبٍ مِنَ الْمَعَذَّبِينَ هُوَ صَرِيحُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ أَبِي لَهَبٍ: ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾، فَلَمْ نَحْتَاجْ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى الْاِعْتِضَادِ بِكَلَامِ عُرْوَةَ لِنَفْسِهِ مَعَ كَوْنِهِ رُؤْيَا مَنَامِيَّةً، فَكَفَى بِكَلَامِ اللَّهِ وَحَدِيثِ رَسُولِهِ ﷺ دَلِيلًا.

الثاني: امتناع تخفيف العذاب عن الكافر في النار:

لَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِتَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُضَادِمُ صَرِيحَ الْآيَاتِ الْقَطْعِيَّةِ الْمَفْهُومِ وَالْمَنْطُوقِ الَّتِي لَا مَجَالَ إِلَى إِخْرَاجِهَا عَنْ ظَاهَرِهَا كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكَلَامِ عَلَى حَالِ الْكَافِرِينَ فِي النَّارِ: ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ فَلَا يُمَهَّلُونَ وَلَا يُنْظَرُونَ لِيَعْتَذَرُوا وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ نَظَرُ رَحْمَةٍ، كَذَلِكَ قَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمُرْقَنْدِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالنَّسَفِيُّ وَأَبُو السُّعُودِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَالْآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

وَمِنَ الْآيَاتِ الصَّرِيحَةِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ ۖ قَالُوا أَوَلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُم رُّسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ۖ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا ۚ وَمَا دُعَاؤُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ۖ﴾، لقوله: ﴿الَّذِينَ فِي النَّارِ﴾ يعني الْكُفَّارَ لِلْسِّيَاقِ السَّابِقِ لِمَنْ تَأَمَّلَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ غَافِرٍ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُخَفَّفُ الْعَذَابَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فِي النَّارِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ أَحَدًا، لَا أَبَا لَهَبٍ وَلَا غَيْرَهُ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ خَارِجًا عَنْ أَيَّامِ الْعَذَابِ الَّتِي تَمُرُّ عَلَى أَبِي لَهَبٍ كَغَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ إِلَى أَبَدِ الْآبَادِ الَّتِي لَا تَنْتَهِي.

وقد قال القاضي عياض في "الإكمال": "انْعَقَدَ الإجماع على أَنَّ الْكُفَّارَ لَا تَنْفَعُهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَلَا يُثَابُونَ عَلَيْهَا بِنَعِيمٍ وَلَا تُخَفِّفُ عَذَابٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَشَدَّ عَذَابًا مِنْ بَعْضٍ بِجَسَبِ جَرَائِمِهِمْ" اهـ.

وقد يُورَدُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَمْرَانِ:

١. الأوَّلُ: "ال" في "العذاب" مِنَ الْآيَةِ: ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾:

فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: "إِنَّ" هُنَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْمَعْهُودُ مِنَ الْعَذَابِ فِي النَّارِ وَالَّذِي هُوَ أَقَلُّ مَا يُقَالُ فِيهِ "إِنَّهُ عَذَابٌ" حَاصِلٌ لِّجَمِيعِ الْكَافِرِينَ لَا يَنْقُطِعُ عَنْهُمْ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يَخْلُو لَهُمْ وَقْتُ عَنْ عَذَابٍ، وَأَمَّا أَنَّ دَرَجَةَ ذَلِكَ الْعَذَابِ تُخَفَّفُ إِلَى حَدٍّ يَبْقَى سَائِعًا إِطْلَاقَ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِمْ "عَذَابًا" فَهُوَ جَائِزُ الْحَصُولِ.

قلنا: هَذَا الْكَلَامُ مُرَدُّودٌ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الأوَّلَى: عَدَمُ وَجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّخْصِصِ الْمَفْرُوضِ هُنَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّخْصِصُ لِدَلِيلٍ لَمْ يَكُنْ مَقْبُولًا، فَتَخْصِصُ الْعُمُومِ نَوْعٍ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي هُوَ إِخْرَاجُ النَّصِّ عَنْ

ظاهره لدليل مقبول، وقد قال الحافظ السيوطي^(١): "قال أهل الأصول: التأويل صرف اللفظ عن ظاهره لدليل، فإن لم يكن لدليل فلعِب لا تأويل".

الثانية: استدلالنا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ أي جَهَنَّمَ، فأقل نوع من أنواع العذاب في النار يُسَمَّى "عذابها"، فدلّت الآية على أنه لا يُخَفَّفُ نوع من الأنواع في النار ولا للحظة من اللحظات، وهذا حال الكفار إلى أبد الآباد.

٢. الإيراد الثاني: التّكّد مُصاحِبٌ للعذاب الحِسيّ في النَّار:

فلو قال قائل: "قد ثبت أنّ الكُفَّار ينادُون خازن النار مالِكًا كما جاء في القرآن: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ لِّيَقْضِيَ عَلَيْهِمْ الْجَوَابَ﴾ بعد ألف عامٍ من الانتظار في العذاب الدائم بقول مالِك: "إنّكم ما كنون"، فينتهي جواب مالِك وينقضي التّكّد الذي حصل لهم من الانتظار ومن جواب مالِك لهم، فإنّ التّكّد الذي هم فيه والكلام الذي سمعوه فيه تعذيب لهم، وقد انقطع عنهم الانتظار كما انقضى كلام مالِك".

قُلنا: لا يلزم من انقضاء انتظارهم الجواب وفراغ مالِك من كلامه أن يكون ذلك التّكّد الذي أصابهم قد زال عنهم، بل التّكّد واقع في نفوسهم لا يفارقهم بحيث لا يأتي عليهم وقت يقال فيه: "إنّهم سلّموا من التّكّد وارتاحوا"، لأنّ راحة النَّفْس والطمأنينة من لوازم زوال التّكّد وزوال الخوف والقلق، ولا ينال الكافر شيئًا من الراحة في جهنّم كما يُعلم ذلك من قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ أي لا يحَي حياة فيها راحة، كذا فسره مشاهير المفسّرين كابن الجوزي والفخر الرازي وأبي حيان والبياض وغيرهم، فدلّ ذلك على أنّهم لا شك في نكّد مُستمر لا يخف عنهم

(١) الحاوي للفتاوى، جلال الدين السيوطي، (٢٠١/٢).

ولا يَنْقَطِعُ بَلْ يُصَاحِبُهُمْ، وعلى هذا يدل قول الله تعالى: ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾، وهي أشدُّ آية على أهل النار.

الثالث: أسباب التخفيف المزعوم للعذاب عن أبي لهب:

قد عُلِمَ مِمَّا بَيَّنَّاهُ استحالة تخفيف العذاب عن أبي لهب بعد دخوله النار، وأما دَعَوَى أَنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ فَذَلِكَ بَاطِلٌ كَمَا أَسْلَفْنَا وَلَكِنَّ لَهُ دَوَاعِيَ مَتَوَهِّمَةً مُنْهَارَةً يَزْعُمُهَا الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ، وهذه الدواعي والأسباب منحصرة في أمرين: إمَّا أَنْ يَقُولُوا إِنَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ عَنْهُ هُوَ عِتْقُهُ ثَوْبِيَّةً، أَوْ أَنَّهُ لِقَرَابَتِهِ النَّبِيِّ ﷺ، والأمران باطلان في ادِّعَاءِ تخفيف العذاب عنه للآتي:

كُونَ سَبَبَ التَّخْفِيفِ الْمَزْعُومِ عِتْقُهُ ثَوْبِيَّةً: هو أمر باطل لأنَّ الكافر لا يُجْزَى فِي الْآخِرَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ الَّتِي عَمِلَهَا، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ وقوله أيضًا: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ ١٥ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَكَبُلُومًا مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ أَيُّ لَمْ يَنَالُوا ثَوَابًا فِي صُحُفِ أَعْمَالِهِمْ عَلَى ذَلِكَ لِيَلْقَوْا جَزَاءَهُ الْحَسَنَ فِي الْآخِرَةِ، بَلْ هُمْ عَنِ الْمَثُوبَةِ الْآخِرِيَّةِ مَمْنُوعُونَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَيُشْرَحُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْرًا»، وَفِي رَاوِيَةٍ: «لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا نَصِيبٌ» أَيُّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ وَلَا أَدْنَى رَاحَةٍ أَوْ نَعِيمٍ.

ثُمَّ إِنَّ عِتْقَ ثَوْبِيَّةٍ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ وَلَادَتِهِ ﷺ كَمَا قَالَ عَدَدٌ مِنَ الْخَفَاطِ، مِنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ

الجوزي حيث قال في «الْمُنْتَظَم»^(١) و«الْوَفَا»^(٢): "وكانت ثُوْبِيَّةٌ تَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بعدما تزَوَّجَ خَدِيجَةَ فَيُكْرِمُهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتُكْرِمُهَا خَدِيجَةُ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أُمَةٌ"، وقال ابنُ سَعْدٍ^(٣) في «الطَّبَقَاتِ» وَالْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ^(٤) في «ذَخَائِرِ الْعُقَبَى» وَالْعِرْبُ بْنُ جَمَاعَةَ^(٥) في «المختصر الكبير» وابنُ الأثير^(٦) في «الكامل» وَسِبْطُ ابنِ الجوزي^(٧) في «مِرْءَاةَ الزَّمَانِ»: "وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُهَا^(٨) وهو بمَكَّةَ، وكانت خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُكْرِمُهَا وهي^(٩) يَوْمَئِذٍ مَمْلُوكَةٌ، وَطَلَبْتُ^(١٠) إِلَى أَبِي لَهَبٍ أَنْ تَبْتَاعَهَا مِنْهُ لَتُعْتِقَهَا فَأَبَى أَبُو لَهَبٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ".

كون سبب التخفيف المزعوم أَنَّهُ عَمَّ النَّبِيُّ ﷺ: وافترض ذلك سببًا باطل أيضًا، فقد ثَبَتَ أَنَّهُ حِينَ نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ﴾ أَيَا مُحَمَّدٌ ﴿عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ قَرِيشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ»^(١١)

(١) الْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ، أَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجَوَازِيِّ، (٢٦٠/٢).

(٢) الْوَفَا بِأَحْوَالِ الْمُصْطَفَى، أَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجَوَازِيِّ، (ص/١٠٤).

(٣) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (١٠٨/١).

(٤) ذَخَائِرِ الْعُقَبَى فِي مَنَاقِبِ ذَوِي الْقُرْبَى، مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ، (ص/١١٦).

(٥) الْمُخْتَصَرُ الْكَبِيرُ فِي سِيرَةِ الرَّسُولِ، عِزُّ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةَ، (ص/١١٦).

(٦) الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ، (٤١٧/١).

(٧) مِرْءَاةُ الزَّمَانِ فِي تَوَارِيخِ الْأَعْيَانِ، سِبْطُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ، (٤٦/٣).

(٨) أَيُّ بِالْإِكْرَامِ وَالْعِطَاءِ وَالْهَدَايَا.

(٩) أَيُّ ثُوْبِيَّةٍ.

(١٠) أَيُّ خَدِيجَةَ.

(١١) أَيُّ قُوا أَنْفُسَكُمْ الْعَذَابَ بِدُخُولِكُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وغيرهما.

فإن قيل: "هذا الخبر عام لكن ثبت في أحاديث أخرى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يشفع يوم القيامة أيضًا، فَلِمَ لَا يَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ لَا يَنْفَعُهُمْ بِدُونِ شَفَاعَةٍ، أَمَّا مَعَ الشَّفَاعَةِ لَهُمْ فَيَنْتَفَعُونَ".

قلنا: الشَّفَاعَةُ لَا يَنَالُهَا الْكَافِرُ الْبَتَّةَ، وَعَلَى ذَلِكَ دَلٌّ صَرِيحٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَفَّارٌ. قَالَ ابْنُ جُرَيزٍ الْكَلْبِيُّ الْمَالِكِيُّ: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ فِي الْكُفَّارِ" اهـ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يَقَالُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ﴾ أَيُّ لَيْسَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا شَفَاعَةٌ فِي الْآخِرَةِ فَتَنْفَعَهُمْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ أَيُّ لِمَنْ ارْتَضَى الْإِسْلَامَ دِينًا لَهُ وَعَامَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَبُو لَهَبٍ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا ارْتَضَى الْإِسْلَامَ دِينًا وَكَادَ لِلنَّبِيِّ وَتَأَمَّرَ عَلَى قَتْلِهِ وَهَدَمَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَصَدَّ النَّاسَ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.

الرَّابِعُ: رُؤْيَا غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَا تَنْسَخُ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَلَا تَأْتِي بِحُكْمٍ جَدِيدٍ:

مَعْلُومٌ عِنْدَ الْأَوْصُولِيِّينَ أَنَّ النَّسْخَ، وَهُوَ رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ سَابِقٍ بِحُكْمٍ جَدِيدٍ لَاحِقٍ، لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّ النَّسْخَ بُوْحِيٍّ مِنَ اللَّهِ، وَقَدْ خَتَمَ اللَّهُ الرِّسَالَةَ

وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَا يُخَفَّفُ وَلَا يُشَدَّدُ وَلَا يُجَدَّدُ وَلَا يُبَدَّلُ وَلَا يُوقَفُ الْعَمَلُ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي ثَبَّتَتْ عِنْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ الْحَقِيقُونَ بِالْاجْتِهَادِ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ لَيْسَ لَهُمْ الْحَقُّ فِي الْاجْتِهَادِ بِمَا هُوَ مُقْطُوعٌ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِنَصِّ قِرْءَانِيٍّ صَرِيحٍ أَوْ حَدِيثِيٍّ ثَابِتٍ عِنْدَهُمْ أَوْ إِجْمَاعٍ مَنْ سَبَقَهُمْ إِلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، فَكَيْفَ تَكُونُ الرُّوْيَا الْمَنَامِيَّةُ لِفَرْدٍ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ نَاسِخَةً لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ قَطْعِيٍّ الثَّبُوتِ؟! فَهَذَا لَا يَصَحُّ وَلَا يَكُونُ. ثُمَّ إِنَّ حَصُولَ الرُّوْيَا الْمَنَامِيَّةِ مَنُوطٌ بِرُّوْيَا الرُّوحِ لِلْمَرِيءِ، وَلَيْسَ يَسْتَحْضِرُ الشَّخْصَ مَا رَأَاهُ لِخَيْرٍ بِهِ إِلَّا إِذَا أَفَاقَ وَعَادَ إِلَى الْيَقَظَةِ بَعْدَ النَّوْمِ، وَغَلَطَ الْوَهْمُ فِي ذَلِكَ مُحْتَمِلٌ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ، إِذْ قَدْ يَقَعُ لِلشَّخْصِ فِي نَفْسِهِ بِسَبَبِ وَسْوَةِ الشَّيْطَانِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى كَذَا مِنَ الْمَرَائِيٍّ وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ مِنْهُ فِي الْوَاقِعِ إِلَّا تَوَهُُّمًا وَظَنًّا قَدْ خَالَجَ الْقَلْبَ فَسَكَنَهُ. وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى رُّوْيَا مَنْامِيَّةٍ رَأَاهَا أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ التَّابِعِيُّ مَا نَصَّهُ^(١): «قَالَ الْقَاضِي عِيَّاشٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا وَمِثْلُهُ اسْتِنْسَاسٌ وَاسْتِظْهَارٌ عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ ضَعْفِ أَبَانٍ لَا أَنَّهُ يَقْطَعُ بِأَمْرِ الْمَنَامِ وَلَا أَنَّهُ تَبْطُلُ بِسَبَبِهِ سُنَّةٌ ثَبَّتَتْ وَلَا تَثْبُتُ بِهِ سُنَّةٌ لَمْ تَثْبُتْ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَتَقَلُّوا الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُغَيَّرُ بِسَبَبٍ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ مَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ» اهـ.

(١) المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، (١١٥/١).

قلتُ: فإذا كانتِ السُّنَّةُ لَا تَثْبُتُ بِرُؤْيَا مَنَامِيَّةٍ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَابِعِيٍّ هُوَ طَاوُوسُ الْقُرَاءِ فِي زَمَانِهِ، كَمَا سَمَّاهُ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، فَكَيْفَ تُنَسَّفُ عَشْرَاتُ التُّصَوِّصِ الْقُرْءَانِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ الصَّرِيحَةِ الْمَفْهُومِ وَالْمَنْطُوقِ لِأَجْلِ ظَاهِرِ رُؤْيَا مَنَامِيَّةٍ احْتَمَلُ أَنَّهَا رُئِيَتْ مِنْ أَحْتَمَلُ إِسْلَامُهُ وَقْتَ رُؤْيَيْهَا.

وقال القسطلاني في «شرح البخاري» ما نصُّه^(١): «واستدلَّ بهذا على أنَّ الكافر قد يَنْفَعُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ مَنَّآ إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَعَلَّاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾، لَا سِيَّما وَالْخَبْرُ مُرْسَلٌ^(٢) أَرْسَلَهُ عُرْوَةُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مُوَصُولًا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذْ هُوَ رُؤْيَا مَنَامٍ لَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَمِثْلُهُ قَالَ الشَّيْخُ الصَّالِحِيُّ^(٣).

وقال ابنُ عَرَفَةَ إِنَّ الْعَذَابَ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَأَبُو لَهَبٍ وَنَزَلَ بِهِمَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمَا بَلْ يُعَذَّبُ أَحَدُهُمَا دُونَ عَذَابِ غَيْرِهِ^(٤).

وكذلك وإن كان الرائي هو العباس رضي الله عنه عم النبي ﷺ، كما جاء ذلك عند غير البخاري، فهذا لا يعني أنَّ رؤياه تَنْسَخُ حُكْمًا شَرْعِيًّا سِوَاكَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ بَعْدَهَا، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ - كَمَا بَيَّنَّا مِرَارًا - أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَذَابِ فِي التَّارِقِ طَعًا. ثُمَّ وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الرَّائِيَّ هُوَ الْعَبَّاسُ، مَعَ قَطْعِ التَّنْظَرِ

(١) إرشاد الساري، شهاب الدين القسطلاني، (٣١/٨).

(٢) هو الحديث الذي سقط من إسناده الصحابي.

(٣) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٣٧٦/١).

(٤) تَفْسِيرُ ابْنِ عَرَفَةَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ، (١٩٣/١).

عن كون الخبر من مُرسِلِ غزوة الذي لم يُذكر من الذي حَدَّثه به، وعلى تقدير كون الخبر موصولاً فإنَّ العباس لم يَكُنْ على الإسلام حين رأى تلك الرؤيا على حسب بعض التأريخات، فقد قيل: أَسْلَمَ قبل بدر أو بعدها وقبل الفتح^(١)، وإنَّ أبا لَهَبٍ مات بعد غزوة بدرٍ بتسعة أيام^(٢)، فعلى هذا يَحْتَمِلُ أن يكون العباس قد رأى تلك الرؤيا وهو بَعْدُ على الكفر.

ثمَّ إنَّه لا يَبْعُدُ على الشيطان أن يأتي متشكِّلاً في المنام بصورة أبي لَهَبٍ ويقول للرأي ما قاله. ولا عِبرة بادِّعاء مُدَّعٍ أنَّ هذه الرؤية فيها بشارة لأبي لَهَبٍ بسبب أنَّه استَبَشَّرَ بولادة الرِّسُولِ وذلك أمر عَظِيمٌ كاحتفال بولادة النبي الذي أجازَه جميع المسلمين، وإن كان ذلك وارداً في بعض كُتُب السِّيرة، فقد قال الشيخ عبد الله العُمَارِي^(٣): "ما يُوجَدُ في كتب المولد النبوي من أحاديث لا خطام لها ولا زمام هي مِنَ الغُلُوِّ الذي نَهَى اللهُ ورسولُه عنه فَتَحَرَّمَ قراءة تلك الكتب"^(٤) ولا يقبل الاعتذار عنها بأنها في الفضائل لأنَّ الفضائل يَتساهل فيها برواية الضعيف أما الحديث المكذوب فلا يُقْبَلُ في الفضائل إجماعاً بل تَحَرَّمَ قراءتُه وروايَتُه^(٥)، وهذا في الضعيف فكيف بالكلام المخالف لصريح القرآن وصحيح السُّنَّة وإجماع الأمة.

ثمَّ إنَّ رؤيا الأنبياء خارجةٌ عن ذلك كُلِّهِ لأنَّ رؤياهم عليهم الصلاة والسلام وحيٌّ من

(١) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَاد، محمد الصَّالِحِي الشَّامِي، (١١/٨٣).

(٢) الْمُخْتَصَرُ الْكَبِيرُ فِي سِيرَةِ الرَّسُولِ، عِزُّ الدِّينِ بنِ جَمَاعَةَ، (ص/٨٩).

(٣) مُرْشِدُ الْحَائِرِ لِبَيَانِ وَضْعِ حَدِيثِ جَابِرٍ، عبد الله العُمَارِي، (ص/٤٢).

(٤) أَي لِمَنْ يُخَشَى عَلَيْهِ مِنَ الزَّلَلِ.

(٥) أَي بِدُونِ التَّحْذِيرِ مِنْهُ.

الله بدليل أَنَّ إبراهيم أقدم وباشِر تنفيذ ذبح ولده إسماعيل أو إسحاق، والدليل على أَنَّها وحي أَنَّهُ ﷺ بَاشَرَ ذلك، وإذا كان بعضُ كلام الأنبياء في اليقظة من أحاديثهم أو ما يروونه في المنام من الوحي يكون له تأويلٌ ومعنى موافقٌ لشرائعهم ولا يُفسَّر على ظاهر، فكيف برؤيا رءاها مَنْ كَانَ على الشِّرْك وظاهرها معارضٌ للنصوص القرآنيَّة والحديثيَّة والإجماع؟! فهي ساقطةٌ بمرَّة، فلا يُحتجُّ بها ولا يُلتفتُ إليها لئلا يُترك القرآن وما اتَّفقت عليه الأمة لرؤيا مناميَّة ساقطة واهية.

الخامس: لَا يَهْنَأُ الْكَافِرُ بِشَرَابٍ يُسْقَاهُ فِي جَهَنَّمَ وَلَا بغيرِ ذلك:

عُلِمَ مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ لِلْكَافِرِ فِي جَهَنَّمَ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الَّتِي يَزْدَادُ بِتَجَرُّعِهَا عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَهِيَ:

- الْحَمِيمُ: وَهُوَ مَاءٌ قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْعَلْيَانِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءُهُمْ﴾.

- وَالْعَسَاقُ: بِتَشْدِيدِ السِّينِ وَتَخْفِيفِهَا، هُوَ مَا يَسِيلُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ مِنْ جُلُودِ أَهْلِ النَّارِ وَلَحْوِمِهِمْ وَفُرُوجِ الزُّنَاةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا فَلْيَذُقُوهُ حَمِيمٌ وَعَسَاقٌ﴾.

- وَالصَّدِيدُ: هُوَ مَا يَسِيلُ مِنْ جَوْفِ أَهْلِ النَّارِ مُخْتَلِطًا بِالدَّمِ وَالْقَيْحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُسْقَى مِنْ مَّاءٍ صَدِيدٍ﴾ ١٦ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ.

- وَمَاءٌ كَالْمُهْلِ: هُوَ مَاءٌ أَسْوَدُ مُتَنَاهٍ فِي الْعَلْيَانِ غَلِيظٌ كَعَكْرِ الزَّيْتِ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرُورُهُ وَجِهَهُ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ﴾.

فإذا كانت هذه صفة أنواع الشراب التي يُسقاها الكفار في جهنم، وأكّدت الآية: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا ﴿٢١﴾ أَنَّ الشراب الذي يشربه أهل النار لا يكون باردًا يُطفئ شيئًا من لهب العذاب عنهم ولا مُستلذًا لهم مُخَفَّفًا للعذاب عنهم، فتبين أَنَّ ما يُسقه أبو لهب من جنس هذه الأثرية، لأنه لا يصح تخصيص عموم النص القرآني برويا منامية رعاها أحد من غير الأنبياء، فكيف برويا رعاها مشرك.

وقد خاض كثير من الشراح في الكلام على هذه المسئلة، والمُنصفون فيها كثير:

- قال الملا شهاب الدين الكوراني^(١): "والحديث دلّ على تفاوت الكفار في العذاب، وأنّ فعل الخير من الكافر قد يكون سببًا للتخفيف، ولا ينافي قوله: ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾، لأنّ المراد ما هو فيه لا يُخَفَّفُ أي بل عذابه أخف من غيره ابتداءً.

- وقال بدر الدين العيني^(٢): "ومذهب المحققين أنّ الكافر لا يُخَفَّفُ عنه العذاب بسبب حسناته في الدنيا بل يُوسَّع عليه بها في دُنياه".

- وقال الشَّمسَانِ الكرمانِي^(٣) والبرماوي^(٤): "لا يُخَفَّفُ عن أبي لهب مع أنّه عمّه".

وليُحذَر ممّا في «تاريخ اليعقوبي» و«تاريخ ابن أبي الدّم» منسوب إلى النَّبِيِّ ﷺ حديثًا وهو عليه مكذوب، وذلك قولهم: «رأيتُ أبا لهب في النَّارِ يَصِيحُ: الْعَطَشُ الْعَطَشُ،

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، شهاب الدين الكوراني، (٤٤٧/٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (٩٥/٢٠).

(٣) الكواكب الدّراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين الكرمانِي، (٥٨/٢٢).

(٤) اللامع الصّبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرماوي، (٢٤٣/١٥).

فِيُسْقَى فِي نُقْرِ إِبْهَامِهِ، فَقُلْتُ: بِمَ هَذَا؟ فَقَالَ: بِعِثْقِي ثُوبِيَةَ لِأَنْهَا أَرْضَعَتْكَ» فَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ ﷺ مُخَالِفٌ لِلتَّصَوُّصِ الْقَطْعِيَّةِ.

الخلاصة: لَا يجوز الخروج عن نَصِّ القراءان الكريم والحديث الثابت والإجماع لَا لأجل رؤيا مناميّة رآها أحدٌ وَلَا لأجل بعض ما وُجِدَ فِي كثيرٍ مِنَ التّأليف والتّصانيف وإنْ بَلَغَتْ أَلْفًا مُؤَلَّفَةً، فَلَيْسَ كُلُّ مَا فِي الْكُتُبِ مَعْتَمَدًا، والقراءان الكريم هو الْعِلْمُ الْحَقُّ وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْقَرَأَانَ فَلَا تَفَاتَ إِلَيْهِ.

فَلَا يجوز الاعتماد على هذه الرؤيا المناميّة المنسوبة لابن عَبَّاسٍ أَوْ غَيْرِهِ فِيمَا يُوَدِّي إِلَى تَكْذِيبِ التَّصَوُّصِ الْقَطْعِيَّةِ وَالْعِيَادُ اللَّهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُغْتَرُّ بِكَلَامٍ مَنْسُوبٍ إِلَى ابْنِ نَاصِرٍ الدِّمَشْقِيِّ مَعَارِضٍ لِلْقَرَأَانِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: [الطَّوِيل]

إِذَا كَانَ هَذَا كَافِرًا جَاءَ ذَمُّهُ * * * وَتَبَّتْ يَدَاهُ وَفِي الْجَحِيمِ مُحَلَّدًا
أَتَى فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ أَنَّهُ دَائِمًا * * * يُخَفَّفُ عَنْهُ لِلْسُّرُورِ بِأَحْمَدَا
فَمَا الظَّنُّ بِالْعَبْدِ الَّذِي كَانَ عُمَرُ * * * بِأَحْمَدَ مَسْرُورًا وَمَاتَ مُوَحَّدَا

وَقَدْ رَدَّ عَلَى هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الشَّيْخُ الشَّاعِرُ أَسَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيِّدُ الْبِقَاعِيُّ الْأَشْعَرِيُّ الشَّافِعِيُّ قَائِلًا: [الكَامِل]

تَبَّتْ يَدَا مَنْ سَبَّ جَبِّي أَحْمَدَا * * * فَغَدَا يَرَاهُ وَفِي الْجَحِيمِ مُحَلَّدَا
فَاقْرَأْ هُدَيْتَ ﴿فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ﴾ * * * حَتَّى وَلَوْ سَرَّ السَّقِيُّ بِأَحْمَدَا
فَالَّذِينَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ رُؤْيَا وَلَا * * * مِنْ قَوْلِ شَخْصٍ لِلْمُهِمِّنِ عَانَدَا
أَمَّا الْمَنَامُ فَضِيَّةٌ مَشْبُوهَةٌ * * * مَجْهُولُهُ الرَّائِي لِمَا قَدْ وَرَدَا

مَا جَاءَ ذَاكَ عَنِ النَّبِيِّ لِعَمِّهِ * * * حَتَّى وَلَا رُؤْيَا رَأَى كَيْ تُسْنَدَا
هَيَّا احْتَفِلْ يَا صَاحِبِ يَوْمِ الَّذِي * * * أَبَدًا بِنَصْرِ اللَّهِ كَانَ مُؤَيَّدَا
صَلَّى إِلَهُهُ عَلَى النَّبِيِّ وَسَلَّمَا * * * مَا أَثَشَدَ الشَّادِي وَحَادٍ غَرَدَا

ثُمَّ إِنَّ قِيلَ: إِنَّ أَبَا لَهَبٍ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ فِي جَهَنَّمَ لِأَنَّهُ فَرِحَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْ فِرْعَوْنَ لِأَنَّهُ رَبَّى النَّبِيَّ الرَّسُولَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ: [الطَّوِيلُ]

فَمُوسَى الَّذِي رَبَّاهُ فِرْعَوْنُ مُرْسَلٌ * * * وَمُوسَى ^(١) الَّذِي رَبَّاهُ جَبْرِيلُ

فَإِنَّ كَانَتْ تَرْبِيَةُ فِرْعَوْنَ لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَمُوسَى نَبِيٌّ رَسُولٌ مِنْ أُولِي الْعِزْمِ - وَإِنْفَاقُهُ عَلَيْهِ لَا تَنْفَعُ فِرْعَوْنَ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْهُ، فَكَيْفَ يَاعْتَقِقُ أَبِي لَهَبٍ ثَوْبِيَّةَ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ، عَلَى أَنَّ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَبَا لَهَبٍ لَمْ يُعْتَقِّهَا فِي يَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ كَمَا أَسْلَفْنَا.

وَهَبْ أَنْ أَبَا لَهَبٍ فَرِحَ بِمَوْلِدِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَخِيهِ، فَإِنَّ فَرَحَهُ بِهِ لَمْ يَحْصُلْ لَكُونَ مُحَمَّدٍ نَبِيًّا مُبَشَّرًا بِهِ، بَلْ كَانَ فَرَحُهُ بُولَادَةِ وَلَدٍ ذَكَرٍ لَا بِنِ أَخِيهِ، عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ، فَلَمَّا نُبِئَ مُحَمَّدٌ ﷺ عَادَاهُ أَبُو لَهَبٍ وَحَارَبَهُ وَعَادَاهُ هُوَ وَقَوْمُهُ وَكَذَّبُوهُ وَتَأَمَّرُوا عَلَيْهِ وَأَرَادُوا قَتْلَهُ، فَأَيُّ

(١) أَيِ مُوسَى السَّامِرِيِّ الَّذِي اتَّخَذَ لِبَعْضِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عِجْلًا مِنْ ذَهَبٍ وَأَمَرَهُمْ بِعِبَادَتِهِ فَكَفَرُوا وَكَفَرُوا الَّذِينَ عَبَدُوا هَذَا الْعِجْلَ، قَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ قَوْلِ قَوْمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿حُمِلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَدْ فَتَنَّا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ ۖ﴾ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَبِيَّ ۖ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴿[سورة طه: ٨٧-٨٩].

تَخْفِيفٍ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا مُرْتَكِبًا لَتِلْكَ الْجَرَائِمِ وَالْكُفْرِ أَفْطَعُ جَرِيمَةٍ، وَلَمْ تَنْزِلْ سُورَةٌ كَامِلَةٌ فِي ذَمِّ أَحَدٍ إِلَّا فِي أَبِي لَهَبٍ.

فَصْلٌ فِي حَادِثَةِ شَقِّ صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ طِفْلٌ

- ٥٣- أَقَامَ فِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ عِنْدَهَا أَرْبَعَةَ سِنِينَ تَجْنِي سَعْدَهَا
٥٤- وَحِينَ شَقَّ صَدْرَهُ جِبْرِيلُ خَافَتْ عَلَيْهِ حَدَّثًا يُوَوِّلُ
٥٥- رَدَّتْهُ سَالِمًا إِلَى ءَامِنَةٍ

و(أَقَامَ) النَّبِيُّ ﷺ (فِي) بَادِيَةِ بَنِي (سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ) جَنُوبَ شَرْقِي الطَّائِفِ (عِنْدَهَا) أَيِ عِنْدَ حَلِيمَةَ (أَرْبَعَةَ) مِنَ الْ(سِّنِينَ) وَهِيَ (تَجْنِي سَعْدَهَا) أَيِ تَكْسِبُ الْعِزَّ لَهَا وَلِأَهْلِهَا وَتَتَعَرَّفُ الْخَيْرَ وَالْبَرَكَهَ بِسَبَبِ حَضَانَتِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَارْضَاعِهَا لَهُ.

(وَحِينَ) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزَالُ فِي بَادِيَةِ بَنِي سَعْدٍ عِنْدَ حَلِيمَةَ وَمَضَى عَلَيْهِ عِنْدَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضُ فَأَخَذَاهُ وَأَضْجَعَاهُ وَ(شَقَّ صَدْرَهُ) الشَّرِيفَ (جِبْرِيلُ) وَمِيكَالُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَاسْتَخْرَجَا قَلْبَهُ الشَّرِيفَ فَشَقَّاهُ وَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَةً سَوْدَاءَ فَطَرَحَاهَا أَيِ رَمَاهَا بِهَا ثُمَّ غَسَلَا قَلْبَهُ وَبَطْنَهُ بِثَلْجٍ حَتَّى أَنْقِيَاهُ وَالتَّامَ كَمَا كَانَ. قَالَ ابْنُ السَّبْكِ نَقْلًا عَنْ أَبِيهِ^(١): "وَتِلْكَ الْعَلَقَةُ خُلِقَتْ فِي قُلُوبِ الْبَشَرِ قَابِلَةً لِمَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَاذَلَّتْهَا مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَحَلٌّ قَابِلٌ لِلْإِقْدَاءِ الشَّيْطَانِ" اهـ.

(١) السِّيرَةُ الْحَلَبِيَّةُ، نُورُ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ، (١/١٤١).

وَالْعَلَقَةُ الَّتِي فِي الْقَلْبِ هِيَ حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَيِ الْمَكَانِ الْقَابِلِ لَوَسْوَسَتِهِ، أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَرَنَّاوُهُمْ لَمْ يَكُونُوا دَاخِلِ أَجْسَامِهِمْ بَلْ كَانُوا خَارِجَهَا وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سُلْطَانٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَلَا غَلَبَةٌ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْخِبَارًا عَنْ قَوْلِ إِبْلِيسَ: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ [ص: ٨٢-٨٣]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُوسَى وَنَصَّهُ (١): "وَأَعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ وَكِفَايَتِهِ مِنْهُ" اهـ.

وَأَمَّا قَرِينُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ أَسْلَمَ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَأَمَّا قَرِينُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا.

وَلَمَّا عَلِمَتْ حَلِيمَةُ مِنْ ابْنِهَا مَسْرُوحَ رُؤْيَيْتِهِ رَجَلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضُ أَتْيَا مُحَمَّدًا فَأَضْجَعَاهُ وَشَقَّ بَطْنَهُ وَجَعَلَا يُدْخِلَانِ يَدَيْهِمَا فِيهِ (خَافَتْ عَلَيْهِ) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ (حَدَّثًا يُؤْوَلُ) أَيِ يُؤَدِّي إِلَى مَكْرُوهِ يُصَابُ بِهِ (مَرَدَّتُهُ) أَيِ أَعَادَتْهُ (سَالِمًا إِلَى) أُمِّهِ (عَامِنَةَ) بِمَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ.

فصلٌ في وفاةِ عَامِنَةَ بِنْتِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٥٥- وَخَرَجَتْ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٥٦- تَزَوَّرَ أَحْوَالًا لَهُ فَمَرَضَتْ رَاجِعَةً فَقُبِضَتْ وَدُفِنَتْ

٥٧- هُنَاكَ بِالْأَبْوَاءِ وَهُوَ عُمُرُهُ سِتُّ سِنِينَ مَعَ شَيْءٍ يَقْدَرُهُ

(١) الشِّفَا بَتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى، الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُوسَى (٢٧٥/٢).

٥٨- ضَابِطُهُ بِمِائَةِ أَيَّامًا وَقِيلَ بَلْ أَرْبَعَةٌ أَعْوَامًا

٥٩- وَحِينَ مَاتَتْ حَمَلَتْهُ بَرَكُهُ لِحَدِّهِ بِمَكَّةَ الْمُبَارَكَةِ

٦٠- كَفَلَهُ إِلَى تَمَامِ عُمُرِهِ ثَمَانِيًا ثُمَّ مَضَى لِقَبْرِهِ

(وَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعُمْرِ سِتَّ سِنِينَ (خَرَجَتْ بِهِ) أُمُّهُ عَامِنَةٌ وَمَعَهَا أُمُّ أَيْمَنَ الْمَدْعُوءَةُ بِبَرَكَةٍ (إِلَى الْمَدِينَةِ) الْمُنَوَّرَةِ (تَزُورُ أَسْوَالًا لَهُ) أَيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَأَقَامَتْ بِهِ عِنْدَهُمْ شَهْرًا ثُمَّ رَجَعَتْ بِهِ (فَمَرَضَتْ) فِي الطَّرِيقِ حَالَ كَوْنِهَا (رَاجِعَةً) إِلَى مَكَّةَ (فَقُبِضَتْ) أَيُّ مَاتَتْ (وَدُفِنَتْ هُنَاكَ) أَيُّ حَيْثُ مَاتَتْ وَكَانَ ذَلِكَ (بِالْأَبْوَاءِ) وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِلَّا أَنَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَقْرَبُ (وَهُوَ) ﷺ (عُمُرُهُ) فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ (سِتَّ سِنِينَ مَعَ شَيْءٍ) مِنَ الْأَيَّامِ (يَقْدُرُهُ) أَيُّ يَزِيدُ عَلَى السِّنِينَ السِتِّ، وَاخْتَلَفَ فِي هَذَا الْقَدْرِ الزَّائِدِ مِنَ الْأَيَّامِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ (ضَابِطُهُ) أَيُّ الْقَدْرِ الزَّائِدِ (بِمِائَةِ أَيَّامًا) أَيُّ مِائَةً يَوْمٍ فَوْقَ سِتِّ سِنِينَ (وَقِيلَ بَلْ) لَهُ وَقْتٌ (أَرْبَعَةٌ أَعْوَامًا) وَقِيلَ: سَبْعٌ مِنَ السِّنِينَ، وَقِيلَ: ثَمَانٌ.

(وَحِينَ مَاتَتْ) عَامِنَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَدُفِنَتْ بِالْأَبْوَاءِ (حَمَلَتْهُ بَرَكَةٌ) أُمُّ أَيْمَنَ رَاجِعَةً بِهِ (لِحَدِّهِ) عَبْدُ الْمُطَّلِبِ (بِمَكَّةَ الْمُبَارَكَةِ) فَأَخَذَهُ وَكَفَلَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَرَعَاهُ (إِلَى تَمَامِ) أَيُّ اكْتِمَالِ (عُمُرِهِ ثَمَانِيًا) مِنَ السِّنِينَ (ثُمَّ) هَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ عَنْ سِنٍّ عَالِيَةٍ مُخْتَلَفٍ فِي قَدْرِهَا وَ(مَضَى لِقَبْرِهِ) أَيُّ دُفِنَ.

وَأَمَّا قَابِلَتُهُ ﷺ فَهِيَ الشِّفَاءُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ^(١) وَالِدَةُ الصَّحَابِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

(١) الْمُقْتَفَى مِنْ سِيرَةِ الْمُصْطَفَى، ابْنُ حَبِيبٍ الْحَلَبِيُّ، (ص/٣٢).

رضي الله عنه.

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ كِفَالَةِ) عَبْدٍ مَنَافٍ (أَبِي طَالِبٍ لَهُ) أَي لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) بَعْدَ وَفَاةِ جَدِّهِ الْحَاضِنِ لَهُ ﷺ عَقِبَ وَفَاةِ أُمِّهِ ءَامِنَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

- | | |
|--|---|
| ٦١- أَوْصَى بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ | إِلَى أَبِي طَالِبٍ الْحَامِي الْحَدْبِ |
| ٦٢- يَكْفُلُهُ بَعْدَ فَكَانَتْ نَشَأَتُهُ | طَاهِرَةً مَأْمُونَةً غَائِلَتُهُ |
| ٦٣- فَكَانَ يُدْعَى بِالْأَمِينِ وَرَحَلَ | مَعَ عَمِّهِ لِلشَّامِ حَتَّى إِذْ وَصَلَ |
| ٦٤- بُصِرَى رَأَى مِنْهُ بِحَيْرَا الرَّاهِبُ | مَا دَلَّ أَنَّهُ النَّبِيُّ الْعَاقِبُ |
| ٦٥- مُحَمَّدٌ نَبِيُّ هَذِي الْأُمَّةِ | فَرَدَّهُ تَخَوُّفًا مِنْ ثَمَّةِ |
| ٦٦- مِنْ أَنْ يَرَى بَعْضُ الْيَهُودِ أَمْرَهُ | وَعُمُرُهُ إِذْ ذَاكَ ثِنْتَا عَشْرَةَ |

(أَوْصَى بِهِ) أَي بِالنَّبِيِّ ﷺ (جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ) لَمَّا احْتَضَرَ (إِلَى) عَمِّهِ (أَبِي طَالِبٍ) لِأَنَّهُ كَانَ الْأَخَ الشَّقِيقَ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو طَالِبٍ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ (الْحَامِي) لِلنَّبِيِّ مِنْ أَعْدَائِهِ الْكُفَّارِ لَمَّا صَارَ النَّبِيُّ يَدْعُو إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ فَكَانَ أَبُو طَالِبٍ الرَّجُلَ (الْحَدْبِ) عَلَى النَّبِيِّ أَي الشَّفُوقِ عَلَيْهِ.

وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ (يَكْفُلُهُ بَعْدُ) أَي بَعْدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (فَكَانَتْ نَشَأَتُهُ) ﷺ (طَاهِرَةً) مُطَهَّرَةً مِنْ دَنَسِ الْجَاهِلِيَّةِ وَجَمِيعِ الْعُيُوبِ وَالْأَخْلَاقِ الرَّدِيَّةِ وَالنَّقَائِصِ الْحَسِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ (مَأْمُونَةً غَائِلَتُهُ) أَي خَدِيعَتُهُ وَمَكْرُهُ، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ أَمِينًا لَا يَخُونُ وَلَا يَخْدَعُ مَنْ يَأْتِمُنُهُ وَلَا يَمْكُرُ بِهِ (فَكَانَ) ﷺ (يُدْعَى) فِي قَوْمِهِ (بِ) مُحَمَّدٍ

(الْأَمِين) لِمَا شَاهَدُوا مِنْ أَمَانَتِهِ وَصَدَّقَ حَدِيثُهُ.

فَصْلٌ فِي رِحْلَتِهِ ﷺ الْأُولَى إِلَى الشَّامِ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ

(وَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعُمُرِ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً - وَهُوَ الْأَشْهَرُ وَعَلَيْهِ جَرَى النَّاطِظُ - أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ (رَحَلَ مَعَ عَمِّهِ) أَبِي طَالِبٍ فِي رَكْبٍ (لِلشَّامِ) فِي تِجَارَةٍ (حَتَّى إِذْ وَصَلَ) إِلَى (بُصْرَى) الشَّامِ مَعَ الرَّكْبِ، وَكَانَ بِهَا رَاهِبٌ^(١) يُسَمَّى بِحَيْرًا قَدْ انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُ النَّصْرَانِيَّةِ، لَقُوهُ فَ-(رَأَى مِنْهُ) بَعْدَمَا تَأَمَّلَهُ (بَحِيرًا) بِمَدِّ الْأَلِفِ أَصَالَةً (الرَّاهِبِ) مِنَ الْعَلَامَاتِ (مَا دَلَّ) عَلَى (أَنَّهُ) ﷺ (التَّيُّ الْعَاقِبُ) أَيِ الْخَاتِمِ لَجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهُوَ (مُحَمَّدٌ) ﷺ (نَبِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ) الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ بِشَهَادَةِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

وَمِنْ مُجْلَةٍ مَا رَآهُ بِحَيْرًا غَمَامَةً تُظِلُّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ تَحْتَ شَجَرَةٍ تَهَوَّصَتْ أَغْصَانُهَا أَيِ تَدَلَّتْ عَلَيْهِ ﷺ حَتَّى أَظْلَتَهُ.

وَرُوي أَنَّ بِحَيْرًا صَنَعَ لِلْقَوْمِ طَعَامًا وَأَضَافَهُمْ وَقَالَ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ: "ارْجِعْ بَابِنِ أَخِيكَ وَاحْذَرْ عَلَيْهِ الْيَهُودَ أَنْ يَرَوْا بَعْضَ صِفَاتِهِ فَيَعْرِفُوا أَنَّهُ النَّبِيُّ الْمُبْعُوثُ مِنَ الْعَرَبِ، فَرُبَّمَا تَحِيلُوا عَلَى اغْتِيَالِهِ، فَإِنَّهُ كَائِنٌ لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ"، فَسَمِعَ أَبُو طَالِبٍ كَلَامَ بِحَيْرٍ مُنْصِتًا إِلَيْهِ وَقَامَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ مَضَى بِهِ فَ-(رَدَّهُ) إِلَى مَكَّةَ مُسْرِعًا بِهِ (تَحَوُّقًا) عَلَيْهِ (مِنْ) أَنْ يُصِيبَهُ

(١) الرَّاهِبُ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا عَابِدُ النَّصَارَى، فَقَدْ كَانَ يُعْرَفُ بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَمَا قَبْلَهُ وَكَذَا مَا بَعْدَهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُطْلَقُ وَصْفُ الرَّاهِبِ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِينَ كَانُوا عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَتْبَاعِ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَالرُّهْبَانُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ أَتْبَاعِ عِيسَى الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُجَرِّمُوا وَثَبَتُوا عَلَى التَّوْحِيدِ وَكَانُوا يَقُولُونَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِيسَى رَسُولُ اللَّهِ". وَالرَّاهِبُ بِحَيْرًا لَمْ يَرِدْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَسْلَمَ.

مَكْرُوهُ (ثَمَّة) أَي فِي بُصْرَى الشَّامِ، إِذْ كَانَ خَوْفُهُ عَلَيْهِ (مِنْ أَنْ يَرَى بَعْضُ الْيَهُودِ أَمْرَهُ) ﷺ فَيُؤْذُوهُ، (وَعُمُرُهُ) ﷺ (إِذْ ذَاكَ ثِنْتَا عَشْرَةَ) عَلَى مَا اخْتَارَهُ النَّاطِلُ كَمَا تَقَدَّمَ.

فَصْلٌ فِي رَحِلَتِهِ ﷺ إِلَى الشَّامِ مَعَ غَلَامِ خَدِيجَةَ

- ٦٧- ثُمَّ مَضَى لِلشَّامِ مَعَ مَيْسَرَةَ فِي مَتَجَرٍّ وَالْمَالُ مِنْ خَدِيجَةَ
٦٨- مِنْ قَبْلِ تَزْوِيجِ بِهَا قَبْلًا بُصْرَى فَبَاعَ وَتَقَاضَى مَا بَغَى
٦٩- وَقَدْ رَأَى مَيْسَرَةَ الْعَجَابِإِ مِنْهُ وَمَا خُصَّ بِهِ مَوَاهِبًا

(ثُمَّ) لَمَّا بَلَغَ ﷺ مِنَ الْعُمُرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً قَالَ لَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ: "أَنَا لَا مَالَ لِي، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ تُرْسِلُ مَنْ يَتَجَرُّ لَهَا فَيُصِيبُونَ مَنَافِعَ، فَلَوْ جِئْتُهَا لِأَسْرَعَتْ إِلَيْكَ"، فَبَلَغَ خَدِيجَةَ مَا كَانَ مِنْ مُحَاوَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّهُ لَهُ، وَقَبْلَ ذَلِكَ مَا قَدْ بَلَغَهَا مِنْ صِدْقِ حَدِيثِهِ وَعَظْمِ أَمَانَتِهِ وَكَرَمِ أَخْلَاقِهِ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ قَالَتْ لَهُ: "أُعْطِيكَ ضِعْفَ مَا أُعْطِيَ غَيْرُكَ" فَأَجَابَ بِالقَبُولِ^(١).

فـ(مَضَى) ﷺ ثَانِيَةً فِي الرِّحْلَةِ (لِلشَّامِ) وَكَانَ فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ (مَعَ مَيْسَرَةَ) غَلَامِ خَدِيجَةَ (فِي مَتَجَرٍّ) أَي أَمْرٍ تِجَارَةٍ (وَالْمَالُ) الْمُتَجَرُّ بِهِ (مِنْ خَدِيجَةَ) أَي وَالتَّجَارَةُ لَهَا، كُلُّ ذَلِكَ (مِنْ قَبْلِ تَزْوِيجِ) أَي زَوَاجِهَا (بِهَا) النَّبِيُّ ﷺ.

(قَبْلًا) أَي النَّبِيُّ ﷺ وَمَيْسَرَةُ (بُصْرَى) الشَّامُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ حَادِثَةِ الْفِيلِ، فَحَضَرَ النَّبِيُّ وَمَيْسَرَةُ سُوقَ بُصْرَى (فَبَاعَ)

(١) دلائل التَّبَوُّة، أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِي، (ص/١٧٢).

الْمَتَاعَ (وَتَقَاضَى) أَي طَالَبَ بِثَمَنِهِ وَقَبَضَهُ وَاشْتَرَى (مَا بَغَى) أَي طَلَبَ، يُقَالُ: بَغَيْتُهُ أَبْغِيهِ طَلَبْتُهُ^(١).

(وَقَدْ رَأَى) فِي هَذِهِ الرَّحْلَةِ (مَيْسِرَةً) غُلَامٌ خَدِيجَةٌ (الْعَجَائِبَا) الْكَثِيرَةُ (مِنْهُ) ﷺ (و) شَاهَدَ أَيْضًا (مَا خَصَّ بِهِ) ﷺ مِنَ الْآيَاتِ^(٢) الْبَاهِرَةِ (مَوَاهِبًا) أَي بَعْضَ الْخَصَائِصِ الَّتِي أَعْطَاهَا اللَّهُ نَبِيِّهِ ﷺ وَهَبًا مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَّةً وَتَفَضُّلاً. وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا رَأَى مَيْسِرَةً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَدْ اخْتَلَفَ مَعَ رَجُلٍ فِي سِلْعَةٍ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: احْلِفْ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ ﷺ: «مَا حَلَفْتُ بِهِمَا قَطُّ وَلَا أَفْعَلُ، وَإِنِّي لَأَمُرُّ بِهِمَا فَلَا أُلْتَفِتُ إِلَيْهِمَا»^(٣)، فَسَلَّمَ لَهُ الرَّجُلُ الْأَمْرَ وَقَالَ: الْقَوْلُ قَوْلُكَ.

(١) وَهَذَا الْبَغْيُ بِمَعْنَى الطَّلَبِ مُتَعَدٍّ، أَمَّا الْبَغْيُ اللَّازِمُ الَّذِي يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ فَقَدْ جَاءَ مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ يَكُونُ لِلْإِبْخَارِ عَنْ تَعَدِّي أَحَدٍ عَلَى غَيْرِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ قَدَرُونَ كَاتٍ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى فَبِعَى عَلَيْهِمْ﴾ [الْقَصَصُ: ٧٦] أَي ظَلَمَهُمْ أَوْ تَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغَيْكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يُونُسُ: ٢٣] أَي ظَلَمْتُمْكُمْ يَرْجِعُ إِلَيْكُمْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الْحَجَرَاتُ: ٩] فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْبَغْيِ بِمَعْنَى الطَّلَبِ، وَإِذَا جَاءَ النَّصُّ الْحَدِيثِيُّ خَالِيًا عَنْ دَلَالَةٍ لَفْظِيَّةٍ تُبَيِّنُ مَعْنَى الْبَغْيِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى وَرُودِ رَوَايَةٍ أُخْرَى أَخَصَّ مِنْ هَذِهِ لِلِاسْتِعَانَةِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَغْيِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، فَإِنَّهُ مَعَ وَجُودِ رَوَايَةِ بَرْيَاةٍ: «يَدْعُوهُمْ إِلَى الْحِجَّةِ وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ» وَوُجُودِ رَوَايَةٍ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ النَّاكِيَةُ عَنِ الْحَقِّ» لَا تَصِحُّ الدَّعْوَى أَنَّ مَعْنَى الْبَغْيِ فِي النَّصِّ الْأَوَّلِ هُوَ الطَّلَبُ لَا الظُّلْمَ، وَهَذِهِ الْأَدَلَّةُ وَاضِحَةٌ صَرِيحَةٌ فِي ظُلْمِ وَبَغْيِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَاتَلُوهُ.

(٢) أَي الْعَلَامَاتِ.

(٣) دَلَائِلُ الثُّبُوتِ، أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِي، (ص/١٧٢). وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُحْفُوظًا قَبْلَ الثُّبُوتِ =

وَمِنَ الْعَجَائِبِ الَّتِي عَايَنَهَا مَيْسِرَةُ أَيْضًا غَمَامَةٌ تُظِلُّ النَّبِيَّ ﷺ فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ وَهُوَ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَحَبَّةَ مِنْ مَيْسِرَةٍ فَكَانَ كَأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(وَلَمَّا عَادَ مَيْسِرَةُ إِلَى مَكَّةَ (حَدَّثَ) سَيِّدَتَهُ (السَّيِّدَةَ الْجَلِيلَةَ) الشَّانِ^(١) (خَدِيجَةَ) بِنْتَ خُوَيْلِدٍ (الْكُبْرَى) بِمَا رَأَى مِنَ النَّبِيِّ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا (فَ)عَجِبَتْ خَدِيجَةُ مِنْ ذَلِكَ (وَأَحْصَتْ) أَيَّ ضَبَطَتْ (قِيلَهُ) أَيَّ قَوْلَ مَيْسِرَةَ إِذْ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْهُ. وَلُقِبَتْ السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكُبْرَى لِأَنَّهَا أَكْبَرُ نِسَائِهِ ﷺ^(٢)).

فصلٌ في خِطْبَةِ خَدِيجَةَ الْكُبْرَى لَه ﷺ

- ٧٠- وَحَدَّثَتِ السَّيِّدَةَ الْجَلِيلَةَ خَدِيجَةَ الْكُبْرَى فَأَحْصَتْ قِيلَهُ
 ٧١- وَرَغِبَتْ فَخَطَبَتْ مُحَمَّدًا فَيَا لَهَا مِنْ خِطْبَةٍ مَا أَسْعَدَا
 ٧٢- وَكَانَ إِذْ زَوَّجَهَا ابْنُ خَمْسٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرِينَ بَغِيرَ لَبِيسٍ

ثُمَّ رَأَتْ خَدِيجَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التِّجَارَةِ رَجُلًا ضِعْفَ مَا كَانَ يَرْجُوهُ غَيْرُهُ (وَرَغِبَتْ) فِي نِكَاحِهِ ﷺ (فَخَطَبَتْ) سَيِّدَ النَّاسِ (مُحَمَّدًا) أَيَّ طَلَبَتْ الزَّوْاجَ مِنْهُ ﷺ وَكَانَ عُمرُهَا نَحْوَ أَرْبَعِينَ سَنَةً (فَيَا لَهَا) أَيَّ عَجِبْتُ مِنْ شَأْنِهَا (مِنْ خِطْبَةٍ) كَانَتْ (مَا أَسْعَدَا) أَيَّ مَا

= مِنْ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الْقَبِيحَةِ وَالْخَبِيثَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ ﷺ مَعْصُومٌ قَبْلَ الثُّبُوتِ وَبَعْدَهَا مِنْ اسْتِحْسَانِهِ لِلْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الشَّرِّكِيةِ وَالبَذِيئَةِ وَالْمَحْرَمَةِ.

(١) أَيَّ كَانَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا جَلِيلَةً الْبِقَدَارِ عَالِيَةِ الدَّرَجَةِ، وَكَانَتْ قَبْلَ إِسْلَامِهَا وَجِيهَةً فِي قَوْمِهَا.

(٢) سِيرَاجُ السَّالِكِ شَرْحُ أَسهِلِ الْمَسَالِكِ، عَثْمَانُ الْجَعْلِي الْأَشْعَرِي، (٤٩/١).

أَسْعَدَهَا مِنْ خِطْبَةٍ، فَقَدْ نَالَتْ بِهَا خَدِيجَةً خَيْرًا عَظِيمًا.

وَقَدْ زَوَّجَهَا مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبُوهَا خُوَيْلِدٌ، وَقِيلَ: أَخُوهَا عَمْرُو بْنُ خُوَيْلِدٍ، وَقِيلَ: كَانَ أَبُوهَا قَدْ مَاتَ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ عَمُّهَا عَمْرُو بْنُ أَسَدٍ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الطَّبْرِيُّ^(١).

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ^(٢) فِي قِصَّةِ خِطْبَتِهَا عَنْ نَفِيسَةَ بِنْتِ مُنِيَّةٍ قَالَتْ: كَانَتْ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ بِنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ امْرَأَةً حَازِمَةً جَلْدَةً شَرِيفَةً مَعَ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَا مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْخَيْرِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَوْسَطُ قُرَيْشٍ نَسَبًا^(٣) وَأَعْظَمُهُمْ شَرَفًا وَأَكْثَرُهُمْ مَالًا، وَكُلُّ قَوْمِهَا كَانَ حَرِيصًا عَلَى نِكَاحِهَا لَوْ قَدَّرَ عَلَى ذَلِكَ قَدْ طَلَبُوهَا وَبَدَّلُوا لَهَا الْأَمْوَالَ، فَأَرْسَلْتَنِي دَسِيسًا إِلَى مُحَمَّدٍ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ فِي عِيْرِهَا مِنَ الشَّامِ فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزَوَّجَ؟ فَقَالَ: «مَا بِيَدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ»، قُلْتُ: فَإِنْ كُفِيتَ ذَلِكَ وَدُعِيتَ إِلَى الْجَمَالِ وَالْمَالِ وَالشَّرَفِ وَالْكَفَاءَةِ أَلَا تُحِبُّ؟ قَالَ: «فَمَنْ هِيَ؟» قُلْتُ: خَدِيجَةُ، قَالَ: «وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: عَلَيَّ، قَالَ: «فَأَنَا أَفْعَلُ»، فَذَهَبْتُ فَأَخْبَرْتُهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ أَنْتِ لِسَاعَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَرْسَلْتُ إِلَى عَمِّهَا عَمْرُو بْنِ أَسَدٍ لِيُزَوِّجَهَا^(٤).

(وَكَانَ إِذْ زَوَّجَهَا)^(٥) النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ابْنُ خَمْسٍ) مِنَ السِّنِينَ (مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ) سَنَةً وَفَوْقَهَا

(١) تاريخ الرسل والملوك، ابن جرير الطبري، (٢٨٢/٢).

(٢) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (١٣١/١).

(٣) أوسط القبيلة أعرفها وأولاهها بالصميم وأبعدُها عن الأطراف والوسيط، لأنَّ الآباء والأُمّهات قد أحاطوا به من كلِّ جانبٍ فكان الوسطُ من أجلِّ هذا مدحًا في النَّسَب بهذا السَّبَب. يُنظر: الرُّوض الأُنْف، أبو القاسم السُّهيلي، (٢٣٧/٢).

(٤) العِيرُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ مِنْ قَوَافِلِ وَالْإِبِلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

(٥) كانوا توارثوا كَيْفِيَّةَ عَقْدِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، فَكَانَتْ أَنْكَحَتْهُمْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مِمَّا تَعَلَّمَهُ أَسْلَافُهُمْ =

شَهْرَانِ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَكَانَتْ عَمْرُهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً يَوْمَهَا وَقِيلَ أَقْلٌ^(١)، وَالْقَوْلُ فِي سِنِّهِ ﷺ وَتَذَاكُ هُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ النَّازِمُ وَقَالَ إِنَّهُ ثَابِتٌ (بِغَيْرِ لَبْسٍ) أَيِ بِلَا شَكٍّ أَوْ اشْتِبَاهٍ، وَذَلِكَ مُوَهِّمٌ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ أَنَّ وَرَاءَ ذَلِكَ أَقْوَالٌ أُخَرُ، فَقِيلَ: كَانَ سِنُّهُ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً، لَكِنِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ النَّازِمُ هُوَ الْأَثْبَتُ^(٢).

وَقَدْ أَصَدَّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأَ^(٣) ذَهَبًا، وَقِيلَ: عِشْرِينَ بَكْرَةً^(٤)، وَبَقِيَتْ عِنْدَهُ قَبْلَ الْوَحْيِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَبَعْدَهُ إِلَى مَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ وَمِائَتَيْنِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَكَانَتْ لَهُ وَزِيرٌ صِدْقِي.

بَابُ فِيهِ (قِصَّةُ) اخْتِلَافِ قُرَيْشٍ فِي وَضْعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي (بِنَاءِ الْكَعْبَةِ) وَتَحَاكُمِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي ذَلِكَ

٧٣- وَإِذْ بَنَتْ قُرَيْشُ الْبَيْتَ اخْتَلَفَ مَلَوْهُمْ تَنَازَعًا حَتَّى وَقَفَ

= مِنْ شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَشَأُوا عَلَيْهِ، فَتَكُونُ أَنْكَحَتْهُمْ صَحِيحَةً وَنِسْبَةُ أَبْنَائِهِمْ إِلَيْهِمْ صَحِيحَةً، فَيَقَالُ: أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي قَحَافَةَ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَلَوْ كَانَتْ أَنْكَحَتْهُمْ فَاسِدَةً لَمَا صَحَّتْ نِسْبَتُهُمْ لِأَبَائِهِمْ وَلَكَّانُوا أَوْلَادَ زَنَى.

(١) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (١٦٦/٢).

(٢) إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِيزِيُّ، (١٧/١).

(٣) نَشَأَ بِفَتْحِ التَّوْنِ وَتَشْدِيدِ الْمَعْجَمَةِ أَيِ نِصْفًا، وَجَمْلَةٌ ذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ إِسْلَامِيَّةٍ لِأَنَّ الْأُوقِيَّةَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، يُنْظَرُ: بِهَجَةِ الْمَحَافِلِ وَبُغْيَةِ الْأُمَاطِلِ، يَحْيَى الْعَامِرِيُّ، (٨/١).

(٤) الْبَكْرَةُ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْفَتِيَّةُ مِنَ التَّوَقُّ.

- ٧٤- أَمْرُهُمْ فِيمَنْ يَكُونُ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَيْثُ يُوضَعُ
٧٥- إِذْ جَاءَ قَالُوا كُلُّهُمْ رَضِينَا لَوْضَعِهِ مُحَمَّدَ الْأَمِينَا
٧٦- فَحُطَّ فِي ثَوْبٍ وَقَالَ يَرْفَعُ كُلُّ قَبِيلٍ طَرَفًا فَرَفَعُوا
٧٧- ثُمَّتْ أَوْدَعَ الْأَمِينُ الْحَجَرَ مَكَانَهُ وَقَدْ رَضُوا بِمَا جَرَى

(وَإِذْ) خَافَتْ قُرَيْشٌ أَنْ تَنْهَدِمَ الْكَعْبَةُ مِنَ السُّيُولِ بِسَبَبِ مَا أَصَابَهَا مِنْ وَهْنٍ ^(١) (بَنَتْ) أَيِ شَرَعَتْ (قُرَيْشٌ) تَبْنِي (الْبَيْتَ) أَيِ الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ، فَلَمَّا أَتَمُّوا الْبِنَاءَ وَبَقِيَ وَضْعُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَكَانَهُ (اخْتَلَفَ مَلَأُوهُمْ) أَيِ أَشْرَافِهِمْ وَأَغْنِيَاؤُهُمْ وَتَحَارَبُوا ^(٢) وَتَنَازَعُوا

(١) اشتقاقُ الكعبة من الكعب، وكلُّ شيءٍ علا وارتفع فهو كعبٌ، ومنه سُمِّيَتِ الكعبة لارتفاعِها وعلوِّها، وقيل: سُمِّيَتِ بِهِ لِتَكْعُبُهَا أَيِ تَرْبِعُهَا. وقال الجوهري: الكعبةُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَرْبِيعِهِ. قال ابنُ عَلَّانَ الْبَكْرِيُّ (ت ١٠٥٧هـ): "وقد سقط من بناء ابن الزبير ما بناه الحجاجُ الجدارَ الشائِئِيَّ وجَانِبَ مِنَ الشَّرْقِيَّ والغربي فسَدَ مُحَلَّهُ بِأَخْشَابٍ مِنْ صَبِيحَةِ سُقُوطِهِ لِعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَلْفٍ إِلَى أَوَائِلِ جُمَادَى مِنَ السَّنَةِ بَعْدَهُ. فَبِالْتَّظَرِّ لِمَا ذُكِرَ مِنَ السَّدِّ وَهُوَ مِنْ صَاحِبِ مَكَّةَ الشَّرِيفِ مَسْعُودِ بْنِ إِدْرِيسَ (ت ١٠٣٩هـ) ثُمَّ مِنَ الْعِمَارَةِ وَهِيَ مِنْ جَانِبِ السُّلْطَانِ مُرَادِ خَانَ بْنِ السُّلْطَانِ أَحْمَدِ خَانَ (ت ١٠٤٩هـ) تَكُونُ أَبْنِيَةُ الْكَعْبَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَقَدْ نَظَّمْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ:

بَنَى الْكَعْبَةَ الْأَمْلاكَ عَادَمٌ بَعْدَهُ شَيْثٌ وَإِبْرَاهِيمُ ثُمَّ الْعَمَالِقَةُ
وَجُرُّهُمْ فَصَّى مَعَ قُرَيْشٍ وَتَلَّوْهُمْ هُوَ ابْنُ زُبَيْرٍ قَادِرٌ هَذَا وَحَقَّقَهُ
وَحَجَّاجٌ تَلَّوْ ثُمَّ مَسْعُودٌ بَعْدَهُ شَرِيفٌ بِلَادِ اللَّهِ بِالتُّورِ أَشْرَقَهُ
وَمِنْ بَعْدِ ذَا حَقًّا بَنَى الْبَيْتَ كُلَّهُ مُرَادُ بْنُ عُثْمَانَ فَشَيَّدَ رَوْنَقَهُ

انتهى ما نُقِلَ عَنْ ابْنِ عَلَّانَ فِي «إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ» لِلدِّمِياطِيِّ (٣١٢/٢).

(٢) أَيِ صَارُوا أَحْزَابًا وَطَوَائِفَ.

(تَنَازَعًا) شَدِيدًا فِيمَا بَيْنَهُمْ (حَتَّى وَقَفَ) بَلَغَ (أَمْرُهُمْ) فِي التَّزَاعِ مَبْلَغًا بَعِيدًا (فِيمَنْ يَكُونُ) مِنْهُمْ هُوَ الَّذِي (يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ) مَكَانَهُ (حَيْثُ يُوضَعُ) أَي مَوْضِعَهُ، فَكُلُّ بَطْنٍ رِيدَ رَفْعَهُ دُونَ الْأُخْرَى، فَاسْتَمَرُّوا عَلَيْهِ نَحْوَ خَمْسِ لَيَالٍ وَأَعَدُّوا لِلْقِتَالِ وَتَعَاهَدُوا عَلَى الْمَوْتِ.

فَقَالَ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ الْمُغِيرَةِ: "حَكِّمُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ أَوَّلَ دَاخِلٍ إِلَى الْمَسْجِدِ"، فَرَضُوا، فَكَانَ أَوَّلَ دَاخِلٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذْ جَاءَ) الْبَيْتَ أَيِ الْكَعْبَةَ فَـ(مَقَالُوا كُلُّهُمْ) هَذَا الْأَمِينُ (رَضِينَا لَوْضِعِهِ) أَيِ الْحَجَرَ (مُحَمَّدَ الْأَمِينَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، فَحَكَّمَ بَيْنَهُمْ ﷺ وَقَالَ لَهُمْ: «هَلُمَّ ثَوْبًا» أَيِ نَاولُونِيهِ (فَحَظَّ) أَيِ وُضِعَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ (فِي ثَوْبٍ وَ) أَتَوْهُ بِهِ فَـ(مَقَالَ) ﷺ لَهُمْ (يَرْفَعُ كُلُّ قَبِيلٍ) أَيِ قَبِيلَةٍ مِنْكُمْ (طَرَفًا) مِنَ الثَّوْبِ (فَرَفَعُوا) الثَّوْبَ جَمِيعًا وَفِيهِ الْحَجَرُ، فَلَمَّا بَلَغُوا بِهِ مَحَلَّهُ أَخَذَهُ ﷺ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ (ثُمَّتْ أَوْدَعَ) أَيِ وَضَعَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ (الْأَمِينُ) ﷺ (الْحَجَرَ مَكَانَهُ وَقَدْ رَضُوا) كُلُّهُمْ (بِمَا جَرَى) مِنْ حُكْمِهِ ﷺ بِهِذَا، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ عَامَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ مِنْ مَوْلِدِهِ الشَّرِيفِ الزَّكِيِّ. وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ ذِكَاثِهِ وَحِكْمَتِهِ وَفِطْنَتِهِ حَيْثُ صَرَفَهُمْ عَنِ الْاِقْتِتَالِ وَسَفَكِ الدَّمَاءِ بِهِذِهِ الطَّرِيقَةِ.

وَاخْتَلَفَتْ بَعْضُ صِفَاتِ الْكَعْبَةِ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَبْنِيَهَا قُرَيْشٌ، فَكَانَ ارْتِفَاعُ الْكَعْبَةِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَهِيَ بِلَا سَقْفٍ فَرَادَتْهَا قُرَيْشٌ تِسْعَةً وَرَفَعُوا بَابَهَا عَنِ الْأَرْضِ بِحَيْثُ لَا يُصْعَدُ إِلَيْهَا إِلَّا بِدَرَجٍ، قَالَهُ السُّهَيْلِيُّ^(١).

(١) الرُّوضُ الْأَنْفُ، أَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ، (٢٦٥/٢).

بَابُ فِيهِ (بَدْءُ) أَيِ خَبَرُ بَدْءِ نُزُولِ (الْوَحْيِ) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٨- حَتَّى إِذَا مَا بَلَغَ الرَّسُولُ الْأَرْبَعِينَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ

٧٩- وَهُوَ بِغَارٍ بِحَرَاءٍ مُخْتَلٍ

عَاشَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّوْحِيدِ مُلْهَمًا الْإِيمَانَ^(١) بِمَكَّةَ وَمَكَثَ بِهَا (حَتَّى إِذَا مَا) أَيِ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي (بَلَغَ الرَّسُولُ) ﷺ فِيهِ سَنَ (الْأَرْبَعِينَ) تَحْدِيدًا لَا تَقْرِيبًا، وَقِيلَ: أَرْبَعِينَ وَيَوْمًا، وَقِيلَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً وَأَرْبَعِينَ وَيَوْمًا أَوْ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةَ وَثَلَاثِينَ أَوْ وَاثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ أَوْ وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَقِيلَ: وَسِتَّ أَشْهُرَ أَوْ تِسْعَةَ وَثَلَاثِينَ وَسِتَّةَ أَشْهُرَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ (جَاءَهُ) الْمَلَكُ الْكَرِيمُ أَمِينُ الْوَحْيِ (جِبْرِيلُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَهُوَ) أَيِ وَالْحَالُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَحْدَهُ (بَغَارٍ) أَيِ نَقْبٍ فِي "جَبَلِ الثُّورِ" بِمَكَّةَ يُدْعَى (بِ) - غَارِ (حَرَاءٍ) يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَيَقَعُ عَلَى يَسَارِ الدَّاهِبِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِثْنَى، وَهُوَ مَصْرُوفٌ وَمَذْكُورٌ عَلَى الصَّحِيحِ^(٢)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ (مُخْتَلٍ) - حِينَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيِ مُنْفَرِدًا فِي خَلْوَةٍ^(٣) يَتَفَكَّرُ فِي مَصْنُوعَاتِ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ﷺ وَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكُونُونَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ مِنْذُ طُفُولَتِهِمْ عَارِفِينَ بِخَالِقِهِمْ لَا يَحْصِلُ مِنْهُمْ شَرِكٌ وَلَا اعْتِقَادُ كُفْرٍ، وَأَمَّا تَفَاصِيلُ أُمُورِ الْإِيمَانِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَعْرِفُونَهَا بِالْوَحْيِ بَعْدَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ، فَلَا تَمُرُّ عَلَيْهِمْ لَحْظَةٌ مِنْ لَحْظَاتِ حَيَاتِهِمْ يَكُونُونَ فِيهَا كَافِرِينَ أَوْ مُشْرِكِينَ أَوْ شَاكِّينَ بِرَبِّهِمْ أَوْ مُشَبَّهِينَ لَهُ بِخَلْقِهِ سُبْحَانَهُ، فَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِمْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا.

(٢) الْمِنْهَاجُ شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مَحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ، (١٩٨/٢).

(٣) الْخَلْوَةُ هِيَ الْإِخْتِلَاءُ وَالْإِنْفِرَادُ عَنِ النَّاسِ مَعَ تَوَجُّهِ الْقَلْبِ إِلَى أَمْرِ مَا، وَشَأْنُهَا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ يُحِبُّونَهَا. وَكَانَ تَعَبُّدُ الرَّسُولِ ﷺ قَبْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ بِالْتَّفَكُّرِ فِي مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ وَإِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ -

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ ﷺ

(فَجَاءَهُ) جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (بِالْوَحْيِ) وَهُوَ إِعْلَامُ النَّبِيِّ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» وَجُوهًا لِزُيُودِ الْوَحْيِ مِنْهَا^(١): أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَلَكُ فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ^(٢)، وَأَنْ يَنْفُثَ فِي قَلْبِهِ الْكَلَامَ نَفْثًا، وَأَنْ يَأْتِيَهُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ^(٣) فَيُكَلِّمُهُ، وَأَنْ يَأْتِيَهُ فِي التَّوَمِّ فَيُعِي النَّبِيَّ ﷺ مَا يَقُولُ الْمَلَكُ لِأَنَّ قُلُوبَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا تَنَامُ بَلْ تَنَامُ عُيُونُهُمْ فَقَطْ^(٤).

فَالْوَحْيُ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَ (مِنْ عِنْدِ) اللَّهِ (الْعَلِيِّ) أَيُّ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْعَلِيُّ أَيُّ الَّذِي يَعْلُو عَلَى خَلْقِهِ بِقَهْرِهِ وَقُدْرَتِهِ لَا بِالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ، فَيَسْتَحِيلُ وَصْفُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَكَانِ الْمَرْتَفِعِ أَوْ الْمُنْخَفِضِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَحَيِّزَاتِ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ خَالِقُ الْمَكَانِ وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ

= فَكَانَ يَقْصِدُهُ الْفُقَرَاءُ فَيُطْعِمُهُمْ. وَهُوَ ﷺ كَانَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا بِاللَّهِ خَالِقِهِ الَّذِي لَا يُشْبِهُ شَيْئًا وَلَمْ يَعْْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ، لَكِنَّهُ مَا كَانَ يُصَلِّي لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ تَفَاصِيلَ الْإِيمَانِ قَبْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ، أَمَّا مَا كَانَ يَبْلُغُهُ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُلْهِمُ مِنْ طَرِيقِ الْإِلْهَامِ الْقَلْبِيِّ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ حَسَنٌ مِنْ دُونِ طَرِيقِ الْوَحْيِ فَكَانَ يَفْعَلُهُ.

(١) الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، (١٦٠/١-١٦١).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "صَوْتُ جَبْرِيلَ عِنْدَ الْوَحْيِ يَصِيرُ مِثْلَ صَلَافَةِ الْجَرَسِ.

(٣) مِنْ غَيْرِ عَالَةِ الذَّكُورَةِ، فَالْمَلَائِكَةُ لَيْسُوا ذَكَورًا وَلَا إِنَاثًا، إِنَّمَا قَدْ يَتَشَكَّلُونَ بِصُورَةِ الذَّكُورِ وَلَا يَتَشَكَّلُونَ بِصُورِ الْإِنَاثِ.

(٤) وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، بِدَلِيلِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بَاشَرَ عَمَلِيَّةَ ذَبْحِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَحْيًا كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ.

فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَتَشَرَّفُ تَعَالَى بِجَهَةِ الْعُلُوِّ وَلَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

فَصْلٌ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ بَدْءِ الْوَحْيِ

٧٩- فَجَاءَهُ بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ الْعَلِيِّ

٨٠- فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَكَانَ قَدْ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ مَوْلِدِ ثَمَانَ إِنْ ثَبَتَ

٨١- وَقِيلَ فِي سَابِعِ عَشْرِي رَجَبٍ وَقِيلَ بَلْ فِي رَمَضَانَ الطَّيِّبِ

وَكَانَ بَدْءُ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ) سَنَةً إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ مِنْ حَادِثَةِ الْفِيلِ^(١) (وَكَانَ قَدْ خَلَتْ) أَي مَضَتْ وَانْقَضَتْ (مِنْ) بَدْءِ (شَهْرِ مَوْلِدِ) ﷺ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ (ثَمَانَ) مِنَ الْأَيَّامِ، هَذَا (إِنْ ثَبَتَ) التَّحْدِيدُ الْمَارُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، فَقَدْ قِيلَ: كَانَ فِي أَوَّلِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ (وَقِيلَ) كَانَ (فِي) الـ(سَابِعِ) وَالـ(عَشْرِي) مِنْ شَهْرِ (رَجَبٍ) مِنْ هَذَا الْعَامِ (وَقِيلَ بَلْ) كَانَ (فِي) السَّابِعِ أَوِ السَّابِعِ عَشَرَ أَوِ الثَّامِنِ عَشَرَ أَوِ التَّاسِعِ عَشَرَ أَوِ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ أَوِ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ (رَمَضَانَ الطَّيِّبِ) ذِكْرُهُ وَوَسْمُهُ، الْعَطْرِ عَبِيرُهُ وَنَشْرُهُ، الْعَظِيمُ سِرُّهُ وَبَرَكَتُهُ، وَقَالَ ابْنُ الشَّحْنَةِ: "وَكُونُهُ فِي رَمَضَانَ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ" اهـ.

فَصْلٌ فِي إِثْبَاتِ أُمِّيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٨٢- قَالَ لَهُ أَفَرَأَوْهُ فِي الْمَرَارِ يُجِيبُ نُظْقًا مَا أَنَا بِقَارِي

(١) الإشارة إلى سيرة المُصطفى، علاء الدين مُغلطاي، (ص/٨٨).

وَلَمَّا ظَهَرَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَلَّمَهُ (قَالَ لَهُ أَقْرَأْ) أَيِ انْتَبِهْ وَاسْتَعِدَّ لِمَا يُلْقَى إِلَيْكَ وَرَدَّدهُ بَعْدَ قِرَاءَتِي، وَكَرَّرَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ (وَهُوَ) أَيِ النَّبِيُّ ﷺ (فِي الْمَرَارِ) أَيِ الْمَرَّاتِ الثَّلَاثِ (مُجِيباً) هـ (نُطْقًا مَا أَنَا بِقَارِي) أَيِ لَا أَحْسِنُ الْقِرَاءَةَ.

وَلَمْ يَكُنْ طَلَبُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ الْمَكْتُوبَ مِنْ وَرَقَةٍ أَوْ قِرْطَاسٍ، فَهُوَ ﷺ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَقْرَأُ الْمَكْتُوبَ، كَذَلِكَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَعَلَيْهِ خَرَجَ تُوفِيُّ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ وَبِمِثْلِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَقَدْ جَاءَ فِي خَبَرِ صَلَاحِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمَحَاَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمَحَاَهَا^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاَهَا، وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الْحَدِيثَ. فَلَوْ كَانَ ﷺ يَقْرَأُ الْمَكْتُوبَ أَوْ يَكْتُبُ بِيَدِهِ لَمْ يَسْأَلْ عَلِيًّا عَنْ مَكَانِهَا. أَمَّا الْمَتَمَسِّكُونَ بِأَنَّهُ خَطَّ ﷺ فِيمَا بَعْدَ فَحْجَجِهِمْ فِي ذَلِكَ وَاهِيَةٌ مُرَدُّدَةٌ، قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ^(٢): "وَالِى جَوَازِ هَذَا ذَهَبُ الْبَاجِيِّ وَحَكَاهُ عَنِ السِّمْنَانِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى مَنْعِ هَذَا كُلِّهِ قَالُوا: وَهَذَا الَّذِي زَعَمَهُ الْذَاهِبُونَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ^(٣) يُبْطِلُهُ

(١) وَلَمْ يَفْهَمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ التَّحْتِيمَ وَأَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِجَابِ وَالْأَمْرُ لَمْ يَمَثَلْ عَلَى الْقَوْرِ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَازِرِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ وَالْعَيْنِيُّ وَالْقَسْطَلَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

(٢) الْمِنْهَاجُ شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، (١٣٧/١٢).

(٣) أَيِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ قَرَأَ الْمَكْتُوبَ أَوْ كَتَبَ بِيَدِهِ.

وَصَفَّ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ بِالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ وَبَيَمِينِكَ﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»، قَالُوا: وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «كُتِبَ» مَعْنَاهُ أَمَرَ بِالْكِتَابَةِ كَمَا يُقَالُ: «رَجَمَ مَاعِزًا، وَقَطَعَ السَّارِقَ، وَجَلَدَ الشَّارِبَ» أَيْ أَمَرَ بِذَلِكَ " اهـ

فَصْلٌ فِي نُزُولِ أَوَّلِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ

- ٨٣- فَغَطَّهُ ثَلَاثَةً حَتَّى بَلَغَ الْجَهْدَ فَاشْتَدَّ لِذَاكَ وَانْصَبَغَ
 ٨٤- أَقْرَأَهُ جِبْرِيلُ أَوَّلَ الْعَلَقِ قَرَأَهُ كَمَا لَهُ بِهِ نَظَقُ
 ٨٥- وَكَوْنُ ذَا الْأَوَّلِ فَهُوَ الْأَشْهُرُ وَقِيلَ بَلْ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ
 ٨٦- وَقِيلَ بَلْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْأَوَّلُ الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ

كَانَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَقُولُ فِيهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ وَالتَّبِيُّ يُجِيبُهُ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ يَضُمُّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمًّا شَدِيدًا ثُمَّ يَتْرُكُهُ وَيَقُولُ لَهُ: "اقْرَأْ" (فَغَطَّهُ) جِبْرِيلُ أَيُّ ضَمَّهُ ضَمًّا شَدِيدًا (ثَلَاثَةً) أَيُّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (حَتَّى بَلَغَ) الضَّمُّ مِنَ النَّبِيِّ (الْجَهْدَ) أَيُّ غَايَةِ الْوُسْعِ وَالتَّحْمُلِ (فَ) لَمْ يُصِبْهُ ﷺ أَدْنَى ضَرَرٍ بَلْ تَحَمَّلَ جِسْمُهُ تِلْكَ الضَّمَّاتِ وَ(اشْتَدَّ) أَيُّ قَوِيَ وَصَلَبَ جِسْمُهُ عَلَى الْحَرَكَةِ وَالتَّحْمُلِ (لِذَاكَ) أَيُّ لِأَثَرِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ (وَانْصَبَغَ) ﷺ أَيُّ اكْتَسَى قُوَّةً عَلَى مُحَاظَةِ الرُّوحَانِيَّاتِ.

وَلَمَّا ضَمَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ (أَقْرَأَهُ جِبْرِيلُ أَوَّلَ) آيَاتٍ مِنَ سُورَةِ (الْعَلَقِ) وَهُوَ أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهِيَ الْخَمْسُ آيَاتٍ الْكَرِيمَاتُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ

وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٢﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٣﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٤﴾ ﴿قَرَأَهُ﴾ النَّبِيُّ ﷺ قِرَاءَةً صَحِيحَةً أَيْ رَدَّدَهُ خَلْفَ جَبْرِيلَ (كَمَا لَهُ) أَيْ لِلْمَتْلُوِّ (بِهِ نَظَقَ) جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(وَكُونُ ذَا) أَيْ أَوَّلِ خَمْسِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْعَلَقِ هُوَ (الْأَوَّلُ) نُزُولًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (فَهُوَ) الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَهُوَ (الْأَشْهُرُ، وَقِيلَ بَلْ) أَوَّلُ مَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أُنْمِئْهُ) وَذَلِكَ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَقِيلَ بَلْ) أَوَّلُ مَا نَزَلَ (فَاتِحَةُ الْكِتَابِ) وَذَلِكَ لِحَدِيثِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ الثَّبُوتِ» مُرْسَلًا (وَ) الْقَوْلُ (الْأَوَّلُ) وَهُوَ أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ خَمْسُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْعَلَقِ هُوَ (الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ) بَلْ قَالَ النَّوَوِيُّ: "الْقَوْلُ بِأَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ الْمَذْتَبَرُ بِاطِلٌ" اهـ.

فَصْلٌ فِي تَلْقَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ مِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

لَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعَلِّمًا لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبَيْنَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعِبَادِ أَهَمِّيَّةَ تَلْقَى الْعِلْمِ بِالتَّعَلُّمِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ أَيْ عَلَّمَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الشَّدِيدُ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا ﷺ.

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَنِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ» ^(١) كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي.

(١) أَيْ يُدَارِسُنِي جَمِيعَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، مِنَ الْمُعَارَضَةِ وَالْمُقَابَلَةِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: عَارَضْتُ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ أَيْ قَابَلْتُهُ بِهِ.

وَرَوَى الشَّيْخَانِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ^(١) فَرَأَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ^(٢)».

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَجْوَدِ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ يُدَارِسُهُ^(٣) الْقُرْآنَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ أَجْوَدَ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(٤)».

وَرَوَى ابْنُ جَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرُّ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جَبْرِيلَ» الْحَدِيثَ.

وكَذَلِكَ كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعَلِّمًا لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ، خُذُوا عَنْهُ» رَوَى الشَّيْخَانُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَاللَّفْظُ لَابْنِ جَبَّانٍ.

فَيَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَأَسَّى بِذَلِكَ الْمِنْهَاجِ الْقَوِيمِ فَيَتَلَقَّى الْعِلْمَ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ

(١) أَيُّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ بِهَا.

(٢) أَيُّ سَبْعَةِ وَجُوهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلُّهَا بَوَحْيٍ، فَالْاِخْتِلَافُ فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ وَجْهٌ مِثَالُهُ أَنَّهُ قُرِئَ ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ بِالْإِفْرَادِ وَ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ إِخْوَتِكُمْ﴾ بِالْجَمْعِ.

(٣) مِنَ الْمُدَارَسَةِ أَيُّ الْمُرَاجَعَةِ وَالْمُقَابَلَةِ، قَالَ فِي «الْتَّهْيَاةِ» (٢١٢/٣).

(٤) أَيُّ الْمُطْلَقَةِ.

الثِّقَاتِ وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى مَجَرَّدِ الْمَطَالَعَةِ، وَلِلَّهِ دَرْ الْقَائِلِ: [البسيط]

مَنْ يَأْخُذِ الْعِلْمَ عَنْ شَيْخٍ ^(١) مُشَافَهَةً

يَكُنْ عَنِ الزَّيْغِ وَالتَّضْحِيفِ فِي حَرَمٍ ^(٢)

وَمَنْ يَكُنْ ءَاخِذًا لِلْعِلْمِ مِنْ صُحُفٍ

فَعِلْمُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْعَدَمِ

فَصْلٌ فِي إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَوَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ بِبَدْءِ الْوَحْيِ

٨٧- جَاءَ إِلَى خَدِيجَةَ الْأَمِينَةَ يَشْكُو لَهَا مَا قَدْ رَأَاهُ حِينَهُ

٨٨- فَثَبَّتَتْهُ إِنَّهَا مُوَفَّقَةٌ أَوَّلُ مَا قَدْ ءَامَنْتَ مُصَدِّقَةً

٨٩- ثُمَّ أَتَتْ بِهِ تَوْمٌ وَرَقَةٌ قَصَّ عَلَيْهِ مَا رَأَى فَصَدَّقَهُ

٩٠- فَهُوَ الَّذِي ءَامَنَ بَعْدُ ثَانِيًا وَكَانَ بَرًّا صَادِقًا مُوَاتِيًا

٩١- وَالصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ قَالَ إِنَّهُ رَأَى لَهُ تَخْضُخُضًا فِي الْجَنَّةِ

وَلَمَّا أَقْرَأَهُ جَبْرِيلُ مَا ذُكِرَ (جَاءَ) النَّبِيُّ ﷺ (إِلَى) زَوْجَتِهِ (خَدِيجَةَ) بِنْتِ خُوَيْلِدٍ (الْأَمِينَةَ)

عَلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ صَاحِبَةً سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمَانَتِهَا وَصِدْقِهَا، وَكَانَ قُدُومُ النَّبِيِّ

عَلَيْهَا مِنْ غَارٍ حِرَاءٍ حَالُ كَوْنِهِ (يَشْكُو لَهَا مَا قَدْ رَأَاهُ) مِنْ نَزُولِ الْمَلَكِ عَلَيْهِ وَصَمِّهِ

إِيَّاهُ بِشِدَّةٍ وَمَا قَالَهُ لَهُ (حِينَهُ) أَيِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِشَأْنِ الْقِرَاءَةِ وَمَا تَبِعَهُ (فَثَبَّتَتْهُ) خَدِيجَةُ

(١) أَيِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الثِّقَاتِ.

(٢) أَيِ أَمْنٍ.

رضي الله عنها: يَقُولُهَا لَهُ: أَثْبُتْ يَا ابْنَ عَمٍّ وَأَبْشِرْ، وَاللَّهُ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلَ الرَّحِمَ وَتَصْدُقَ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ^(١) وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ^(٢) وَتَقْرِي الضَّيْفَ^(٣) وَتُعِينَ عَلَى التَّوَائِبِ^(٤)، وَ(إِنَّهَا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (مُوقِفَةً) بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ هِيَ (أَوَّلُ مَا قَدْ ءَامَنْتَ مُصَدِّقَةً) أَيِ أَوَّلُ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بَعْدَ الْبِعْثَةِ حَالَةً كَوْنِهَا مُصَدِّقَةً لِلنَّبِيِّ فِيمَا جَاءَ بِهِ، وَهَذِهِ الْأَوَّلِيَّةُ مَذْكُورَةٌ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ، وَصَرَّحَ بِهَا أَهْلُ الْأَثَارِ^(٥).

(ثُمَّ أَتَتْ) خَدِيجَةُ (بِهِ) أَيِ ذَهَبَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ (تَوْمًا) أَيِ تَقْصِدُ (وَرَقَةَ) بَنَ نَوْفَلٍ ابْنَ عَمِّهَا، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ مِنْ كُتُبِهِم بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمٍّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَ-(قَصَّ عَلَيْهِ) النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ (مَا رَأَى، فَصَدَّقَهُ) وَرَقَةَ وَقَالَ لَهُ: هَذَا النَّامُوسُ^(٦) - يَعْنِي جِبْرِيلَ - الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا - أَيِ أَيَّامِ الدَّعْوَةِ - جَدَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْخَرْجِي هُمْ"، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

(١) أَيِ تُعِينُ الضَّعِيفَ.

(٢) أَيِ تُعْطِي الْمَحْتَاجَ حَاجَتَهُ الَّتِي لَا يَجِدُهَا.

(٣) أَيِ تُحَسِّنُ إِلَى الضَّيْفِ.

(٤) أَيِ تُعِينُ الْمَلْهُوفَ عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنَ التَّوَازِلِ.

(٥) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ هَاشِمُ السِّنْدِي (ت ١١٧٤هـ) فِي "بَذْلِ الْقُوَّةِ": "كَانَتْ سَابِقَةً لِلْإِسْلَامِ فِي كُلِّ الْأَنَامِ، ثُمَّ قَالَ: "وَعَلَيْهِ الْإِتْفَاقُ"، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "لَمْ يَتَفَقَّدْهَا بِالْإِسْلَامِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ" اهـ.

(٦) النَّامُوسُ فِي الْأَصْلِ صَاحِبُ سِرِّ الْخُفْرِ.

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي إِسْلَامِ وَرَقَةٍ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّازِمُ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَقَالَ: (فَهُوَ) أَيُّ وَرَقَةٍ (الَّذِي عَامَنَ بَعْدُ) أَيُّ بَعْدَ خَدِيجَةَ (ثَانِيًا) فِي التَّرْتِيبِ وَأَنَّهُ (كَانَ بَرًّا) أَيُّ طَائِعًا لِلَّهِ (صَادِقًا) مُصَدِّقًا لِمَا أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْوَحْيِ وَالرِّسَالَةِ (مُؤَاتِيًا) بِتَسْهِيلِ الْوَاوِ الْمَهْمُوزِ أَيُّ مُتَرَفِّقًا مُتَلَطِّفًا بِهِ، وَيَسْتَدِلُّ النَّازِمُ لَذَلِكَ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْصَرْتُهُ فِي بُطْنَانِ الْجَنَّةِ» ^(٢) عَلَيْهِ سُنْدُسٌ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّازِمِ: (وَالصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ) يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ (قَالَ إِنَّهُ) كُشِفَ لَهُ حَالُ وَرَقَةٍ فَـ (رَأَى لَهُ تَخْضُخْضًا) أَيُّ تَحَرُّكًا وَاضْطِرَابًا (فِي الْجَنَّةِ) بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَنَعَّمُ فِيهَا إِذْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا، وَبِهَذَا وَمِثْلِهِ يَسْتَدِلُّ مَنْ يَقُولُ بِإِيمَانِ وَرَقَةٍ بِنُوفَلٍ، وَكُلُّهُ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنْ كَانَ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِهِ أَوْ لَا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْخَوْصِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَثْبُتْ.

بَابُ يُذَكِّرُ فِيهِ (قَدْرُ إِقَامَتِهِ) أَيُّ مُدَّةِ إِقَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ بِمَكَّةَ)

الْمُكْرَمَةِ (بَعْدَ الْبُعْثَةِ) أَيُّ بَعْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ ﷺ

٩٢- أَقَامَ فِي مَكَّةَ بَعْدَ الْبُعْثَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ بِغَيْرِ مِرْيَةٍ

٩٣- وَقِيلَ عَشْرًا أَوْ فَخْمَسَ عَشْرَةَ قَوْلَانِ وَهَنُوهُمَا بِمَرَّةٍ

(أَقَامَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فِي مَكَّةَ) الْمُكْرَمَةِ (بَعْدَ الْبُعْثَةِ) أَيُّ مِنْ بَعْدِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ (ثَلَاثَ عَشْرَةَ) سَنَةً ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ (بِغَيْرِ مِرْيَةٍ)

(١) فِي إِسْنَادِهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، نَقَلَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١٦/٩) عَنِ الْجُمْهُورِ تَضْعِيفَهُ.

(٢) أَيُّ دَاخِلَهَا، فَبُطْنَانُ الشَّيْءِ وَسَطُهُ، قَالَ فِي «الْتَّهْيَاةِ» (١٣٧/١).

أَي بَغِيرِ شَيْءٍ وَذَلِكَ لِحَبْرِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْبَعْثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَقِيلَ) بَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ (عَشْرًا) مِنَ الْأَعْوَامِ وَذَلِكَ لِحَبْرِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي وَكِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرَّانِ، وَقِيلَ (أَوْ فَخَمْسَ عَشْرَةَ) مِنَ الْأَعْوَامِ كَانَتْ إِقَامَتُهُ بِهَا وَذَلِكَ لِحَبْرِ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ، لَكِنْ أَلِ (قَوْلَانِ) الْأَخِيرَانِ عَلَى حَدِّ قَوْلِ النَّازِمِ وَغَيْرِهِ قَدْ رَدَّهُمَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَهْلِ السِّيَرِ وَ(وَهَنُوهُمَا) أَي ضَعَفُوهُمَا وَهَذَا (بِمَرَّةٍ) أَي قَطْعًا.

تَمَمَّةٌ: يُمَكِّنُ الْجَمْعُ تَخْرِيجَ قَوْلِ الْقَائِلِ بِإِقَامَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً عَلَى احْتِسَابِ السَّنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ ﷺ يَرَى فِيهِمَا الضَّوءَ وَالتُّورَ^(١) وَيَسْمَعُ الصَّوْتَ^(٢) لَكِنَّهُ لَا يَرَى الْمَلَكَ وَيَرَى الرُّؤْيَا فَتَجِيءُ كَقَلَقِ الصُّبْحِ^(٣). قَالَ الْمُنَاوِي: "وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَيَزُولُ التَّعَارُضُ بِلَا إِشْكَالٍ" اهـ.

فَصْلٌ فِي اسْتِقْبَالِهِ ﷺ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فِي الصَّلَاةِ

٩٤- فَكَانَ فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبِلُ بِمَكَّةَ الْقُدْسَ وَلَكِنْ يَجْعَلُ

٩٥- أَلْبَيْتَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أَيْضًا فِيمَا أَتَى تَطَوُّعًا أَوْ فَرَضًا

(١) وَالتُّورَ وَالضَّوءَ لَا شَيْءَ مَخْلُوقَانِ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُشَبِّهُهُ التُّورُ أَوْ الضَّوءَ وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ. قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ: "وَيَرَى الضَّوءَ أَيْ نُورَ الْمَلَائِكَةِ وَنُورَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى رَأَى الْمَلَكَ بِعَيْنِهِ وَشَافَهُهُ بِوَحْيِ اللَّهِ تَعَالَى". يُنْظَرُ: الْمَنَهَاجُ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، النَّوَوِيُّ، (١٥/١٠٤).

(٢) أَي صَوْتَ الْهَاتِفِ بِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

(٣) أَي وَاضِحَةً.

٩٦- وَبَعْدَ هَجْرَةِ كَذَا لِلْمَقْدِسِ عَامًا وَثُلْثًا أَوْ وَنِصْفَ سُدُسٍ

وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ دَاعِيًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَأَنْ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ (فَكَانَ) ﷺ وَهُوَ (فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبِلُ) مُدَّةَ إِقَامَتِهِ (بِمَكَّةَ) الْمَكْرَمَةِ (الْمَقْدِسِ) أَيَّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِأَمْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَكِنْ) مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَدِيرُ الْكَعْبَةَ بَلْ (يَجْعَلُ) حَالَ اسْتِقْبَالِهِ بَيْتَ الْمَقْدِسِ (الْبَيْتَ) الْحَرَامَ (مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ) أَيَّ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ الشَّرِيفِ (أَيْضًا) فَيَسْتَقْبِلُهُ (فِي) كُلِّ (مَا أَتَى) بِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، سِوَاءٍ كَانَتْ (تَطَوُّعًا) أَيَّ مَدْرُوبَةً فِي حَقِّهِ ﷺ (أَوْ فَرْضًا) عَلَيْهِ^(١)، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَهُوَ رَأْيٌ مَهْجُورٌ.

(وَجَعَلَ) ﷺ (بَعْدَ) الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ (كَذَا) لِيَكْ يَتَّجِهَ (لِلْمَقْدِسِ) فِي صَلَاتِهِ أَيَّ يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لَكِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ مَعَ ذَلِكَ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ، فَقَدْ أَمَرَ ﷺ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى الصَّلَاةِ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٢)، وَكَانَتْ مُدَّةُ صَلَاتِهِ إِلَيْهِ (عَامًا وَثُلْثًا) مِنَ الْعَامِ أَيَّ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا (أَوْ) اسْتَقْبَلَهُ عَامًا وَثُلْثًا (وَنِصْفَ سُدُسٍ) عَامٍ أَيَّ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَنِصْفُ سُدُسِ الْعَامِ شَهْرٌ، كَذَا هُوَ فِي الْبُخَارِيِّ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا عَلَى الشَّكِّ، وَرَجَّحَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ الْأَوَّلَ وَأَمَكَّنَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَقَالَ^(٣):

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: "وَحَكَى الزُّهْرِيُّ خِلَافًا فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَوْ يَجْعَلُهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قُلْتُ: وَعَلَى الْأَوَّلِ فَكَانَ يَجْعَلُ الْمِيزَابَ خَلْفَهُ، وَعَلَى الثَّانِي كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ، وَزَعَمَ نَاسٌ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ثُمَّ دُخِيَ" يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي (٩٨/١).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٥٠٢/١).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (٩٦-٩٧).

"والجمعُ بين الروایتين سهلٌ بأن يكونَ مَنْ جَزَمَ بِسِتَّةِ عَشَرَ لَقَقَ مِنْ شَهْرِ الْقُدُومِ وَشَهْرِ التَّحْوِيلِ شَهْرًا وَالغَى الزائدَ، وَمَنْ جَزَمَ بِسَبْعَةِ عَشَرَ عَدَّهُمَا مَعًا، وَمَنْ شَكَّ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُدُومَ كَانَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ بِلَا خِلَافٍ وَكَانَ التَّحْوِيلُ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ وَبِهِ جَزَمَ الْجُمْهُورُ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: سَبْعَةُ عَشَرَ شَهْرًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْقُدُومَ كَانَ فِي ثَانِي عَشْرِ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ" ١٠٥ هـ.

فصلٌ في تحوِيلِ قِبَلَةِ الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ

٩٧- وَحُوِّلَتْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ الْقِبْلَةُ لِكَعْبَةِ اللَّهِ وَنِعْمَ الْجِهَةُ

(وَحُوِّلَتْ) أَيِ غُيِّرَتِ الْقِبْلَةُ فِي الصَّلَاةِ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (مِنْ بَعْدِ ذَاكَ) الَّذِي مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَصَارَتْ (الْقِبْلَةُ) فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ (ل-) جِهَةً (كَعْبَةً) الْبَيْتِ الْحَرَامِ الْمَشْرِفَةِ عِنْدَ (اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ (وَنِعْمَ الْجِهَةُ) الْكَعْبَةُ أَيِ جِهَةُ الْكَعْبَةِ قِبْلَةً مَمْدُوحَةٌ لَا سِيَّمَا وَأَنَّهَا قِبْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى الصَّحِيحِ^(١).

وَقَدْ رَوَيْنَا بِالسَّنَدِ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ أَتَاهُمْ عَاتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، (٣/١٨٧).

فَصْلٌ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى قَوْلِ التَّائِمِ «كَعْبَةُ اللَّهِ»

أَضَافَ التَّائِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَعْبَةَ إِلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ فَقَالَ "لِكَعْبَةِ اللَّهِ" وَهِيَ إِضَافَةٌ مِلْكٍ وَتَشْرِيفٍ لِلْكَعْبَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَشَرَّفُ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَهَذَا نَحْوُ تَسْمِيَةِ الْمَسْجِدِ "بَيْتَ اللَّهِ" أَيْ الْبَيْتَ الْمَشَرَّفَ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّهُ بُنِيَ مِنْ حَلَالٍ بِقَصْدِ عِبَادَةِ اللَّهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي "عَرْشِ الرَّحْمَنِ" أَيْ الْعَرْشِ الْمَشَرَّفِ الْمَعْظَمِ شَأْنُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَذَلِكَ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَرْشُ وَلَا غَيْرُهُ مَسْكَنًا لِلَّهِ، حَاشَاهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ مَوْجُودًا أَزْلًا وَأَبَدًا قَبْلَ الْمَسَاكِينِ كُلِّهَا وَالْأَمَاكِينِ جَمِيعِهَا وَالْمَخْلُوقَاتِ بِأَسْرَها بِلا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَكَانٌ وَلَا جِهَةٌ، فَلَا يَحْتَاجُ سُبْحَانَهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَطَوَّرُ وَلَا يَتَحَوَّلُ وَلَا يَظْرَأُ عَلَيْهِ احْتِيَاجٌ وَلَا افْتِقَارٌ إِلَى شَيْءٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي لَا يَكْتَنِفُهُ مَكَانٌ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ.

بَابٌ فِيهِ (ذِكْرُ السَّابِقِينَ لِلْإِسْلَامِ) الْأَوَّلِينَ دُخُولًا فِيهِ

لَيْسَ تَرْتِيبُ أَسْمَاءِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ الْوَاردِ فِي التَّنْظِمِ مُوَافِقًا لِتَرْتِيبِ الْأَسْبَقِ فَلِأَسْبَقِ مِنْهُمْ فِي الْوَاقِعِ، لَكِنْ أَكْثَرُ مَا فِي التَّنْظِمِ جَاءَ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَإِلَّا فَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْكُورُ فِي التَّنْظِمِ مِنْ بَيْنِ أَوَاخِرِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ هُوَ رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ مِمَّنْ أَسْلَمُوا وَعَلَيْهِ جَرَى التَّائِمُ أَيْضًا.

فَصْلٌ فِي أَوَّلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ

٩٨- مِنَ الرِّجَالِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ قَالَ بِهِ حَسَّانٌ فِي الْقَصِيدَةِ

٩٩- وَعِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأُولَى وَقَفُوا وَتَابِعُوهُمْ مِمَّنْ تَلَا

اعلم أنّه قد اختُلف في أَوَّلِ مَنْ أَسْلَمَ بعد البِعثَةِ، وأقرب ما قيل فيه إنّ الأَوَّلَ (مِنَ الرِّجَالِ) البالغينَ الأحرارِ أبو بكرٍ هو عبدُ اللهِ (بْنُ أَبِي قُحَافَةَ) بنِ عامرٍ الصَّدِيقُ وكان يُلقَّبُ عتيقًا لجماله لعنقه مِنَ النارِ أو لغيرِ ذلك^(١)، وقد (قَالَ بِهِ) أي بأوَّلِيَّةِ إسلامِ أبي بكرٍ شاعرُ رسولِ اللهِ ﷺ الصَّحابِيُّ الجليلُ (حَسَّانُ) بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ (فِي الْقَصِيدَةِ) الَّتِي مَظْلَعُهَا: [البسيط]

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا^(٢) مِنْ أَخِي ثِقَةٍ * * * فَادْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا

خَيْرَ الْبَرِيَّةِ أَنْقَاَهَا وَأَعَدَلَهَا * * * بَعْدَ النَّبِيِّ^(٣) وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَا

قال السُّهَيْلِيُّ^(٤): "وفي مَدْحِ حَسَّانَ أبا بكرٍ بما ذكر وسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ ولم يُنكَرْهُ دليلٌ على أنه أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ".

(و) تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْسَالًا^(٥)، فَأَسْلَمَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمُقْرِيزِي، (١٦٧/٦).

(٢) أَي حُزْنًا.

(٣) أَي أَفْضَلَ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

(٤) الرُّوضُ الْأَنْفُ، أَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ، (٢١/٣).

(٥) أَي جَمَاعَاتٍ.

(عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ) الْأَكَابِرِ، وَهُمْ (الْأُولَى) أَيِ الَّذِينَ (وَفَّوْا) أَيِ عَمِلُوا بِمَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ (وَأَسْلَمَ بِإِسْلَامِهِمْ) (تَابِعُوهُمْ) أَيِ أَتْبَاعُهُمْ (مِمَّنْ تَلَا) أَيِ تَبِعَ أَبَا بَكْرٍ فِي الْإِسْلَامِ، لَكِنَّ إِسْلَامَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَعْظَمَهُمْ غَنَاءً وَنَفْعًا لِلْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ كَانَ صَدْرًا رَئِيسًا فِي فُرَيْشٍ ذَا مَالٍ سَخِيًّا يَبْذُلُهُ فِي نَصْرَةِ الدِّينِ دَاعِيًا إِلَيْهِ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا كَثِيرًا.

تَرْجَمَةُ مُخْتَصَرَةٍ لِسَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عَثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ التَّيْمِيُّ الْقُرَشِيُّ، وَيَلْتَقِي نَسَبُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَّةٍ بَيْنَ كَعْبٍ، وَأُمُّهُ أُمُّ الْخَيْرِ سَلَمَى بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ التَّيْمِيَّةِ الْقُرَشِيَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ^(١): "لَا يُعْرَفُ أَرْبَعَةٌ مُتَنَاسِلُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَالَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ صَحَابَةٌ مُتَنَاسِلُونَ، وَأَيْضًا أَبُو عَتِيقٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ اسْمَ أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ الصَّحِيحُ وَالْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: اسْمُهُ عَتِيقٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً أَنَّ عَتِيقًا لَقَّبَ لَهُ لَا اسْمًا" اهـ.

كَانَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتَّةٌ مِنَ الْأَوْلَادِ، ثَلَاثَةٌ مِنَ الذُّكُورِ: عَبْدُ اللَّهِ أَسْلَمَ قَدِيمًا وَلَهُ صَحْبَةٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمُحَمَّدٌ وُلِدَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَقَتَ الْإِحْرَامِ وَكَانَ فِي جَيْشِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفِّينَ وَالْجَمَلِ، وَمِنْ الْإِنَاثِ

(١) تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين النَوَوِيُّ، (١٨١/٢).

ثَلَاثَةٌ هُنَّ: أَسْمَاءُ ذَاتُ النَّطَاقَيْنِ وَهِيَ زَوْجَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهِيَ حَامِلٌ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَعَائِشَةُ الصَّدِيقَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأُمُّ كُلْثُومٍ وَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ تَزَوَّجَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثِنْتَيْنِ: قُتَيْلَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْعُزَّى الْعَامِرِيَّةَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَسْمَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ وَطَلَّقَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأُمُّ رُومَانَ دَعْدًا بِنْتَ عَامِرٍ الْكِنَانِيَّةَ فَوَلَدَتْ لَهُ عَائِشَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَتَوَفِّيَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ سِتٍّ^(١)، وَتَزَوَّجَ فِي الْإِسْلَامِ ثِنْتَيْنِ أَيْضًا: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا، وَحَبِيبَةَ بِنْتَ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّةَ فَوَلَدَتْ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ أُمُّ كُلْثُومٍ^(٢).

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ خَلِيفَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَبِذَلِكَ قَالَ جَمْعٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ^(٣) وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ^(٤) وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرٍ^(٥) وَالسُّيُوطِيِّ^(٦) وَغَيْرِهِمْ.

فَصْلٌ فِي أَوَّلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

١٠٠. حَدِيجَةُ أَذْكَرُ أَوَّلِ النِّسْوَانِ عَلِيًّا اَعْدُدْ أَوَّلَ الصِّبْيَانِ

١٠١. وَعُمُرُهُ ثَمَانٌ أَوْ مُعَشَّرٌ أَوْ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسٌ وَقِيلَ أَكْبَرُ

(١) أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ، (٣٣١/٦).

(٢) الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ، (٢٦٣/٢).

(٣) الْمَصَاحِفُ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، (ص/١٣٦).

(٤) الْإِشَارَةُ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ، أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ، (ص/٣٩٤).

(٥) تَبْيِينُ كَذِبِ الْمُفْتَرِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرٍ، (ص/٣٠٦).

(٦) إِيْتِمَامُ الدِّرَايَةِ لِقُرَاءَةِ الثَّقَايَةِ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، (ص/١١٧).

و(خَدِيجَةَ) بِنْتُ خُوَيْلِدٍ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ (أَذْكُرُهَا عَادًا إِيَّاهَا (أَوَّلَ النِّسَوَانِ) اللَّائِي أَسْلَمْنَ، وَ(عَلِيًّا) ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ابْنَ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ (اعْدُدْهُ) (أَوَّلَ) مَنْ أَسْلَمَ مِنَ (الصَّبِيَّانِ وَعُمَرُ) إِذْ ذَاكَ (ثَمَانٌ) مِنَ السِّنِينَ عَلَى قَوْلِ (أَوْ) أَنَّ عُمَرُ (مُعَشَّرٌ) أَيِ عَشْرُ سِنِينَ (أَوْ) هُوَ (سِتٌّ) أَوْ سَبْعٌ^(١) (أَوْ خَمْسٌ وَقِيلَ أَكْبَرُ) مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ: إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً^(٢) أَوْ ثِنْتَا عَشْرَةَ^(٣)، وَقِيلَ^(٤): ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ عَشْرَةَ سَنَةً.

مَسْأَلَةُ اسْتِطْرَادِيَّةٍ: الْقَوْلُ فِي إِسْلَامِ الصَّبِيِّ

لَا يُرَادُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: "إِسْلَامُ الصَّبِيِّ لَا يَصِحُّ" فِي مُقَابِلِ الْقَائِلِينَ: "يَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ" أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَصِحُّ رُجُوعُهُ عَنِ الْكُفْرِ وَتَصْدِيقُهُ بِالْقَلْبِ بِمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ وَبِعَقَائِدِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ، بَلْ مُرَادُهُمْ مِنْ هَذَا إِجْرَاءُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّبِيِّ الَّذِي وُلِدَ مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ثُمَّ نَظَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ الرُّجُوعِ عَنِ الْكُفْرِ أَوْ عَدَمُ إِجْرَائِهَا، فَبِغَيْرِ عَدَمِ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ كَكَوْنِهِ لَا يَرِثُ قَرِيبَهُ الْمُسْلِمَ مَثَلًا.

وَفِي ذَلِكَ قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «شَرْحِ الْمَنَهَاجِ» عِنْدَ كَلَامِ النَّوَوِيِّ عَلَى إِسْلَامِ الصَّبِيِّ الَّذِي وُلِدَ لِأَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ أَصْلِيَّيْنِ مَا نَصَّهُ^(٥): "قَوْلُهُ: "وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُ صَبِيٍّ" أَيِ

(١) إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمُقْرِيزِي، (٣٤/١).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (٣٤/١).

(٣) بِهَجَةِ الْمُحَافِلِ، بِحِجِّي الْعَامِرِيِّ الْحَرَضِيِّ، (٧٤/١).

(٤) ذَخَائِرُ الْعُقَبَى فِي مَنَاقِبِ ذَوِي الْقُرْبَى، مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِي، (ص/٥٨).

(٥) حَاشِيَةُ الْقَلْيُوبِيِّ عَلَى كَنْزِ الرَّاعِبِينَ، أَحْمَدُ الْقَلْيُوبِيُّ، (١٢٩/٣).

بِالنِّسْبَةِ لِأَحْكَامِ الدُّنْيَا، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ مِنَ الْفَائِزِينَ اتِّفَاقًا اهـ.

وَالْقَوْلُ بَعْدَ مُعَامَلَتِهِ فِي الدُّنْيَا مُعَامَلَةٌ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالَّذِي صَحَّحَهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ زُفْرٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ نَصِيَّةٌ وَقِيَاسِيَّةٌ، وَأَكْثَرُ مَا عَلَّلُوا بِهِ قَوْلَهُمْ: نُطْقُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِمَّا خَبَرٌ وَإِمَّا إِنْشَاءٌ، فَإِنْ كَانَ خَبَرًا فَخَبْرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَإِنْ كَانَ إِنْشَاءً فَهُوَ كَعُقُودِهِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ.

وَيُقَابِلُ ذَلِكَ قَوْلَ آخَرَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا، وَهُوَ أَنَّهُ يَصَحُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى إِنَّهُ يَرِثُ مِنْ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ تَمَسُّكًا بِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ بُلُوغِ عَلِيٍّ فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ وَأَسْلَمَ، وَقَدْ نَقَلَ الْخَطِيبُ ^(١) عَنِ الْفَقِيهِ الْمَرْعَشِيِّ قَوْلَهُ: "وَهُوَ الَّذِي أَعْرِفُهُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ" ^(٢) اهـ.

وَبِهَذَا الْأَخِيرِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو أَيُّوبَ، وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَقَوْلُهُ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، وَقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ حَتَّى يُعَرَّبَ عَنْهُ لِسَانُهُ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَافِرًا»، وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الصَّبِيُّ. ثُمَّ إِنَّ الْإِسْلَامَ عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ فَصَحَّتْ مِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ كَالصَّلَاةِ

(١) مُغْنِي الْمَحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْأَفَاطِ الْمَنْهَاجِ، مُحَمَّدُ الْخَطِيبُ الشَّرِبِينِي، (٦٠٩/٣).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْعَشِيِّ، مَنْسُوبٌ إِلَى مَرْعَشِ بَلَدَةٍ وَرَاءَ الْفَرَاتِ، وَهُوَ مِنْ أَعْيَانِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ. صَنَّفَ مُحْتَصَرًا فِي الْفَقْهِ نَقَلَ عَنْهُ مِنْهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا. يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ، ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ، (٣٠٩/١).

والْحَجَّ، وَلَأنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَعَا عِبَادَهُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَجَعَلَ طَرِيقَهَا إِسْلَامَ وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يُحِبَّ دَعْوَتَهُ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْجَحِيمِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَلَأنَّ عَلِيًّا أَسْلَمَ صَبِيًّا وَقَالَ: «سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طَرًّا صَبِيًّا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي»، كَذَا قَالَ التَّوَوِّي فِي «الْمَجْمُوع». وقال الحافظ السُّيُوطِي فِي «الْأَشْبَاهِ وَالتَّنَظُّرِ» مَا نَصَّهُ: "الثَّانِي عَشَرَ: فِي صِحَّةِ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ الْمَمَيَّزِ اسْتِقْلَالًا وَجِهَانٍ: الْمَرْجَحُ مِنْهُمَا: الْبُطْلَانُ، وَالْمَخْتَارُ عِنْدَ الْبُلُقِيَّيْنِ الصِّحَّةُ، وَهُوَ الَّذِي أَعْتَقَهُ" اهـ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ هُوَ التَّوْفِيقُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّبِيِّ الَّذِي وُلِدَ لِكَافِرَيْنِ أَصْلِيَّيْنِ وَقَدْ أَسْلَمَ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَسْلَمَ صَبِيًّا وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ؟

قُلْتُ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الصَّغْرَى»: "وَعَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تَعَلَّقَتْ بِالْبُلُوغِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَقَبْلَ الْهَجْرَةِ وَإِلَى عَامِ الْخَنْدَقِ كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِالتَّمْيِيزِ" اهـ. وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْخَنْدَقِ لَا شَكَّ (١).

تَرْجَمَةُ مُخْتَصَرَةٍ لِسَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ الْقُرَشِيُّ الْهَاشِمِيُّ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاظٍ، وَهِيَ أَوَّلُ هَاشِمِيَّةٍ وَلَدَتْ هَاشِمِيًّا (٢). أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَمَاتَتْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) لَوْقُوعُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ لِلْهَجْرَةِ.

(٢) ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ فِي مَنَاقِبِ ذَوِي الْقُرْبَى، مُحِبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ، (ص/٥٥).

تزوج عليّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ فولدت له الحسن والحسين ومُحَسِّنًا إِلَّا أَنَّهُ مَاتَ صَغِيرًا، وزينب وأُمّ كلثوم. وُولِدَ لَهُ أَيْضًا مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ خَوْلَةٍ بِنْتِ جَعْفَرٍ سُرِّيَّتِهِ مِنْ سَبِيِّ بَنِي حَنِيفَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَخْتُهُ رُقَيْيَةُ الْكُبْرَى مِنْ أُمِّ حَبِيبِ التَّغْلِبِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ. وَاخْتَلَفَ فِي عَدَدِ أَوْلَادِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقِيلَ ^(١): سِتَّةَ عَشَرَ ذَكَرًا وَسِتَّ عَشْرَةَ أُنْثَى، وَقِيلَ ^(٢): اثْنَا عَشَرَ ذَكَرًا وَسَبْعَ عَشْرَةَ أُنْثَى، وَقِيلَ ^(٣): أَرْبَعَةَ عَشَرَ ذَكَرًا وَثَمَانِي عَشْرَةَ أُنْثَى، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

كَانَتْ خِلَافَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَأَيَّامًا عَلَى اخْتِلَافٍ فِي قَدْرِ تِلْكَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ تَوَفَّى شَهِيدًا مَقْتُولًا عَلَى يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمِ الْمُرَادِيِّ لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَهُ ثَلَاثُ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَحَكَى ابْنُ حِبَّانَ ^(٤) فِي مَقْتَلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُلْجَمِ الْمُرَادِي أَبْصَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي تَيْمِ الرِّبَابِ يَقَالُ لَهَا قَطَامٌ وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا، وَكَانَتْ تَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ ^(٥)، فَوَلَعَ بِهَا فَقَالَتْ: لَا أَتَزَوَّجُ بِكَ إِلَّا عَلَى ثَلَاثَةِ أَلَافٍ وَقَتْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،

(١) تاريخ الحميس في أحوال التّقيس، حسين بن محمد الديار بكري، (٣١/٢).

(٢) المصدر السابق، (٣١/٢).

(٣) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، محب الدين الطبري، (ص/١١٦).

(٤) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، أبو حاتم بن حبان، (٥٥١/٢).

(٥) أي كانت على مذهبهم من تكفير عليّ رضي الله عنه وتكفير مُرتكِبِ الكبيرة. وكانوا في أول أمرهم يقاتلون مع سيدنا عليّ، ثُمَّ لَمَّا قَبِلَ عَلِيٌّ بِتَحْكِيمِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا لَهُ: كَيْفَ تُحْكِمُ بَشَرًا وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّا لَنُحْكِمُ آلَاءَ اللَّهِ﴾ فَكَفَرُوا. وَكَانُوا وَقَتَهَا تِسْعَةَ أَلَافٍ، فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَلَّمَهُمْ فَرَجَعَ أَرْبَعَةَ أَلَافٍ مِنْهُمْ وَبَقِيَ خَمْسَةُ أَلَافٍ فَقَاتَلَهُمْ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ وَقَالَ:

فقال لها: لك ذلك، فتزوَّجها وبَنَى بها فقالت له: يا هذا قد عَرَفْتَ الشَّرْطَ، فخرج ابنُ مُلْجَمٍ ومعه سَيْفٌ مسلُولٌ حتى أتى مسجدَ الكُوفَةِ، فخرجَ عَلِيٌّ مِنْ دَارِهِ وَأَتَى الْمَسْجِدَ وهو يقول: أَيُّهَا النَّاسُ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، فصادَفَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ مِنْ خَلْفِهِ ثُمَّ صَرَبَهُ بِالسَّيْفِ صَرْبَةً مِنْ قَرْنِهِ إِلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ أَلْقَى السَّيْفَ مِنْ يَدِهِ فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ ابْنُ مُلْجَمٍ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالسَّيْفَ فَإِنَّهُ مَسْمُومٌ، فَحُمِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى دَارِهِ حَتَّى مَاتَ غَدَاةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَأَخَذَ ابْنُ مُلْجَمٍ فَاقْتَضَصَ مِنْهُ بِالْقَتْلِ.

الكَشْفُ عَنْ طَعْنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْمَجْسَمِ فِي سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لَقَدْ أَظْهَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ شَيْخُ الْمَجْسَمَةِ الْمَشْهِيَّةِ كَرَاهِيَّتَهُ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَقَالَاتٍ عَدِيدَةٍ مِنْ كُتُبِهِ، مِنْهَا مَا أوردَهُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» - وَهُوَ مِنْ نَهْجِ النَّبِيِّ بَعِيدٌ - فَقَدْ زَعَمَ فِيهِ أَنَّ إِسْلَامَ عَلِيٍّ لَمْ يَصِحَّ وَنَصَّ قَوْلُهُ^(١): "فَقِيلَ: أَبُو بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فَهُوَ أَسْبَقُ إِسْلَامًا مِنْ عَلِيٍّ، وَقِيلَ: إِنَّ عَلِيًّا أَسْلَمَ قَبْلَهُ، لَكِنْ عَلِيٌّ كَانَ صَغِيرًا، وَإِسْلَامُ الصَّبِيِّ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ" اهـ، وَقَالَ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ أَيْضًا: "وَأَمَّا إِسْلَامُ عَلِيٍّ فَهَلْ يَكُونُ مُخْرِجًا لَهُ مِنَ الْكُفْرِ، عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ: وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ إِسْلَامَ الصَّبِيِّ غَيْرُ مُخْرِجٍ لَهُ مِنَ الْكُفْرِ" اهـ.

فَعَلَى زَعَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ نِكَاحُ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ تَشْهَدَ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ نِكَاحِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي زَوَّجَ عَلِيًّا مِنْ فَاطِمَةَ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّتِهِ وَعَلَى صَحَّةِ نِسْبَةِ الْحَسَنِ إِلَيْهِ، فَنفِي ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْإِسْلَامَ عَنْ

"لَا يَبْقَى مِنْهُمْ عَشْرَةٌ وَلَا يُقْتَلُ مِثْلَ عَشْرَةٍ"، فَحَصَلَ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيُّ الْمَجْسَمِ، (١٥٥/٧).

عَلِيٍّ فِي صِبَاهٍ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى جَهْلِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِشَيْئَيْنِ: بِتَارِيخِ الْإِسْلَامِ، وَبِمَعْنَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي إِسْلَامِ الصَّبِيِّ، وَيَدُلُّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى عَلَى ضَعْفِ لَعْنَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَكْفِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ خِزْيًا تَصْرِيحُهُ بِكُلِّ وَقَاحَةٍ وَنِفَاقٍ وَجَهَالَةٍ أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ فِي فَضْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثٌ أَصْلًا، وَأَنَّ مَا وَرَدَ مِنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ فَلَا يُثَبِّتُ لَهُ فَضْلًا وَلَا مَزِيَّةً عَلَى غَيْرِهِ^(١)، مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا جَاءَ^(٢) لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا جَاءَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَعِنْدَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ^(٣): «قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ: لَمْ يَرِدْ فِي حَقِّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْأَسَانِيدِ الْجَيَادِ أَكْثَرُ مِمَّا جَاءَ فِي عَلِيٍّ أَهْ

وَلَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ بَعْضَ مَا رُبِّيَ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ التَّفَاقِ فِي الْعَقِيدَةِ وَغَيْرِهَا فَقَالَ^(٤): «وافتَرَقَ النَّاسُ فِيهِ شَيْعًا، فَمِنْهُمْ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى التَّجْسِيمِ لِمَا ذَكَرَ فِي الْعَقِيدَةِ الْحُمُومِيَّةِ وَالْوَاسِطِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: إِنَّ الْيَدَ وَالْقَدَمَ وَالسَّاقَ وَالْوَجْهَ صِفَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ لِلَّهِ وَأَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّحْيِيزُ وَالْإِنْقِسَامُ، فَقَالَ: أَنَا لَا أَسْلِمُ أَنَّ التَّحْيِيزَ وَالْإِنْقِسَامَ مِنْ خَوَاصِّ الْأَجْسَامِ، فَأُلْزِمَ بِأَنَّهُ يَقُولُ بِتَحْيِيزٍ فِي ذَاتِ اللَّهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسُبُهُ إِلَى الزُّنْدَقَةِ لِقَوْلِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُسْتَغَاثُ بِهِ، وَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَنْقِيسًا وَمَنْعًا مِنْ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الثُّورُ الْبَكْرِيُّ، فَإِنَّهُ

(١) عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِمَامُ الْعَارِفِينَ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَمَارِيُّ، (ص/٥٣).

(٢) أَيِ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ.

(٣) فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٧/٧١).

(٤) الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمَائَةِ الثَّامِنَةِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (١٨٠/١-١٨١).

لَمَّا عُقِدَ لَهُ الْمَجْلِسُ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: يُعَزَّرُ، فَقَالَ الْبَكْرِيُّ: لَا مَعْنَى لِهَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَنْقِصًا يُقْتَلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَنْقِصًا لَا يُعَزَّرُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسُبُهُ إِلَى التَّفَاقِ لِقَوْلِهِ فِي عَلِيٍّ مَا تَقَدَّمَ، وَلِقَوْلِهِ: إِنَّهُ كَانَ مَخْذُولًا حَيْثُمَا تَوَجَّهَ، وَإِنَّهُ حَاوَلَ الْخِلَافَةَ مِرَارًا فَلَمْ يَنْلُهَا وَإِنَّمَا قَاتَلَ لِلرِّئَاسَةِ لَا لِلدِّيَانَةِ، وَلِقَوْلِهِ: إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الرِّئَاسَةَ، وَإِنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُحِبُّ الْمَالَ، وَلِقَوْلِهِ: أَبُو بَكْرٍ أَسْلَمَ شَيْخًا لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَعَلِيٌّ أَسْلَمَ صَبِيًّا وَالصَّبِيُّ لَا يَصْحُحُ إِسْلَامُهُ عَلَى قَوْلٍ، وَبِكَلَامِهِ فِي قِصَّةِ خُطْبَةِ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ "إِلَى أَنْ قَالَ: "فَأَلَزَمُوهُ بِالْتَّفَاقِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»^(١)" اهـ.

فصل في أول من أسلم من الموالى

١٠٢. مِنَ الْمَوَالِي زَيْدُ ابْنِ حَارِثَةَ كَانَ مُجَالِسًا لَهُ مُحَادِثُهُ

وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ (مِنَ الْمَوَالِي) أَيِ الْعَبِيدِ الْمَمْلُوكِينَ (زَيْدٌ) وَهُوَ (ابْنُ حَارِثَةَ) بْنِ شُرَاحِيلٍ أَوْ شُرَحْبِيلٍ^(٢) بْنِ كَعْبٍ، كَانَ قَدْ سُيِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاشْتَرَاهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَوَهَبَهُ لِعَمَّتِهِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ، فَوَهَبَتْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ بِهَا فَأَسْلَمَ وَ(كَانَ) صَحَابِيًّا جَلِيلًا (مُجَالِسًا لَهُ) أَيِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَ(مُحَادِثُهُ) بِمَحْدِثِهِ.

فصل في إسلام عثمان وبعض السابقين رضي الله عنهم

(١) رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ».

(٢) أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ، (١٢٩/٢).

١٠٣. عُثْمَانُ وَالزُّبَيْرُ وَابْنُ عَوْفٍ طَلَحَةً سَعْدًا آمَنُوا مِنْ خَوْفٍ
 ١٠٤. إِذْ ءَامَنُوا بِدَعْوَةِ الصِّدِّيقِ كَذَا ابْنُ مَظْعُونٍ بِذَا الطَّرِيقِ
 ١٠٥. ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْأَرْقَمُ كَذَا أَبُو سَلَمَةَ الْمُكْرَمِ
 ١٠٦. وَابْنُ سَعِيدٍ خَالِدٌ قَدْ أَسْلَمَا وَقِيلَ بَلْ قَبْلَهُمْ تَقَدَّمَا
 ١٠٧. كَذَا ابْنُ زَيْدٍ أَيْ سَعِيدٌ لَا مِرَا وَرَزُوجُهُ فَاطِمَةُ أَخْتُ عُمَرَا

ثُمَّ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ (عُثْمَانُ) بَنُ عَقَّانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ إِسْلَامُهُ بِسَبَبِ دَعْوَةِ أَبِي بَكْرٍ إِيَّاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ وَتَزَوَّجَ ابْنَتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُقَيَّةً ثُمَّ بَعَدَهَا أُمُّ كُلْثُومٍ فَلَقِبَ بِذِي الثَّوَرَيْنِ.

(وَأَسْلَمَ (الزُّبَيْرُ) بَنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَوَارِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ^(١) وَابْنُ عَمَّتِهِ ^(٢)، وَكَانَ عُمُرُهُ حِينَ أَسْلَمَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانٍ أَوْ سِتٍّ. هَاجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْهَجْرَتَيْنِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ شَهَرَ سَبِيلَ اللَّهِ ^(٣). شَهِدَ الْمَشَاهِدَ ^(٤) كُلَّهَا وَثَبَّتَ مَعَ النَّبِيِّ فِي أَحَدٍ وَهُوَ أَحَدُ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ. عَذَّبَهُ عُمَةُ بِالْذُّخَانِ حَنْقًا لِيَتْرَكَ الْإِسْلَامَ فَأَبَى أَنْ يَتْرُكَهُ وَثَبَّتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَمِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بَنُ عَوْفٍ) الْقُرَشِيُّ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ

(١) رَوَى الشَّيْخَانِ وَابْنُ حَبَّانٍ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ» أَيِ خَاصَّتِي وَالْمُفَضَّلَ عِنْدِي وَنَاصِرِي، قَالَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ.

(٢) ابْنُ صَفِيَّةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَيِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(٤) أَيِ الْغَزَوَاتِ.

وَيَلْتَقِي نَسَبُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ. وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرَةِ وَأَحَدُ السِّتَةِ أَصْحَابِ الشُّورَى، وَقَدْ شَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا.

وَمِمَّنْ أَسْلَمَ قَدِيمًا (طَلْحَةَ) بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَجْتَمِعُ نَسَبُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرَةِ وَالسِّتَةِ أَصْحَابِ الشُّورَى. تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ وَسَمَّاهُ يَوْمَ أَحَدٍ طَلْحَةَ الْحَيْرِ فِي غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ طَلْحَةَ الْفَيَّاضِ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ طَلْحَةَ الْجُودِ لِكَثْرَةِ جُودِهِ^(١)، وَهُوَ مِنَ الْأَعْلَامِ الشَّامِخِينَ وَالشُّجْعَانِ الْمَشْهُورِينَ، فَقَدْ أَبْلَى يَوْمَ أَحَدٍ بَلَاءً عَظِيمًا، وَكَانَ الصِّدِّيقُ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا قَالَ: «ذَلِكَ الْيَوْمُ كُلُّهُ كَانَ لِطَلْحَةَ»^(٢). وَقَدْ وَفَّى طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمُهِجَتِهِ فِي أَحَدٍ وَشَلَّتْ يَدُهُ بِسَبَبِهِ، وَنِعَمَ مَا فَعَلَ.

قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجَمَلِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَكَانَ قَدْ خَرَجَ مَعَ الْجَمْعِ الَّذِينَ خَرَجُوا بَعْدَ أَنْ تَحَمَّسُوا لِلْمَطَالِبَةِ بِدَمِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ حَدِيثِ إِيَّاسِ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَبَعَثَ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنْ الْقِنِي، فَأَتَاهُ طَلْحَةُ فَقَالَ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيَ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَلَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلِمَ تُقَاتِلُنِي؟ قَالَ: لَمْ أَذْكَرْ، قَالَ: فَانْصَرَفَ طَلْحَةُ، فَلَمَّا رَأَاهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ - وَهُوَ فِي حِزْبِ مُعَاوِيَةَ - هَامًّا بِالْانْصِرَافِ عَنِ الْقِتَالِ تَائِبًا مِنْ خُرُوجِهِ عَلَى عَلِيٍّ، وَكَانَ قَدْ نَسِيَ الْحَدِيثَ حَتَّى ذَكَرَهُ عَلِيٌّ، رَمَاهُ مَرْوَانُ بِسَهْمٍ قَطَعَ رِجْلَهُ

(١) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ، الْحَدِيثُ (٥٦٠٥).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي، (٣٦١/٧).

فَنَزَفَ حَتَّى مَاتَ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِمَّنْ أَسْلَمَ فِي السَّابِقِينَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَوْ سِتَّةِ (سَعْدُ) أَيِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَالِكِ بْنِ أَهْيَبِ الزُّهْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَلْتَقِي نَسَبُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِلَابٍ. أَسْلَمَ سَعْدُ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِ عَشْرَةِ سَنَةً، وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ وَالسِتَّةِ أَصْحَابِ الشُّوَرَى، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. هَاجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «إِزْمِ فِدَاكَ أَيُّ وَأُمِّي»^(١). مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعَقِيقِ فَحُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ عَلَى الْأَشْهُرِ^(٢) وَذَلِكَ عَنْ بَضْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ آخِرُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ مَوْتًا^(٣)، فَهُوَ وَالَّذِينَ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ قَدْ (أَمِنُوا مِنْ خَوْفِ) الْعَذَابِ

(١) لَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مُحْمُولًا عَلَى حَقِيقَةِ الْفِدَاءِ بَلْ هُوَ كَلَامٌ جَرَى عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى السِّنْتِهِمُ لِلتَّعْظِيمِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: "لَيْسَ فِيهِ حَقِيقَةُ فِدَاءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ وَالطَّافُ وَإِعْلَامٌ بِمَحَبَّتِهِ لَهُ وَمَنْزِلَتِهِ" أَهْدَ أَمَّا فِي حَقِّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِنَا فَإِنَّهُ يُفَدَى بِالْأَنْفُسِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِينَ وَالْوُلْدَ، فَهُوَ أَوَّلَى بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿الَّذِي أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوَّلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَفْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّذِي أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا» بَفَتْجِ الضَّادِ أَيِ عِيَالًا أَوْ بِكَسْرِهَا أَيِ جِيَاعًا «فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ». أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَطْلَعَ يَوْمَ غَزْوَةِ أُحُدٍ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ" أَيِ أَنْ أَقِفَ أَنَا بِحَيْثُ يَكُونُ صَدْرِي كَالثَّرَسِ لِصَدْرِكَ وَيُصِيبُنِي مِنَ السَّهَامِ مَا يُصِيبُنِي فِي حِمَايَتِي لَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الشُّوكَةِ تُشَاكُهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ.

(٢) السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ وَأَخْبَارُ الْخُلَفَاءِ، أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ، (٥٨٦/٢).

(٣) تَلْقِيحُ فَهُومِ أَهْلِ الْأَثَرِ، أَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجَوَازِيِّ، (ص/٣٢٤).

فِي الْآخِرَةِ (إِذْ ءَامَنُوا) بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ (بِ) سَبَبِ (دَعْوَةِ) أَبِي بَكْرٍ (الصِّدِّيقِ) لَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَقَدْ كَانَ قَوْمُهُ يَأْلَفُونَهُ وَيَأْتُونَهُ لِمَا لَهُ مِنْ وَجَاهَةٍ فِيهِمْ، فَلَمَّا دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَجَابُوهُ.

(كَذَا) مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ عُثْمَانُ (بْنُ مَطْعُونٍ) بْنِ حَبِيبٍ الْجُمَحِيُّ الْكِنَانِيُّ الْمَكِّيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَجْتَمِعُ نَسَبُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ. أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ فَرْدًا وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ (بِذَا الطَّرِيقِ) أَيِ بُدْعَاءِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ أَيْضًا.

وَقَدْ قَبَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ وَدُمُوعُهُ تَجْرِي عَلَى خَدَّهِ، وَقَالَ ﷺ يَوْمَ مَاتَتْ ابْنَتُهُ رُقِيَّةٌ: «الْحَقِّي بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ»، وَرَوَى ابْنُ شَبَّةٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُدْفَنَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، فَرَغِبَ النَّاسُ فِي الْبَقِيعِ وَقَطَعُوا الشَّجَرَ وَاخْتَارَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ نَاحِيَةً، فَمِنْ هُنَاكَ عَرَفَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ مَقَابِرَهَا. وَكَانَ ابْنُ خَدِيجَةَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أُمِّهِ، فَلَمَّا تُوفِّيَ حُفِرَ لَهُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ الَّتِي بَيْنَ رُقَاقٍ عَبْدِ الدَّارِ الَّتِي بَابُ دَارِهِمْ فِيهَا، وَبَيْنَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ الَّذِي يَتَدَاخَلُ فِيهِ بَنُو هَاشِمٍ الْيَوْمَ، وَكَفَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَنْزَلْ فِي قَبْرِ أَحَدٍ قَطُّ إِلَّا فِي خَمْسَةِ قُبُورٍ، مِنْهَا قُبُورُ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ وَقَبْرَا رَجُلَيْنِ، مِنْهَا قَبْرُ بَمَكَةَ وَأَرْبَعَةٌ بِالْمَدِينَةِ: قَبْرُ خَدِيجَةَ زَوْجَتِهِ، وَقَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ الَّذِي يَقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ^(١)، وَقَبْرُ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَبْرُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ أُمِّ عَلِيٍّ.

(١) الْبِجَادُ بِالْكَسْرِ الْكِسَاءُ الْمُخَطَّطُ. قَالَ الْحَافِظُ الْمُرْتَضَى الزَّيْدِيُّ: "قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: أَرَاهُ كَانَ -

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَابِيهَقِي فِي «السُّنَنِ» وَالبَغَوِيُّ فِي «شرح السُّنَّة» عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ أَوْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَقَالَ: «لِيُعْلَمَ بِهَا قَبْرُ أَخِي أَوْ أَتَعَلَّمَ بِهَا قَبْرَ أَخِي». وَفِي هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الْإِعْتِنَاءِ بِمَعْرِفَةِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ لِزِيَارَتِهِمْ وَالتَّبَرُّكِ عِنْدَهُمْ.

(ثُمَّ) أَسْلَمَ فِي الْأَوَّلِينَ (أَبُو عُبَيْدَةَ) عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ بْنِ هِلَالٍ الْفَهْرِيُّ الْقُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَلْتَقِي نَسَبُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَهْرٍ. وَهُوَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(١) إِذْ أَنْتَنِي عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَمَانَةِ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ أَيْضًا. شَهِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا وَتَبَّتْ مَعَ النَّبِيِّ فِي أَحَدٍ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَدِيدًا فِي الْإِسْلَامِ بِحَيْثُ قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا^(٢) غَضَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الشَّامِ مِنْ قَبْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ فِي طَاعُونَ

= يَلْبَسُ كِسَاءَيْنِ فِي سَفَرِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ: سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ حِينَ أَرَادَ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ قَطَعَتْ أُمُّهُ بِجَادًا لَهَا قِطْعَتَيْنِ فَارْتَدَى بِأَحَدَاهُمَا وَاتَّزَرَ بِالْأُخْرَى، وَهُوَ دَلِيلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ". يُنْظَرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ، مُحَمَّدُ الْمُرْتَضَى الرَّيْدِيُّ، (٤٠٠/٧).

(١) أَيِ الْمُتَمَكِّئِ فِي صِفَةِ الْأَمَانَةِ وَلَيْسَ أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ أَمِينٌ غَيْرُهُ فِيهَا.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ: وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ حِينَ قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ بَدْرٍ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» بَلَفَظَ: جَعَلَ وَالِدُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ يَتَصَدَّى لِأَبِي عُبَيْدَةَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُحِيدُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ قَصْدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلَهُ فَزَلَّتْ". يُنْظَرُ: لُبَابُ الثَّقُولِ فِي أَسْبَابِ الزُّوْلِ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، (ص/٩١٩).

عَمَّاسٌ^(١) أَوَّلَ طَاعُونٍ بَعْدَ الْبِعْثَةِ الشَّرِيفَةِ حِينَ مَاتَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفًا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٢).
 (و) أَسْلَمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ بَعْدَ عَشْرَةِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ (الْأَرْقَمُ) بَنُ أَبِي الْأَرْقَمِ عَبْدِ مَنَافٍ
 الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ دَارَهُ لِلصَّحْبِ لِيَتَجَمَّعُوا فِيهَا خُفِيَّةً عَنْ قَوْمِهِمُ
 الْكَافِرِينَ فِي بَادِي الْأَمْرِ وَاسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَكَامَلُوا أَرْبَعِينَ نَفْسًا أَخْرَجَهُمْ عُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَضَتْ عَلَيْهِمُ الْحَالُ وَهُمْ بِهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ
 عَلَى ذَلِكَ.

(و) (كَذَا) مِنْ أَوَّلِ مَنْ أَسْلَمَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ (أَبُو سَلَمَةَ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ
 الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخُو النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّضَاعِ مِنْ ثُويْبَةَ. رُوِيَ أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ
 عَشْرَةٍ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ الْهَجْرَةَ الْأُولَى، وَهُوَ (الْمُكْرَمُ) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
 لِمَنْزِلَتِهِ الرَّفِيعَةِ.

(و) مِنْ أَوَّلِ مَنْ أَسْلَمَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ (ابْنُ سَعِيدٍ خَالِدٌ) فَأَبُوهُ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بْنِ
 أُمَيَّةِ الْأُمَوِيِّ (قَدْ أَسْلَمَا) أَيَّ أَسْلَمَ هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِنْ
 السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَالْأَلِفُ فِي "أَسْلَمَا" لِلْإِطْلَاقِ لَا لِلتَّثْنِيَةِ، (وَقِيلَ بَلْ) إِسْلَامُهُ (قَبْلَهُمْ)
 أَيَّ قَبْلَ بَعْضِهِمْ (تَقَدَّمَا) وَقِيلَ: أَسْلَمَ ثَالِثًا، وَقِيلَ: رَابِعًا، وَقِيلَ: خَامِسًا^(٣). هَاجَرَ إِلَى

(١) ضِعْفٌ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الرَّمْلَةِ عَلَى طَرِيقِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. يُنْظَرُ: الْمَسَالِكُ وَالْمَمَالِكُ، الْحَسَنُ =
 = ابْنُ أَحْمَدَ الْمُهَلَّبِيُّ، (ص/١٠١).

(٢) الْأَرِيحُ فِي الْمَوَاعِظِ وَالتَّارِيخِ، أَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجُوزِيِّ، (ص/١٠٧).

(٣) الْمَصْبَاحُ الْمَضِيءُ، جَمَالُ الدِّينِ بْنِ حَدِيدَةَ، (٩٠/١).

الحبشة ثُمَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَبَعَثَهُ النَّبِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى صَدَقَاتِ الْيَمَنِ.

(كَذَا) أَسْلَمَ فِي السَّابِقِينَ (ابْنُ زَيْدٍ أَيْ سَعِيدٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَيْدٌ أَبُوهُ هُوَ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلِ الْعَدَوِيِّ ابْنُ عَمِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ إِسْلَامُ سَعِيدٍ قَبْلَ إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. شَهِدَ سَعِيدٌ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا إِلَّا بَدْرًا، وَكَانَتْ أُخْتُهُ عَاتِكَةُ تَحْتَ عُمَرَ (وَزَوْجُهُ) أَيْ زَوْجَةُ سَعِيدٍ هِيَ (فَاطِمَةُ) بِنْتُ الْخَطَّابِ (أَخْتُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ أَسْلَمَتْ فَاطِمَةُ مَعَ زَوْجِهَا سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قُبَيْلَهُ أَوْ بُعَيْدَهُ. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَجَابَ الدَّعْوَةِ. مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: بِالْعَقِيقِ، عَنْ بَضْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

ثُمَّ إِسْلَامُ كُلِّ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (لَا مِرًا) أَيْ لَا شَكَّ فِيهِ بَلْ ثَبَتَ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ.

تَرْجَمَةُ مُخْتَصَرَةٍ لِسَيِّدِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هُوَ أَبُو عَمْرِو أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبُو لَيْلَى^(١) عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، فِيلْتَقَى نَسَبُهُ مَعَ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَبْدِ مَنَاةٍ، وَأُمُّهُ أَرْوَى بِنْتُ كُرَيْزٍ بِنْتُ رَبِيعَةَ بِنْتُ حَبِيبٍ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَجَدَّتُهُ لَأُمِّهِ أُمُّ حَكِيمِ الْبَيْضَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تَزَوَّجَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثِنْتَيْنِ: أُمُّ عَمْرِو بِنْتُ جُنْدَبٍ الدَّوسِيَّةَ فَوَلَدَتْ لَهُ عَمْرًا

(١) تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين التَّوَوِّي، (٣٢٢/١).

وخالدًا وأبانَ وعُمَرَ ومريمَ، وفاطمةَ بنتِ الوليدِ المخزوميَّةِ القرشيَّةِ فولدتْ له الوليدَ وسعيدًا وأمَّ سعيدٍ، ثُمَّ تزَوَّجَ بعدَ إسلامِهِ سِتَّةَ^(١): أُولَاهُنَّ رُقَيَّةُ بنتُ رسولِ اللَّهِ ﷺ وولدتْ له عبدُ اللَّهِ الأكبر، ثُمَّ بعدَ وفاةِ رُقَيَّةَ تزَوَّجَ أمَّ كلثومَ بنتَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لكنَّها لم تلدْ لَهُ، ثُمَّ تزَوَّجَ بعدَ وفاةِ أمَّ كلثومَ فاختةَ بنتَ عَزْوَانَ المازنيَّةِ، فولدتْ له عبدُ اللَّهِ الأصغرَ، وتزَوَّجَ بعدَ وفاةِ أمَّ كلثومَ أيضًا أمَّ البَينِ بنتَ عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنِ الفزاريَّةِ الغطفانيَّةِ فولدتْ له عبدُ المَلِكِ، وخامسُهُنَّ رَمْلَةُ بنتُ شَيْبَةَ بنِ رَبيعةَ العبَّسيَّةِ^(٢) القرشيَّةِ فولدتْ له عائشةُ وأمَّ أبانَ وأمَّ عمرو، والسادسةُ نائلةُ بنتُ الفرافصةَ بنِ الأَحْوصِ الكلبيَّةِ فولدتْ له مَريمَ^(٣).

وقد قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِيدًا بِدَارِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ سَنَةَ خَمِيسٍ وَثَلَاثِينَ عَنْ نَيْفٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً عَلَى يَدِ جَمَاعَةٍ مِنَ الخَارِجِينَ عَلَيْهِ ظُلْمًا.

وَفِي خَبَرٍ مَقْتَلِهِ أَنَّ جَمْعًا قَدِمَ مِنْ مِصْرَ نَحْوَ أَلْفٍ وَجَمْعًا آخَرَ مِنَ الكُوفَةِ وَثَالِثٌ مِنَ البَصْرَةِ فَحَاصَرُوا عُثْمَانَ فِي دَارِهِ عَشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَسَوَّرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ دَارَهُ فَقَتَلُوهُ وَسَالَ دَمُهُ عَلَى المُصْحَفِ. وَيَقَالُ: إِنَّ كِنَانَةَ بْنَ بَشْرِ الشَّجِيئِ هُوَ مَنْ تَوَلَّى قَتْلَهُ، ثُمَّ طَعَنَهُ عَمْرُو ابْنُ الحَقِيقِ طَعَنَاتٍ ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهِ عُمَيْرُ بْنُ ضَابِيٍّ البَرَجِيِّ حَتَّى كَسَرَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ^(٤).

(١) وَلَمْ يَجْمَعْ أَرْبَعَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

(٢) نِسْبَةٌ إِلَى عَبْدِ شَمْسٍ.

(٣) الكَامِلُ فِي التَّارِيخِ، ابْنُ الأَثِيرِ الجَزَرِيُّ، (٥٥٠/٢).

(٤) شَدَّرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ، ابْنُ العِمَادِ الحَنْبَلِيِّ، (٢٠١/١).

فَصْلٌ فِي إِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ وَقُدَامَةِ ابْنَيْ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٠٨. كَذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ مَعَ قُدَامَةِ هُمَا لِمَظْعُونٍ سَعِيدَا الْهَامَةِ

(كَذَاكَ) عُدَّ فِي أَوَّلِ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ (عَبْدُ اللَّهِ مَعَ) أَخِيهِ (قُدَامَةِ) الْجُمَحِيِّينَ (هُمَا) ابْنَانِ (لِمَظْعُونٍ) الْجُمَحِيِّ الْمَكِّيَّ أَخَوَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَقُدَامَةُ هُمَا رَجُلَانِ (سَعِيدَا الْهَامَةِ) أَيِ الْقَامَةِ، يَشِيرُ التَّائِظُ بِذَلِكَ إِلَى شَجَاعَتِهِمَا.

وقد هاجرا إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، وشهدا رضي الله عنهما المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وعانَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسهلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَلَّى الْأَنْصَارِيِّ، ومات عبدُ اللَّهِ سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو ابنُ سِتِّينَ سنةً^(١)، أما قُدَامَةُ فكان تحتَه صَفِيَّةُ أُخْتُ عُمَرَ رضي الله عنهم، وقد استعمله عمرُ على البحرَينِ^(٢) ثم عزله^(٣).

استطرد: قِصَّةُ حَدِّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِقُدَامَةِ رضي الله عنهما

وروى الإمام الشافعي رضي الله عنه في «المُسْنَدِ» وعبد الرَّزَّاق في «المُصَنَّفِ» والبيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» وغيرهم عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رَبِيعَةَ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٤٠٠/٣).

(٢) أَيِ عَيْنَيْهِ عَامِلًا عَلَى الْبَحْرَيْنِ.

(٣) الكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزري، (٣٨٧/٢).

البحرين وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر، فَقَدِمَ الجارودُ سيّدَ عبد القيس على عمرَ من البحرين فقال: يا أمير المؤمنين، إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ، ولَقَدْ رَأَيْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ، فقال عمرُ: «مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟» قال: أبو هريرة، فدعا أبا هريرة فقال: بِمِ شَهِدُ؟ قال: لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُ وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكِرَانَ^(١)، فقال عمرُ: «لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ»^(٢)، قال: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى قُدَامَةَ أَنْ يَقْدَمَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فقال الجارود لعمر: أَقِمْ عَلَى هَذَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فقال عمرُ: «أَخْصُمُّ أَنْتَ أَمْ شَهِيدٌ؟» قال: بَلْ شَهِيدٌ، قال: «فَقَدْ أَدَيْتَ شَهَادَتَكَ»، فَصَمَتَ الجارودُ حَتَّى غَدَا عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا حَدَّ اللَّهِ، فقال عمرُ: «مَا أَرَاكَ إِلَّا خَصَمًا وَمَا شَهِدَ مَعَكَ إِلَّا رَجُلٌ»، فقال الجارودُ: إِنِّي أَنْشُدُكَ اللَّهَ^(٣)، فقال عمرُ: «لَتَمْسِكَنَّ لِسَانَكَ أَوْ لَأَسُوءَنَكَ»^(٤)، فقال الجارودُ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِالْحَقِّ أَنْ شَرِبَ ابْنُ عَمِّكَ وَتَسُوعِي، فقال أبو هريرة: إِنْ كُنْتَ تَشْكُ فِي شَهَادَتِنَا^(٥) فَأَرْسِلْ إِلَى ابْنَةِ الْوَلِيدِ فَسَلْهَا وَهِيَ امْرَأَةٌ قُدَامَةٌ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى هِنْدٍ

(١) أَيُ أَعَاقِبَنَّكَ.

(٢) قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: "لَمَّا لَمْ يَشْهَدْ أَبُو هُرَيْرَةَ بَأَنَّهُ رَءَاهُ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَخَّرَ الْعَمَلَ بِالشَّهَادَةِ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِالسُّكْرِ وَالْقِيَاءِ لَا تُوجِبُ الْحَدَّ. ثُمَّ قَوْلُهُ: «لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» أَيُ قَدْ تَعَمَّقْتَ فِي ذَلِكَ تَوَضُّلاً إِلَى أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ، وَيُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَمْ يُعَايِنِ الشُّرْبَ كَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَشْهَدَ". يُنْظَرُ: الْإِنْفِصَاحُ فِي مَعَانِي الصَّحَاحِ، يَحْيَى بْنُ هُبَيْرَةَ، (١٨٢/١).

(٣) أَيُ أَقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ أَوْ أَذْكُرُكَ الْخَشْيَةَ مِنَ اللَّهِ.

(٤) أَيُ أَعَاقِبَنَّكَ.

(٥) فَأَبُو هُرَيْرَةَ حَضَّ عُمَرَ عَلَى التَّثَبُّتِ لَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ عُمَرَ وَأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ بِشَهَادَتِهِ.

ابنة الوليد يَنْشُدُهَا فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى زَوْجِهَا^(١) فقال عُمَرُ لِقُدَامَةَ: «إِنِّي حَادُثُكَ»، فقال: لو شَرِبْتُ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَجْلِدُونِي، فقال عُمَرُ: «لِمَ؟» قال قُدَامَةُ: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، فقال عُمَرُ: «أَخْطَأْتُ التَّأْوِيلَ، إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٢).

ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟»، قالوا: لا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا، فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا وَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ^(٣) فقال لأصحابه: «مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟»، قالوا: لا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ ضَعِيفًا، فقال عُمَرُ: «لَأَنْ

(١) أي بأنه شَرِبَ الخمر. وقال ابنُ هُبَيْرَةَ: لَمَّا كَانَتْ شَهَادَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا بَعْضُ الْإِعْوَازِ اسْتَفَادَ عُمَرُ بِقَوْلِ الْمَرْأَةِ غَلْبَةَ الظَّنِّ عَلَى صِدْقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ". ينظر: الإفصاح في معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَةَ، (١٨٣/١).

(٢) فيه دليل على أَنَّ بَعْضَ التَّأْوِيلِ يَدْفَعُ عَنْ صَاحِبِهِ التَّكْفِيرَ، أَمَّا التَّأْوِيلُ فِي لَفْظِ صُرَاحٍ فَلَيْسَ يَنْفَعُ قَائِلُهُ كَقَوْلِ بَعْضِ الْكَافِرِينَ: "نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ" فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ صَرِيحٌ وَلَا يَنْفَعُ قَائِلُهُ ادِّعَاءُ قَصْدِ بُنُوَّةِ الْحَنُوِّ وَالرَّحْمَةِ لَا الْجُزْئِيَّةِ وَالْفَرَعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ نَصُّ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَطِيَّةِ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ.

(٣) فِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَهَزَ مُهْلَةً يُرْجَى أَنْ يَكُونَ قَدْ بَرِيَ فِيهَا قُدَامَةُ مِنْ مَرَضِهِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، فَجَلَّدَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِذَلِكَ وَهُوَ مَرِيضٌ هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ الْحَدُّ عَنِ الْمَرِيضِ سِوَاءَ مَا كَانَ يُرْجَى بُرُؤُهُ أَوْ لَا يُرْجَى، أَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخَافُ عَلَيْهِ التَّلَفُ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِأَطْرَافِ الْتِيَابِ وَنَحْوِهَا عِنْدَهُمَا. وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يُؤَخَّرُ الْحَدُّ عَنِ الْمَرِيضِ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا وَالشَّافِعِيُّ ذَهَبَا إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَرَضُهُ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَالِ، لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ رَأَى اللَّطْفَ فِي الضَّرْبِ عَلَى مَا نَحْوِ مَا ذُكِرَ عَنِهَا، أَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ: يُضْرَبُ الْجِلْدُ الثَّامُ". ينظر: كشف المُشْكِلِ، أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجُوزِيِّ، (١٢٠/١).

يَلْقَى اللَّهُ^(١) تَحْتَ السَّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ فِي عُنُقِي^(٢)، ائْتُونِي بِسَوِطٍ تَامٍ»، فَأَمَرَ بِقُدَامَةِ فَجْلِدٍ، فغَاضَبَ عُمَرَ قُدَامَةَ وَهَجَرَهُ^(٣) فَحَجَّ وَقُدَامَةُ مَعَهُ مَغَاضِبًا لَهُ، فَلَمَّا قَفَلَا^(٤) مِنْ حَجَّهِمَا وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسَّقِيَا نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ قَالَ: «عَجِّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةٍ فَاتُّونِي بِهِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى عَاتٍ أَتَانِي فَقَالَ: سَالِمٌ قُدَامَةُ^(٥) فَإِنَّهُ أَخُوكَ^(٦)، فَعَجِّلُوا إِلَيَّ بِهِ»، فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبِي أَنْ يَأْتِي، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يَجْرُوهُ إِلَيْهِ^(٧)، فَكَلَّمَهُ عُمَرُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صَلَاحِهِمَا.

فصل في إسلام حاطبٍ وحطابٍ ابني الحارث رضي الله عنهما

١٠٩. وَحَاطِبٌ حَطَّابٌ ابْنَا الْحَارِثِ

(وَمِنْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ فِي الْإِسْلَامِ الْأَخْوَانِ (حَاطِبٌ) وَ(حَطَّابٌ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَوْ خَطَّابٌ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ^(٨)، وَقَدْ ضُبِطَتْ فِي نُسْخَةِ

(١) أَي تَأْتِيهِ مَنِيتُهُ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ لَهُ.

(٢) أَي أَنْ يَكُونَ الْحَدُّ كِفَارَةً لَهُ وَطَهْرَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطَلَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

(٣) وَذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ رِءَايَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَي رَجَعَا.

(٥) أَي صَلَاحُهُ رِفْقًا بِهِ.

(٦) أَي فِي الْإِيمَانِ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ عُمَرَ أَنْ يُجَرَّ إِلَيْهِ جَرًّا إِنَّ أَبِي.

(٧) هَذَا مَعْلُومٌ مِنَ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ»

أَي تَحَافُوا وَاصْفَحُوا وَلَكِنْ لَا تُعْطِلُوا إِقَامَةَ الْخُدُودِ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

(٨) أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزْرِي، (٥٠٩/١).

العراقي النَّازِمِ بِالْوَجْهَيْنِ، وَهُمَا (ابْنَا الْحَارِثِ) الْجُمَحِيُّ الْمَكِّيُّ، وَقَدْ هَاجَرَ حَاطِبٌ وَحَطَّابٌ مَعَ زَوْجَتَيْهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْحَبَشَةِ الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ أَنَّ حَاطِبًا وَحَطَّابًا تُوُفِّيَا هُنَاكَ^(١)، وَقَالَ غَيْرُهُ^(٢): مَاتَ حَطَّابٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْحَبَشَةِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، وَقِيلَ^(٣): مَاتَ مُنْصَرِّفًا مِنَ الْحَبَشَةِ فِي الطَّرِيقِ.

فَصْلٌ فِي إِسْلَامِ أَسْمَاءَ وَعَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٠٩. أَسْمَاءُ عَائِشُ وَهِيَ غَيْرُ طَامِثٍ

١١٠. كَذَا ابْنُ إِسْحَاقَ بِذَاكَ انْفَرَدَا وَلَمْ تَكُنْ عَائِشُ مِمَّنْ وُلِدَا

وَأَسْلَمَ مِنَ السَّابِقَاتِ بِمَكَّةَ أَيْضًا (أَسْمَاءُ) بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهِيَ زَوْجَةُ الزُّبَيْرِ وَأُخْتُ عَائِشَةَ وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ وَلَدِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قِيلَ: أَسْلَمَتْ بَعْدَ سَبْعَةِ عَشَرَ مِنَ السَّابِقِينَ^(٤).

وَقَدْ سُمِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ لِأَنَّهَا شَقَّتْ نِطَاقَهَا وَرَبَطَتْ بِهِ زَادًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَأَبِي بَكْرٍ حِينَ خَرَجَا مُهَاجِرِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: كَانَ لَهَا نِطَاقَانِ تَلَبَّسَ أَحَدُهُمَا وَتَحَمَّلَ فِي الْآخِرِ الزَّادَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْغَارِ. تَزَوَّجَهَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَبَقِيََتْ عِنْدَ ابْنِهَا إِلَى أَنْ قُتِلَ بِأَمْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٦/٢).

(٢) أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزْرِي، (٤١/٢).

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البرِّ الْمُجَسِّم، (٤٠٠/١).

(٤) الْمُخْتَارُ مِنْ مَنَاقِبِ الْأَخْيَارِ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزْرِي، (٢٨٨/٣).

مَرَوَانَ عَلَى يَدِ جَيْشِ الْحَجَّاجِ وَخُزَّ رَأْسُهُ فَأُرْسِلَ إِلَى ابْنِ مَرَوَانَ ثُمَّ صَلَبَ الْحَجَّاجُ بَدَنَهُ مَنَكُوسًا، فَمَرَّ بِبَدَنِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ: "رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا حُبَيْبٍ، أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ صَوَامًا قَوَّامًا وَصَوْلًا لِلرَّحِمِ". عَاشَتْ أَسْمَاءُ بَعْدَ ابْنِهَا لِيَالِي قَلِيلَةٍ ثُمَّ مَاتَتْ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَلَمْ يَسْقُطْ لَهَا سِنَّ وَلَمْ يُنْكَرْ لَهَا عَقْلٌ، وَقَدْ كَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَعْبَرِ النَّاسِ لِلرُّؤْيَا، وَكَانَتْ تَمْرُضُ الْمَرْضَةَ فَتُعْتِقُ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا، وَهِيَ آخِرُ الْمَهَاجِرَاتِ وَفَاءٌ^(١).

وَمِمَّنْ أَسْلَمَ فِي السَّابِقَاتِ (عَائِشَةُ) بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنَاقِبُهَا كَثِيرَةٌ لَا يَسَعُ هَذَا الْمَقَامُ ذِكْرُهَا إِلَّا بِاخْتِصَارٍ. فَهِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أُمِّ رُوْمَانَ بِنْتِ عَامِرٍ، تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ: بَلْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ عَشْرِ مِنَ الثُّبُوءِ قَبْلَ مُهَاجَرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَنَةِ وَنِصْفٍ أَوْ نَحْوِهَا^(٢) وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ، وَقِيلَ: سَبْعَ سِنِينَ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»^(٣).

وَبَنَى بِهَا ﷺ وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعَ سِنِينَ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعَ سِنِينَ»، قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَوَعِدْتُ^(٤) شَهْرًا فَوْقَ شَعْرِي جُمُعَةً^(٥)، فَأَتَيْتَنِي أُمُّ رُوْمَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي،

(١) تَذْهِيبُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْلِيُّ الْمُجَسِّمُ، (١٠٩/١١).

(٢) حَدَائِقُ الْأَنْوَارِ وَمَطَالَعُ الْأَسْرَارِ، مُحَمَّدٌ بَخْرَقُ الْحَضْرِيِّ، (ص/٢٠٣).

(٣) دَلَائِلُ الثُّبُوءِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٤٠٩/٢).

(٤) أَيِ أَصَابَهَا أَلَمُ الْحَمَى.

(٥) أَيِ بَلَغَ طَوْلُهُ إِلَى الْأَذْنَيْنِ بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ بِالْمَرَضِ.

فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ: هَ هَ هَ، حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي، فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا
فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ^(١)، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ
فَعَسَلَنَ رَأْسِي وَأَصْلَحَنِي، فَلَمْ يَرْعُنِي^(٢) إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى فَأَسْلَمَنِي إِلَيْهِ، وَفِي
رَوَايَةٍ: «ضَحَا» أَيِ ظَهَرَ.

وَقَدْ تُوفِّيَ عَنْهَا ﷺ وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانِي عَشْرَةَ، وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِكَرًّا وَلَمْ يَنْكِحْ
بِكَرًّا غَيْرَهَا، وَلَمْ تَلِدْ لَهُ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ نِسَائِهِ الْحَرَائِرِ سِوَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ. تُوفِّيَتْ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةِ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْهُ سَنَةٌ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ
مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ نَائِبًا لِوَالِي
الْمَدِينَةِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَكَانَ إِسْلَامُ عَائِشَةَ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُؤَرِّخِينَ (وَهِيَ) صَغِيرَةٌ (غَيْرُ طَامِثٍ) أَيِ لَمْ تَحْضُ
بَعْدُ، يُرِيدُ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْحَيْضِ (كَذَا) ذَكَرَهُ (ابْنُ إِسْحَاقَ) وَلَكِنَّ الْقَوْلَ (بِذَاكَ)
هُوَ بِهِ (انْفَرَدًا) فَأَبْطَلَهُ النَّازِمُ تَبَعًا لِمَا جَرَى عَلَيْهِ مُغْلَطَايَ^(٣) (وَقَالَ هُوَ وَهُمْ إِذْ لَمْ
تَكُنْ عَائِشَةَ) (مِمَّنْ وَلِدَا) وَقَتَهَا بَلْ وَلِدَتْ بَعْدَ الْبِعْثَةِ بِأَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ^(٤)،
وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ: "وَالْمُرَادُ هُنَا عَلَى أَفْضَلِ حَقِّ وَبَرَكَةٍ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ". يُنْظَرُ: الْمَنَاجِحُ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، النَّوَوِيُّ، (٢٠٧/٩).

(٢) أَيِ لَمْ أَشْعُرْ.

(٣) (الإشارة إلى سيرة المصطفى، علاء الدين مُغْلَطَايَ، (ص/١٠٩).

(٤) تَارِيخُ الْخَمِيسِ، حُسَيْنُ الدِّيَارِ بَكْرِي، (٢٨٨/١).

عنها قالت: «لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ» أي يَدِينَانِ بَدِينِ الْإِسْلَامِ^(١).

استطرد: قِصَّةُ أَسْمَاءَ مَعَ وَلَدِهَا عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ

لَمَّا مَاتَ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْحَفِيدُ بَايَعَ أَهْلَ الْحِجَازِ وَالْيَمَنَ وَالْعِرَاقَ وَخُرَاسَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى الْخِلَافَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَحَجَّ بِالتَّاسِ ثَمَانِي سَنِينَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَغَلَبَ عَلَى الشَّامِ ثُمَّ مِصَرَ وَاسْتَمَرَ إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَعَهَّدَ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٢).

وَبَعَثَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ جُنْدًا فَاسْتَوَلَى عَلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ لَكِنْ اسْتَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ خَلِيفَةً إِلَى أَنْ أَمَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ الْحَجَّاجُ بْنُ يَوْسُفَ أَنْ يَخْرُجَ لِقِتَالِهِ، فَخَرَجَ الْحَجَّاجُ فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَنَصَبَ الْحَجَّاجُ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ بِالْحِجَارَةِ وَالنَّيْرَانِ فَاشْتَعَلَتْ أَسْتَارُ الْكَعْبَةِ بِالنَّارِ فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ مِنْ نَحْوِ جُدَّةَ يُسْمَعُ فِيهَا الرَّعْدُ وَيُرَى الْبَرْقُ، فَجَاوَزَ الْمَطَرُ الْكَعْبَةَ وَالْمَطَافَ فَأُطْفِئَتِ النَّارُ، وَجَاءَتْ صَاعِقَةٌ فَأَحْرَقَتْ الْمَنْجَنِيْقَ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْجُنْدِ^(٣). وَدَامَ الْقِتَالُ أَشْهُرًا، وَتَفَرَّقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَصْحَابُهُ، فَدَخَلَ عَلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ مَقْتَلِهِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ وَجَعًا فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ تَحْيِدِينَكَ يَا أُمًّا؟ قَالَتْ: مَا أَجِدُنِي إِلَّا شَاكِيَةً، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَمَّ الْمَوْتِ رَاحَةٌ، فَقَالَتْ:

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (٢٣٢/٧).

(٢) قال الحافظ السيوطي: "إِنَّ مَرْوَانَ لَا يُعَدُّ فِي أَمْرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ هُوَ بَاغٍ خَارِجٌ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَلَا عَهْدُهُ إِلَى ابْنِهِ بِصَحِيحٍ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ خِلَافَةُ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ حِينَ قَتَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ". يُنْظَرُ: تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، (ص/١٦٠).

(٣) تَارِيخُ مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ابْنُ الصَّيَّاءِ الصَّاعَانِيُّ، (ص/١٧٠).

لَعَلَّكَ تَمَنِّيْتُهُ لِي، مَا أَحْبُّ أَنْ أَمُوتَ حَتَّى تَأْتِيَّ عَلَى أَحَدِ طَرَفَيْكَ إِمَّا قُتِلْتَ فَأَحْتَسِبُكَ
وإِمَّا ظَفَرْتَ بِعَدُوِّكَ فَفَرَرْتَ عَيْنِي.

فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَا تَقْبَلْ مِنْهُمْ
خُطَّةً تَخَافُ مِنْهَا عَلَى نَفْسِكَ الدَّلَّ مَخَافَةَ الْقَتْلِ، فَوَاللَّهِ لَصَرْبَةُ سَيْفٍ فِي عِزِّ خَيْرٍ مِنْ
صَرْبَةِ سَوْطٍ فِي مَدَلَّةٍ، فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: أَلَا نَفْتَحُ لَكَ الْكَعْبَةَ فَتَدْخُلُهَا؟ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَحْفَظُ أَخَاكَ إِلَّا مِنْ حَتْفِهِ، وَاللَّهُ لَوْ وَجَدُوكُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ
لَقَتَلُوكُمْ، وَهَلْ حُرْمَةُ الْمَسْجِدِ إِلَّا كَحُرْمَةِ الْبَيْتِ، ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْحَجَّاجِ
فاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَالُوا يَضْرِبُونَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ وَمَوَالِيَهُ جَمِيعًا.

قَالَ يَعْلَى بْنُ حَرْمَلَةَ^(١): دَخَلْتُ مَكَّةَ بَعْدَ مَا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا هُوَ
مَصْلُوبٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ طَوِيلَةٌ مَكْفُوفَةٌ الْبَصَرِ تُقَادُ، فَقَالَتْ لِلْحَجَّاجِ:
أَمَّا إِنْ لِهَذَا الرَّاكِبِ أَنْ يَنْزِلَ؟ فَقَالَ لَهَا الْحَجَّاجُ: الْمُنَافِقُ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كَانَ مُنَافِقًا
وَلَكِنَّهُ كَانَ صَوَامًا قَوَامًا، فَقَالَ: انصَرِفِي، فَإِنَّكَ عَجُوزٌ قَدْ خَرِفْتَ، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا
خَرِفْتُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ مِنْ ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ» أَمَّا
الْكَذَّابُ فَقَدْ رَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَأَنْتَ الْمُبِيرُ^(٢)، أَيُّ الْمُهْلِكِ لِلنَّاسِ.

وَرُوي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَصَلَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ أَسْمَاءُ

(١) الرِّيَاضُ النَّصْرَةُ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرَةِ، مُحَبَّبُ الدِّينِ الطَّبْرِي، (٢٩٥/٤).

(٢) تَعْنِي بِهِ الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، كَانَ شَدِيدَ الْكَذِبِ حَتَّى ادَّعَى أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِيهِ
بِالْوَحْيِ. قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ: "وَأَتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَذَّابِ هُنَا الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ وَبِالْمُبِيرِ
الْحَجَّاجُ بْنُ يُوْسُفَ". يُنْظَرُ: الْمَنَهاجُ بِشَرْحِ صَحيحِ مُسْلِمَ، النَّوَوِيُّ، (١٠٠/١٦).

بِنتُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَالَ إِلَيْهَا وَقَالَ: اصْبِرِي، فَقَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الصَّبْرِ
وَقَدْ أَهْدَيْتُ رَأْسَ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا إِلَى بَغْيٍ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ^(١).

وَلَمَّا أُنْزِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ دَعَتْ أَسْمَاءُ بِمَنْ يُغَسِّلُهُ، فَكَانُوا لَا يَتَنَاوَلُونَ مِنْهُ عُضْوًا
إِلَّا وَجَدُوهُ طَرِبًا، وَقِيلَ: هِيَ غَسَلَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ وَحَنَطَتْهُ ثُمَّ قَامَتْ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ، وَعَاشَتْ
بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢).

فَصْلٌ فِي إِسْلَامِ زَوْجَتَيْ حَاطِبٍ وَحَطَّابِ ابْنِي الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١١١. فَاطِمَةُ فَكَيْهَةُ الزَّوْجَانِ تِلْكَ لِيَذَاكَ هَذِهِ لِلثَّانِي

وَمِمَّنْ أَسْلَمَ قَدِيمًا أُمُّ جَمِيلٍ (فَاطِمَةُ) بِنْتُ الْمُجَلَّلِ الْقُرَشِيَّةِ الْعَامِرِيَّةُ، هَاجَرَتْ مَعَ
زَوْجِهَا حَاطِبِ بْنِ الْحَارِثِ فَتَوُفِّيَ هُنَاكَ، فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ هِيَ وَابْنَاهَا مَعَ أَهْلِ
السَّفِينَتَيْنِ^(٣).

وَأَسْلَمَتْ أَيْضًا (فُكَيْهَةُ) بِنْتُ يَسَارٍ مَعَ السَّابِقِينَ وَبَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهَاجَرَتْ مَعَ زَوْجِهَا
حَطَّابٍ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَسَبَقَ الْخِلَافُ فِي اسْمِ حَطَّابٍ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَوِ الْمُعْجَمَةِ فِي خَبَرِ
إِسْلَامِهِ، وَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَبَشَةِ أَيْضًا فَعَادَتْ مَعَ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُجَلَّلِ وَأَهْلِ
السَّفِينَتَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٤).

(١) الْمُنتَزَمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ، أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ، (١٤٠/٦).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (١٣٩/٦).

(٣) الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٢٧٧/٨).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (٢٨٢/٨).

وفاطمة وفُكَيْهَةُ هُمَا (الزَّوْجَانِ) لِحَاطِبٍ وَحَطَّابٍ، ففاطمةُ (تِلْكَ) زَوْجَةُ (لَذَاكَ) الْأَوَّلِ ذِكْرًا فِي النَّظْمِ وَهُوَ حَاطِبٌ، وَأَمَّا فُكَيْهَةُ (هَذِهِ) الثَّانِيَةُ فِي ذِكْرِ النَّظْمِ فَهِيَ زَوْجَةُ (لِلثَّانِي) مِنْ ابْنِي الْحَارِثِ تَرْتِيبًا فِي النَّظْمِ وَهُوَ حَطَّابٌ، فَلْأَرْبَعَةَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١).

فَصْلٌ فِي إِسْلَامِ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَخَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١١٢. عُبَيْدَةُ بْنُ حَارِثٍ خَبَابُ ابْنُ الْأَرْتِ كُلُّهُمْ أَجَابُوا

وَمِمَّنْ أَسْلَمَ قَدِيمًا أَيْضًا (عُبَيْدَةُ بْنُ) الـ(حَارِثِ) بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الَّذِينَ دَخَلُوا دَارَ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ. هَاجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ أَخُوهِ الطُّفَيْلِ وَالْحُصَيْنِ وَمَعَهُمْ مِسْطُحُ بْنُ أَثَاثَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ عَاخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَبِلَالٍ الْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢)، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ عَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوَاءً وَبَعَثَهُ فِي سَتِينَ رَاكِبًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِي شَوَالِ السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ^(٣)، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ بَارَزُوا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِمْ حِينَ بَرَزُوا لِلْكَفَّارِ يُقَاتِلُونَهُمْ نَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] أَيِ فَرِيقَانِ فَرِيقٌ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَفَرِيقٌ كَفَرُوا بِهِ، كَذَلِكَ هُوَ «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، أبو حاتم بن حبان، (٦٨/١).

(٢) عُيُونُ الْأَثَرِ، ابنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٢٣٠/١).

(٣) دَلَائِلُ التَّبَوُّة، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (١٠/٣).

«تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيٌّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ»، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَتَخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ».

أُصِيبَ عُبَيْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِبَدْرٍ بَرْمِيَّةٍ مِنْ شَيْبَةَ أَوْ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قُطِعَتْ بِهَا رِجْلُهُ. وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» أَنَّهُ جَاءَ بِعُبَيْدَةَ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَلَسْتُ شَهِيدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «بَلَى»، فَقَالَ عُبَيْدَةُ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكَ أَبُو طَالِبٍ هَذَا الْيَوْمَ لَعَلِمَ أَنِّي أَحَقُّ مِنْهُ بِمَا قَالَ حِينَ يَقُولُ: [الطَّوِيل]

كَذَبْتُمْ وَبَيَّتَ اللَّهُ ^(١) يُبْزَى مُحَمَّدٌ ^(٢) * * * وَلَمَّا نُطَاعِنُ دُونَهُ وَنُناضِلُ
وَنُسْلِمُهُ حَتَّى نُصْرَعَ حَوْلَهُ * * * وَنَذْهَلُ عَنْ أَبْنَائِنَا وَالْحَلَائِلِ

وَرُوي أَنَّهُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَقِبَ ذَلِكَ: [الطَّوِيل]

فَإِنْ يَقْطَعُوا رِجْلِي فَإِنِّي مُسَلِّمٌ * * * أُرَجِّي بِهِ عَيْشًا مِنَ اللَّهِ عَالِيًا ^(٣)
وَأَلْبَسَنِي الرَّحْمَنُ مِنْ فَضْلٍ مِنْهُ * * * لِبَاسًا مِنَ الْإِسْلَامِ غَطَّى الْمَسَاوِيَا

(١) يريدُ ببيتِ الله الكعبة، فهي إضافةٌ مُلكٍ وتشريفٌ للبيتِ أي البيتِ المُشَرَّفُ عِنْدَ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ
تَعَالَى مُوجُودٌ أَزَلًا وَأَبَدًا بِلا مَكَانٍ وَلا جِهَةٍ وَلا كَيْفٍ.

(٢) أي كَذَبْتُمْ فِي قَوْلِكُمْ إِنَّهُ يُبْزَى أَي يُقَهَّرُ.

(٣) وفي رواية: «حَظًّا مِنَ اللَّهِ بَاقِيًا».

ثُمَّ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَجَعُوا بِالصَّفْرَاءِ^(١) مِنْ أَثَرِ مَا أَصَابَهُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَدَفَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقِيلَ: عَاشَ أَيَّامًا ثُمَّ مَاتَ بِالرَّوْحَاءِ^(٢)، وَعَلَيْهِ فَقَدْ رُوِيَ^(٣) أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالُوا: إِنَّا نَحْجِدُ رِيحَ مِسْكٍ، فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُكُمْ وَهَهُنَا قَبْرُ أَبِي مُعَاوِيَةَ».

وَمِنْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ أَيْضًا الصَّحَابِيُّ الْبَدْرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ) بْنُ جَنْدَلَةَ الْقُرَشِيُّ، يَلْتَقِي نَسَبُهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَاسِ بْنِ مُضَرَ.

سُيِّ خَبَابُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاشْتَرَتْهُ أُمُّ أُنْمَارٍ الْخُزَاعِيَّةُ فَأَعْتَقَتْهُ^(٤)، وَهُوَ سَادِسُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا^(٥) وَأَحَدُ الَّذِينَ عُذِّبُوا فِي اللَّهِ، حَتَّى إِنَّ الشَّعْبِيَّ قَالَ فِيهِ^(٦): "صَبْرٌ وَلَمْ يُعْطِ الْكُفَّارَ مَا سَأَلُوا، فَجَعَلُوا يُلْزِقُونَ ظَهْرَهُ بِالرَّضْفِ، حَتَّى ذَهَبَ لَحْمُ مَتْنِهِ^(٧)".

شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَخَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَمِيمٍ مَوْلَى خِرَاشِ بْنِ الصِّمَّةِ، وَقِيلَ: أَخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَبْرِ^(٨) بْنِ عَتِيكَ.

(١) هُوَ وَادِي الصَّفْرَاءِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ كَثِيرُ التَّخْلِ وَالزَّرْعِ وَالْخَيْرِ فِي طَرِيقِ الْحَاجِّ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَدْرِ مَرَحَلَةٍ، وَقَدْ سَلَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ. يُنْظَرُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ، (٤١٢/٣).

(٢) أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ، (٤٥٠/٣).

(٣) تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، مُحْيِي الدِّينِ التَّوَوِّي، (٣١٨/١).

(٤) مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، (٩٠٦/٢).

(٥) مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، ابْنُ مَنْدَةَ، (ص/٤٨٥).

(٦) أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ، (٥٩١/١).

(٧) أَيِ ظَهْرِهِ.

(٨) وَقِيلَ: جَابِر.

نَزَلَ خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكُوفَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ بظَهْرِ الْكُوفَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ^(١)، وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ^(٢): «رَحِمَ اللَّهُ خَبَّابًا، لَقَدْ أَسْلَمَ رَاغِبًا، وَهَاجَرَ طَائِعًا، وَعَاشَ مُجَاهِدًا، وَابْتَلِيَ فِي جِسْمِهِ أَحْوَالًا، وَلَنْ يُضِيعَ اللَّهُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا»، ثُمَّ دَنَا عَلِيٌّ مِنَ الْقُبُورِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ فَارِطٌ^(٣)، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ عَمَّا قَلِيلٌ لَاحِقٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ وَتَجَاوَزْ بِعَفْوِكَ عَنَّا وَعَنْهُمْ، طُوبَى لِمَنْ ذَكَرَ الْمَعَادَ، وَعَمِلَ لِلْحِسَابِ، وَقَنَعَ^(٤) بِالْكَفَافِ^(٥)، وَرَضِيَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

فـ(كُلُّ) الَّذِينَ سَبَقَ ذِكْرُ(هُمْ) مِمَّنْ أَسْلَمُوا (أَجَابُوا) دَعْوَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

فَصْلٌ فِي إِسْلَامِ سَلِيْطِ بْنِ عَمْرِو وَخُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ

١١٣. كَذَا سَلِيْطٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو وَابْنُ حُذَافَةَ خُنَيْسٌ بَدْرِي

و(كَذَا) مِمَّنْ أَسْلَمَ قَدِيمًا أَبُو سَلِيْطٍ (سَلِيْطٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو) بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ، أَخُو السَّكْرَانِ وَسُهَيْلٍ. كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَهَاجَرَ

(١) أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ، (٥٩٣/١).

(٢) مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، (٩٠٨/٢).

(٣) أَيُّ سَابِقٌ.

(٤) قَنَعَ يَقْنَعُ قُنُوعًا مِنْ بَابِ فَتَحَ إِذَا سَأَلَ وَتَكَفَّفَ، وَقَنَعَ يَقْنَعُ قَنَاعَةً مِنْ بَابِ عَلِمَ إِذَا رَضِيَ.

(٥) أَيُّ مَا يَكْفُهُ عَنْ سُؤَالِ التَّائِبِينَ.

الهِجْرَتَيْنِ مَعَ زَوْجَتِهِ قَهْطُمُ بِنْتُ عُلْقَمَةَ وَشَهِدَ جَمِيعَ الْمَشَاهِدِ^(١)، وَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى هَوْدَةَ صَاحِبِ الْيَمَامَةِ وَإِلَى ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبُعُوثِ.

شَارَكَ سَلِيطُ فِي قِتَالِ الْمُرتَدِّينَ وَقُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْرَكَةَ الْيَمَامَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، وَقِيلَ: كَانَتْ وَفَاتُهُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ عَشَرَ^(٣).

(و) كَذَلِكَ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ خُنَيْسٌ وَهُوَ (ابْنُ حُذَافَةَ) بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، فَهُوَ (خُنَيْسُ) الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ السَّهْمِيُّ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَعَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَشَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا فَهُوَ (بَدْرِيٌّ)، وَقَدْ أُصِيبَ فِي أُحُدٍ بِجِرَاحَةٍ فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَ خُنَيْسٌ قَدْ تَزَوَّجَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ^(٤).

فَصْلٌ فِي إِسْلَامِ مُسْعُودِ بْنِ رَبِيعَةَ وَمَعْمَرِ بْنِ الْحَارِثِ

١١٤. وَابْنُ رَبِيعَةَ اسْمُهُ مَسْعُودٌ وَمَعْمَرُ بْنُ حَارِثٍ مَعْدُودٌ

(و) مِمَّنْ أَسْلَمَ قَدِيمًا (ابْنُ رَبِيعَةَ) أَوْ الرَّبِيعُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى وَ(اسْمُهُ مَسْعُودٌ) الْقَارِي، إِذْ يُقَالُ لَالٍ مَسْعُودٌ بَنُو الْقَارِي وَهُمْ حُلَفَاءُ بَنِي زُهْرَةَ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ إِسْلَامُهُ

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٢٧٧/٨).

(٢) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٢٠٣/٤).

(٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، (٢٨٨/٢).

(٤) المصدر السابق، (٦٢٤/١).

قَبْلَ دُخُولِهِ دَارَ الْأَرْقَمِ، وَهَاجَرَ وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَقَدْ عَاخَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُبَيْدِ ابْنِ النَّيَّهَانِ، وَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ^(١).

(و) كَذَلِكَ (مَعْمَرُ بْنُ حَارِثٍ) الْجَمَحِيُّ الْقُرَشِيُّ أَخُو حَاطِبٍ وَحَطَّابٍ، شَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ (مَعْدُودٌ) فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ إِذْ أَسْلَمَ قَبْلَ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَارَ الْأَرْقَمِ، وَقَدْ عَاخَى النَّبِيَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَتَوَفَّى فِي خِلَافَةِ عَمْرِاءِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

فَصْلٌ فِي إِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي أَحْمَدَ وَلَدَيْ رِثَابِ بْنِ جَحْشٍ

١١٥. وَوَلَدَا جَحْشٍ هُمَا عَبْدُ اللَّهِ كَذَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ أَوَاهُ

(و) مِمَّنْ أَسْلَمَ قَدِيمًا أَيْضًا (وَلَدَا جَحْشٍ) بِنِ رِثَابِ الْأَسَدِيِّ (هُمَا عَبْدُ اللَّهِ كَذَا أَبُو أَحْمَدَ) وَهُوَ مِمَّنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ وَاسْمُهُ (عَبْدٌ) مَقْطُوعًا عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا. وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هِيَ أُمَيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ أَبُوهُمَا جَحْشُ بْنُ رِثَابٍ حَلِيفًا لِحَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ.

أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ مَعَ أَخَوَيْهِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي أَحْمَدَ قَبْلَ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَارَ الْأَرْقَمِ، وَهَاجَرَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْهِجْرَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَكَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ زَوْجَتُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ لَكِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ تَنَصَّرَ هُنَاكَ وَمَاتَ بِالْحَبَشَةِ، فَرَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٧٧/٦).

(٢) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٤٠٢/٣).

مَكَّةَ، وَءَاخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ^(١)، وَسَيَّأَتِي فِي السَّرَايَا خَبْرُ إِسْرَائِيلَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ إِلَى نَحْلَةٍ.

وَقَدْ دَعَا عَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ غَزْوَةِ أُحُدٍ أَنْ يَنَالَ الشَّهَادَةَ، فَقُتِلَ فِي الْيَوْمِ التَّالِي، قَتَلَهُ أَبُو الْحَكَمِ ابْنُ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ وَمَثَلَ الْكُفَّارُ بِجُثَّتِهِ، وَقَدْ دُفِنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُرْبَ خَالِهِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُمُرُهُ بَضْعٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً^(٢).

وَأَمَّا أَبُو أَحْمَدَ فَاخْتُلِفَ فِي هِجْرَتِهِ إِلَى الْحَبَشَةِ^(٣)، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَاعِرًا ضَرِيرًا صَابِرًا يَطُوفُ بِمَكَّةَ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا بِغَيْرِ قَائِدٍ وَهُوَ رَجُلٌ (أَوَاه) أَي رَحِيمٌ، وَكَانَ تَحْتَهُ الْفَارِعةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ. وَقَدْ شَهِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُهَاجِرًا^(٤). تُوُفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أُخْتِهِ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَصْلٌ فِي إِسْلَامِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَوْجِهِ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

١١٦. كَذَا شَبِيهُهُ الْمُصْطَفَى أَي جَعْفَرُ أَسْمَاءُ زَوْجُهُ الْحَلِيفُ عَامِرُ

(كَذَا) أَسْلَمَ مَعَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَوْ وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ^(٥)، وَكَانَ أَسَنُّ مِنْ عَلِيٍّ بَعْشَرِ سِنِينَ، وَعَقِيلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسَنُّ مِنْ جَعْفَرٍ بَعْشَرِ

(١) المصدر السابق، (١٩/٣).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٣٣/٤).

(٣) المصدر السابق، (٦/٧).

(٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، (٢١٥/٦).

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٥٩٢/١).

سَنِينَ^(١).

وهو رضي الله عنه ابنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ (شَبِيهُ الْمُصْطَفَى) رسولُ الله مُحَمَّدٍ ﷺ (أَيُّ جَعْفَرٍ) شَبِيهُهُ فِي الْخَلْقِ وَالْخُلُقِ، وَذَلِكَ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: «أَشَبَّهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَمِنْ مُشَابَهَتِهِ لَهُ فِي الْخَلْقِ شِدَّةُ عَطْفِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَإِعْدَاقُ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْنِيهِ أَبَا الْمَسَاكِينِ» رواه الترمذِيُّ وغيره.

هاجَرَ رضي الله عنه إلى الْحَبَشَةِ وَقَدِمَ فِي فَتْحِ خَيْبَرَ فَلَقَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ إِلَيْهِ وَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «وَاللَّهِ مَا أَذْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ، بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ». وَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاذٍ رضي الله عنهما.

اسْتُشْهِدَ رضي الله عنه فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَكَانَتِ الرَّايَةُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَقُطِعَتْ فَحَمَلَهَا بِشِمَالِهِ فَقُطِعَتْ أَيْضًا، فَاحْتَضَنَ الرَّايَةَ بِعُضْدَيْهِ رضي الله عنه حَتَّى قُتِلَ فَعَوَّضَهُ اللَّهُ بِهِمَا جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ وَذَلِكَ بِشَهَادَةِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ حِينَ قَالَ: «رَأَيْتُ جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي الْجَنَّةِ ذَا جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ حَيْثُ شَاءَ». وَقَدْ وُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَعْدَ مَا قُتِلَ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ جِرَاحَةً مَا بَيْنَ ضَرْبَةِ سَيْفٍ وَطَعْنَةِ بِرْمُجٍ كُلُّهَا فِيمَا أَقْبَلَ مِنْ بَدَنِهِ^(٢).

وَمِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ إِسْلَامًا (أَسْمَاءُ) بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخُثَعَمِيَّةُ، وَأُمُّهَا هِنْدُ بِنْتُ عَوْفٍ، وَأَخَوَاتُهَا لِأُمِّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنُبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ وَلُبَابَةُ الصُّغْرَى وَلُبَابَةُ الْكُبْرَى زَوْجَةُ الْعَبَّاسِ رضي الله عنهم.

(١) معرفة الصحابة، أبو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، (٥١١/٢).

(٢) أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيُّ، (٣٤٣/١).

وهي رضي الله عنها (زَوْجُهُ) أَيُّ زَوْجَةٍ جَعْفَرٍ رضي الله عنه وعنهما. أَسْلَمَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ دَارَ الْأَرْقَمِ، وَهَاجَرَتْ مَعَ زَوْجِهَا إِلَى الْحَبَشَةِ وَوَلَدَتْ لَهُ بِهَا عَبْدَ اللَّهِ وَ مُحَمَّدًا وَعَوْنًا^(١)، ثُمَّ رَجَعَتْ مَعَهُ وَأَوْلَاذِهِمَا إِلَى الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ^(٢) فَعُرِفَتْ بِصَاحِبَةِ الْهَجْرَتَيْنِ.

وَلَمَّا اسْتُشْهِدَ زَوْجُهَا جَعْفَرٌ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَعْدَ وَفَاةِ أُمِّ رُومَانَ فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ تُوفِّيَ عَنْهَا وَغَسَلَتْهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ فَاطِمَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ يَحْيَى وَعَوْنًا، قِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَبِيهِ عَالِيًا^(٣). تُوفِّيَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ وَالثَّلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ بَعْدَ مَقْتَلِ ابْنِهَا مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِمَّنْ أَسْلَمَ قَدِيمًا قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ دَارَ الْأَرْقَمِ (الْحَلِيفُ) لَالِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَامِرُ) بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنْزِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شَهِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدْرًا وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ، وَهَاجَرَ الْهَجْرَتَيْنِ إِلَى الْحَبَشَةِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ لَيْلَى بِنْتُ أَبِي حَثْمَةَ الْعَدَوِيَّةُ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَزِيدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَقَدْ تُوفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَيَّامٍ، وَكَانَ قَدْ لَزِمَ بَيْتَهُ فَلَمْ يَشْعُرِ النَّاسُ إِلَّا بِجَنَازَتِهِ قَدْ أُخْرِجَتْ^(٤).

(١) عيون الأثر، ابن سيّد الناس، (١/١٣٦).

(٢) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٤/٣٤).

(٣) معرفة الصحابة، أبو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِي، (٦/٣٢٥٦).

(٤) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٣/٣٨٧).

فصلٌ في إسلام عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَزَوْجَتِهِ وَنُعَيْمِ التَّحَامِ

١١٧. عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَزَوْجُهُ أَسْمَاءُ إِلَى سَلَامَةِ

وَمِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَيْضًا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عِيَّاشُ أَعْنَى ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ) بْنِ الْمُغِيرَةِ
الْمَخْزُومِيُّ الْمَلَقَّبُ بِذِي الرُّمَحَيْنِ، يَلْتَقِي نَسَبُهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُرَّةٍ بِنِ كَعْبٍ، وَهُوَ أَخُو
أَبِي جَهْلٍ لِأُمِّهِ وَأَحَدُ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ الَّذِي كَانَ الْكُفَّارَ يُؤْذِنُونَهُ بِسَبِّ إِسْلَامِهِ
وَمُنَاصَرَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

(و) قَدْ أَسْلَمَتْ (زَوْجُهُ) أَيِ زَوْجَةِ عِيَّاشٍ (أَسْمَاءُ) الدَّارِمِيَّةُ التَّمِيمِيَّةُ الْمُنْسُوبَةُ (إِلَى)
وَالِدِهَا (سَلَامَةِ) أَوْ سَلَمَةَ بِنِ مُحَرَّبَةَ وَهُوَ خَالَ عِيَّاشٍ، وَاسْمُ أُمِّ عِيَّاشٍ أَسْمَاءُ بِنْتُ
مُحَرَّبَةَ^(١) وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِأُمِّ الْجَلَالِيسِ^(٢) وَالْأَثْبُتُ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ وَأَدْرَكَتْ خِلَافَةَ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ^(٣). وَرَوَى السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ لَهَا حِينَ اسْتَوْصَتْهُ: «يَا أُمَّ الْجَلَالِيسِ أَنْتِ إِلَى أُخْتِكَ مَا تُحْيِينَ أَنْ تَأْتِي إِلَيْكَ، وَأَحْيِي
لِأُخْتِكَ مَا تُحْيِينَ لَكَ».

وَقَدْ هَاجَرَ عِيَّاشُ مَعَ زَوْجَتِهِ أَسْمَاءَ إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ هَاجَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي عَشْرِينَ رَاكِبًا فَتَزَلُّوا بِهَا فِي الْعَوَالِي، فَطَلَبَ أَبُو جَهْلٍ وَالْحَارِثُ بْنُ
هَشَامٍ وَالْعَاصِ بْنُ هِشَامٍ عِيَّاشًا - وَهُوَ أَخُوهُمْ لِأُمِّهِمْ فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ وَذَكَرُوا لَهُ حُزْنَ

(١) نَبَّهَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ عَلَى مَنْ خَلَطَ بَيْنَ أَسْمَاءَ بِنْتِ سَلَامَةَ بِنِ مُحَرَّبَةَ وَبَيْنَ عَمَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ
مُحَرَّبَةَ. يُنْظَرُ: الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (١٢/٨).

(٢) بِتَخْفِيفِ اللَّامِ.

(٣) الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (١٧/٨).

أُمِّهِ وَقَالُوا لَهُ: إِنَّهَا حَلَفَتْ لَا يُظْلَمُهَا سَقْفُ بَيْتٍ وَلَا يَمَسُّ رَأْسَهَا دُهْنٌ حَتَّى تَرَكَ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تَطْلُبْكَ، فَنَذَرَكَ اللَّهُ فِي أُمِّكَ، وَكَانَ بِهَا رَحِيمًا وَيَعْلَمُ مِنْ حُبِّهَا إِيَّاهُ وَرَأْفَتِهَا بِهِ مَا يَعْلَمُ، فَصَدَّقَ قَوْلَهُمْ وَرَقَّ لَهَا لَكِنَّهُ أَبَى أَنْ يَتَّبِعَهُمَا حَتَّى عَقَدَ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ عَقْدًا، فَلَمَّا خَرَجَا بِهِ أَوْتَقَاهُ فَلَمْ يَزَلْ مَحْبُوسًا بِمَكَّةَ حَتَّى خَرَجَ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْهَا قَبْلَ الْفَتْحِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُ بِالْخُلَاصِ فِي الْقُنُوتِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١). ثَوَّقِي عِيَّاشَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ بِالشَّامِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: بِمَكَّةَ^(٢).

وَمِمَّنْ أَسْلَمَ قَدِيمًا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ (نُعَيْمٌ) وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ (النَّحَّامُ أَيْضًا) قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ دَارَ الْأَرْقَمِ، وَقَدْ عُرِفَ بِالنَّحَّامِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ نَحْمَةً لِنُعَيْمٍ فِيهَا» وَالنَّحْمَةُ الصَّوْتُ أَوِ النَّحْنَحَةُ، فَنَالَ بِذَلِكَ الْبَشَارَةَ بِالْجَنَّةِ مِنْ سَيِّدِ الْخَلْقِ ﷺ.

وَكَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَنْفُسٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ وَلَكِنَّهُ كَتَمَ إِسْلَامَهُ^(٣). وَقَدْ مَنَعَهُ قَوْمُهُ مِنَ الْهَجْرَةِ لِشَرَفِهِ فِيهِمْ وَلِكُونِهِ يَمُونُ أَرَامِلَ بَنِي عَدِيٍّ وَأَيَّتَامَهُمْ وَقَالُوا لَهُ: «أَقِمْ عَلَى أَيِّ دِينٍ شِئْتَ فَوَاللَّهِ لَا يَتَعَرَّضُ إِلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا ذَهَبَتْ أَنْفُسُنَا جَمِيعًا دُونَكَ»، فَبَقِيَ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ هَاجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيَّامَ الْحَدِيثِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ وَمَعَهُ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمَّا وَصَلَ اعْتَنَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَبَّلَهُ^(٤).

(١) دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٤٥٩/٢).

(٢) تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، مُحَمَّدِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، (٤٢/٢).

(٣) أَسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ، (٥٧٠/٤).

(٤) مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، (٢٦٦٦/٥).

وَقَدْ شَهِدَ نُعَيْمٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاهِدِ، وَقُتِلَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ شَهِيدًا سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَقِيلَ: اسْتُشْهِدَ بِأَجْنَادِينَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَصْلٌ فِي تَتِمَّةِ الصَّحَابَةِ الْمَعْدُودِينَ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ

١١٨. نُعَيْمُ التَّحَامُ أَيْضًا حَاطِبُ
وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو وَكَذَلِكَ السَّائِبُ
١١٩. أَيُّ ابْنِ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ذَكَرَ
أَبُوهُ مَعَ مُطَّلِبِ ابْنِ أَزْهَرَ
١٢٠. وَزَوْجُهُ رَمْلَةٌ مَعَ أُمَيْنَةَ
بِنْتُ خَلْفٍ لِخَالِدِ قَرِينَةَ
١٢١. مَضَى اسْمُهُ

وَمِمَّنْ أَسْلَمَ قَدِيمًا (أَيْضًا حَاطِبُ) أَخُو سُهَيْلٍ وَالسَّكْرَانِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ وَدِّ الْقُرَشِيِّ الْعَامِرِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ حَاطِبِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَتِيكَ. وَقَدْ جَزَمَ الزُّهْرِيُّ بِأَنَّ حَاطِبَ بْنَ عَمْرٍو أَوَّلَ مُهَاجِرٍ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَقِيلَ: عَاجَزُ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْحَبَشَةِ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١). ثُمَّ عَادَ حَاطِبُ إِلَى مَكَّةَ وَهَاجَرَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَزَلَ عَلَى رِفَاعَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا.

(وَكَذَلِكَ) عُدَّ فِي السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ (السَّائِبُ أَيُّ ابْنِ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ بُوَاطٍ. قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْيَمَامَةِ مِنْ سَهْمٍ أَصَابَهُ وَهُوَ ابْنُ بَضْعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً،

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٦/٢).

وَقَدْ (ذَكَرَ أَبُوهُ) عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ عَائِفًا^(١).

وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ وَالرِّجَالِ إِسْلَامُ كُلِّ مَنْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي السَّابِقِينَ (مَعَ) إِسْلَامِ
الـ(مُطَّلِبِ بْنِ أَزْهَرَ) بْنِ عَوْفِ الْقُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ قَدِيمًا قَبْلَ دُخُولِ
النَّبِيِّ ﷺ دَارَ الْأَرْقَمِ (وَ) أَسْلَمَتْ مَعَهُ (زَوْجُهُ رَمْلَةُ) بِنْتُ أَبِي عَوْفٍ وَبَايَعَتْ وَهَاجَرَتْ
مَعَهُ إِلَى الْحَبَشَةِ الْهَجْرَةَ الثَّانِيَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ بِهَا عَبْدَ اللَّهِ، وَمَاتَ الْمُطَّلِبُ هُنَاكَ مَعَ وَلَدِهِ
وَبِهَا دُفِنَ^(٢). وَقِيلَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَوَّلَ مَنْ وَرِثَ أَبَاهُ فِي الْإِسْلَامِ^(٣).

وَأَسْلَمَ كَذَلِكَ (مَعَ) السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ (أُمَيَّةَ) أَوْ أُمَيَّةَ أَوْ هُمَيَّةَ (بِنْتُ خَلْفِ) بْنِ
أَسْعَدَ الْخُزَاعِيَّةَ عَمَّةَ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ الْجَوَادِ الْمَشْهُورِ^(٤)، وَهِيَ (لِحَالِدِ) ابْنِ سَعِيدِ
(قَرِينَةَ) أَيِ زَوْجَةٍ، وَقَدْ (مَضَى اسْمُهُ) وَنَسَبُهُ وَذَكَرُ إِسْلَامِهِ عَائِفًا. وَقَدْ هَاجَرَتْ مَعَ
زَوْجِهَا خَالِدٍ إِلَى الْحَبَشَةِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَامِنَةَ وَاشْتَهَرَتْ بِأُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ.

١٢١. عَمَّارُ ابْنِ يَاسِرٍ وَابْنُ فَهَيْرَةَ اسْمُهُ بِعَامِرٍ

١٢٢. أَبُو حَذِيفَةَ صُهَيْبٌ جُنْدُبٌ وَهُوَ أَبُو ذَرٍّ صَدُوقٌ طَيِّبٌ

١٢٣. وَقَالَ إِنِّي رَابِعٌ لِأَرْبَعَةٍ مِنْ تَابِعِي النَّبِيِّ أَسْلَمُوا مَعَهُ

وَمِنْ أَجْلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ الطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ أَبُو الْيَقْظَانِ (عَمَّارٌ) وَهُوَ (ابْنُ يَاسِرٍ)
الْعَنْسِيُّ الْمَذْحِجِيُّ مَوْلَى بَنِي مُحْزُومٍ. هَاجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْهَجْرَتَيْنِ وَصَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ

(١) المصدر السابق، (٢١/٣).

(٢) المصدر السابق، (١٠٣/٦).

(٣) المصدر السابق، (١٤٣/٨).

(٤) المصدر السابق، (٣٠/٨).

وَشَهِدَ كُلُّ مَشْهَدٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

أَرْسَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِهَا: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارًا أَمِيرًا، وَعَبَدَ اللَّهُ بَنَ مَسْعُودٍ وَزِيرًا وَمُعَلِّمًا، وَهُمَا مِنْ نُجَبَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَاقْتَدُوا بِهِمَا»^(١).

ثُمَّ لَمَّا عَزَلَهُ عُمَرُ لِمَصْلُوحَةٍ رَأَاهَا صَحِبَ عَلِيًّا وَشَهِدَ مَعَهُ الْجَمَلَ وَصِفَيْنَ فَأَبَى فِيهِمَا مَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: شَهِدْنَا صِفَيْنَ مَعَ عَلِيٍّ، فَرَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ لَا يَأْخُذُ فِي نَاحِيَةٍ وَلَا وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ صِفَيْنَ إِلَّا رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَّبِعُونَهُ كَأَنَّهُ عَلَّمَ لَهُمْ، وَقَالَ لَهَا شِمُّ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «يَا هَاشِمُ، تَفِرُّ مِنَ الْجَنَّةِ؟! الْجَنَّةُ تَحْتَ الْبَارِقَةِ، الْيَوْمَ أَلْقَى الْأَحَبَّةَ، مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ، وَاللَّهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَاتِ هَجَرَ لَعَلِمْتُ أَنَّا عَلَى حَقٍّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ»^(٢).

فُقِتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقْعَةِ صِفَيْنَ مُقَاتِلًا فِي صَفِّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَجْلِ إِحْقَاقِ الْحَقِّ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ عَنْ قَتْلِ عَمَّارٍ عَلَى يَدِ الْفِئَةِ الْخَارِجَةِ عَلَى الْإِمَامِ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا فَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ».

(وَمِنْ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ أَيْضًا (ابْنُ فَهْمِرَةَ اسْمِهِ) أَيِ سَمِّهِ (بِعَامِرٍ) وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَمْرِو وَهُوَ عَبْدُ أَسْوَدَ مَوْلَى لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الطُّفَيْلِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ فَأَسْلَمَ عَامِرٌ فَأَعْتَقَهُ أَبُو بَكْرٍ.

(١) فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، (٨٤١/٢).

(٢) أنساب الأشراف، يحيى البلاذري، (٨٤١/٢).

وكان عامراً رفيقاً النَّبِيِّ ﷺ وأبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه في الهجرة إلى المدينة، وسيأتي تفصيل ذلك، وقد شهد رضي الله عنه بَدْرًا وَقَتْلَ فِي بَيْرٍ مَعُونَةً وهو ابنُ أربعين سنة^(١).

وَمِمَّنْ أَسْلَمَ قَدِيمًا أَيْضًا (أَبُو حُذَيْفَةَ) هُشَيْمٌ أَوْ مِهْشَمٌ أَوْ هِشَامٌ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَيْبَعَةَ الْقُرَشِيِّ، يَلْتَقِي نَسَبُهُ مَعَ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَهُوَ خَالُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِذْ أَخْتُهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ. وَهُوَ مَوْلَى سَالِمٍ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ زَوْجَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ ابْنِ عَمْرِو كَبِيرًا^(٢).

(١) أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ، (٣/٣٣).

(٢) أَيِ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا بِدُونِ مُبَاشَرَةٍ لَهَا وَلَا ثَمَاسَةٍ وَلَا كَشْفِ عَوْرَةٍ وَلَا خَلْوَةٍ مُحَرَّمَةٍ. فِيهِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ الْكَرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: "وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ سَهْلَةَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَنَعْنَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ خَاصٌّ فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ". يُنْظَرُ: إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، الْقَاضِي عِيَّاضُ، (٤/٦٤٠).

وَقَدْ شَدَّ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الْأَلْبَانِيِّ شَيْخُ الْوَهَّابِيَّةِ الْمُتَمَحِّدُ حَيْثُ قَالَ: "لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الرِّضَاعُ مُبَاشَرَةً مِنَ الْحَلَمَةِ، فَلِلْمَرَأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ أَنْ تَكْشِفَ لِلرَّجُلِ الْحَلَمَةَ فَقَطْ، فَالْحَلَمَةُ لَيْسَتْ مَوْضِعَ شَهْوَةٍ فَهِيَ سَوَاءٌ قَاتِمَةٌ"، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْفِتْوَى الْبَاطِلَةِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بَعَرِيبٍ عَلَى الْأَلْبَانِيِّ فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ مُجَسِّمٌ يَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ حَرْفٌ وَصَوْتُ، وَيَقُولُ: التَّأْوِيلُ عَيْنُ التَّعْطِيلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْأَشَاعِرَةَ الْيَوْمَ كُفَّارٌ وَالْمَاتَرِيدِيَّةُ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَغْلُبُهُمْ، وَلَهُ ضَلَالَاتٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ.

هاجَرَ مَعَ امْرَأَتِهِ سَهْلَةَ إِلَى الْحَبَشَةِ وَوَلَدَتْ لَهُ هُنَاكَ مُحَمَّدًا، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَدْ شَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا وَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً^(١).

وَمِنْ أَجَلِ الصَّحَابَةِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ أَبُو يَحْيَى (صُهِيبٌ) ابْنُ سِنَانٍ الْكَعْبِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالرُّومِيِّ لِأَنَّهُ أَخَذَ لِسَانَ الرُّومِ حِينَ سَبَّوهُ وَهُوَ طِفْلٌ. قِيلَ: كَانَ اسْمُهُ عُمَيْرَةً فَسَمَّاهُ الرُّومِ صُهِيبًا، وَقِيلَ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ^(٢)، وَيُقَالُ: إِنَّ أَبَاهُ وَعَمَّهُ كَانَا عَلَى الْأُبُلَّةِ مِنْ جِهَةِ كِسْرَى، وَكَانَتْ مَنَازِلُهُمْ عَلَى دِجْلَةٍ مِنْ جِهَةِ الْمَوْصِلِ، فَتَشَأَ صُهِيبٌ بِالرُّومِ فَصَارَ أَلَكَنَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْ كَلْبٍ فَبَاعَهُ بِمَكَّةَ فَاشْتَرَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُدْعَانَ التَّمِيمِيُّ فَأَعْتَقَهُ. وَيُقَالُ: بَلَ هَرَبَ مِنَ الرُّومِ فَقَدِمَ مَكَّةَ فَحَالَفَ ابْنَ جُدْعَانَ^(٣).

أَسْلَمَ هُوَ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ بَعْدَ نَحْوِ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِمَّنْ أَسْلَمُوا وَكَانَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ. هَاجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ هِجْرَةِ الرَّسُولِ ﷺ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَشَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ بَعْدَهَا.

مَنَاقِبُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ صُهِيبًا لَمَّا أَرَادَ الْهَجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ لَهُ مُشْرِكُو مَكَّةَ: أَتَيْتَنَا هَهُنَا صُعْلُوكًا حَقِيرًا فَكُتِرَ مَالُكَ عِنْدَنَا وَبَلَغَتْ مَا بَلَغَتْ ثُمَّ تَنْطَلِقُ بِنَفْسِكَ وَمَالِكَ، وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ تَرَكْتُ مَالِي تُخْلَوْنَ سَبِيلِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَجَعَلَ لَهُمْ مَالَهُ أَجْمَعَ.

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٨٥/٣).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٣٦٥/٣).

(٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، (٤١٨/٢).

فَلَمَّا أَطَافُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلُوا عَلَى الْغَارِ وَأَذْبَرُوا قَالَ: وَاهُيْبَاهُ وَلَا صُهِيبَ لِي، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُرُوجَ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا إِلَى صُهِيبٍ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَكِرِهْتُ أَنْ أَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، قَالَ ﷺ: «أَصَبْتُ»، وَخَرَجَا مِنْ لَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَ حَتَّى أَتَى أُمَّ رُومَانَ زَوْجَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: أَلَا أَرَاكَ هَهُنَا وَقَدْ خَرَجَ أَخَوَاكَ وَوَضَعَا لَكَ شَيْئًا مِنْ زَادِهِمَا، قَالَ صُهِيبٌ: فَخَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى زَوْجَتِي أُمَّ عُمَرَ فَأَخَذْتُ سَيْفِي وَجَعَبَتِي وَقَوْسِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَجِدَهُ وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسَيْنِ، فَلَمَّا رَأَانِي أَبُو بَكْرٍ قَامَ إِلَيَّ فَبَشَّرَنِي بِالْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِيَّ وَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّهُ بَعْضُ اللَّائِمَةِ فَاغْتَذَرَ. وَرَجَّحَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «رَبِحَ الْبَيْعُ أَبَا يَحْيَى» وَتَلَا الْآيَةَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ (١) [البقرة: ٢٠٧].

وَقَدْ أَقَامَ صُهِيبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ أَوْ التَّاسِعَةِ وَالثَّلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ (٢) وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَدُفِنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَقِيعِ.

وَمِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الزَّاهِدُ الْعَابِدُ (جُنْدُبُ) (٣) بَفَتْحِ الدَّالِ وَضَمِّهَا وَهُوَ ابْنُ جُنَادَةَ (وَهُوَ أَبُو ذَرٍّ) الْعِغْفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَلْتَقِي نَسَبُهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُضَرَ، وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْرُوفٌ بِالزُّهْدِ (صَدُوقٌ) لِسَائِهِ (طَيْبٌ) السَّيْرَةِ وَالسَّرِيرَةِ. أَسْلَمَ

(١) أَيْ يَبْدُلُ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ طَلَبًا لِبِتْغَاءِ مَرْضَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٢) الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي، (٣/٣٦٤).

(٣) بِضَمِّ الدَّالِ وَتُفْتَحُ أَيْضًا.

والتَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ (وَقَدْ قَالَ) عَنْ نَفْسِهِ (إِنِّي رَابِعٌ لِأَرْبَعَةٍ) أَيِ إِسْلَامًا (مِنْ) بَيْنَ (تَابِعِي) دَعْوَةِ (التَّبِيِّ) ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ، يَعْنِي أَنَّهُ آخِرُ أَرْبَعَةٍ (أَسْلَمُوا مَعَهُ) أَيِ قَبِيلِهِ لَا بِوَقْتِ طَوِيلٍ، وَقِيلَ: هُوَ خَامِسُ خَمْسَةٍ^(١). وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ قَدْ اعْتَزَلَ عِبَادَةَ الْأَوْتَانِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِفَتْرَةٍ^(٢).

وَقَدْ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأْسًا فِي الْعِلْمِ وَأَحَدَ كِبَارِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ حَيَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ وَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا تَأْخُذَهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَا تُؤْمِ^(٣). وَقَدْ انْصَرَفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بِلَادِ قَوْمِهِ فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَمَضَتْ بَدْرٌ وَأُحُدٌ وَلَمْ تَنْتَهِيَا لَهُ الْهَجْرَةُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ^(٤).

وَرَوَى الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ الْأَشْثَرِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَضَرَ الْمَوْتَ وَهُوَ بِالرَّبَذَةِ^(٥) فَبَكَتْ امْرَأَتُهُ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: أَبْكِي فَإِنَّهُ لَا يَدِي بِنَفْسِكَ وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسْعُ لَكَ كَفْنًا، قَالَ: لَا تَبْكِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عَصَابَةٌ»^(٦) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَعِيَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَاتَ فِي جَمَاعَةٍ وَقَرْيَةٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ غَيْرِي وَقَدْ

(١) أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ، (٣٥٧/١).

(٢) الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٥٤٥/٤).

(٣) تَارِيخُ دِمَشْقَ، أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ، (١٧٦/٦٦).

(٤) الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (١٠٧/٧).

(٥) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ، قَرْيَةٌ مِنْ قَرَى الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَرِيبَةً مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ عَلَى طَرِيقِ الْحِجَازِ إِذَا رَحَلْتَ مِنْ فَيْدٍ تُرِيدُ مَكَّةَ، وَبِهَذَا الْمَوْضِعِ قَبْرُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَهُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢٤/٣).

(٦) أَيِ جَمَاعَةٍ.

أَصَبَحْتُ بِالْفَلَاةِ أَمُوتُ فَرَاقِي الطَّرِيقَ فَإِنَّكَ سَوْفَ تَرَيْنَ مَا أَقُولُ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، قَالَتْ: وَأَتَى ذَلِكَ وَقَدْ انْقَطَعَ الْحَاجُّ^(١)؟ قَالَ: رَاقِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَبَيْنَا هِيَ كَذَلِكَ إِذَا هِيَ بِالْقَوْمِ تَحُبُّ^(٢) بِهِمْ رَوَّاحِلُهُمْ كَأَنَّهُمْ الرَّحْمُ^(٣)، فَأَقْبَلَ الْقَوْمَ حَتَّى وَقَفُوا عَلَيْهَا فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ فَقَالَتْ: أَمْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُكَفِّنُونَهُ وَتُوجَرُوا فِيهِ، قَالُوا: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَتْ: أَبُو ذَرٍّ، فَفَدَّوهُ بِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَوَضَعُوا سِيَاظَهُمْ فِي نُحُورِهَا^(٤) يَبْتَدِرُونَهُ، فَقَالَ: أَبْشِرُوا فَإِنَّكُمْ التَّفَرُّ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيكُمْ مَا قَالَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ الْيَوْمَ حَيْثُ تَرُونَ، وَلَوْ أَنَّ لِي ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِي يَسَعُ كَفَنِي لَمْ أَكْفَنَّ إِلَّا فِيهِ، فَأَنْشُدُكُمْ^(٥) بِاللَّهِ لَا يَكْفِنُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ عَرِيفًا أَوْ أَمِيرًا أَوْ بَرِيدًا^(٦)، فَكُلُّ الْقَوْمِ قَدْ نَالَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: أَنَا صَاحِبُكَ ثَوْبَانُ فِي عَيْبَتِي^(٧) مِنْ غَزَلِ أُمِّي وَاحِدٌ ثَوْبِي هَذِينَ اللَّذَيْنِ عَلَيَّ، قَالَ: أَنْتَ صَاحِبِي.

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» أَنَّهُ لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ مَعَ أَصْحَابِهِ تَأَخَّرَ أَبُو ذَرٍّ بِسَبَبِ بَعِيرِهِ الَّذِي أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ يَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاشِيًا، فَنَظَرَ نَاضِرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الطَّرِيقِ، فَقَالَ ﷺ: «كُنْ

(١) أَي خَلَّتِ الطَّرِيقُ مِنْ زُورِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الْحَاجِّينَ.

(٢) أَي تُسْرِعُ.

(٣) جَمْعُ رَحْمَةٍ وَهُوَ طَائِرٌ يَأْكُلُ الْعَذْرَةَ وَهُوَ مِنَ الْحَبَائِثِ.

(٤) أَي أَقْبَلُوا عَلَيْهِ مُسْرِعِينَ إِلَى رُؤْيَيْهِ.

(٥) أَي أَقْسِمُ عَلَيْكُمْ.

(٦) أَي حَاكِمًا أَسْنَدَ إِلَيْهِ عَمَلٌ.

(٧) هِيَ مَا يَجْعَلُ الْمُسَافِرُ فِيهَا ثِيَابَهُ.

أَبَا ذَرٍّ، فَلَمَّا تَأَمَّلَهُ الْقَوْمُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ وَاللَّهُ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ، وَيُيَعَّثُ وَحْدَهُ».

فَكَانَ مِنْ عَآخِرِ أَمْرِ أَبِي ذَرٍّ أَنْ سَارَ إِلَى الرَّبَذَةِ وَعَاشَ بَعِيدًا، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى أَمْرَاتَهُ وَغُلَامَهُ إِذَا مِتُّ فَاغْسِلَانِي وَكَفِّنَانِي ثُمَّ احْمِلَانِي فِضْعَانِي عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، فَأَوَّلَ رَكْبٍ يَمُرُّونَ بِكُمْ فَقُولُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلُوا بِهِ كَذَلِكَ فَاطَّلَعَ رَكْبٌ فَمَا عَلِمُوا بِهِ حَتَّى كَادَتْ رَكَائِبُهُمْ تَطُؤُ سَرِيرَهُ^(١)، إِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَهْطٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: جَنَازَةُ أَبِي ذَرٍّ، فَاسْتَهَلَّ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْكِي، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا ذَرٍّ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ، وَيُيَعَّثُ وَحْدَهُ»، فَزَلَّ فَوَلِيَّهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَجَنَّهُ^(٢).

١٢٤. كَذَا أَنَيْسٌ أَخُوهُ قَدْ أَسْلَمَا ثُمَّتَ بَعْدَ أَسْلَمَتْ أُمُّهُمَا

١٢٥. كَذَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ وَقَدْ كَذَا إِيَّاسُ عَاقِلٌ وَخَالِدٌ

١٢٦. وَعَامِرٌ أَرْبَعَةٌ بَنُو الْبَكِيرِ وَابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ اسْمُهُ عُمَيْرٌ

(كَذَا) أَسْلَمَ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ (أُنَيْسٌ) ابْنُ جُنَادَةَ الْغِفَارِيُّ (أَخُوهُ) أَيُّ أَخُو أَبِي ذَرٍّ إِلَّا أَنَّ أُنَيْسًا (قَدْ أَسْلَمَا) بَعْدَهُ، وَالْأَلِفُ فِي "أَسْلَمَا" لِلْإِطْلَاقِ، وَكَانَ أُنَيْسٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ سِنًا وَكَانَ شَاعِرًا.

(ثُمَّتَ بَعْدَ) التَّاءُ زَائِدَةٌ فِي "ثُمَّتَ" أَيُّ ثُمَّ بَعْدَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ وَأَخِيهِ أُنَيْسٍ (أَسْلَمَتْ أُمُّهُمَا) رَمْلَةٌ بِنْتُ الْوَقِيعَةِ الْغِفَارِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أَيُّ نَعَشَهُ.

(٢) أَيُّ دَفَنَهُ.

(كَذَا) مِمَّنْ أَسْلَمَ قَدِيمًا (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْحَنْظَلِيُّ الْيَرْبُوعِيُّ (و) اسْمُهُ (هُوَ) (وَاقِدٌ) وَقِيلَ: وَاقِدٌ، حَلِيفُ الْحَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ. هَاجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَنَزَلَ عَلَى رِفَاعَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَآخَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ. وَقَدْ شَهِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ سَرِيَّتَهُ إِلَى نَخْلَةٍ فِي طَلَبِ عَيْرِ قُرَيْشٍ^(١)، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُوفِّيَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَكَانَ لَهُ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَزِلَةٌ حَتَّى رُويَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنِي سَالِمًا بِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَسَمَّيْتُ ابْنِي وَاقِدًا بِوَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَرْبُوعِيِّ^(٢). وَقَدْ انْتَقَدَ عَلَى ابْنِ مَنَدَةَ فِي عَدِّهِ وَاقِدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَرْبُوعِيِّ رَجُلًا غَيْرَ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْظَلِيِّ^(٣).

(كَذَا) مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ (إِيَّاسُ) بْنُ الْبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَالِيلٍ هَاجَرَ مَعَ إِخْوَتِهِ الْآتِي ذِكْرُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَارِثِ بْنِ خَزْمَةَ. وَقَدْ تَزَوَّجَ الرُّبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا^(٤). شَهِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا شَهِدَ فَتَحَ مِصْرَ، وَتُوفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَأَسْلَمَ مَعَ إِيَّاسٍ إِخْوَتُهُ (عَاقِلٌ وَخَالِدٌ وَعَامِرٌ) وَالْـ(أَرْبَعَةُ) إِخْوَةٌ أَشْقَاءُ (بَنُو) أَبِي أَوْلَادُ (الْبُكَيْرِ) أَوْ أَبِي الْبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَالِيلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ. يَلْتَقِي نَسْبُهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِنَانَةٍ. وَقَدْ شَهِدَ الثَّلَاثَةَ كَأَخِيهِمْ إِيَّاسٍ كُلَّ مَشْهَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِنَّهُ قِيلَ:

(١) أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزْرِي، (٤/٦٥٨).

(٢) الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي، (٦/٤٦٦).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (٦/٤٩٧).

(٤) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (٨/٤٧٧).

مَا يَشْهَدُ بَدْرًا إِخْوَةً أَرْبَعَةً سِوَاهُمْ^(١).

أَمَّا عَاقِلٌ فَقَدْ كَانَ اسْمُهُ غَافِلًا فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَاقِلًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَمُبَايَعَتِهِ لَهُ ﷺ^(٢)،
وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ^(٣). ءَاخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَجْدَرِ
ابْنِ زِيَادٍ، وَقُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِبَدْرٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ ءَاخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَيْدِ بْنِ الدَّثَنَةِ، وَبَعَثَهُ ﷺ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَحْشٍ سَرِيَّتَهُ إِلَى نَحْلَةٍ فِي طَلَبِ عَيْرِ قُرَيْشٍ^(٤). قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الرَّجِيعِ فِي سَرِيَّةِ
مَرْتِدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ عَامًا.
وَأَمَّا عَامِرٌ فَقَدْ ءَاخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَقَدْ قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ
الْيَمَامَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

(و) مِنَ الصَّحَابَةِ السَّابِقِينَ أَيْضًا (ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) مَالِكُ بْنُ أَهْيَبٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ
زُهْرَةَ وَ(اسْمُهُ عُمَيْرٌ) وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَجْلَاءِ أَخُو سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأُمُّهُ حَمْنَةُ
بِنْتُ سُفْيَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. هَاجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرِو
ابْنِ مُعَاذٍ. وَلَمَّا أَرَادَ عُمَيْرٌ أَنْ يَذْهَبَ لَغَزْوَةِ بَدْرٍ اسْتَصْغَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْجَعَهُ، فَلَمَّا بَكَى
عُمَيْرٌ أَجَازَهُ ﷺ، فَقُتِلَ عُمَيْرٌ فِي الْغَزْوَةِ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً^(٦).

(١) سِيرَ أَعْلَامُ الثُّبُلَاءِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ الْمُجَسِّمُ، (١٢٠/٣).

(٢) أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ، (١٢/٣).

(٣) الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٤٦٦/٣).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (٥٦٨/١).

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (٣١٠/١).

(٦) أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ، (٧٩٦/٣).

١٢٧. كَذَاكَ بِنْتُ أَسَدٍ فَاطِمَةٌ كَذَاكَ بِنْتُ عَامِرٍ ضَبَاعَةٌ

١٢٨. عَمَرُوا أَبُو نَجِيحٍ فِيهِمْ مَعْدُودٌ عُبَّةُ عَبْدُ اللَّهِ نَجْلًا مَسْعُودٌ

(كَذَاكَ) مِمَّنْ أَسْلَمَ قَدِيمًا (بِنْتُ أَسَدٍ) بِنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، أُمُّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْهُ، وَاسْمُهَا (فَاطِمَةُ) وَهِيَ أَوَّلُ هَاشِمِيَّةٍ وَلَدَتْ لِهَاشِمِيٍّ وَأَوَّلُ هَاشِمِيَّةٍ وَلَدَتْ خَلِيفَةً^(١). كَانَتْ امْرَأَةً صَالِحَةً وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهَا وَيَقِيلُ فِي بَيْتِهَا^(٢). هَاجَرَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَبِهَا مَاتَتْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمَيْنِ الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ بِنِ هَاشِمٍ أُمُّ عَلِيٍّ دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أُمِّي، كُنْتُ أُمِّي بَعْدَ أُمِّي، تَجُوعِينَ وَتُشْبِعِينِي، وَتَعْرِينَ وَتَكْسُونَنِي»^(٣)، وَتَمْنَعِينَ نَفْسَكَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَتُطْعِمِينِي، تُرِيدِينَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ^(٤) وَالذَّارَ الْآخِرَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ تُغْسَلَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَاءُ الَّذِي فِيهِ الْكَافُورُ سَكَبَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ مِنْ فَوْقِ الْحَائِلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَى عَوْرَتَهَا، ثُمَّ خَلَعَ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهُ وَكُفِّنَتْ فَوْقَهُ، ثُمَّ دَعَا ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ وَعَلَامًا أَسْوَدَ يَحْفَرُوْا، فَحَفَرُوا قَبْرَهَا، فَلَمَّا بَلَغُوا اللَّحْدَ حَفَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَأَخْرَجَ ثُرَابَهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاضْطَجَعَ فِيهِ وَقَالَ: «اللَّهُ الَّذِي

(١) المصدر السابق، (٢١٧/٦).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٢٦٩/٨).

(٣) أي تستغنين عما لا حاجة إليه من الكسوة واللباس.

(٤) أي التقرب إلى الله.

يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، اغْفِرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ وَلَقِّنْهَا حُجَّتَهَا وَوَسِّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي، فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ».

وفي هذا الحديث دليلٌ صريحٌ على جواز التوسُّل بالأنبياء والصالحين بعد وفاتهم ودليلٌ على جواز التَّبَرُّك بآثارهم.

(كَذَاكَ) مِمَّنْ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ قَدِيمًا (بِنْتُ عَامِرٍ) بِنْتُ قُرْطِ الْعَامِرِيَّةِ وَاسْمُهَا (ضُبَاعَةُ) مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ. كَانَتْ ضُبَاعَةُ شَاعِرَةً وَمِنْ أَجْمَلِ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَحْسَنِهِنَّ خُلُقًا، وَكَانَتْ عِنْدَ هُوْدَةَ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، فَلَمَّا هَلَكَ وَرِثَتْ عَنْهُ مَالًا كَثِيرًا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُدْعَانَ التَّيْمِيُّ وَكَانَ لَا يُولَدُ لَهُ فَسَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا هِشَامُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَوَلَدَتْ لَهُ سَلَمَةَ فَكَانَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَتُوفِّيَ عَنْهَا هِشَامٌ بَعْدَ ذَلِكَ^(١).

وَكَانَ أَبُو جَهْلٍ قَدْ حَبَسَ وَلَدَهَا سَلَمَةَ ثُمَّ أَفْلَتَ مِنْهُ وَلَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْحَنْدَقِ فَأَنْشَأَتْ ضُبَاعَةُ تَقُولُ: [الرَّجَزُ]

لَا هُمْ^(٢) رَبَّ الْكَعْبَةِ الْمُسَلَّمَةِ * * * أَظْهَرَ عَلَى كُلِّ عَدُوٍّ سَلَمَةَ
لَهُ يَدَانِ فِي الْأُمُورِ الْمُبْهَمَةِ * * * كَفَّ بِهَا يُعْطَى وَكَفَّ مِنْعَمَةً

فَلَمْ يَزَلْ مَعَهُ إِلَى أَنْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الشَّامِ. وَقَدْ هَاجَرَتْ ضُبَاعَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ إِلَى أَنْ تُوفِّيتَ بِهَا فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ تَقْرِيْبًا.

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (١٥٣/٨).

(٢) قال شيخنا الإمام الهريري رضي الله عنه: "في الشعرِ يجوزُ أن يُقالَ: "لَا هُمْ" بَدَلُ "اللَّهُمَّ"، أَمَا فِي غَيْرِ الشَّعْرِ فَهُوَ لِحْنٌ قَبِيحٌ".

وَكَذَلِكَ (عَمَرُو) وَهُوَ (أَبُو نَجِيح) بَنُ عَبْسَةَ^(١) بَنِ خَالِدِ بْنِ حُذَيْفَةَ السُّلَمِيِّ (فِيهِمْ) أَيِ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ (مَعْدُود) وَقِيلَ: هُوَ رَابِعُ الْأَرْبَعَةِ إِسْلَامًا^(٢). أَسْلَمَ قَدِيمًا بِمَكَّةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَأَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ هَاجَرَ بَعْدَ خَيْبَرَ أَوْ الْفَتْحِ فَشَهِدَهَا^(٣).

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: يَا عَمَرُو بَنَ عَبْسَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ تَدْعِي أَنَّكَ رَابِعُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرَى النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَلَا أَرَى الْأَوْثَانَ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ يُخْبِرُ أَخْبَارَ مَكَّةَ وَيُحَدِّثُ أَحَادِيثَ، فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفٍ وَإِذَا قَوْمُهُ عَلَيْهِ جُرْعَاءٌ، فَتَلَطَّفْتُ لَهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيُّ اللَّهِ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيُّ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «بِأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، وَكَسَرَ الْأَوْثَانَ، وَصَلَةَ الرَّحِمِ»، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ أَوْ عَبْدٌ وَحُرٌّ» وَإِذَا مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ وَبِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، قُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ مِنِّي قَدْ ظَهَرْتُ فَالْحَقْ بِي»^(٤)، الْحَدِيثُ.

(١) يَوْزَنُ عَدَسَةً.

(٢) الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٤/٥٤٦).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (٤/٥٤٥).

(٤) مَعْنَاهُ كَانَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَتَشَهَّدَ مَتَرَاكِعًا عَنِ الْكُفْرِ، إِنَّمَا الْكَلَامُ عَنْ إِعْلَانِهِ إِسْلَامَهُ وَتَأْيِيدِهِ النَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرًا وَعِلَانِيَةً فِي التَّصَدِّيِّ لِلْمُشْرِكِينَ، وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ كَلَامُ التَّوَوُّيِّ وَنَصُّهُ: "مَعْنَاهُ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ عَلَى إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ هُنَا وَإِقَامَتِي مَعَكَ، فَقَالَ: لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ لِإِضْعَافِ شَوْكَةِ الْمُسْلِمِينَ وَخَوْفِ عَلَيكَ مِنْ أَذَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ، وَلَكِنْ قَدْ حَصَلَ أَجْرُكَ فَابْقَ عَلَى إِسْلَامِكَ وَارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ وَاسْتَمِرَّ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي مَوْضِعِكَ حَتَّى تَعْلَمَنِي ظَهَرْتُ فَأْتِنِي". يُنْظَرُ: الْمَنَاجِزُ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، النَّوَوِيُّ، (١١٦/٦).

وقد سَكَنَ عَمْرُو الشَّامَ، ويقال: إنه ماتَ بِجَمُصَ في أواخرِ خِلافةِ عُثْمَانَ^(١).

وَمِنَ أَجَلِ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَيْضًا (عُتْبَةُ) وَأَخُوهُ (عَبْدُ اللَّهِ نَجْلًا) أَيْ وَلَدًا (مَسْعُود) ابْنِ غَافِلِ الزُّهْرِيِّ، هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ الْهَجْرَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قَدِمَا الْمَدِينَةَ وَشَهِدَا أُحُدًا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال الزُّهْرِيُّ: مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بِأَفْقَهُ عِنْدَنَا مِنْ أَخِيهِ وَلَكِنَّهُ مَاتَ سَرِيعًا^(٢). وقد تُوِّفِيَ عُتْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلافةِ عُمَرَ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَرُوي أَنَّهُ تُوِّفِيَ سَنَةً أَرْبَعَ وَأَرْبَعِينَ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَوْتُهُ بَعْدَ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ لَا قَبْلَهُ^(٣).

أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، فَهُوَ سَادِسُ مَنْ أَسْلَمَ^(٤)، وَأَحَدُ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ الْأَكْبَرِ وَحَفَظَةِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ أَخَذُوهُ مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَوَّلَ مَنْ جَهَرَ بِالْقُرْآنِ بِمَكَّةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ».

لَا زَمَ عَبْدُ اللَّهِ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ صَاحِبَ نَعْلَيْهِ وَسِوَاكِهِ. وَقَدْ عَاخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزُّبَيْرِ، وَبَعْدَ الْهَجْرَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَالَ لَهُ ﷺ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ: «إِنَّكَ لَغُلَامٌ مُعَلَّمٌ» وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْقِصَّةِ فِي الْفَصْلِ الْلَّاحِقِ.

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٥٤٧/٤).

(٢) أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ، (٧٩٦/٣).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (٤٦٦/٣).

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٢٠٠/٤).

وقد عَاخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ حِينَ عَاخَى ﷺ بَيْنَ
 المهاجرين بمَكَّةَ، ثُمَّ عَاخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَسٍ بَعْدَ الْهِجْرَةِ^(١)، وَقِيلَ: بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاذٍ^(٢).
 وَشَارَكَ فِي الْفَتْوحِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدَ الْيَرْمُوكَ وَتَوَلَّى قِسْمَةَ الثَّقَلِ^(٣) يَوْمَهَا^(٤).
 اخْتُلِفَ فِي وَفَاةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ الْبَخَارِيُّ: مَاتَ قَبْلَ قَتْلِ عُمَرَ، وَقَالَ أَبُو
 نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ: مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: مَاتَ
 بِالْكُوفَةِ، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ^(٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَكَفَى مَا جَاءَ مِنْ مَدْحِهِمْ وَتَبْشِيرِهِمْ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ
 مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
 بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
 أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

بَابٌ يُذَكِّرُ فِيهِ (سَبَبُ إِسْلَامِ) عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٩. جَاءَ لَهُ النَّبِيُّ وَهُوَ يَرْعَى غُنَيْمَةً يُسَيِّمُهَا فِي الْمَرْعَى
 ١٣٠. قَالَ لَهُ شَاؤُكَ فِيهَا لَبَنٌ قَالَ نَعَمْ لَكِنِّي مُؤْتَمِنٌ

(١) المصدر السابق، (٤/١٩٩).

(٢) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٣/٥٨٤).

(٣) أي الغنائم.

(٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، (٣/٢٨٤).

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٤/٢٠٠).

- ١٣١- قَالَ فَهَلْ فِيهَا إِذَنْ مِنْ شَاةٍ مَا مَسَّهَا الْفَحْلُ إِذَا فَتَاتِي
١٣٢- بِهَا فَمَسَّ الضَّرْعَ وَهُوَ يَدْعُو فَامْتَدَّ ضَرْعُهَا وَدَرَّ الضَّرْعُ

(جَاءَ لَهُ) أَيِ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ (النَّبِيِّ ﷺ) (وَهُوَ) أَيِ ابْنِ مَسْعُودٍ (يَرَعَى غُنَيْمَةً) تَصْغِيرَ غَنَمٍ، وَهُوَ اسْمٌ مُؤَنَّثٌ مَوْضُوعٌ لِلْجِنْسِ يَقَعُ عَلَى الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ وَعَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا صَغَّرْتَهَا أَحَقَّقْتَهَا الْهَاءَ فَقُلْتَ "غُنَيْمَةً" لِأَنَّ أَسْمَاءَ الْجُمُوعِ الَّتِي لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ الْأَدَمِيِّينَ فَالْتَّائِيْتُ لَهَا لِازِمٌ^(١)، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ (يُسَمِّيْهَا) أَيِ يَرَعَى الْغُنَيْمَةَ (فِي الْمَرَعَى) فَـ(قَالَ لَهُ) النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ (شَاؤُكَ) جَمْعُ شَاةٍ وَهِيَ أُنْثَى الضَّأْنِ، أَيِ هَلْ شِياهُكَ (فِي) ثَدْيٍ-(هَا لَبَنٌ) أَيِ حَلِيبٌ، فَـ(قَالَ) ابْنُ مَسْعُودٍ لَهُ (نَعَمْ) فِيهَا لَبَنٌ (لَكِنِّي) أَجِيرٌ (مُؤْتَمِنٌ) أَيِ أَمِينٌ عَلَيْهَا لَا يُؤْذَنُ لِي أَنْ أَسْقِي مِنْ لَبَنِهَا أَحَدًا، فَـ(قَالَ) لَهُ ﷺ (فَهَلْ فِيهَا إِذَا) أَيِ هَلْ فِي شَائِكَ حِينَ إِذْ أَنْتَ مَانِعٌ إِبَاحَةَ لَبَنِ ذَوَاتِ اللَّبَنِ لَنَا (مِنْ شَاةٍ) لَيْسَ فِيهَا لَبَنٌ لِأَنَّهُ (مَا مَسَّهَا) أَيِ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا (الْفَحْلُ) أَيِ الضَّأْنُ (إِذَا) أَيِ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ تِلْكَ (فَتَاتِي) نِي (بِهَا) فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ لَمْ يَمَسَّهَا الضَّأْنُ، وَمِنْ شَأْنِهَا أَنْ لَا يَكُونُ فِيهَا لَبَنٌ، (فَمَسَّ) النَّبِيُّ ﷺ (الضَّرْعَ) أَيِ الثَّدْيَ مِنَ الشَّاةِ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ الْمُبَارَكَةِ (وَهُوَ يَدْعُو) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فَامْتَدَّ) أَيِ انْتَفَخَ (ضَرْعُهَا وَدَرَّ) أَيِ امْتَلَأَ (الضَّرْعُ) لَبَنًا بِبَرَكَةِ مَسِّ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا بِكَفِّهِ وَبَدَعَوْتِهِ الْمُبَارَكَةِ.

- ١٣٣- فَاحْتَلَبَ الشَّاةَ وَأَسْقَى ثُمَّ مَضَى فِي شُرْبِهِ قَالَ لَهُ أَقْلُصْ فَقَلَصَ

(١) مختار الصحاح، زين الدين الرازي، (ص/٢٣٠).

١٣٤. قَالَ فَعَلَّمَنِي لَعَلِّي أَعْلَمُ قَالَ لَهُ غُلَيْمٌ مُعَلَّمٌ

قال ابن مسعود رضي الله عنه: أتيت النبي ﷺ بِصَخْرَةٍ مُنْقَعِرَةٍ أَي لَهَا قَعْرٌ كَالِإِنَاءٍ (فَاحْتَلَبَ) أَي حَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ (الشَّاةَ) بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ (وَأَسْقَى) أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ ابْنَ مَسْعُودَ لَبَنًا (ثُمَّ) شَرِبَ ﷺ ءَاخِرًا شُرْبًا رَقِيقًا مِنْ تَوَاضُعِهِ وَسُمُو خُلُقِهِ وَ(مَصَّ) مَصًّا (فِي شُرْبِهِ) ثُمَّ (قَالَ) ﷺ (لَهُ) أَي لِضَرْعِ الشَّاةِ (أَقْلَصَ) أَي تَدَانَ وَانْضَمَّ (فَقَلَصَ) الضَّرْعُ وَرَجَعَ كَمَا كَانَ أَوَّلًا، فَلَمَّا رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ ذَلِكَ (قَالَ) يَا رَسُولَ اللَّهِ (فَعَلَّمَنِي) مِمَّا عِنْدَكَ (لَعَلِّي أَعْلَمُ) فَامْسَحَ ﷺ رَأْسَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ(قَالَ لَهُ) بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ فَإِنَّكَ (غُلَيْمٌ) أَي غُلَامٌ (مُعَلَّمٌ)، وَلَيْسَ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ: «غُلَيْمٌ» بِالتَّصْغِيرِ بَلْ مُكَبَّرٌ. وَهَذِهِ مُعْجَزَةٌ بَاهِرَةٌ لِنَبِيِّنَا الْمُصْطَفَى ﷺ.

بَابٌ يُذَكِّرُ فِيهِ (اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (بَدَارِ) الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ (الْأَرْقَمِ) بِنِ أَبِي الْأَرْقَمِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ الْمَخْزُومِيِّ

رَوَى ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ»^(١) أَنَّهُ لَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ دَخَلَ فِي الدِّينِ جَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ خَافُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ عَلَانِيَةً بِمَكَّةَ وَتَفَرَّقُوا فِي نَوَاحِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلِّ رَجُلٍ فِي عَشِيرَتِهِ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فِي التَّاسِ خَطِيبًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَكَانَ أَوَّلَ خَطِيبٍ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَثَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا مَنْ فِي نَوَاحِي الْمَسْجِدِ ضَرْبًا شَدِيدًا، وَوُطِئَ أَبُو بَكْرٍ

(١) تاريخ دمشق، أبو القاسم بن عساكر، (٤٧/٣٠).

وَضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا، وَدَنَا مِنْهُ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِنَعْلَيْنِ مَخْصُوفَيْنِ وَيُحَرِّفُهُمَا لَوَجْهِهِ مِنْ عَلَى بَطْنِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَا يُعْرِفُ وَجْهَهُ مِنْ أَنْفِهِ.

ثُمَّ جَاءَتْ بَنُو تَيْمٍ ^(١) يَتَعَادُونَ، فَأُجِلَّتِ الْمُشْرِكِينَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَحَمَلَتْ بَنُو تَيْمٍ أَبَا بَكْرٍ فِي ثَوْبٍ حَتَّى أَدْخَلُوهُ مَنَزِلَهُ وَلَا يَشْكُونَ فِي مَوْتِهِ، ثُمَّ رَجَعَتْ بَنُو تَيْمٍ فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَالُوا: وَاللَّهِ لَئِنْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ لَتَقْتُلَنَّ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَرَجَعُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو قَحَافَةَ وَبَنُو تَيْمٍ يُكَلِّمُونَ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَجَابَ فَتَكَلَّمَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَمَسَّوْا مِنْهُ بِالْإِسْنَتِهِمْ وَعَدَّلُوهُ ^(٢) وَقَالُوا لِأُمِّهِ أُمِّ الْخَيْرِ: انْظُرِي أَنْ تُطْعِمِيهِ شَيْئًا أَوْ تَسْقِيهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا خَلَتْ بِهِ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي عِلْمٌ بِصَاحِبِكَ، فَقَالَ: اذْهَبِي إِلَى أُمِّ جَمِيلٍ بِنْتِ الْخَطَّابِ فَاسْأَلِيهَا عَنْهُ، فَخَرَجَتْ حَتَّى جَاءَتْ أُمَّ جَمِيلٍ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَسْأَلُكَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: مَا أَعْرِفُ أَبَا بَكْرٍ وَلَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنْ كُنْتُ تُحِبِّينَ أَنْ أَذْهَبَ مَعَكَ إِلَى ابْنِكَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَمَضَتْ مَعَهَا حَتَّى وَجَدَتْ أَبَا بَكْرٍ صَرِيحًا دَنِيًّا ^(٣)، فَدَنَتْ أُمَّ جَمِيلٍ وَأَعْلَنْتْ بِالصِّيَاحِ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّ قَوْمًا نَالُوا هَذَا مِنْكَ لِأَهْلِ فِسْقٍ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَنْتَقِمَ اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هَذِهِ أُمُّكَ تَسْمَعُ، قَالَ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَلَا عَيْنَ عَلَيْكَ مِنْهَا، قَالَتْ: سَالِمٌ صَالِحٌ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَتْ: فِي دَارِ الْأَرْقَمِ.

(١) وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَيْمٍ بِنِ مَرَّةٍ.

(٢) أَيْ خَسَّنُوا لَهُ الْكَلَامَ وَلَا مُوَه.

(٣) أَيْ أَشْفَى عَلَى الْمَوْتِ.

١٣٥- وَاتَّخَذَ النَّبِيُّ دَارَ الْأَرْقَمِ لِلصَّحْبِ مُسْتَخْفِينَ عَنْ قَوْمِهِمْ

١٣٦- وَقِيلَ كَانُوا يَخْرُجُونَ تَتْرَى إِلَى الشَّعَابِ لِلصَّلَاةِ سِرًّا

(و) كَانَ قَدْ (اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ) فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ (دَارَ) الصَّحَابِيِّ (الْأَرْقَمِ) بِنِ أَبِي الْأَرْقَمِ عَبْدِ مَنْأَفِ الْمَخْزُومِيِّ مَلْجَأً وَمُجْتَمَعًا (لِلصَّحْبِ) أَيِ أَصْحَابِهِ لِيَتَجَمَّعُوا فِيهَا (مُسْتَخْفِينَ) أَيِ خُفْيَةً (عَنْ قَوْمِهِمْ) مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا حَتَّى عَاتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْنَا بِهِ مُتَكِنًا حَتَّى أَدْخَلَتْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُهُ وَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَرَقَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِقَّةً شَدِيدَةً فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ بِي بَأْسٌ إِلَّا مَا نَالَ النَّاسُ مِنْ وَجْهِِي، وَهَذِهِ أُمِّي بَرَّةٌ بَوْلَدِهَا وَأَنْتَ مُبَارَكٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَسْتَنْقِذَهَا بِكَ مِنَ النَّارِ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَاهَا إِلَى اللَّهِ فَأَسْلَمَتْ. وَأَسْلَمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ (١).

وَاجْتَمَعَ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا يَتَعَبَّدُونَ فِيهَا شَهْرًا، (وَقِيلَ كَانُوا يَخْرُجُونَ) مِنَ الدَّارِ أَفْرَادًا مُتَفَرِّقِينَ (تَتْرَى) أَيِ يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا غَيْرَ مُتَوَاصِلِينَ خَوْفًا مِنْ كُفَّارِ مَكَّةَ مُتَّجِهِينَ (إِلَى الشَّعَابِ) شُعَابِ مَكَّةَ، وَالشَّعَابُ جَمْعُ شُعْبٍ وَهُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، وَكَانَ خُرُوجُهُمْ (لِلصَّلَاةِ) أَيِ لِأَجْلِ أَدَائِهَا (سِرًّا) لِئَلَّا يَشْعُرَ بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ تَكَامَلُوا أَرْبَعِينَ نَفْسًا عَاخِرُهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ فِي سِيرَةِ خَيْرِ الْعِبَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٢/٣٢٠).

وَكَانَتِ الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَقَتْنِذِ رَكَعَتَيْنِ غُدُوًّا وَرَكَعَتَيْنِ عَشِيًّا كَمَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَزَلْ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ تِسْعَ سِنِينَ وَالتَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ بِمَكَّةَ حَتَّى فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ^(١).

١٣٧. حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةُ سِنِينَ وَأَظْهَرَ الرَّحْمَنُ بَعْدَ الدِّينَا

١٣٨. وَصَدَعَ النَّبِيُّ جَهْرًا مُعَلِّنَا إِذْ نَزَلَتْ ﴿فَاصْدَعْ بِمَا﴾ فَمَا وَفَى

وَاسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ (حَتَّى مَضَتْ) عَلَيْهِمْ (ثَلَاثَةُ سِنِينَ) أَيِ مِنَ السِّنِينَ وَهُمْ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ؟ وَمَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ السِّيَرِ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ السَّنَوَاتِ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ سِرًّا" أَيِ كَانَ يَفْتَصِرُ عَلَى قَدَرٍ مُعَيَّنٍ فِي أَمَاكِنَ مُعَيَّنَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَوَاسِمِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ، فَكَانَ يَدْعُو عَلَى حَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَقَدْ تَمَكَّنَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنْ أَنْ يُدْخَلَ أَنَاثًا كَثِيرِينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ الَّذِينَ يُسْلِمُونَ يَكْتُمُونَ إِسْلَامَهُمْ عَنِ الْمَشْرِكِينَ خَافَةَ أَنْ يُقْتَلُوا إِنْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ.

(وَأَظْهَرَ الرَّحْمَنُ بَعْدُ) أَيِ بَعْدَ تِلْكَ الْمُدَّةِ الَّتِي مَضَتْ (الدِّينَا) أَيِ الْإِسْلَامَ (وَذَلِكَ) بِسَبَبِ أَنْ (صَدَعَ) أَيِ أَظْهَرَ (النَّبِيُّ) ﷺ الدَّعْوَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ (جَهْرًا) بِأَنْ صَارَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ (مُعَلِّنًا) أَيِ عَلَانِيَةً فِي مَوَاسِمِ اجْتِمَاعِهِمْ، وَذَلِكَ لَمَّا جَاءَهُ الْأَمْرُ

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: "ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِسْرَاءِ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ إِلَّا مَا كَانَ وَقَعَ الْأَمْرُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَذَهَبَ الْحَرْبِيُّ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ مَفْرُوضَةً رَكَعَتَيْنِ بِالْعَدَاةِ وَرَكَعَتَيْنِ بِالْعَشِيِّ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ كَانَتْ مَفْرُوضَةً ثُمَّ نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَسْرَوْنَهُ﴾ فَصَارَ الْفَرَضُ قِيَامَ بَعْضِ اللَّيْلِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ". يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (١/٤٦٥).

مِنَ اللَّهِ (إِذْ نَزَلَتْ) الْآيَةُ: (أَنَّمْ فِي) تُؤْمَرُ ﴿أَيَّ أَظْهَرُهُ وَاجْهَرُ بِهِ يَا مُحَمَّدٌ﴾ ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿أَيَّ لَا تَلْتَفِتْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُصَدُّوكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى: لَا تُقَاتِلْهُمْ، وَأَكْثَرُ الْمَفْسِّرِينَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْآيَةِ مَنسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ^(١)﴾.

(فَدَبَادَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي مَوَاسِمِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَانِيَةً بِحِجِّ وَعَزْمٍ وَ) (مَا وَنَى) أَيَّ وَمَا ضَعُفٌ وَلَا تَرَاحَى عَمَّا أَمَرَ بِهِ، فَدَعَا الرَّسُولُ ﷺ النَّاسَ كُلَّهٗ إِلَى الْإِسْلَامِ وَصَدَعَ بِالْدَّعْوَةِ كَمَا أَمَرَ.

١٣٩. وَأَنْذَرَ الْعَشَائِرَ الَّتِي ذُكِرَ بِجَمْعِهِمْ إِذْ نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذَرَ﴾

(وَأَنْذَرَ) النَّبِيُّ ﷺ (الْعَشَائِرَ) جَمْعُ عَشِيرَةٍ وَهِيَ الْقَبِيلَةُ وَهِيَ (الَّتِي ذُكِرَ) فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْأَمْرُ (بِ) إِنْذَارِهَا، وَالْإِنْذَارُ هُوَ التَّخْوِيفُ بِالنَّارِ وَالْعُقُوبَةِ عَلَى الْمُخَالَفَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، فَكَانَ مِنْهُ ﷺ الْإِمْتِثَالُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِنْذَارِ (جَمْعِهِمْ) أَيَّ أَجْمَعِهِمْ (إِذْ) أَيَّ حِينَ (نَزَلَتْ) الْآيَةُ (أَيَّ) يَا مُحَمَّدٌ ﴿عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿أَيَّ حَذَرَهُمُ الْكُفْرَ وَعَاقِبَتَهُ. فَصَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا وَجَمَعَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَتَّى أَنْذَرَهُمْ، وَمِنْ حِينَئِذٍ اشْتَدَّ الْأَمْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ اتَّبَعَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ وَاسْتَهْزَأَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَازَاهُ.

وَفِي ذَلِكَ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ

(١) زَادَ الْمَسِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، أَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجَوَازِيِّ، (٥٤٥/٢).

شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْحِكْمَةُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْبَدءِ بِإِنذَارِ الْأَقْرَبَاءِ قَبْلَ غَيْرِهِمْ؟
فَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الْهَرِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحِكْمَةُ تَقْتَضِي ذَلِكَ الدَّاعِي، إِذَا بَدَأَ بَعَشِيرَتَهُ يَكُونُ أَقْرَبَ لِلْقَبُولِ عِنْدَ النَّاسِ لِأَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِغَيْرِهِمْ لَقَالُوا لَهُ: كَلِّمْ عَشِيرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَنَا.

بَابٌ فِيهِ (ذِكْرُ تَأْيِيدِ) وَنُصْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيِّهِ (ع) مُحَمَّدًا (ﷺ) بِمُعْجَزَةِ

الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

- | | |
|--|--------------------------------------|
| ١٤٠. وَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْقُرْآنَ | آيَةً حَقٍّ أَعْجَزَتْ بُرْهَانًا |
| ١٤١. أَقَامَ فِيهِمْ فَوْقَ عَشْرِ يَطْلُبُ | إِتْيَانَهُمْ بِمِثْلِهِ فَعُلبُوا |
| ١٤٢. ثُمَّ بَعَثَ سُورَ بِسُورَةٍ | فَلَمْ يُطِيقُوهَا وَلَوْ قَصِيرَةٍ |
| ١٤٣. وَهُمْ لَعَمْرِي الْفُصَحَاءُ اللَّسُنُ | فَانْقَلَبُوا وَهُمْ حَيَارَى لَكُنْ |

لَقَدْ أَيْدَى اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهَ مُحَمَّدًا ﷺ وَنَصَرَهُ بِالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ (و) مِنْ ذَلِكَ أَنَّ (جَعَلَ اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ (لَهُ) أَي لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ (الْقُرْآنَ) الْكَرِيمَ الْمُنَزَّلَ عَلَيْهِ أَعْظَمَ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ فَكَانَ الْقُرْآنُ (آيَةً) أَي عِلَامَةً (حَقٍّ) وَشَاهِدًا عَلَى صِدْقِ نَبِيِّهِ ﷺ، حَتَّى (أَعْجَزَتْ) هَذِهِ الْمُعْجَزَةُ فُصَحَاءَ الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ (بُرْهَانًا) أَي بِبُرْهَانِيَّةِ الْمُنَزَّلِ وَقُوَّةِ بَلَاغَتِهِ حَيْثُ لَمْ

يَسْتَطِيعُ الْفُصَحَاءُ مُضَاهَاةَهُ.

وقد (أَقَامَ) النَّبِيُّ ﷺ (فِيهِمْ) أَي قَوْمِهِ بِمَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ (فَوْقَ) أَي أَكْثَرَ مِنْ (عَشْرِ) مِنَ السِّنِينَ يُنْذِرُهُمْ وَيُحَادِّثُهُمْ وَيَتْلُو عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ الْمُنَزَّلَ عَلَيْهِ وَهُمْ يُكَذِّبُونَهُ وَيَجْحَدُونَهُ فَكَانَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ (يَطْلُبُ) مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّحَدِّيِ وَالتَّعْجِيزِ (إِتْيَانَهُمْ بِمِثْلِهِ) أَي اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ كُلِّهِ - وَهُمْ أَهْلُ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ - فَكَانُوا يَعْجِزُونَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ (فَ) بِسَبَبِ عَجْزِهِمْ وَعَدَمِ إِطَاقَتِهِمْ عَلَى الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ (غُلِبُوا) وَأَصْبَحُوا فِي حَيْرَةٍ تَائِهِينَ صَاغِرِينَ، وَذَلِكَ مِصْدَاقُ خَبَرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ أَي وَلَوْ كَانُوا مُتَعَاوِنِينَ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ لِعَجْزِهِمْ.

(ثُمَّ) لَمَّا عَجَزَ الْكُفَّارُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ الْقُرْآنِ تَحَدَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ يَأْتُوا (بِعَشْرِ سُورٍ) مِثْلِ الْقُرْآنِ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿أَمْ﴾ أَي بَلِ الْكُفَّارُ ﴿يَقُولُونَ أَفْتَرَيْنَاهُ﴾ أَي اخْتَلَقَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَمَا يَزْعُمُ، ﴿قُلْ﴾ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ مُتَحَدِّيًا لَهُمْ وَمُعْجِزًا ﴿فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ﴾ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ ﴿مُفْتَرَيَاتٍ﴾ أَي مُخْتَلَقَاتٍ إِنْ كَانَ مَا أَتَيْتُكُمْ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ مُفْتَرًى عَلَى زَعْمِكُمْ، فَعَجَزُوا عَنِ الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَغُلِبُوا مَرَّةً ثَانِيَةً وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ.

وقد تَمَسَّكَتِ الْمُعْتَزِّلَةُ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ عَائِنًا لِتَأْيِيدِ مَذْهَبِهِمْ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَقَالُوا: "إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحَدَّى الْعَرَبَ بِالْقُرْآنِ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّحَدِّيِ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُمْ الْإِتْيَانَ بِمِثْلِهِ، فَإِذَا عَجَزُوا عَنْهُ ظَهَرَ كَوْنُهُ حُجَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى صِدْقِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يُمَكِّنُ لَوْ

كَانَ الْإِتْيَانُ بِمِثْلِهِ صَحِيحَ الْوُجُودِ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَوْ كَانَ قَدِيمًا لَكَانَ الْإِتْيَانُ بِمِثْلِ الْقَدِيمِ مُحَالًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَصِحَّ التَّحَدِّي."

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَفَظٌ لَهُ إِطْلَاقَانِ، فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْكَلَامِ الذَّاتِيِّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الْكَلَامُ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا مَبْدَأًا لَهُ وَلَا مُنْتَهَى وَلَا يُشَبِّهُ كَلَامَ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَيُطْلَقُ كَذَلِكَ عَلَى الْأَلْفَاظِ الْمُنْزَلَةِ الْمُركَّبَةِ مِنَ الْحُرُوفِ الْمَتَلَوَّةِ بِالْأَصَوَاتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَرْفَ وَالصَّوْتَ مَخْلُوقَانِ غَيْرِ قَدِيمَيْنِ، وَالتَّحَدِّي الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا وَقَعَ بِالْأَلْفَاظِ الْمُنْزَلَةِ لَا بِكَلَامِ اللَّهِ الذَّاتِيِّ الْأَزَلِيِّ، قَالَهُ الرَّازِيُّ^(١).

ثُمَّ لَمَّا عَجَزَ الْكُفَّارُ عَنِ الْإِتْيَانِ بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِ سُورِ الْقُرْآنِ تَحَدَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ ثَالِثَةً بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ يَأْتُوا (بِسُورَةٍ) وَاحِدَةٍ مِثْلِ سُورَةٍ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ (فَلَمْ يُطِيقُوا) أَيِ فَعَجَزُوا عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ (هَا) أَيِ بِمِثْلِ سُورَةٍ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ (وَلَوْ قَصِيرَةٍ) جِدًّا كَسُورَةِ الْكَوْثَرِ وَغَيْرِهَا فَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ مُتَحَدِّيًا لَهُمْ وَمُعْجِزًا ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾﴾، فَعَجَزُوا ثَالِثًا (وَالْحَالُ أَنَّ) كُلَّهُمْ (لَعَمْرِي) هُوَ قِسْمٌ صُورَةٌ وَتَأْكِيدٌ حَقِيقَةٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أُوَكِّدُ عَلَى وَقُوعِ الْعَجْزِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِأَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِ أَقْصَرِ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ حَالِ كَوْنِهِمْ مَعْرُوفِينَ بِأَنَّهُمْ (الْفُصَحَاءُ) فِي الْعَرَبِيَّةِ (اللُّسُنُ) جَمْعُ أَلْسَنٍ أَيِ الْبُلْغَاءِ (فَانْقَلَبُوا) أَيِ رَجَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ صَاغِرِينَ (وَهُمْ حَيَارَى) أَيِ مُحْتَارِينَ بِأَمْرِهِمْ مَبْهُوتِينَ مِمَّا حَصَلَ لَهُمْ وَهُمْ (لُكْنٌ) عَاجِزُونَ عَنِ الْكَلَامِ، وَاللُّكْنُ جَمْعُ أَلْكَنَ وَهُوَ

(١) التفسير الكبير، فخر الدِّين الرَّازِي، (٢٥٤/١٧).

مَنْ بِلِسَانِهِ عَيٍّ وَثَقَلُ^(١).

١٤٤. وَأَسْمِعُوا التَّوْبِيخَ وَالتَّقْرِيعَا لَدَى الْمَلَا مُفْتَرِقًا مَجْمُوعًا

١٤٥. فَلَمْ يَفْهَمْ مِنْهُمْ فَصِيحٌ بِشَفَةٍ مُعَارِضًا بَلِ الْإِلَهِ صَرْفَهُ

(وَأَسْمِعُوا) أَيِ أَسَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُشْرِكِينَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ مُحْكَمِ كِتَابِهِ (التَّوْبِيخَ) الْبَالِغَ (وَالْتَّقْرِيعَا) الشَّدِيدَ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُمْ ذَلِكَ (لَدَى) أَيِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَمِّ الْعَفِيرِ مِنَ (الْمَلَا) أَيِ النَّاسِ (مُفْتَرِقًا) أَيِ حَالَ افْتِرَاقِهِمْ عَنِ النَّاسِ وَ(مَجْمُوعًا) أَيِ وَحَالَ اجْتِمَاعِهِمْ فِي الْمَحَافِلِ كَذَلِكَ (فَلَمْ يَفْهَمْ) أَيِ يَنْطِقُ (مِنْهُمْ فَصِيحٌ) وَاحِدٌ (بِشَفَةٍ) أَيِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ (مُعَارِضًا) بِهَا لِلْقُرَّانِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ النَّازِمِ: (بَلِ الْإِلَهِ صَرْفَهُ) ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ الْمَعَارِضَةَ بِفَصِيحٍ كَلَامِهِمْ لَكِنَّ اللَّهَ صَرَفَهُمْ عَنْ ذَلِكَ مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافَ الْمَعْتَمَدِ بَلِ قَبِيحٌ.

قال محمد عبد الرؤوف المناوي: "وهذا الختام من النازم يؤذن بميله إلى القول بالصرفة وهو رأيي مرجوح أطال المحققون في تقرير رده" اهـ.

مَسْأَلَةُ اسْتِطْرَادِيَّةٍ: إِبْطَالُ الْقَوْلِ بِالصَّرْفَةِ

ذَكَرَ الْأَمْدِيُّ فِي «أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ»^(٢) وَجُوهًا فِي إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِأَنَّ وَجْهَ الْإِعْجَازِ فِي الْقُرْآنِ هُوَ الصَّرْفَةُ:

(١) المصباح المنير، أبو العباس الفيومي، (٥٥٨/٢).

(٢) أبكار الأفكار، سيف الدين الأمدي، (١٠٣/٤).

أَحَدُهَا: أَنَّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ وَجُودِ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ قَائِمٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجَزَةٌ الرَّسُولِ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِهِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا إِعْجَازَ فِي الْقُرْآنِ بَلْ الْإِعْجَازُ فِي الصَّرْفَةِ يَكُونُ خَرْقًا لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ وَجُودِ الْمُخَالِفِينَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ تَحَدَّى بِالْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ الْعَرَبِ، فَلَوْ كَانَ الْإِعْجَازُ فِي نَفْسِ الصَّرْفَةِ لَكَانَتْ الصَّرْفَةُ عَلَى خِلَافِ الْمَعْتَادِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ ضَرُورَةٌ تَحَقُّقِ الصَّرْفَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ مُعْتَادًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَلِلمَعْتَادِ كَذَلِكَ لَيْسَ هُوَ الْكَلَامُ الْفَصِيحُ إِذْ هُوَ غَيْرُ مُعْتَادٍ لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلِ الْمَعْتَادُ لِكُلِّ أَحَدٍ إِنَّمَا هُوَ الْكَلَامُ الرَّكِيكُ الْمُسْتَعْتَبُ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ذَلِكَ كَلَامُ الْقُرْآنِ رَكِيكًا مُسْتَعْتَبًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْأَدَبِ.

الثَّالِث: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِعْجَازُ فِي الصَّرْفَةِ، فَكَلَامُ الْقُرْآنِ قَبْلَ الصَّرْفَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا، وَإِلَّا لَمَا كَانَتْ الصَّرْفَةُ مُعْجَزَةً لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ. وَلَوْ كَانَ مِثْلَ كَلَامِ الْقُرْآنِ مُعْتَادًا قَبْلَ الصَّرْفَةِ لَمَا ثَبَتَ صِدْقُهُ لِإِمْكَانِ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ بِمَا وَجَدَ مِنْ كَلَامِهِمْ مِثْلَ الْقُرْآنِ قَبْلَ الصَّرْفَةِ لِأَنَّ التَّحْدِيَّ لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ مِثْلَ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّحْدِيَّ بَلِ الْإِتْيَانُ بِمِثْلِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ التَّحْدِيَّ أَوْ بَعْدَهُ.

اخْتِلَافُ الْمُشْرِكِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ سِحْرٌ أَوْ غَيْرُهُ

١٤٦. فَقَائِلٌ يَقُولُ: «هَذَا سِحْرٌ» وَقَائِلٌ: «فِي أَدْنَى وَفَرْ»

١٤٧. وَقَائِلٌ يَقُولُ مِمَّنْ قَدْ طَعُوا «لَا تَسْمَعُوا لَهُ وَفِيهِ فَالْعَوَا»

١٤٨. وَهُمْ إِذَا بَعْضٌ بِبَعْضٍ قَدْ خَلَا اعْتَرَفُوا بِأَنَّ حَقًّا مَا تَلَا

١٤٩. وَأَنَّهُ لَيْسَ كَلَامَ الْبَشَرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بِمُفْتَرِي

١٥٠. اعْتَرَفَ الْوَلِيدُ ثُمَّ النَّضْرُ وَعُتْبَةُ بِذَاكَ وَاسْتَقَرُّوا

١٥١. وَابْنُ شَرِيْقٍ بَاءَ وَهُوَ الْأَخْنَسُ كَذَا أَبُو جَهْلٍ وَلَكِنْ أُبْلِسُوا

وَلَمَّا عَجَزَ الْكُفَّارُ عَنْ مَعَارَضَةِ الْقُرْآنِ بَأْنِ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَتَحَيَّرُوا فِي أَمْرِهِمْ شَرَعُوا يَخْتَلِفُونَ عَلَيْهِ أَقَاوِيلَ (فَقَائِلٌ) مِنْهُمْ (يَقُولُ هَذَا) الَّذِي يَقُولُهُ مُحَمَّدٌ (سِحْرٌ) فَردَّ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَعْظَمِهِمْ قَدْرًا: "قَدْ رَأَيْنَا السَّحْرَةَ فَمَا هُوَ بِنَفْسِهِمْ"^(١)، (وَ) قَالَ (قَائِلٌ) آخَرُ مِنْهُمْ: "أَنَا (فِي أَذْيٍ وَفَرٍّ) أَيَّ صَمٍّ فَلَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُهُ مُحَمَّدٌ"، (وَ) كَانَ (قَائِلٌ) آخَرُ مِنْهُمْ وَهُوَ أَبُو جَهْلٍ وَحِزْبُهُ (يَقُولُ) - وَهُوَ (مِمَّنْ) أَيَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ (قَدْ طَغَوْا) أَيَّ اسْتَكْبَرُوا وَتَمَرَّدُوا - مَقَالَتَهُ الشَّهِيرَةَ: (لَا تَسْمَعُوا لَهُ) أَيَّ لِهَذَا الْقُرْآنِ (وَفِيهِ فَالْعَوَا) أَيَّ وَعَارِضُوهُ بِاللُّغُو وَالْبَاطِلِ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ حِكَايَةً عَنْهُمْ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(وَ) كَانُوا (هُمْ) فِي الْحَقِيقَةِ (إِذَا بَعْضٌ) مِنْهُمْ (بِبَعْضٍ قَدْ خَلَا) أَيَّ انْفَرَدَ (اعْتَرَفُوا) وَأَدْعَوْا وَأَقَرُّوا (بَأَنَّ حَقًّا) وَصِدْقًا (مَا) أَيَّ هَذَا الَّذِي (تَلَا)هُ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْقُرْآنِ أَيَّ (وَ) صَدَّقُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ إِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ (أَنَّهُ) أَيَّ الْقُرْآنَ (لَيْسَ) كَلَامَ الْبَشَرِ أَيَّ اعْتَبَرُوا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ تَأْلِيفِ بَشَرٍ لَمَّا أَعْجَزَهُمْ، (وَ) قَالُوا ب- (لَأَنَّهُ لَيْسَ) مُحَمَّدٌ (لَهُ) أَيَّ لِلْقُرْآنِ (بِمُفْتَرِي) بِتَأْلِيفِهِ لَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الَّذِي أَعْجَزَنَا بِهِ - وَنَحْنُ أَفْصَحُ الْبَلَاغَاءِ - وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ.

(١) لِأَنَّ شَأْنَ السَّاحِرِ أَنْ يَقْرَأَ كَلِمَاتٍ عَلَى الْحَبِيطِ وَيَنْفُثَ عَلَيْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾.

و(اعْتَرَفَ الْوَلِيدُ) بَنُ الْمَغِيرَةِ بِصِدْقِ الْقُرْآنِ حِينَ اجْتَمَعَ بِهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانَ ذَا سِنٍّ عَالِيَةٍ فِيهِمْ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ إِنَّ لَهُ لِحَلَاوَةً^(١)، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً^(٢)، وَإِنْ أَصْلَهُ لَعَدِيقٌ^(٣)، وَإِنْ فَرْعُهُ لِحَنَاءٌ^(٤)" (ثُمَّ) اعْتَرَفَ (النَّضْرُ) بَنُ الْحَارِثِ بِذَلِكَ أَيْضًا وَكَانَ مِنْ رُؤُوسِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ (وَ) كَذَلِكَ (عُتْبَةُ) بَنُ رَبِيعَةَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ اعْتَرَفَ (بِذَاكَ) لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (وَ) لَكِنَّ اللَّهَ طَمَسَ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَطَبَعَ عَلَيْهَا فَ(مَاسْتَقَرُّوا) وَبَقُوا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ (وَ) لَكِنَّ الْأَخْنَسَ (بَنُ شَرِيقٍ) الثَّقَفِيُّ (بَاءً) أَيْ رَجَعَ عَنْ مُعَارَضَتِهِ لِلْقُرْآنِ وَأَسْلَمَ، (وَ) شَرِيقٌ هَذَا (هُوَ) أَبُو نَعْلَبَةَ (الْأَخْنَسُ) بَنُ شَرِيقِ بْنِ عَمْرِو، (كَذَا أَبُو جَهْلٍ) مِثْلُهُمْ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ (وَلَكِنْ) كَانَ فِي جُمْلَةٍ مَنْ أَصْرُوا عَلَى طُغْيَانِهِمْ وَضَلَالَتِهِمْ وَ(أُبْلِسُوا) أَيْ أَسْكِنُوا حُزْنًَا وَحَيْرَةً.

فَصْلٌ فِي مَعْنَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ»

١٥٢. وَكَيْفَ لَا وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ

(وَكَيفَ لَا) يَعْتَرِفُ الْمُشْرِكُونَ وَيُذَعِّنُونَ وَيَعْجِزُونَ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ (وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ بِمَعْنَى اللَّفْظِ الْمُنَزَّلِ، فَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ "الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ" هُوَ إِطْلَاقٌ لَهُ وَجْهَانِ:

(١) أَيْ لَذَّةٌ عَظِيمَةٌ يُدْرِكُهَا مَنْ لَهُ سَجِيَّةٌ سَلِيمَةٌ.

(٢) بِفَتْحِ الطَّاءِ وَقَدْ تُضْمُّ أَيْ رَوْنَقًا وَحُسْنًا فَائِقًا.

(٣) مِنَ الْعَدِيقِ وَهُوَ كَثْرَةُ الْمَاءِ تَلْوِيحًا بِغَزَارَةِ مَعَانِيهِ فِي قَوَالِبِ مَبَانِيهِ.

(٤) أَيْ فِيهِ ثَمَرٌ يُجْنَى.

أحدهما: كلام الله الذَّاتِي الذي هو مُنَزَّهٌ عن الكيفية أي الهيئة كالحرف والصوت، إذ يَسْتَحِيلُ عقلاً وشرعاً أن يكون ذات الله الأزليُّ الأبديُّ مُتَّصِفًا بصفة حادثة، فالحرف والصوت لا يكونان إلا حادِثَيْن، فيجب تنزيه ذات الله المقدَّس عن الاتِّصاف بذلك.

والثاني: اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ الَّذِي هو عبارة عن الكلام الذاتي الذي هو صفةُ الذَّاتِ الْمُقَدَّسِ عن الحدوث والانقضاء والانقطاع والتعاقب، أمَّا اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ فَإِنَّهُ مُتَعَاقِبٌ وَمُتَتَابِعٌ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾، حيث أضافه إلى جبريل عليه السلام، وجبريلُ حَدِثٌ مَخْلُوقٌ، فلو كان المرادُ هُنَا كَلَامَ اللَّهِ الذَّاتِيِّ لَمْ يُضَفْهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَبْرِيلَ الَّذِي هُوَ الْمَرَادُ بِالرَّسُولِ الْكَرِيمِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقُرْآنِ عَلَى الْوَجْهِينِ جَارَ ذَلِكَ. وَتَقْرِيبُ ذَلِكَ أَنَّنَا إِذَا كَتَبْنَا عَلَى لَوْحٍ أَوْ جِدَارٍ "اللَّهُ" فَقِيلَ: هَذَا اللَّهُ، فَهَلْ مَعْنَى هَذَا أَنَّ أَشْكَالَ الْحُرُوفِ الْمَرْسُومَةِ هِيَ ذَاتُ اللَّهِ؟! فَلَا يَتَوَهَّمُ هَذَا عَاقِلٌ، إِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِلَهِ الَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ مَعْبُودٌ بِحَقِّ خَالِقٍ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَمَعَ هَذَا لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ: "الْقُرْآنُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مَخْلُوقٌ" لَكِنْ يُبَيَّنُ فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ مُقَيَّدًا أَنَّ اللَّفْظَ الْمُنَزَّلَ لَيْسَ هُوَ صِفَةُ اللَّهِ الْأَزَلِيَّةُ بَلِ اللَّفْظُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ لِأَنَّهُ حُرُوفٌ يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَدِثٌ مَخْلُوقٌ قَطْعًا، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَصْنِيفِ مَلَكٍ وَلَا بَشَرٍ بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلَامِ الذَّاتِيِّ الْأَزَلِيِّ الَّذِي لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ وَلَا بِأَنَّهُ عِبْرَانِيٌّ وَلَا بِأَنَّهُ سُرْيَانِيٌّ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَلَامُ اللَّهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ فِي الْأَزَلِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْ كَلَامَ اللَّهِ الْأَزَلِيِّ إِلَّا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُحَمَّدٌ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقِيلَ: عَادَمٌ أَيْضًا، فَدَلَّ كُلُّ ذَلِكَ

على أَنَّ صِفَةَ الْكَلَامِ الثَّابِتَةَ لِلَّهِ يُقَالُ لَهَا كَلَامُ اللَّهِ، وَاللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ يُقَالُ لَهُ كَلَامُ اللَّهِ، فَهَذَا بَيَانٌ وَافٍ كَافٍ شَافٍ.

فصلٌ في مَدَحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

١٥٢. مُنَزَّهٌ عَنْ نَحْلَةٍ اشْتَبَاهَ
 ١٥٣. يَهْدِي إِلَى الَّتِي هُدَاهَا أَقْوَمُ بِهِ يُطَاعُ وَبِهِ يُعْتَصَمُ
 ١٥٤. وَهُوَ لَدَيْنَا حَبْلُهُ الْمَتِينُ نَعْبُدُهُ بِهِ وَنَسْتَعِينُ
 ١٥٥. وَهُوَ الَّذِي لَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ وَلَا يَضِلُّ أَبَدًا مُصَاحِبُهُ
 ١٥٦. مُعْجِزَةٌ بَاقِيَةٌ عَلَى الْمَدَى حَتَّى إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي قَدْ وُعِدَا

وَالْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ اللَّفْظُ الْمُنَزَّلُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ (مُنَزَّهٌ) أَيِ مَحْفُوظٌ (عَنْ نَحْلَةٍ اشْتَبَاهَ) أَيِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِشِبْهِهِ أَوْ بِشِبْهِ سُورَةٍ أَوْ بَعْضِ سُورَةٍ مِنْهُ، وَهُوَ (يَهْدِي) مَنْ اقْتَدَى بِهِ (إِلَى) الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَالطَّرِيقِ (الَّتِي هُدَاهَا) أَيِ الْإِهْتِدَاءِ بِهَا وَإِلَيْهَا (أَقْوَمُ) وَأَسْلَمُ وَبِذَلِكَ التَّجَاوُزُ، وَ(بِهِ) أَيِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ (يُطَاعُ) أَيِ يُعْمَلُ (وَ) كَذَلِكَ (بِهِ يُعْتَصَمُ) أَيِ يُتَمَسَّكُ، إِذْ هُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ (وَ) الْقُرْآنُ (هُوَ لَدَيْنَا) أَيِ فِي اعْتِقَادِنَا أَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ عَقِيدَةً وَعَمَلًا فَقَدْ نَجَّى، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْحَبْلِ الْمَتِينِ لِلنَّجَاةِ، فَهُوَ (حَبْلُهُ) أَيِ حَبْلِ اللَّهِ (الْمَتِينِ) أَيِ السَّبَبِ الَّذِي يَسَّرَهُ اللَّهُ لَنَا لِتَكُونَ بِهِ نَجَاتُنَا إِنْ تَمَسَّكْنَا بِهِ وَعَمِلْنَا بِمُقْتَضَاهُ، وَنَحْنُ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ نُطِيعُ اللَّهَ وَ(نَعْبُدُهُ) وَنَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ (بِهِ) أَيِ بِالْقُرْآنِ تِلَاوَةً لَهُ وَعَمَلًا بِمَا فِيهِ.

(وَ) إِنَّا بِهَذَا الْقُرْآنِ (نَسْتَعِينُ) عَلَى قَضَاءِ مُهِمَّاتِ الدَّارَيْنِ، كَيْفَ لَا (وَهُوَ) الْكِتَابُ (الَّذِي لَا تَنْقُضِي) أَي لَا تَنْتَهِي وَلَا تَنْقَطِعَ مَدَى الْأَيَّامِ (عَجَائِبُهُ) إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ (وَ) هُوَ الَّذِي (لَا يَضِلُّ) عَنِ الْهُدَى وَالطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ (أَبَدًا) أَمْرُ (مُصَاحِبٍ) لـ (هـ) أَي مُتَمَسِّكٌ بِهِ وَبِالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حُدُودِهِ، وَلَا يَزَالُ فِيْنَا الْقُرْآنُ (مُعْجَزَةً بَاقِيَةً) مُسْتَمِرَّةً (عَلَى) طُولِ (الْمَدَى) وَالْأَيَّامِ (حَتَّى) يَصِلَ (إِلَى الْوَقْتِ) الْمَعْلُومِ بِقَاوُءِ إِلَيْهَا قَبِيلَ قِيَامِ السَّاعَةِ (الَّذِي قَدْ وُعِدَا) أَي وَعَدَ اللَّهُ أَنْ يَرْتَفِعَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ ^(١) قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾. وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ مَوْقُوفٍ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَرِينَ عَلَى الْقُرْآنِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَلَا يُتْرَكُ آيَةٌ فِي مُصْحَفٍ وَلَا فِي قَلْبِ أَحَدٍ إِلَّا رُفِعَتْ»، وَهُوَ مَرْوِيُّ بَلَفِظٍ قَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» ^(٢).

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ كِفَايَةِ اللَّهِ) نَبِيَّهِ ﷺ أَذَى (الْمُسْتَهِزِّينَ) مِنْ كُفَّارِ مَكَّةَ

١٥٧. وَقَدْ كَفَى الْمُسْتَهِزِّينَ الْبُعْدَا اللَّهُ رَبُّنَا فَبَاؤُوا بِالرَّدَى

١٥٨. فَعَمِيَ الْأَسْوَدُ ثُمَّ الْأَسْوَدُ الْآخِرُ اسْتَسْقَى فَأَرَدَتْهُ الْيَدُ

(وَقَدْ كَفَى) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهٖ ﷺ أَذَى أَعْدَائِهِ (الْمُسْتَهِزِّينَ) بِهِ السَّاخِرِينَ مِنْهُ بِمَكَّةَ وَرُؤُوسُهُمْ ثَمَانِيَّةٌ، وَهُمْ (الْبُعْدَا)ءٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ الْخَاصَّةِ، فَحَفِظَ (اللَّهُ رَبُّنَا) نَبِيَّهٖ مِنْ

(١) الدُّرُ الْمُنْثَوْر فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُور، جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِي، (٦/٣٧٧).

(٢) لَفْظُهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: «يُسْرَى عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي قَلْبِ عَبْدٍ وَلَا مُصْحَفٍ مِنْهُ شَيْءٌ» الْحَدِيثُ.

أولئك المستهزئين وأنزل عليه: ﴿إِنَّا كَفَيْتَكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ فَأَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكُفَّارَ الْمُسْتَهْزِئِينَ^(١) بِنَبِيِّهِ السَّاحِرِينَ مِنْهُ (فَبَاؤُوا) أَي رَجَعُوا وَانْقَلَبُوا (بِالرَّدَى) أَي بِالْهَلَاكِ بِضُرُوبٍ مِنَ الْبَلَاءِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورٍ^(٢) بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ^(٣) فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ^(٤)، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(٥) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ

(١) وَمِنْهُمْ مَنْ هُمْ فِي عَصْرِنَا هَذَا كَالدَّكْتُورِ يَوْسُفَ الْقِرَاضَاوِيِّ الْمِصْرِيِّ الَّذِي قَالَ فِي قَنَاةِ الْجَزِيرَةِ الْقَطْرِيَّةِ فِي بَرْنَامَجٍ يُسَمَّى «الشَّرِيعَةُ وَالْحَيَاةُ» مَعَ الْمَذْبُوحِ مَاهِرِ عَبْدِ اللَّهِ فِي عَامِ ٢٠٠٢ م: «إِنَّ مُحَمَّدًا يَجْتَهِدُ فِي الدِّينِ وَيَخْطِئُ»، وَمِنَ الْمُسْتَهْزِئِينَ أَيْضًا عَمْرُو خَالِدِ الْمِصْرِيِّ الَّذِي قَالَ: إِنَّ دَعْوَةَ النَّبِيِّ لَيْسَتْ مِثَالِيَّةً بَلْ هِيَ فَاشِلَةٌ، وَمِثْلُهُمَا الْوَهَابِيُّ مُحَمَّدُ الْعَرِيفِيُّ السَّعُودِيُّ الَّذِي قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَبِيعُ أَوْ يَهْدِي الْخَمْرَ، وَمِنْهُمْ أَيْضًا رَجَبُ دَيْبِ الدَّمَشَقِيِّ الَّذِي قَالَ عَنِ النَّبِيِّ: «شَحَادَةُ دَنْدُبُورِي» وَهِيَ عِبَارَةٌ بِاللَّهْجَةِ الْعَامِيَّةِ لِبَلَادِ الشَّامِ تَدُلُّ عَلَى الْاسْتِخْفَافِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ، وَيَدْخُلُ فِيهِمْ أَيْضًا قَوْلُ بَعْضِ مَشَايِخِ الْوَهَابِيَّةِ: «مُحَمَّدٌ لَا يَنْفَعُ أَوْ هُوَ جَيْفَةٌ أَوْ هُوَ طَارِشٌ» وَهِيَ بِاللَّهْجَةِ الْبَدَوِيَّةِ فِي نَاحِيَةِ الدَّرْعِيَّةِ تَعْنِي أَنَّهُ كَسَاعِي الْبَرِيدِ الَّذِي يُوَصِّلُ لِلنَّاسِ رِسَالَةً وَلَا يَنْفَعُهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا.

(٢) هُوَ الْجِلْدُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ مَوْلُودُ النَّاقَةِ.

(٣) ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ فِي مَنَاقِبِ ذَوِي الْقُرْبَى، مُحَبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ، (ص/٤٧).

(٤) أَي لَوْ كَانَ لِي قُوَّةٌ لَطَرَحْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٥) أَي يَنْسُبُ بَعْضُهُمْ فِعْلَ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ بِالْإِشَارَةِ تَهْكِيمًا، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَيَمِيلُ» أَي مِنْ كَثْرَةِ الضَّحْكِ.

بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَأُتُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ ابْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ».

وَأَهْلَكَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَهِزِّينَ بِالنَّبِيِّ ﷺ (فَعَمِيَ الْأَسْوَدُ) بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ الْحَارِثِ بَعْدَ أَنْ دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَمَى، وَذَلِكَ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَامَ وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِ الْأَسْوَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ رَمَى جَبْرِيلُ فِي وَجْهِهِ وَرَقَةً خَضِرَاءَ فَعَمِيَ^(١).

١٥٩. كَذَا أَشَارَ لِلْوَلِيدِ فَانْتَقَضَ الْجُرْحُ وَالْعَاصِي كَذَاكَ فَعَرَضَ

١٦٠. لِرِجْلِهِ الشَّوْكَةُ حَتَّى أَرْهَقَا وَالْحَارِثُ اجْتَبَحَ بِقَيْحٍ بَرَقَا

(ثُمَّ) هَلَكَ (الْأَسْوَدُ الْآخَرُ) وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ يَغُوثَ بْنِ وَهَبِ الزُّهْرِيِّ ابْنِ خَالِ النَّبِيِّ وَذَلِكَ أَنَّهُ (اسْتَسْقَى) أَيِ أَصَابَهُ مَرَضُ الاسْتِسْقَاءِ، وَفِي الْخَبَرِ أَنَّ الْأَسْوَدَ مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ جَبْرِيلُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: قَدْ كُفِّيتَهُ، وَأَشَارَ إِلَى بَطْنِ الْأَسْوَدِ بِإصْبَعِهِ فَاسْتَسْقَى الْأَسْوَدُ فِي الْحَالِ^(٢). وَالِاسْتِسْقَاءُ فِي الْبَطْنِ هُوَ انْتِفَاحٌ فِيهِ بِسَبَبِ اجْتِمَاعِ مَاءٍ أَصْفَرَ دَاخِلَهُ حَتَّى تَبَرَّرَ السَّرَّةُ وَتُسْمَعَ خَضْخَضَةُ الْمَاءِ دَاخِلِ الْمَصَابِ بِهِ إِذَا تَحَرَّكَ (فَأَرَدْتُهُ الْيَدُ) أَيِ أَهْلَكَتْ يَدُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ.

(كَذَا أَشَارَ) جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (لِلْوَلِيدِ) أَيِ لِسَاقِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ وَكَانَ قَدْ أَصَابَتْهُ

(١) دَلَائِلُ الثُّبُوتِ، أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، (ص/٢٦٨).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

شَظِيَّةٌ نَبْلٍ فَمَنَعَهُ الْكِبَرُ وَالتَّيَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فِي الْحَالِ فَتَرَكَهَا (فَأَنْتَقَضَ) عَلَيْهِ (الْجُرْحُ) بِإِشَارَةِ يَدِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١) وَتَأَلَّمَ الْوَلِيدُ مِنْهُ حَتَّى مَاتَ.

(وَالْعَاصِي) بَنُ وَائِلِ السَّهْمِيِّ (كَذَاكَ) قَدْ هَلَكَ حِينَ أَشَارَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَخْمَصِيهِ، فَخَرَجَ الْعَاصِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَنَزَلَ فِي شُعْبٍ مِنْ شُعَابِ مَكَّةَ (فَعَرَضَ لِرِجْلِهِ الشَّوْكَةَ) فَدَخَلَتْ فِي أَخْمَصِهِ فَصَارَتْ رِجْلُهُ كَعُنُقِ الْبَعِيرِ (حَتَّى أُرْهِقًا) أَيِ لِحَقِّهِ الْمَوْتُ وَغَشِيَهُ الْهَلَاكُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «أُرْهِقًا» بِمَعْنَى هَلَكَ.

(وَالْحَارِثُ) بَنُ الْعِظَلَةِ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ أَوْ الْعِظَلَةِ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ السَّهْمِيِّ أَوْمًا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ فـ (سَاجِتِيحَ) أَيِ أَصَابَتْهُ جَاحِئَةٌ وَهِيَ الشِّدَّةُ فَابْتُلِيَ (بِقِيحِ) يَمُخْطُهُ مِنْ أَنْفِهِ فـ (بَرْقًا) قِيحًا حَتَّى مَاتَ.

١٦١. وَعُقْبَةُ فِي يَوْمِ بَدْرِ قَتِيلًا أَبُو لَهَبٍ بَاءً سَرِيعًا بِالْبَلَاءِ

١٦٢. ثَامِنُهُمْ أَسْلَمَ وَهُوَ الْحَكَمُ فَقَدْ كَفَاهُ شَرَّهُ إِذْ يُسْلِمُ

(وَعُقْبَةُ) بَنُ أَبِي مُعَيْطٍ (فِي يَوْمِ بَدْرِ قَتِيلًا) كَافِرًا شَرَّ قِتْلَةٍ، وَهُوَ أَحَدُ السَّبْعَةِ الَّذِينَ دَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَضَاحَكُوا يَوْمَ وَضَعَ عُقْبَةُ سَلَى الْجُرُورِ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ الْقِصَّةِ قَرِيبًا.

وَكَذَا (أَبُو لَهَبٍ) عَبْدُ الْعُزَّى بَنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحَدُ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً لَهُ قَدْ (بَاءَ) أَيِ رَجَعَ قَتِيلًا (سَرِيعًا) أَيِ بِسُرْعَةٍ (بِ) سَبَبِ (الْبَلَاءِ) الْقَوِيِّ الَّذِي حَلَّ

(١) لِأَنَّ الْمَلَكَ وَإِنْ كَانَ فِي أَصْلِ خَلْقِهِ مِنْ نُورٍ إِلَّا أَنَّ لَهُ أَجْنَحَةً وَيَتَشَكَّلُ بِصُورَةِ رَجُلٍ فَيَكُونُ لَهُ الصُّورَةُ الْخَارِجِيَّةُ الْمَعْهُودَةُ مِنْ غَيْرِ عَالَةٍ الذُّكُورِيَّةِ.

عليه، فَقَدْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْعَدَسَةِ - وَهِيَ بَثْرَةٌ تُشْبِهُ الْعَدَسَةَ تَخْرُجُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْجَسَدِ تَقْتُلُ صَاحِبَهَا غَالِبًا - وَذَلِكَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرِ بِسَبْعِ لَيَالٍ فَمَاتَ، وَتَرَكَهُ ابْنَاهُ فِي بَيْتِهِ ثَلَاثًا مَا يَدْفِنَانِهِ حَتَّى أَتَتْ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَتَّقِي الْعَدَسَةَ كَمَا تَتَّقِي الطَّاعُونَ، حَتَّى قَالَ لَهُمَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: وَيَحْكُمَا أَلَا تَسْتَحْيَانِ؟! إِنَّ أَبَاكُمَا قَدْ أَتَتْ فِي بَيْتِهِ لَا تَدْفِنَانِهِ، فَقَالَا: إِنَّمَا نَخْشَى عَدُوَّ هَذِهِ الْقَرْحَةِ، فَقَالَ: انْطَلِقَا فَاأْنَعِينُكُمَا عَلَيْهِ، فَمَا غَسَلُوهُ إِلَّا قَذْفًا بِالْمَاءِ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ مَا يَدْنُونَ مِنْهُ، ثُمَّ حَمَلُوهُ إِلَى أَعْلَى مَكَّةَ فَاسْتَدَوْهُ إِلَى جِدَارٍ ثُمَّ وَضَعُوا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ^(١).

أَمَّا (ثَامِنُهُمْ) أَيِ رُؤُوسِ الْمَشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ (أَسْلَمَ) يَوْمَ الْفَتْحِ (وَهُوَ الْحَكْمُ) بِنُ أَبِي الْعَاصِ (فَقَدْ) كَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَّهُ أَيِ (كَفَاهُ) اللَّهُ تَعَالَى (شَرَّهُ إِذْ يُسْلِمُ) أَيِ حَيْثُ أَسْلَمَ الْحَكْمُ بِنُ أَبِي الْعَاصِ، وَهُوَ وَالِدُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَعَمُّ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَانَ الْحَكْمُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ يُحَاكِي مِشْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتِهْزَاءً بِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كُنْ كَذَلِكَ»، فَرَفَعَ الْحَكْمُ إِلَى أَهْلِهِ صَرِيحًا وَقَدْ مَكَثَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ شَهْرَيْنِ ثُمَّ أَفَاقَ يَخْتَلِجُ وَيَرْتَعِشُ وَبَقِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ إِلَى أَنْ مَاتَ^(٢).

وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» أَنَّ الْحَكْمَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ وَكَلَامَهُ فَقَالَ: «اأْذِنُوا لَهُ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَعَلَى مَنْ يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ مِنْهُمْ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، يُشْرِفُونَ فِي الدُّنْيَا وَيَضْعُونَ فِي الْآخِرَةِ، ذَوُو مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ،

(١) دَلَائِلُ الثُّبُوتِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (١٤٦/٣).

(٢) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمَقْرِيزِيُّ، (٩٩/١٢).

يُعْطُونَ فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ».

وقال البلاذري^(١): إِنَّ الْحَكَمَ كَانَ مَعْمُوصًا عَلَيْهِ فِي دِينِهِ أَيُّ مُتَّهَمًا، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ أَطْلَعَ يَوْمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعَزَةً^(٢). وَتَبَعَهُ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِ^(٣): "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلْيَعْلَمْ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا بَابٌ لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ ثُلُثَ مَا رَوِي، وَأَنَّ أَوَّلَ الْفِتَنِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِتْنَتُهُمْ، وَلَمْ يَسْغِنِي فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ أَخْلِيَ الْكِتَابَ مِنْ ذِكْرِهِمْ".

(ذِكْرُ مَشْيِ) كُفَّارِ (قُرَيْشٍ فِي أَمْرِهِ ﷺ إِلَى) عَمِّهِ (أَبِي طَالِبٍ) مُطَالِبِينَ إِيَّاهُ

بِتَسْلِيمِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ

- | | |
|--|---------------------------------------|
| ١٦٣. ثُمَّ مَشَتْ قُرَيْشُ الْأَعْدَاءُ | إِلَى أَبِي طَالِبٍ، أَنْ يُسَآوُوا |
| ١٦٤. ثَامِنُهُمْ أَسْلَمَ وَهُوَ الْحَكَمُ | فَقَدْ كَفَاهُ شَرَّهُ إِذْ يُسْلِمُ |
| ١٦٥. فِي مَرَّةٍ وَمَرَّةٍ وَمَرَّةٍ | وَهُوَ يَذُبُّ وَيُقَوِّي أَمْرَهُ |
| ١٦٦. فِي آخِرِ الْمَرَّاتِ قَالُوا أَعْطِنَا | مُحَمَّدًا وَخُذْ عُمَارَةَ ابْنَنَا |
| ١٦٧. بَدَلَهُ قَالَ أَرَدْتُمْ أَكْفُلُ | إِبْنَكُمْ وَأُسْلِمَ ابْنِي يُقْتَلُ |

لَمَّا صَدَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا أَمَرَهُ مِنَ التَّبْلِيغِ فِي الْمَوَاسِمِ لَمْ يُبْعِدْ قَوْمَهُ كُلَّ الْبُعْدِ فِي مُعَادَاتِهِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ كِفَارُ قُرَيْشٍ بِالْأَذَى الشَّدِيدِ حَتَّى عَابَ عَالِهَتُهُمْ وَذَمَّهَا، فَحِينَئِذٍ أَجْمَعُوا

(١) أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى البلاذري، (١٥١/١).

(٢) شبه العُكَّاز.

(٣) المُستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، (٥٢٨/٤).

على عِدَاوَتِهِ (ثُمَّ) عَادَوْهُ أَذَى كَثِيرًا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. (مَشَتْ قُرَيْشٌ) أَيِ سَادَاتِهَا مِنَ الْمَشْرِكِينَ وَهُمْ (الْأَعْدَاءُ) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَائِرِينَ (إِلَى) عَمِّهِ (أَبِي طَالِبٍ) اعْتِرَاضًا عَلَى (أَنْ يُسَآوُوا) أَيِ أَنَّهُ يَنَالُهُمُ السُّوءُ (مِنْ ابْنِهِ) أَيِ ابْنِ أَخِيهِ (مُحَمَّدٍ) فَشَكَّوهُ إِلَيْهِ (فِي سَبِّ) مُحَمَّدٍ لـ (هُمْ وَسَبِّ) هـ لـ (بِدِينِهِمْ وَذِكْرِ) هـ لـ (عِيْبِهِمْ) فَقَالُوا: "يَا أَبَا طَالِبٍ، إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ قَدْ سَبَّ ءَاهِلَتَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَسَفَّهَ أَحْلَامَنَا^(١)، وَضَلَّلَ ءَابَاءَنَا، فِيمَا أَنْ تَكُفَّهُ عَنَّا وَإِمَّا أَنْ نُخَلِّيَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَإِنَّكَ عَلَى مِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ خِلَافِهِ"^(٢).

وَرَوَى ابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ أَشْرَافَهُمْ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَفَّهَ أَحْلَامَنَا، وَشَتَمَ ءَابَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ ءَاهِلَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، فَبَيْنَا هُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَمَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ الْقَوْلِ، فَعُرِفَ ذَلِكَ^(٣) فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى ﷺ. فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الثَّانِيَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى ﷺ فَمَرَّ بِهِمُ الثَّالِثَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا فَقَالَ: «أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ^(٤)، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبِّحِ». فَأَخَذَ الْقَوْمُ كَلِمَتَهُ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا لَكَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ^(٥)، حَتَّى

(١) أَيِ نَسَبَ عُقُولِنَا إِلَى السَّفَهِ.

(٢) عِيُونَ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (١١٧/١).

(٣) أَيِ الْانْزِعَاجِ.

(٤) أَيِ وَاللَّهِ الَّذِي يَقْدِرْتَهُ وَإِرَادَتَهُ إِيجَادُ نَفْسِي وَإِمْدَادُهَا.

(٥) أَيِ مِنْ طَاطَاتِهِمْ رُؤُوسَهُمْ.

إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَطْأَةً قَبْلَ ذَلِكَ يَتَوَقَّاهُ بِأَحْسَنِ مَا يُجِيبُ مِنَ الْقَوْلِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: انْصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، انْصَرِفْ رَاشِدًا، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ جَهُولًا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ، وَبَيْنَا هُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثْبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ وَأَحَاطُوا بِهِ يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهِتِهِمْ وَدِينِهِمْ، قَالَ: «نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ»، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ ^(١) ﷺ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَهُ يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟! ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ.

وَتَكَرَّرَتْ شَكَاوَى الْمَشْرِكِينَ عِنْدَ أَبِي طَالِبٍ فِي شَأْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ (فِي مَرَّةٍ) أُولَى (وَمَرَّةٍ) ثَانِيَةٍ (وَمَرَّةٍ) ثَالِثَةٍ (وَهُوَ) أَيُّ أَبُو طَالِبٍ يَرُدُّهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ رَدًّا جَمِيلًا وَيَقُولُ لَهُمْ قَوْلًا رَفِيقًا وَ(يَذُبُّ) أَيُّ يَدْفَعُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (وَيُقَوِّي أَمْرَهُ) وَيَشُدُّ أَرْزَهُ وَيَعْضُدُهُ وَيُسَدِّدُهُ، لَكِنَّهُمْ تَنَكَّرُوا (فِي آخِرِ الْمَرَّاتِ) وَحَضَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى عِدَاوَتِهِ فَمَشَوْا إِلَى أَبِي طَالِبٍ وَ(قَالُوا) "إِنَّ لَكَ سِنًا وَشَرَفًا فِينَا، وَإِنَّا اسْتَنْهَيْنَاكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَلَمْ تَنْهَهُ وَإِنَّا لَا نَصْبِرُ عَلَى شَتْمِ آبَائِنَا وَتَسْفِيهِ أَحْلَامِنَا وَعَيْبِ آلِهِتِنَا، فِيمَا أَنْ تَكْفَهُ أَوْ نُنَازِلُهُ وَإِيَّاكَ حَتَّى يَهْلِكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ". فَعَظُمَ عَلَى أَبِي طَالِبٍ عِدَاوَةُ قَوْمِهِ وَفِرَافُهُمْ وَمُحَارَبَتُهُمْ وَلَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِتَسْلِيمِ النَّبِيِّ إِلَيْهِمْ، فَكَلَّمَ أَبُو طَالِبٍ النَّبِيَّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ ﷺ: «يَا عَمَّ، وَاللَّهِ لَوْ وَضَعُوا الشَّمْسَ فِي يَمِينِي وَالْقَمَرَ فِي يَسَارِي عَلَى أَنْ أَتْرَكَ هَذَا الْأَمْرَ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهُ أَوْ أَهْلِكَ دُونَهُ مَا تَرَكْتُهُ»، ثُمَّ بَكَى وَوَلَّى، فَنَادَاهُ عَمُّهُ: "يَا ابْنَ أَخِي قُلْ مَا أَحْبَبْتَ

فَلَا أُسْلِمُكَ أَبَدًا".

فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ أَبَى خِذْلَانَ مُحَمَّدٍ بِتَسْلِيمِهِ لَهُمْ جَاءُوا إِلَى أَبِي طَالِبٍ وَقَالُوا: "هَذَا عُمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنْهَدُ^(١) فَتَى فِي قُرَيْشٍ وَأَجْمَلُهُ^(٢)"، فَـ(أَعْطَيْنَا) ابْنَ أَخِيكَ (مُحَمَّدًا) الَّذِي خَالَفَ دِينَكَ وَدِينَ عَابَائِكَ وَفَرَّقَ جَمَاعَةَ قَوْمِكَ وَسَفَّهَ أَحْلَامَهُمْ وَعَابَ عَالِهَتَهُمْ فَتَقَتْلَهُ (وَاخُذْ عُمَارَةَ ابْنَنَا بَدَلَهُ) فَاتَّخِذْهُ وَلَدًا، فَلَكَ عَقْلُهُ^(٣) وَنَصْرُهُ^(٤)، فَـ(قَالَ) لَهُمْ أَبُو طَالِبٍ: "وَاللَّهِ لَيْتَسَمَا تَسُومُونَنِي (أَرَدْتُمْ) أَنِّي (أَكْفُلُ) لَكُمْ (ابْنَكُمْ) عُمَارَةَ (وَأُسْلِمُ) لَكُمْ أَيُّ أُعْطِيَكُمْ (ابْنِي) مُحَمَّدًا (يُقْتَلُ) عَلَى أَيْدِيكُمْ، وَاللَّهِ مَا لَا يَكُونُ أَبَدًا"، فَقَالَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ: "وَاللَّهِ يَا أَبَا طَالِبٍ لَقَدْ أَنْصَفَكَ قَوْمُكَ، وَجَهَدُوا عَلَى التَّخَلُّصِ مِمَّا تَكْرَهُهُ، فَمَا أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ شَيْئًا"، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَالِبٍ: "وَاللَّهِ مَا أَنْصَفْتُمُونِي، وَلَكِنَّكَ قَدْ أَجْمَعْتَ خِذْلَانِي وَمَظَاهِرَةَ الْقَوْمِ عَلَيَّ، فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ"^(٥).

وَلَا يَخَافُ سَطْوَةَ الْعَبِيدِ
سَاحِرًا أَحْذَرُوا وَعَنْهُ مِيلُوا
يُحَذِّرُونَ مِنْهُ كُلَّ قَادِمٍ
بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَسَارَ ذِكْرُهُ

١٦٨. ثُمَّ مَضَى يَجْهَرُ بِالتَّوْحِيدِ
١٦٩. وَأَجْمَعَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَقُولُوا
١٧٠. وَقَعَدُوا فِي زَمَنِ الْمَوَاسِمِ
١٧١. وَافْتَرَقَ النَّاسُ فِشَاعَ أَمْرِهِ

(١) أَيُّ أَقْوَى.

(٢) الرِّوَايَةُ بِهَاءِ الضَّمِيرِ.

(٣) أَيُّ دِينُهُ إِذَا قُتِلَ.

(٤) أَيُّ تَنْصَرُهُ وَيَنْصُرُكَ.

(٥) عِيُونَ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (١١٨/١).

(ثُمَّ مَضَى) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَمِرًّا عَلَى حَالِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّعْوَةِ وَهُوَ (يَجْهَرُ) فِي الْمَوَاسِمِ وَالْمَحَافِلِ (بِ) كَلِمَةِ (التَّوْحِيدِ) دَاعِيًّا إِلَى الْإِسْلَامِ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ (وَلَا يَخَافُ سَطْوَةَ) أَيِ قَهْرٍ وَبَطْشٍ (الْعَبِيدِ) السُّوءِ الْأَشْرَارِ.

فَجَعَلَ ﷺ يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فِي مَنَازِلِهِمْ وَأَمَاكِنَ تَجْمَعُهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَكَانَ عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ يَمْشِي وَرَاءَهُ يُكَذِّبُهُ وَيَقُولُ: "هَذَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتْرُكُوا دِينَكُمْ وَدِينَ آبَائِكُمْ فَلَا تَفْعَلُوا".

فَتَذَامَرَ^(١) قُرَيْشٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى مَنْ فِي الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَسْلَمُوا، فَوَثَبَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُعَذِّبُونَهُمْ وَيُجَاوِلُونَ أَنْ يَفْتِنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو طَالِبٍ مَا تَصْنَعُ قُرَيْشٌ قَامَ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَدَعَاهُمْ إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الذَّبِّ^(٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقِيَامِ دُونَهُ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَأَقَامُوا مَعَهُ وَأَجَابُوهُ إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَبِي لَهَبٍ كَمَا مَرَّ آنِفًا.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُ بَعْدَ كُلِّ هَذَا الْإِيذَاءِ وَالْعَدَاءِ وَالظُّلْمِ وَالْإِفْتِرَاءِ وَالْكَيْدِ مِنْ أَبِي لَهَبٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنُزُولِ سُورَةِ فِي ذِمَّتِهِ وَمَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ يَتَجَرَّأُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَخْفِيفِ عَذَابِ جَهَنَّمَ عَنْ أَبِي لَهَبٍ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ يُسْقَى فِيهَا مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ لَأَنَّهُ أَعْتَقَ ثَوْبِيَّةَ عِنْدَ مِيلَادِهِ ﷺ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي فَصْلِ مُسْتَقِيلٍ فِيمَا مَضَى.

(وَلَمَّا اشْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَى قُرَيْشٍ اجْتَمَعَتْ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَقَدْ حَضَرَ الْمَوْسِمُ^(٣)) فَقَالَ

(١) أَيِ اجْتَمَعَ.

(٢) أَيِ الدَّفْعِ.

(٣) أَيِ مَوْسِمِ الْحَجِّ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُحْجُونَ زَمَنَ الْجَاهِلِيَّةِ بِأَعْمَالٍ شَرِكِيَّةٍ وَقَبَائِحَ.

لَهُمُ الْوَلِيدُ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّ وَفودَ الْعَرَبِ سَتَقْدَمُ عَلَيْكُمْ فَأَجْمَعُوا فِي صَاحِبِكُمْ رَأْيًا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَيُكَذِّبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَيَرُدُّ قَوْلَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا"، فقالوا: فَأَنْتَ يَا أَبَا عَبْدِ شَمْسٍ فَقُلْ وَأَقِمْ لَنَا رَأْيًا نَقُومُ بِهِ، فقال: "بَلْ أَنْتُمْ فَقُولُوا أَسْمَعُ"، فقال بعضهم: نَقُولُ عَنْهُ كَاهِنٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَقُولُ عَنْهُ مَجْنُونٌ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: نَقُولُ عَنْهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ مَا يَقُولُونَ فِيهِ قَالَ لَهُمُ الْوَلِيدُ: "أَقْرَبُ مَا يُقَالُ أَنْ تَقُولُوا سَاحِرٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَأَبِيهِ وَأَخِيهِ وَزَوْجَتِهِ فَاحْذَرُوا سِحْرَهُ وَمِيلُوا وَاعْدِلُوا عَنْهُ"^(١)، (فَلَمَّا جَمَعَتْ قُرَيْشٌ) عَلَى (أَنْ يَقُولُوا) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ (سَاحِرٌ) وَأَنْ (احْذَرُوا) أَنْ يُصِيبَكُمْ بِسِحْرِهِ (وَعَنْهُ مِيلُوا) أَيِ اعْدِلُوا كَيْ لَا يُؤْثِرَ فِيكُمْ.

(وَقَعَدُوا) أَيِ جَعَلَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ يَقْعُدُونَ فِي الطَّرِقاتِ (فِي زَمَنِ الْمَوَاسِمِ) الَّتِي يَأْتِي فِيهَا النَّاسُ إِلَى مَكَّةَ وَهُمْ (يُحْذَرُونَ مِنْهُ) ﷺ (كُلُّ) وَافِدٍ (قَادِمٍ) إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِهِمْ أَحَدٌ إِلَّا وَصَفُوهُ لَهُ وَذَكَرُوا لَهُ أَمْرَهُ وَحَذَرُوهُ مِنْهُ.

(وَأَفْتَرَقَ النَّاسُ) الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى مَكَّةَ رَاجِعِينَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْسِمِ إِلَى أَقْوَامِهِمْ بِخَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَارُوا يَتَحَدَّثُونَ عَنْهُ فِي بِلَادِهِمْ (فَشَاعَ) أَيِ ذَاعَ (أَمْرُهُ) ﷺ (بَيْنَ) شَتَّى (الْقَبَائِلِ) فِي مُخْتَلَفِ الْبِقَاعِ (وَسَارَ) أَيِ انْتَشَرَ فِي الْآفَاقِ (ذِكْرُهُ) ﷺ وَفَشَا خَبْرُهُ.

وَلَمَّا خَشِيَ أَبُو طَالِبٍ أَنْ يَتَّحِدَ الْعَرَبُ مَعَ قَوْمِهِ ضِدَّ مُحَمَّدٍ قَالَ قَصِيدَتَهُ الَّتِي يَعُودُ فِيهَا بِحَرَمِ مَكَّةَ وَبِمَكَانِهِ مِنْهَا، وَتَوَدَّدَ فِيهَا إِلَى أَشْرَافِ قَوْمِهِ، وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ يُخْبِرُهُمْ وَغَيْرَهُمْ فِي شِعْرِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَارِكَهُ لِشَيْءٍ أَبَدًا حَتَّى يَهْلِكَ دُونَهُ، وَمِنْ أَشْهُرِ مَا تَدَاوَلَتْهُ الْأَلْسُنُ مِنْ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ قَوْلُهُ: [الطويل]

(١) دَلَائِلُ الثُّبُوتِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (١٤٦/٣). مَخْتَصَرًا.

وَأَنْبِيَاؤُ^(١) يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ * * ثِمَالُ الْيَتَامَى^(٢) عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ^(٣)

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ قُدُومِ وَفِدِ) نَصَارَى (نَجْرَانَ) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِسْلَامِهِمْ

إِبْطَالُ الدَّخِيلِ فِي قِصَّةِ وَفِدِ نَصَارَى نَجْرَانَ

قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ وَفُودٍ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ، بَعْضُهُمْ أَسْلَمَ وَبَعْضُهُمْ جَادَلُوا وَعَارَضُوا فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ^(٤) فَأَبَوْا أَنْ يُبَاهِلُوا وَصَالَحُوا عَلَى الْجِزْيَةِ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ قِصَّةٍ مَكْذُوبَةٍ يَرَوِيهَا بَعْضُ أَصْحَابِ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّارِيخِ عَنْ أَحَدٍ وَفُودِ نَصَارَى نَجْرَانَ يَقُولُونَ فِيهَا: "إِنَّ وَفِدًا مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُسْلِمُوا وَرَضُوا بِالْجِزْيَةِ، وَلَمَّا حَانَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُولَئِكَ النَّصَارَى قَامُوا مُتَّجِهِينَ إِلَى الْمَشْرِقِ"، فَعَلَى زَعَمِ الرَّوَايِ: "أَرَادَ النَّاسُ مَنَعَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ لِأَصْحَابِهِ: دَعُوهُمْ يُوَدُّونَ صَلَاتَهُمْ فِي مَسْجِدِي"، وَهَذَا كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ

(١) رُويَ بِفَتْحِ الضَّادِ وَضَمِّهَا.

(٢) أَيِ قَائِمٍ بِشُؤْنِهِمْ وَتَدْبِيرِ أُمُورِهِمْ، وَالثِّمَالُ فِي الْأَصْلِ الْغِيَاثُ.

(٣) أَيِ يَنْلَنُ بِبَرَكَتِهِ وَفَضْلِهِ مَا يَقُومُ لَهُنَّ مَقَامَ الْأَزْوَاجِ. وَالْأَرَامِلُ يَقَعُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّ الْأَرَامِلَ فِي الْبَيْتِ الْمَذْكُورِ الْمَسَاكِينُ رِجَالًا وَنِسَاءً، وَيُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ أَرَامِلٌ، وَهُوَ بِالنِّسَاءِ أَخْصُ وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، وَالوَاحِدُ أَرْمَلٌ وَأَرْمَلَةٌ وَهُوَ مَنْ مَاتَ زَوْجُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَا غَنِيَيْنِ أَوْ فَقِيرَيْنِ. يُنْظَرُ: التَّوْضِيحُ لشرح الجامع الصحيح، ابن المُلَقِّن، (٢٣٤/٨).

(٤) الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَابْنَاتَنَا كُفْرًا وَنِسَاءَنَا كُفْرًا وَنَفْسَنَا وَنَفْسَكُمْ ثُمَّ نَنْبَهِلْ فَتَجْعَلْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]. وَالْمُبَاهَلَةُ التَّلَاعُنْ وَهِيَ مِنَ الْبَهْلِ أَيِ اللَّعْنِ.

على رسول الله محمد ﷺ، وكيف يَصِحُّ أن يُقَرَّ النَّبِيُّ على الكُفْرِ وقد أرسله الله تعالى
 أميرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر ماحيًا للكُفْرِ، وقد سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ نَفْسَهُ المَاحِي
 فقال: «وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الكُفْرَ» وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ
 بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾، وقال أيضًا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ
 لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

ثُمَّ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ فَالْقِصَّةُ مَرَجَعُهَا إِلَى ابْنِ إِسْحَاقَ فِي طَبَقَاتِهِ وَعَنْهُ نَقَلَهَا ابْنُ هِشَامٍ
 وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ الَّذِينَ أوردوها، وَلَيْسَ لَهَا سَنَدٌ مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ إِلَى مُنْتَهَاهَا، حَتَّى
 الرَّوَايَةُ الَّتِي يُسْنِدُهَا إِلَى مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِسْنَادُهَا مُعْضَلٌ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يَرْوِي عَنْ
 صِغَارِ التَّابِعِينَ فَقَطْ. وَقَدْ نَصَّ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ عَلَى أَنَّهُ أَثَرٌ مُنْقَطِعٌ ضَعِيفٌ وَأَنَّهُ لَا
 يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لِمَنْ ادَّعَى جَوَازَ إِقْرَارِهِمْ عَلَى إِقَامَةِ صَلَوَاتِهِمْ فِي مَسَاجِدِ
 الْمُسْلِمِينَ^(١).

أَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا: «دَعَوْهُمْ» مِنْ دُونِ زِيَادَةَ: «يُؤَدُّونَ صَلَاتَهُمْ فِي مَسْجِدِي» فَهِيَ وَإِنْ
 كَانَ لَا أَصْلَ لَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُحْمَلُ الْمَعْنَى فِيهَا عَلَى أَنَّ «لَا تَقْرَبُوهُمْ فَيَزِدَادُوا كُفْرًا» وَلَيْسَ
 عَلَى مَعْنَى الإِذْنِ لِلنَّصَارَى بِالْكَفْرِ وَلَا عَلَى مَعْنَى الرِّضَى بِمَا هُمْ فَاعِلُونَ مِنَ الكُفْرِ،
 أَمَّا مَنْ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ أَذِنَ لِلنَّصَارَى بِإِقَامَةِ صَلَاتِهِمْ أَوْ أَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ» فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ
 الْإِسْلَامِ كَافِرٌ، فَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا
 عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وَلَا إِثْمَ أَشَدُّ مِنَ الْكُفْرِ.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، (٣/٢٤٤).

وَمِنْ أَشْنَعِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يَتَمَسَّكُ بِهَا بَعْضُ الدُّعَاةِ إِلَى مَا يُسَمَّى "التَّسَامُحَ وَالتَّلَاقِي بَيْنَ الْأَدْيَانِ" مَقَالَةُ لَابْنِ قَيِّمٍ الْجُوزِيَّةِ تَلْمِيزِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْمُجَسِّمِينَ، حَيْثُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «زَادَ الْمَعَادُ»^(١) بَعْدَ إِيْرَادِهِ قِصَّةَ نَصَارَى نَجْرَانَ: "وَفِيهَا تَمْكِينُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَلَاتِهِمْ بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي مَسَاجِدِهِمْ أَيْضًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَارِضًا وَلَا يُمَكِّنُونَ مِنْ اعْتِيَادِ ذَلِكَ"، فَجَعَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ تَمْكِينَ الْكَافِرِ مِنْ كُفْرِهِ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ جَائِزًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَّخِذَ الْكَافِرُ ذَلِكَ عَادَةً لَهُ، وَهَذِهِ فَتْوَى لِإِبَاحَةِ الْكُفْرِ صَرِيحَةً، وَقَدْ نَصَّ الْفَقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى الْكَافِرِ بِالْبَقَاءِ عَلَى الْكُفْرِ كُفْرٌ^(٢)، فَكَيْفَ بِتَمْكِينِهِ مِنْ مُبَاشَرَةِ عِبَادَتِهِ الْكُفْرِيَّةِ فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ.

إِسْلَامُ وَفِدِ نَصَارَى نَجْرَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٧٢. وَجَاءَ مِنْ نَجْرَانَ قَوْمٌ أَسْلَمُوا عِدَّتُهُمْ عِشْرُونَ لَمَّا عَلِمُوا

١٧٣. بِصَدْقِهِ

(وَأَمَّا الْمَرْوِيُّ فِي قِصَّتِهِمْ مِمَّا لَا مَحْذُورَ فِيهِ فَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ بَعْضُ النَّصَارَى خَبَرَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنْ طَرِيقِ بَعْضِ أَهْلِ الْحَبْشَةِ (جَاءَ مِنْ) نَصَارَى (نَجْرَانَ) إِلَيْهِ ﷺ بِمَكَّةَ (قَوْمٌ) مِنْهُمْ وَافِدِينَ عَلَيْهِ ﷺ، وَنَجْرَانُ بَلَدٌ مِنْ مَخَالِفِ الْيَمَنِ مِنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ^(٣)، وَالْمَخَالِيفُ جَمْعُ مُخْلَافٍ بُلْغَةُ الْيَمَنِ كَالرُّسْتَاقِ بُلْغَةُ الْعِرَاقِ وَهِيَ النَّاحِيَةُ^(٤)).

(١) الْمُسَمَّى «زَادَ الْمَعَادُ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ»، ابْنُ قَيِّمٍ الْجُوزِيَّةِ، (٣/٥٥٨).

(٢) يُنْظَرُ: رَوْضَةُ الظَّالِمِينَ، مُحَمَّدِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ، (١٠/٦٩)، وَتَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ، ابْنُ فَرْحُونَ، (٢/٢٧٧)، وَمُعِينُ الْحُكَّامِ، عَلَاءُ الدِّينِ الطَّرَابِلَسِيِّ، (ص/١٩١).

(٣) مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ، (٥/٢٥٥).

(٤) الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَيُّومِيُّ، (١/١٧٨).

وَوَجَدَ وَفَدُ نَجْرَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَسْجِدِ فَقَعَدُوا إِلَيْهِ وَكَلَّمُوهُ وَسَلَّوْهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَفَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ وَاسْتَجَابُوا لَهُ (وَأَسْلَمُوا) عِنْدَهُ مُؤْمِنِينَ بِهِ مُصَدِّقِينَ وَ(عِدَّتُهُمْ) أَيِ عَدَدُهُمْ يَوْمَئِذٍ (عِشْرُونَ) رَجُلًا أَوْ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ^(١)، وَقَدْ جَاءُوا إِلَيْهِ بَعْدَمَا بَلَغَهُمْ خَبَرُهُ مِنَ الْحَبْشَةِ (فَسَلَّمَا عَلَيْهِمْ بِصِدْقِهِ) وَعَرَفُوهُ بِوَصْفِهِ فِي كُتُبِهِمْ أَعْلَنُوا إِسْلَامَهُمْ.

إِفْحَاشُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ الْقَوْلَ لَوْفِدِ نَجْرَانَ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ

١٧٣. جَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَسَبَّ وَأَفْدَعَ الْقَوْلَ لَهُمْ بِلَا سَبَبٍ

١٧٤. فَأَعْرَضُوا وَقَوْلُهُمْ سَلَامٌ لَيْسَ لَنَا مَعَ جَاهِلٍ كَلَامٌ

وَكَانَ رِجَالٌ مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ فِي أُنْدِيَّتِهِمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ يَنْظُرُونَ، فَلَمَّا قَامَ وَفَدُ نَجْرَانَ عَنْهُ ﷺ (جَاءَ) هُمْ وَفَدُ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ (أَبُو جَهْلٍ) مُعْتَرِضِينَ لَهُمْ (فَسَبَّ) هُمْ أَبُو جَهْلٍ وَقَالَ: "حَيَّيْكُمْ اللَّهُ مِنْ رَكْبٍ، بَعَثَكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ مِنْ أَهْلِ دِينِكُمْ تَرْتَادُونَ"^(٢) لَهُمْ لِتَأْتَوْهُمْ بِخَبَرِ الرَّجُلِ، فَلَمْ تَظْمَنْ مَجَالِسُكُمْ عِنْدَهُ حَتَّى فَارَقْتُمْ دِينَكُمْ وَصَدَقْتُمُوهُ بِمَا قَالَ"، (وَأَفْدَعَ) أَيِ أَفْحَشَ (الْقَوْلَ لَهُمْ) أَيِ لِلْوَفْدِ (بِلَا سَبَبٍ) مُقَابِلِ لَذَلِكَ قَائِلًا لَهُمْ: "مَا نَعْلَمُ رَكْبًا أَحَقَّ مِنْكُمْ" (فَدَلَمَ يُجِبُهُ الْوَفْدُ بَلْ (أَعْرَضُوا) عَنْهُ (وَ) كَانَ (قَوْلُهُمْ) لَهُ وَلَمِنْ مَعَهُ (سَلَامٌ) عَلَيْكُمْ^(٣) لَا نُجَاهِلُكُمْ، لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ^(٤)، (لَيْسَ

(١) عيون الأثر، ابن سيّد التّاس، (١٥٠/١).

(٢) أَيِ تَنْظُرُونَ.

(٣) لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ سَلَامَ التَّحِيَّةِ وَلَكِنْ سَلَامَ الْمِتَارَكَةِ.

(٤) أَيِ نَحْلُمُ مُقَابِلَ جَهْلِكُمْ وَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ بِسَفِيهِهِ الْقَوْلَ وَلَا نَرْضَى بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ دِينًا.

لَنَا مَعَ جَاهِلٍ) مِثْلَكُمْ (كَلَامٌ)، وَفِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِ الْجَاهِلِينَ﴾، وَمَعْنَى ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ﴾ سَلِّمْتُ مِنْهَا لَا نُعَارِضُكُمْ بِالشَّتْمِ ﴿لَا تَبْتَغِ الْجَاهِلِينَ﴾ أَي لَا نُحِبُّ دِينَكُمْ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ^(١).

مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ فِي اخْتِذِ اللَّعَانِ مِنَ الذِّمِّيِّ عِنْدَ الْكَنِيسَةِ رِضًى بِالْكَفْرِ أَوْ إِعَانَةٌ عَلَيْهِ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ «الرِّضَى بِالْكَفْرِ كُفْرٌ»، وَقَدْ نَقَلَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ^(٢)، وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ»^(٣): «مَنْ كَرِهَ الْإِيمَانَ لِلْكَافِرِ وَأَحَبَّ بَقَاءَهُ عَلَى الْكَفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ، لِأَنَّ الرِّضَى بِالْكَفْرِ كُفْرٌ»، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي بْنُ مَازَةَ الْحَنْفِيُّ^(٤) وَصَاحِبُ «الْفَتَاوَى التَّاتَارْخَانِيَّةِ»^(٥): «وَقَدْ عَثَرْنَا عَلَى رَوَايَةٍ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الرِّضَى بِالْكَفْرِ الْغَيْرِ كُفْرٌ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ».

وَقَدْ سَبَقَ أَوَّلَ هَذِهِ الْبَابِ بَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ يُشِيرَ عَلَى كَافِرٍ أَنْ يَبْقَى عَلَى كُفْرٍ أَوْ يَرْضَى لَهُ ذَلِكَ، لَكِنْ قَدْ يُشْكِلُ عِنْدَ الْبَعْضِ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ كَالْحَافِظِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ تَلَاغُنِ الذِّمِّيِّ فِي «مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ»: «وَذِمِّي فِي بَيْعَةٍ وَكَنِيسَةٍ وَكَذَا بَيْتِ نَارٍ مَجُوسِيٍّ فِي الْأَصْحَاحِ»، وَالْجَوَابُ عَنْهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْهَرِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا إِذَا كَانَ الذِّمِّيُّ تَحْتَ سُلْطَةِ الْإِسْلَامِ وَتَحَمَّلَ الشُّرُوطَ حِينَ عُقِدَتْ لَهُ الذِّمَّةُ أُخِذَ

(١) لُبَابُ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّنْزِيلِ، عَلَاءُ الدِّينِ الْخَازِنُ، (٣/٣٦٨).

(٢) التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي، (٤٢٥/٢٦).

(٣) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ، أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ، (١٠٢/٦).

(٤) الْمُحِيطُ الْبُرْهَانِيُّ فِي الْفِقْهِ الثُّعْمَانِيِّ، أَبُو الْمَعَالِي بْنُ مَازَةَ، (٥/٢٢٧).

(٥) الْفَتَاوَى التَّاتَارْخَانِيَّةُ، ابْنُ الْعَلَاءِ الْأَنْدَرِيثِيُّ، (٥/٢٣٣).

اللِّعَانُ مِنْهُ هُنَاكَ^(١) مَعَ السَّلَامَةِ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ مِنْ عَمَلِ الْكُفْرِ عِنْدَ دُخُولِهِمُ الْكَنِيسَةَ، وَلَيْسَ عَلَى حَسَبِ مَا يَعْتَادُونَهُ عِنْدَ دُخُولِهِمْ كَنَائِسَهُمْ وَهُمْ غَيْرُ ذَمِّيِّينَ. فَالذِّمِّيُّ وَالذِّمِّيَّةُ إِذَا تَرَأَّفَا فِي هَذِهِ الْخُصُومَةِ يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَا إِلَى هُنَاكَ لِيَتَلَاعَنَا مَعَ تَجَنُّبِ الْمُنْكَرِ الَّذِي هُمْ يَعْتَادُونَهُ. وَإِجَازَةُ إِدْخَالِهِمُ الْكَنِيسَةَ عِنْدَ تَلَاغُنِ الرَّجُلِ مِنْهُمْ وَالْمَرَأَةِ الَّتِي رَمَاهَا بِالزَّيْنِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْهُ فَهُوَ لِيَلَّا يَتَجَرَّوْا عَلَى الْحَلْفِ بَلْ يَكْفُوا، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ لَا بُدَّ كَاذِبٌ" انتهى كلامُ شيخنا رحمه الله.

فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي عِبَارَةِ «الْمِنْهَاجِ» وَنَحْوِهَا إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِعَانَةٌ لِلْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْمَجُوسِيِّ عَلَى الْكُفْرِ وَلَا الرِّضَى بِهِ وَلَا اسْتِحْسَانُهُ وَلَا فِيهِ طَلِبُ الْكُفْرِ مِنْهُمَا دَامَ اعْتِقَادُ الْآمِرِ لِهَما بِذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يَتَوَهَّمَانِ شَيْئًا مِنَ الْكُفْرِ بِالْمَرَّةِ.

وكَذَلِكَ عِبَارَةُ ابْنِ الْمُقَرِّي فِي «إِخْلَاصِ التَّوَاوِي» فِي مَسْأَلَةِ تَلَاغُنِ الْمَجُوسِ عِنْدَ بَيْتِ نَارِهِمْ وَنَصُّهَا: "فَرَاغَيْنَا اعْتِقَادَهُمْ لِذَلِكَ"^(٢) فَنَقُولُ أَيْضًا فِي التَّعْلِيْقِ عَلَيْهَا: "لَيْسَ هَذَا عَلَى مَعْنَى احْتِرَامِ اعْتِقَادِهِمْ أَوْ تَعْظِيمِهِ وَإِنَّمَا هُوَ بِنَاءٌ عَلَى مَا فِي نُفُوسِهِمْ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَتَجَرَّوْنَ عَلَى الْكَذِبِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبِمَا أَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ عِنْدَهُ فَقَدْ طُلِبَ مِنْهُمْ اللَّيْعَانُ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَكَانِ مَعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّهُمْ لَا يَتَوَهَّمُونَ مِنْ حَمَلِنَا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا فِيهِ تَعْظِيمٌ لِدِينِهِمْ وَشَعَائِرِهِ وَلَا مَا يُوْهَمُهُمْ حَقِيقَةُ شَيْءٍ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ، بَلْ هُوَ كَمَا قَالَ الرَّوْيَانِيُّ^(٣) وَغَيْرُهُ أَنَّهُمَا يَنْزَجِرَانِ بِذَلِكَ، فَهُوَ زُجْرُ لِهَما لَا تَحْسِينَ فِيهِ لِمُنْكَرٍ وَلَا إِيْهَامَ بِحَقِيقَةِ بَاطِلٍ.

(١) أَيِ عِنْدَ بَيْعَةِ وَكَنِيسَةٍ وَبَيْتِ نَارٍ مَجُوسِيٍّ.

(٢) إِخْلَاصُ التَّوَاوِي فِي إِرْشَادِ الْغَاوِي إِلَى مَسَالِكِ الْحَاوِي، شَرَفَ الدِّينِ بْنِ الْمُقَرِّي، (٤٨/٣).

(٣) بَحْرُ الْمَذْهَبِ، أَبُو الْمَحَاسَنِ الرَّوْيَانِيُّ، (٣٣٩/١٠).

وأما قول الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأُم»^(١): "ورأيت مُطَرِّفًا بصنعاء يُحْلِفُ على المُصْحَفِ قال: ويُحْلِفُ الذِّمِّيُّونَ في بَيْعَتِهِمْ وَحَيْثُ يُعْظَمُونَ وعلى التَّورَةِ والإِنْجِيلِ وما عَظَّمُوا مِنْ كُتُبِهِمْ" فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُحْلِفُونَ بِالْأَلْفَاظِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي بَقِيَتْ فِي الْإِنْجِيلِ الْمَحْرَفِ أَوِ التَّورَةِ الْمَحْرَفَةِ، فَاَلْمَوَاضِعُ الصَّحِيحَةُ هِيَ غَيْرُ الْمَحْرَفَةِ وَهِيَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مَا هُوَ كُفْرٌ وَلَا تَعْظِيمٌ لِدِينِهِمُ الشِّرْكِ وَلَا لَشَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ دِينِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُحْلِفُونَ عَلَيْهَا، وَيَكُونُ اعْتِقَادُ الْمُحْلِفِ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَحْضِرُونَ تِلْكَ السَّاعَةَ تَعْظِيمَ شَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ دِينِهِمْ وَكُفْرَهُمْ وَلَا يَخْطُرُ فِي بَالِهِمْ أَنَّ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ فَيَكُونُونَ عَلَى زَعْمِهِمْ مُثَابِرِينَ بِذَلِكَ.

ويؤيِّد ما قلناه قول بعض شُرَّاح «الْمِنْهَاجِ»^(٢): "ويحْلِفُ الذِّمِّيُّ بِمَا يُعْظَمُ مِمَّا نَرَاهُ بِحَقِّ لَا هُوَ"، أَمَّا مَا كَانَ فِيهِ كُفْرٌ أَوْ تَحْرِيفٌ لِلْحَقِّ فَلَا يُحْلِفُونَ بِهِ لِأَنَّ الْإِعَانَةَ عَلَى الْكُفْرِ أَوْ الْأَمْرَ بِهِ أَوْ الرِّضَى بِهِ كُفْرٌ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ سَجُودَ تَحِيَّةٍ، فَحَاشَا أَنْ يُجِيزَ اللَّهُ أَوْ يُبَيِّحَ الرَّسُولُ إِعَانَةَ تَعْظِيمِ الْكُفْرِ أَوْ إِعَانَةَ الْكَافِرِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ عَلَى تَزْيِينِهِ لَهُ أَوْ إِيْهَامِهِ بِأَنَّهُ عَلَى صَوَابٍ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ وَكَفَى بِهَا نِعْمَةً.

(١) الأُم، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، (٣٦/٧).

(٢) نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى شَرْحِ الْمِنْهَاجِ، شَمْسُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ، (٣٥٢/٨).

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ قُدُومِ ضِمَادٍ) بِكَسْرِ الضَّادِ (ابنِ ثَعْلَبَةَ) الْأَزْدِيَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَحَبَرَ إِسْلَامِهِ وَخُطْبَتِهِ عِنْدَهُ ﷺ

١٧٥- ثُمَّ أَتَى ضِمَادٌ وَهُوَ الْأَزْدِيُّ لِيَسْتَيِّنَ أَمْرَهُ بِالنَّقْدِ
١٧٦- مَا هُوَ إِلَّا أَنْ مُحَمَّدٌ اخْتَطَبَ أَسْلَمَ لِلْوَقْتِ بِصَدَقٍ وَذَهَبَ

(ثُمَّ أَتَى) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَافِدًا (ضِمَادٌ) بْنُ ثَعْلَبَةَ (وَهُوَ الْأَزْدِيُّ) رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَوْعَةَ قَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِالْيَمَنِ، وَكَانَ ضِمَادٌ صَاحِبًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَبِّبُ وَيَرْقِي، فَقَدِمَ مَكَّةَ (لِيَسْتَيِّنَ) أَيَّ يَطْلِعَ (أَمْرَهُ) أَيَّ أَمْرِ النَّبِيِّ (بِالنَّقْدِ) أَيَّ بِفَحْصِ مَا انْتَقَدَ بِهِ النَّبِيُّ مِنْ قَبْلِ الْمُشْرِكِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سُفْهَاءِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: "مُحَمَّدٌ مَجْنُونٌ"، فَقَالَ: "ءَاتِي هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَهُ عَلَى يَدَيَّ"، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيَّاحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ شَاءَ فَهَلُمَّ^(١).

فـ(مَا هُوَ) أَيَّ لَمْ يَكُنِ الشَّأْنُ (إِلَّا أَنْ) رَسُولُ اللَّهِ (مُحَمَّدٌ) ﷺ (خَطَبَ) عَقِبَ قَوْلِ ضِمَادٍ قَائِلًا: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ ضِمَادٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فـ(أَسْلَمَ) ضِمَادٌ (لِلْوَقْتِ) أَيَّ فِي الْحَالِ (بِصَدَقٍ) وَإِخْلَاصٍ مُبَايَعًا النَّبِيَّ ﷺ، فَبَايَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُ: «وَعَلَى قَوْمِكَ؟» فَقَالَ: وَعَلَى قَوْمِي. (وَأَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ) ضِمَادٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعَلَّمَ سُورًا كَثِيرَةً مِنَ الْقُرْآنِ^(٢) ثُمَّ (ذَهَبَ) بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمِهِ

(١) أَيَّ أَقْبَلَ.

(٢) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمَقْرِيْزِي، (٤/٣٥٠).

لِيَبْلَغَهُمْ بَلَاغَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ أَذَى) كُفَّارِ (قُرَيْشٍ لِنَبِيِّ اللَّهِ) مُحَمَّدٍ ﷺ (وَأَذَاهُمْ) لِلْمُسْتَضْعَفِينَ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) بِمَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ

صَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَذَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ

١٧٧. وَأَوْذَى النَّبِيُّ مَا لَمْ يُؤْذَا مَنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَذَا

١٧٨. مِمَّا يُضَاعِفُ لَهُ الْأُجُورَا وَلَوْ يَشَاءُ دُمِرُوا تَدْمِيرَا

١٧٩. لَكِنَّهُمْ إِذْ أَضْمَرُوا الصَّغَائِنَا مَا مَكَّنُوا فَاسْتَضَعَفُوا مَنْ ءَامَنَا

(وَقَدْ) (أَوْذَى النَّبِيُّ) مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ (مَا لَمْ يُؤْذَا) بِهِ (مَنْ قَبْلَهُ) أَحَدٌ (مِنَ النَّبِيِّينَ) الْكَرَامِ أَيِ مِنْ حَيْثُ اجْتِمَاعُ الْأَنْوَاعِ الْكَثِيرَةِ مِنَ الْأَذَى عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ حَصَلَ أَنْ قُتِلَ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ، فَقُطِعَ رَأْسُ يَحْيَى وَنُشِرَ زَكَرِيَّا بِالْمَنْشَارِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ حَالِ الْيَهُودِ: ﴿كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ^(١) أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا».

(وَصَبْرُهُ ﷺ عَلَى مَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ هَذَا) الْبَلَاءِ إِنَّمَا هُوَ (مِمَّا يُضَاعِفُ) اللَّهُ (لَهُ) بِهِ (الْأُجُورَا) وَيَرْفَعُ لَهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ وَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ مَا يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ الصَّابِرِ عَلَى الْبَلَاءِ الْخَفِيفِ مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(١) أَيِ قَتَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَمَقْتُولُ كَافِرٌ، فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ أَمَرَ النَّبِيُّ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي «التَّوْضِيحِ» (٢٨١/٢٨).

«مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» والحديث صحيح رواه مسلم.

(و) قَدْ خَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهٖ مُحَمَّدًا ﷺ بَيْنَ أَنْ يُدَمَّرَ أَوْلِيكَ الظُّلْمَةُ بِإِنزَالِ الْعَذَابِ فِيهِمْ أَوْ يَذَرَهُمْ، فـ(لَوْ) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (يَشَاءُ) أَنْ يَخْتَارَ نُزُولَ الْعَذَابِ فِيهِمْ بَعْدَ تَخْيِيرِهِ لـ(دُمِّرُوا تَدْمِيرًا) وَأَهْلِكُوا هَلَاكًا ظَهِرًا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَعَثَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَلَكَ الْجِبَالِ فَقَالَ لَهُ: "إِنَّ شَيْئًا أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ" وَهُمَا جَبَلَا أَبُو قُبَيْسٍ وَالْجَبَلُ الَّذِي يُقَابِلُهُ قُعَيْقِعَانُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، وَلَقِبَ الْجَبَلَانِ بِالْأَخْشَبِينَ لِعَظَمِهِمَا وَخُشُونَتِهِمَا^(١).

(لَكِنَّهُمْ) أَيِ الْمَشْرِكِينَ لَمْ يَلْحَظُوا عَفْوَهُ وَحِلْمَهُ ﷺ فَهُمْ مَعَ مَا فَعَلُوا لَمْ يَكْتَفُوا (إِذْ أَضْمَرُوا) أَيِ أَسْرُوا فِي صُدُورِهِمُ (الضَّغَائِنَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ أَيِ أَحَقَّوْا الْأَحْقَادَ الشَّدِيدَةَ تُجَاهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُغْيَةً إِذَائِهِمْ لَهُ وَالْغَدْرِ بِهِ، وَلَكِنَّهُمْ (مَا مَكَّنُوا) مِنْ إِيقَاعِ مَا أَضْمَرُوهُ بِهِ فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ بَلَدَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَذَى الْكَثِيرَ وَرَدَّ ذَلِكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَامْتَنَعُوا عَنْ إِذَاءِ ذَوِي الشَّرَفِ فِي قَوْمِهِمْ مِمَّنْ أَسْلَمَ لِمَا لَهُمْ مِنْ مَنَعَةٍ فِي عَشَائِرِهِمْ وَحِلْفِهِمْ وَجَوَارِهِمْ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الضُّعَفَاءُ مِمَّنْ ءَامَنَ (فَ) اسْتَوَجَّهُوا إِلَى إِذَائِهِمْ وَ(اسْتَضَعُّوا) أَيِ اسْتَذَلُّوا وَاسْتَحَقَرُّوا وَعَذَّبُوا كَثِيرًا مِـ(مَّنْ ءَامَنَّا) بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَوَالِي. وَرُوي أَنَّ أَبَا جَهْلٍ كَانَ إِذَا سَمِعَ بِالرَّجُلِ قَدْ أَسْلَمَ وَلَهُ شَرَفٌ وَمَنَعَةٌ أَنْبَهُ وَشَتَمَهُ وَقَالَ لَهُ: "تَرَكْتَ دِينَ أَبِيكَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، لَنُسَفِّهَنَّ حِلْمَكَ"^(٢)، وَلِنُقَيِّلَنَّ رَأْيَكَ^(٣)، وَلَنَضَعَنَّ

(١) فَتَحَ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي، (٧٦/١).

(٢) أَيِ نَنَسَبَنَّ عَقْلَكَ إِلَى السَّفَاهَةِ.

(٣) أَيِ خُطِّئْتَنَّهُ.

شَرَفَكَ"، وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا قَالَ لَهُ: "وَاللَّهِ لَنُكْسِدَنَّ تِجَارَتَكَ، وَلَنُهْلِكَنَّ مَالَكَ"، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ضَرَبَهُ وَأَغْرَى بِهِ^(١).

اسْتِضْعَافُ كُفَّارِ قُرَيْشِ آلِ يَاسِرِ الْكِرَامِ

١٨٠. عَمَّارُ الطَّيِّبِ أُمُّهُ أَبُهُ

وَعَادَى الْمُشْرِكُونَ (عَمَّارًا) ابْنَ يَاسِرٍ (الطَّيِّبِ) الْمُطِيبَ وَعَذَّبُوهُ لِيَرْجِعَ عَنِ الْإِسْلَامِ حَتَّى تَكْسَرَتْ بَعْضُ أَضْلَاعِهِ وَهُوَ ثَابِتٌ عَلَى الْإِسْلَامِ لَا يَتَزَلُّزَلُ، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْبِعْثَةِ^(٢). وَقَدْ لَقِبَهُ النَّاطِمُ "الطَّيِّبَ" اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ أَنَّ عَمَّارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أُذْنُوا لَهُ، مَرَحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطِيبِ» أَيِ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ لِأَنَّهُ كَانَ تَقِيًّا صَالِحًا، وَهُوَ أَحَدُ الَّذِينَ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَيْهِمْ، وَمُنَاقِبُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ قَالَ فِيهِ ﷺ: «مُلِيَ عَمَّارٌ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ» أَيِ إِلَى رُؤُوسِ عِظَامِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّ إِيْمَانَهُ ثَابِتٌ رَاسِخٌ.

وَمِمَّنْ عَذَّبَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الضُّعَفَاءِ (أُمُّهُ) أَيِ أُمِّ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ سُمَيَّةُ بِنْتُ حَيَّاطٍ أَوْ خُبَّاطٍ^(٣) وَعَذَّبُوا (أَبَهُ) أَيِ أَبَا عَمَّارٍ زَوْجَ سُمَيَّةَ يَاسِرَ بْنَ عَامِرٍ الصَّابِرِ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَأْخُذُونَ عَمَّارًا وَيَاسِرًا وَسُمَيَّةَ وَابْنَتَهَا فَيَقْلِبُونَهُمْ ظَهْرًا لِبَطْنٍ فِي الْأَرْضِ الشَّدِيدَةِ الْحَرِّ

(١) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٣٥٧/٢).

(٢) إِنْسَانُ الْعُيُونِ فِي سِيرَةِ الْأَمِينِ الْمَأْمُونِ، نُورُ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ، (٥٢١/٣).

(٣) الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (١٨٩/٨).

فِيحَرِّقُونَهُمْ، وَقَدْ مَرَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُعَذِّبُونَ فَقَالَ: «صَبْرًا عَالِ يَاسِرٍ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةَ».

وَلَمْ يَكْتَفِ أَبُو جَهْلٍ بِهَذَا بَلْ تَمَادَى إِلَى أَنْ طَعَنَ سُمَيَّةَ أُمَّ عَمَّارٍ بِحَرْبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ فِي فَخِذِهَا حَتَّى بَلَغَتْ فَرْجَهَا فَمَاتَتْ، فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ مِنَّا الْعَذَابُ كُلُّ مَبْلَغٍ فَقَالَ ﷺ: «اصْبِرْ أبا الْيَقْظَانِ، اللَّهُمَّ لَا تُعَذِّبْ مِنْ عَالِ يَاسِرٍ أَحَدًا بِالنَّارِ».

وَمَاتَ يَاسِرٌ وَابْنَتُهُ بَعْدَ سُمَيَّةَ وَنَجَا عَمَّارٌ، وَرَوَى ^(١) أَنَّ عَمَّارًا رُئِيَ فِي ظَهْرِهِ يَوْمًا أَثَرُ كَالْمَخِيطِ فَسُئِلَ فَقَالَ: «هَذَا مِمَّا كَانَتْ تُعَذِّبُنِي بِهِ قُرَيْشٌ فِي رَمَضَانَ ^(٢) مَكَّةَ».

اسْتِزْعَافُ أُمِّيَّةِ بْنِ خَلْفٍ بِلَالًا الْحَبَشِيِّ وَأُمِّهِ حَمَامَةَ

١٨٠. أُمُّ بِلَالٍ وَبِلَالًا عَذَّبَهُ

..... ١٨١. أُمِّيَّةُ

وَعَذَّبَ الْمُشْرِكُونَ أَيْضًا (أُمَّ بِلَالٍ) بْنِ رَبَاحِ الْمُؤَدِّنِ، اسْمُهَا حَمَامَةُ وَلَقَّبُهَا سَكِينَةُ ^(٣)، كَانَتْ جَارِيَةً لِبَعْضِ بَنِي جُمَحٍ بَطْنٍ مِنْ عَدْنَانَ، وَهِيَ غَيْرُ حَمَامَةَ جَارِيَةِ عَائِشَةَ ^(٤).

(و) أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ (بِلَالًا) ابْنَ رَبَاحِ الْحَبَشِيِّ (عَذَّبَهُ) مِنَ الْمُشْرِكِينَ (أُمِّيَّةُ) بِنْتُ خَلْفِ الْجُمَحِيِّ أَحَدُ رُؤَسَاءِ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ مَعَ بَعْضِ مُشْرِكِي بَنِي جُمَحٍ، وَكَانَ بِلَالٌ عَبْدًا مَمْلُوكًا

(١) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله بن سعد، (٢٤٨/٣).

(٢) أي أرضها شديدة الحرارة.

(٣) إمتاع الأسماع، تقي الدين المقرئ، (١١٠/٩).

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٨٨/٨).

لَأُمِّيَّةَ، وَكَانَ أُمِّيَّةُ مُبَالِغًا فِي تَعْذِيبِ بِلَالٍ وَأُمُّهُ مُنْذُ عَرَفَ بِإِسْلَامِهِمَا، فَكَانَ يُخْرِجُ بِلَالًا إِذَا حَمَيْتِ الظَّهِيرَةُ^(١) فَيَطْرَحُهُ عَلَى ظَهْرِهِ عَارِيَهُ فِي بَطْحَاءِ مَكَّةَ^(٢)، ثُمَّ يَأْمُرُ بِالصَّخْرَةِ الْعَظِيمَةِ فَيُضَعُّ عَلَى صَدْرِهِ وَيَقُولُ لَهُ: لَا تَزَالُ هَكَذَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ وَتَعْبُدَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، فَيَقُولُ بِلَالٌ: "أَحَدٌ أَحَدٌ"^(٣)^(٤).

وَرُوِيَ أَنَّ وَرْقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ كَانَ يَمُرُّ بِبِلَالٍ وَهُوَ يُعَذِّبُ مُنَادِيًا: "أَحَدٌ أَحَدٌ"، فَيَقُولُ وَرْقَةُ: "أَحَدٌ أَحَدٌ وَاللَّهِ يَا بِلَالُ"، ثُمَّ يَقْبِلُ وَرْقَةُ عَلَى أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَمَنْ يُعَذِّبُ بِلَالًا مِنْ بَنِي جُمَحٍ فَيَقُولُ لَهُمْ: "أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ عَلَى هَذَا لَا نَتَّخِذَنَّهُ حَنَانًا"^(٥)، حَتَّى مَرَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا بِبِلَالٍ وَهُمْ يُعَذِّبُونَهُ فَقَالَ لِأُمِّيَّةَ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذَا الْمَسْكِينِ؟ حَتَّى مَتَى؟! فَقَالَ أُمِّيَّةُ: أَنْتَ الَّذِي أَفْسَدْتَهُ فَأَنْقِذْهُ مِمَّا تَرَى، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَفْعَلْ، فَأَعْطَاهُ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامًا مِمَّنْ عِنْدَهُ مِنَ الْمَمَالِكِ الَّذِينَ لَمْ يُسْلِمُوا وَأَخَذَ بِلَالًا مُقَابِلَهُ فَأَعْتَقَهُ، وَقِيلَ: اشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِخَمْسِ أَوَاقٍ أَوْ سَبْعٍ^(٦).

(١) أَيِ اشْتَدَّ الْحَرُّ نَصَفَ النَّهَارِ.

(٢) أَيِ أَرْضِهَا وَرِمَالِهَا.

(٣) أَيِ هُوَ اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ.

(٤) بِهَجَةِ الْمُحَافِلِ وَبُغْيَةِ الْأُمَاطِلِ، يَحْيَى الْعَامِرِيُّ الْحَرَضِيُّ، (٩٣/١).

(٥) أَيِ لَا نَتَّخِذَنَّ قَبْرَهُ مَنْسَكًا وَمُسْتَرْحَمًا، قَالَهُ السُّهَيْلِيُّ فِي «الرَّوْضِ الْأَنْفِ». وَيُمْكِنُ لِلْقَائِلِ بِإِسْلَامِ وَرْقَةَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِقُبُورِ الصَّالِحِينَ وَالتَّوَسُّلِ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى طَلِبًا مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلزُّوْلِ الرِّحْمَاتِ.

(٦) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٣٥٨/٢).

طُغْيَانُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَعُتُوهُ وَمَقْتَلُهُ

كَانَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ مِنْ رُؤُوسِ الْكُفْرِ فِي قُرَيْشٍ وَاحِدُ الَّذِينَ ءَادَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ إِذَاءً شَدِيدًا، وَوَاحِدٌ مِنَ الَّذِينَ صَدُّوا النَّاسَ عَنِ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ نَزَلَ فِي شَأْنِهِ بَعْضُ الْآيَاتِ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ هَمَزَهُ وَلَمَزَهُ^(١) فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ الْهُمَزَةِ^(٢)، وَمِنْهَا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نُزُولُ: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنِ ذِكْرِنَا﴾ فِي أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ^(٣).

وَقَدْ مَكَّنَ اللَّهُ بِلَالًا مِنْ قَتْلِ أُمَيَّةَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَجَاءَ ذَلِكَ فِي خَبَرٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاحِبَتِي^(٤) بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاحِبَتِيهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ^(٥) قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتَبَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ عَبْدَ عَمْرِو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحَرِّرَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرُهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي ءَاثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتَّبَعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا^(٦)، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ، فَبَرَكَ، فَالْقَيْتُ

(١) أَيِ شَتَمَهُ وَعَابَهُ.

(٢) لُبَابُ الثُّقُولِ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، (ص/١٦٦).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (ص/١٣٠).

(٤) أَيِ خَاصَّتِي، أَهْلِي وَمَالِي.

(٥) أَيِ ذَكَرَ اسْمَهُ "عَبْدَ الرَّحْمَنِ".

(٦) أَيِ ضَخْمَ الْجَبْتِ.

عَلَيْهِ نَفْسِي لَأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ^(١) مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ^(٢).

وَلَمَّا قَتَلُوهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ أَيْبَاءًا مِنْهَا: [الوَافِر]

هَنِيئًا زَادَكَ الرَّحْمَنُ فَضْلًا * * * فَقَدْ أَدْرَكَتْ ثَأْرَكَ يَا بِلَالُ

اسْتِضْعَافُ الْمُشْرِكِينَ جَارِيَةً بَنِي الْمُؤَمِّلِ وَزِينَةَ وَأُمِّ عُبَيْسٍ وَابْنَتَهَا وَعَامَرَ بْنَ فَهَيْرَةَ

١٨٢. كَذَاكَ أُمُّ عَنْبَسٍ وَابْنَتُهَا وَأَبْنُ فَهَيْرَةَ فَذِي سَبْعَتِهَا

١٨٣. ابْتَاعَهَا الصَّدِيقُ ثُمَّ أَعْتَقَ جَمِيعَهُمْ لِلَّهِ بَرًّا وَصَدَقَ

(وَمِنْهُمْ) أَيِ وَمِنَ الَّذِينَ عُذِّبُوا فِي اللَّهِ (جَارِيَةً) بَنِي عَمْرِو بْنِ الْمُؤَمِّلِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ تَمِيمٍ حَيٍّ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ يُقَالُ لَهَا "لَبِيَّةٌ"، كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ^(٣) وَهِيَ مِمَّنْ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ قَدِيمًا، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ يُعَذِّبُهَا لِيَرُدَّهَا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَيُعَذِّبُهَا حَتَّى يَتَعَبَّ فَيَدْعُوهَا وَيَقُولُ لَهَا: وَاللَّهِ مَا أَدْعُكَ إِلَّا سَامَةً^(٤).

وَرُوي أَنَّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا وَالتَّيَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو النَّاسَ وَأَصْحَابُهُ

(١) أَيِ أَدْخَلُوها مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

(٢) قَالَ الْمُتَلَا شَهَابُ الدِّينِ الْكُورَانِي: "فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ لَمْ يَقْبَلُوا أَمَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَأُمِّيَّةٍ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ»، قُلْتَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمَّنَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَنْصَارُ سِرَايَةَ أَمَانِهِ وَتَفَادَاهُ". يُنْظَرُ: الْكُوْثَرُ الْجَارِي، شَهَابُ الدِّينِ الْكُورَانِي، (٢٠/٥).

(٣) الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي، (٣٠١/٨).

(٤) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (٢٥٦/٨).

يُؤَدُّونَ وَيُعَذِّبُونَ، فَوَقَعْتُ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ مُؤْتَرِّرٌ يَخْنُقُ جَارِيَةَ بَنِي عَمْرِو بْنِ الْمُؤَمِّلِ حَتَّى تَسْتَرْخِيَ فِي يَدِهِ فَأَقُولُ: قَدْ مَاتَتْ، ثُمَّ يُخَلِّي عَنْهَا ثُمَّ يَثْبُ عَلَى زَنْبِرَةَ^(١).

(وَمِنْهُمْ) أَيِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِمَّنْ ءَامَنَ (زَنْبِرَةُ الرُّومِيَّةُ) فَقَدْ عُذِّبَتْ فِي اللَّهِ، وَالزَنْبِرَةُ وَاحِدَةُ الزَّنَانِيرِ وَهِيَ الْحَصَى الصَّغَارُ، وَقِيلَ: اسْمُهَا زَنْبِرَةُ، قَالَ السُّهَيْلِيُّ^(٢): "وَلَا تُعْرَفُ زَنْبِرَةُ فِي النِّسَاءِ، وَأَمَّا فِي الرِّجَالِ فَزَنْبِرَةُ بِنُ زُبَيْرِ بْنِ مَخْزُومٍ بْنِ صَاهِلَةَ بْنِ كَاهِلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هُذَيْلِ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ، وَابْنُهُ خَالِدُ بْنُ زَنْبِرَةَ". وَكَانَتْ زَنْبِرَةُ أُمَّةً لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَوْ بَنِي مَخْزُومٍ^(٣)، فَلَمَّا أَسْلَمَتْ عَمِيَتْ مِنْ شِدَّةِ مَا عُذِّبَتْ، وَكَانَ أَبُو جَهْلٍ يَقُولُ: أَلَا تَعَجَّبُونَ لِهَؤُلَاءِ وَاتِّبَاعِهِمْ مُحَمَّدًا؟ فَلَوْ كَانَ أَمْرُ مُحَمَّدٍ خَيْرًا وَحَقًّا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ، أَفَسَبَقْتُنَا زَنْبِرَةُ إِلَى رَشْدٍ وَهِيَ مَنْ تَرَوْنَ؟ فَقَالَ لَهَا أَبُو جَهْلٍ: إِنَّ اللَّاتَ وَالْعُزَّى فَعَلْتَا بِكِ مَا تَرَيْنَ، فَقَالَتْ: وَمَا يُدْرِي اللَّاتَ وَالْعُزَّى مَنْ يَعْبُدُهَا مِمَّنْ لَا يَعْبُدُهَا، وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ مِنْ رَبِّ السَّمَاءِ، وَرَبِّي قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَرُدَّ بَصْرِي، فَأَصْبَحَتْ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بَصَرَهَا، فَقَالَتْ فُرَيْشٌ: هَذَا مِنْ سِحْرِ مُحَمَّدٍ^(٤).

و(كَذَاكَ) مِمَّنْ عُذِّبَ فِي اللَّهِ (أُمُّ عُنَيْسٍ) وَالصَّوَابُ فِيهَا: "عُنَيْسٍ" بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وتسكين الياء تحتها نُقْطَتَانِ وَءَاخِرُهُ سَيْنٌ مُهْمَلَةٌ^(٥)، وَقِيلَ: "عُنَيْسٍ"

(١) إمتاع الأسماع، تقي الدين المقرئ، (١١٢/٩).

(٢) الروض الأنف، أبو القاسم السُّهَيْلِيُّ، (٢٢١/٣).

(٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، (١٢٣/٦).

(٤) أنساب الأشراف، يحيى البلاذري، (١٩٦/١).

(٥) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، (٣٦٥/٦).

بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ فَنُونٍ فَمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ فَسِينٍ مُهْمَلَةٍ^(١).

قال الشيخ بُرْهَانُ الدِّينِ الحَلَبِيُّ^(٢) في «نُورِ التَّبْرَاسِ» ما نَصَّه: «الظَّاهِرُ أَنَّ شَيْخَنَا نَظَّمَهُ أُمَّ عُنْبَسٍ بِنُونٍ بَعْدَ الْعَيْنِ ثُمَّ بَاءً مُوَحَّدَةً، وَلَكِنْ هَذَا تَصْحِيفٌ فِيمَا أَعْلَمُ، وَإِنَّمَا هِيَ عُبَيْسٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَبَعْدَهَا بَاءً مُوَحَّدَةً أَوْ نُونٌ بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ، فَلَوْ قَالَ بَدَلَ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ: «أُمُّ عُبَيْسٍ وَكَذَلِكَ ابْنَتُهَا» لَطَابَقَ الصَّوَابُ» اهـ.

وكانت أُمُّ عُبَيْسٍ أَمَةً لِبَنِي زُهْرَةَ^(٣) أَوْ تَعِيمٍ بِنِ مَرَّةٍ^(٤) وَوَاحِدَةً مِمَّنْ سَبَقَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِمَكَّةَ، وَهِيَ زَوْجُ كُرَيْزِ بْنِ رَبِيعَةَ وَوَلَدَتْ لَهُ عُبَيْسًا فَكُنِّيَتْ بِهِ، قَالَه الشَّعْبِيُّ^(٥).
وكانت أُمُّ عُبَيْسٍ يُعَذِّبُهَا الْأَسُودُ بْنُ عَبْدِ يَغُوثِ الرَّهْرِيِّ ابْنُ خَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَ خَبْرُ هَلَاكِهِ بِمَرَضٍ اسْتِسْقَاءٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّازِمِ: (وَابْنَتُهَا) فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهَا ابْنَةُ أُمِّ عُبَيْسٍ، وَهَذَا الَّذِي لَمْ نَعُثِرْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ السَّيَرَةِ وَالتَّرَاجِمِ وَالتَّارِيخِ، يَمَّا فِيهَا أَصْلُ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ أَعْنِي كِتَابَ «الْإِشَارَةِ» لِلْحَافِظِ مُعْلَطَايَ، بَيْنَمَا نَحْدُ أَنَّ النَّازِمَ قَدْ أَسْقَطَ أَمَةً مِنَ الْمُعَذِّبَاتِ فِي اللَّهِ مَعَ ابْنَتِهَا وَذَكَرَهُمَا أَهْلُ السَّيَرِ وَالتَّرَاجِمِ وَالتَّارِيخِ وَهُمَا «التَّهْدِيَّةُ» وَابْنَتُهَا، وَهَذِهِ الْأَمَةُ الْمُسَمَّاةُ التَّهْدِيَّةُ هِيَ مُوَلَّدَةٌ لِبَنِي نَهْدٍ بْنُ زَيْدٍ ثُمَّ صَارَتْ لَامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَلَمَّا

(١) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٣٦١/٢).

(٢) نُورُ التَّبْرَاسِ عَلَى سِيرَةِ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، بُرْهَانُ الدِّينِ الحَلَبِيُّ، (١١٢/١).

(٣) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِيُّ الدِّينِ المَقْرِيزِيُّ، (١١٣/٩).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (٣٦/١).

(٥) الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٤٣٤/٨).

أَسْلَمَتِ التَّهْدِيَّةُ كَانَتْ تُعَذِّبُهَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَتَقُولُ لَهَا: وَاللَّهِ لَا أَقْلَعْتُ عَنْكَ أَوْ يُعْتَقِكَ^(١) بعضُ صُبَاتِكَ^(٢)، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْتَقَهَا، وَكَانَ مَعَهَا طَحِينٌ أَوْ نَوَى لَمَوْلَاتِهَا يَوْمَ أَعْتَقَهَا فَرَدَّتْهُ عَلَيْهَا^(٣).

(و) كَذَلِكَ عَذَّبَ فِي اللَّهِ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَبُو عَمْرٍو عَامِرٌ (ابْنُ فَهَيْرَةَ) وَكَانَ عَبْدًا لِلطُّفَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا أُمِّ رُومَانَ، وَكَانَ مُوَلَّدًا مِنْ مُوَلَّدِي الْأَزْدِ، وَقَدْ أَسْلَمَ قَدِيمًا قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ دَارَ الْأَرْقَمِ^(٤)، فَاشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْتَقَهُ وَخَلَّصَهُ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَكَانَ يَرْعَى لِأَبِي بَكْرٍ بعضُ الْغَنَمِ^(٥). هَاجَرَ عَامِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَزَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ حَيْثَمَةَ، وَقَدْ ءَاخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَالْحَارِثَ بْنَ أُوَيْسٍ.

شَهِدَ عَامِرٌ بَدْرًا وَأُحُدًا وَقُتِلَ يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ سَنَةِ أَرْبَعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَكَانَ يَوْمَ قُتِلَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦). وَرُويَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: طُلِبَ عَامِرٌ يَوْمَئِذٍ فِي الْقَتْلِ فَلَمْ يُوجَدَ، فَيَرَوْنَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ دَفَنَتْهُ^(٧).

(فَذِي) الْمَوَالِي الْمَذْكُورَةُ أَخِيرًا (سَبَعْتُهَا) مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَقَدْ (ابْتَاعَهَا) أَيِ اشْتَرَاهَا

(١) أَيِ إِلَى أَنْ يُعْتَقَكَ.

(٢) تَعْنِي بِالصُّبَاةِ الَّذِينَ أَدْخَلُوهَا فِي الْإِسْلَامِ.

(٣) إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينَ الْمَقْرِيْزِي، (١١٣/٩).

(٤) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، (٢٣٠/٣).

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٦) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٧) أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزْرِي، (٣٣/٣).

جَمِيعَهَا أَبُو بَكْرٍ (الصِّدِّيقُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُمْ بِلَالٌ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَزَيْبَةُ وَأُمُّ عُبَيْسٍ وَالتَّهْدِيَّةُ وَابْنَتُهَا وَجَارِيَةُ بَنِي عَمْرِو بْنِ الْمُؤَمِّلِ^(١).

(ثُمَّ أَعْتَقَ جَمِيعَهُمْ) لَا لِعَرَضِ دُنْيَوِيٍّ بَلْ كَانَ ذَلِكَ (لِللَّهِ) أَيِ ابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ (بَرَّ) أَيِ أَحْسَنَ أَبُو بَكْرٍ بِمَنْ أَعْتَقَهُمْ (وَصَدَقَ) حِينَ وَافَقَ قَصْدُهُ مَا أَبْدَاهُ فِي كَوْنِهِ فَعَلَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَكَانَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا مَرَّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمَوَالِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُعَذِّبُ يَشْتَرِيهِ مِنْ مَوَالِيهِ وَيُعْتِقُهُ، حَتَّى قَالَ لَهُ أَبُوهُ أَبُو قُحَافَةَ: يَا بُنَيَّ أَرَاكَ تُعْتِقُ رِقَابًا ضِعَافًا فَلَوْ أَعْتَقْتَ قَوْمًا جَلَدًا يَمْنَعُونَكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أُرِيدُ مَا أُرِيدُ^(٢).

وَرَوَى الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ أَسْلَمَ وَفِي مَنْزِلِهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ فِي الْهَجْرَةِ وَمَا لَهُ غَيْرُ خَمْسَةِ أَلْفٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُنْفِقُ فِي الرِّقَابِ وَالْعَوْنِ عَلَى الْإِسْلَامِ^(٣).

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ) مُعْجَزَةِ (انْشِقَاقِ الْقَمَرِ) لِإِشَارَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ

تَحْدِي مُشْرِكِي قُرَيْشِ النَّبِيِّ ﷺ وَوُقُوعُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

١٨٤. وَإِذْ بَغَتْ مِنْهُ قُرَيْشٌ أَنْ يُرَى

ءَايَا أَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

١٨٥. فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ عَلَتْ

وَفِرْقَةٌ لِلطَّوْدِ مِنْهُ نَزَلَتْ

(١) الرِّيَاضُ النَّصْرَةُ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرَةِ، مُحَبِّ الدِّينِ الطَّبْرِي، (١/١٣٣).

(٢) عَيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (١/١٣٠).

(٣) أَيِ نُصْرَتِهِ.

لِيُعْلَمَ أَنَّ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ كَثِيرَةٌ وَدَلَائِلُ نُبُوتِهِ وَبَرَاهِينُ صِدْقِهِ غَزِيرَةٌ، وَهُوَ ﷺ أَكْثَرُ الرُّسُلِ مُعْجَزَةً وَأَبْهَرُهُمْ عَايَةً، وَمِنْ أَبْهَرِ تِلْكَ الْمَعْجَزَاتِ انْشِقَاقُ الْقَمَرِ لِإِشَارَتِهِ ﷺ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْبِعْثَةِ الشَّرِيفَةِ^(١).

وَالْخَبْرُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِمَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمَرَةٍ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، اجْتَاَزَ بَنَفَرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (وَإِذْ) أَيَّ وَحِينَ (بَعَثْتَ) أَيَّ طَلَبْتَ (مِنْهُ) ﷺ (قُرَيْشُ) أَيَّ بَعْضِ مُشْرِكِيهَا (أَنْ يُرِيَ) هُمْ (عَايَةً) جَمْعُ عَايَةٍ، أَيَّ عِلَامَةٍ عَلَى صِدْقِهِ فِي دَعْوَاهِ النُّبُوةَ قَائِلِينَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ كَمَا تَزْعُمُ فَاسْأَلِ رَبَّكَ أَنْ يَشُقَّ هَذَا الْقَمَرُ، فَ(أَرَاهُمْ) النَّبِيُّ ﷺ (انْشِقَاقَ الْقَمَرِ) بِمَكَّةَ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَذَلِكَ بِإِشَارَةِ مِنْهُ ﷺ إِلَى الْقَمَرِ (فَصَارَ) الْقَمَرُ عِنْدُئِذٍ مُفْتَرَقًا (فِرْقَتَيْنِ) حَقِيقَتَيْنِ مُتَبَاعِدَتَيْنِ فِي جَوِّ السَّمَاءِ، فَ(فِرْقَةٌ) مِنَ الْفِرْقَتَيْنِ (عَلَتْ) فَوْقَ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ تَلُوحٌ لِلنَّازِلِ مِنْ نَوَاحِي الْجَبَلِ (وَفِرْقَةٌ) ثَانِيَةٌ مِنَ الْقَمَرِ تَبْدُو وَكَأَنَّهَا (لِلطَّوْدِ) أَيَّ لِحْهَةِ الْجَبَلِ بِحَسَبِ مَرَأَى النَّازِلِ لَكِنَّهَا (مِنْهُ) أَيَّ عَنِ الْجَبَلِ نَازِلَةٌ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ فَيُظَنُّهَا أَنَّهَا (نَزَلَتْ) عَنْهُ ارْتِفَاعًا. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ تَاجُ الدِّينِ عَبْدُ الْوَهَّابِ السُّبْكِيُّ فِي تَائِيَّتِهِ:

وَبَدْرُ الدِّيَاجِي انْشَقَّ نِصْفَيْنِ عِنْدَمَا * * * أَرَادَتْ قُرَيْشٌ مِنْكَ إِظْهَارَ عَايَةٍ

إِثْبَاتُ وَقُوعِ مُعْجَزَةِ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ مَرَّةً عَلَى الصَّحِيحِ

١٨٦. وَذَاكَ مَرَّتَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ

(١) إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، نور الدين الحلبي، (٥٢١/٣).

(وَقَدْ كَانَ (ذَلِكَ) الانْفِلَاقُ انْفِلَاقَ (مَرَّتَيْنِ) أَيِ إِلَى فِرْقَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِـ"مَرَّتَيْنِ" انْشِقَاقَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بَلْ كَوْنُهُ انْشِقَاقًا مَرَّةً وَاحِدَةً فِرْقَتَيْنِ هُوَ الَّذِي لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ إِخْبَارِ الْمَصْنُفِ أَنَّ حَصُولَهُ مَرَّتَيْنِ كَانَ (بِالْإِجْمَاعِ) عَلَى انْشِقَاقِهِ فَلَقَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ أَنْ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً أَيِ عِلَامَةٍ فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْكَلَانِيُّ: "وَوَقَعَ فِي نَظْمِ السَّيْرَةِ لِشَيْخِنَا الْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ: "وَانْشَقَّ مَرَّتَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ"، وَلَا أَعْرِفُ مَنْ جَزَمَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بِتَعَدُّدِ الانْشِقَاقِ فِي زَمَنِهِ ﷺ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ شُرَاحِ الصَّحِيحَيْنِ"، إِلَى أَنْ قَالَ: "ثُمَّ رَاجَعْتُ نَظْمَ شَيْخِنَا فَوَجَدْتُهُ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ وَلَفْظُهُ:

فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً عَلَتْ * * وَفِرْقَةً لِلطُّودِ مِنْهُ نَزَلَتْ

وَذَلِكَ مَرَّتَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ * * وَالتَّصُّ وَالتَّوَاتُرِ السَّمَاعِيِّ

"فَجَمَعَ بَيْنَ قَوْلِهِ "فِرْقَتَيْنِ" وَبَيْنَ قَوْلِهِ "مَرَّتَيْنِ"، فَيُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ قَوْلُهُ "بِالْإِجْمَاعِ" بِأَصْلِ الانْشِقَاقِ لَا بِالتَّعَدُّدِ"^(١).

وَقَالَ الشَّهَابُ الْقَسْطَلَانِيُّ^(٢): "وَلَعَلَّ قَائِلَ "مَرَّتَيْنِ" أَرَادَ فِرْقَتَيْنِ، وَهَذَا الَّذِي لَا يَتَّجِهْ غَيْرُهُ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَنَحْنُ بِمِئَى»، وَهَذَا لَا يُعَارِضُ قَوْلَ أَنَسٍ: "إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَكَّةَ"، لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ لَيْلَتِيذٍ بِمَكَّةَ، فَالْمُرَادُ أَنَّ الانْشِقَاقَ كَانَ وَهُمْ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ."

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (١٨٣/٧).

(٢) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، شهاب الدين القسطلاني، (٢٥٦/٢).

الأدلة النَّصِيَّةُ على وُقوع الانشِقاقِ الحقيقيِّ للقمرِ

١٨٦ - وَالنَّصِّ وَالتَّوَاتُرِ السَّمَاعِيِّ

(و) مُعْجَزَةُ انشِقاقِ القَمَرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَابِتَةٌ بِالْإِجْمَاعِ لَا نِزَاعَ فِيهَا كَمَا أَنَّهَا ثَابِتَةٌ بِـ(النَّصِّ) الْقُرْآنِيِّ وَالْحَدِيثِيِّ.

أَمَّا النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ أَي مَضَى انْشِقَاقُهُ. قَالَ الْمَقْرِيزِيُّ: "وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ إِلَّا مَا رَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَعْنَاهُ سَيَنْشَقُّ الْقَمَرُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ جَمِيعُهُمْ عَلَى خِلَافِهِ. وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ نَاطِقَةٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ^(١) قَدْ مَضَتْ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ فَأَتَى بِلَفْظِ مَاضٍ، وَحَمَلَ الْمَاضِي عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ وَدَلِيلٍ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدَّلُ عَنْ ظَاهِرِ النَّصِّ إِلَّا بِدَلِيلٍ ^(٢).

وَأَمَّا التَّصَوُّصُ الْحَدِيثِيُّ فَكَثِيرَةٌ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَحَذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَقَّتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُوْا». وَقَالَ عِيَّاضٌ: "وَأَكْثَرُ طُرُقِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحَةٌ وَالْآيَةُ مُصَرِّحَةٌ" ^(٣) ١٠٠ هـ.

(و) بَلَغَ حَدِّ (التَّوَاتُرِ السَّمَاعِيِّ) أَيِ السَّمَاعِ مِنَ الْجَمِّ الْغَفِيرِ فَحَصَلَ بِهِ الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِتَوَاتُرِ خَبَرِ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْحَفَاطِ كَالْإِمَامِ

(١) أَيِ حُصُولِ الانْشِقَاقِ.

(٢) إِمْتِنَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينَ الْمَقْرِيزِي، (١٧/٥-١٨).

(٣) الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى، الْقَاضِي عِيَّاضُ الْمَالِكِي، (١/٥٤٧).

أبي منصور الماتريدي^(١) والعُضْدُ الإيجي^(٢) والسَّمْسِ الْقُرْطَبِي^(٣) والقاضي عِيَاضُ^(٤) والتَّقِي الْمَقْرِيْزِي^(٥) وابن حجر العسقلاني^(٦) والشَّهَابُ الْقَسْطَلَانِي^(٧) وغيرهم.

رَدُّ الْحَفَاطِ عَلَى شُبِّهِ الْمُنْكَرِينَ لِحْصُولِ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

وَعَلِمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ كَثْرَةَ الْمُشَكِّكِينَ بِوُقُوعِ حَادِثَةِ انْفِلَاقِ الْقَمَرِ مُعْجَزَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ لَا تُبَدِّلُ الْحَقِيقَةَ وَلَا تَقْلِبُ الْحَقَّ بَاطِلًا، سَوَاءٌ كَانَ كَلَامُهُمْ عَلَى انْشِقَاقِ الْقَمَرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

لَكِنْ لَمَّا أُوْرِدَ هَؤُلَاءِ الْمَلَا حِدَةُ وَالْفَلَا سِفَةُ شُبِّهَا مَنْشُؤُهَا الْوَهْمُ وَالْعِنَادُ مِنْ أَجْلِ نَفْيِ الْحَقِّ قَامَ الْعُلَمَاءُ بِالتَّصَدِّي لَهُمْ وَتَفْنِيدِ دَعْوَاهُمْ وَتَزْيِيفِ أَوْهَامِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَدَّ بِهِ الْحَافِظُ الْعَسْكَلَانِي عَلَى بَعْضِ شُبِّهِمْ، وَنَصُّ كَلَامِهِ^(٨) هَذَا: "وَقَدْ أَنْكَرَ جُمْهُورُ الْفَلَا سِفَةِ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ مُتَمَسِّكِينَ بِأَنَّ الْآيَاتِ الْعُلُويَّةَ لَا يَتَهَيَّأُ فِيهَا الْإِنْخِرَاقُ وَالْإِلْتِنَامُ، وَكَذَا قَالُوا فِي فَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ إِنْكَارِهِمْ مَا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ تَكْوِيرِ الشَّمْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) تَأْوِيلَاتُ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَبُو مَنْصُورِ الْمَاتَرِيدِي، (٤٤١/٩).

(٢) الْمَوَاقِفُ، عُضْدُ الدِّينِ الْإِيجِي، (٤٠٥/٣).

(٣) الْإِعْلَامُ، شَمْسُ الدِّينِ الْقُرْطَبِي، (ص/٣٨٠).

(٤) الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمَصْطَفَى، الْقَاضِي عِيَاضُ الْمَالِكِي، (٤٩٥/١).

(٥) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمَقْرِيْزِي، (١٨/٥).

(٦) فَتْحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِي، (٥٩٢/٦).

(٧) الْمَوَاهِبُ اللَّذِّيَّةُ بِالْمِنْحِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، شَهَابُ الدِّينِ الْقَسْطَلَانِي، (٢٥٣/٢).

(٨) فَتْحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِي، (١٨٥/٧).

وجواب هؤلاء إن كانوا كُفَّارًا أن يُناظروا أولًا على ثبوت دين الإسلام ثم يُشركوا مع غيرهم ممن أنكر ذلك^(١) من المسلمين، ومتى سَلَّمَ المسلمُ بعض ذلك دون بعض ألزِمَ التناقض، ولا سبيل إلى إنكار ما ثبت في القرآن من الانخراق والالتئام في القيامة، فيستلزم جوار وقوع ذلك معجزةً لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

وقد أجاب القدماء عن ذلك فقال أبو إسحاق الزجاج في «معاني القرآن»: «أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالفي الملة انشقاق القمر ولا إنكار للعقل فيه، لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه ما يشاء كما يُكَوِّرُهُ يَوْمَ الْبَعْثِ وَيُفْنِيهِ، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: لَوْ وَقَعَ لَجَاءَ مُتَوَاتِرًا وَاشْتَرَكَ أَهْلُ الْأَرْضِ فِي مَعْرِفَتِهِ وَلَمَّا اخْتَصَّ بِهَا أَهْلُ مَكَّةَ، فَجَوَابُهُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَيْلًا وَأَكْثَرُ النَّاسِ نِيَامٌ وَالْأَبْوَابُ مُغْلَقَةٌ، وَقَلَّ مَنْ يُرَاصِدُ السَّمَاءَ إِلَّا النَّادِرَ، وَقَدْ يَقَعُ بِالْمُشَاهَدَةِ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَنْكَسِفَ الْقَمَرُ وَتَبْدُو الْكَوَاكِبُ الْعِظَامُ وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ وَلَا يُشَاهِدُهَا إِلَّا الْآحَادُ، فَكَذَلِكَ الْانْشِقَاقُ كَانَ آيَةً وَقَعَتْ فِي اللَّيْلِ لِقَوْمٍ سَأَلُوا وَاقْتَرَحُوا فَلَمْ يَتَأَهَّبْ غَيْرُهُمْ لَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَمَرُ لَيْلَتَيْنِ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ الَّتِي تَظْهَرُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْآفَاقِ دُونَ بَعْضٍ كَمَا يَظْهَرُ الْكُسُوفُ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ.

وقال الخطابي: انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدها شيء من آيات الأنبياء، وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء خارجًا من جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبائع، فليس مما يُظَمَعُ في الوصول إليه بحيلة، فلذلك صار البرهان به أظهر.

وقد أنكر ذلك بعضهم فقال: لو وقع ذلك لم يجوز أن يخفى أمره على عوام الناس لأنه أمر صدر عن حِسِّ ومُشَاهَدَةٍ فَالنَّاسُ فِيهِ شُرَكَاءُ وَالدَّوَاعِي مُتَوَقِّرَةٌ عَلَى رُؤْيَةِ كُلِّ غَرِيبٍ

(١) أي أنكره ولم يكن قد بلغه ولا سمع ما ورد في شأن ذلك في القرآن أو الحديث أو أنه الذي عليه المسلمون.

وَنَقْلٍ مَا لَمْ يُعْهَدْ، فَلَوْ كَانَ لَذَلِكَ أَصْلٌ لَخَلَّدَ فِي كُتُبِ أَهْلِ التَّسْيِيرِ وَالتَّنْجِيمِ إِذْ لَا يَجُوزُ إِطْبَاقُهُمْ عَلَى تَرْكِهِ وَإِغْفَالِهِ مَعَ جَلَالَةِ شَأْنِهِ وَوُضُوحِ أَمْرِهِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ خَرَجَتْ عَنْ بَقِيَّةِ الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرُوهَا لِأَنَّهُ شَيْءٌ طَلَبَهُ خَاصٌّ مِنَ النَّاسِ فَوْقَ لَيْلًا لِأَنَّ الْقَمَرَ لَا سُلْطَانَ لَهُ بِالنَّهَارِ، وَمِنْ شَأْنِ اللَّيْلِ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِيهِ نِيَامًا وَمُسْتَكْنَيْنَ بِالْأَبْنِيَةِ، وَالْبَارِزُ بِالصَّحَرَاءِ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ يَقْظَانِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَشْغُولًا بِمَا يُلْهِيه مِنْ سَمَرٍ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ الْمُسْتَبْعَدِ أَنْ يَقْصِدُوا إِلَى مَرَاصِدِ مَرْكَزِ الْقَمَرِ نَاطِرِينَ إِلَيْهِ لَا يَغْفُلُونَ عَنْهُ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنَّهُ وَقَعَ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ وَإِنَّمَا رَآهُ مَنْ تَصَدَّى لِرُؤْيَيْهِ مِمَّنِ اقْتَرَحَ وَقُوعَهُ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي قَدْرِ اللَّحْظَةِ الَّتِي هِيَ مَذْرُوءُ الْبَصَرِ، ثُمَّ أَبَدَى حِكْمَةً بِالِغَةِ فِي كَوْنِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لَمْ يَبْلُغْ شَيْءٌ مِنْهَا مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ الَّذِي لَا نِزَاعَ فِيهِ إِلَّا الْقُرْآنَ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ مُعْجَزَةً كُلِّ نَبِيٍّ كَانَتْ إِذَا وَقَعَتْ عَامَّةً أَعْقَبَتْ هَلَاكَ مَنْ كَذَّبَ بِهِ مِنْ قَوْمِهِ لِلِاشْتِرَاكِ فِي إِدْرَاكِهَا بِالْحِسِّ، وَالتَّيْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بُعِثَ رَحْمَةً فَكَانَتْ مُعْجَزَتُهُ الَّتِي تَحْدَى بِهَا عَقْلِيَّةً فَاخْتَصَّ بِهَا الْقَوْمُ الَّذِينَ بُعِثَ مِنْهُمْ لِمَا أُوتُوهُ مِنْ فَضْلِ الْعُقُولِ وَزِيَادَةِ الْأَفْهَامِ، وَلَوْ كَانَ إِدْرَاكُهَا عَامًّا لَعُوجِلَ مَنْ كَذَّبَ بِهِ كَمَا عُوجِلَ مَنْ قَبْلَهُمْ.

وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَزَادَ: وَلَا سِيَّمَا إِذَا وَقَعَتْ الْآيَةُ فِي بَلَدَةٍ كَانَتْ عَامَّةً أَهْلِهَا يَوْمَئِذٍ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا سِحْرٌ وَيَجْتَهِدُونَ فِي إِطْفَاءِ نُورِ اللَّهِ ^(١).

(١) الْإِيمَانُ نُورُ اللَّهِ لِأَنَّهُ يُنْقِذُ مِنَ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ، فَهُوَ نُورٌ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ نُورًا وَلَا يُشَبُّهُ النَّورُ وَلَا شَبِيهَ لَهُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ، فَهُوَ تَعَالَى كَمَا قَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فَمَعْنَاهُ هَادِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَهَادِي أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَهُوَ تَعَالَى هَادِي الْمُؤْمِنِينَ.

قلتُ: وهو جَيِّدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ سَأَلَ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي قِلَّةٍ مَنْ نَقَلَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ عَنِ السَّبَبِ فِي كَوْنِ أَهْلِ التَّنْجِيمِ لَمْ يَذْكُرُوهُ فَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ نَفَاهُ، وَهَذَا كَافٍ فَإِنَّ الْحُجَّةَ فِيمَنْ أَثَبَتَ لَا فِيمَنْ يُوجَدُ عَنْهُ صَرِيحُ التَّنْفِي، حَتَّى إِنَّ مَنْ وَجَدَ عَنْهُ صَرِيحُ التَّنْفِي يُقَدِّمُ عَلَيْهِ مَنْ وَجَدَ مِنْهُ صَرِيحُ الْإِثْبَاتِ" انتهى كلامُ الحافظ العسقلاني.

افْتِرَاقُ النَّاسِ الْمُعَايِنِينَ لَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ فَرِيقَيْنِ

١٨٧. زَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيْمَانًا وَلَا يُبَيِّنُ جَهْلٍ بِهِ طُغْيَانًا

١٨٨. وَقَالَ ذَا سِحْرٍ فَجَاءَ السَّفَرُ كُلُّ بِهِ مُصَدِّقٌ مُقَرَّرٌ

لَمَّا رَأَى بَعْضُ النَّاسِ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ لِإِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ (زَادَ) هَذَا الْأَمْرُ الْفَرِيقَ (الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيْمَانًا) أَيِ ثُبُوتًا وَرُسُخًا وَتَصَدِيقًا، وَهُوَ شَأْنُهُمْ إِذَا أَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرٍ أَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ حُكْمٌ أَوْ آيَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيْكُمُ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾.

وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ زَادُوا غِيًّا وَعُدُوًّا وَتَكْذِيبًا (و) حَصَلَ (لَا يُبَيِّنُ جَهْلٍ) وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْكُفَّارِ (بِ) سَبَبِ (هِ) أَيِ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ وَمُعَايِنَتِهِمْ لَهُ زِيَادَةٌ عِنَادٍ وَتَعَنُّتٍ وَتَكَبُّرٍ فَطَعُوا بِذَلِكَ (طُغْيَانًا) فَوْقَ طُغْيَانِهِمْ أَيِ طُلُمِهِمُ الْمُتَمَادِي.

(و) لَمَّا بَلَغَ أَبُو جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْكَافِرِينَ مِنَ التَّغْيِظِ مَا بَلَغُوا (قَالَ) هُوَا: "هَذَا سِحْرٌ" سَحَرَكُمُوهُ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ^(١)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْتَ كَانَ سَحَرْنَا مَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ

(١) يَعْنُونَ النَّبِيَّ ﷺ. وَأَبُو كَبْشَةَ اسْمُ رَجُلٍ كَانَ قَدِيمًا فَارَقَ دِينَ الْجَاهِلِيَّةِ وَعَبَدَ نَجْمَ الشَّعْرَى فَشَبَّهَ

يَسْحَرُ النَّاسَ كُلَّهُمْ، فَابْعَثُوا إِلَى الْآفَاقِ لِيَتَنَظَّرُوا أَرَأَوْا ذَلِكَ أَمْ لَا"، (فَ) أَخْبَرَ أَهْلَ الْآفَاقِ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْقَمَرَ مُنْشَقًّا، وَ(جَاءَ السَّفَرُ) أَيِ الْمُسَافِرُونَ مِنَ الْآفَاقِ مِنْ كُلِّ وَجْهَةٍ (كُلُّ) مِنْهُمْ مُوقِنٌ (بِهِ) أَيِ بَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ (مُصَدِّقٌ مُقَرَّرٌ) بِذَلِكَ بِقَائِلِينَ: "رَأَيْنَاهُ عَيْنَانًا"، فَقَالَ الْكَفَرَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: "هَذَا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ"، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿اَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١﴾ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾.

بَابٌ فِيهِ (ذِكْرُ الْهَجْرَتَيْنِ إِلَى التَّجَاشِيِّ) بِالْحَبْشَةِ (و) ذِكْرُ (حَصْرِ) كُفَّارِ قُرَيْشٍ (بَنِي هَاشِمٍ فِي الشَّعْبِ) بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ

الْهَجْرَةُ الْأُولَى إِلَى الْحَبْشَةِ وَذِكْرُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهَا

١٨٩. لَمَّا فَشَا الْإِسْلَامُ وَاشْتَدَّ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ الْبَلَاءُ هَاجَرُوا إِلَى خَمْسٍ مَضَتْ لَهُمْ مِنَ التُّبُوءَةِ ١٩٠. أَصْحَمَةٌ فِي رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ ١٩١. خَمْسٌ مِنَ النِّسَاءِ وَاثْنَا عَشَرَ مِنْ الرِّجَالِ كُلُّهُمْ قَدْ هَاجَرَا

(لَمَّا فَشَا) أَيِ ظَهَرَ وَانْتَشَرَ (الْإِسْلَامُ) بَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ أَبْنَاءِ الْقَبَائِلِ (وَاشْتَدَّ) أَيِ زَادَ وَقَسَى (عَلَى مَنْ أَسْلَمَ الْبَلَاءُ) وَالتَّعْذِيبُ مِنْ قِبَلِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَفَرَّقُوا فِي الْأَرْضِ فَسَيَجْمَعُكُمْ اللَّهُ»، قَالُوا: إِلَى أَيْنَ نَذْهَبُ؟ قَالَ: «هَاجَرُوا إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ فَإِنَّ

الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ بِهِ. وَقِيلَ: بَلْ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُخْتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ تُسَمَّى كَبْشَةَ وَكَانَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ يُكْنَى بِهَا. وَقِيلَ: بَلْ كَانَ فِي أَجْدَادِهِ لِأُمِّهِ مَنْ يُكْنَى بِذَلِكَ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ يُكْنَوْنَ بِأَبِي كَبْشَةَ. يُنْظَرُ: شَرْحُ الشِّفَاءِ، الْمَلَأَ عَلِيُّ الْقَارِي، (٥٩٠/١).

بِهَا مَلِكًا لَا يُظَلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ، وَهِيَ أَرْضُ صِدْقٍ، حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا»،
 فَـ(هَاجَرُوا) فِرَارًا بَدِينِهِمْ (إِلَى) أَرْضِ الْحَبْشَةِ، وَهِيَ أَوَّلُ هِجْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمِنْهُمْ مَنْ
 هَاجَرَ بِأَهْلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

وَقَدِمَ الْمُسْلِمُونَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبْشَةِ (أَصْحَمَةَ) وَالتَّنَوِينِ فِي أَصْحَمَةَ
 لِأَجْلِ الْوِزْنِ وَمَعْنَاهُ بَلُغَةُ الْحَبْشَةِ الْعَطِيَّةِ^(١)، وَفِي اسْمِهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى مِنْهَا: أَصْحَمَةُ أَوْ
 أَصْحَبَةُ أَوْ صَحْبَةُ أَوْ مَصْحَمَةُ أَوْ صَمْخَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَهُوَ ابْنُ أَبَجَرَ أَوْ بَجَرَ، وَالنَّجَاشِيُّ
 لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الْحَبْشَةَ، كَلَقَبِ قَيْصَرَ لِمَنْ مَلَكَ الرُّومَ، وَكِسْرَى لِمَنْ مَلَكَ الْفُرسَ،
 وَخَاقَانَ لِمَنْ مَلَكَ التُّرْكَ، وَفِرْعُونَ لِمَنْ مَلَكَ مِصْرَ، وَتُبَّعٌ لِمَنْ مَلَكَ اليمَنَ وَبَطْلِيمُوسَ
 لِمَنْ مَلَكَ الْيُونَانَ، وَمَالِخٌ لِمَنْ مَلَكَ الْيَهُودَ، وَثُمُرُودٌ لِمَنْ مَلَكَ الصَّابِئَةَ، وَفَغْفُورٌ لِمَنْ
 مَلَكَ الْهِنْدَ أَوْ الصِّينَ، وَجَالُوتٌ لِمَنْ مَلَكَ الْبَرْبَرَ^(٢). وَأَمَّا النَّجَاشِيُّ فَقَدْ أَفَادَ ابْنُ التَّيْنِ
 أَنَّهُ بَسْكَوْنُ الْيَاءِ يَعْنِي أَنَّهَا أَصْلِيَّةٌ لَا يَأُ النَّسَبِ، وَحَكَّى غَيْرُهُ تَشْدِيدَهَا، وَحَكَّى ابْنُ
 دُحْيَةَ كَسَرَ ثُونِهِ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ^(٣).

وَكَانَتْ هِجْرَةُ الْمُسْلِمِينَ الْأُولَى إِلَى الْحَبْشَةِ (فِي) شَهْرِ (رَجَبٍ) الْحَرَامِ (مِنْ) سَنَةِ خَمْسٍ
 مَضَتْ لَهُمْ مِنَ التُّبُوءَةِ) أَيَّ بَعْدَ خَمْسِ سِنِينَ مِنَ الْبِعْثَةِ، وَعِدَّةُ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَقَتْنِذِ سَبْعَةِ
 عَشَرَ (خَمْسٌ مِنَ النِّسَاءِ وَاثْنَا عَشَرَ مِنَ الرِّجَالِ) أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَاثْنَا عَشَرَ رَجُلًا أَوْ أَحَدُ
 عَشَرَ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ أَوْ عَشْرَةُ رِجَالٍ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ^(٤)، وَ(كُلُّهُمْ) أَيُّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْحَبْشَةِ

(١) تاج العروس، محمد مرتضى الزَّيْدِيُّ، (٤٠٤/١٧).

(٢) الإشارة إلى سيرة المُصْطَفَى، علاء الدِّين مُغَلَّطَاي، (ص/١٢٠).

(٣) فَتَحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (١٩١/٧).

(٤) الإشارة إلى سيرة المُصْطَفَى، علاء الدِّين مُغَلَّطَاي، (ص/١١٦-١١٧).

أَوَّلًا (قَدْ هَاجَرَ) فِرَارًا بِدِينِهِ، وَالْأَلِفُ فِي "هَاجَرَ" لِلْإِطْلَاقِ.

١٩٢. عُثْمَانُ مَعَ زَوْجَتِهِ رُقَيْيَةَ أَسْبَقُهُمْ لِلْهَجْرَةِ الْمَرْضِيَّةُ
 ١٩٣. مُضْعَبُ وَالزُّبَيْرُ وَابْنُ عَوْفٍ وَحَاطِبٌ فَأَمِنُوا مِنْ خَوْفِ
 ١٩٤. كَذَا ابْنُ مَطْعُونِ ابْنُ مَسْعُودِ أَبُو سَلَمَةَ وَزَوْجُهُ تُصَاحِبُ
 ١٩٥. أَبُو حَذِيفَةَ أَبُوهُ عُتْبَةُ وَزَوْجُهُ بِنْتُ سُهَيْلٍ سَهْلَةُ
 ١٩٦. وَابْنُ عُمَيْرٍ هَاشِمٌ وَعَامِرُ ابْنُ رَبِيعَةَ الْحَلِيفُ النَّاصِرُ
 ١٩٧. وَزَوْجُهُ لَيْلَى أَبُو سَبْرَةَ مَعَ زَوْجَتِهِ أَيُّ أُمِّ كَلْثُومٍ جُمَعَ

وَكَانَ (عُثْمَانُ) بَنُ عَقَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَعَ زَوْجَتِهِ رُقَيْيَةَ) بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ (أَسْبَقَهُمْ لِلْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَبَشَةِ بِالْهَجْرَةِ الْمَرْضِيَّةِ) أَيِ الْمَقْبُولَةِ.

وَتَبِعَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْهُمْ مَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ وَهُوَ (مُضْعَبُ) بَنُ عُمَيْرٍ (وَالزُّبَيْرُ) بَنُ الْعَوَّامِ (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ (ابْنُ عَوْفٍ وَحَاطِبُ) ابْنُ عَمْرِو الْعَامِرِيِّ (فَهَؤُلَاءِ جَمِيعُهُمْ قَدْ (أَمِنُوا) بِهَجْرَتِهِمْ إِلَى الْحَبَشَةِ (مِنْ خَوْفِ) أَلَمَ بِهِمْ فَتَجَاوَزُوا بِدِينِهِمْ.

(وَكَذَا) مِمَّنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ عُثْمَانُ وَهُوَ (ابْنُ مَطْعُونٍ) وَعَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ (ابْنُ مَسْعُودٍ) وَأَمَّا (أَبُو سَلَمَةَ) بَنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيِّ فَهَاجَرَ (وَمَعَهُ (زَوْجُهُ) أُمُّ سَلَمَةَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ (تُصَاحِبُ) هُ، وَأَبُو أُمَيَّةَ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بِزَادِ الرَّائِبِ، وَلُقِّبَ بِهِ لِأَنَّهُ مِنْ وَسْعِ جُودِهِ كَانَ إِذَا سَافَرَ لَمْ يَحْمِلْ أَحَدٌ مِنْ رُفَقَتِهِ زَادًا إِذْ كَانَ هُوَ كَافِيَهُمْ^(١).

وَمِمَّنْ هَاجَرَ مَعَ أَهْلِهِ أَيْضًا (أَبُو حَذِيفَةَ) وَاسْمُهُ مِهْشَمٌ أَوْ هُشَيْمٌ أَوْ هَاشِمٌ وَهُوَ مَنْ

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٣/٤٢٨).

(أَبُوهُ) أَبُو هَاشِمٍ (عُتْبَةُ) فَهَاجَرَ أَبُو حُذَيْفَةَ (وَزَوْجُهُ بِنْتُ سُهَيْلٍ) ابْنِ عَمْرِو، وَاسْمُهَا (سَهْلَةُ) الْعَامِرِيَّةُ، وَقَدْ وَلَدَتْ لِأَبِي حُذَيْفَةَ بِالْحَبْشَةِ مُحَمَّدًا.

(وَمِمَّنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ بِنَفْسِهِ مَنْصُورٌ (ابْنُ عُمَيْرٍ) أَخُو مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَأَبُو عُمَيْرٍ هُوَ (هَاشِمٌ) ابْنُ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ، وَكَانَ مَنْصُورٌ يُعْرِفُ بِأَبِي الرُّومِ الْعَبْدَرِيِّ^(١).

(و) هَاجَرَ (عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ) بْنِ كَعْبِ الْعَزْرِيِّ الْمَذْحِجِيُّ (الْحَلِيفُ) لَأَلِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ تَبَنَاهُ الْخَطَّابُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَصَارَ يُدْعَى عَامِرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَعَامِرٌ هَذَا هُوَ (النَّاصِرُ) لِدِينِ اللَّهِ، وَكَانَتْ هِجْرَتُهُ الْأُولَى إِلَى الْحَبْشَةِ (و) مَعَهُ (زَوْجُهُ لَيْلَى) بِنْتُ أَبِي حَثْمَةَ الْعَدَوِيَّةِ.

رُوي أَنَّهُ مَا إِنِ اسْتَعَدَّ عَامِرٌ وَلِيْلَى لِلْهَجْرَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ حَتَّى جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ بَعْدُ لَمْ يُسَلِّمْ فَقَالَ: إِنَّهُ الْانْطِلَاقُ يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ وَاللَّهِ لَتَخْرُجَنَّ فِي أَرْضِ اللَّهِ، عَادِيَتُمُونَا وَقَهَرْتُمُونَا حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَنَا مَخْرَجًا، فَقَالَ: حَفِظَكُمُ اللَّهُ. قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لَهُ رِقَّةً لَمْ أَكُنْ أَرَاهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ أَحْزَنَهُ فِيمَا أَرَى خُرُوجُنَا. فَلَمَّا جَاءَ عَامِرٌ قَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ عُمَرَ عَانِفًا وَرِقَّتَهُ وَحُزْنَهُ عَلَيْنَا، قَالَ: فَتَطْمَعِي فِي إِسْلَامِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: لَا يُسَلِّمُ الَّذِي رَأَيْتَ حَتَّى يُسَلِّمَ جَمْلُ الْخَطَّابِ، قَالَهَا يَائِسًا مِنْهُ مِمَّا كَانَ يَرَى مِنْ غِلْظَتِهِ وَقَسْوَتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَمِمَّنْ هَاجَرَ الْهَجْرَةَ الْأُولَى أَيْضًا (أَبُو سَبْرَةَ) بْنُ أَبِي رُهْمٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ الْعَامِرِيُّ ابْنُ

(١) أَسَدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيُّ، (٤/٤٩٦).

بَرَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَخُو أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ لِأُمِّهِ، وَكَانَتْ هِجْرَةُ أَبِي سَبْرَةَ (مَعَ زَوْجَتِهِ أُمِّ أُمِّ كُلْثُومٍ) ابْنَةِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو وَهُمْ (جُمُع) أَيِ جَمَاعَاتٍ. وَقَدْ أَسْقَطَ ابْنُ إِسْحَاقَ أُمَّ كُلْثُومٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ فِي الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ وَعَدَّهَا فِي اللَّائِي هَاجَرْنَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَطْ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ^(١).

عَوْدَةُ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ هِجْرَتِهِمُ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ

١٩٨. وَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ فِي الْآثَارِ لَمْ يَصِلُوا مِنْهُمْ لِأَخْذِ الثَّارِ
١٩٩. فَجَاوَرُوهُ فِي أَتَمِّ حَالٍ ثُمَّ أَتَوْا مَكَّةَ فِي شَوَّالٍ
٢٠٠. مِنْ غَامِهِمْ إِذْ قِيلَ أَهْلُ مَكَّةَ قَدْ أَسْلَمُوا وَلَمْ يَكُنْ بِالثَّبَّتِ

(و) لَمَّا شَاعَ خَبَرُ هِجْرَةِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَبَشَةِ (خَرَجَتْ قُرَيْشٌ) أَيِ بَعْضِ مُشْرِكِيهَا (فِي) تَتَبُّعِ (الْآثَارِ) الَّتِي خَلَفَهَا الْمُهَاجِرُونَ مِنْ وَرَائِهِمْ حَتَّى جَاؤُوا إِلَى الْبَحْرِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا مِنْهُمْ فَ(لَمْ يَصِلُوا) إِلَيْهِمْ لِلانْتِقَامِ (مِنْهُمْ) عَلَى فِرَارِهِمْ بَدِينِهِمْ سَعِيًّا مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ (لِأَخْذِ الثَّارِ) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى مَا يَزْعُمُونَ.

وَوَصَلَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْحَبَشَةِ فَتَلَقَّاهُمُ النَّجَاشِيُّ بِالرَّحْبِ وَالْإِكْرَامِ (فَجَاوَرُوهُ) بِالْإِقَامَةِ هُنَاكَ (فِي) أَيِ عَلَى (أَتَمِّ حَالٍ) وَعَبَدُوا اللَّهَ جَهْرًا وَهُمْ فِي أَمَانٍ.

وَكَانُوا خُرُوجَهُمْ إِلَى الْحَبَشَةِ فِي رَجَبِ سَنَةِ خَمْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَمْ يُطِيلُوا الْمُكْثَ بَلْ أَقَامُوا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ مِنَ الْعَامِ نَفْسِهِ (ثُمَّ أَتَوْا مَكَّةَ) رَاجِعِينَ (فِي) شَهْرِ شَوَّالٍ مِنْ غَامِهِمْ

(١) عِيون الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (١/١٣٦).

الذي هاجَرُوا فيه.

وَلَمْ يَكُنْ رَجوعُهُمْ لِأَمْرٍ حَدَثَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، (إِذْ) لَقُوا فِي الْحَبَشَةِ رُكْبًا مِنْ كِنَانَةِ كَافِرِينَ (قِيلَ) أَيِ قَالُوا لِلرَّكْبِ: قِيلَ لَنَا (أَهْلُ مَكَّةَ) أَيِ كُفَّارُهُمْ (قَدْ أَسْلَمُوا) فَقَالَ لَهُمُ الرُّكْبُ الْكِنَانِيُّ: ذَكَرَ مُحَمَّدٌ ؑ الْهَتَمُ بِخَيْرٍ فَتَابَعَهُ الْمَلَأُ ثُمَّ ارْتَدَّ مُحَمَّدٌ عَنْهَا فَعَادُوا لَهُ بِالْبَشَرِ، وَكَلَامُهُمْ هَذَا فِي النَّبِيِّ بَاطِلٌ، بَلْ (وَلَمْ يَكُنْ) مَا زَعَمُوهُ مِنْ إِسْلَامِ مُشْرِكِي مَكَّةَ (بِ) الْأَمْرِ (الْتَبَتِ) أَيِ الثَّابِتِ حُصُولُهُ بَلْ كَانَ مُحَالًا لِلْوَاقِعِ.

بَيَانُ الصَّوَابِ فِي قِصَّةِ الْغَرَانِيقِ

وَأَمَّا الْأَمْرُ الَّذِي افْتَرَاهُ الْكَافِرُونَ مِنْ كِنَانَةٍ فِي شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَا نَقَلُوهُ مِمَّا وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْقِصَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِاسْمِ «قِصَّةِ الْغَرَانِيقِ»^(١)، وَالْحَقُّ فِيمَا حَصَلَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ذَاتَ يَوْمٍ سُورَةَ النَّجْمِ مِنْ أَوَّلِهَا فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۝ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ۝﴾ انْتَهَرَ الشَّيْطَانُ وَقَفَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَكَتَتْهُ فَأَسْمَعَ الشَّيْطَانُ الْمَشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَقْرُبُ النَّبِيَّ صَوْتَهُ مُحَاوَلًا مُحَاكَاةَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَمُوَهِّمًا لِلْكَافِرِينَ أَنَّهُ صَوْتُهُ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمُحَاكَاةِ الصَّوْتِ عَلَى التَّمَامِ، وَقَالَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِذَلِكَ الصَّوْتِ: "تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى، وَإِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى"، فَفَرِحَ الْمَشْرِكُونَ وَقَالُوا: "مَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ ؑ الْهَتَمُ قَبْلَ الْيَوْمِ بِخَيْرٍ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي تَكْذِيبِهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي كَانَ مَوْضِعُهَا فِيمَا بَعْدَ سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَتَهُ ۚ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾

(١) جَمْعُ غُرْنُوقٍ طَائِرٍ مَائِيٍّ أَبْيَضٍ أَوْ أَسْوَدٍ، وَقِيلَ: هُوَ الْكُرْكِيُّ.

أَيَّ يَكْشِفُ اللَّهُ وَيُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَامْتِحَانٌ مِنْهُ لِيَتَمَيَّزَ النَّاسُ مَنْ يَتَّبِعُ مَا يَقُولُهُ الشَّيْطَانُ مِمَّا هُوَ ضِدُّ الدِّينِ فَيَهْلِكَ مِمَّنْ لَا يَتَّبِعُهُ فَيَسْعَدَ.

قال الإمام أبو منصور الماتريدي في «حُصَصِ الْأَتْقِيَاءِ»: "الصَّوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ: "تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعُلَى" مِنْ جُمْلَةِ إِحْيَاءِ الشَّيْطَانِ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الزَّنَادِقَةِ حَتَّى يُلْقُوا بَيْنَ الضُّعْفَاءِ وَأَرْقَاءِ الدِّينِ لِيَرْتَابُوا فِي صِحَّةِ الدِّينِ الْقَوِيمِ، وَحَضَرَةُ الرِّسَالَةِ بَرِيئَةٌ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ"، نقله عنه الطَّيْبِيُّ^(١)، ونقل أيضًا عن ابن خُزَيْمَةَ أَنَّهَا مِنْ وَضْعِ الزَّنَادِقَةِ^(٢).

وقال القاضي عِيَاضُ^(٣): "أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ وَأُجْمِعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى عِصْمَتِهِ ﷺ وَنَزَاهَتِهِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الرَّذِيلَةِ، إِمَّا مِنْ تَمَيُّهِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ مَدْحِ ءَالِهَةٍ غَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ كُفْرٌ، أَوْ يَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَيُشَبِّهَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ حَتَّى يَجْعَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَيَعْتَقِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ حَتَّى يُنَبِّهَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ كُلُّهُ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّهِ ﷺ، أَوْ يَقُولَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ عَمْدًا وَذَلِكَ كُفْرٌ، أَوْ سَهْوًا وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ. وَقَدْ قَرَّرْنَا بِالْبَرَاهِينِ وَالْإِجْمَاعِ عِصْمَتَهُ ﷺ مِنْ جَرَيَانِ الْكُفْرِ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ، لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، أَوْ أَنْ يَشْتَبِهَ عَلَيْهِ مَا يُلْقِيهِ الْمَلَكُ مِمَّا يُلْقِي الشَّيْطَانُ، أَوْ يَكُونَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، أَوْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا مَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ".

(١) فُتُوحُ الْغَيْبِ فِي الْكَشْفِ عَنْ قَنَاعِ الرَّيْبِ، شَرَفُ الدِّينِ الطَّيْبِيِّ، (١٠/٥٠٨-٥٠٩).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (١٠/٥٠٨).

(٣) الشِّفَاءُ، الْقَاضِي عِيَاضُ الْمَالِكِي، (٢/٢٩٣-٢٩٤).

وَنَقَلَ النُّوويُّ^(١) عَنْ عِيَاضٍ قَوْلَهُ: "وَأَمَّا مَا يَرُويهِ الْإِخْبَارِيُّونَ أَنَّ سَبَبَهُ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى الْأَصْنَامِ بِقَوْلِهِ: "تِلْكَ الْغَرَانِيقُ الْعَلَى" فَبَاطِلٌ لَا يَصِحُّ لَا نَقْلًا وَلَا عَقْلًا لِأَنَّ مَدْحَ إِلَهٍ - أَيْ مَزْعُومٍ - غَيْرَ اللَّهِ كُفْرٌ وَلَا يَصِحُّ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَلَا أَنْ يَقُولَهُ الشَّيْطَانُ بِلِسَانِهِ حَاشَاهُ مِنْهُ، أَقُولُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ". وَأَقَرَّ ذَلِكَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ^(٢) فَقَالَ: "وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ عِيَاضٌ فَأَجَادَ".

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ^(٣): "مَنْ جَوَّزَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ تَعْظِيمَ الْأَوْثَانِ فَقَدْ كَفَرَ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ أَعْظَمَ سَعْيِهِ كَانَ فِي نَفْيِ الْأَوْثَانِ".

وَقَالَ الشَّهَابُ أَحْمَدُ الْكُورَانِيُّ^(٤): "فَكَيْفَ يَمْدَحُ الْآلِهَةَ وَمَدَحُهَا كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ".

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْجُوزِيِّ^(٥): "فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ الْمَعْصُومِ مِثْلُ هَذَا فَمُحَالٌ، فَلَا تَغْتَرَّرْ بِمَا تَسْمَعُهُ فِي التَّفَاسِيرِ مِنْ أَنَّهُ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ صَحَّ هَذَا لَاخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَجَازَ أَنْ يُشَكَّ فِي الصَّحِيحِ فَيُقَالَ: لَعَلَّ هَذَا مِمَّا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ أَيْضًا، وَقَدْ عَصَمَ اللَّهُ نَبِيَّهِ مِنْ مِثْلِ هَذَا وَبَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ حِفْظِ الْوَحْيِ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يُسَلِّكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ وَالْمَعْنَى أَنْ يَحْرُسَ الْوَحْيَ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْمَلِكِ لَهُ عَلَى الرَّسُولِ مِنْ اسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ

(١) الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِنِ الْحَجَّاجِ، مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، (٧٥/٥).

(٢) فَتَحُ الْبَارِي، ابْنُ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٤٤٠/٨).

(٣) التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ، (٢٣٧/٢٣).

(٤) الْكُوْثَرُ الْجَارِي، الْمَلَأَ أَحْمَدُ الْكُورَانِيُّ، (١٥٦/٣).

(٥) كَشَفُ الْمُشْكِلِ، أَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجُوزِيِّ، (٢٥٧/١).

لئَلَّا يَسْبِقُوهُ إِلَى الْكَاهِنِ فَيَتَكَلَّمُ بِهِ قَبْلَ الرَّسُولِ^(١)، وهذه الْعِصْمَةُ تُنَافِي صِحَّةَ مَا ادَّعَى مِمَّا أَنْكَرْنَاهُ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا قُلْتُهُ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنَادِي وَأَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ وَأَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ فِي خَلْقِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ^(٢).

وَاسْتَدْرَكَ الشَّهَابُ عَلَى الْبِيضَاوِيِّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ^(٣): "وَقَوْلُهُ: "سَبَقَ لِسَانُهُ سَهْوًا" هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحْفُوظٌ عَنِ السَّهْوِ بِمَا يُخَالِفُ الدِّينَ وَالشَّرْعَ، لِأَنَّ التَّكَلَّمَ بِمَا هُوَ كُفْرٌ سَهْوًا أَوْ نِسْيَانًا لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْإِجْمَاعِ".

وَقَدْ طَعَنَ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي سَنَدِ الْجُزْءِ الْمُفْتَرَى عَلَى النَّبِيِّ فِي قِصَّةِ الْغَرَانِيقِ، فَقَالَ الْبَزَّازُ: وَلَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، وَغَيْرُهُ يُرْسِلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَهُ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ^(٤).

فَانْظُرْ رَحِمَكَ اللَّهُ سَطُوعَ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَكَيْفَ أَنَّ الْمَفْسِّرِينَ وَالْحُقَاطَظَ لَمْ يَتَوَانَوْا عَنِ التَّحْذِيرِ مِمَّا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مِمَّا خَالَفَ الْإِجْمَاعَ وَطَعَنَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلِذَا يَجِبُ الْحَذَرُ مِمَّا جَاءَ فِي «تَفْسِيرِ الْجَلَّالِينَ» مِنَ الْبَاطِلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَسْنَا نَجْزِمُ بِصِحَّةِ نِسْبَةِ ذَلِكَ الْمَكْتُوبِ فِيهِ إِلَى الْمَحَلِّيِّ أَوْ السُّيُوطِيِّ، فَكَمْ مِنْ كُتُبٍ أُقِيمَ فِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا فِي الْأَصْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رُجُوعُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحَبْشَةِ إِلَى مَكَّةَ

٢٠١. فَاسْتَقْبَلُوهُمْ بِالْأَذَى وَالشَّدَّةِ

(١) وَلَا يَحْصُلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ الشَّيْطَانُ أَوِ الْكَاهِنُ قَبْلَ أَنْ يُبَلِّغَهُ الرَّسُولُ النَّاسَ.

(٢) عِنَايَةُ الْقَاضِي وَكَفَايَةُ الرَّاضِي، شَهَابُ الدِّينِ الْحَفَّاجِي، (٣٠٥/٦).

(٣) عَمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ، (١٠٠/٧).

وَلَمَّا بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ رُؤْسَاءَ قُرَيْشٍ أَسْلَمُوا تَرَكَوا الْحَبْشَةَ وَرَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ، وَقِيلَ: عَادَ مِنْهُمْ قَوْمٌ وَتَخَلَّفَ مِنْهُمْ آخَرُونَ^(١)، فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ ظَهَرَ لَهُمْ أَنَّ خَبَرَ إِسْلَامِ قُرَيْشٍ كَانَ بَاطِلًا (فَاسْتَقْبَلُوهُمْ) أَيِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ (بِالْأَذَى) لَهُمْ قَوْلًا وَفِعْلًا (و)بِ(السَّيِّئَةِ) عَلَيْهِمْ، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُرُوجِ مَرَّةً ثَانِيَةً إِلَى الْحَبْشَةِ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَكَانَتْ خُرُوجُهُمُ الثَّانِيَةَ أَعْظَمَهَا مَشَقَّةً، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَجَرْتُنَا الْأُولَى وَهَذِهِ الْآخِرَةُ وَلَسْتَ مَعَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٢) وَإِلَيَّ، لَكُمْ هَاتَانِ الْهَجْرَتَانِ جَمِيعًا»، قَالَ عُثْمَانُ: فَحَسَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣).

الْهَجْرَةُ الثَّانِيَّةُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَذِكْرُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهَا

- ٢٠١ - فَرَجَعُوا لِلْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ
- ٢٠٢ - فِي مَائَةِ عَدِّ الرِّجَالِ مِنْهُمْ
- ٢٠٣ - فَنَزَلُوا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ عَلَى
- إِثْنَانٍ مِنْ بَعْدِ الثَّمَانِينَ هُمْ
- أَتَمَّ حَالٍ.....

(فَرَجَعُوا) أَيِ الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَرَّةً أُخْرَى خَارِجِينَ مِنْ مَكَّةَ (لِلْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ) إِلَى الْحَبْشَةِ فِرَارًا بِدِينِهِمْ (فِي) جَمْعٍ مِنْ (مَائَةٍ) مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَكَانَ (عَدُّ الرِّجَالِ مِنْهُمْ اثْنَانِ) أَوْ ثَلَاثَةٌ (مِنْ بَعْدِ الثَّمَانِينَ) إِنْ كَانَ عَمَارُ بْنُ

(١) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينَ الْمَقْرِيْزِي، (٣٧/١).

(٢) أَيِ إِلَى حَيْثُ وَجَّهَكُمْ اللَّهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَاكِنٌ فِي مَكَانٍ أَوْ جِهَةٍ، تَنَزَّهَ اللَّهُ عَنْ مُشَابَهَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

(٣) أَيِ يَكْفِينَا أَنَّ لَنَا ذَلِكَ.

يَاسِرٍ فِيهِمْ^(١) وَهَؤُلَاءِ (هُمْ) الْمَذْكُورُونَ فِي كُتُبِ السَّيَرِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ، وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ أَهْلِ السَّيَرِ النِّسَاءَ مِنْهُمْ ثَمَانِي عَشْرَةَ امْرَأَةً، إِحْدَى عَشْرَةَ قُرَشِيَّةً وَسَبْعَةً مِنْ غَيْرِهَا^(٢).

(فَ)قَدِمُوا الْحَبْشَةَ وَ(نَزَلُوا عِنْدَ) أَصْحَمَةَ (النَّجَاشِيِّ) فَأَوَاهُمْ وَأَكْرَمَهُمْ وَهُمْ (عَلَى أَتَمِّ حَالٍ) ءَامِنِينَ مِنْ أَدَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِهِمْ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِمْ مِنَ الرِّجَالِ: عَثْمَانُ وَقُدَامَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ أَوْلَادُ مَظْعُونٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَغَيْرُهُمْ، وَمِنَ النِّسَاءِ: رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي عَوْفٍ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ وَفُكَيْهَةُ بِنْتُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُنَّ.

فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ وَقُتِلَ فِيهَا رُؤَسَاءُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالُوا: إِنَّ تَأْرَكُم بَارِضِ الْحَبْشَةِ، فَأَهْدُوا النَّجَاشِيَّ وَابْعَثُوا إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ ذَوِي رَأْيِكُمْ لَعَلَّهُ يُعْطِيكُم مَن عِنْدَهُ مِنْ قُرَيْشٍ فَتَقْتُلُونَهُمْ بِمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ بِبَدْرٍ. فَاجْمَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعُمَارَةُ بْنُ الْوَلِيدِ وَمَعَهُمْ هَدَايَا لَهُ وَلِبَطَارِقَتِهِ. فَلَمَّا رَأَى أَبُو طَالِبٍ مَا فَعَلَتْ قُرَيْشٌ بَعَثَ بِأَبِيَاتِ النَّجَاشِيِّ يَحْضُهُ عَلَى حُسْنِ جِوَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَالِدَفْعِ عَنْهُمْ.

وَلَمَّا قَدِمَ عَمْرُو وَابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ عَلَى النَّجَاشِيِّ سَأَلَاهُ رَدَّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِمْ، وَابْتَدَرَاهُ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ وَقَالَ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّهُ قَدْ صَوَى^(٣) إِلَى بِلَادِكَ مِنَّا جَمَاعَةً سُفَهَاءَ فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ وَجَاءُوا بِدِينٍ ابْتَدَعُوهُ،

(١) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمَقْرِيْزِيُّ، (٤٤/١).

(٢) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، ابْنُ سَعْدٍ، (٢٠٧/١).

(٣) أَيُّ لَجَأٍ.

وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَيْكَ أَشْرَافَ قَوْمِهِمْ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ لِيُرَدَّوْهُمْ عَلَيْهِمْ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ عَيِّبًا وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا مِنْهُمْ وَعَايَنُوهُمْ فِيهِ، فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ وَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أُسْلِمُهُمْ إِلَيْكُمَا حَتَّى أَدْعُوهُمْ فَأَسْأَلَهُمْ، فَإِنْ كَانُوا كَمَا تَقُولُونَ رَدَدْتُهُمْ إِلَى قَوْمِهِمْ وَإِلَّا مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمْ وَأَحْسَنْتُ جَوَارَهُمْ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّجَاشِيُّ مَا جَاءَ بِهِ الْمُهَاجِرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لَهُمْ: فَمَا أَحَبُّ جَبَلًا مِنْ ذَهَبٍ وَأَيُّ ءَادِيَتْ رَجُلًا مِنْكُمْ، رُدُّوا عَلَيْهِمَا - أَرَادَ عَلَى وَفْدِ قُرَيْشٍ - هَدَايَاهُمَا فَلَا حَاجَةَ لِي بِهِمَا. فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمَا مَا جَاءَ بِهِ.

كِتَابَةُ قُرَيْشِ الصَّحِيفَةِ وَحَصْرُهُمْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلَبُ بِالشَّعْبِ

٢٠٣. وَتَغَيَّظَ الْمَلَأُ

٢٠٤. عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَصْحَابِهِ

٢٠٥. عَلَى بَنِي هَاشِمٍ الصَّحِيفَةُ

٢٠٦. أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا وَلَا

٢٠٧. أَوَّلُ عَامٍ سَبْعَةٍ لِلْبُعْثِ

وَكَتَبَ الْبَغِيضُ فِي كِتَابِهِ

وَعُلِّقَتْ بِالْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ

وَحُصِرُوا فِي الشَّعْبِ حَتَّى أَقْبَلَا

قَاسُوا بِهِ جَهْدًا بِشَرِّ مُكْثٍ

(وَعَقِبَ هَذَا الْأَمْرُ (تَغَيَّظَ الْمَلَأُ) مِنْ قُرَيْشٍ (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) وَعَلَى أَصْحَابِهِ) فِي هِلَالٍ مُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْبِعْثَةِ لَمَّا بَلَغَهُمْ إِكْرَامُ النَّجَاشِيِّ لِأَصْحَابِهِ وَرَدَّ هَدِيَّتَهُمْ عَلَيْهِمْ (وَكَتَبَ الْبَغِيضُ) بَنُ عَامِرِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ كِتَابًا بِأَمْرِ قُرَيْشٍ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَجَاءَ (فِي) مَضْمُونٍ (كِتَابِهِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ) فِي (الصَّحِيفَةِ) الْمَلَا بِالظُّلَمِ (وَعُلِّقَتْ) الصَّحِيفَةُ (بِالْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ) وَمِمَّا كُتِبَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ فِيهَا (أَنْ لَا

يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا) يُبَايِعُوهُمْ (وَلَا) يُخَالِطُوهُمْ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا مُحَمَّدًا لِيُقْتَلَ، فَأَبَى بَنُو هَاشِمٍ وَأَيَّدَهُمْ وَنَاصَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَنُو الْمُطَّلِبِ، فَأَجَمَعَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى شُعْبِ أَبِي طَالِبٍ (وَحَصَرُوا) أَيِ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ (فِي الشَّعْبِ) مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ (حَتَّى أَقْبَلَا) أَيِ حِينَ دَخَلَ (أَوَّلَ عَامِ سَبْعَةِ لِبْعَةِ) يَعْنِي كَانَ دُخُولُ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ فِي الشَّعْبِ حِينَ أَهَلَ هِلَالَ الْمَحْرَمِ عَامَ سَبْعٍ مِنَ الْبِعْثَةِ.

وَخَرَجَ أَبُو لَهَبٍ إِلَى قَرِيشٍ فَظَاهَرَهُمْ عَلَى أَهْلِهِ وَقَطَعُوا عَنْهُمْ الطَّعَامَ وَالْمَاءَ وَمَنَعُوا عَنْهُمْ الْأَسْوَاقَ، وَأَصْرُوا عَلَى أَنْ لَا يَقْبَلُوا مِنْهُمْ صُلْحًا أَبَدًا مَا لَمْ يُسَلِّمُوا مُحَمَّدًا لِيُقْتَلَ. وَصَارَ الْمُحْصَرُونَ لَا يَخْرُجُونَ إِلَّا مِنْ مَوْسِمٍ إِلَى آخَرٍ (مَقَاسُوا بِهِ) أَيِ بِالْحَصَارِ (جَهْدًا) أَيِ مَشَقَّةً وَبَلَاءً وَمَكَّثُوا فِيهِ ثَلَاثَ سِنِينَ (بِشَرِّ مُكْثٍ) مِنْ ضَيْقِ الْعَيْشِ وَالْجُوعِ وَالْأَذَى.

٢٠٨. وَسَمِعَتْ أَصْوَاتُ صِبْيَانِهِمْ فَسَاءَ ذَاكَ بَعْضَ أَقْوَامِهِمْ

(وَسَمِعَتْ أَصْوَاتُ صِبْيَانِهِمْ) أَيِ سَمِعَتْ كُفَّارُ قَرِيشٍ أَصْوَاتَ صِبْيَانِ الْمُحْصَرِينَ يَصِيحُونَ مِنْ وَرَاءِ الشَّعْبِ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ (فَسَاءَ ذَاكَ بَعْضَ أَقْوَامِهِمْ) أَيِ أَرْجَعَ بَعْضُ قَرِيشٍ، فَتَلَاوَمَ قَوْمٌ مِنْ قُصَيٍّ مِمَّنْ وَلَدَتْهُ بَنُو هَاشِمٍ وَمِنْ سِوَاهُمْ بِشَأْنِ ذَلِكَ.

٢٠٩. وَأُطْلِعَ الرَّسُولُ أَنَّ الْأَرْضَ أَكَلَتِ الصَّحِيفَةَ الْمُبْعَصَةَ

٢١٠. مَا كَانَ مِنْ جَوْرِ وَظُلْمٍ ذَهَبَا وَبَقِيَ الدِّكْرُ كَمَا قَدْ كُتِبَا

٢١١. فَوَجَدُوا ذَاكَ كَمَا قَالَ وَقَدْ شَلَّتْ يَدُ الْبَغِيضِ وَاللَّهُ الصَّمَدُ

٢١٢. فَلَبِسُوا السَّلَاحَ ثُمَّ أَخْرَجُوا مِنْ شُعْبِهِمْ وَكَانَ ذَاكَ الْمَخْرَجُ

٢١٣. فِي عَامِ عَشْرَةِ بَغِيرِ مَيْنٍ وَقِيلَ كَانَ مُكْثُهُمْ عَامَيْنِ

(وَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَى الْمُحْصُورِينَ الْبَلَاءُ (أُطْلِعَ الرَّسُولُ) أَيِ كَشَفَ اللَّهُ لَهُ (أَنَّ الْأَرْضَ هِيَ دُورِيَّةٌ تَأْكُلُ الْحَشَبَ (أَكَلَتْ) جَمِيعَ مَا فِي (الصَّحِيفَةِ الْمُبَغَّضَةِ) مِمَّا كَانَ مِنْ جَوْرِ وَظُلْمٍ) أَيِ مِنْ ظُلْمٍ وَشِرْكٍ وَقَطِيعَةِ رَحِمٍ وَبُهْتَانٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ بَلْ كُلُّ مَا فِيهَا مِنْ ذَلِكَ قَدْ (ذَهَبَا وَبَقِيَ الذِّكْرُ) أَيِ بَقِيَ مَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ (كَمَا قَدْ كُتِبَا) وَلَمْ يَتَغَيَّرْ مِنَ الذِّكْرِ الْكَرِيمِ شَيْءٌ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: لَا وَالثَّوَابِ^(١) مَا كَذَبْتَنِي، فَاَنْطَلَقَ عِصَابَةُ^(٢) مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَتَّى أَتَوْا الْمَسْجِدَ فَظَنَّتْ قُرَيْشٌ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ شِدَّةِ الْبَلَاءِ لِيُسَلِّمُوا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ لِيُقْتَلَ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَدْ جَرَتْ أُمُورٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ لَمْ نَذْكُرْهَا، فَاتُّوا بِالصَّحِيفَةِ الَّتِي فِيهَا مَوَاقِفُكُمْ فَلَعَلَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ صُلْحٌ، فَاتُّوا بِهَا مُعْجَبِينَ لَا يَشْكُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ، فَوَضَعُوهَا بَيْنَهُمْ وَقَالُوا لِأَبِي طَالِبٍ: قَدْ عَانَ لَكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا عَمَّا أَحَدْتُمْ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَيْتُكُمْ فِي أَمْرٍ هُوَ نَصْفٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي أَنَّ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا دَابَّةً فَلَمْ تَتْرُكْ فِيهَا إِلَّا ذِكْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ فَلَا وَاللَّهِ لَا نُسَلِّمُهُ حَتَّى نَمُوتَ مِنْ عِنْدِ آخِرِنَا، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا دَفَعْنَاهُ إِلَيْكُمْ فَفَقَلْتُمْ أَوْ اسْتَحْيَيْتُمْ^(٣)، قَالُوا: رَضِينَا بِالَّذِي تَقُولُ، فَفَتَحُوهَا (فَوَجَدُوا ذَاكَ كَمَا قَالَ) النَّبِيُّ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَبْلَ فَتْحِهَا، فَقَالُوا: هَذَا سِحْرُ ابْنِ أَخِيكَ، وَزَادَهُمْ ذَلِكَ بَغْيًا وَعُدْوَانًا.

(١) أَيِ التُّجُومِ، وَالْحَلِيفُ بِالتُّجُومِ مَذْمُومٌ.

(٢) أَيِ جَمَاعَةٍ.

(٣) أَيِ تَرَكْتُمْ قَتْلَهُ.

(وَقَدْ شَلَّتْ) بَفَتْحِ الشَّيْنِ (يَدُ الْبَغِيضِ) بِنِ عَامِرٍ كَاتِبِ صَحِيْفَةِ الْعُدَوَانِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ السِّيَرِ (وَاللَّهُ الصَّمَدُ) أَيِ وَيُقْسِمُ التَّائِظُ بِاللَّهِ الصَّمَدِ عَلَى حُصُولِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الصَّمَدُ أَيِ الَّذِي لَا يَفْتَقِرُ إِلَى أَحَدٍ وَيَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ^(١). فَاللَّهُ تَعَالَى مُسْتَعْنٍ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَهُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْعِبَادُ عِنْدَ الشَّدَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا وَلَا يَجْتَلِبُ هُوَ بِخَلْقِهِ نَفْعًا لِنَفْسِهِ وَلَا يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ضَرًّا، وَكَذَلِكَ الصَّمَدُ فِي اللُّغَةِ السَّيِّدُ أَيِ عَالِي الْقَدْرِ فِي النَّاسِ الْمَعْتَبَرُ فِيهِمْ، فَالصَّمَدُ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْخَاصَّةِ لَكِنْ مَعْنَاهُ فِي حَقِّ اللَّهِ لَا يَكُونُ كَمَعْنَاهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهُ لَمَّا تَلَاوَمَ قَوْمٌ مِنْ قُصَيٍّ مِمَّنْ وَلَدَتْهُ بَنُو هَاشِمٍ وَمِنْ سِوَاهُمْ مَشَى أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الْعَاصُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ وَهَشَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْعَامِرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ أُمَيَّةَ فِي نَقْضِ الْحِصَارِ (فَلَيْسُوا السِّلَاحَ ثُمَّ أُخْرِجُوا) أَيِ الْمُحْصَرُونَ (مِنْ شُعْبِهِمْ) مُرْغَمِينَ لِمَنْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ (وَكَانَ ذَلِكَ الْمَخْرَجُ فِي عَامِ عَشْرَةِ) مَضَتْ مِنَ الْبِعْثَةِ (بِغَيْرِ مَيِّنٍ) أَيِ بِلا رَيْبٍ فِي ذَلِكَ، (وَقِيلَ كَانَ مُكْتَهُمُ) فِي الشَّعْبِ (عَامِينَ) فَقَطْ، وَصَحَّحَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ الْأَوَّلَ.

(١) يَجِبُ الْحَذَرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَدَدٌ بِمَعْنَى الْجِسْمِ غَيْرِ الْأَجُوفِ، فَقَدْ بَغَى وَطَعَى بَعْضُ أَدْعِيَاءِ الْمَشِيخَةِ الضَّالُّونَ كَالْمَدْعُوِّ عَلَيَّ مِنْصُورِ الْكِتَابِيِّ الَّذِي تَجَرَّأَ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ الصَّمَدُ الثُّورُ أَيِ ذَاتُهُ ذُو كَثَافَةٍ ثُورَانِيَّةٍ مَائَةً بِالمَائَةِ" وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْكُفْرِ، فَالَّذِي وَرَدَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الثُّورُ مَعْنَاهُ الْهَادِي، ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أَيِ هَادِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ الْمَلَائِكَةِ وَهَادِي أَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نُقِلَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَأَبُو مَنْصُورٍ الْمَاضِيْدِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمْ فِي تَفْسِيرِهِمْ.

بَابُ فِيهِ (ذَكَرُ وَفَاةِ عَمِّهِ) أَيَّ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَالِدِ عَلِيٍّ (أَبِي طَالِبٍ وَ) وَوَفَاةِ (زَوْجَتِهِ) ﷺ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (خَدِيجَةَ) الْكُبْرَى (بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)

٢١٤. بَعْدَ خُرُوجِهِمْ بِثُلَاثِي عَامٍ وَثُلَاثِي شَهْرٍ وَيَوْمٍ طَامِي

٢١٥. سَيِّقَ أَبُو طَالِبٍ لِلْحِمَامِ ثُمَّ يَلِي ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ

٢١٦. مَوْتُ خَدِيجَةَ الرِّضَا فَلَمْ يَهْنُ عَلَى الرَّسُولِ فَقَدْ ذِينَ وَحَزَنُ

(بَعْدَ خُرُوجِهِمْ) أَيَّ خُرُوجِ الْمُحْصَرِّينَ مِنَ الشَّعْبِ (بِ) فَتْرَةٍ (ثُلَاثِي عَامٍ) وَهِيَ ثَمَانِيَّةُ أَشْهُرٍ (وَتُلَاثِي شَهْرٍ وَيَوْمٍ طَامِي) أَيَّ زَائِدٍ وَهُوَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّاطِمُ، وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ السِّيَرِ أَنَّهُ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، كَمَا قَالَ الثُّورِ الْأُجْهُورِيُّ وَعَقَّبَ عَلَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ: "فَلَوْ قَالَ: «وَتُلَاثُ شَهْرٍ مَعَ يَوْمٍ طَامِي» لَوَافَقَ هَذَا، لَكِنْ رَأَيْتُ لِبَعْضِ تَلَامِذَةِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّهُ قَالَ: "الثَّالِثُ" أَيَّ مِنَ الْأَقْوَالِ "أَنَّهُ" أَيَّ أَبِي طَالِبٍ "تُوَفِّيَ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ وَثَمَانِيَّةِ أَشْهُرٍ وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا"، حَكَاهُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ وَغَيْرُهُ. الرَّابِعُ: فِي وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَذَكَرَهُ "انْتَهَى" اهـ (سَيِّقَ أَبُو طَالِبٍ) بِمَنْعِ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ (لِلْحِمَامِ) أَيَّ مَاتَ، فَالْحِمَامُ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَوْتُ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: "فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ تَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ: أَخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ" الْحَدِيثُ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ رَوَايَةَ مَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ مَا جَاءَ فِي رَوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي شَيْبَةَ: "لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الْكَافِرَ" الْحَدِيثُ، وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي

«المسند» والتسائي في «السُنَنِ»: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الصَّالِّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ»، قُلْتُ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ وَلَا تُحَدِّثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي» الحديث.

(ثُمَّ يَلِي ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ) أَي وَكَانَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ (مَوْتُ خَدِيجَةَ) الْكُبْرَى أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ (الرِّضَا) أَي الْمَرْضِيَّةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: مَاتَتْ بَعْدَ أَبِي طَالِبٍ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: قَبْلَهُ بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ (فَلَمْ يَهْنُ عَلَى الرَّسُولِ فَقَدْ) هَذَا (مَذِينٌ) أَي مَعَ غَايَةِ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمِ مِنْهُ ﷺ، فَقَدْ لَحِقَهُ الْأَذَى مِنْ قُرَيْشٍ أَشَدَّ مِمَّا كَانَ بَعْدَ أَنْ فَقَدَ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ الَّذِي كَانَ يُحَايِي عَنْهُ (وَحَزَنٌ) قَلْبُهُ الشَّرِيفُ ﷺ لِفَقْدِهِ خَدِيجَةَ الْكُبْرَى أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَكَانَ يُحِبُّ الْإِيمَانَ لِأَبِي طَالِبٍ لَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْ لَهُ الْإِيمَانَ، وَلَمْ يَصَحَّ تَسْمِيَةُ هَذَا الْعَامِ بِعَامِ الْحُزَنِ كَمَا هُوَ شَائِعٌ فِي بَعْضِ كُتُبِ السِّيَرَةِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ.

تنبيه: مَجْمُوعُ الرِّوَايَاتِ فِيْمَا رُوِيَ عَنْهَا يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى كُلِّ مُتَقَوِّلٍ وَمُتَأَوِّلٍ يَدَّعِي أَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَدْ عَامَنَ وَكَانَ مُسْلِمًا، وَلَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الْمُدَّعُونَ ذَلِكَ أَرْحَمَ بِأَبِي طَالِبٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ ابْنِهِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَيَكْفِي فِي رَدِّ قَوْلِ أَوْلَئِكَ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ أَي أَحَبَّتْ لَهُ الْهُدَايَةُ ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ أَي لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَّتْ لَهُ الْإِهْتِدَاءُ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ ذَاتَ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ فَإِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّهُمْ فَكَيْفَ يُحِبُّهُمْ الرَّسُولُ ﷺ وَهُوَ أَسْرَعُ خَلْقِ اللَّهِ إِلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى.

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ) قُدُومِ (وَفْدِ الْحِجِّ) مِنْ نَصِيْبِيْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

- ٢١٧- وَبَعْدَ أَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُونَ وَرُبْعُ عَامٍ جَاءَهُ يَسْعَوْنَا
 ٢١٨- حِينَ نَصِيْبِيْنَ لَهُ وَكَانَا يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ قُرْآنًا
 ٢١٩- بِنَحْلَةٍ فَاسْتَمَعُوا وَأَسْلَمُوا وَرَجَعُوا فَأَنْذَرُوا قَوْمَهُمْ

(وَبَعْدَ أَنْ مَضَتْ لَهُ) أَيِ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ عُمُرِهِ (خَمْسُونَ) مِنَ السِّنِّ (وَرُبْعُ عَامٍ) فَبَيْنَمَا كَانَ رَاجِعًا مِنَ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِبَطْنِ نَحْلَةٍ^(١) وَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِذْ (جَاءَهُ يَسْعَوْنَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ إِلَيْهِ (حِينَ نَصِيْبِيْنَ) مَدِينَةَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ بِالْحَجْرَةِ الْفُرَاتِيَّةِ الْعُلْيَا، وَتَقَعَ الْيَوْمَ ضَمَنَ تُرْكِيَا وَتَتَبَعَ مُحَافِظَةَ مَارْدِينِ، فَسَعَى تِسْعَةً مِنْ حِينَ نَصِيْبِيْنَ (لَهُ) أَيِ إِلَيْهِ (وَكَانَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ أَيِ كَانَ ﷺ (يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ قُرْآنًا بِ) بَطْنِ (نَحْلَةٍ فَاسْتَمَعُوا) لِقِرَاءَتِهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ (أَسْلَمُوا) وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى خَبَرَهُمْ فَقَالَ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾، فَكَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِلِينَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شُقَّتْنَا"^(٢) بَعِيدَةً وَنَحْنُ مُنْطَلِقُونَ فَرَوَدُنَا"، فَأَخْبَرَهُمْ ﷺ بِبَعْضِ مَا يَحِلُّ لَهُمْ، (وَرَجَعُوا) إِلَى نَصِيْبِيْنَ (فَأَنْذَرُوا قَوْمَهُمْ) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ مَعَ النَّبِيِّ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ ﷺ: «هَؤُلَاءِ حِينَ نَصِيْبِيْنَ».

(١) بغير تنوين موضع بين مكة والطائف.

(٢) أي مسيرتنا.

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ قِصَّةِ) مُعْجَزَةِ (الْإِسْرَاءِ) وَالْمِعْرَاجِ

- ٢٢٠- وَبَعْدَ عَامٍ مَعَ نِصْفِ أُسْرِيَا بِهِ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى حَظِيَا
 ٢٢١- مِنْ مَكَّةَ الْغَرَّأَ إِلَى الْقُدْسِ عَلَى ظَهَرَ الْبُرَاقِ رَاكِبًا ثُمَّ عَلَا
 ٢٢٢- إِلَى السَّمَاءِ مَعَهُ جِبْرِيلُ فَاسْتَفْتَحَ الْبَابَ لَهُ يَقُولُ
 ٢٢٣- مُجِيبًا اذْ قِيلَ لَهُ مَنْ ذَا مَعَكَ مُحَمَّدٌ مَعِيَ فَرَحَّبَ الْمَلَكُ

(وَبَعْدَ عَامٍ مَعَ نِصْفِ) مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ (أُسْرِيَا بِهِ) أَيِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَسُمِّيَ بِالْأَقْصَى لِبُعْدِ مَسَافَتِهِ عَنْ مَكَّةَ، ثُمَّ عُرِّجَ بِهِ (إِلَى السَّمَاءِ) فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي الْإِسْرَاءِ مَتَى كَانَ، فَقِيلَ: فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: فِي الْآخِرِ، وَقِيلَ: فِي رَجَبٍ، وَقِيلَ: فِي رَمَضَانَ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَنَةٍ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ فَيَكُونُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَتَيْنِ عَشَرَ شَهْرًا فَيَكُونُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَالَّذِي جَرَى عَلَيْهِ النَّاطِمُ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَمَا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى وَخَمْسِينَ سَنَةً وَنِصْفَ سَنَةٍ.

فَأُسْرِيَ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ ﷺ وَعُورِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ (حَتَّى حَظِيَا) بِالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ عِنْدَ رَبِّهِ، وَالْعِنْدِيَّةُ هُنَا عِنْدِيَّةُ اخْتِصَاصٍ وَاصْطِفَاءٍ وَاخْتِيَارٍ وَتَشْرِيفٍ لَا عِنْدِيَّةَ مَكَانٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَسَائِرِ سِمَاتِ الْحَدَثَانِ^(١) وَالتَّقْصَانِ.

وَاتَّفَقَ عَلَى كَوْنِ الْإِسْرَاءِ (مِنْ مَكَّةَ) الْمَكْرَمَةِ (الْغَرَّأَ) أَيِ الْمُضِيئَةِ الْمُشْرِقِ نُورُهَا، لَكِنْ اخْتُلِفَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أُسْرِيَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَقِيلَ: مِنْ شُعْبِ أَبِي طَالِبٍ، وَقِيلَ:

(١) بَفَتْحِ الدَّالِ.

مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِيٍّ، وَقِيلَ: مِنَ الْحِجْرِ بِالمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي مَكَّةَ، لَكِنْ اتَّفَقُوا عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ الْإِسْرَاءِ (إِلَى) بَيْتِ الْمُقَدِّسِ بِ(الْقُدْسِ) رَاكِبًا (عَلَى ظَهْرِ الْبُرَاقِ) وَهُوَ دَابَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ أبيضُ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى بَصَرِهِ، جَاءَ بِهِ جَبْرِيلُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَرَدَّهُ إِلَى الْجَنَّةِ بَعْدَ أَنْ عَادَ النَّبِيُّ إِلَى مَكَّةَ، وَالْبُرَاقُ لَيْسَ مَلَكًا وَلَا جَنِيًّا وَلَا إِنْسِيًّا إِنَّمَا هُوَ دَابَّةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَمَنْ سَبَّهَ كَفَرَ لِأَنَّ شَأْنَهُ عَظِيمٌ وَقَدْ جِيءَ بِهِ إِكْرَامًا لِلنَّبِيِّ إِذْ هُوَ مِنَ الْجَنَّةِ وَقَدْ عَظَّمَ الْقُرَّاءُ شَأْنَهَا فَسَابَّهَ مُحْتَقِرًا لِمَا عَظَّمَ النَّبِيُّ بِهِ.

وَقَدْ رَافَقَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ فِي هَذِهِ الرَّحْلَةِ وَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا (رَاكِبًا) ظَهَرَ هَذَا الْبُرَاقِ فِي رِحْلَةِ الْإِسْرَاءِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدِّسِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ الطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: "فَلَمْ يُزَايَلَا ظَهْرُهُ هُوَ وَجَبْرِيلُ".

وَلَمَّا وَصَلَ بَيْتَ الْمُقَدِّسِ رَبَطَ جَبْرِيلُ الْبُرَاقَ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ دَوَابَّهُمْ، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِالْأَنْبِيَاءِ (ثُمَّ) خَرَجَ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَ(عَلَا) أَيِ ارْتَفَعَ صَاعِدًا (إِلَى السَّمَاءِ) عَلَى الْمِرْقَاةِ وَكَانَ (مَعَهُ جَبْرِيلُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْمِرْقَاةُ سُلَّمٌ دَرَجَةٌ مِنْهَا مِنْ فَضَّةٍ وَالْأُخْرَى مِنْ ذَهَبٍ (فَاسْتَفْتَحَ) جَبْرِيلُ أَيِ طَلَبَ مِنْ خَازِنِ السَّمَاءِ الْأُولَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ (الْبَابَ)، فَإِنَّ لِلْسَّمَاوَاتِ أَبْوَابًا، وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَثَرِ أَنَّ خَازِنَ السَّمَاءِ الْأُولَى مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ إِسْمَاعِيلُ تَحْتَ يَدِهِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ مَلَكٍ، تَحْتَ يَدِ كُلِّ مَلَكٍ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَهِيَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَأَمَّا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» فَهِيَ بِلَفْظٍ: «وَبَيْنَ يَدَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، مَعَ كُلِّ مَلَكٍ جُنْدُهُ مِائَةُ أَلْفٍ».

وَكَانَ كُلُّمَا اسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاوَاتِ (لَهُ) أَيِ لِحَازِنِ السَّمَاءِ (يَقُولُ) جَبْرِيلُ (مُجِيبًا) الْخَازِنَ (إِذْ قِيلَ لَهُ) أَيِ إِذْ سَأَلَهُ الْخَازِنُ مِنْ خَلْفِ الْبَابِ (مَنْ ذَا) الَّذِي

(مَعَكَ؟) فَيُجِيبُهُ جِبْرِيلُ (مُحَمَّدٌ) ﷺ (مَعِيَ) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ ذَلِكَ.
رَوَى الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ مَرْفُوعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا»^(١)، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ^(٢) فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ،
قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ «أَيُّ هَلْ طُلِبَ إِلَيْهِ لِلْعُرُوجِ»^(٣)
«قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفَتَحَ لَنَا» وَفَرِحَ بِقُدُومِ مُحَمَّدٍ ﷺ (فَرَحَبَ) بِهِ (الْمَلَكُ) قَائِلًا: «مَرْحَبًا
بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ».

٢٢٤- ثُمَّ تَلَاقَى مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَكُلُّ وَاحِدٍ لَدَى سَمَاءٍ

(ثُمَّ تَلَاقَى) مِنَ الْمُلَاقَاةِ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ (مَعَ) أَيِ التَّقَى بِسَبْعَةٍ مِنَ (الْأَنْبِيَاءِ) فِي السَّمَاوَاتِ
السَّبْعِ، وَالتَّسْهِيلُ فِي "الْأَنْبِيَاءِ" لِلْوِزْنِ، (وَ) كَأَنَّ (كُلَّ وَاحِدٍ) مِنَ السَّبْعَةِ (لَدَى سَمَاءٍ) مِنَ
السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ يُرَحَّبُ بِهِ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مَرْفُوعًا: «فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى
السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ

(١) وَهِيَ السَّمَاءُ الْأُولَى.

(٢) أَيِ طَلَبَ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ.

(٣) وَهُوَ التَّفْسِيرُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْمَهْرَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَبَعًا فِي ذَلِكَ لِلتَّوَوِيِّ وَالشَّرَفِ الطَّيْبِيِّ
وَالْبَدْرِ الْعَيْنِيِّ وَالشُّيُوطِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي «شرح مُسْلِمٍ» (٢١٢/٢): «وَأَمَّا قَوْلُ بَوَابِ السَّمَاءِ:
«وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ» فَمُرَادُهُ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ لِلْإِسْرَاءِ وَصُعودِ السَّمَاوَاتِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ الاستفهامَ عَنْ أَصْلِ
الْبِعْثَةِ وَالرِّسَالَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟^(١)، قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنِ
الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَبَا وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ،
ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ:
وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا
بِیُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسَيْنِ^(٢)، فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى
السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ
مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ
فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾^(٣)، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ
الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ،
قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ فَرَحَبَ وَدَعَا لِي
بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟
قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ،

(١) أَي هَلْ طُلِبَ لِلْعُرُوجِ.

(٢) وَقَدْ أُعْطِيَ نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ الْحُسْنَ كُلَّهُ، وَكَانَ جَمَالَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُكَلَّلًا بِالْهَيْبَةِ وَالْوَقَارِ، كَمَا أَنَّ جَمِيعَ
الْأَنْبِيَاءِ جَمِيلُوا الشَّكْلَ مَلِيحُوا الْهَيْئَةَ ذُؤُ وَفَارٍ وَهَيْبَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَحْضَلْ مِنْ أَيِّ نَبِيِّ مِنْهُمْ رَذِيلَةٌ
وَاحِدَةٌ، فَمَنْ نَسَبَ الرَذِيلَةَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ يُوسُفَ ﷺ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ
الْعَظِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾ فَالْتَّصُ فِي يُونُسَ وَالْحُكْمُ عَامٌ فِي سَائِرِ
الْأَنْبِيَاءِ.

(٣) الصَّحِيحُ أَنَّ إِدْرِيسَ ﷺ بَقِيَ فِيهِ السَّمَاءُ مُدَّةً ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ وَمَاتَ فِيهَا وَدُفِنَ فِيهَا وَلَيْسَ
بِصَحِيحٍ أَنَّهُ بَقِيَ فِيهَا وَمَاتَ فِيهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾
وَالْمَكَانُ الْعَلِيِّ هُوَ السَّمَاءُ حَيْثُ رُفِعَ إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَفُتِّحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِّحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ^(١)» الحديث.

٢٢٥- ثُمَّ عَلَا لِمُسْتَوَى قَدْ سَمِعَا صَرِيفَ الْأَقْلَامِ بِمَا قَدْ وَقَعَا

(ثُمَّ عَلَا) أَيِ ارْتَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حِسًّا صَاعِدًا (لِمُسْتَوَى قَدْ سَمِعَا) النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ (صَرِيفَ الْأَقْلَامِ) أَيِ صَوْتِ حَرَكَتِهَا وَجَرِيَانِهَا عَلَى الْمَخْطُوطِ فِيهِ مِمَّا تَكْتُبُهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ أَقْضِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى (بِمَا قَدْ وَقَعَا) أَيِ ثَبَتَ وَقُوعُهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ فِي الدُّنْيَا، فَتَنْسُخُ الْمَلَائِكَةُ الْقَدَرَ الَّذِي أُظْلِعَتْ عَلَيْهِ وَأُذِنَ لَهَا فِي نَسْخِهِ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ». وَالْأَلْفُ فِي قَوْلِ النَّازِمِ "سَمِعَا" لِلْإِطْلَاقِ لَا التَّثْنِيَةِ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذَا الْمُسْتَوَى الَّذِي يُسْمَعُ عِنْدَهُ صَرِيفُ الْأَقْلَامِ، وَمَا رُويَ مِنْ أَنَّ جِبْرِيلَ إِذَا تَجَاوَزَ ذَلِكَ الْمَكَانَ احْتَرَقَ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ لَا يَصِحُّ، كَمَا حَقَّقَهُ شَيْخُنَا الْهَرَرِيُّ وَسَبَقَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ كَمَا نَقَلَ عَنْهُمْ الْمُلَّا عَلِيّ الْقَارِي ذَلِكَ^(٢).

٢٢٦- ثُمَّ دَنَا حَتَّى رَأَى الْإِلَهَ بِعَيْنِهِ مُخَاطِبًا شَفَاهَا

(١) مِنْ كَثَرَتِهِمْ لِيَدْخُلَ غَيْرُهُمْ.

(٢) مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ، الْمُلَّا عَلِيّ الْقَارِي، (٦٢٠/٢).

(ثُمَّ دَنَا) جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى صَارَ قَرِيبًا جَدًّا مِنْهُ بِالمَسَافَةِ الْحَسِيَّةِ بِمِقْدَارِ ذِرَاعَيْنِ بَلْ أَقْرَبَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَفْتَرِي بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَنَا بِذَاتِهِ دُنُو حِسٍّ مِنْ مُحَمَّدٍ حَتَّى صَارَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَبَيْنَ اللَّهِ كَمَا بَيْنَ الْحَاجِبِ وَالْحَاجِبِ أَوْ قَدَرَ ذِرَاعَيْنِ، بَلْ هَذَا فَاسِدٌ مُرَدُّدٌ كَفَرُ صُرَاحٍ بَوَاحٍ مَكْذَبٌ لِلْقُرَّانِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ لِأَنَّ إِثْبَاتَ مَسَافَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِثْبَاتٌ لِلْمَكَانِ وَهَذَا مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ يَاقُوتٍ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَقَالَ: «قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى جَبْرِيلَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَنْ يُعَلِّمَ مُحَمَّدًا ﷺ مَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَهُ كَمَا قَالَ: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ ① دُوْمَرَقُ فَاسْتَوَى ② وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى ﴿يُرِيدُ بِهِ جَبْرِيلَ﴾ ثُمَّ دَنَا فَدَنَى ﴿يُرِيدُ بِهِ جَبْرِيلَ﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿يُرِيدُ بِهِ جَبْرِيلَ﴾ ③ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴿بِجَبْرِيلَ﴾ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴿يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بِقَلْبِهِ حَالِ كَوْنِ النَّبِيِّ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الشَّرِيفِ، وَاللَّهُ مُوجُودٌ أَزَلًا وَأَبَدًا بِلا مَكَانٍ، وَكَانَ رُؤْيَا مُحَمَّدٍ ﷺ رَبَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ وَسَائِرِ صِفَاتِ الْخَلْقِ.

وَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهَ ﷺ بِكَرَامَاتٍ مُتَتَابِعَةٍ (حَتَّى) إِنَّهُ ﷺ أَكْرَمَ بَأْنَ (رَأَى) اللَّهُ (الْإِلَهَ) الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ بِلا جِهَةٍ وَلَا مَكَانٍ، فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(١) وَقَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي بَعْضِ كُتُبِ الصَّحِيحِ.

«رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ»، وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ: «رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ» وَذَلِكَ بِأَنْ أَرَاكَ اللَّهُ عَنْ قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجَابَ الْمَعْنَوِيَّ فَرَأَى اللَّهُ تَعَالَى بِقَلْبِهِ أَيْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ قُوَّةَ الرُّؤْيَةِ وَالنَّظَرِ بِقَلْبِهِ فَرَأَى ﷺ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَرَهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الدُّنْيَا بِالْعَيْنِ الْفَانِيَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى لِسَيِّدِنَا مُوسَى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، رَأَيْتُهُ بِفُؤَادِي وَمَا رَأَيْتُهُ بِعَيْنِي»، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَمْ يَثْبُتْ^(١). وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يُرَى الْبَاقِي بِالْعَيْنِ الْفَانِيَةِ وَإِنَّمَا يُرَى بِالْعَيْنِ الْبَاقِيَةِ فِي الْآخِرَةِ» أَيْ يُعِينُونَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الَّتِي لَا يَلْحَقُهَا الْفَنَاءُ لِأَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ أَبَدَ الْآبِدِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ السَّنَةِ إِنَّهُ ﷺ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ فَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَمَنْ قَالَ بِهِ لَا يُبَدَّعُ وَلَا يُفْسَقُ، بَلْ وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، فَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: هَذَا الْقَوْلُ مَرْجُوحٌ وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ رَآهُ بِفُؤَادِهِ أَيْ بِقَلْبِهِ لَا بِعَيْنَيْهِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَاهُ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَرَهُ بِعَيْنِهِ»، وَنَحْنُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ التَّائِظُ بِأَنَّ النَّبِيَّ رَأَى رَبَّهُ (بِعَيْنِهِ) فَلَمْ يَثْبُتْ فِي حَدِيثٍ

(١) قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ: «أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مُرْسَلًا وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ مَوْضُوعًا». يُنْظَرُ: مَنَاهِلُ الصَّفَا فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشِّفَا، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، (ص/٩٩).

صحيح بل الذي ثبت هو القول الأول كما أسلفنا، وأما قول التَّائِمِ عن النَّبِيِّ إِنَّهُ رَأَى رَبَّهُ (مُخَاطَبًا شِفَاهًا) فهو كَلَامٌ فِيهِ مَا يُؤْهِمُ مَعْنَى فَاسِدًا مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ وَيُخْشَى مَعَهُ عَلَى الْجَاهِلِينَ مِنْ أَنْ يَتَوَهَّمُوا خِلَافَ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، مَعَ أَنَّ مُرَادَ التَّائِمِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ حَصَلَ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ سَمَاعُ كَلَامِ اللَّهِ الذَّاتِي الْأَزَلِيِّ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً بَلَا وَاسِطَةَ مَلَكٍ أَيْ لَيْسَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ هُوَ الَّذِي بَلَّغَهُ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ وَإِنَّمَا سَمِعَ النَّبِيُّ كَلَامَ اللَّهِ الذَّاتِي الْأَزَلِيِّ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً بَعْدَ أَنْ أُزِيلَ الْحِجَابُ الْمُعْنَوِيُّ عَنْ سَمْعِ النَّبِيِّ كَمَا أَنَّهُ قَدْ أُزِيلَ الْحِجَابُ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ سَمْعِ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَمِعَ مُوسَى كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا لُغَةً.

وهذا اللفظ في التَّعْظِيمِ "شِفَاهًا" غَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ وَلَمْ يَرِدْ مُضَافًا إِلَى اللَّهِ لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ وَلَا فِي الْإِجْمَاعِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَامُهُ بَلَا فِيمَ وَلَا شِفَاهٍ وَلَا لِسَانٍ وَلَا أَسْنَانٍ وَلَا أَضْرَاسٍ وَلَا لَهَاقٍ وَلَا اصْطِكَاكٍ أَجْرَامٍ وَلَا انْسِلَالٍ هَوَاءٍ وَلَا مَخَارِجَ حُرُوفٍ وَلَا هُوَ مُبْتَدَأٌ وَلَا مُخْتَتَمٌ وَلَا يَتَخَلَّلُهُ انْقِطَاعٌ وَلَيْسَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ الْعِبْرِيَّةِ أَوْ السُّرْيَانِيَّةِ وَلَا يُشَبِّهُ كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

٢٢٧- أَوْحَى لَهُ سُبْحَانَهُ مَا أَوْحَى فَلَا تَسْلَ عَمَّا جَرَى تَصْرِيحًا

٢٢٨- وَفَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ عَلَى أُمَّتِهِ حَتَّى لِحْمِيسٍ نَزَلَا

٢٢٩- وَالْأَجْرُ خَمْسُونَ كَمَا قَدْ كَانَا وَزَادَهُ مِنْ فَضْلِهِ إِحْسَانًا

ثُمَّ (أَوْحَى لَهُ) أَيِ إِلَهِ اللَّهِ (سُبْحَانَهُ) وَتَعَالَى (مَا أَوْحَى) إِلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةً

إِلَى الْآيَةِ: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾، وفي تفسيرها أقوال، منها:

- ﴿فَأَوْحَىٰ﴾ الله إلى عَبْدِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿مَا أَوْحَىٰ﴾.

- ﴿فَأَوْحَىٰ﴾ الله إلى عَبْدِهِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿مَا أَوْحَىٰ﴾.

- ﴿فَأَوْحَىٰ﴾ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى "عَبْدِ اللَّهِ" مُحَمَّدٍ ﴿مَا أَوْحَىٰ﴾.

وقد جاءت تسمية النَّبِيِّ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ في القرآن: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾، وذكرُ العبدِ في هذا المقام تشریف، ولذلك وصفَ الله رسوله بالعبودية في أشرف المقامات:

- في مقام التَّنْزِيلِ: قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾.

- ومقام الدَّعْوَةِ: قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾.

- ومقام التَّحْدِي: قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾.

- وفي مقام الإسْرَاءِ: قال تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾.

وقد أوحى الله تعالى إلى نبيِّه أمورًا عَظِيمَةً تِلْكَ اللَّيْلَةَ، إلَّا أَنَّ النَّاطِمَ مَالَ إِلَى السُّكُوتِ عَنْ تَعْيِينِ جَمِيعِ مَا أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ بِهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَقَالَ: (فَلَا تَسَلْ عَمَّا جَرَى) أَي عَنْ جَمِيعِ مَا أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ بِهِ (تَضَرِّحًا) بِمَعْنَى أَنْ لَا تُعَيِّنْ جَمِيعَ مَا أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ بِهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَلَى سَبِيلِ الْحُزْمِ وَإِلَّا فَقَدْ جَزَمُوا بِفَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي لَيْلَةِ الْمَعَاجِزِ وَهُوَ الَّذِي يُصَرِّحُ بِهِ النَّاطِمُ فِيْمَا بَعْدُ.

(وَفَرَضَ) اللَّهُ تَعَالَى (الصَّلَاةَ خَمْسِينَ) صَلَاةً (عَلَى أُمَّتِهِ) أَي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِسُؤَالِ النَّبِيِّ رَبَّهُ ذَلِكَ (حَقًّا) ثَبَّتَتْ فَرَضِيَّةً (لِخَمْسِ) مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَـ(نَزَلَا) الْعَدَدُ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ خَمْسِينَ (وَجُعِلَ) (الْأَجْرُ

خَمْسُونَ) أَيِ أَجَرَ الْخَمْسِينَ (كَمَا قَدْ كَانَا) أَيِ كَمَا لَوْ كَانَتْ خَمْسِينَ، فَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ (وَزَادَهُ) اللَّهُ تَعَالَى (مِنْ فَضْلِهِ) لَهُ وَلِأُمَّتِهِ (إِحْسَانًا) وَتَشْرِيفًا.

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ» أَيِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ حِينَ أُوحِيَ إِلَيَّ ذَلِكَ «فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: بِمِ أُمِرْتُ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ» أَيِ مَارَسْتُهُمْ وَلَقِيتُ الشِّدَّةَ فِيمَا أَرَدْتُ مِنْهُمْ مِنَ الطَّاعَةِ «فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ» أَيِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي نَاجَيْتَ رَبَّكَ فِيهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي مَكَانٍ، وَالْمُنَاجَاةُ لِلَّهِ وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ فِي السَّمَاءِ كَمَا كَانَتْ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ تَعَالَى مُوجُودٌ أَزَلًا وَأَبَدًا بِلا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ، قَالَ: «فَسَلُّهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ بِمِ أُمِرْتُ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلُّهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ قَالَ: قُلْتُ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ» أَيِ تَكَرَّرَ مِنِّي سُؤَالُ التَّخْفِيفِ فَلَا أَرْجِعُ إِلَى طَلَبِ التَّخْفِيفِ فِي ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى «لَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ» أَيِ مُوسَى وَتَرَكْتُ الْمُرَاجَعَةَ «نَادَانِي مُنَادٍ» أَيِ بِأَمْرِ اللَّهِ مَبْلَغًا عَنِ اللَّهِ «أَمْضَيْتُ» أَيِ أَنْفَذْتُ «فَرِضْتِي

وَحَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي»، الحديث.

- ٢٣٠- فَصَدَّقَ الصِّدِّيقُ ذُو الْوَفَاءِ وَكَذَّبَ الْكُفَّارُ بِالْإِسْرَاءِ
 ٢٣١- وَسَلَّوَهُ عَنْ صِفَاتِ الْقُدُسِ رَفَعَهُ إِلَيْهِ رُوحُ الْقُدُسِ
 ٢٣٢- جَبْرِيلُ حَتَّى حَقَّقَ الْأَوْصَافَا لَهُ فَمَا طَافُوا لَهُ خِلَافَا
 ٢٣٣- لَكِنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا وَجَحَدُوا فَأَهْلِكُوا وَفِي الْعَذَابِ أُخْلِدُوا

وَلَمَّا أَصْبَحَ ﷺ غَدَا عَلَى قَرِيشٍ فَاثْتَهَى إِلَى نَفَرٍ مِنْهُمْ فِي الْحِطِيمِ فِيهِمُ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ وَالْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ ﷺ: «صَلَّيْتُ اللَّيْلَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَصَلَّيْتُ بِهِ الْغَدَاةَ وَأَتَيْتُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بَيْتَ الْمُقَدِّسِ ثُمَّ عُرِجَ بِي» وَذَكَرَ الْقِصَّةَ، فَأَعْظَمُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: "هَذَا وَاللَّهِ الْأَمْرُ الْمُبِينُ، إِنَّ الْعِيرَ لَتُطْرَدُ"^(١) شَهْرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ مُدْبِرَةً وَشَهْرًا مُقْبِلَةً فَيَذْهَبُ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ"، فَارْتَدَّ كَثِيرٌ مِمَّنْ كَانَ أَسْلَمَ، وَقَالَ الْمُطْعِمُ: "كُلُّ أَمْرِكَ قَبْلَ الْيَوْمِ كَانَ أَمَمًا"^(٢) غَيْرَ قَوْلِكَ الْيَوْمَ، أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ كَاذِبٌ" وَكَانَ لِلْمُطْعِمِ حَوْضٌ عَلَى زَمْزَمَ فَهَدَمَهُ وَأَقْسَمَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَا يَسْقِي مِنْهُ قَطْرَةً أَبَدًا. وَذَهَبَ النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: "هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِكَ يَزْعُمُ أَنَّهُ جَاءَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ بَيْتَ الْمُقَدِّسِ وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكُمْ تَكْذِبُونَ عَلَيْهِ، قَالُوا: هَا هُوَ ذَاكَ بِالْمَسْجِدِ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ (فَصَدَّقَهُ) أَبُو بَكْرٍ (الصِّدِّيقُ) وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ذُو الْوَفَاءِ) لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِدَيْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: "لَئِنْ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ

(١) أَي تَسِيرُ بِلَا انْقِطَاعٍ.

(٢) أَي يَسِيرًا خَفِيفًا.

صَدَقَ"، (وَ) لَكِنَّهُمْ أَبَوَا (وَ) كَذَّبَ الْكُفَّارُ بِ(خَبَرِ الْإِسْرَاءِ) وَأَصْرُوا عَلَى الْعِنَادِ وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ: أَوْتَصَدِّقْهُ أَنَّهُ ذَهَبَ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَعَمْ، إِنِّي لَأُصَدِّقُ فِي مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ، أُصَدِّقُ فِي خَبَرِ السَّمَاءِ "أَيَّ أَنَّ الْمَلَكَ يَنْزِلُ إِلَيْهِ بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ" فِي غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(وَ) تَحَدَّى الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَصِفَ لَهُمُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فـ(سَأَلُوهُ عَنْ صِفَاتِ الْقُدْسِ) أَيَّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فـ(رَفَعَهُ إِلَيْهِ) أَيَّ رَفَعَ لَهُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فِي الْهَوَاءِ (رُوحُ الْقُدْسِ) أَيَّ رُوحِ الظُّهْرِ (جِبْرِيلُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَعَلَ ﷺ يَصِفُهُ لَهُمْ وَصْفًا دَقِيقًا (حَتَّى حَقَّقَ) النَّبِيُّ (الْأَوْصَافَ لَهُ) أَيَّ لِلْمَسْجِدِ الْأَقْصَى عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ^(١).

وَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلْتُنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ»، الْحَدِيثُ.

(فَمَا طَاقُوا) أَيَّ لَمْ يَقْدِرِ الْكُفَّارُ (لَهُ خِلَافًا) أَيَّ انْكَارًا لِصِحَّةِ الْوَصْفِ الَّذِي وَصَفَ ﷺ بِهِ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَعَجَزُوا، وَ(لَكِنَّهُمْ) مَعَ أَنَّهُ ﷺ وَصَفَ لَهُمُ الْمَسْجِدَ كَمَا طَلَبُوا إِلَّا أَنَّهُمْ (قَدْ كَذَّبُوا) النَّبِيَّ عِنَادًا (وَجَحَدُوا) مَا وَضَحَ لَهُمْ، وَكَانَ قَدْ ارْتَدَّتْ بَعْضُ مَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ بِسَبَبِ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ (فَأَهْلِكُوا) أَيَّ بِسَبَبِ تَكْذِيبِهِمُ لِلنَّبِيِّ وَكُفْرِهِمْ (وَ) الَّذِينَ مَاتُوا مِنْهُمْ عَلَى الْكُفْرِ فـ(فِي الْعَذَابِ) الْآخِرِيِّ قَدْ (أُخْلِدُوا) أَيَّ إِلَى مَا

(١) سُمِّيَ بِرُوحِ الْقُدْسِ أَيَّ رُوحِ الظُّهْرِ لِأَنَّ بِهِ يَحْيَا الدِّينُ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَنَّ بِالرُّوحِ حَيَاةَ الْجَسَدِ.

لَا نِهَآيَةَ لَهُ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ ءَايَاتُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوكُم مِّنَ النَّارِ وَمَا لَهُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ فَإِنْ قَالَ مُنَازِعٌ: لَا يُخْرِجُونَ مِنْهَا لَكِنَّهُمْ يَفْنَوْنَ بَعْدَ مُدَّةٍ، فَيَكْفِي فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ فَلَا فَنَاءَ لَهُمْ فِيهَا وَلَا تَخْفِيفَ لِلْعَذَابِ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ دَخَلُوا النَّارَ لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا تَتَّغِيهِمْ شِفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ أَي لَا تَكُونُ لَهُمْ شِفَاعَةٌ مِنْ شَافِعٍ مِنَ الشَّافِعِينَ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا.

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ عَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ) (نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ) (العَرَبِيَّةِ) (و) (ذِكْرُ بَيْعَةِ الْأَنْصَارِ لَهُ ﷺ) (مَرَّتَيْنِ)

عَرَضُ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ بَعْرِفَةً

٢٣٤- وَعَرَضَ النَّبِيُّ نَفْسَهُ عَلَى قَبِيلَةِ قَبِيلَةٍ لِيَحْضُلَا

٢٣٥- إِيَاؤُهُ مِنْ بَعْضِهِمْ يُبَلِّغُ رِسَالَةَ اللَّهِ فَكُلُّ يَنْزَعُ

٢٣٦- إِلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ حَتَّى يُعْرِضُوا عَنْ قَوْلِهِ وَيَهْزُوا وَيَرْفُضُوا

(وَعَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ) (نَفْسَهُ عَلَى) (قَبَائِلِ الْعَرَبِ فِي مَوْقِفِ عَرَفَةَ يَنْتَقِلُ مِنْ (قَبِيلَةٍ) إِلَى (قَبِيلَةٍ) عِدَّةَ سِنِينَ وَهُوَ يَقُولُ لَهُمْ: "أَلَا رَجُلٌ يَعْرِضُ عَلَيَّ قَوْمَهُ فَإِنَّ قَرِيشًا مَنَعُونِي أَنْ أَبْلِغَ رِسَالَةَ رَبِّي"، وَفَعَلَ ذَلِكَ ﷺ (لِيَحْضُلَا إِيَاؤُهُ) ﷺ أَي انْضِمَامُهُ إِلَى قَبِيلَةٍ (مِنْ بَعْضِهِمْ) تَوْبِهِ وَتَحْيِيهِ وَهُوَ (يُبَلِّغُ رِسَالَةَ اللَّهِ، فَ) كَانَ (كُلُّ) مِنْهُمْ (يَنْزَعُ إِلَيْهِمْ) أَيِ

يُفْسِدُهُم (الشَّيْطَانُ حَتَّى يُعْرِضُوا عَنْ قَوْلِهِ) ﷺ لَهُمْ مِنَ الْقُرْءَانِ وَالْمَوَاعِظِ فَيُؤَلُّوا عَنْهُ
(وَيَهْزُؤُوا) بِهِ (وَيَرْفُضُوا) اتِّبَاعَهُ وَيَرْمُوا بِمَقَالَتِهِ وَيَتَرَفَّعُوا عَنْ مَجَالَسَتِهِ، وَأَبُو لَهَبٍ وَرَاءَهُ
يُكَذِّبُهُ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ اتِّبَاعِهِ.

ذِكْرُ بَيْعَةِ الْأَنْصَارِ الْأُولَى

- ٢٣٧- حَتَّى أَتَاكَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ
٢٣٨- فَيُسْلِمُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يُسْلِمُ
٢٣٩- لَقِيَ سِتَّانَ أَوْ ثَمَانِيًّا لَدَى
٢٤٠- فَأَمَّنُوا بِاللَّهِ ثُمَّ رَجَعُوا
٢٤١- حَتَّى فَشَا الْإِسْلَامُ ثُمَّ قَدِمَا
٢٤٢- لِبَيْعَةِ ضِعْفِ الَّذِينَ سَلَفُوا
- فَاسْتَبَقُوا لِلْخَيْرِ بِاخْتِيَارِ
بِهِ جَمِيعُ أَهْلِهِ فَرَحِمُوا
عَقَبَةَ دَعَاهُمْ إِلَى الْهُدَى
لِقَوْمِهِمْ يَدْعُونَهُمْ فَسَمِعُوا
فِي قَابِلٍ مِنْهُمْ وَمِمَّنْ أَسْلَمَا
كَبَيْعَةِ النِّسَاءِ ثُمَّ انْصَرَفُوا

وَلَمْ يَزَلِ الشَّأْنُ عَلَى مَا ذُكِرَ (حَتَّى) إِذَا أَرَادَ اللَّهُ إِظْهَارَ دِينِهِ وَنَصَرَ نَبِيِّهِ (أَتَاكَ اللَّهُ) تَعَالَى
(لِلْأَنْصَارِ) نُصْرَةَ الدِّينِ وَقَيَّضَهُمْ لِدَلِّكَ، وَهُمْ الْأَوْسُ وَالْخَزَرَجُ، فَانْتَهَى ﷺ إِلَى نَقَرٍ مِنْهُمْ
وَهُمْ يُحَلِّقُونَ فَقَعَدَ إِلَيْهِمْ وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانَ (فَاسْتَبَقُوا لِلْخَيْرِ)
وَاسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَعَاوَزُوا النَّبِيَّ وَنَصَرُوهُ فَلِذَلِكَ سُمُّوا الْأَنْصَارَ، وَهُوَ لَقَبٌ إِسْلَامِيٌّ،
وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يُعَرَّفُونَ بِبَنِي قَيْلَةَ وَبِالْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ، وَذَلِكَ (بِاخْتِيَارِ) مِنْهُمْ لَا
بِمُحَارَبَةٍ لَهُمْ (فَ) كَانَ (يُسْلِمُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ) وَيَذْهَبُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ
ف- (يُسْلِمُ بِهِ) أَيِ بِدَعْوَتِهِ (جَمِيعُ أَهْلِهِ) أَيِ قَوْمِهِ (فَرَحِمُوا) بِإِجَابَتِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ.

وكان النَّبِيُّ ﷺ قَدْ (لَقِيَ سِتًّا) مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ أَسْلَمُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَهُم: أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَعَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ وَقُطَيْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ بَدَلَ جَابِرِ (أَوْ) كَانُوا (ثَمَانِيًا) كَمَا قِيلَ، وَذَلِكَ بِزِيَادَةِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَكَانَ لِقَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِهِمْ (لَدَى عَقْبَةٍ) وَهِيَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مِثْنَى وَمَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مِيلَيْنِ، فَلَمَّا عَرَفُوا النَّبِيَّ بِصِفَاتِهِ الَّتِي كَانُوا يَسْمَعُونَهَا مِنَ الْيَهُودِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ(دَعَاهُمْ) النَّبِيُّ (إِلَى الْهُدَى) أَجَابُوهُ (فَأَمَّنُوا بِاللَّهِ ثُمَّ) انصَرَفُوا مِنْ عِنْدِهِ وَ(رَجَعُوا) إِلَى بِلَادِهِمْ حَتَّى أَتَوْا (لِقَوْمِهِمْ) فَأَعْلَمُوهُمْ بِمَا كَانَ وَجَعَلُوا (يَدْعُونَهُمْ) إِلَى الْإِسْلَامِ (فَسَمِعُوا) لَهُمْ وَأَطَاعُوا (حَتَّى فَشَا الْإِسْلَامُ) فِي الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ وَلَمْ تَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ.

(ثُمَّ قَدِمَا) وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ (فِي) عَامٍ (قَابِلٍ) لِهَذَا الْعَامِ (مِنْهُمْ) أَيِ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ سَبْعَةٌ هُمْ: ذَكَوَانُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَيَزِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَأَبُو الْهَيْثَمِ مَالِكُ بْنُ التَّيْهَانِ وَعُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ (وَ) جَاءَ (مَمَّنْ أَسْلَمَا) مِنَ الْأَنْصَارِ أَيْضًا خَمْسَةٌ هُمْ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَعَوْفُ وَرَافِعُ وَقُطَيْبَةُ وَعُقْبَةُ، وَكَانَ مَجِيءُ الْكُلِّ (لِبَيْعَةٍ) أَيِ إِعْطَائِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَهْدَ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَعَدَّدَهُمْ (ضِعْفُ) السِّتَةِ (الَّذِينَ سَلَفُوا) أَيِ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى إِسْلَامِهِمْ، فَكَانَ هَؤُلَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ فَرْدًا، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوا، وَكَانَتْ بَيْعَتُهُمْ (كَبَيْعَةِ النِّسَاءِ) فِي الثَّبَاتِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِعْطَاءِ الْعَهْدِ بِمَا أَوْصَاهُنَّ بِهِ وَبَايَعَهُنَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ وَتَجَنَّبَهُنَّ مَا نَهَاهُنَّ عَنْهُ (ثُمَّ انصَرَفُوا) عَائِدِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ.

وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: "كُنْتُ فِيمَنْ حَضَرَ الْعَقْبَةَ الْأُولَى وَكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَبَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْتَرَضَ

الْحَرْبُ، عَلَى: «أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيهِ فِي مَعْرُوفٍ، فَإِنْ وَقَيْتُمْ فَلَكُمْ الْجَنَّةُ، وَإِنْ غَشَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَأَمْرُكُمْ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَكُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَكُمْ».

وَلَمَّا انْتَقَلَ الْأَنْصَارُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَتَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ "ابْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيُفَقِّهُنَا"، بَعَثَ إِلَيْهِمْ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ فَنَزَلَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ فَكَانَ يَدْعِي الْمُقْرِئَ وَالْقَارِئَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ بِذَلِكَ، وَأَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مُعَاذٍ بَلَغَهُ اجْتِمَاعُ مُصْعَبٍ مَعَ رِجَالٍ مِمَّنْ أَسْلَمَ بِجَائِطٍ (أَيِ بَسْتَانٍ) مِنَ الْحَوَائِطِ، فَبَعَثَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِيَزْجُرَهُمْ حَيَاءً مِنْ خَالِهِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَلَمَّا جَاءَ مُتَشَتِّمًا وَأَخَذَ فِي كَلَامٍ يَزْجُرُهُمْ بِهِ قَالَ لَهُ مُصْعَبُ: "أَوْ تَجْلِسُ فَتَسْمَعُ، فَإِنْ رَضِيتَ أَمْرًا قَبِلْتَهُ وَإِنْ كَرِهْتَهُ كُفِّ عَنْكَ مَا تَكْرَهُهُ"^(١)، قَالَ: "أَنْصَفْتُ"، ثُمَّ رَكَزَ حَرْبَتَهُ وَجَلَسَ، فَكَلَّمَهُ مُصْعَبٌ بِالْإِسْلَامِ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، كَيْفَ تَصْنَعُونَ إِذَا دَخَلْتُمْ فِي هَذَا الدِّينِ؟ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَتَطَهَّرَ وَصَلَّى^(٢) ثُمَّ قَالَ: "أَرَى رَجُلًا إِنْ اتَّبَعَكُمْ لَمْ يَتَخَلَّفَ أَحَدٌ وَسَارِسَلُهُ الْآنَ، سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدُ مُقْبِلًا قَالَ: أَحْلِفْ بِاللَّهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا فَعَلْتَ؟ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَحَاصِلُهَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَسْلَمَ ثُمَّ عَادَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ

(١) وهذا في مقام التحدي والتبكي أي أنك لن تجد في كلام النبي والقرآن ما يردُّه العقل السليم فأنت مغلوبٌ محجوجٌ.

(٢) لا يجوز أن يؤخَّرَ الشَّخْصُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ لِأَجْلِ الْاِغْتِسَالِ وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ أَخَّرَ نَفْسَهُ عَنِ الدُّخُولِ فِيهِ فَقَدْ أَزْدَادَ كُفْرًا، وَمَنْ أَشَارَ لَهُ بِتَأْخِيرِ إِسْلَامِهِ لِتَحْوِ غُسْلٍ فَقَدْ كَفَرَ الْمُشِيرُ لَهُ بِذَلِكَ.

كَيْفَ تَعْلَمُونَ أَمْرِي فِيكُمْ؟ قَالُوا: سَيِّدُنَا وَأَفْضَلُنَا، قَالَ: كَلَامُ رِجَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ عَلَيَّ حَرَامٌ حَتَّى تُؤْمِنُوا، فَمَا أَمْسَى فِيهِمْ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً.

ذِكْرُ بَيْعَةِ الْأَنْصَارِ الثَّانِيَةِ

٢٤٣- ثُمَّ أَتَى مِنْ قَابِلٍ سَبْعُونَ وَنِيفَ فَبَايَعُوا يُخْفُونَ

٢٤٤- بَيْعَتَهُمْ لَيْلًا وَنَعَمَ الْبَيْعَةُ جَزَاءُ مَنْ بَايَعَ فِيهَا الْجَنَّةُ

(ثُمَّ أَتَى) فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (مِنْ قَابِلٍ) لِهَذَا الْعَامِ (سَبْعُونَ) رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (وَنِيفَ) أَيْ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ وَمَعَهُمُ امْرَأَتَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَيْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَوَاعَدَهُمْ لَيْلَةَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ أَنْ يُوَافُوهُ فِي الشَّعْبِ الْأَيْمَنِ إِذَا انْحَدَرُوا مِنْ مَنَى فِي أَسْفَلِ الْعَقَبَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يُنَبِّهُوا نَائِمًا وَلَا يَنْتَظِرُوا غَائِبًا.

فَخَرَجَ الْقَوْمُ يَتَسَلَّلُونَ، وَسَبَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاكَ الْمَوْضِعِ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (فَبَايَعُوا) النَّبِيَّ كُلَّهُمْ وَهُمْ (يُخْفُونَ بَيْعَتَهُمْ لَيْلًا) فَاخْتَارَ مِنْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، تِسْعَةً مِنَ الْخَزَرَجِ وَثَلَاثَةً مِنَ الْأَوْسِ.

(وَنَعَمَ الْبَيْعَةُ) هِيَ فَإِنَّهُ (جَزَاءُ مَنْ بَايَعَ) مِنَ الْأَنْصَارِ (فِيهَا الْجَنَّةُ) أَيْ بِدُخُولِهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ شُرُوطًا وَجَعَلَ لَهُمْ عَلَى الْوَفَاءِ بِهَا الْجَنَّةَ.

بَابٌ فِيهِ (ذِكْرُ الْهَجْرَةِ) أَيْ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِلَى الْمَدِينَةِ) الْمُنَوَّرَةِ

٢٤٥- وَإِذْ فَشَا الْإِسْلَامُ بِالْمَدِينَةِ هَاجَرَ مَنْ يَحْفَظُ فِيهَا دِينَهُ

- ٢٤٦- وَعَزَمَ الصِّدِّيقُ أَنْ يُهَاجِرَا فَرَدَّهُ النَّبِيُّ حَتَّى هَاجِرَا
 ٢٤٧- مَعًا إِلَيْهَا فَتَرَفَقَا إِلَى غَارٍ بِشُورٍ بَعْدُ ثُمَّ ارْتَحَلَا
 ٢٤٨- وَمَعَهُمَا عَامِرُ مَوْلَى الصِّدِّيقِ وَابْنُ أُرَيْقَطٍ دَلِيلٌ لِلطَّرِيقِ

(وَإِذْ) أَيِ وَحِينَ (فَشَا الْإِسْلَامُ) أَيِ ظَهَرَ وَانْتَشَرَ (بِالْمَدِينَةِ) الْمُنَوَّرَةِ شَكَأ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ مَا وَجَدُوهُ مِنْ أَدَى الْمَشْرِكِينَ وَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَـ(هَاجَرَ) إِلَيْهَا كُلُّ (مَنْ يَحْفَظُ فِيهَا دِينَهُ) الْإِسْلَامَ وَيَتَمَسَّكُ بِهِ، وَلَمْ يَبْقَ بِمَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَنْ هُوَ مُحْبُوسٌ أَوْ مَرِيضٌ.

(وَعَزَمَ) أَبُو بَكْرٍ (الصِّدِّيقُ) عَلَى (أَنْ يُهَاجِرَا) - وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ - إِلَى الْمَدِينَةِ (فَرَدَّهُ) النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لَهُ: «لَا تَعَجَلْ لَعَلَّ اللَّهَ يَجْعَلُ لَكَ صَاحِبًا» فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يَهْمُ بِالْهَجْرَةِ وَالنَّبِيُّ يَرُدُّهُ عَنِ الْمَسِيرِ (حَتَّى) أَيْقَنْتَ قُرَيْشٌ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ بُويعَ وَأَنَّهُ قَدْ أَمَرَ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِخْوَانِهِمْ بِالْمَدِينَةِ فَتَأَمَّرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَقَالُوا: "أَجْمَعُوا فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّهُ قَدْ كَرَّرَ عَلَيْكُمْ بِالرَّجَالِ فَأَثْبِتُوهُ أَوْ اقْتُلُوهُ أَوْ أَخْرِجُوهُ"، فَاجْتَمَعُوا لَهُ فِي دَارِ التَّدْوَةِ^(١) لِيَقْتُلُوهُ، فَلَمَّا دَخَلُوا الدَّارَ اعْتَرَضَهُمُ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ جَمِيلٍ فِي كِسَاءٍ، فَقَالَ: أَدْخُلْ؟ فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ سَمِعَ بِالَّذِي اجْتَمَعْتُمْ لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَحْضُرَهُ مَعَكُمْ فَعَسَى أَنْ لَا يُعِدَمَكُمُ مِنْهُ رَأْيٌ وَنُصْحٌ، فَقَالُوا: أَجَلْ فَادْخُلْ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: "قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ،

(١) وهي دار قُصَيِّ بْنِ كَلَابٍ الَّتِي كَانَتْ قُرَيْشٌ لَا تَقْضِي أَمْرًا إِلَّا فِيهَا.

فَأَجْمَعُوا فِي هَذَا الرَّجُلِ ^(١) رَأْيًا وَاحِدًا". وَكَانَ مِمَّنْ اجْتَمَعَ لَهُ فِي دَارِ النَّدْوَةِ: شَيْبَةُ وَعُتْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأَبُو جَهْلٍ وَالتَّضْرِبُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَرَى أَنْ تَحْبِسُوهُ وَتَرْبِّصُوا بِهِ رَيْبَ الْمُنُونِ حَتَّى يَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الشُّعْرَاءِ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَمَى وَالتَّابِغَةُ وَغَيْرُهُمَا، فَقَالَ التَّجْدِي ^(٢): وَاللَّهِ مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ، وَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتُمْ لَيَخْرُجَ رَأْيُهُ وَحَدِيثُهُ حَيْثُ حَبَسْتُمُوهُ إِلَى مَنْ وَرَاءَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَوْشَكَ أَنْ يَنْزِعُوهُ مِنْ أَيْدِيكُمْ ثُمَّ يَغْلِبُوكُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: بَلْ نُخْرِجْهُ فَنَنْفِيهِ مِنْ بِلَادِنَا، فَإِذَا غَيَّبَ عَنَّا وَجْهَهُ وَحَدِيثَهُ فَوَاللَّهِ مَا نُبَالِي أَيْنَ وَقَعَ مِنَ الْبِلَادِ، وَلَئِنْ كَانَ أَجْمَعُنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرُنَا وَأَصْلَحُنَا ذَاتَ بَيْنِنَا، قَالَ التَّجْدِي: لَا وَاللَّهِ مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ، أَمَّا رَأَيْتُمْ حَلَاوَةَ مَنْطِقِهِ وَحُسْنَ حَدِيثِهِ وَغَلَبَتَهُ عَلَى مَنْ يَلْقَاهُ دُونَ مَنْ خَالَفَهُ، وَاللَّهِ لَكَأَيِّ بِهِ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ عَلَى قَبِيلَةٍ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَأَصْفَقَتْ مَعَهُ ^(٣) عَلَى رَأْيِهِ ثُمَّ سَارَ بِهِمْ إِلَيْكُمْ حَتَّى يَطَاقُكُمْ بِهِمْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ، قَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَاللَّهِ إِنْ لِي فِيهِ لِرَأْيًا مَا أَرَاكُمْ وَقَعْتُمْ عَلَيْهِ، قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَأْخُذُوا مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ غُلَامًا نَهْدًا جَلَدًا ^(٤) نَسِيبًا وَسَطًا ^(٥) ثُمَّ تُعْطُوهُمْ شِفَارًا ^(٦) صَارِمَةً ثُمَّ يَجْتَمِعُوا فَيَضْرِبُوهُ ضَرْبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمُوهُ تَفَرَّقَ دَمُهُ فِي الْقَبَائِلِ فَلَمْ تَذَرِ بَنُو

(١) يعنون النبي ﷺ.

(٢) أي إبليس.

(٣) أي اتَّفَقَتْ.

(٤) أي قَوِيًّا.

(٥) أي حَسِيْبًا فِي قَوْمِهِ.

(٦) جَمْعُ شَفْرَةٍ وَهِيَ السِّكِّينُ الْعَرِضُ.

عَبْدٌ مَنَافٍ بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَصْنَعُ وَلَمْ يَقْوُوا عَلَى حَرْبِ قَوْمِهِمْ، فَإِنَّمَا أَقْصَرُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ^(١) فَتَأَدُّوْنَ لَهُمْ، قَالَ التَّجْدِي^(٢): لِلَّهِ دُرُّ الْفَقَى، هَذَا الرَّأْيُ وَالْأَفْلَاقُ شَيْءٌ. فَتَفَرَّقُوا عَلَى ذَلِكَ وَاجْتَمَعُوا لَهُ.

فَأَتَى جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَبْتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَلَى فِرَاشِكَ الَّذِي كُنْتَ تَبِيتُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَتْ عَتَمَةٌ مِنَ اللَّيْلِ اجْتَمَعَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى بَابِهِ ﷺ يَرِصُدُونَهُ مَتَى يَنَامُ فَيَتَّبِعُونَهُ^(٣) عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُمْ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: نَمْ عَلَى فِرَاشِي وَتَسَجَّ بِبُرْدِي^(٤) هَذَا الْخَضِرِيِّ الْأَخْضَرَ فَتَمَّ فِيهِ فَإِنَّهُ لَنْ يَخْلُصَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ مِنْهُمْ. وَفِي إِخْبَارِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ لَنْ يَخْلُصُوا إِلَيْهِ مُعْجِزَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ فِيهَا إِخْبَارٌ عَمَّا يَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَقَدْ حَصَلَ، وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا بَيَانٌ لَجُرْأَةِ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالنَّبِيِّ ﷺ يُفَدَى بِالرُّوحِ وَالْوَالِدِ وَالْوَلَدِ، وَيَا سَعْدَ عَلِيًّا وَيَا هِنَاهُ فَقَدْ نَامَ فِي فِرَاشِ مَوْلَاهُ، وَهَذِهِ بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ نَالَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ فِي بُرْدِهِ ذَلِكَ إِذَا نَامَ^(٥).

وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَخَذَ حَفَنَةً مِنْ تُرَابٍ^(٦) فِي يَدِهِ، وَأَعْمَى اللَّهُ تَعَالَى أَبْصَارَهُمْ عَنْهُ ﷺ فَلَمْ يَرَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ ﷺ يَنْثُرُ ذَلِكَ التُّرَابَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَهُوَ

(١) أَيِ الدِّيَّةِ.

(٢) أَيِ إِبْلِيسَ.

(٣) أَيِ يَضْرِبُونَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً مُجْتَمِعِينَ.

(٤) أَيِ عَطَى وَجْهَكَ وَجَسَدَكَ بِرِدَائِي.

(٥) وَمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ فِي أَخْبَارِ الْهَجْرَةِ فَلْيَنْظُرْ كِتَابَنَا «تُحْفَةُ الْأَبْرَارِ فِي هِجْرَةِ الْمُخْتَارِ».

(٦) أَيِ مِلءِ الْكَفِّ مِنْهُ.

يَتْلُو هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿يَس ١﴾ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ ٢ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ٣ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ٤﴾ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ وَضَعَ النَّبِيُّ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى حَيْثُ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ.

فَاتَاهُمْ عَاتٍ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فَقَالَ: مَا تَنْتَظِرُونَ هَهُنَا؟ قَالُوا: مُحَمَّدًا، فَقَالَ: خَيَّبَكُمُ اللَّهُ، قَدْ وَاللَّهِ خَرَجَ عَلَيْكُمُ مُحَمَّدٌ ثُمَّ مَا تَرَكَ مِنْكُمْ رَجُلًا إِلَّا وَقَدْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا وَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، أَفَمَا تَرَوْنَ مَا بِكُمْ؟! فَوَضَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَإِذَا عَلَيْهِ تُرَابٌ، ثُمَّ جَعَلُوا يَتَطَلَّعُونَ فَيَرَوْنَ عَلِيًّا عَلَى الْفِرَاشِ مُتَسَجِّيًا بِرِدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمُحَمَّدٌ نَائِمًا عَلَيْهِ بُرْدُهُ، فَلَمْ يَبْرَحُوا كَذَلِكَ حَتَّى أَصْبَحُوا، فَقَامَ عَلِيٌّ عَنِ الْفِرَاشِ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ صَدَقْنَا الَّذِي كَانَ حَدَّثَنَا ٥).

وكان أمرُ الله قَدْ جَاءَ لِنَبِيِّهِ ﷺ بِالْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فَجَاءَ إِلَى بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ظُهُرًا فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِي فِي الْهَجْرَةِ" فقال أَبُو بَكْرٍ: الصُّحْبَةُ، عِنْدِي نَاقَتَانِ أُعْطِيكَ إِحْدَاهُمَا، فقال ﷺ: "بِالْثَّمَنِ"، فَتَجَهَّزَا وَأَعَدَّتْ لَهُمَا عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ بَنَاتَا أَبِي بَكْرٍ زَادًا فَ(هَاجَرَا مَعًا إِلَيْهَا) أَيِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

وكان بَدْءُ رِحْلَةِ الْهَجْرَةِ بِخُرُوجِهِمَا مِنْ خَوْخَةٍ ٦ لِأَبِي بَكْرٍ لَيْلًا (فَتَرَفَّقَا إِلَى غَارِ بِ-جَبَلٍ (ثَوْرٍ بَعْدُ) وَهُوَ جَبَلٌ قُرْبَ مَكَّةَ فَدَخَلَا الْغَارَ فَخَيَّمَا عَنْكَبُوتٌ وَفَرَخَتْ حَمَامَةٌ عَلَى بَابِهِ، فَتَقَدَّمَ جَمْعٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَأَوْا ذَلِكَ فَقَالُوا: لَيْسَ فِي الْغَارِ شَيْءٌ.

(١) أَيِ حَدَّثَنَا حَدِيثٌ صَدَقَ.

(٢) وَهِيَ بَابٌ صَغِيرٌ كَالثَّافِذَةِ الْكَبِيرَةِ، وَتَكُونُ بَيْنَ بَيْتَيْنِ يُنْصَبُ عَلَيْهَا بَابٌ، قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ.

وقد أنكر شيخاً الوهابية المُجَسِّمة المدعوَّان "محمَّد بنُ العثيمين" و"صالح الفوزان" قصةَ نَسْجِ العنكبوتِ وحَكَمَا بِبُطْلَانِهَا، مع أنَّ ابنَ كثيرٍ^(١) - تلميذُ ابنِ تيميةَ ومحبوبِ الوهابية المُجَسِّمة - أوردَ الحديثَ في قصةِ نَسْجِ العنكبوتِ مِن مُسْنَدِ أحمدَ ثمَّ قالَ في «البداية والنهاية»: "وهذا إسنادٌ حسنٌ وهو مِن أجودِ ما رُويَ في قصةِ نَسْجِ العنكبوتِ على فَمِ الغارِ، وذلكَ مِن حمايةِ اللهِ رَسولَه ﷺ" اهـ وكذلك حَسَنَ الحافظُ العسقلانيُّ هذا الحديثَ^(٢).

وطلَّبتُ قُرَيْشَ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ الطَّلَبِ وَجَعَلْتُ لِمَنْ دَلَّ عَلَيْهِ مائةَ ناقةٍ، وأتوا إلى الغارِ - وكان مُنْخَفِضًا ضَيْقَ الفُتْحَةِ - فوجدوا بابَه على تِلْكَ الهَيْئَةِ مُغَطَّى بِنَسْجِ العنكبوتِ وبيتِ الحمامِ، فقال أبو بكرٍ: يا رَسولَ اللهِ لو نَظَرَ أَحَدُهُم إلى رِجلِهِ لَرَأَانَا، فقال: "مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا" أي اللهُ ناصِرُهُما ومُعِينُهُما وليس هذا بمعنى حلولِ اللهِ فيهما ولا أنَّه معهما بذاته حالاً في الغارِ إذِ الحلولُ والاتحادُ قولُ عقيدةِ أهلِ الإلحادِ، يقولُ اللهُ تعالى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَلَدْ﴾ وهذا نفي للمادية والانحلال، وقد نقلَ الحافظُ السيوطي في «الحاوي» والملا عليّ القاري في رسالته «الردَّ على القائلين بوحدة الوجود» الإجماعَ على كُفْرِ مَنْ يقولُ بالحلول والاتحاد، وما في الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ فمعناه بالحِفظ والتأييد والتُّصرة، ونَظِيرُ ذلكَ قولُه تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ

(١) ابن كثيرٌ لا يُعتمدُ عليه، فقد أَشْرَبَ حُبَّ ابنِ تيميةَ في قَلْبِهِ وَاتَّبَعَهُ في بعضِ الأصولِ الَّتِي خالَفَ فيها ابنُ تيميةَ الأُمَّةَ وإنَّ خالَفَه في مسألةِ التَّبَرُّكِ بالنَّبِيِّ ﷺ وفي مسائلٍ أُخْرَى، إلَّا أنَّه كما قالَ المَحْدِثُ عبدُ اللهِ العُمَارِيُّ في كتابه «بِدَعُ التَّفاسيرِ»: "حكى الإجماعُ على أنَّ اللهَ في السَّماءِ، ووَسَمَ مَنْ قالَ بِخِلَافِ ذلكَ بِأَنَّهُ مِنَ الحَشَوِيَّةِ، وهو متأثرٌ بابنِ تيميةَ".

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٢٣٦/٧).

رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمَ أَتَيْنَ مَا كَانُوا ﴿١﴾ وَتَفْسِيرُهَا: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى﴾ أَيِ مِنَ التَّنَاجِي ﴿ثَلَاثَةً﴾ مِنْ خَلْقِهِ ﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ أَيِ اللَّهُ يَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ فَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ إِسْرَارِهِمْ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ حَالٌ فِيهِمْ أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي هُمْ فِيهِ بَلْ هُوَ تَعَالَى مَوْجُودٌ أَرْلًا وَأَبْدًا بِلا جِهَةٍ وَلَا مَكَانٍ، لَيْسَ كَمِيَّةً وَلَا مَادَّةً لَا يَحِلُّ هُوَ فِي شَيْءٍ وَلَ يَنْحَلُّ مِنْهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ، وَقَدْ نَقَلَ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ عَبْدُ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْيَوَاقِيتِ وَالْجَوَاهِرِ فِي عَقِيدَةِ الْأَكَابِرِ» عَنِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرَبِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا قَالَ بِالْإِتِّحَادِ إِلَّا أَهْلُ الْإِحَادِ وَمَنْ قَالَ بِالْحُلُولِ فَدِينُهُ مَعْلُومٌ وَهَذَا تَكْفِيرٌ صَرِيحٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْقَائِلِينَ بِعَقِيدَةِ الْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ، وَيَتَبَيَّنُ بِهَذَا أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ عَقِيدَةِ الْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى﴾ ﴿خَمْسَةَ﴾ مِنْ خَلْقِهِ ﴿إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ أَيِ يَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ كَذَلِكَ ﴿وَلَا أَذْنَى﴾ أَيِ أَقَلَّ ﴿مِنْ ذَلِكَ﴾ الْعَدَدِ ﴿وَلَا أَكْثَرُ﴾ مِنْ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِهِ ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ عَزَّ وَجَلَّ بَعْلِيهِ أَيِ يَعْلَمُ مَا يَتَنَاجَوْنَ بِهِ وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَا هُمْ فِيهِ، وَهُوَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ عَالِمٌ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا سَيَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ.

وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِأَبِي بَكْرٍ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ لَيْلًا يَحْرُسُهُمَا وَيَخْدُمُهُمَا وَيَبِيتُ عِنْدَهُمَا ثُمَّ يَخْرُجُ عِنْدَ السَّحْرِ إِلَى مَكَّةَ كَأَنَّهُ بَائِتٌ بِهَا فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادُ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرٍ مَا سَمِعَ مِنَ الْقَوْمِ، فَمَكَثَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَلَاثَ لَيَالٍ (ثُمَّ ارْتَحَلَا) مِنَ الْغَارِ بَعْدَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ (وَمَعَهُمَا عَامِرُ) بْنُ فَهْرَةَ بْنِ سَخْبَرَةَ (مَوْلى) أَيِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لِأَبِي بَكْرٍ (الصِّدِّيقِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَمَعَهُمْ أَيْضًا

عَبْدُ اللَّهِ (بُنُّ أُرَيْقُطٍ) مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَدْ اسْتَأْجَرَاهُ عَلَى أَنَّهُ (دَلِيلٌ) لهما (لِلطَّرِيقِ) أَي لِيُدْلَّهُمَا عَلَى الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ابْنُ أُرَيْقُطٍ كَافِرًا إِذْ ذَاكَ.

٢٤٩- فَأَخَذُوا نَحْوَ طَرِيقِ السَّاحِلِ وَالْحَقُّ لِلْعَدُوِّ خَيْرٌ شَاغِلِ

٢٥٠- تَبِعَهُمْ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ يُرِيدُ فَتْكَاً وَهُوَ غَيْرُ فَاتِكٍ

٢٥١- لَمَّا دَعَا عَلَيْهِ سَاخَتِ الْفَرَسُ نَادَاهُ بِالْأَمَانِ إِذْ عَنْهُ حُسْ

(فَأَخَذُوا) أَي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ فَهَيْرَةَ وَابْنُ أُرَيْقُطٍ مَتَوَجِّهِينَ (نَحْوَ طَرِيقِ السَّاحِلِ) أَسْفَلَ مِنْ عُسْفَانَ، وَهِيَ أَبْعَدُ مِنَ الطَّرِيقِ الْجَادَّةِ، (وَالْحَقُّ) أَي الثَّابِتُ الْوُجُودَ الَّذِي لَا شَكَّ فِي وُجُودِهِ هُوَ (لِلْعَدُوِّ) الْمَشْرِكِينَ (خَيْرٌ شَاغِلِ) عَنْ أَنْ يَتَّبِعُوا عَائِثَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُمَا.

ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا ابْنُ أُرَيْقُطٍ أَعْلَى أَسْفَلِ أَمَجٍّ^(١)، ثُمَّ اجْتَاَزَ بِهِمَا مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ فَسَلَكَ بِهِمَا الْحَرَّارَ^(٢)، ثُمَّ سَلَكَ ثَنِيَّةَ الْمُرَّةِ، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا لَقْفًا ثُمَّ أَجَارَ بِهِمَا مُدْلِجَةَ لَقْفٍ^(٣)، ثُمَّ اسْتَبْطَنَ بِهِمَا^(٤) مُدْلِجَةَ مَحَاجٍ^(٥)، ثُمَّ سَلَكَ بِهِمَا مَرْجِحَ مَحَاجٍ، ثُمَّ تَبَطَّنَ بِهِمَا مَرْجِحَ مِنْ

(١) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢٤٩/١).

(٢) بَفَتْحِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْأَوَّلَى وَادٍ بِالْحِجَازِ يَصُبُّ عَلَى الْحُحْفَةِ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٣٥٠/٢).

(٣) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ مَوْضِعٌ فِيهِ أَبَارٌ كَثِيرَةٌ بِأَعْلَى قَوْرَانَ وَادٍ مِنْ نَاحِيَةِ السَّوَارِقِيَّةِ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٢١/٥). وَالسَّوَارِقِيَّةُ تَقَعُ جَنُوبَ شَرْقِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عَلَى نَحْوِ مِائَةِ مِيلٍ مِنْهَا.

(٤) أَي دَخَلَ بِهِمَا جَوْفَ كَذَا.

(٥) وَيُقَالُ: "مَحَاجٍ" بِكَسْرِ الْمِيمِ وَجِيمَيْنِ.

ذِي الْعَصَوَيْنِ^(١) ثم من ذي كَشْرٍ، ثم أخذ بهما على الجَدَاجِدِ، ثم على الأَجْرَدِ، ثم سَلَكَ بهما ذا سَلَمٍ مِنْ بَطْنِ أَعْدَاءٍ مُدْلِجَةٍ تَعْمَهُنَّ، ثم على الْعَبَايِيدِ^(٢)، ثم أَجَازَ بِهِمَا الْفَاجَّةَ^(٣)، ثُمَّ هَبَطَ بِهِمَا الْعَرَجَ^(٤)، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِمَا الْجَمَلَ قَلِيلًا فَحَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ^(٥) عَلَى جَمَلٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الرَّدَّاءِ، وَبَعَثَ مَعَهُ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ مَسْعُودُ بْنُ هُنَيْدَةَ فَخَرَجَ بِهِمَا دَلِيلُهُمَا مِنَ الْعَرَجِ فَسَلَكَ بِهِمَا ثَنِيَّةَ الْعَائِرِ^(٦) عَنْ يَمِينٍ رَكُوبَةً حَتَّى هَبَطَ بِهِمَا بَطْنُ رِثْمٍ^(٧)، ثُمَّ قَدِمَ بِهِمَا قُبَاءً^(٨) عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ.

فَجَعَلَ رُسُلَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ يُخْبِرُونَ بِأَمْرِ جَائِزَةٍ مَنْ يَقْتُلُ أَوْ يَأْسُرُ التَّيِّ وَأَبَا بَكْرٍ، فَبَيْنَمَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِهِ بَنِي مُدْلِجٍ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ عَانِفًا أَسْوَدَةً^(٩) بِالسَّاحِلِ، أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، فَعَرَفَ سُرَاقَةُ

(١) ويقال: "ذِي الْعَصَوَيْنِ" بالعين والصاد المهملتين المفتوحتين.

(٢) ويقال: "الْعَبَايِيدِ".

(٣) ويقال: "القَاحَةُ" بالقاف والحاء.

(٤) قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرُّوَيْثَةِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ مِيلًا، وَبَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْمَدِينَةِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ فَرَسَخًا. يُنْظَرُ: مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ، أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ، (٩٣٠/٣).

(٥) انْفَرَدَ الظُّبُرَانِي بِضَبْطِهَا بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْحِيمِ.

(٦) وَقِيلَ: "الْغَائِرُ" بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ.

(٧) وَهُوَ وَادٍ بِالْمَدِينَةِ.

(٨) قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ»: «الْصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِيهِ الْمَدُّ وَالتَّذْكِيرُ وَالصَّرْفُ وَفِي لُغَةٍ مَقْصُورٌ، وَفِي لُغَةٍ مُؤَنَّثٌ، وَفِي لُغَةٍ مُذَكَّرٌ غَيْرُ مَصْرُوفٍ» اهـ.

(٩) جَمَعَ سَوَادٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: السَّوَادُ الشَّخْصُ، وَقِيلَ: السَّوَادُ الْجَمَاعَةُ» اهـ، وَقَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: «السَّوَادُ نَقِيزُ الْبَيَاضِ وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانٍ، وَالْجَمْعُ أَسْوَدَةٌ ثُمَّ أَسَاوِدٌ» اهـ.

أَنَّهُمْ هُمْ، فقال: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا يَبْتَغُونَ ضَالَّةً لَهُمْ^(١)، فَلَبِثْتُ سُرَاقَةً فِي الْمَجْلِسِ وَقَتًّا ثُمَّ قَامَ وَدَخَلَ فَأَمَرَ جَارِيَتَهُ أَنْ تُخْرِجَ فَرَسَهُ، فَأَخَذَ رُحْمَهُ فَخَرَجَتْ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَكَرِبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ عَنْهَا فَقَامَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ كِنَانَتِهِ الْأَزْلَامَ فَاسْتَقَسَمَ بِهَا "أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا"، فَخَرَجَ سَهْمٌ أَنْ لَا يُضُرُّهُمْ وَكَانَ هُوَ يُرِيدُ عَكْسَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَرَجَ عَلَى عَكْسِ عَادَتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَلْ (تَبِعَهُمْ سُرَاقَةً بَنُ مَالِكٍ) إِلَى طَرِيقِ السَّاحِلِ (يُرِيدُ فِتْنًا) بِهِمْ أَيِ قَتْلِهِمْ طَمَعًا مِنْهُ بِالْجَائِزَةِ الَّتِي أَعَدَّتْهَا قُرَيْشٌ (وَهُوَ) فِي الْحَقِيقَةِ (غَيْرُ قَاتِلِكِ) بِهِمْ وَلَا ضَارًّا أَحَدًا مِنْهُمْ.

وَلَمَّا لَاحَ لَهُمَا سُرَاقَةٌ أَنَّهُ يَتَّبِعُهُمَا صَارَ أَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ التَّلَفُّتَ وَالتَّنَبُّيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَلَا يَلْتَفِتُ، فَلَمَّا قَرُبَ سُرَاقَةٌ مِنْهُمَا قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ كَيْفَ شِئْتَ وَبِمَا شِئْتَ»، وَلَمَّا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (سَاحَتِ) أَيِ غَاصَتْ (الْفَرَسِ) الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا سُرَاقَةٌ إِلَى بَطْنِهَا فِي أَرْضِ صُلْبَةٍ وَخَرَّ عَنِ الدَّابَّةِ فـ(نَادَاهُ) أَيِ نَادَى سُرَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ (بِالْأَمَانِ) وَالتَّخْلِيصِ لَهُ مِمَّا حَلَّ بِهِ (إِذْ) وَجَدَ أَنَّهُ (عَنْهُ) أَيِ عَنِ اللَّحَاقِ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَدْ (حُبِسَ) وَمُنِعَ وَلَيْسَ مَعَهُ دَابَّةٌ مُنْطَلِقَةٌ يَعُودُ بِهَا مِنْ حَيْثُ جَاءَ إِلَّا دَابَّةٌ مَحْبُوسَةٌ بِالْأَرْضِ لَا تَقْدِرُ عَلَى الْحِرَاكِ^(٢)، فَخَافَ سُرَاقَةُ الْهَلَاكَ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ وَقَالَ لِلنَّبِيِّ: "يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّيَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأُعْمِيَنَّ عَلَى مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ، وَهَذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ مِنْهَا سَهْمًا فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغَنَمِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ"، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ»، وَدَعَا ﷺ

(١) أَيِ يَبْتَغُونَ عَنْ بَهِيمَةٍ ضَاعَتْ مِنْهُمْ.

(٢) وَهَذِهِ مَعْجَزَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

أَنْ يَنْفَكَ عَنْهُ مَا حَلَّ بِدَابَّتِهِ فَأُطْلِقَتْهَا الْأَرْضُ فَاَنْطَلَقَ سُرَاقَةً رَاجِعًا إِلَى أَصْحَابِهِ لَا يَلْقَى أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا قَالَ لَهُ: "قَدْ كُفَيْتُمْ مَا هَهُنَا"، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ وَوَفَّى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَابْنَ أَرْيَقِطٍ بِمَا وَعَدَهُمْ.

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ مُرُورِهِ ﷺ) مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ب) خِيَمَةٍ (أُمِّ مَعْبَدٍ) عَاتِكَةُ الْخُزَاعِيَّةِ

- ٢٥٢- مَرُّوا عَلَى خِيَمَةِ أُمِّ مَعْبَدٍ وَهِيَ عَلَى طَرِيقِهِمْ بِمَرْصَدٍ
 ٢٥٣- وَعِنْدَهَا شَاةٌ أَضَرَّ الْجَهْدُ بِهَا وَمَا بِهَا قُوًى يَشْتَدُّ
 ٢٥٤- فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا الضَّرْعَا فَحَلَبَتْ مَا قَدْ كَفَاهُمْ وَسَعَا
 ٢٥٥- وَحَلَبَتْ بَعْدَ إِنْاءٍ آخَرَ تَرَكَ ذَاكَ عِنْدَهَا وَسَافَرَا

(مَرُّوا) أَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ وَابْنُ أَرْيَقِطٍ فِي طَرِيقِ الْهَجْرَةِ (عَلَى خِيَمَةٍ) كَانَتْ لـ (أُمِّ مَعْبَدٍ) عَاتِكَةُ بِنْتِ خَالِدِ الْخُزَاعِيَّةِ (وَهِيَ عَلَى طَرِيقِهِمْ) مُحْتَجِبَةٌ بِفِنَاءِ خِيَمَتِهَا مِنَ الْحَرِّ قَاعِدَةٌ (بِمَرْصَدٍ) أَيِ تَرْصُدٍ مَنْ كَانَ يَمُرُّ بِهَا فَتَسْقِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ^(١)، (وَ) كَانَ (عِنْدَهَا شَاةٌ أَضَرَّ الْجَهْدُ) أَيِ التَّعَبِ (بِهَا وَمَا) أَيِ وَلَيْسَ (بِهَا قُوًى يَشْتَدُّ) أَيِ قُوَّةٍ تُسَاعِدُهَا عَلَى اللَّحَاقِ بِالْغَنَمِ لِمَا بِهَا مِنَ الْهَزَالِ. فَقَالَ لَهَا ﷺ: تَأْذَنِينَ لِي أَنْ أَحْلِبَهَا؟ قَالَتْ: بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنْ رَأَيْتَ بِهَا حَلَبًا فَاحْلِبْهَا (فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ) (مِنْهَا) أَيِ مِنَ الشَّاةِ ظَهَرَهَا وَ(الضَّرْعَا) أَيِ نَدِيهَا ثُمَّ سَمَّى اللَّهُ وَدَعَا (فَحَلَبَتْ) الشَّاةُ أَيِ دَرَّتْ

(١) كَانَ هَذَا مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَفْعَلَهُ مِنَ الشَّيْءِ الَّتِي كَانَ زَوْجُهَا يُسَيِّمُهَا، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الشَّيْءَ كَانَتْ فِي الْمَرْعَى حِينَ وَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّ مَعْبَدٍ.

مِنَ اللَّبَنِ (مَا قَدْ كَفَّاهُمْ) مِنَ الشُّرْبِ مِمَّا أُعْطَتْهُمْ (وُسْعًا) أَيُّ بَأْنٍ شَرِبُوا مَا تَحْتَمِلُهُ طَاقَتُهُمْ مِنَ الرِّيِّ (وَ) حَلَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً ثَانِيَةً فَـ(حَلَبَتْ) أَيُّ دَرَّتْ مِنَ اللَّبَنِ (بَعْدَ) إِنَاءٍ ءَاخِرًا) غَيْرِ الْأَوَّلِ فَـ(تَرَكَ) ﷺ (ذَاكَ) الْإِنَاءَ الْمَمْلُوءَ مِنَ اللَّبَنِ (عِنْدَهَا) أَيُّ عِنْدَ أُمِّ مَعْبَدٍ (وَسَافِرًا) بَعْدَ أَنْ بَايَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاسْتَمَرَّتْ تِلْكَ الْبَرَكَةُ فِي الشَّاةِ.

وَلَمَّا جَاءَ أَبُو مَعْبَدٍ أَكْثَمُ بْنُ الْجَوْنِ الْخُزَاعِيُّ يَسُوقُ أُعْزْرًا عِجَافًا هَزَلَى يَتَسَاوَكُنْ^(١) رَأَى اللَّبَنَ فَعَجِبَ وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ يَا أُمُّ مَعْبَدٍ وَالشَّاءُ عَازِبٌ حِيَالٌ^(٢) وَلَا حَلُوبٌ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ مُبَارَكٌ مِنْ حَالِهِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صِفِيهِ لِي يَا أُمُّ مَعْبَدٍ، فَوَصَفَتْهُ لَهُ وَسَيَّأَتِي تَفْصِيلَ كَلَامِهَا فِي بَابِ «وَصِفِ أُمُّ مَعْبَدٍ النَّبِيَّ ﷺ».

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أُمِّ مَعْبَدٍ قَالَتْ: "بَقِيَتِ الشَّاةُ الَّتِي لَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَرْعَهَا عِنْدَنَا حَتَّى كَانَ زَمَانُ الرَّمَادَةِ^(٣) وَهِيَ سَنَةٌ ثَمَانِي عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ زَمَانُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

(١) أَيُّ يَسِرْنَ سِيرًا ضَعِيفًا.

(٢) جَمْعُ حَائِلٍ أَيُّ لَيْسَتْ حَامِلًا.

(٣) هُوَ عَامُ الرَّمَادَةِ الْعَامُ الَّذِي أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَذَبَ وَقَحَطَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَتْ الرِّيحُ تُسْفِي ثُرَابًا كَالرَّمَادِ فَسُيَّ عَامُ الرَّمَادَةِ. وَقَدْ اشْتَدَّ فِيهِ الْجُوعُ حَتَّى جَعَلَتِ الْوُحُوشُ تَأْوِي إِلَى الْإِنْسِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَعَاظُهَا مِنْ قَيْحِهَا. وَفِي هَذَا الْعَامِ اسْتَسْقَى عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ عِمَّ النَّبِيِّ ﷺ أَيُّ تَوَسَّلَ بِهِ وَبِعِظَمِ شَأْنِهِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَرْحَمَهُمْ وَيُنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْمَطَرَ وَيَرْفَعَ عَنْهُمْ مَا حَلَّ بِهِمْ مِنَ الْقَحْطِ، وَأَرَادَ سَيِّدُنَا عَمْرُ بْنُ الْعَاصِ أَنْ يُبَيِّنَ جَوَازَ التَّوَسُّلِ بِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ مِمَّنْ تُرَجَّى بَرَكَتُهُ، وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» عَقِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا نَصَّهُ: «يُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ الْعَبَّاسِ اسْتِحْبَابُ الاسْتِشْفَاعِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَأَهْلِ بَيْتِ الْمُتَّبُوءَةِ» اهـ.

أَمَّا إِدْعَاءُ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ الْمُشَبَّهِةِ أَعْدَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ تَبَعًا لِمَرْجِعِهِمْ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكُنَّا نَحْلِبُهَا صُبُوحًا^(١) وَغُبُوقًا^(٢) وَمَا فِي الْأَرْضِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ وُصُولِهِ ﷺ) فِي رِحْلَةِ الْهَجْرَةِ (إِلَى قُبَاءٍ) وَنُزُولِهِ بِهَا (ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ) الْمُنَوَّرَةِ

- ٢٥٦- حَتَّى إِذَا أَتَى إِلَى قُبَاءٍ
 ٢٥٧- فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ لِثِنْتِي عَشْرَةٍ
 ٢٥٨- أَقَامَ أَرْبَعًا لَدَيْهِمْ وَطَلَعَ
 ٢٥٩- فِي مَسْجِدِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ أَوَّلُ
 ٢٦٠- وَقِيلَ بَلْ أَقَامَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ
 ٢٦١- وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ
 ٢٦٢- لِمَسْجِدِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ
 نَزَلَهَا بِالسَّعْدِ وَالْهَنَاءِ
 مِنْ شَهْرِ مَوْلِدٍ فَنِعْمَ الْهَجْرَةُ
 فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَصَلَّى وَجَمَعَ
 مَا جَمَعَ النَّبِيُّ فِيمَا نَقَلُوا
 فِيهِمْ وَهُمْ يَنْتَحِلُونَ ذِكْرَهُ
 لَكِنَّ مَا مَرَّ مِنَ الْإِثْيَانِ
 لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ هَذِي الْمُدَّةِ

= أَنَّ فِعْلَ عُمَرَ وَقَوْلَهُ "نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّكَ الْعَبَّاسِ" أَنَّهُ "تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِدُعَاءِ النَّبِيِّ لَا بِالْعَبَّاسِ نَفْسِهِ" فَهُوَ إِخْرَاجُ كَلَامِ عُمَرَ عَنْ ظَاهِرِهِ بِلَا دَلِيلٍ وَتَأْوِيلُ لَهُ عَلَى مَا يُوَافِقُ هَوَاهُمْ وَأَصُولَهُمْ وَذَلِكَ كُلُّهُ مُرَدُّ مَنْقُوضٌ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا تَصْرِيحُ الْحَافِظِ الْعَسْقَلَانِيِّ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِالتَّصْرِيحِ وَالْمَوْئِلِ مِنَ الْوَهَابِيَّةِ الْمُجَسِّمَةِ، وَيَكْفِي فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ حَدِيثُ الْأَعْمَى الْمَشْهُورُ الَّذِي فِيهِ صَرِيحُ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ. وَلِلتَّوَسُّعِ فِي ذَلِكَ يُنْظَرُ كِتَابُ شَيْخِنَا الْإِمَامِ الْهَرِيرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَقَالَاتُ السُّنِّيَّةُ فِي كَشْفِ ضَلَالَاتِ أَحْمَدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ»، وَكُتِبْنَا: «بَحْرُ الدَّلَائِلِ وَالْأَسْرَارِ فِي التَّبَرُّكِ بِأَثَارِ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ ﷺ» وَ«عُمْدَةُ الْكَلَامِ فِي إِبْثَاتِ التَّوَسُّلِ وَالتَّبَرُّكِ بِخَيْرِ الْأَنَامِ» وَ«الْحُجَجُ التَّيَرَاتُ فِي إِبْثَاتِ تَصَرُّفِ النَّبِيِّ وَالْوَلِيِّ بَعْدَ الْمَمَاتِ» «السَّقُوطُ الْكَبِيرُ الْمُدَوِّي لِلْمُجَسِّمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيِّ» لِشَيْخِنَا الْإِمَامِ الْهَرِيرِيِّ.

(١) أَيَّ صَبَاحًا لِلشُّرْبِ لَبَنُهَا.

(٢) أَيُّ بِالْعِثْيِ.

٢٦٣- إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِكَوْنِ الْقَدَمَةِ إِلَى قُبَاءٍ كَانَتْ بِیَوْمِ الْجُمُعَةِ

كَانَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَغْدُونَ إِلَى قُبَاءٍ يَنْتَظِرُونَ قُدُومَهُ ﷺ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَإِذَا أَحْرَقَتْهُمْ الشَّمْسُ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ قُدُومِهِ غَدَا كَعَادَتِهِمْ فَلَمَّا أَحْرَقَتْهُمْ الشَّمْسُ رَجَعُوا فَإِذَا بَيَهُودِيٌّ يَصِيحُ عَلَى أَطْمٍ^(١): يَا بَنِي قَيْلَةَ^(٢) هَذَا صَاحِبُكُمْ قَدْ جَاءَ، فَلَبِسُوا السِّلَاحَ وَتَلَقَّوهُ فَقَدِمَ ﷺ (حَتَّى إِذَا أَتَى إِلَى) مَوْضِعِ (قُبَاءٍ نَزَلَهَا بِالسَّعْدِ وَالْهَنَاءِ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ لِشِنْتِي عَشْرَةَ) لَيْلَةً خَلَتْ (مِنْ شَهْرٍ) رَبِيعِ الْأَوَّلِ شَهْرٍ (مَوْلِدِهِ ﷺ) (فَنِعْمَ) تِلْكَ (الْهَجْرَةُ) الْمُبَارَكَةُ.

وَجَاءَ الْمُسْلِمُونَ يُسَلِّمُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ نَخْلَةٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُثُومِ بْنِ هَدَمٍ أَخِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ يَجْلِسُ لِلنَّاسِ فِي بَيْتِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمٍ لِأَنَّهُ كَانَ عَزَبًا وَكَانَ يُقَالُ لِبَيْتِهِ: بَيْتُ الْعُرَابِ، وَنَزَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حُبَيْبِ بْنِ إِسَافٍ بِالسُّنَجِ^(٣) وَقِيلَ عَلَى خَارِجَةِ بْنِ زَيْدٍ، (فَأَقَامَ) النَّبِيُّ ﷺ فِي قُبَاءٍ (أَرْبَعًا) الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسَ (لَدَيْهِمْ) أَيِ لَدَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَأَسَسَ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ وَهُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ

(١) أَيِ بِنَاءٍ مُرْتَفِعٍ.

(٢) هُمُ الْأَوْسُ وَالْخُزَرَجُ، وَقَيْلَةُ اسْمٌ مِمَّنْ أُمَّهَاتِ الْأَنْصَارِ فَنُسِبَتْ الْأَنْصَارُ إِلَيْهَا.

(٣) بِضَمِّ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الثُّونِ وَبَعْدَهَا حَاءٌ مُهْمَلَةٌ، مَوْضِعٌ بِعَوَالِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَهُوَ عَلَى بُعْدِ مِيلٍ تَقْرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

يَتَطَهَّرُونَ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١﴾ وقد جاء في حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً^(٢) كَانَ
لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ» رواه ابْنُ حِبَّانَ في «صَحِيحِهِ» وابْنُ مَاجَهُ في «سُنَنِهِ» واللفظ له.

(وَطَلَعَ) بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِ أَهْلِ قُبَاءٍ (فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ) مُبَارَكَةٍ، فَرَكِبَ
رَاحِلَتَهُ وَمَشَى النَّاسُ حَوْلَهَا وَصَارَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يُنَازِعُ صَاحِبَهُ زِمَامَ الرَّاحِلَةِ^(٣) تَسَابُقًا
لِلنَّيْلِ مِنْ بَرَكَاتِهِ مُرَافَقَتِهِ ﷺ وَخِدْمَتِهِ، فَأَدْرَكَتِ النَّبِيَّ الْجُمُعَةُ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ
(فَصَلَّى) الْجُمُعَةَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (وَجَمَعَ) النَّاسَ لِأَجْلِهَا (فِي مَسْجِدِ الْجُمُعَةِ) وَهُوَ
مَسْجِدُ بَيْطَنِ وَادِي رَاثُونَاءَ^(٤) (وَهِيَ أَوَّلُ مَا) أَيِ أَوَّلِ صَلَاةِ جُمُعَةٍ (جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ) لَهَا
(فِيمَا) بَعْضُ أَهْلِ السَّيْرِ (نَقَلُوا) عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَكَانَتْ تِلْكَ أَوَّلُ خُطْبَةِ جُمُعَةٍ كَمَا نُقِلَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَامِدًا اللَّهَ وَمُثْنِيًا عَلَيْهِ وَقَالَ:
«أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ، تَعْلَمَنَّ وَاللَّهُ لِيُصْعَقَنَّ أَحَدَكُمْ، ثُمَّ لِيَدَعَنَّ
غَنَمَهُ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ رَبُّهُ لَيْسَ لَهُ تَرْجَمَانٌ، وَلَا حَاجِبٌ يَحْجُبُهُ دُونَهُ^(٥): أَلَمْ

(١) وفي هذه الآية مَدْحٌ لِلصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا فِيهِ يَسْتَنْجُونَ وَيَتَطَهَّرُونَ مِنَ النَّجَاسَاتِ، بَلْ وَكَانُوا
يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ، فَمَدَحَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ. وفيها أَيْضًا رَدٌّ عَلَى سَيِّدِ قُطْبِ الْمِصْرِيِّ مُفَكِّرِ حِزْبِ
الْإِخْوَانِ الْمُتَطَرِّفِ التَّكْفِيرِيِّ الَّذِي يَذَمُّ عُلُومَ الْفِقْهِ فيقول في تفسيره المسمى "في ظلال القرآن" عن
الاشتغال بالفقه: "فَأَحْسِبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَضِيعَةٌ لِلْعُمَرِ وَالْأَجْرِ أَيْضًا"، والعياذُ بِاللَّهِ مِنْ عَمَى الْقَلْبِ.
(٢) أي ولو نافلةً.

(٣) أي مَقْوَدَهَا.

(٤) قال الْقَسْطَلَانِيُّ في «الْمَوَاهِبِ اللَّدْنِيَّةِ»: «بِرَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَتُونَيْنِ مَمْدُودًا كَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ» اهـ.

(٥) معناه يَسْمَعُ كُلُّ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا فَيَفْهَمُ كُلُّ عَيْنٍ شَيْءًا -

يَأْتِكَ رَسُولِي فَبَلِّغْكَ، وَءَاتَيْتُكَ مَالًا، وَأَفْضَلْتُ عَلَيْكَ، فَمَا قَدَّمْتُ لِنَفْسِكَ، فَلَيَنْظُرَنَّ يَمِينًا وَشِمَالًا فَلَا يَرَى شَيْئًا، ثُمَّ لَيَنْظُرَنَّ قُدَّامَهُ فَلَا يَرَى غَيْرَ جَهَنَّمَ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةَ طَيِّبَةٍ، فَإِنَّ بِهَا تُجْزَى الْحُسَنَةَ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

وشهر عند أهل السير إقامته ﷺ أربعة أيام (و) روي عن أنس قول آخر فـ(قِيلَ بَلْ أَقَامَ) ﷺ في بني عمرو بن عوف (أَرْبَعَ عَشْرَةَ) لَيْلَةً (فِيهِمْ وَهُمْ) أَهْلُ السَّيْرِ (يَتَحَلَّوْنَ ذِكْرَهُ) أَيِ يَجْنَحُونَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ الْآخِرِ وَيَمِيلُونَ إِلَيْهِ فِي كَلَامِهِمْ (وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لَكِنَّ) هَذَا الْقَوْلَ يُعَارِضُهُ (مَا مَرَّ) أَوَّلًا (مِنَ الْإِتْيَانِ) إِلَى قُبَاءٍ (لِمَسْجِدِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ) فـ(لَا يَسْتَقِيمُ) الْقَوْلُ بِأَنَّهُ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْغَارِ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ أَوَّلَ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ (مَعَ) الْقَوْلِ بِبَقَائِهِ إِلَى (هَذِي الْمُدَّةِ) أَيِ مُدَّةِ أَرْبَعَةِ عَشْرِ يَوْمًا فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ إِلَى أَنْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ كَوْنُ الْمُدَّةِ أَرْبَعَةَ عَشْرِ يَوْمًا (إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِكَوْنِ الْقَدَمَةِ) أَيِ الْإِتْيَانِ (إِلَى قُبَاءٍ) لِمَسْجِدِ الْجُمُعَةِ (كَانَتْ يَوْمَ) أَيِ يَوْمِ (الْجُمُعَةِ) لاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ. وَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى، فَقَدْ قِيلَ: قَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِثَمَانٍ خَلَّتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مُسْتَهْلَهُ، وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأقام علي رضي الله عنه بمكة بأمر رسول الله ﷺ حَتَّى آدَى وَدَائِعَ كَانَتْ عِنْدَهُ ﷺ أَمْرَهُ بِأَدَائِهَا إِلَى أَهْلِهَا ثُمَّ يَلْحَقُ بِهِ، فَفَعَلَ عَلِيٌّ ذَلِكَ ثُمَّ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ فَنَزَلَ مَعَهُ ﷺ بِقُبَاءٍ.

- ٢٦٤- بَنَى بِهَا مَسْجِدَهُ وَارْتَحَلَ
لَطِيبَةَ الْفَيْحَاءِ طَابَتْ نُزُلًا
٢٦٥- فَبَرَكَتْ نَاقَتُهُ الْمَأْمُورَةُ
بِمَوْضِعِ الْمَسْجِدِ فِي الظَّهِيرَةِ
٢٦٦- فَحَلَّ فِي دَارِ أَبِي أَيُّوبَا

وقد (بَنَى) النَّبِيُّ ﷺ (بِهَا) أَيُّ بِقُبَاءٍ (مَسْجِدَهُ) يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ وَهُوَ غَيْرُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَحِينَ أَسَّسَهُ ﷺ كَانَ هُوَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ حَجَرًا فِي قِبْلَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَجَرٍ فَوَضَعَهُ إِلَى حَجَرِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ أَخَذَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي «تَارِيخِهِ».

فَائِدَةٌ: إِنَّ لِمَسْجِدِ قُبَاءٍ مَزِيَّةً خَاصَّةً عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ سَيِّمًا أَنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، فَقَدْ جَدَّدَ سَيِّدُنَا عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِمَارَتَهُ ثُمَّ جَدَّدَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَتَابَعَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى تَوْسِيعَتِهِ وَتَجْدِيدِ عِمَارَتِهِ إِلَى زَمَانِ السُّلْطَانِ قَايْتَبَايَ الْمَحْمُودِيِّ الْأَشْرَفِيِّ (ت ٩٠١هـ) حَيْثُ قَامَ بِتَوْسِيعَتِهِ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ خَانَ الثَّانِي الْعُثْمَانِي (ت ١٢٤٥هـ) وَابْنَهُ السُّلْطَانُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْأَوَّلِ (ت ١٢٧٧هـ) وَالِدُ السُّلْطَانِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّانِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُمْ.

(و) بَعْدَ أَنْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا بِقُبَاءٍ وَكَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَارْتَفَعَ النَّهَارُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَاحِلَتِهِ وَاحْتَشَدَ الْمُسْلِمُونَ وَلَبَسُوا السِّلَاحَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ الْقَصْوَاءَ^(١) مُرِيدًا الْخُرُوجَ مِنْ قُبَاءٍ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَخَلَفَهُ مِنْهُمْ الْمَاشِي وَالرَّاكِبُ، فَاجْتَمَعَتْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَسْأَلُونَهُ ﷺ إِنْ كَانَ يُرِيدُ دَارًا خَيْرًا

(١) وَهِيَ الَّتِي اشْتَرَاهَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنْ دَارِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ^(١) تَأْكُلُ الْقَرْيَ^(٢) فَخَلُّوْهَا^(٣) فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ».

فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُرُوجَ مِنْ قُبَاءٍ (أَزْتَحَلَّا) وَالْأَلْفَ لِلْإِطْلَاقِ (لِطَبِيبَةٍ) أَيْ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ (الْفَيْحَاءَ) الَّتِي فَاحَ عْبِيرُهَا وَذِكْرُهَا فِي الْآفَاقِ بِزُورِلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، فَتَلَقَّاهُ النَّاسُ فِي الطَّرِيقِ فَخَرَجُوا فِي الطَّرْقِ وَعَلَى الْأَبَاعِرِ، وَصَارَ الْحَدَمُ وَالصَّبِيَّانِ يَقُولُونَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَ مُحَمَّدٌ». وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لَأَسْعَى مَعَ الْغُلَمَانِ إِذْ قَالُوا: مُحَمَّدٌ جَاءَ، فَتَنْطَلِقُ^(٤) فَلَا نَرَى شَيْئًا، حَتَّى أَقْبَلَ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ فَكَمَنَّا فِي بَعْضِ جُدُرِ^(٥) الْمَدِينَةِ فَـ(طَابَتْ) الْمَدِينَةُ بِزُورِلِهِ ﷺ وَصَاحِبِهِ بِهَا (نُزُلًا) مُبَارَكًا.

فَبَعَثْنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِيُؤْذِنَ بِهِمَا الْأَنْصَارَ، فَاسْتَقْبَلَهُمَا زُهَاءُ خَمْسِمَائَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيْهِمَا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: انْطَلِقَا آمَنَيْنِ مُطَاعَيْنِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَتَّى إِنَّ الْعَوَاتِقَ صَعِدْنَ فَوْقَ الْبُيُوتِ يَتَرَاءَيْنَهُ مِنْ بَعِيدٍ وَهُنَّ يَقُلْنَ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ أَيُّهُمْ هُوَ؟ قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْنَا مَنْظَرًا شَبِيهًا بِهِ

(١) أَيْ أُمِرْتُ بِالْهَجْرَةِ إِلَيْهَا وَاسْتِيطَانِهَا.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ التَّوَوِيُّ: "وَذَكَرُوا فِي مَعْنَى أَكَلِهَا الْقَرْيَ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا مَرْكَزُ حَيُوشِ الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَمِنْهَا فُتِحَتِ الْقَرْيَ وَغُنِمَتِ أَمْوَالُهَا وَسَبَايَاها، وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ أَنَّ أَكْلَهَا وَمِيرَتَهَا تَكُونُ مِنَ الْقَرْيَ الْمُفْتَتَحَةِ وَإِلَيْهَا تُسَاقُ غَنَائِمُهَا" اهـ. وَهِيَ أَيْ الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ مِنْ عَاخِرِ بِلَادِ الدُّنْيَا خَرَابًا.

(٣) يَعْنِي النَّاقَةَ.

(٤) أَيْ مُسْتَقْبَلِينَ لَهُ عِنْدَ مَدْخَلِ الْمَدِينَةِ.

(٥) أَيْ بَسَاتِينَ.

يَوْمَئِذٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ بِجَرَابِهَا فَرَحًا بِقُدُومِهِ ﷺ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا قَالَ: «شَهِدْتُ يَوْمَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَلَمْ أَرْ يَوْمًا أَحْسَنَ مِنْهُ وَلَا أَضْوَأَ^(١)».

فَلَمْ يَمُرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا قَالُوا: «هَلِّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الْعِزِّ وَالْمَنْعَةِ وَالثَّرْوَةِ»، فَيَقُولُ لَهُمْ خَيْرًا وَيَدْعُو أَوْ يَقُولُ: «إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ خَلُّوا سَبِيلَهَا»، فَمَرَّ بِبَنِي سَالِمٍ فَقَامَ إِلَيْهِ عَتَبَانُ بْنُ مَالِكٍ وَنُوفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْعَجْلَانِ وَهُوَ ﷺ ءَاخِذٌ بِزِمَامِ رَا حِلَّتِهِ فَقَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ انْزِلْ فِينَا فَإِنَّ فِينَا الْعَدَدَ وَالْعَشِيرَةَ وَالْحُلُقَةَ^(٢)»، وَنَحْنُ أَصْحَابُ الْحِدَائِقِ وَالدَّرَكِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَرَبِ يَدْخُلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةَ^(٣) خَائِفًا فَيَلْجَأُ إِلَيْنَا فنَقُولُ لَهُ: «قَوِّلْ حَيْثُ شِئْتَ^(٤)»، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» فَقَامَ إِلَيْهِ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ

(١) أَيِ أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ، وَالْوُضْيُءُ الْوَسِيمُ الْحَسَنُ.

(٢) أَيِ السِّلَاحِ.

(٣) الْبَحِيرَةُ وَالْبَحِيرَةُ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَدِينَةِ قَدِيمًا.

(٤) أَيِ سِرِّ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّكَ ءَامِنٌ، قَالَهُ الصَّالِحِيُّ فِي «سُبُلِ الْهُدَى».

عُبَادَةُ بْنِ نَضْلَةَ ابْنِ مَالِكِ بْنِ الْعَجْلَانِ فَجَعَلَا يَقُولَانِ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ انْزِلْ فِيْنَا»،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، فَخَلُّوا سَبِيلَهَا».

فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا مَرَرْتُ بَدَارَ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ التَّجَارِ وَهُمْ أَخُوَالَهُ ﷺ اعْتَرَضَهُ سَلِيْطُ بْنُ
قَيْسٍ وَأَبُو سَلِيْطٍ أُسَيْرَةُ بْنُ أَبِي خَارِجَةَ فِي رِجَالٍ مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَى
أَخُوَالِكَ إِلَى الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ وَالْمَنْعَةِ، قَالَ «خَلُّوا سَبِيلَهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» حَتَّى إِذَا أَتَتْ دَارَ
بَنِي مَالِكِ بْنِ التَّجَارِ وَصَلْتُ بَابَ مَسْجِدِهِ^(١) (فَبَرَكْتُ) أَيِ اسْتِنَاخْتُ (نَاقَتُهُ) وَتُدْعَى
الْقَصْوَاءُ وَهِيَ (الْمَأْمُورَةُ بِ) الْإِنَاخَةِ فِي (مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ فِي) وَقْتِ (الظَّهِيرَةِ) وَكَانَ ذَلِكَ
الْمَوْضِعُ يَوْمَئِذٍ مَرْبَدٌ^(٢) لْغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ سَهْلٍ وَسُهَيْلٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ التَّجَارِ كَانَا فِي
حِجْرٍ مَعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، فَلَمَّا بَرَكْتَ التَّاقَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا لَمْ يَنْزِلْ بَعْدُ، سَارَتْ
غَيْرَ بَعِيدٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ لَهَا زِمَامَهَا لَا يَثْنِيهَا بِهِ، ثُمَّ التَفَتَتْ خَلْفَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى
مَبْرَكِهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ فَبَرَكْتُ فِيهِ، ثُمَّ تَحَلَّحْتُ^(٣) وَرَزَمْتُ^(٤) وَوَضَعْتُ جِرَانَهَا^(٥)، فَجَعَلَ جَبَّارُ
ابْنِ صَخْرٍ السَّلْمِيُّ^(٦) يَنْخَسُهَا رَجَاءً أَنْ تَقُومَ فَتَنْزِلَ فِي دَارِ بَنِي سَلِيْمَةَ^(٧) فَلَمْ تَفْعَلْ، فَنَزَلَ

(١) أَيِ حَيْثُ أَقِيمَ وَبَنِي فِيْمَا بَعْدُ.

(٢) الْمَرَادُ بِهِ هُنَا الْمَوْضِعُ الَّذِي يُبْسَطُ فِيهِ التَّمْرُ لِيُجَفَّفَ.

(٣) أَيِ ثَبَتَتْ مَكَانَهَا وَلَمْ تَبْرَحَ.

(٤) أَيِ صَوَّتَتْ، وَالْإِرْزَامُ الصَّوْتُ الَّذِي لَا يُفْتَحُ بِهِ الْقَمُّ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ.

(٥) هُوَ مُقَدَّمُ عُنُقِ الْبَعِيرِ مِنْ مَذْبَحِهِ إِلَى مَنْحَرِهِ، فَإِذَا بَرَكَ الْبَعِيرُ وَمَدَّ عُنُقَهُ عَلَى الْأَرْضِ يُقَالُ: أَلْقَى
جِرَانَهُ بِالْأَرْضِ.

(٦) بَفَتْحِ السَّيْنِ وَاللَّامِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا مِنْ بَنِي سَلِيْمٍ، قَالَه الْحَافِظُ فِي «الْإِصَابَةِ» (١٨٧/٢).

(٧) وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

رسول الله ﷺ عنها وقال: «هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَاحْتَمَلَ أَبُو أَيُّوبَ رَحْلَهُ ^(١) فَوَضَعَهُ فِي بَيْتِهِ، وَكَانَ هُنَاكَ عَرِيْشٌ يَرُشُونَهُ وَيُعَمِّرُونَهُ وَيَتَبَرَّدُونَ فِيهِ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَوَى إِلَى الظِّلِّ فَنَزَلَ فِيهِ فَقَالَ ﷺ: «أَيُّ بُيُوتٍ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟» فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي وَقَدْ حَظَطْنَا رَحْلَكَ فِيهَا، فَكَلَّمَهُ بَعْضُهُمْ فِي التَّزْوَلِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ رَحْلِهِ حَيْثُ كَانَ»، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ: «فَانْطَلِقْ فَهَيْئًا لَنَا مَقِيلًا» ^(٢)، فَذَهَبَ أَبُو أَيُّوبَ فَهَيَّأَ لَهُمَا مَقِيلًا، (فَحَلَّ) ﷺ (فِي دَارِ أَبِي أَيُّوبَا) الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَرَّرَ قَرَارَهُ وَاطْمَأَنَّتْ دَارُهُ وَنَزَلَ مَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو سَعِيدٍ التَّيْسَابُورِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ خَرَجَ جَوَارٍ ^(٣) مِنْ بَنِي التَّجَّارِ يَضْرِبْنَ بِالْدُّفُوفِ وَيَقْلُنَ [الرَّجَزَ]:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي التَّجَّارِ يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لِأَحِبُّكُمْ» ^(٤).

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنَّ صَوْتَ الْمَرَأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ

فِي الْأَثَرِ السَّابِقِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَوْتَ الْمَرَأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ إِلَّا لِمَنْ كَانَ يَتَلَذَّذُ بِسَمَاعِ صَوْتِهَا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ هُوَ الْاسْتِمَاعُ حِينَئِذٍ.

(١) أي متاع النَّبِيِّ.

(٢) أي مكانًا نستريح فيه.

(٣) أي فتيات.

(٤) قال الحافظ البوصيري: "هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات".

فإن قيل: أليس في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ تحريم الاستماع إلى صوت المرأة؟

فالجواب: أنَّ الأمر ليس كذلك، فقد قال القرطبي في تفسيره: "أمرهنَّ الله^(١) أن يكون قولهنَّ جَزْلاً وكلامهنَّ فَضْلاً ولا يكونَ على وجهٍ يَظهر في القلب عَلاقَةً بما يَظهر عليه من اللّين كما كانت الحالُ عليه في نساء العرب^(٢) من مُكَلِّمة الرِّجال بترخيم الصوت ولِئِنَّه مثلُ كلام المُربيات والمُومِسات، فنَهاهنَّ عن مثل هذا" اهـ.

وقال أبو حيان في «البحر المحيط»: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾: "قال ابنُ عَبَّاسٍ: "لا تَرَخَّصْنَ بالقول"، وقال الحسن: "لا تَكَلِّمَنَّ بِالرَّفَثِ"، وقال الكلبي: "لا تَكَلِّمَنَّ بما يَهْوَى المُريبُ"، وقال ابن زَيْدٍ: "الخضوعُ بالقول ما يُدْخِلُ في القلبِ الغَزَلَ"^(٣)، وقيل لا تُلِنَّ للرِّجالِ القولَ" اهـ.

وكذلك في الآية: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ تدلُّ على حالةٍ خاصّةٍ وهي حالةُ الرِّجال الذين يتلذذون بسماع صوت المرأة، فهؤلاء يحرم عليهم أن يستمعوا إلى صوت المرأة وليس الأمر على كلّ الرِّجال.

فيعلم من ذلك أنّه ليس المرادُ بهذه الآية أنه يَحْرُمُ عليهنَّ أن يتكلَّمن بحيث يسمَعُ الرِّجالُ أصواتهنَّ، بل التَّهْيُّ عن أن يتكلَّمن بكلامٍ رَخِيمٍ يُشْبِهُ كلامَ المُربياتِ المُومِسات أي الزَّانياتِ. وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تُدَرِّسُ الرِّجالَ من

(١) يعني نساء النَّبيِّ.

(٢) أي في الجاهليّة.

(٣) أي ما يجرّ إلى التلذذ المحرّم.

وراءِ سِتَارٍ، فَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» مَا نَصَّه: «فَإِنَّهُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ عَائِشَةَ عَنِ الْأَحْكَامِ وَالْأَحَادِيثِ مُشَافَهَةً» اهـ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ خُطْبَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا إِلَى يَوْمِي هَذَا، فَمَا سَمِعْتُ الْكَلَامَ مِنْ فَمٍ مَخْلُوقٍ أَفْخَمَ وَلَا أَحْسَنَ مِنْهُ مَنْ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» اهـ. وَقَدْ عَاشَ الْأَحْنَفُ إِلَى عَامِ ٧٢ هـ زَمَانَ بَنِي أُمَيَّةَ.

وَكَمْ فِي كُتُبِ السُّنَنِ مِنْ نَقْلِ الصَّحَابَةِ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَبَاشَرَةً لِأَحْوَالِ وَأَقْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ الْعِمْرَانِيُّ فِي «الْبَيَانِ»: وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ امْرَأَةَ أَبِي سَفْيَانَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذَهُ مِنْهُ سِرًّا وَلَا يَعْلَمُ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ أَصْحَابُنَا: وَفِي هَذَا الْخَبَرِ فَوَائِدٌ، ذَكَرَ مِنْهَا سِتَّةَ عَشَرَ بَيْنَهَا "السَّابِعَةُ: أَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ" اهـ.

وَبِمِثْلِ ذَلِكَ صَرَّحَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ» وَالبَدْرُ الزَّرْكَشِيُّ فِي «خَبَايَا الزَّوَايَا» وَالمُنْهَاجِيُّ الْأَسْوَطِيُّ فِي «جَوَاهِرِ الْعُقُودِ» وَزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» وَالحَطِيبُ الشَّرِبِينِيُّ فِي «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» وَالشَّيْخُ عُمَيْرَةُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى كَنْزِ الرَّاعِيَيْنِ» وَالعَمْرَاوِيُّ الْمَصْرِيُّ فِي «السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ» وَالدِّمِيَاطِيُّ فِي «إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ» وَغَيْرُهُمْ.

وَمِنَ الْحَنْفِيَّةِ: ابْنُ مُجِيمٍ فِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ» وَبَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي بِشَرْحِ

صحيح البخاري» والطَّحطاوي في حاشيته على «مراقي الفلاح» وابنُ عابدين في حاشيته «ردَّ المحتار على الدرِّ المختار» وغيرُهم.

وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ: الْعَدَوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «شرح الحرْثِيِّ» وَالدُّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «الشرح الكبير» وَاللَّقَّانِي فِي «فَتَاوِيهِ» وَغَيْرُهُمْ.

وَمِنَ الْحَنَابِلَةِ: ابْنُ أَبِي هُبَيْرَةَ فِي «الإفصاح» وَالْمَرْدَاوِيُّ فِي «الإنصاف» وَالبُهوتِيُّ فِي «شرح منتهى الإرادات» وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «طرح التثريب» مَا نَصُّهُ: "صَوْتُ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ إِذْ لَوْ كَانَ عَوْرَةً مَا سَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَقْرَأَ أَصْحَابَهُ عَلَى سَمَاعِهِ"^(١).

إِقَامَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَارِ أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ^(٢)، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ^(٣) وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ، فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: نَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْتَثِرُ التُّرَابُ مِنْ وَطْءِ أَقْدَامِنَا عَلَيْهِ، فَتَنْحَوُ فَبِائُوا فِي جَانِبٍ، وَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ سَاهِرًا حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْني أَخَشَى أَنِّي كُنْتُ سَاكِنًا فَوْقَ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْتَثِرُ التُّرَابُ مِنْ وَطْءِ أَقْدَامِنَا عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ أَطْيَبُ

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي، (٥٧/٦).

(٢) أي في بَيْتِهِ.

(٣) أي مِنَ الْبَيْتِ.

لِنَفْسِي أَنْ أَكُونَ تَحْتَكَ فِي أَسْفَلِ الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السُّفْلُ» ^(١) أَرْفَقُ ^(٢)، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، وَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ ﷺ حَتَّى انْتَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ إِلَى السُّفْلِ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَإِذَا جِيَءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ ^(٣)، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رَدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى ^(٤).

قال الحافظ النووي: "قال العلماء: في هذا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْأَكْلِ وَالشَّارِبِ أَنْ يُفْضَلَ مِمَّا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فَضْلَةً لِيُوَاسِيَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِفَضْلَتِهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ وَلَهُمْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا فِي حَقِّ الضَّيْفِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ عَادَةُ أَهْلِ الطَّعَامِ أَنْ يُخْرِجُوا كُلَّ مَا عِنْدَهُمْ وَتَنْتَظِرُ عِيَالُهُمُ الْفَضْلَةَ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الثَّائِسِ، وَنَقَلُوا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِفْضَالَ هَذِهِ الْفَضْلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ اهـ

بِنَاؤُهُ ﷺ مَسْجِدَهُ الشَّرِيفَ مَعَ أَصْحَابِهِ

حَتَّى ابْتَنَى مَسْجِدَهُ الرَّحِيْبَا

..... ٢٦٦ -

(١) بكسر السين وضمِّها.

(٢) أي بأصحابه وقاصديه أو بصاحب الدار.

(٣) وهذا دليلٌ صريحٌ على جواز التبرُّك بآثار الأنبياء والأولياء والصالحين.

(٤) أي تأتبه الملائكة بالوحي ولغير لذلك.

وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقِيمًا عِنْدَ أَبِي أَيُّوبَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ وَيَأْتِيهِ فِيهِ جِبْرِيلُ^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ (حَتَّى) أَيُّ إِلَى أَوَانٍ (اِبْتَنَى) أَيُّ بَنَى فِيهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ (مَسْجِدَهُ) الشَّرِيفَ (الرَّحِيبَا) أَيُّ الْوَاسِعَ ، فَطَفِقَ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّيْنَ تَرْغِيْبًا لَهُمْ فِي الْعَمَلِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»^(٢)، فَأَصْلَحَ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»، وَفِي غَيْرِهِمَا: «فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَهُ فَقَرَّبَ اللَّيْنَ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ رِجْلَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ وَالْأَنْصَارُ أَلْقَوْا أَرْدِيَّتَهُمْ وَأَكْسَيْتَهُمْ وَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ»^(٣) وَيَعْمَلُونَ وَيَقُولُونَ: [الرَّجَزَ]

لَيْنٌ قَعَدْنَا وَالتَّيُّ يَعْمَلُ لَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ أَعَانَهُ أَصْحَابُهُ وَهُوَ مَعَهُمْ يَتَنَاوَلُ اللَّيْنَ حَتَّى اغْبَرَّ صَدْرُهُ، وَكَانَ عِثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا مُتَنَطِّعًا^(٤)

(١) دَلَائِلُ الثُّبُوتِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٥٠١/٢).

(٢) أَيُّ لَا عَيْشَ بَاقٍ أَوْ لَا عَيْشَ مَطْلُوبٌ. يُنْظَرُ: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، مُحْيِي الدِّينِ التَّوَوِيُّ، (١٧٢/١٢).

(٣) أَيُّ يُنْشِدُونَ الرَّجَزَ تَنْشِيطًا لِنَفْسِهِمْ لَيْسَهُلَّ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ. وَالرَّجَزُ ضَرْبُ مَوْزُونٍ مِنَ الْكَلَامِ قَصِيرُ الْفُصُولِ، اخْتَلَفَ أَهْلُ اللِّسَانِ هَلْ هُوَ مِنْ ضُرُوبِ الشَّعْرِ أَوْ مِنْ ضُرُوبِ السَّجْعِ وَلَيْسَ بِشَعْرٍ، وَقَالَ الْحَلِيلُ: الَّذِي لَيْسَ بِشَعْرٍ مِنْهُ ضَرْبَانِ الْمَشْطُورُ وَالْمَنْهُوكُ.

(٤) أَيُّ مُتَنَطِّعًا.

وكان يَحْمِلُ اللَّبَنَةَ فَيُجَافِي بِهَا ثَوْبَهُ، فَإِذَا وَضَعَهَا نَفَضَ كُمَّهُ وَنَظَرَ إِلَى ثَوْبِهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ التُّرَابِ نَفَضَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْشَدَ: [الرَّجَزُ]

لَا يَسْتَوِي مَنْ يَعْمُرُ الْمَسَاجِدَا يَذْأَبُ فِيهَا قَائِمًا وَقَاعِدَا

وَمَنْ يُرَى عَنِ الْغُبَارِ حَائِدَا

فَسَمِعَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَجَعَلَ يَرْتَجِزُ بِهَا وَهُوَ لَا يَدْرِي مَنْ يُعْنَى بِهَا، فَمَرَّ بِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا ابْنَ سُمَيَّةَ، مَا أَعَرَفَنِي بِمَنْ تُعْرِضُ - وكان عُثْمَانُ مَعَهُ جَرِيدَةٌ نَخْلٍ - فَقَالَ: لَتَكْفُنَّ أَوْ لَأَعْتَزَّضَنَّ بِهَا وَجْهَكَ^(١).

فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَضِبَ، فَكَفَّ النَّاسُ عَنْ عَمَّارٍ ثُمَّ قَالُوا لِعَمَّارٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَضِبَ فِيكَ، وَنَخَافُ أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا قِرْعَانٌ، فَقَالَ: أَنَا أَرْضِيهِ كَمَا غَضِبَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي وَلِأَصْحَابِكَ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهُمْ؟» قَالَ: يُرِيدُونَ قَتْلِي، يَحْمِلُونَ لَبَنَةً لَبَنَةً وَيَحْمِلُونَ عَلَيَّ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ وَطَافَ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَجَعَلَ يَمْسَحُ وَفَرَّتْهُ^(٢) بِيَدِهِ مِنَ التُّرَابِ - وكان عَمَّارٌ رَجُلًا جَعْدًا - وهو يقول: «يَا ابْنَ سُمَيَّةَ، لَيْسُوا بِالَّذِينَ يَفْتُلُونَكَ، تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، تَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَكَ إِلَى النَّارِ»، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

(١) لَكَنَّ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَالَ فِي حَيَاتِهِ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةَ وَالْمَقَامَاتِ الرَّفِيعَةَ وَكَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَقَدْ عَاشَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ عُثْمَانَ وَعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَلَمَّا مَاتَتْ رُقِيَّةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ: «الْحَقِّي بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ».

(٢) أَيِ مَا نَزَلَ مِنْ شَعْرِهِ عَلَى الْأَذُنَيْنِ.

فَبَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَهُ وَجَعَلَ عُضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَسَوَارِيهِ جُدُوعَ النَّخْلِ، وَسَقَفَهُ جَرِيدَهَا بَعْدَ أَنْ تَبَشَّ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ وَسَوَاهَا، وَسَوَى الْحَرْبِ^(١) وَقَطَعَ النَّخْلَ، وَجَعَلَ النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

وكان بناءُ مَسْجِدِهِ ﷺ بِالسَّمِيطِ^(٢) لَبْنَةً عَلَى لَبْنَةٍ، ثُمَّ بِالسَّعِيدِ^(٣) لَبْنَةً وَنِصْفَ أُخْرَى، ثُمَّ كَثُرَ النَّاسُ فَقَالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ زِيدَ فِيهِ"، فَفَعَلَ، فَبَنَى بِالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَهِيَ لَبْنَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ، وَكَانُوا رَفَعُوا أَسَاسَ الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ بِالْحِجَارَةِ وَجَعَلُوا طُولَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ إِلَى مُؤَخَّرِهِ مِائَةَ ذِرَاعٍ وَكَذَا فِي الْعَرْضِ، وَكَانَ مُرَبَّعًا. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سَطْحٌ فَشَكُّوا الْحَرَّ فَجَعَلُوا خَشْبَهُ وَسَوَارِيَهُ جُدُوعًا وَظَلَّلُوهُ بِالْجَرِيدِ ثُمَّ بِالْخُصْفِ^(٤)، فَلَمَّا وَكَّفَ عَلَيْهِمْ^(٥) طِينُهُ بِالطِّينِ وَجَعَلُوا وَسَطَهُ رَحْبَةً^(٦)، وَكَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُسَقَّفَ قَامَةً وَشَيْئًا. وَجَعَلَ ﷺ قِبْلَةَ مَسْجِدِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَجَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ: بَابٌ فِي مُؤَخَّرِهِ مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ وَهُوَ بَابُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ الْيَوْمَ، وَبَابٌ عَاتِكَةٌ وَيُقَالُ لَهُ: بَابُ الرَّحْمَةِ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَالبَابُ الَّذِي كَانَ يَدْخُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَابُ

(١) قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ: "وَحَرْبٌ هَكَذَا صَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: رُؤْيَاهُ هَكَذَا وَرُؤْيَاهُ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَهُوَ مَا تَحْرَبُ مِنَ الْبِنَاءِ".

(٢) أَيِ عَلَى لَبْنَةٍ وَاحِدَةٍ أَيْ طَاقٍ وَاحِدٍ.

(٣) عَلَى وَزْنِ فُعِيلٍ، وَهُوَ كَيْفِيَّةٌ لِلْبِنَاءِ.

(٤) أَصْلُ الْخُصْفِ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، وَالْمُرَادُ هُنَا جَعْلُهُ مَنْسُوجًا وَاحِدًا.

(٥) أَيِ سَالَ مَاؤُهُ.

(٦) أَيِ سَاحَةً.

عُثْمَانَ وَيُسَمَّى الْآنَ بَابَ جَبْرِيلَ، وَلَمَّا تَحَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ لِلْكَعْبَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ
سُدَّ الْبَابُ الَّذِي كَانَ فِي الْمُوَخَّرَةِ وَفُتِحَ بَابٌ فِي مُوَاجَهَةِ الْمَسْجِدِ بِالْجِهَةِ الشَّمَالِيَةِ.

أَسَاطِينُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

لَمْ يَبْنِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ سَائِرَ الْأَسَاطِينِ أَيْ الْأَعِمَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
الشَّرِيفِ الْيَوْمَ، فَإِنَّ بِهَا الْآنَ مَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَمِائَةِ أَسْطَوَانَةٍ، وَقَدْ بَلَغَتْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسَبْعَةَ
وَعَشْرِينَ فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ الْعُثْمَانِيِّ عَبْدِ الْمَجِيدِ (ت ١٢٧٧هـ)، عَدَدٌ مِنْهَا مُجْتَمِعٌ إِلَى
بَعْضِهِ وَعَآخَرُ مُتَبَاعِدٌ. أَمَّا الْمُجْتَمِعُ مِنْهَا فَلَا يُعْرَفُ لِجَمِيعِهَا أَسْمَاءٌ خَاصَّةٌ، لَكِنْ أَثَرُ
لِبَعْضِهَا أَسْمَاءٌ هِيَ:

- الْأُسْطَوَانَةُ الْمُخَلَّقَةُ: وَأُطْلِقَ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ عَلَى عِدَّةٍ مِنْهَا، وَرَجَّحَ
السَّمُودِيُّ فِي «خِلَاصَةِ الْوَفَا» أَنَّهَا إِذَا أُطْلِقَتْ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَا الَّتِي هِيَ عِلْمُ مُصَلَّاهِ
ﷺ وَمَعْنَى الْمُخَلَّقَةِ الْمُطَيَّبَةُ، مِنَ الْخُلُقِ وَهُوَ الطَّيِّبُ. وَرُوي أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَلَّ فِي الْقِبْلَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَأَصْبَحَ مَكْتَتِبًا فَقَالَتْ لَهُ
زَوْجَتُهُ: مَا لِي أَرَاكَ مُكْتَتِبًا؟ فَقَالَ: لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي تَقَلْتُ فِي الْقِبْلَةِ وَأَنَا أَصَلِّي^(١)،

(١) قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْمَهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا حَدِيثُ: «الْبَصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»
فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا بَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ الْمَفْرُوشِ بِالْحَصَى لَا السَّجَاجِيدِ وَلَمْ يَكُنْ فِي نِيَّتِهِ دَفْنُهَا. وَيَخْتَلِفُ
الْحَالُ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْمَفْرُوشِ بِالْحَصَى وَنَحْوِهِ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْمَفْرُوشِ بِالْحِجَارَةِ الْمَمْلَسَةِ الَّتِي عَلَيْهَا بُسُطُ
وَنَحْوُهَا، فَلَا وَلَى يَجُوزُ الْبَصْقُ عَلَيْهَا بَنِيَّةً أَنْ يَدْفِنَهَا فِيمَا بَعْدَ "هـ. أَيْ يَحِثُّ إِذَا دَفَنَهَا لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ
ظَاهِرٌ وَلَا يُؤْذِي ذَلِكَ الْمُصَلِّينَ، أَمَّا الْمَفْرُوشُ بِالْخَصْرِ أَوِ السَّجَاجِيدِ وَنَحْوِهَا فَلَا يَجُوزُ الْبَصْقُ فِيهِ فَوْقَهَا."

فَعَمَدَتْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَعَسَلَتْهَا ثُمَّ عَمِلَتْ خُلُوقًا فَخَلَقَتْهَا^(١) فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ خَلَقَ الْقِبْلَةَ.

وَرَوَى ابْنُ شَبَّةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ خَلَقَ الْمَسْجِدَ وَرَزَقَ الْمُؤَذِّنِينَ»^(٢) عُثْمَانُ بْنُ عَقَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: "وَفِي «الْعُتْبِيَّةِ»^(٣) يَبْدَأُ بِالرُّكُوعِ قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحَبُّ مَوَاضِعِ التَّنْقُلِ فِيهِ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ الْعَمُودُ الْمُخَلَّقُ، وَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَالْتَقَدُّمُ إِلَى الصُّفُوفِ"^(٤) اهـ. وَقَالَ التِّلْمِسَانِيُّ: "كَانَ مَقْعَدُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْعَمُودِ الْمُخَلَّقِ، وَكَانَ لِأَصْحَابِهِ مَوَاضِعُ فِيهِ مَعْرُوفَةٌ الْأَمَاكِنِ".

وَقَدْ جَرَى فِي إِحْدَى التَّوَسِّعَاتِ تَقْدِيمُ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ قَلِيلًا وَإِدْخَالُ بَعْضِهَا فِي الْمِحْرَابِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

- وَأُسْطُوَانَةٌ عَائِشَةُ: وَتُسَمَّى أُسْطُوَانَةُ الْقُرْعَةِ وَأُسْطُوَانَةُ الْمُهَاجِرِينَ. رَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ حَبِيبٍ أَنَّهَا الْأُسْطُوَانَةُ الَّتِي بَعْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ إِلَى الرَّوْضَةِ، وَهِيَ الثَّالِثَةُ مِنَ الْمِنْبَرِ وَمِنَ الْقَبْرِ وَمِنْ رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ وَمِنَ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ مَتَوَسِّطَةٌ فِي الرَّوْضَةِ. وَيُقَالُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ بَعْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ بِضَعِّ عَشْرَةِ يَوْمًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مُصَلَّاهُ الْيَوْمَ، وَكَانَ يَجْعَلُهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالزُّبَيْرُ وَابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَامِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يُصَلُّونَ إِلَيْهَا.

(١) أَيِ طَيَّبَتْهَا.

(٢) أَيِ أَكْسَبَهُمْ.

(٣) يَعْنِي عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وَأَمَّا تَسْمِيَّتُهَا بِأُسْطُوَانَةِ الْقُرْعَةِ فَلِمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ لَبُقْعَةً قَبْلَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا صَلَّوْا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُطَيَّرَ لَهُمْ فِيهَا قُرْعَةً»، وَتُسَمَّى أُسْطُوَانَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَتُعْرَفُ بِأُسْطُوَانَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَكْبَرَهُمْ أَوْ الْقُرَشِيِّينَ مِنْهُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ إِلَيْهَا وَيُصَلُّونَ عِنْدَهَا.

- وَأُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ: وَهِيَ الْأُسْطُوَانَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الْمِنْبَرِ وَالثَّانِيَةُ مِنَ الْقَبْرِ وَالثَّلَاثَةُ مِنَ الْقِبْلَةِ، وَتُعْرَفُ بِأُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدِ الثَّقَبَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا لُبَابَةَ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَبَطَ نَفْسَهُ فِي جِذْعٍ فِي مَوْضِعِ تِلْكَ الْأُسْطُوَانَةِ وَحَلَفَ لَا يَفُكُّ نَفْسَهُ وَلَا يَفُكُّه أَحَدٌ حَتَّى يَفُكَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَنْزِلَ تَوْبَتُهُ مِمَّا فَعَلَ، فَلَمَّا أُوجِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَيَبَّ عَلَى أَبِي لُبَابَةَ مَرَّةً عَلَيْهِ وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأُظْلِقَهُ.

- وَأُسْطُوَانَةُ السَّرِيرِ: وَهِيَ الْقَائِمَةُ شَرْقِيَّ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ وَتُلَاصِقُ الشُّبَّاكَ الْمُطَّلَّ عَلَى الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ. وَقَدْ أَسَدَ ابْنُ زُبَالَةَ^(١) وَيَحْيَى فِي بَيَانِ مُعْتَكِفِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ابْنِ عِمْرَانَ مُحَمَّدَ بْنَ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَرِيرٌ مِنْ جَرِيدٍ فِيهِ سَعْفَةٌ يُوَضَّعُ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تُجَاهُ الْقَبْرِ وَبَيْنَ الْقَنَادِيلِ، كَانَ يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ السَّرِيرُ يُوَضَّعُ مَرَّةً عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ وَمَرَّةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ

(١) بَفَتْحِ الزَّايِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زُبَالَةَ (ت ١٩٩ هـ) الْمَوْرُخُ صَاحِبُ كِتَابِ «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» مِنْ أَقْدَمِ مَا أُلْفِيَ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

يُوضَعُ عندَ أَسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَزِيدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَا زَادَهُ فِي مَشْرِقِهِ، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ نُقِلَ السَّرِيرُ إِلَى هَذَا الْمَحَلِّ.

- وَأَسْطُوَانَةُ الْمَحْرَسِ (الْحَرَسِ): وَهِيَ الْقَائِمَةُ خَلْفَ أَسْطُوَانَةِ السَّرِيرِ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ، وَتُقَابِلُ الْحَوْخَةَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْهَا إِذَا كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ لِلصَّلَاةِ، كَمَا تَسْمَى بِأَسْطُوَانَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ عِنْدَهَا يَحْرُسُ النَّبِيَّ ^(١) ﷺ أَوْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُصَلَّاهُ ^(٢)، وَالْأَوَّلُ أَوْفَقٌ لِلتَّسْمِيَةِ.

- وَأَسْطُوَانَةُ الْوُفُودِ: وَهِيَ الْقَائِمَةُ خَلْفَ أَسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ مِنَ الشَّمَالِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِلَيْهَا لَوْفُودِ الْعَرَبِ، وَكَانَتْ مِمَّا يَلِي رَحْبَةَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُزَادَ فِي السَّقْفِ الْقَبِيلِيُّ الرَّوَّاقَانِ، وَعُرِفَتْ بِمَجْلِسِ الْقِلَادَةِ أَيْضًا حَيْثُ جَلَسَ إِلَيْهَا كِبَارُ الصَّحَابَةِ وَأَفَاضْلُهُمْ. وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي أَسْطُوَانَةِ الْوُفُودِ أَنَّكَ إِذَا عَدَدْتَ الْأَسْطُوَانَةَ الَّتِي فِيهَا مَقَامُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ هِيَ الثَّلَاثَةَ.

- وَأَسْطُوَانَةُ مُرَبَّعَةِ الْقَبْرِ: وَهِيَ الْمُنْتَصِبَةُ دَاخِلَ الْجِدَارِ الْمُحِيطِ بِالْقَبْرِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَيُقَالُ لَهَا "مَقَامُ جَبْرِيلَ" وَهِيَ فِي حَائِزِ الْحُجْرَةِ عِنْدَ مُنْحَرَفِ صَفْحَتِهِ الْغَرْبِيَّةِ إِلَى الشَّمَالِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَسْطُوَانَةِ الْوُفُودِ الْأَسْطُوَانَةُ اللَّاصِقَةُ بِشُبَّاكِ الْحُجْرَةِ

(١) وَكَانَ هَذَا الْأَمْرُ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكُمْ مِنَ النَّاسِ﴾، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْكُبْرَى» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرُسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكُمْ مِنَ النَّاسِ﴾ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ فَقَالَ لَهُمْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْصِرُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ».

(٢) أَيْ مُصَلَّى عَلِيٍّ.

الشَّريفة. ولا يُمكنُ الزَّائرينَ رُؤيتها لِإدارةِ الشُّبَّاكِ الدَّائِرِ على الحُجرةِ الشَّريفةِ وَغَلَقِ بابِهِ.

- وَأُسْطُوَانَةُ التَّهَجُّدِ: رَوَى يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ حَصِيرًا كُلَّ لَيْلَةٍ إِذَا انْكَفَتِ النَّاسُ ^(١) فَيَطْرَحُ وَرَاءَ بَيْتِ عَلِيٍّ ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَرَأَاهُ رَجُلٌ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ، الْحَدِيثُ. قَالَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَلِكَ مَوْضِعُ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عَلَى طَرِيقِ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا يَلِي الزَّوْرَاءَ ^(٢).

بِنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَسَاكِينَ لِأَزْوَاجِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ

٢٦٧- وَحَوْلُهُ مَنَازِلًا لِأَهْلِهِ وَحَوْلُهُ أَصْحَابُهُ فِي ظِلِّهِ

(و) بَنَى ﷺ (حَوْلَهُ) أَيَّ حَوْلَ مَسْجِدِهِ حُجْرًا لَتَكُونَ (مَنَازِلًا) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ جَمْعُ مَنَزِلٍ (لِأَهْلِهِ) أَيَّ أَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَوَالِيهِ.

وَلَمَّا رَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُرَيْقُطٍ إِلَى مَكَّةَ بَعَثَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَبَا رَافِعٍ مَوْلِيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْتُوا بِأَهْلِيهِمْ مِنْ مَكَّةَ، وَبَعَثَا مَعَهُمْ بِجَمَلَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ لِيَشْتَرُوا بِهَا إِبِلًا مِنْ قُدَيْدٍ ^(٣)، فَذَهَبُوا فَجَاءُوا بِبَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ

(١) أَيَّ انصَرَفُوا.

(٢) هِيَ مَحَلَّةٌ فِي نَاحِيَةِ تُعْرَفُ الْيَوْمَ بِبَابِ الْمِصْرِيِّ وَهُوَ طَرِيقٌ فَسِيحٌ يَبْدَأُ مِنَ الْمَنَاحَةِ غَرْبِيَّ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَهُوَ بَعِيدٌ نَحْوَ ثَلَاثِمِائَةِ مِترٍ مِنْ بَابِ السَّلَامِ. وَيُقَالُ إِنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَى الْوَالِي مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ بَاشَا الَّذِي أَعَادَ إِعْمَارَ الطَّرِيقِ وَمَا فِيهِ.

(٣) هُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

وَأُمُّ كَلْثُومٍ وَزَوْجَتِيهِ سَوْدَةٌ وَعَائِشَةُ وَأُمُّهَا أُمُّ رُومَانَ، وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُمْ بَعِيَالِ أَبِيهِ^(١).

وَقَدْ شَرَدَ بَعَائِشَةُ وَأُمُّهَا الْجَمَلُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، فَجَعَلَتْ أُمُّ رُومَانَ تَقُولُ: وَاعْرُوسَاهُ، وَابْنَتَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَرْسِلِي خِطَامَهُ^(٢)، فَأَرْسَلْتُ خِطَامَهُ فَوَقَفَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَسَلَّمَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَنْزَلُوا فِي بَيْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ، كُلُّ ذَلِكَ وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَانْتَقَلَ ﷺ إِلَى حُجْرٍ أَزْوَاجِهِ، وَكَانَتْ مَسَاكِينَ قَصِيرَةَ الْبِنَاءِ قَرِيبَةَ الْفِنَاءِ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَقَدْ كُنْتُ أَنَالُ أَطْوَلَ سَقْفٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، وَقِيلَ: كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ضَخْمًا طَوِيلًا. وَفِي «تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ بَابَهُ ﷺ كَانَ يُقْرَعُ بِالْأَظْفِيرِ، قَالَ أَهْلُ السِّيَرِ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَبْوَابِهِ حِلْقٌ.

(وَسَكَنَ (حَوْلَهُ) ﷺ (أَصْحَابُهُ فِي ظِلِّهِ) أَيِ فِي كَنْفِهِ حَتَّى إِنَّ مِنَ الْأَنْصَارِ مَنْ تَرَكَ مَسْكَنَهُ الْبَعِيدَ وَسَكَنَ بِقُرْبِهِ ﷺ).

نَقْلُ الْحَمَى مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْجُحْفَةِ

٢٦٨ - طَابَتْ بِهِ طَيْبَةٌ مِنْ بَعْدِ الرَّدَى أَشْرَقَ مَا قَدْ كَانَ مِنْهَا أَسْوَدَا

٢٦٩ - كَانَتْ لِمَنْ أَوْبَا أَرْضَ اللَّهِ فَزَالَ دَاوُهَا بِهَذَا الْجَاهِ

(١) أَيِ مَنْ يَعُوهُمْ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ.

(٢) أَيِ خِطَامِ الْجَمَلِ.

٢٧٠- وَنَقَلَ اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَةٍ مَا كَانَ مِنْ حُمَى بِهَا لِلْجُحْفَةِ

(طَابَتْ) أَيِ حَسُنَتْ (بِهِ) أَيِ بِالنَّبِيِّ ﷺ (طَيِّبَةً) أَيِ الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ وَزَالَتْ مَكَارِهُهَا (مِنْ بَعْدِ) أَنْ كَانَ بِهَا (الرَّدَى) أَيِ كَانَتْ رَدِيَّةً وَ(أَشْرَقَ) أَيِ أَضَاءَ كُلُّ (مَا قَدْ كَانَ مِنْهَا أَسْوَدًا) مُنْذُ دُخُولِهِ إِلَيْهَا ﷺ.

وقد (كَانَتْ) الْمَدِينَةُ قَبْلَ ذَلِكَ (لِمَنْ أُوبِيَ) أَيِ أَكْثَرِ الْمُدُنِ وَبَاءً مِنْ بَيْنِ (أَرْضِ اللَّهِ) أَيِ الَّتِي هِيَ خَلَقَ اللَّهُ وَمِلْكُ لَهُ، وَالْوَبَاءُ مَقْصُورٌ بِهَمْزٍ وَغَيْرِهِ هُوَ الْمَرَضُ الْعَامُّ، وَاقْتَبَسَ ذَلِكَ التَّائِطُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أُوبَى أَرْضِ اللَّهِ». وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْوَبَاءَ أَعَمُّ مِنَ الطَّاعُونِ^(١)، فَإِنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ مَا كَانَ إِلَّا بِالْحُمَى (فَزَالَ دَاوُهَا) هَذَا (بِ) بَرَكَتِهِ (هَذَا) النَّبِيِّ الْعَظِيمِ (الْجَاهِ) أَيِ الْقَدْرِ وَالْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ (وَنَقَلَ اللَّهُ) تَعَالَى (بِفَضْلِ) مِنْهُ وَ(رَحْمَةٍ) عَمِيمَةٍ (مَا كَانَ مِنْ حُمَى بِهَا) أَيِ بِالْمَدِينَةِ (لِلْجُحْفَةِ) بِدَعْوَةٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ» أَيِ انْقُلِ اللَّهُمَّ الْحُمَى الَّتِي بِالْمَدِينَةِ إِلَى الْجُحْفَةِ وَهِيَ مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ الْآنَ، وَكَانَ اسْمُ الْجُحْفَةِ «مَهْيَعَةً»^(٢) فَجَاءَهَا سَيْلٌ اجْتَحَفَ مَنْ كَانَ بِهَا وَخَرَّبَ أَبْنِيَتَهَا فَلَمْ يُبْقَ مِنْهَا شَيْئًا فَسُمِّيَتْ الْجُحْفَةُ.

وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانُ جَوَازِ الدُّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ بِالْأَسْقَامِ وَالْجُوعِ وَالْجَهْدِ وَالْهَلَاكِ^(٣)، وَالدُّعَاءُ

(١) فَتَحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِي، (١٠/١٣٣).

(٢) بَفَتْحِ الْيَمِيمِ وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَقِيلَ: بِكَسْرِ الْهَاءِ. يُنْظَرُ: إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ، ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، (٢/٤٧).

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ابْنُ بَظَالٍ الْمَالِكِيُّ، (٣/٦).

لِلْمُسْلِمِينَ بِالصَّحَّةِ وَطِيبِ بِلَادِهِمْ وَالْبَرَكَةِ فِيهَا وَكَشَفِ الضَّرِّ وَالشَّدَائِدِ عَنْهُمْ.
وَلَمَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ بِنَقْلِ الْحُمَى إِلَى الْجُحْفَةِ كَانَ إِذَا شَرِبَ مِنْ مَائِهَا أَحَدٌ
حُمً، بَلْ لَوْ مَرَّ الطَّيْرُ فِي هَوَائِهَا حُمٌ^(١).

وَقِيلَ: إِنَّمَا خَصَّ الْجُحْفَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَئِذٍ دَارَ شِرْكِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: "وَكَانَ أَهْلُ الْجُحْفَةِ
إِذْ ذَاكَ يَهُودًا، وَكَانَ ﷺ كَثِيرًا مَا يَدْعُو عَلَى مَنْ لَمْ يُجِبْهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا خَافَ مِنْهُمْ
مَعُونَةَ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ بِمَا يَشْعَلُهُمْ عَنْهُ، وَقَدْ دَعَا عَلَى قَوْمِهِ أَهْلِ
مَكَّةَ حِينَ يَنْسَ مِنْهُمْ" اهـ.

أَمَانُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ مِنَ الطَّاعُونَ وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٢٧١- وَلَيْسَ دَجَالٌ وَلَا طَاعُونٌ يَدْخُلُهَا فَحِرْزُهَا حَصِينٌ

(وَلَيْسَ دَجَالٌ) أَيِ الْأَعْوُرُ (وَلَا طَاعُونٌ يَدْخُلُهَا) فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا
يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَالُ» صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَ) إِنَّ الْمَدِينَةَ عَامِنَةٌ وَلَهَا مِنَ
الدَّجَالِ وَالطَّاعُونِ (حِرْزُهَا) الـ (حَصِينٌ) الَّذِي يَمْنَعُ عَنْهَا ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

نَزُولُ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ وَهُوَ ﷺ مُقِيمٌ عِنْدَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٧٢- أَقَامَ شَهْرًا ثُمَّ بَعْدَ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِتِمَامُ الصَّلَاةِ أَكْمَلَتْ

٢٧٣- أَقَامَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ لَصَفَرُ يُبْنَى لَهُ مَسْجِدُهُ وَالْمُسْتَقَرُّ

(١) مرقاة المفاتيح، الملاحى على القاري، (١٨٧٨/٥).

وَقَدْ (أَقَامَ) ﷺ (شَهْرًا) عِنْدَ أَبِي أَيُّوبَ (ثُمَّ بَعْدُ) أَيَّ بَعْدَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ مِنْ إِقَامَتِهِ ﷺ (نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ) الْمَكْتُوبَةُ فِي الْحَضَرِ (أَكْمَلَتْ) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا، وَتَرَكْتَ صَلَاةَ الْفَجْرِ اثْنَتَيْنِ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ وَالْمَغْرَبُ ثَلَاثَةٌ لِأَنَّهَا وَثَرُ النَّهَارِ.

وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِئًا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ عِنْدَ أَبِي أَيُّوبَ، وَقِيلَ: (أَقَامَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ لِيَصْفَرَ) مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ (يُبْنَى لَهُ مَسْجِدُهُ) التَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ (وَالْمُسْتَقَرُّ) أَيَّ مَسَاكِنُهُ الَّتِي اسْتَقَرَّ فِيهَا حَوْلَ مَسْجِدِهِ.

فَائِدَةٌ: لَمْ تَكُنِ الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ تُسَمَّى بِهَذَا الْاسْمِ قَبْلَ وُصُولِ النَّبِيِّ إِلَيْهَا بَلْ كُنْتُ تُدْعَى يَثْرِبَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانُوا يُسَمُّونَ الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَيْبَةً». وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» مَرْفُوعًا: «لِلْمَدِينَةِ عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ هِيَ: الْمَدِينَةُ وَطَيْبَةُ وَطَابَةُ وَالْمُطَيَّبَةُ وَالْمَسْكِينَةُ وَالْمَدْرَى وَالْجَابِرَةُ وَالْمَجْبُورَةُ وَالْمُحَبَّبَةُ وَالْمُحَبُّوبَةُ»، وَرَوَاهُ الزُّبَيْرُ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى مِثْلَهُ وَزَادَ «وَالْقَاصِمَةُ»، وَكَذَلِكَ «الْقَرِيَّةُ».

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا بِيَثْرِبَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِيَثْرِبَ بْنِ قَابِلِ بْنِ إِرَمَ ابْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ نَزَلَهَا، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِيَثْرِبَ بْنِ قَانِيَةَ بْنِ مَهْلَايِيلَ بْنِ إِرَمَ ابْنِ عَمِيلَ بْنِ عَوْصِ بْنِ إِرَمَ بْنِ سَامٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَكَنَهَا وَبَنَاهَا وَنَزَلَ أَخُوهُ خَيْبَرُ بْنُ قَانِيَةَ حَيْثُ بَرَّ، وَنَقَلَ كَثِيرٌ أَنَّ تَسْمِيَّتَهَا بِيَثْرِبَ هُوَ الَّذِي كَانَ سَائِدًا عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُشْتَقًّا مِنَ التَّثْرِيبِ أَيْ الْمَلَامَةِ وَالتَّوْبِيخِ فَغَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَيْبَةٍ وَسَمَّاها اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ الْمَدِينَةَ. وَأَمَّا التَّهْيُ الْوَارِدُ عَنْ تَسْمِيَّتِهَا بِيَثْرِبَ فَمُفِيدٌ لِلْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ وَلَا يَفِيدُ التَّحْرِيمَ.

قال الحافظ العسقلاني: "وسبب هذه الكراهة لأنَّ يَثْرِبَ إمَّا مِنَ التَّثْرِيبِ الَّذِي هُوَ التَّوْبِيخُ وَالْمَلَامَةُ أَوْ مِنَ الثَّرْبِ وَهُوَ الْفَسَادُ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَقْبَحٌ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الْأَسْمَ الْحَسَنَ وَيَكْرَهُ الْأَسْمَ الْقَبِيحَ"^(١).

فإن قيل: قد ذكرها الله تعالى في القرآن بهذا ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَافِيَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾، فالجواب أن ذلك باعتبار أنه إخبارٌ عن مقالة الكفار.

مُوَادَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ

٢٧٤- وَوَادَعَ الْيَهُودَ فِي كِتَابِهِ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا أَصْحَابِهِ

(وَوَادَعَ) النَّبِيُّ ﷺ (الْيَهُودَ) أَي أَجْرَى مَعَهُمْ صُلْحًا وَمُعَاهَدَةً إِلَى مُدَّةٍ، وَأَمَّا مَعْنَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: "وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ" فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ رَضِيَ لَهُمْ بِالْكَفْرِ أَوْ أَذِنَ لَهُمْ فِيهِ أَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِالْبَقَاءِ عَلَى دِينِهِمُ الْبَاطِلِ، إِنَّمَا الْإِقْرَارُ هُنَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُجْبِرْهُمْ عَلَى تَرْكِ دِينِهِمْ بِالْقُوَّةِ وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ لِأَنَّهُمْ التَّزَمُوا دَفْعَ الْجِزْيَةِ مَعَ تَطْبِيقِ شُرُوطِ الصُّلْحِ الَّتِي وَضَعَهَا عَلَيْهِمْ إِلَى مُدَّةٍ، وَحَاشَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَضِيَ لَهُمُ الْبَقَاءَ عَلَى دِينِهِمْ أَوْ أَشَارَ لَهُمْ بِذَلِكَ أَوْ سَمَحَ لَهُمْ بِالْكَفْرِ، بَلْ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزُّمَرُ: ٧] وَلِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وَمِنَاقِضٌ لِمَعْنَى الدَّعْوَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ وَهِيَ إِخْرَاجُ النَّاسِ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ.

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٨٧/٤).

وقد شرط لهم ﷺ شروطًا واشترط عليهم (في كتابه) الذي كتبه فيـ(مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا أَصْحَابِهِ) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ:

«هَذَا الْكِتَابُ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ يَثْرِبَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ فَحَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ:

(١) إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ دُونَ النَّاسِ.

(٢) وَالْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ ^(١) يَتَعَاقَلُونَ ^(٢) بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى.

(٣) وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا ^(٣) بِالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

(٤) وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِبَاعَتُهُمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

(٥) وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

(٦) وَبَنُو جُشَمَ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

(٧) وَبَنُو التَّجَارِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْقِسْطِ وَالْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) أَي عَلَى شَأْنِهِمْ وَعَادَتِهِمْ مِنْ أَحْكَامِ الدِّيَّاتِ.

(٢) مِنَ الْعَقْلِ وَهُوَ الدِّيَّةُ.

(٣) أَي أُسِيرَهَا.

- (٨) وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- (٩) وَبَنُو النَّبِيتِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- (١٠) وَبَنُو الْأَوْسِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقِلُونَ مَعَاqِلَهُمُ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- (١١) وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا^(١) مِنْهُمْ أَنْ يُعِينُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلِ^(٢).
- (١٢) وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ أَيْدِيهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ بَغَى وَابْتَغَى مِنْهُمْ دَسِيعَةً ظُلْمٍ^(٣) أَوْ إِثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ أَوْ فَسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعِهِ وَلَوْ كَانَ وَلَدٌ أَحَدِهِمْ.
- (١٣) لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ.
- (١٤) وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ.
- (١٥) وَأَنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنَ الْيَهُودِ فَإِنَّ لَهُ الْمَعْرُوفَ وَالْأُسُوءَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرٍ عَلَيْهِمْ.
- (١٦) وَأَنَّ سَلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدٌ، وَلَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ.

(١) هُوَ الَّذِي أَفْرَحَهُ الدِّينُ أَيْ أَثْقَلَهُ.

(٢) أَيْ دِيَّةٍ.

(٣) أَيْ ابْتَغَى دَفْعًا بِظُلْمٍ، وَالدَّسِيعَةُ فِي الْأَصْلِ الثَّمَرُ الصَّخْمُ.

- (١٧) وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ^(١) غَزَتْ يُعَقِّبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.
- (١٨) وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هَذَا وَأَقْوَمِهِ.
- (١٩) وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ وَلَا يُعِينُهَا عَلَى مُؤْمِنٍ.
- (٢٠) وَأَنَّهُ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا^(٢) فَإِنَّهُ قَوْدٌ^(٣) إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهَا كَافَّةً.
- (٢١) وَأَنَّهُ لَا يَجِلُّ^(٤) لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبُ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا^(٥) أَوْ يُؤْوِيَهُ، فَمَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.
- (٢٢) وَأَنْتُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ.
- (٢٣) وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ.
- (٢٤) وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ^(٦)، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ^(٧)

(١) أَيُ فِتْنَةٍ غَازِيَةٍ.

(٢) أَيُ قَتَلَهُ ظُلْمًا لَا عَنْ قِصَاصٍ.

(٣) أَيُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

(٤) أَيُ جَانِيًا.

(٥) أَيُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

(٦) أَيُ أَنَّهُمْ لِلْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَهُمْ لَا يَقْتُلُونَ أَحَدًا مِنَ الْمَعَاهِدِينَ مَا دَامَ مُنْصَاعًا مُلْتَزِمًا بِشُرُوطِ الْعَهْدِ وَلَا يُؤْذُونَهُمْ أَذًى ظَاهِرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّبِعُوا إِلَهُكُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤]، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ فِي حُكْمِ الْإِيمَانِ وَحُرْمَةِ الدِّينِ وَالْأَحْكَامِ سَوَاءً، فَالْيَهُودُ كُفَّارٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ.

(٧) وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْكَافُرُونَ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، مَعَ كَوْنِهِ سَمَّاهُمْ كُفَّارًا، وَهَذَا

- وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَاتَّمَّ فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ^(١) إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.
- (٢٥) وَأَنَّ لِيَهُودَ بَنِي التَّجَارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.
- (٢٦) وَأَنَّ لِيَهُودَ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.
- (٢٧) وَأَنَّ لِيَهُودَ بَنِي جُشَمَ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.
- (٢٨) وَأَنَّ لِيَهُودَ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ.
- (٢٩) وَأَنَّ لِيَهُودَ الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودَ بَنِي عَوْفٍ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.
- (٣٠) وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ.
- (٣١) وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.
- (٣٢) وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصِيحَةَ وَالنَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ.
- (٣٣) وَأَنَّ الْمَدِينَةَ جَوْفُهَا حَرَمٌ لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.
- (٣٤) وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ يُخِيفُ فَسَادُهُ، فَإِنَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ.

تصريحٌ بأنَّهم غيرُ مؤمنين بل من أهل التَّار يُخَلَّدون فيها إنْ مَاتُوا على ذلك ولا عُذْرَ لَهُمْ إِنْ لَمْ يُسْلِمُوا، ومعنى قوله: ﴿لَكَؤُودِيْنُكُمْ﴾ أي الباطلُ الفاسدُ الَّذي إِنْ بَقِيْتُمْ عليه إلى المَمَاتِ فَأَنْتُمْ حَطَبٌ وَوَقُودُ التَّارِ، ومعنى قوله: ﴿وَلِيْ دِيْنٍ﴾ أي الحقُّ الصَّحِيحُ السَّمَاوِيُّ الْمُقَدَّسُ الْمُعَظَّمُ الْمُبَارَكُ الْمَقْبُولُ وهو الإسلامُ دِيْنُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذي لَا يَصْحُحُ غَيْرُهُ.

(١) أَي لَا يُهْلِكُ.

(٣٥) وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَأَتَتْهُمْ إِذَا دَعَوْا الْيَهُودَ إِلَى صُلْحٍ حَلِيفٍ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ، وَإِنْ دَعَوْنَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَنْ حَارَبَ الدِّينَ^(١).

(٣٦) وَعَلَى كُلِّ أَنْاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنَ التَّفَقَّةِ.

(٣٧) وَأَنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ مَعَ الْبِرِّ الْمُحْسِنِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

(٣٨) وَأَنَّ بَنِي الشَّطْبَةِ بَطْنٌ مِنْ جَفَنَةَ.

(٣٩) وَأَنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ فَلَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

(٤٠) وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ لَا يَحُولُ الْكِتَابُ دُونَ ظَالِمٍ وَلَا آثِمٍ.

(٤١) وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ عَامِنٌ وَمَنْ قَعَدَ آمِنٌ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ.

(٤٢) وَإِنَّ أَوْلَاهُمْ بِهِذِهِ الصَّحِيفَةِ الْبِرُّ الْمُحْسِنُ».

خَبْرُ بَدْءِ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ

٢٧٥- وَكَانَ بَدْءُ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ رُؤْيَا ابْنِ زَيْدٍ أَوْ لِعَامٍ ثَانٍ

(و) فِي هَذَا الْعَامِ الَّذِي حَصَلَتْ فِيهِ مُوَادَعَةُ الْيَهُودِ (كَانَ بَدْءُ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ) لِلصَّلَاةِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ (رُؤْيَا) عَبْدِ اللَّهِ أَيِ (ابْنِ زَيْدٍ) ابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ أَحَدِ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَهَا إِنَّمَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ لِلصَّلَاةِ بِحِينَ مَوَاقِيتِهَا بِغَيْرِ دَعْوَةٍ، فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ بُوقًا كَبُوقِ

(١) مع كونهم على عقيدة كُفْرِيَّةٍ تُكَذِّبُ اللَّهَ وَالْقُرْآنَ وَالْأَنْبِيَاءَ وَالْإِسْلَامَ فَإِنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ وَلَا يُؤْذَنُ أَدَى ظَاهِرًا مَا دَامُوا عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ، فَقَوْلُهُ: «إِلَّا مَنْ حَارَبَ الدِّينَ» أَيِ إِلَّا مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَخَالَفَ فَلَيْسَ لَهُ تِلْكَ الدِّمَةُ.

الْيَهُودَ الَّذِي يَدْعُونَ بِهِ لِصَلَوَاتِهِمْ ثُمَّ كَرِهَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّاقُوسِ ^(١) فَنَحَتْ لِيَضْرِبَ بِهِ
لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ أَخُو
الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ التَّدَاءَ ^(٢)، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ طَافَ بِي
هَذِهِ اللَّيْلَةَ طَائِفٌ مَرَّي رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ
اللَّهِ أَتَتَّبِعُ هَذَا النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ
عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، وَجَعَلَهَا وَثْرًا ^(٣)
إِلَّا "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". فَلَمَّا خَبَرْتُهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى
صَوْتًا مِنْكَ»، فَلَمَّا أَدَّنَ بِهَا بِلَالٌ سَمِعَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا
رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَذَاكَ أَثْبَتُ».

(أَوْ) كَانَ بَدْءُ الْأَذَانِ (لِعَامٍ ثَانٍ) مِنَ الْهَجْرَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ مَا كَانُوا يَجْتَمِعُونَ
إِلَى الصَّلَاةِ بِنَدَاءٍ مُنَادٍ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

(١) أَلَّةٌ مِنَ التُّحَاسِ يُضْرَبُ فَيُصَوِّتُ.

(٢) أَيُ رُؤْيَا فِي كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

(٣) أَيُ مَرَّةً مَرَّةً.

فائدة: قال الشيخ محمد بن يوسف الصالحي في «سُبُلِ الْهُدَى»: «استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد، ورؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعي، وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك ويؤيده حديث عبيد بن عمير أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي ﷺ: «سَبَقَكَ بِذَلِكَ الْوَحْيُ»^(١).

ثم إنه لا حجة إلى تكلف تأويل في ذلك لأن النبي ﷺ أقر ذلك وأمر به، والله عز وجل يقول: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التور: ٥٤]. وللأفعال التي ابتدأها الصحابة ثم أقرها النبي ﷺ أمثلة كثيرة، منها: قول الصحابي رافع بن عفرأ في الصلاة: «ربنا لك الحمد» حين رفع النبي ﷺ من الركوع، وكسب خبيب ركعتين عند القتل، فلما بلغ النبي ﷺ أقر فعله، وسن بلال الحبشي صلاة ركعتين عقب الوضوء من حديث فإنه ﷺ بشره بالجنة وأقره على ذلك، وكذلك أقره ﷺ على زيادة «الصلاة خير من النوم»، والأمثلة في ذلك كثيرة جدًا، وكل ذلك دليل على أنه ليس كل إحداث في الدين ضلالة ومردودًا بل ما وافق الشرع مما سن فيه فمقبول، ودليله قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ»، وأما حديث: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» فقد قال الحافظ النووي: «هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع»^(٢).

(١) سُبُلِ الْهُدَى وَالرَّشَاد، محمد الصالحي الشامي، (٣/٣٦١)، مختصرًا.

(٢) شرح صحيح مسلم، محي الدين التوي، (٧/١٠٤).

وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا الطَّبِيُّ فِي «شرح المشكاة»^(١) وَالسُّيُوطِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي «شرح سُنَنِ النَّسَائِيِّ»^(٢) وَشَرَحَهُ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٣) وَشَرَحَهُ عَلَى «سُنَنِ ابْنِ مَاجَه»^(٤) وَزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي «فَتْحِ الْعَلَامِ»^(٥) وَعَبْدُ الرَّؤُوفِ الْمُنَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي «شرح الجامع الصغير»^(٦) وَعَبْدُ الْحَقِّ الدَّهْلَوِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي «شرح المشكاة»^(٧) وَابْنُ عَلَّانِ الْبَكْرِيُّ الشَّافِعِيُّ^(٨) وَقَاضِي صَنْعَاءَ الْحُسَيْنِ الْمَغْرِبِيُّ اللَّاعِي^(٩) وَعَبْدُ الْبَاقِي الزَّرْقَانِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي «شرح الموَطَّأ»^(١٠) وَغَيْرُهُمْ.

ذِكْرُ أَحْدَاثِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ

لِلْفِطْرِ وَالْعِيدَيْنِ بِالصَّلَاةِ	٢٧٦- فِيهِ فَرَضُ الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ
كَذَا زَكَاةً مَالِهِمْ وَالْقِبْلَةُ	٢٧٧- بِخُطْبَتَيْنِ بَعْدُ وَالْأُضْحِيَّةِ
بِعَائِشٍ كَذَلِكَ الرَّهْرَاءُ	٢٧٨- لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْبِنَاءِ

(١) الكاشف عن حقائق السُّنَنِ، شرف الدِّين الطَّبِيُّ، (٦٠٥/٢).

(٢) شرح سُنَنِ النَّسَائِيِّ، جلال الدِّين السُّيُوطِيُّ، (١٨٩/٣).

(٣) الدِّيْبَاجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، جلال الدِّين السُّيُوطِيُّ، (٤٤٥/٢).

(٤) مُصْبَحُ الرُّجَاةِ، جلال الدِّين السُّيُوطِيُّ، (ص/٦).

(٥) فَتْحُ الْعَلَامِ بِشَرْحِ الْإِعْلَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ، (ص/٢٦٦).

(٦) فيض القدير، عبد الرَّؤُوفِ الْمُنَاوِيُّ، (١٧١/٢).

(٧) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحقِّ الدَّهْلَوِيُّ، (٤٤٦/١).

(٨) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ابن عَلَّانِ الْبَكْرِيُّ، (٤٤٢/٢).

(٩) البدر التَّامُّ شرح بلوغ المرام، الحسين اللاعِي الْمَغْرِبِيُّ، (٤١٦/٣).

(١٠) شرح مختصر خليل، عبد الباقي الزَّرْقَانِيُّ، (٤١٨/١).

٢٧٩- وَبَذَرُ الْكُبْرَى

كَانَ الْعَامُ الثَّانِي مُبَارَكًا بِزُولِ كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِيهِ (فَفِيهِ) كَانَ (فَرَضُ الصَّوْمِ) أَيِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

(و) فِي هَذَا الْعَامِ كَانَ فَرَضُ (الرَّكَاتَةِ) الَّتِي (لِلْفِطْرِ) قَبْلَ فَرَضِ زَكَاةِ الْمَالِ (و) فِيهِ نَزَلَ نَدْبُ الْقِيَامِ فِي (الْعِيدَيْنِ) الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى (بِالصَّلَاةِ) لَهُمَا (بِحُطْبَتَيْنِ بَعْدُ) أَيِ بَعْدَ كُلِّ مَنِ الصَّلَاتَيْنِ وَلِكُلِّ كَيْفِيَّتُهَا الْمَعْرُوفَةُ.

(و) فِي هَذَا الْعَامِ شُرِعَتْ (الْأَضْحِيَّةُ) أَيِ الذَّبْحُ فِي الْأَضْحَى إِلَى ءَاخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْعَامِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشَرَ سِنِينَ يُضْحِي كُلَّ سَنَةٍ».

(كَذَا) فَرِضَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ (زَكَاةُ مَالِهِمْ) قَبْلَ فَرَضِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ فَرَضِيَّةَ الزَّكَاةِ كَانَتْ السَّنَةُ التَّاسِعَةَ فَمَحْجُوجٌ بِحَدِيثِ ضِمَادِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَحَدِيثِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ السَّابِعَةِ.

خَبَرُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ

(و) حَوَّلَتْ (الْقِبْلَةُ) مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أَيِ إِلَى الْكَعْبَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ نِصْفَ شَعْبَانَ أَوْ رَجَبٍ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ وَمَالِكٌ وَابْنُ حَبَّانَ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ ءَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ فُرْعَانٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ^(١) فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

وَكَانَ يُعْجِبُ الْيَهُودَ تَوَجُّهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قَبَلَ الْكَعْبَةَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَقَالُوا لِلْمُؤْمِنِينَ: "مَا صَرَفَكُمْ عَنْ قِبْلَةِ مُوسَى وَيَعْقُوبَ وَقِبْلَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَاللَّهِ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا قَوْمٌ تُفْتَنُونَ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، وَقَالَ الْمَنَافِقُونَ: "خَرَّ مُحَمَّدٌ إِلَى أَرْضِهِ"، وَقَالَ الْمَشْرِكُونَ: "أَرَادَ مُحَمَّدٌ أَنْ يَجْعَلَنَا قِبْلَةً لَهُ وَوَسِيلَةً، وَعَرَفَ أَنَّ دِينَنَا أَهْدَى مِنْ دِينِهِ، وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ عَلَى دِينِنَا".

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ»^(٢): "وَوَقَعَ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ التَّحْوِيلِ فِي حَدِيثِ ثَوِيلَةَ بِنْتِ أَسْلَمَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهُ قَرِيبًا وَقَالَتْ فِيهِ: «فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ وَالرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ فَصَلَّيْنَا السَّجْدَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ»، قُلْتُ: وَتَصْوِيرُهُ أَنَّ الْإِمَامَ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ إِلَى مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ مَنْ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ اسْتَدْبَرَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَهُوَ لَوْ دَارَ كَمَا هُوَ فِي مَكَانِهِ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ

(١) يُقَالُ: شَامٌ وَشَآمٌ.

(٢) فَتْحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٥٠٦/١).

مَكَانٌ يَسَعُ الصُّفُوفَ، وَلَمَّا تَحَوَّلَ الْإِمَامُ تَحَوَّلَتِ الرِّجَالُ حَتَّى صَارُوا خَلْفَهُ، وَتَحَوَّلَتِ النِّسَاءُ حَتَّى صِرْنَ خَلْفَ الرِّجَالِ".

وقد تعقَّبَ السُّيُوطِيُّ البيضاويَّ في قوله "وقد صَلَّى ﷺ بأصحابه في مَسْجِدِ بَنِي سَلِمْة" (١) رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فَتَحَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ" فقال (٢): "هذا تحريفٌ للحديث، فَإِنَّ قِصَّةَ بَنِي سَلِمْةٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ إِمَامًا وَلَا هُوَ الَّذِي تَحَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ. أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُعَلَّى قَالَ: «كُنَّا نَعْدُوا لِلسُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَمُرُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ، فَمَرَرْنَا يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقُلْتُ: لَقَدْ حَدَثَ أَمْرٌ فَجَلَسْتُ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: تَعَالَ نَرْكُعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَكُونُ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى، فَتَوَارَيْنَا فَصَلَّيْنَا، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ». وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «التَّاسِخِ» عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَّا أَنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: «بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» إلخ" اهـ كلام السُّيُوطِيِّ.

وَمِنَ الْحِكْمِ فِي كَوْنِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكَعْبَةِ ابْتِدَاءً ثُمَّ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ إِلَى الْكَعْبَةِ ابْتِلَاءً لِلَّهِ عِبَادَهُ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ أَي لِنُظْهِرَ ﴿مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣] فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ قَبْلَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مَنْ يَثْبُتْ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَطْعُنْ فِي الدِّينِ، فَهُوَ تَعَالَى يَعْلَمُ بِعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ كُلَّ شَيْءٍ، يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ الْآنَ وَمَا سَيَكُونُ فِيمَا بَعْدُ

(١) بَكْسَرِ اللَّامِ.

(٢) نَوَاهِدُ الْأَبْكَارِ وَشَوَارِدُ الْأَفْكَارِ، جلال الدين السُّيُوطِيُّ، (٣٤١/٢).

وما لا يكونُ أن لو كانَ كيف يكونُ فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا هُمْ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وقال أيضًا: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكِيَّةَ وَكَفَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لَيُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١١١]، وعِلْمُ اللَّهِ تعالى لا يتغيَّر.

بِنَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(و) كَانَ فِي شَوَالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ (الْبِنَاءِ) أَي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ (بِعَائِشِ) أَي بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي اخْتَارَهُ النَّاطِمُ، وَقَالَ غَيْرُهُ^(١): بَنَى بِهَا فِي السَّنَةِ الْأُولَى عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ أَوْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَقْتُهَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَكَانَ عَقْدُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا بِمَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ^(٢)، وَقِيلَ^(٣): سَبْعٌ.

وَدَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِالْأَوَّلِ مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَالٍ»، وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالثَّانِي فَدَلِيلُهُمْ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَوُعِكَتُ^(٤) فَوَفَى شَعْرِي جُمِيمَةً^(٥)، فَاتَّيَنِي أُمُّ رُومَانَ^(٦)، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَاتَّيَتْهَا مَا أَدْرِي مَاذَا تُرِيدُ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي وَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَ هَ هَ، شَبَّهَ الْمُنْبَهَرَةَ، فَأَدْخَلَتْنِي

(١) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، أبو حاتم بن حبان، (١٥١/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) عُيُون الْأَثَرِ، ابن سيّد الناس، (٣٦٨/٢).

(٤) أَي أُصِيبَتْ بِالْحُمَّى.

(٥) أَي طَالَ شَعْرُهَا وَصَارَ نَازِلًا إِلَى حَدِّ الْأُذُنَيْنِ.

(٦) بِضَمِّ الرَّاءِ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ.

بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ^(١)، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحَنِي^(٢)، فَلَمْ يَرْعِنِي^(٣) إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسْلَمَنِي إِلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي تَبْرِئَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَعْنِ الطَّاعِنِينَ فِيهِ

تَجَرَّأَ بَعْضُ الْجُهَّالِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ أَدْعِيَاءِ الْمَشِيخَةِ وَمَنْ يُسَمَّوْنَ "رُعَاةَ حُقُوقِ الطِّفْلِ" عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ وَتَجْرِيمِ مَنْ يَنْكِحُ بِنْتًا صَغِيرَةً وَيَدْخُلُ بِهَا وَهِيَ دُونَ السَّتِّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَيَصِفُ بَعْضُهُمْ وَطْءَ مَنْ كَانَتْ دُونَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ دُونَ الثَّمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً بِأَنَّهُ انْتَهَاكَ لِحُقُوقِهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الزَّوْاجُ حَصَلَ بَرِضًا أَبْيَهَا، فَلَا يَقْفُونَ عِنْدَ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ بَلْ يُطْلِقُونَ الْعِنَانَ لِأَلْسِنَتِهِمْ طَاعِنِينَ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مُتَكَلِّفِينَ رَأْيًا يُصَادِمُ الْإِسْلَامَ.

وَالْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الْمُجْبِرِ تَزْوِيجُ الْبِنْتِ الصَّغِيرَةِ الْعَاقِلَةِ فِي أَيِّ سِنٍ كَانَتْ إِلَّا أَنَّهُ لَا تُسَلَّمُ لِلزَّوْجِ لِيَطَّأَهَا إِلَّا فِي سِنٍّ تَحْتَمِلُ فِيهِ الْوُطْءَ. وَقَدْ ثَبَتَ فِيمَا أَسْلَفْنَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ السُّفَهَاءِ يَطْعَنُونَ فِي ذَلِكَ وَيَغْمِزُونَ مِنْ قَنَاطَةِ تَضْعِيفِ سَنَدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ مِنْذُ أَلْفِ سَنَةٍ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّالٍ (ت ٤٩٩هـ) وَنَصُّ عِبَارَتِهِ^(٤): "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَبَاءِ تَزْوِيجُ الصِّغَارِ مِنْ بَنَاتِهِمْ وَإِنْ كُنَّ فِي الْمَهْدِ، إِلَّا أَنَّهُ

(١) قَالَ التَّوَوِّي: "وَالطَّائِرُ الْحُطُّ، يُطْلَقُ عَلَى الْحُطِّ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْمَرَادُ هُنَا: عَلَى أَفْضَلِ حَظٍّ وَبَرَكَهٍ" اهـ.

(٢) أَيِ زَيَّنَهَا.

(٣) أَيِ لَمْ يُفَاجِئْنِي.

(٤) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، ابْنُ بَطَّالٍ الْمَالِكِيُّ، (١٧٢/٧).

لَا يَجُوزُ لِأَزْوَاجِهِنَّ الْبِنَاءُ بِهِنَّ إِلَّا إِذَا صَلَحْنَ لِلْوَطْءِ وَاحْتَمَلْنَ الرِّجَالَ، وَأَحْوَالُهُنَّ تَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَدَرِ خَلْقِهِنَّ وَطَاقَتِهِنَّ".

سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ، فَلَمْ يَتَزَوَّجْ قَبْلَ التُّبُوَّةِ إِلَّا خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ صَارَ عُمُرُهُ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ تَزَوَّجَ بِغَيْرِهَا، فَعَدَّدَ ﷺ الزَّوَاجَ فِي خِلَالِ الْعَشْرِ سِنَوَاتٍ الَّتِي قَضَاهَا بِالْمَدِينَةِ حَتَّى اجْتَمَعَ عِنْدَهُ تِسْعٌ، وَكَانَ غَرَضُهُ ﷺ نَشْرَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنْ طَرِيقِ النِّسَاءِ لِأَنَّ تَعْلَمَ النِّسَاءِ مِنَ النِّسَاءِ أَسْرَعُ لِلنِّسَاءِ وَأَقْرَبُ إِلَى نَفْسِهِنَّ لِأَنَّهُ قَدْ يَمْنَعُهُنَّ الْاسْتِحْيَاءُ مِنْ تَعْلَمَ أُمُورِ الدِّينِ مِنَ الرِّجَالِ.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ أَجْمَلُ نِسَائِهِ وَأَحَدُتُهُنَّ سِنًا - حَدَّثَتْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي فِي قَسَمِهَا لِيُزُورَ الْمُقَابِرَ وَيَدْعُو لِأَهْلِهَا، وَكَانَ دَوْرُ عَائِشَةَ لَيْلَةً مِنْ تِسْعِ لَيَالٍ حِينَ بَلَغَ عَدْدُ زَوْجَاتِهِ تِسْعًا وَقَدْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ، وَكَانَ لَا يَلْزِمُ الْفِرَاشَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَعَهَا بَلْ كَانَ يَتَهَجَّدُ مَرَّتَيْنِ وَيَتْرُكُهَا فِي فِرَاشِهَا.

نِكَاحُ عَلِيٍّ مِنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وَكَذَلِكَ فَاطِمَةُ (الزَّهْرَاءُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَنَى بِهِ زَوْجُهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلُقِّبَتْ بِالزَّهْرَاءِ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِيضَاءَ مُشْرِقَةِ الْوَجْهِ^(١).

(١) شرح عُقُودِ اللَّجَيْنِ، مُحَمَّدُ نَوَوِي الْجَاوِي، (ص/٣١).

وقد عَقَدَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَاطِمَةَ فِي رَمَضَانَ، وَقِيلَ: فِي رَجَبٍ، وَدَخَلَ بِهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَقِيلَ: بَعْدَ عَقْدِهِ عَلَيْهَا بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ فَيَكُونُ عَقْدُ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ جُمَادَى الْأُولَى. وَكَانَ عُمُرُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَسِنَّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ، وَأَوَّلَمَ عَلَيْهَا^(١) بِكَبْشٍ مِنْ عِنْدِ سَعْدٍ وَءَاصُغٍ مِنْ ذُرَّةٍ مِنْ عِنْدِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ^(٢): خُطِبَتْ فَاطِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لِي مَوْلَاةٌ لِي: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خُطِبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَقَدْ خُطِبَتْ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَزَوِّجَكَ؟ فَقُلْتُ: وَعِنْدِي شَيْءٌ أَتَزَوَّجُ بِهِ؟! فَقَالَتْ: إِنَّكَ إِنْ جِئْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَكَ. فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ تُرَجِّبُنِي حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَلَالَةٌ وَهَيْبَةٌ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَفْجِئْتُ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ، أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟» فَسَكَتُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ، أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟» فَسَكَتُ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ جِئْتَ تَخْطُبُ فَاطِمَةَ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَسْتَحِلُّهَا بِهِ^(٣)؟» فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ دِرْعُ سَلَحْتُكَهَا؟» فَوَالَّذِي نَفْسُ عَلِيٍّ بِيَدِهِ^(٤) إِنَّهَا لَخُطْمِيَّةٌ^(٥) مَا ثَمَنُهَا أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ - فَقُلْتُ: عِنْدِي، فَقَالَ:

(١) أَيْ اتَّخَذَ وَلِيمَةً لِلْعُرْسِ.

(٢) دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (١٦٠/٣).

(٣) يَعْنِي الْمَهْرَ، مَعَ أَنَّ الْعَقْدَ يَصَحُّ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ.

(٤) أَيْ أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشْيِئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

(٥) أَيْ ثَقِيلَةٌ عَرِيضَةٌ أَوْ هِيَ الَّتِي تَحْطُمُ السُّيُوفُ أَيْ تَكْسِرُهَا أَوْ إِلَى مَنْسُوبَةٍ إِلَى خُطْمَةِ بَنِي مُحَارِبٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ الدُّرُوعَ.

«قَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَابْعَثْ إِلَيْهَا بِهَا فَاسْتَحِلَّهَا بِهَا»، فَإِنْ كَانَتْ لَصَدَاقُ فَاطِمَةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ.

وزاد ابن حبان في «صحيحه» تِمَمَةً أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا حَتَّى وَضَعَهَا فِي حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِضَ ﷺ مِنْهَا قَبْضَةً فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ، ابْتَغِنَا بِهَا طِيبًا»، وَأَمَرَهُمْ ﷺ أَنْ يُجَهِّزُوهَا، فَجَعَلَ لَهَا سَرِيرًا مُشْرَطًا وَوِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «إِذَا أَتَتْكَ فَلَا تُحَدِّثْ شَيْئًا حَتَّى آتِيكَ». قَالَ عَلِيٌّ: فَجَاءَتْ مَعَ أُمِّ أَيْمَنَ حَتَّى قَعَدَتْ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ وَأَنَا فِي جَانِبٍ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَهُنَا أَخِي»^(١)، قَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: أَخْوَكُ وَقَدْ زَوَّجْتَهُ ابْنَتَكَ، قَالَ: «نَعَمْ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَقَالَ لِفَاطِمَةَ: «اِئْتِنِي بِمَاءٍ»، فَقَامَتْ إِلَى قَعْبٍ^(٢) فِي الْبَيْتِ فَأَتَتْ فِيهِ بِمَاءٍ، فَأَخَذَهُ ﷺ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا: «تَقَدَّمِي» فَتَقَدَّمَتْ فَنَضَحَ بَيْنَ ثَدْيَيْهَا وَعَلَى رَأْسِهَا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أُدْبِرِي»، فَأُدْبَرَتْ فَصَبَّ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «اِئْتُونِي بِمَاءٍ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَعَلِمْتُ الَّذِي يُرِيدُ، فَقُمْتُ فَمَلَأْتُ الْقَعْبَ مَاءً وَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي: «تَقَدَّمِي»، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِي وَبَيْنَ ثَدْيَيْ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ثُمَّ قَالَ: «أُدْبِرِي» فَأُدْبَرْتُ، فَصَبَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «ادْخُلْ بِأَهْلِكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَالْبَرَكَةِ».

(١) أي في الإسلام.

(٢) هو شبه القَدَح.

وَلَا يَسَعُ هَذَا الْمُخْتَصَرُ ذِكْرَ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ تُعَدَّ مَنَاقِبُهُ، وَأَمَّا فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَدْ خَفِيتْ مَنَاقِبُهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ مَعَ عِلْمِهِمْ بِرَفِيعِ شَأْنِهَا، وَهِيَ الَّتِي بَشَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ وَقَالَتْ عَنْهَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَصْدَقَ مِنْ فَاطِمَةَ غَيْرِ أَبِيهَا»^(١).

(وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ كَانَتْ (بَدْرُ الْكُبْرَى) أَيِ غَزْوَتِهَا، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا مَفْصَلًا فِي بَابِ الْغَزَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ذِكْرُ أَحْدَاثِ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ

٢٧٩. وَفِي الثَّالِثَةِ دُخُولُهُ بِحِفْصَةِ الْقَانِتَةِ
 ٢٨٠. وَالزَّيْنَبَيْنِ وَبَنَى ابْنُ عَقَّانٍ بِأَمِّ كَلْثُومٍ وَفِيهِ الْجَمْعَانُ
 ٢٨١. إِلْتِقَا بِأَحَدٍ

(وَفِي) السَّنَةِ (الثَّالِثَةِ) كَانَ (دُخُولُهُ) ﷺ (بِحِفْصَةِ) بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ مَظْعُونِ بْنِ حَبِيبٍ. وَلِدَتْ حِفْصَةَ قَبْلَ بَعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسِ سِنِينَ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ فَتُرُوِّفِي عَنْهَا فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي شَعْبَانَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ قَبْلَ أَحَدٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ، وَقِيلَ: سَنَةُ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ. تُوقِّيتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّينَ سَنَةً وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ التُّورُ الْهَيْثَمِيُّ «مَجْمَعُ الزَّوَادِ» (٢٠١/٩): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وقد عُرِفَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِـ(السَّالِقَانِيَّةِ) عَلَى لِسَانِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَضَعَ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «مَا يَغْبَأُ اللَّهُ بِكَ»^(١) يَا ابْنَ الْخَطَّابِ بَعْدَهَا، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَرَاوِجَ حَفْصَةَ رَحْمَةً لِعُمَرَ»^(٢) وفي رواية: «رَاوِجَ حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ».

(و) بَنَى النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ بِـ(الزَيْنَبَيْنِ) زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَزَيْنَبَ بِنْتَ خَزِيمَةَ ابْنِ الْحَارِثِ.

أَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ بِنْتُ رِثَابِ بْنِ يَعْمُرَ فَهِيَ بِنْتُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُمُّهَا أُمِّيمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ. كَانَتْ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ شُرَحْبِيلَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

وقد أَطْعَمَ ﷺ حِينَ بِنَائِهِ بِهَا خَلْقًا كَثِيرًا مِنْ طَعَامٍ قُدِّمَ إِلَيْهِ فِي قَصْعَةٍ أَهْدَتْهَا إِلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ سَهْلَةُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمِّ أَنْسِ خَادِمِهِ، فَلَمَّا رُفِعَ الطَّعَامُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَقَدْ شَبِعُوا وَجَدَ كَمَا وُضِعَ أَوْ أَكْثَرَ، وَهَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الشَّرِيفَةِ.

(١) أَي مَا أَصَابَكَ يَا عُمَرُ مِنَ الْأَسَى وَالْحُزْنِ وَالْأَسْفِ عَلَى مَا فَاتَ ابْنَتَكَ بِطَلَاقِ النَّبِيِّ لَهَا مِنْ خَيْرٍ وَبِرَكَّةٍ وَنَفْعٍ إِنَّمَا هُوَ عَائِدٌ عَلَيْكَ بِالْعَمِّ وَالْأَسْفِ لِفَقْدِ هَذَا الْخَيْرِ، أَمَّا اللَّهُ فَلَا يَلْحَقُهُ الضَّرِيرُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَارَ فِي حَالَةٍ سَيِّئَةٍ عِنْدَ اللَّهِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْإِنْتِقَامَ، بَلْ لَمْ يَلْحَقْ عُمَرَ فِي ذَاتِهِ نَقْصٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا تَأَخُّرٌ فِي أَمْرِ دِينِهِ.

(٢) وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ بَقَاءَ حَفْصَةَ عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ فِيهِ خَيْرٌ لَهَا وَلِعُمَرَ وَبِرَكَّةٍ لَهَا.

تُوفِّيت زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ ابْنَةُ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً وَصَلَّى عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ، وَهِيَ أَوَّلُ أَزْوَاجِهِ مَوْتًا بَعْدَهُ ﷺ.

وَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ حُزَيْمَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَهِيَ أُمُّ الْمَسَاكِينِ بِذَلِكَ لُقِّبَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانَتْ تَحْتَ الطُّفَيْلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ وَقَتْلَ يَوْمَ بَدْرٍ شَهِيدًا، وَتَزَوَّجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِ أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، وَتُوفِّيتَ فِي آخِرِ رَبِيعِ الْآخِرِ عَلَى رَأْسِ تِسْعِ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ، وَكَانَ سِنُّهَا يَوْمَ تُوُفِّيتَ نَحْوَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ.

فَصْلٌ فِي رَدِّ مَزَاعِمِ الْمَلَا حِدَةِ فِي قَضِيَّةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ

وَقَدْ طَعَنَ بَعْضُ الْكُفَّارِ فِيهِ ﷺ بِقَوْلِهِمْ: «إِنَّ مُحَمَّدًا احْتَالَ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ لَمَّا عَلِقَتْ نَفْسُهُ بِزَوْجَتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَوْصَلَ لِزَوَاجِهَا».

وَالْجَوَابُ أَنَّ زَيْنَبَ لَمْ تَكُنْ مَعْرِفَتُهُ بِهَا جَدِيدَةً لِأَنَّهَا بِنْتُ عَمَّتِهِ أُمِّمَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ^(١) ثُمَّ رَضِيَتْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. ثُمَّ أَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهَ ﷺ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْمُرَهُ بِطَلَاقِهَا، وَكَانَ لَا يَزَالُ يَكُونُ بَيْنَ زَيْدٍ وَزَيْنَبَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ مِنْ حُصُومَاتٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمِسِكَ عَلَيْهِ زَوْجَهُ وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَيْنَبَ اشْتَدَّ عَلَيَّ لِسَانُهَا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطْلُقَهَا، فَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَأُمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ.

(١) أَي لَمْ تَمِلْ إِلَى زَيْدٍ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَكْرَهُ فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُخْفِي مَا أَخْبَرَ بُوْحِي مِنْ أَنَّ زَيْنَبَ سَتَصِيرُ زَوْجَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَمْرَ بَعْدُ بِالْجَهْرِ بِذَلِكَ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْخِيَانَةِ فِي شَيْءٍ وَلَا هُوَ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي التَّبْلِيغِ لِأَنَّهُ كَانَ ﷺ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَمَّرَ بِالْجَهْرِ لِيَجْهَرَ، وَكَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى إِخْفَاءِ ذَلِكَ خَشْيَةً قَوْلِ النَّاسِ «تَزَوَّجَ امْرَأَةً ابْنَهُ» أَيْ الَّذِي تَبَنَاهُ قَبْلَ نُزُولِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّيِّ، وَأَرَادَ اللَّهُ إِبْطَالَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَحْكَامِ التَّبَنِّيِّ قَبْلَ نُزُولِ تَحْرِيمِهِ بِأَمْرِ لَا أُبْلَغُ فِي الْإِبْطَالِ مِنْهُ وَهُوَ تَزَوُّجُ النَّبِيِّ امْرَأَةً الَّذِي يُدْعَى ابْنًا لَهُ. ثُمَّ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَ ارْزَوْجَنَكُمَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، أَظْهَرَ ﷺ ذَلِكَ فَتَلَاهُ عَلَى النَّاسِ قُرْءَانًا، وَبِهَذَا يَظْهَرُ وَيَتَّضِحُ أَنَّهُ ﷺ لَوْ كَانَ مُتَعَلِّقَ الْقَلْبِ بِالنِّسَاءِ كَانَ غَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ التَّعَلُّقُ فَعَدَّدَ الزَّوْجَ بِالْكَثِيرِ مِنَ النِّسَاءِ قَبْلَ بُلُوغِ خَمْسِينَ عَامًا مِنْ عُمُرِهِ.

(وَبَنَى) عِثْمَانُ (بُنُ عَفَّانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِأَمِّ كُثُومٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ مَوْتِ أُخْتِهَا رُقَيَّةَ النَّبِيِّ كَانَتْ تَحْتَهُ، وَلِذَلِكَ عُرِفَ عِثْمَانُ بِذِي الثَّوَرَيْنِ.

وَأُمُّ كُثُومٍ مِمَّنْ عُرِفَتْ بِكُنْيَتِهَا وَلَمْ يُعْرِفْ اسْمُهَا^(١)، قِيلَ: لَعَلَّ كُنْيَتَهَا هِيَ اسْمُهَا^(٢) وَكَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا أَوَّلًا عُثَيْبَةُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا لَمَّا طَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ أَبُو لَهَبٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا أَنَّهُا لَمْ تَلِدْ لَهُ وَاسْتَمَرَّتْ عِنْدَهُ حَتَّى مَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ، وَأَمَّا رُقَيَّةُ فَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ.

(١) ذَخَائِرُ الْعُقَبِيِّ، مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ، (ص/١٦٤).

(٢) مُسْتَعَذَّبُ الْأَخْبَارِ، أَبُو مَدِينِ الْفَاسِي، (ص/١٢٣).

(وَفِيهِ) أَيِ الْعَامِ الثَّالِثِ مِنَ الْهِجْرَةِ (الْجُمُعَانُ) جَمْعُ جَيْشٍ الْمُسْلِمِينَ وَجَمْعُ جَيْشِ الْمُشْرِكِينَ (الْتَقِيَا) فَتَقَاتَلَا (بِأَحَدٍ) فِي شَوَالٍ يَوْمَ السَّبْتِ لِأَحَدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْهُ عَلَى رَأْسِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ، وَاسْتَعْمَلَ التَّائِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ لَفْظًا "الْجُمُعَانُ" وَ"الْتَقِيَا" اقْتِبَاسًا لِلْفُظَيْنِ مِنَ الْخَبَرِ الْقُرْءَانِيِّ: ﴿وَمَا أَصْبَحْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجُمُعَانِ فَيَاذَنْ لِلَّهِ﴾ [١٦٦: عمران] وسيأتي الكلامُ عليها في بابِ الغزواتِ إن شاء الله تعالى.

ذِكْرُ أَحْدَاثِ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ

- | | |
|--|--|
| ٢٨١. وَالرَّابِعَةُ | بِئْرُ مَعُونَةٍ بِتِلْكَ الْفَاجِعَةِ |
| ٢٨٢. وَغَزَوُهُ بَنِي التَّضِيرِ وَجَلَوْا | بِئْرُ مَعُونَةٍ بِتِلْكَ الْفَاجِعَةِ |
| ٢٨٣. وَقَائِلٌ فِيهَا الصَّلَاةُ قُصِرَتْ | وَالْخَمْرُ حُرِّمَتْ أَوْ فِي الَّتِي خَلَّتْ |
| ٢٨٤. وَقِيلَ فِيهَا آيَةُ التَّيْمِّمِ | كَذَا صَلَاةُ الْخَوْفِ مَعَ خُلْفِ نُبِيِّ |
| ٢٨٥. وَقِيلَ فِي الْخَمْسِ | |

(و) فِي أَوَّلِ السَّنَةِ (الرَّابِعَةِ) مِنَ الْهِجْرَةِ (بِئْرُ مَعُونَةٍ) كَانَ بِهَا الْحَادِثَةُ الْأَلِيْمَةُ، وَمَعُونَةُ مَوْضِعٌ فِي بِلَادِ هَذِيلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَقِيلَ: أَرْضٌ بَيْنَ أَرْضِ بَنِي عَامِرٍ وَحَرَّةِ بْنِ سُلَيْمٍ، حَيْثُ قُتِلَ سَبْعُونَ مِنَ الْقُرَاءِ إِلَّا كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَهُمْ فِي طَرِيقِهِمْ إِلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ بَنَجِدٍ لِيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَقْرَأُوا لَهُمُ الْقُرْءَانَ، فَمِنَ الْمُسْلِمِينَ (بِتِلْكَ) الْمُصِيبَةِ (الْفَاجِعَةِ) الْمُؤَلَّةِ، وسيأتي الكلامُ عليها في بابِ البُعوثِ إن شاء الله تعالى.

(و) فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ^(١) أَوِ الْآخِرِ ^(٢) أَوْ رَبِيعِ الْآخِرِ وَبَعْضُ جُمَادَى ^(٣) أَوْ شَهْرِ رَبِيعِ وَبَعْضُ جُمَادَى ^(٤) مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ كَانَتْ (غَزْوُهُ بَنِي النَّضِيرِ) وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ غَزَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَتَحَصَّنُوا فَحَاصَرَهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَخَرَبُوا بِيوتَهُمْ وَحَرَقُوا نَخْلَهُمْ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ النَّبِيَّ الْجَلَاءَ فَأَذِنَ لَهُمْ (وَجَلَّوْا) وَجَعَلَ لَهُمْ مَا حَمَلَتْ إِبِلُهُمْ إِلَّا السَّلَاحَ، فَخَرَجُوا إِلَى خَيْبَرَ وَأَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ الْإِبِلُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا مَفْصَلًا فِي بَابِ الْغَزَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(و) فِي الْمَحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ^(٥) كَانَتْ (ذَاتُ الرِّقَاعِ) أَيِ غَزْوَتِهَا وَتُسَمَّى غَزْوَةً مُحَارِبٍ، غَزَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَعْلَبَةً وَأَنْمَارًا الَّذِينَ جَمَعَا الْجُمُوعَ لِلِقَائِهِ، وَهِيَ (بَعْدَهَا) أَيِ بَعْدَ غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ (كَمَا حَكَّوْا) أَيِ أَهْلِ السَّيْرِ ذَلِكَ، وَذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ بَعْدَ خَيْبَرَ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي بَابِ الْغَزَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(و) قَالَ (قَائِلٌ) كَالْعِزِّ بْنِ جَمَاعَةَ ^(٦) وَابْنِ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيِّ ^(٧) (فِيهَا) أَيِ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ (الصَّلَاةُ) الرُّبَاعِيَّةُ قَدْ (قُصِرَتْ) رَكَعَتَيْنِ، وَقِيلَ: بَلْ كَانَ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْ

(١) الْجَامِعُ فِي السُّنَنِ وَالْآدَابِ وَالْمَغَازِي وَالتَّارِيخِ، ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرُونِيُّ، (ص/٢٧٨).

(٢) دَلَالَةُ الثُّبُوتِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٣/٣٧٠).

(٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٤) عُيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٢/٧٦).

(٥) الْجَامِعُ فِي السُّنَنِ وَالْآدَابِ وَالْمَغَازِي وَالتَّارِيخِ، ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرُونِيُّ، (ص/٢٧٨).

(٦) الْمُخْتَصَرُ الْكَبِيرُ فِي سِيرَةِ الرَّسُولِ، عِزُّ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةَ، (ص/٦٢).

(٧) الشَّافِي فِي شَرْحِ مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيُّ، (١/١٩).

السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، كَذَا ذَكَرَهُ الدَّوْلَابِيُّ، وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ: بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِعَامٍ، أَقْوَالٌ حَكَاهَا الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(١).

(و) فِي شَعْبَانَ^(٢) مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ (الْحَمْرُ حُرِّمَتْ) أَيِ شُرْبِهَا وَتِجَارَتِهَا (أَوْ) أَنَّهَا حُرِّمَتْ (فِي) شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ (الَّتِي خَلَتْ) أَيِ سَبَقَتْ الرَّابِعَةَ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ^(٣) وَالْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ^(٤)، وَذَهَبَ الْحَافِظُ الدِّمِيَاطِيُّ إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي السَّادِسَةِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ إِلَى تَرْجِيحِ أَنَّهَا فِي الرَّابِعَةِ، لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: "وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ أُنْسًا كَانَ السَّاقِي يَوْمَ حُرِّمَتْ وَأَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ الْمُنَادِي بِتَحْرِيمِهَا بَادَرَ فَأَرَاقَهَا، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ سَنَةً أَرْبَعَ لَكَانَ أُنْسٌ يَصْغُرُ عَنْ ذَلِكَ"^(٥).

وَرُوي أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَحَدَ مَنْ حَرَّمَ الْحَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ: لَا أَشْرَبُ شَرَابًا يُذْهِبُ عَقْلِي، وَيُضْحِكُ بِي مَنْ هُوَ أَدْنَى مِنِّي، وَيَحْمِلُنِي عَلَى أَنْ أَنْكِحَ كَرِيمَتِي، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْحَمْرُ أَتَى وَهُوَ بِالْعَوَالِي فَقِيلَ: يَا عُثْمَانُ، قَدْ حُرِّمَتِ الْحَمْرُ، فَقَالَ: تَبًّا لَهَا، قَدْ كَانَ بَصْرِي فِيهَا ثَقِيبًا.

قَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْعَطَّارِ: "وَهَذَا إِنَّمَا يَتَّجُهُ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: "إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ تُوِّفِيَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ شَهْرًا بَعْدَ شَهْوَدِهِ بَدْرًا، فَيَكُونُ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ وَالْقَوْلُ لَهُ بِتَحْرِيمِهَا بَعْدَ أَحَدٍ،

(١) فَتْحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٤٦٥/١).

(٢) حَدَائِقُ الْأَنْوَارِ، مُحَمَّدُ بَخْرَقُ الْحَضْرِي، (ص/٥١٨).

(٣) الْمُتَنَتَّبُ فِي التَّوْبِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَوْزِيِّ، (ص/٤٠٠).

(٤) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، شَمْسُ الدِّينِ الْقُرْطُبِيُّ، (٢٨٥/٦).

(٥) فَتْحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٣١/١٠).

لأنَّ أَحَدًا كَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَوَفَّائُهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ أَوَّلِ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ^(١).

(وَقِيلَ فِيهَا) أَيِ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ بَعْدَ حَادِثَةِ انْقِطَاعِ عَقْدِ عَائِشَةَ^(٢) وَفَقْدِ الصُّلُصِلِ^(٣) نَزَلَتْ (ءَايَةُ التَّيْمِّمِ) وَهِيَ الَّتِي فِيهَا: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وَحَادِثَةُ ضِيَاعِ الْعِقْدِ رَجَّحَ كَوْنَهُ فِي الرَّابِعَةِ الْحَاكِمُ فِي «الإِكْلِيلِ» وَنَقَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَانَ سَنَةً سِتٍّ وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَنَةٌ أَرْبَعٍ، قَالَ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ وَقَالَ عَقْبَةُ: "وَاخْتَلَفُوا مَتَى نَزَلَتْ ءَايَةُ التَّيْمِّمِ: فَزَعَمَ ابْنُ التَّيْنِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُرَيْسِيعِ سَنَةً سِتٍّ، وَزَعَمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَقَطَ عِقْدُهَا فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَفِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ سَنَةً سِتٍّ قِصَّةُ الْإِفْكِ، قُلْتُ: يُعَارِضُ هَذَا مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْحَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدِي، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: مَا نَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَعَاتَبَنِي وَقَالَ لِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ وُضْوءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ءَايَةَ التَّيْمِّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا عَالِ أَبِي بَكْرٍ، فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ

(١) المصدر السابق.

(٢) موضعُ بَنَوَاحِي الْمَدِينَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا. يُنْظَرُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ، (٤٢١/٣).

(٣) الْعُدَّةُ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، عَلَاءُ الدِّينِ بْنِ الْعَطَّارِ، (١٢٥٨/٣).

تَحْتَهُ». قُلْتُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ حَسَنٌ^(١) انْتَهَى كَلَامُ الْعَيْنِيِّ مُخْتَصَرًا.

وَقَوْلُ النَّازِمِ: "قِيلَ" بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ هُوَ لَوْرُودٌ عَائِلٌ تُعَارِضُ ذَلِكَ كَالَّذِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ لَمْ أَدْرِ كَيْفَ أَصْنَعُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرِ^(٢)، فَتَكُونُ آيَةُ التَّيْمُمِ عَلَى هَذَا بَعْدَ خَيْبَرَ فِي السَّابِعَةِ أَوْ أَكْثَرَ.

و(كَذَا) نَزَلَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ (صَلَاةُ الْخَوْفِ) أَيِ أَحْكَامُهَا، وَ(الْكَلَامُ فِي وَقْتِ نُزُولِ حُكْمِ صَلَاةِ الْخَوْفِ (مَعَ خُلْفِ نُمِي) أَيِ رُوي، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ ذَاتَ الرِّقَاعِ كَانَتْ فِي الرَّابِعَةِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ^(٣)، وَ(قِيلَ) كَانَتْ (فِي الْخَمْسِ) مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَعْدٍ وَابْنِ حِبَّانَ^(٤) وَالطَّبْرِيِّ^(٥).

ذِكْرُ أَحْدَاثِ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ لِلْهِجْرَةِ

٢٨٥ - وَفِيهِ نَزَلَتْ	ءَائِي الْحِجَابِ وَالْخُسُوفِ صُلِّيَتْ
٢٨٦ - لِقَمَرٍ وَفِيهِ غَزْوُ الْخَنْدَقِ	مَعَ قُرَيْظَةٍ مَعَ الْمُصْطَلِقِ
٢٨٧ - عَلَى الصَّحِيحِ وَبِهَا جُوَيْرِيَه	بَنَى بِهَا وَالْإِفْكُ أَوْ فِي الْآتِيَه

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (٤/٤).

(٢) معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي، (١٢٠/٣).

(٣) سيرة ابن هشام، عبد الملك بن هشام، (٢٠٣/٢).

(٤) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، أبو حاتم بن حبان، (٦٨/١).

(٥) تاريخ الرسل والملوك، ابن جرير الطبري، (٥٥٦/٢).

(وَفِيهِ) أَيِ الْعَامِ الْخَامِسِ مِنَ الْهِجْرَةِ (نَزَلَتْ عَائِي) أَيِ آيَاتِ (الْحِجَابِ) فَقَدْ رَوَى البخاري في «صحيحه» عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ آيَةِ الْحِجَابِ: «لَمَّا أَهْدَيْتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ فَضَرَبَ الْحِجَابُ وَقَامَ الْقَوْمُ». وَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّ الْحُكْمَ النَّازِلَ فِي آيَةِ الْحِجَابِ بِتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ كَانَ خَاصًّا بِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ عَامًّا فِي جَمِيعِ النِّسَاءِ، وَفِي وَقْتِ نَزُولِهَا قَوْلَانِ ءَاخِرَانِ: كَانَ سَنَةً أَرْبَعٍ، وَقِيلَ: سَنَةً ثَلَاثٍ أَيْضًا، وَلَيْسَ فَوْقَ الْخَمْسِ شَيْءٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» بَعْدَ الْكَلَامِ عَلَى غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ^(١)، فَسَبَقَ نَزُولُ فَرَضِيَّةِ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ خَاصَّةً حَجَّةَ الْوَدَاعِ بِخَمْسِ سَنِينَ تَقْرِيْبًا عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ فِي ذَلِكَ، وَفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ظَهَرَتِ الْمَرْأَةُ الْخُشْعِمِيَّةُ الْجَمِيلَةُ كَاشِفَةً الْوَجْهَ بِمَنَى يَوْمَ النِّحْرِ تَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَعْضِ أَحْكَامِ الدِّينِ فَظَفِقَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا فَعَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَجْهَ الْفَضْلِ عَنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَلَمْ يَأْمُرْهَا ﷺ بِتَغْطِيَةِ وَجْهِهَا.

قَالَ الْحَافِظَانِ ابْنُ بَطَّالٍ^(٢) وَالْعَسْقَلَانِيُّ^(٣): "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحِجَابِ مَا يَلْزِمُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ لَوْ لَزِمَ ذَلِكَ جَمِيعُ النِّسَاءِ لَأَمَرَ النَّبِيُّ

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٢٨٥/٩).

(٢) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن بن بطَّال، (١١/٩).

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (١٠/١١).

عَلَيْهِ السَّلَامُ الخُتْعِمِيَّةَ بِالِاسْتِتَارِ وَلَمَّا صَرَفَ وَجْهَ الْفَضْلِ. وفيه دليلٌ على أَنَّ سَرَّ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا ليس فرضًا لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُبْدِيَ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ وَيَرَاهُ مِنْهَا الْغُرَبَاءُ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ عَلَى الْفَرَضِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَأَنَّ غَضَّ الْبَصَرِ عَنْ جَمِيعِ الْمَحْرَمَاتِ وَكُلِّ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفِتْنَةُ وَاجِبٌ^١ اهـ. فَبَطَلَ بِذَلِكَ قَوْلُ الْقَائِلِ: "سَكُوتُ النَّبِيِّ عَلَى كَشْفِ الْخُتْعِمِيَّةِ وَجْهَهَا كَانَ إِمَّا لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ أَوْ لِأَنَّ عَايَةَ الْحِجَابِ كَانَتْ مَا نَزَلَتْ بَعْدُ".

قال أبو حَيَّان الأَنْدَلِسِيُّ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» مَا نَصَّه: "و﴿مِنْ﴾ فِي ﴿مَنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ عِنْدَ الْأَخْفَشِ زَائِدَةٌ^(١) أَيِ يَغُضُّوا أَبْصَارَهُمْ عَمَّا يَحْرُمُ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ لِلتَّبْعِيضِ وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ نَظَرَةٍ لَا يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ وَإِنَّمَا يَغُضُّ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ"^(٢) اهـ.

والتَّظَرُّهُ الْأَوَّلِي هِيَ الَّتِي يَقَعُ نَظَرُهَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى مَوْضِعٍ لَا يَحِلُّ نَظَرُهُ إِلَيْهِ فَيَصْرِفُ نَظَرَهُ وَجُوبًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِدَامَةُ النَّظَرِ، أَمَّا إِنْ وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى غَيْرِ الْعَوْرَةِ فَإِنْ كَانَ بِلا شَهْوَةٍ جَازَ لَهُ النَّظَرُ وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ نِيَّتُهُ إِلَى الْحَرَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ صَرْفُ نَظَرِهِ فَوْرًا.

(١) أَيِ تَفْيِيدُ التَّوَكِيدِ.

(٢) الْبَحْرِ الْمُحِيطِ، أَبُو حَيَّانِ الْأَنْدَلِسِيُّ، (٣٢/٨).

(و) كَانَ أَيْضًا فِي الْعَامِ الْخَامِسِ مِنَ الْهِجْرَةِ (الْخُسُوفُ) أَيْ خُسُوفُ (لِقَمَرٍ) فَنَزَلَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ لِلْخُسُوفِ فـ(صُلِّيَتْ) أَيْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ حَتَّى انْجَلَى الْقَمَرُ، وَصَارَتِ الْيَهُودُ تَضْرِبُ بِالطِّسَاسِ^(١) وَيَقُولُونَ: "سُحِرَ الْقَمَرُ"^(٢). وَالْمَشْهُورُ فِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْكُسُوفَ لِلشَّمْسِ وَالْخُسُوفَ لِلْقَمَرِ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ تَقَارُضُهُمَا فَيُقَالُ: كُسُوفُ الْقَمَرِ وَخُسُوفُ الشَّمْسِ، كَمَا يَجُوزُ تَغْلِيْبُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِي التَّثْنِيَةِ فَيُقَالُ: الْكُسُوفَانِ أَوِ الْخُسُوفَانِ.

(وَفِيهِ) أَيْ الْعَامِ الْخَامِسِ مِنْهُ كَانَ (عَزَوُ الْخَنْدَقِ) وَهُوَ غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ وَذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ أَحْزَابِ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ بِهَا حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْرِ خَنْدَقٍ. وَهَذِهِ الْغَزْوَةُ هِيَ الَّتِي ابْتَلَى اللَّهُ فِيهَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَظْهَرَ مَا كَانَ يُبْطِنُهُ أَهْلُ النِّفَاقِ وَفَضَحَهُمْ وَفَزَعَهُمْ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَصْرَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ^(٣)، وَرَدَّ الْكُفْرَةَ بِغِيْظِهِمْ، وَوَقَّى الْمُؤْمِنِينَ شَرَّ كَيْدِهِمْ، وَجَعَلَ اللَّهُ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمْ

(١) جَمْعُ طِيسٍ وَطِيسٌ وَهُوَ إِنَاءٌ نَحَاسِيٌّ مُسْتَدِيرٌ.

(٢) السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ وَأَخْبَارُ الْخُلَفَاءِ، أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانٍ، (٢٥١/١).

(٣) أَيْ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَأَمَّا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهُوَ كَسَبٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ خَالِقُهُ، وَهَذَا دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَلَيْسَ الْعَبْدُ يَخْلُقُ فِعْلَهُ كَمَا تَقُولُ الْمَعْتَزَلَةُ، فَإِنَّهُ يَقُولُهُمْ: "إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ فِعْلَهُ الْإِخْتِيَارِيَّ وَلَيْسَ اللَّهُ يَخْلُقُهُ" قَدْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ لَا يُحْصُونَ وَهَذَا كُفْرٌ صُرَاحٌ. وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَدْلَةِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَيْ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتُمْ إِذْ رَمَيْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [سورة الأنفال/١٧] فَإِنَّ الْقَتْلَ لِلْكَفَّارِ حَصَلَ مِنْهُمْ وَنَسَبَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَعْنَى مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ أَيْ الْكَسْبُ وَنَفَاهُ عَنْهُمْ مِنْ حَيْثُ التَّكْوِينُ كَذَلِكَ رَمَى الرَّسُولَ الْكَافِرِينَ بِالْحَصَى الَّذِي مَلَأَ أَعْيُنَهُمْ فَانْهَزُوا حَصَلَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ كَسْبًا فَنَسَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَبِيِّهِ مِنْ حَيْثُ كَسَبُ النَّبِيِّ لِهَذَا الْفِعْلِ وَنَفَى عَنِ النَّبِيِّ أَنْ يَكُونَ هُوَ خَالِقًا لِرَمِيهِ.

المغلوبين، وجعل الله حِزْبَهُ هُمُ الْغَالِبِينَ، وسيأتي تفصيلُها في بابِ الْغَزَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

وَكَانَ وَقُوعُ غَزْوِ الْخَنْدَقِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ^(١) (مَعَ) وَقُوعِ غَزْوَةِ (قُرَيْظَةَ) فِي نَفْسِ الشَّهْرِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي انْصَرَفَ فِيهِ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ هُوَ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرَ أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ مُعْتَجِرًا ^(٢) بِعِمَامَةٍ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ عَلَى بَغْلَةٍ عَلَيْهَا قَطِيفَةٌ دِيبَاجٍ ^(٣) فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ جَبْرِيلُ: مَا وَضَعْتَ الْمَلَائِكَةُ السِّلَاحَ بَعْدُ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ يَا مُحَمَّدُ بِالْمَسِيرِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وسيأتي الكلامُ عليها في بابِ الْغَزَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

وَوَقَعَتْ غَزَوَتَا الْخَنْدَقِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ (مَعَ) غَزْوَةِ بَنِي (الْمُصْطَلِقِ) فِي نَفْسِ الْعَامِ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَتُسَمَّى غَزْوَةُ الْمُرَيْسِعِ أَيْضًا، وَبَنُو الْمُصْطَلِقِ حَيٌّ مِنْ خُزَاعَةٍ، وَسَبَبُهَا أَنَّهُ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ يُجْمِعُونَ لَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ خَرَجَ إِلَيْهِمْ حَتَّى لَقِيَهُمْ عَلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِهِمْ يُقَالُ لَهُ الْمُرَيْسِعُ مِنْ نَاحِيَةِ قُدَيْدٍ ^(٤) إِلَى السَّاحِلِ، فَتَزاحَفَ النَّاسُ وَاقْتَتَلُوا، فَهَزَمَ اللَّهُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَغَنَمَ أَمْوَالَهُمْ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ

(١) عُيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٨٣/٢).

(٢) الْإِعْتِجَارُ لَقْفُ الْعِمَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ، وَالْمُرَادُ لِقُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدِيرَهَا تَحْتَ لِحْيَتِهِ.

(٣) نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ غَلِيظٌ.

(٤) بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ كَثِيرَةُ الْمِيَاهِ.

وَهُمْ غَارُونَ^(١)، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَسَيَّأَتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ الْغَزَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(وَبِهَا) أَيِ الْعَامِ الْخَامِسِ كَانَتْ بَرَّةُ ابْنَةِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ مِنْ خُزَاعَةَ سَيِّدِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ قَدْ أُسِرَتْ وَكُتِبَتْ مُكَاتَبَةً، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَتَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُوزِيرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي وَجِئْتُكَ تُعِينُنِي - وَكَانَتْ امْرَأَةً مُلَاحَةً^(٢) تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ - فَأَسْلَمْتُ فَأَدَّى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْتَقَهَا وَسَمَّاهَا (جُوزِيرِيَّةَ) وَ(بَنَى بِهَا) ﷺ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَشْرِينَ سَنَةً وَقَتَّيْذٍ، وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ تَحْتَ مَالِكِ بْنِ صَفْوَانَ وَقِيلَ: مُسَافِعُ بْنُ صَفْوَانَ فَقُتِلَ يَوْمَ الْمُرَيْسِيعِ. تَوَفَّيْتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ ابْنَةُ خَمْسِينَ وَسِتِّينَ سَنَةً فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَقِيلَ: سَنَةُ سِتِّينَ.

خَبَرُ حَادِثَةِ الْإِفْكِ

(وَ) كَانَ (الْإِفْكَ) أَيِ حَادِثَةِ الْكَذِبِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْعَامِ الْخَامِسِ أَيْضًا (أَوْ) كَانَ ذَلِكَ (فِي) السَّنَةِ (الْآتِيَةِ) أَيِ اللَّاحِقَةِ. وَحَادِثَةُ الْإِفْكِ الْمَشْهُورَةُ هِيَ الَّتِي أَتَتْهُمْ فِيهَا بَعْضُ النَّاسِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْفَاحِشَةِ وَهِيَ مِنْ ذَلِكَ بَرَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَرَاءَتَهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ حَدِيثٌ طَوِيلٌ

(١) أَيِ غَافِلُونَ.

(٢) أَيِ بَارِعَةِ الْجَمَالِ.

رواه البخاري ومسلم وابن حبان في الصحيح والتسائي في سننه وأحمد في المسند وغيرهم، واللفظ للبخاري ممزوجاً بشرحنا نصه:

(قَالَتْ) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ (عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ) بِاللَّفْظِ (بَيْنَ أَزْوَاجِهِ) فَهُوَ لَمْ يَكُنْ يَكْتُبُ (فَأَيْتُهُنَّ) أَيِ مِنْ نِسَائِهِ، وَيُرْوَى أَيْضًا "فَأَيْتُهُنَّ" (خَرَجَ سَهْمُهَا) لِلخُرُوجِ (خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ) وَلَمْ يَكُنْ يَقْضِي لِلْمُقِيمَاتِ إِذَا عَادَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَقْضِي الزَّوْجَ لِلْمُقِيمَاتِ دُونَ الْمُسَافِرَاتِ لَتَوَفَّرَ حَظُّ الْمُقِيمَاتِ لِأَنَّ الْمُسَافِرَةَ تَحَمَّلَتْ مَشَاقَّ بِإِزَاءِ مُقَامِ الزَّوْجِ مَعَهَا (قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا) لِلخُرُوجِ (فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا) بِنَفْسِهِ وَهِيَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَتُسَمَّى غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ وَكَانَتْ سَنَةً سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ (فَخَرَجَ فِيهَا) أَيِ فِي الْخُرُوجِ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ (سَهْمِي) عَلَيْهِنَّ (فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ) أَيِ الْأَمْرِ بِالْحِجَابِ أَيِ حِجَابِ نِسَاءِ النَّبِيِّ عَنْ رُؤْيَا الرِّجَالِ لَهُنَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَّيَّهَنَّ النَّبِيُّ قُلُوبَهُنَّ لَأَزْوَاجَهُنَّ وَبَنَاتِهِنَّ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ﴾ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِينَ ﴿ وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَأَزْوَاجُ الرَّسُولِ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يَكْشِفْنَ وُجُوهَهُنَّ، فَتَنَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ الْوَحْيُ بِإِجَابِ فَرَضِيَّةِ سِتْرِ وُجُوهَهُنَّ وَهَذَا لِأَزْوَاجِهِ فَقَطْ، وَأَمَّا غَيْرُهُنَّ فَلَمْ يَفْرِضْ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ هَذَا، فَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ لَيْسَ فَرَضًا إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُتَوَقَّى الرَّسُولُ بِنَحْوِ ثَمَانِينَ يَوْمًا كَانَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ جَمِيلَةٌ مِنْ مِثْنَى وَءَالِافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ كَانُوا حَاضِرِينَ هُنَاكَ، فَوَقَفَتْ أَمَامَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلَتْهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ، وَالرَّسُولُ مَا قَالَ لَهَا شَيْئًا، فَلَوْ كَانَ كَشْفُهَا لَوَجْهِهَا حَرَامًا لَكَانَ أَنْكَرَ عَلَيْهَا. وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ سِتْرَ وَجْهِهَا

(فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ) وَالْهَوْدَجُ مَحْمِلٌ لَهُ قُبَّةٌ تُسْتَرُّ بِالْقُمَاشِ يُوَضَّعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ وَيَرْكَبُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ لِيَكُونَ أَسْتَرٌ لَهُنَّ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ (فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ) أَيِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ (وَقَفَلُ) أَيِ رَجَعَ مِنْ غَزْوَتِهِ (دَنَوْنَا) أَيِ قَرَبْنَا (مِنَ الْمَدِينَةِ) الْمُنَوَّرَةِ حَالَ كَوْنِنَا (قَافِلِينَ) أَيِ رَاجِعِينَ، نَزَلَ مَنَزِلًا فَبَاتَ بِهِ بَعْضُ اللَّيْلِ ثُمَّ (ءَاذَنَ) أَيِ أَعْلَمَ (لَيْلَةً) أَيِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ (بِالرَّحِيلِ) قُدَمًا إِلَى الْمَدِينَةِ (فَقُمْتُ حِينَ ءَاذَنُوا) أَيِ أَعْلَمَ السَّامِعُونَ مِنْ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُمْ (بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ) مُنْفَرِدَةً لِقَضَاءِ حَاجَةٍ لِي (حَتَّى جَاوَزْتُ الْجِيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي) الَّذِي تَوَجَّهْتُ بِسَبَبِهِ (أَقْبَلْتُ) رَاجِعَةً (إِلَى رَحْلِي) حَيْثُ أُنْزِلْتُ (فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي) أَيِ قِلَادَةٌ كَانَتْ فِي عُنُقِي مَصْنُوعَةً (مِنْ جَزَعٍ) أَيِ خَرَزٍ مَنَسُوبٍ إِلَى نَاحِيَةِ (ظَفَارٍ) بِالْيَمَنِ، وَالْجَزَعُ الظَّفَارِيُّ خَرَزٌ مَعْرُوفٌ وَفِي سَوَادِهِ بَيَاضٌ كَالْعُرُوقِ، وَكَانَتْ أُمُّهَا أُمُّ رُومَانَ قَدْ أَدْخَلَتْهَا بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَقُولُ عَائِشَةُ: فَإِذَا بِهِذَا الْعِقْدِ (قَدْ) انْسَلَّ مِنْ عُنُقِي وَ(انْقَطَعَ) وَأَنَا لَا أَدْرِي (فَرَجَعْتُ) عَوْدِي عَلَى بَدَنِي إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي ذَهَبْتُ إِلَيْهِ (فَالْتَمَسْتُ) أَيِ فَطَلَبْتُ (عِقْدِي) أَجَحْتُ عَنْهُ (فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ) أَيِ مَكَّنْتُ فِي ظَلَمِهِ.

(قَالَتْ) عَائِشَةُ (وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ) وَهُوَ عَدَدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ مِنَ الْقَوْمِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُوَيْهَبَةٍ، وَهُمْ (الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونِي) أَيِ يَرْحَلُونَ بِي (فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي) أَيِ حَمَلُوهُ (فَرَحَلُوهُ) أَيِ وَضَعُوهُ (عَلَى) ظَهْرِ (بَعِيرِي) الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ عَلَيْهِ فِي هَوْدَجِي (وَهُمْ يَحْسِبُونَ) أَيِ يَظُنُّونَ (أَنِّي فِيهِ) أَيِ فِي الْهَوْدَجِ (وَكَانَ النِّسَاءُ) إِجْمَالًا (إِذَا ذَاكَ) أَيِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ (خِفَافًا) لَسَنَ ثَقِيلَاتِ الْوِزَنِ لِأَنَّهُنَّ (لَمْ يَهْبُلْنَ) أَيِ لَمْ يَثْقُلْنَ مِنْ سِمَنِ (وَلَمْ يَغْشَهُنَّ) أَيِ وَلَمْ يَكْثُرْ عَلَيْهِنَّ (اللَّحْمُ) فَيَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَ(إِنَّمَا) كُنَّ

(يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ) أَيِ الْقَلِيلِ (مِنَ الطَّعَامِ) الَّذِي يُسَكِّنُ الرَّمَقَ (فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ) الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْهَوْدَجَ (خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ) عَنِ الْأَرْضِ (وَحَمَلُوهُ) لِيَضَعُوهُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ مَعَ أَنَّ عَائِشَةَ لَيْسَتْ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا لِحِفَّةِ جِسْمِهَا فَإِنَّ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ هَوْدَجَهَا لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ وُجُودِهَا فِيهِ وَعَدَمِهَا (وَ) هِيَ مَعَ نَحَافَتِهَا قَالَتْ: (كُنْتُ جَارِيَةً) أَيِ بِنْتًا (حَدِيثَةَ السِّنِّ) أَيِ صَغِيرَةً، فَكَانَ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي خِفَّتِهَا وَأَبْعَدُ عَنِ أَنْ يَسْتَنْكِرُوا الثِّقَلَ الَّذِي اعْتَادُوهُ (فَبَعَثُوا الْجَمَلَ) أَيِ أَثَارُوهُ لِلرَّحِيلِ (فَسَارُوا) بِهِ مَعَ الْجَيْشِ (وَوَجَدْتُ) حِينَهَا (عِقْدِي) لَكِنْ كَانَ ذَلِكَ (بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ) أَيِ ذَهَبَ ماضِيًا وَأَنَا لَا أَعْلَمُ بِذَهَابِهِمْ (فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ) أَيِ حَيْثُ كَانُوا يَنْزِلُونَ (وَلَيْسَ بِهَا) أَيِ وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ (مِنْهُمْ) فِي مَكَانٍ نُزِلَ لَهُمْ أَحَدٌ، لَا (دَاعٍ وَلَا مُحِيبٍ) فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ تَسْتَصْحِبْ عَائِشَةَ مَعَهَا غَيْرَهَا فَكَانَ أَدْعَى لِأَمْنِهَا مِمَّا يَقَعُ لِلْمُنْفَرِدِ وَلَكَانَتْ لَمَّا تَأَخَّرَتْ لِلْبَحْثِ عَنِ الْعِقْدِ تُرْسِلُ مَنْ رَافَقَهَا لِيَنْتَظِرُوهَا إِنْ أَرَادُوا الرَّحِيلَ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهَا "حَدِيثَةُ السِّنِّ" أَيِ أَنَّهَا لَمْ يَقَعْ لَهَا تَجَرُّبَةٌ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا تَسْتَصْحِبُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: (فَتَيَمَّمْتُ) أَيِ قَصَدْتُ (مَنْزِلِي) أَيِ مَكَانٍ نُزِلَ فِي (الَّذِي كُنْتُ بِهِ) فِي هَوْدَجِي (وَوَظَنْنْتُ) أَيِ عَلِمْتُ (أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي) وَفِي رِوَايَةٍ "سَيَفْقِدُونِي" (فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ) لِيَأْخُذُونِي (فَبَيْنَا) بِغَيْرِ مِيمٍ (أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي) أَيِ مَكَانٍ نُزِلَ فِي اللَّيْلِ مُنْفَرِدَةً (غَلَبَتْنِي عَيْنِي) بِالْإِفْرَادِ (فَنِمْتُ) وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ نَوْمِهَا شِدَّةُ الْعَمِّ الَّذِي حَصَلَ لَهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِخِلَافِ الْهَمِّ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي السَّهَرَ، أَوْ أَنَّهَا نَامَتْ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ لَهَا مِنْ بَرْدِ السَّحَرِ مَعَ رُطُوبَةِ بَدَنِهَا وَصَغَرِ سِنَّهَا، وَقِيلَ أَيْضًا: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَطَفَ بِهَا فَأَلْقَى عَلَيْهَا النَّوْمَ لِتَسْتَرِيحَ مِنْ وَحْشَةِ الْإِنْفِرَادِ فِي الْبَرِّيَّةِ بِاللَّيْلِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: (وَكَانَ) الصَّحَابِيُّ أَبُو عَمْرٍو (صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَظَّلِ السُّلَمِيِّ) مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ (ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ) مَنْسُوبٌ إِلَى ذِكْوَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ بُهْثَةَ، يَتَخَلَّفُ (مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ) أَيِ يَتَأَخَّرُ عَنْهُمْ وَيَأْتِي آخِرَهُمْ، فَإِذَا رَحَلُوا تَأَخَّرَ عَنْهُمْ ثُمَّ لَحِقَ بِهِمْ لِأَجْلِ أَنَّ وَظِيفَتَهُ كَانَتْ أَنْ يَلْتَقِطَ مَا يَسْقُطُ مِنْ مَتَاعِ الْجَيْشِ لِيُرُدَّهُ إِلَيْهِمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: (فَ) مَشَى صَفْوَانُ يَتَّبِعُ الْجَيْشَ فِي طَرِيقِهِمْ (أَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي) أَيِ حَيْثُ أَنَا قَاعِدَةٌ وَقَدْ غَلَبَنِي النَّوْمُ (فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ) أَيِ شَخْصٍ عَادِمٍ نَائِمٍ لَا يَظْهَرُ مَنْ هُوَ، لَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ وَجْهَهَا انْكَشَفَ لَمَّا نَامَتْ وَبَدُلَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهَا: (فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي) لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لَمْ تَزَلْ عَلَى هَيْئَتِهَا مُتَلَقِّفَةً مَجْلِبَابِهَا حِينَ نَامَتْ لَمْ يَكُنْ لِيَعْرِفَهَا بِمُجَرَّدِ رُؤْيَا شَخْصٍ مُعْطًى مَجْلِبَابٍ، وَلَا يَكْفِي رُؤْيَا وَجْهَهَا لِيَعْرِفَ مَنْ هِيَ تِلْكَ الشَّابَّةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا مِنْ قَبْلُ. وَلِذَلِكَ قَالَتْ: (وَكَانَ رَأَانِي قَبْلَ) نُزُولِ الْأَمْرِ بِ(الْحِجَابِ) فَلِذَلِكَ عَرَفَنِي لَمَّا رَأَانِي الْآنَ عِنْدَ مَنْزِلِي نَائِمَةً، (فَاسْتَيْقَظْتُ) مِنْ نَوْمِي (بِاسْتِرْجَاعِهِ) أَيِ عِنْدَ سَمَاعِي لِقَوْلِهِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ (حِينَ عَرَفَنِي) مَنْ أَكُونُ، وَهُوَ بَعْدَ عَلَى رَاكِعَتِهِ، (فَخَمَرْتُ) أَيِ غَطَّيْتُ (وَجْهِي) عَلَى الْفُورِ (بِمَجْلِبَابِي) أَيِ الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ عَلَيَّ (وَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ) أَوَّلَ مَا اسْتَيْقَظْتُ، وَكَانَ ذَلِكَ مُبَالَغَةً مِنْهُ فِي الْأَدَبِ وَإِعْظَامًا لَهَا وَإِجْلَالًا. فَقَالَتْ: (وَهَوَى) أَيِ نَزَلَ عَنْ بَعِيرِهِ وَأَسْرَعَ (حَتَّى) أَنَاخَ رَاكِعَتَهُ أَيِ بَرَكَهَا (فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا) أَيِ يَدِ الرَّاحِلَةِ بَعْدَ أَنْ بَرَكْتَ لِيَسْهَلَ رُكُوبِي عَلَيْهَا فَلَا أَحْتَاجُ إِلَى مُسَاعِدِ يُمَسِّكُ بِي (فَقُمْتُ إِلَيْهَا) أَيِ إِلَى الرَّاحِلَةِ (فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ) صَفْوَانُ حَالَ كَوْنِهِ (يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ) حَالَ كَوْنِنَا (مُؤْغِرِينَ) أَيِ دَاخِلِينَ فِي الْوَعْرَةِ، وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ أَوَّلَ الظَّهِيرَةِ، وَأَكَّدَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ بِقَوْلِهَا: (فِي نَحْرِ

الظَّهِيرَةِ) وَنَحَرُ كُلِّ شَيْءٍ أَوَّلُهُ، فَكَأَنَّ الشَّمْسَ لَمَّا بَلَغَتْ غَايَتَهَا فِي الْإِرْتِفَاعِ كَأَنَّهَا وَصَلَتْ إِلَى التَّحْرِ أَيِ أَعْلَى الصَّدْرِ، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ: فَوَصَلْنَا أَوَّلَ الظَّهِيرَةِ (وَهُمْ) أَيِ الْجَيْشِ وَقَتَيْدِ (نُزُولٍ) أَيِ نَارِلُونٍ فِي مَكَانٍ يَسْتَرِيحُونَ فِيهِ.

(قَالَتْ) عَائِشَةُ (فَهَلْكَ) فِي شَأْنِي (مَنْ هَلَكَ) بِقَوْلِ الْبُهْتَانِ وَالْقَذْفِ (وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَ) أَيِ بَاشَرَ مُعْظَمَ (الْإِفْكِ) أَيِ الْإِثْمِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُولٍ) فِي رِجَالٍ مِنَ الْخَزَرَجِ، وَ"ابْنُ سُلُولٍ" بَرَفَعِ "ابْنٌ" لِأَنَّهُ لَيْسَ صِفَةً لـ "أَبِي" وَإِنَّمَا هُوَ صِفَةٌ ثَانِيَّةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ فَ"أَبِي" أَبُوهُ وَ"سُلُولٌ" أُمُّهُ وَلِهَذَا يُكْتَبُ "ابْنٌ" بِالْأَلِفِ.

(قَالَ عُرْوَةُ) بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ: (أُخْبِرْتُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ (أَنَّهُ) أَيِ حَدِيثِ الْإِفْكِ (كَانَ يُشَاغُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ) أَيِ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي (فَيَقْرُؤُهُ) هُوَ أَيِ يَقْرَأُ الْكَلَامَ الَّذِي يُشَاغُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ (وَيَسْتَمِعُهُ) وَلَا يُنْكِرُهُ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ بَلْ (وَيَسْتَوْشِيهِ) أَيِ وَيَطْلُبُ الزِّيَادَةَ مِنَ الْمُتَحَدِّثِ فِيهِ لِيُفْشِيَهُ.

(وَقَالَ عُرْوَةُ) بْنُ الزُّبَيْرِ (أَيْضًا) قَالَتْ عَائِشَةُ (لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ) عِنْدِي (أَيْضًا إِلَّا) ثَلَاثَةٌ هُمْ (حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ) الشَّاعِرُ (وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ) الْقُرَشِيُّ الْمِطْلَبِيُّ وَاسْمُهُ عَوْفٌ، وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا ثُمَّ خَاضَ فِي الْإِفْكِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَائِشَةَ قَرَابَةٌ، فَأُمُّهُ بِنْتُ خَالَةٍ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (وَثَالِثَةٌ هِيَ) (حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ) أُخْتُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ فَتَزَوَّجَهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سُمُّوا لِعَائِشَةَ ثَلَاثَةً (فِي نَاسٍ آخَرِينَ) غَيْرِهِمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ (لَا عَلِمَ لِي بِهِمْ) أَيِ بِأَسْمَاءٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ (غَيْرِ) أَيِّ أَعْلَمُ (أَنَّهُمْ) أَيِ أَهْلِ الْإِفْكِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ (عُصْبَةٌ) أَيِ جَمَاعَةٌ، وَالْعُصْبَةُ عَشْرَةٌ إِلَى أَرْبَعِينَ (كَمَا قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى) فِي شَأْنِ أَهْلِ الْإِفْكِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾ (وَإِنَّ) مُتَوَلَّى وَمُبَاشِرَ مُعْظَمِ الْإِفْكِ أَيْ (كَبَرَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بْنِ سَلُولٍ).

(قَالَ عُرْوَةُ) بِسَنَدِهِ (كَانَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَنُ) بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَتَقُولُ: إِنَّهُ) أَيْ حَسَنُ هُوَ (الَّذِي قَالَ) وَهُوَ يُخَاطَبُ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْكُفَّارِ [الوافر]:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي * * * لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

وَمَعْنَاهُ (فَإِنَّ أَبِي) أَيْ حَسَنَ (وَوَالِدَهُ) وَاسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ حَرَامٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ مَالِكٍ بْنِ التَّجَارِ التَّجَارِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، وَقِيلَ: عَاشَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ حَسَنَ وَأَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً (وَعِرْضِي) وَالْعِرْضُ هُوَ مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي سَلَفِهِ أَوْ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ (لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ) أَيْ أَقْبَى عِرْضَ مُحَمَّدٍ وَأَحْفَظُهُ حِفْظًا بِأَبِي وَجَدِّي وَعِرْضِي، وَالْقَصِيدَةُ [الوافر]:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ * * * وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ

هَجَوْتُ مُبَارَكًا بَرًّا حَنِيفًا^(١) * * * رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَتُهُ الْوَفَاءُ^(٢)

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي * * * لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

(١) وفي نسخة: "تَقِيًّا" رَوَاهَا النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.

(٢) أَيْ مِنْ خُلُقِهِ الْوَفَاءُ.

تَكَلْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا * * * تُثِيرُ التَّعَبَ (١) مِنْ كَنَفِي (٢) كَدَاءُ (٣)
يُبَارِئِنَ الْأَعِنَّةَ (٤) مُضْعِدَاتٍ (٥) * * * عَلَى أَكْتَاغِهَا الْأَسْلُ (٦) الظَّمَاءُ (٧)
تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ (٨) * * * تُلَطِّمُهُنَّ بِالْحُمْرِ النَّسَاءُ (٩)
فَإِنْ أَعْرَضْتُمْ عَنَّا اعْتَمَرْنَا (١٠) * * * وَكَانَ الْفَتْحُ (١١) وَأَنْكَشَفَ الْغَطَاءُ (١٢)
وَالَا فَاصِرُوا لِضِرَابٍ (١٣) يَوْمٍ * * * يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ

(١) أَي تَرْفَعُ الْغُبَارَ.

(٢) أَي جَانِبِي.

(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: "غَايَتُهَا كَدَاءٌ" وَأُخْرَى: "مَوْعِدُهَا كَدَاءٌ"، وَكَدَاءٌ ثَنِيَّةٌ عَلَى بَابِ مَكَّةَ دَخَلَ الرَّسُولُ مَكَّةَ
عَامَ الْفَتْحِ مِنْهَا.

(٤) أَي يُسَابِقُنَ وَيُضَاهِيَنَ الْفُرْسَانَ فِي قَوَائِمِهَا وَاعْتِدَالِهَا وَفِي رِوَايَةٍ: "يُبَارِعُنَ" وَأُخْرَى: "يُنَازِعُنَ".

(٥) أَي مُقْبِلَاتٍ وَمُتَوَجِّهَاتٍ نَحْوَكُمْ.

(٦) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ: يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَالسِّينَ الْمُهْمَلَةَ وَبَعْدَهَا لَامٌ هَذِهِ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ.

(٧) الْأَسْلُ: الرِّمَاحُ، وَالظَّمَاءُ: الرِّقَاقُ، فَكَأَنَّهَا لِقَلَّةِ مَائِهَا عَطَاشٌ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْعِطَاشُ لِإِدْمَاءِ الْأَعْدَاءِ.

(٨) أَي مُسْرِعَاتٍ يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

(٩) أَي تَسْحُكُهُنَّ النَّسَاءُ بِحُمْرِهِنَّ، جَمْعُ خِمَارٍ، أَي يُزِلْنَ عَنْهُنَّ الْغُبَارَ وَهَذَا لِعَزَّتِيهَا وَكَرَامَتِيهَا عِنْدَهُمْ.

(١٠) أَي أَدْبَيْنَا الْعُمْرَةَ.

(١١) أَي فَتَحُ مَكَّةَ.

(١٢) أَي ظَهَرَ مَا كَانَ خَافِيًا وَأَنْجَزَ اللَّهُ وَعْدَهُ لِنَبِيِّهِ بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١٣) وَفِي رِوَايَةٍ: "جِلَادٍ" أَي قِتَالٍ.

وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا * * يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ^(١)
 وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ^(٢) جُنْدًا^(٣) * * هُمْ الْأَنْصَارُ عُرَضَتْهَا اللَّقَاءُ^(٤)
 لَنَا^(٥) فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍ^(٦) * * سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
 فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ * * وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءٌ
 وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا * * وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ^(٧)

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» أَيِ دَافَعْتَ وَخَاصَمْتَ، وَالْمُرَادُ بِمُنافَحَتِهِ هِجَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَحُجَارَتُهُمْ عَلَى أَشْعَارِهِمْ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى» أَيِ شَفَى الْمُؤْمِنِينَ وَاشْتَفَى هُوَ بِمَا نَالَهُ مِنْ أَعْرَاضِ الْكُفَّارِ وَمَزَقَهَا وَنَافَحَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَرَوَى الْقَصِيدَةَ وَحَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

(١) يَحْرُمُ رِوَايَةُ الْقُرْآنِ بِالْمَعْنَى عَلَى وَجْهِ يُوْهِمُ أَنَّ هَذَا تَرْجَمَةُ أَلْفَاظِهِ، أَمَّا إِذَا قَالَ: "اللَّهُ يَقُولُ إِنِّي لَا أَشْبُهُ شَيْئًا" عَلَى وَجْهِ لَا يُوْهِمُ أَنَّ هَذَا تَرْجَمَةُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ فَيَجُوزُ، وَمِنْهُ قَوْلُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ هُنَا وَمَا بَعْدَهُ.

(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: "أَرْسَلْتُ" وَأُخْرَى: "سَيَّرْتُ".

(٣) أَيِ هَيَأَتُهُمْ.

(٤) أَيِ عَادَتُهَا أَنْ تَتَعَرَّضَ لِلِقَاءِ، فَهِيَ قَوِيَّةٌ عَلَيْهِ، أَوْ مَقْصُودُهَا وَمَطْلُوبُهَا اللَّقَاءُ.

(٥) أَيِ مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ.

(٦) يُرِيدُ قُرَيْشًا.

(٧) أَيِ مُمَائِلٌ وَلَا مُقَاوِمٌ مِنْكُمْ.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ) أَيِ مَرَضْتُ (حِينَ قَدِمْتُ) الْمَدِينَةَ (شَهْرًا، وَالتَّاسُ يُفِيضُونَ) أَيِ يَحْوِضُونَ (فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ) وَيُكَثِّرُونَ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ وَأَنَا (لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ) أَيِ وَالْأَمْرُ الَّذِي كَانَ (يَرِيئِي) أَيِ يُوهِمُنِي وَيُشَكِّكُنِي (فِي) حَالٍ (وَجَعِي) أَيِ مَرَضِي بِوُجُودِ شَيْءٍ مَا (أَتَى لَا أَعْرِفُ) أَيِ لَا أَرَى (مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ) أَيِ الرَّفَقَ (الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتُكِي) الْوَجَعَ عَادَةً أَيِ كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ لُطْفًا غَيْرَ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي وَجَعِي هَذَا (إِنَّمَا) كَانَ فِي مَرَضِي هَذَا (يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَأُمِّي تُمَرِّضُنِي (فَيَسْلِمُ، ثُمَّ يَقُولُ) لِأُمِّي (كَيْفَ تِيكُمُ) إِشَارَةً إِلَى الْمُؤَنَّثِ، مِثْلُ "ذَاكُم" لِلْمَذَكَّرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: (ثُمَّ يَنْصَرِفُ) ﷺ مِنْ عِنْدِي وَلَا يُكَلِّمُنِي وَلَا يَقْعُدُ عِنْدِي (فَذَلِكَ) كَانَ (يَرِيئِي) أَيِ يُقْلِقُنِي. هُوَ الرَّسُولُ لَمْ يَشُكَّ فِي عَائِشَةَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنَّهَا زَنْتٌ، بَلْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا بَرِيئَةٌ، وَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ إِنَّهَا بَرِيئَةٌ، وَإِنَّمَا حَتَّى لَا يَقُولَ بَعْضُ ضُعْفَاءِ الْعُقُولِ إِنَّهُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّهِ بِهَا كَانَ يَقُولُ إِنَّهَا بَرِيئَةٌ، فَلَمَّا كَانَ يَقُولُ كَيْفَ تِيكُمُ كَانَ لِكَيْفِ هَؤُلَاءِ ضُعْفَاءِ الْعُقُولِ، لِقَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِيْذَاءٌ لَهَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: (وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ) الَّذِي حَاكَهُ أَهْلُ الْإِفْكِ وَأَشَاعُوهُ بَيْنَ النَّاسِ (حَتَّى) خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ) أَيِ أَفَقْتُ مِنَ الْمَرَضِ (فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ) وَهِيَ مَوَاضِعُ خَارِجِ الْمَدِينَةِ يُتَخَلَّى فِيهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَأُمُّ مِسْطَحٍ اسْمُهَا سَلَمَى بِنْتُ أَبِي رَهْمٍ (وَكَانَ) هُنَاكَ (مُتَبَرِّزْنَا) أَيِ مَوْضِعَ قَضَاءِ حَاجَتِنَا (وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ) إِلَى الْمَنَاصِعِ (إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ) جَمْعُ كَنِيفٍ أَيِ الْمَكَانِ الْمُتَّخَذَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ (قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، قَالَتْ) عَائِشَةُ (وَأَمْرُنَا) فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ قَبْلَ اتِّخَاذِ الْكُنْفِ

هُوَ (أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ) فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ (فِي الْبَرِّيَّةِ) خَارِجَ الْمَدِينَةِ (قَبْلَ) أَيِ نَاحِيَةِ (الْغَائِطِ) وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ الَّذِي يَحْجُبُ مَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، وَجَمْعُهُ الْغَيْطَانُ، فَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَذْهَبُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى مَكَانٍ مُنْخَفِضٍ مِنْ جِهَةِ الْحَيِّ بَعِيدٍ عَنْ بُيُوتِ سُكْنَاهُمْ وَذَلِكَ هُوَ الْغَائِطُ، ثُمَّ سَمِيَ الْخَارِجُ غَائِطًا بِاسْمِ الْمَكَانِ الَّذِي يُجَاوِرُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ (وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكُفِّ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا) فَلِذَلِكَ كُنَّا نَتَّخِذُهَا خَارِجَ الْمَدِينَةِ.

(قَالَتْ فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ) وَاسْمُهَا سَلَمَى (وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهِمٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ) وَاسْمُ أَبِي رُهِمٍ أَنْيْسٌ (وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ بَيْتِي) أَيِ جِهَتِهِ (حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا) أَيِ مِنْ شَأْنِ الْمَسِيرِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ (فَعَثَرْتُ) أَيِ تَعَثَّرْتُ (أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا) أَيِ كِسَائِهَا (فَقَالَتْ) أُمُّ مِسْطَحٍ (تَعَسَ مِسْطَحٌ) أَيِ انْكَبَّ وَعَثَرَ، وَكَأَنَّهُا انْشَغَلَ فِكْرُهَا بِمَا فَعَلَهُ مِسْطَحٌ مَعَ أَهْلِ الْإِفْكِ فِي شَأْنِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا حَصَلَ لَهَا مَا حَصَلَ فِي تَعَثُّرِهَا مِنْ جِهَةِ مِسْطَحٍ دَعَتْ عَلَيْهِ بِأَنْ يَنْكَبَّ بِوَجْهِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ (فَقُلْتُ لَهَا: يَبْنَ مَا قُلْتَ) يَا أُمَّ مِسْطَحٍ (أَتَسْبِينَ) مِسْطَحًا (رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا) أَيِ كَيْفَ تَسْبِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرِ وَهُمْ الَّذِينَ أَثْنَى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَشَّرَهُمُ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ النَّارَ»، وَمِسْطَحٌ أَيْضًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ (فَقَالَتْ) أُمُّ مِسْطَحٍ (أَيِ هَتَاهُ) كَأَنَّهَا قَالَتْ: يَا هَذِهِ إِنَّكَ لَغَافِلَةٌ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ وَعَنْ مَعْرِفَةِ مَا يَحْصُلُ مِنْ مَكَائِدَ وَشُرُورٍ (وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ) مِسْطَحٌ (قَالَتْ) عَائِشَةُ (وَقُلْتُ:

ما قال؟ فَأَخْبَرْتَنِي) أُمُّ مِسْطَحٍ (بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ) وَهُوَ أَنَّ مِسْطَحًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتِ ابْنِ أَبِي يَتَحَدَّثُونَ عَنِّي وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ وَيَرْمُونَنِي بِهِ.

(قَالَتْ) عَائِشَةُ (فَارْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرْضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "كَيْفَ تَيْكُم"، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ عَاتِيَنِي إِلَى (أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ) عَائِشَةُ (وَأَنَا حِينَئِذٍ (أُرِيدُ أَنْ أَسْتَقِينَ الْخَبَرَ) الَّذِي سَمِعْتُهُ (مِنْ قِبَلِهِمَا) أَيِ مِنْ جِهَتَيْهِمَا (قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فِي ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُمَا (فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ) بِهِ أَيِ فِي شَأْنِي (قَالَتْ) أُمُّ رُومَانَ (يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ) الْأَمْرَ (قَوْلَهُ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً) أَيِ حَسَنَةً جَمِيلَةً (عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ) أَيِ زَوَاجَاتٍ لَزَوَاجِهَا (إِلَّا كَثُرْنَ) بَعْضُ نِسَاءِ ذَلِكَ الزَّمَنِ الْقَوْلَ (عَلَيْهَا) فِي عَيْبِهَا وَنَقْصِهَا، فَلَيْسَ قَصْدُ أُمِّ رُومَانَ أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ هُنَّ اللَّوَاتِي كُنَّ يَعْبَنَهَا وَيُكْثِرْنَ عَلَيْهَا الْقَوْلَ السَّيِّئَ فَذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُنَّ، وَإِنَّمَا قَصَدَتْ أَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ نِسَاءِ ذَلِكَ الزَّمَنِ لِمَنْ كَانَ لَهَا ضَرَائِرُ.

(قَالَتْ) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فَقُلْتُ) مُتَعَجِّبَةً مِنْ حُصُولِ هَذَا (سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا). وَرَجَعْتُ عَائِشَةُ إِلَى بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (قَالَتْ: فَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا) أَيِ لَا يَنْقَطِعُ (لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ) أَيِ لَا أَنَامُ (ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ) أَيِ طَالَ لُبْتُ نُزُولِهِ (يَسْأَلُهُمَا) عَنْ ذَلِكَ (وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ) أَيِ زَوْجَتِهِ.

(قَالَتْ) عَائِشَةُ (فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ) مِنَ الْوَدِّ (فَقَالَ أُسَامَةُ) أَمْسِكْ (أَهْلَكَ، وَلَا نَعْلَمُ) عَلَيْهِمْ (إِلَّا خَيْرًا) فَأَشَارَ أُسَامَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ (وَأَمَّا عَلِيٌّ) فَلَمْ يَشْكُ فِي عَائِشَةَ وَلَا اتَّهَمَهَا، قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ: رَأَى انْزِعَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ وَقَلَقَهُ فَأَرَادَ إِرَاحَةَ خَاطِرَهُ (فَقَالَ) لَهُ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ) بَرِيرَةَ، مَوْلَاةَ عَائِشَةَ، عَنْ أَمْرِ عَائِشَةَ (تَصَدَّقْ) الْحَبَرُ، وَلَمْ يَقُلْ عَلِيٌّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ بُغْضًا وَلَا عَدَاوَةً لِعَائِشَةَ.

قال البدرُ الزَّرْكَشِيُّ: إِنَّ تَسْمِيَةَ الْجَارِيَةِ بَرِيرَةَ مُدْرَجَةٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَإِنَّهَا جَارِيَةٌ أُخْرَى، وَأَجَابَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ بِأَجْوِبَةٍ أَحْسَنُهَا: احْتِمَالُ أَنَّهَا كَانَتْ تَخْدُمُ عَائِشَةَ قَبْلَ شَرَائِهَا وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ دَعْوَى الْإِدْرَاجِ وَتَغْلِيظِ الْحِفَاطِ^(١).

(قَالَتْ) عَائِشَةُ (فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: أَيُّ بَرِيرَةَ) يَعْنِي يَا بَرِيرَةَ، أَتَشْهَدِينَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَأِئِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَلَا تَكْتُمِينَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ. وَهُوَ ﷺ يَعْتَقِدُ أَنَّ عَائِشَةَ بَرِيئَةٌ، قَالَ (هَلْ رَأَيْتِ) مِنْ عَائِشَةَ (مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ) أَيُّ مِنْ جَنْسٍ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ السُّؤَالُ شَكًّا مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عَائِشَةَ بَلْ هُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا بَرِيئَةٌ (قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ) أَيُّ أَعْيَبُهَا وَأَنْتَقِصُهَا بِهِ وَأَطْعُنْ عَلَيْهَا (غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةٌ السِّنِّ) أَيُّ أَنَّهَا شَابَّةٌ، وَمَا كُنْتُ أَعِيبُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَعِجُّنُ عَجِيبِي وَعَامُرُهَا أَنَّ

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، شهاب الدين القسطلاني، (٢٦١/٧).

تَحَفَظُهُ لِأَقْتَبَسَ نَارًا فَأَخْبِرَهُ فَكَانَتْ (تَنَامُ) عَنْهُ أَيِ (عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ) والدَّاجِنُ الشَّاءُ الَّتِي تَأْلَفُ الْبَيْتَ وَلَا تَخْرُجُ إِلَى الْمَرْعَى.

(قَالَتْ) عَائِشَةُ (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ) الَّذِي آذَاهُ فِي أَهْلِهِ مَعْنَاهُ: مَنْ يَنْصُرُنِي فَيَمْنُ آذَانِي فِي أَهْلِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُؤَدِّبَهُ (وَهُوَ) ﷺ فِي ذَلِكَ (عَلَى الْمَنْبَرِ) وَقِيلَ مَعْنَاهُ مَنْ يَنْتَقِمُ لِي مِمَّنْ آذَانِي فِي أَهْلِي (فَقَالَ) فِي اسْتِعْذَارِهِ ﷺ (يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعِذُّنِي مِنْ رَجُلٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ (قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ آذَاهُ فِي أَهْلِي) أَيِ زَوْجَتِي فِي تُهْمَتِهِ وَسَبِّهِ إِيَّاهَا (وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا) فِي تُهْمَتِهِمْ (رَجُلًا) هُوَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ (مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ) فَلَا يَدْخُلُ فِي بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِيَ (قَالَتْ) عَائِشَةُ (فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ) وَهُوَ سَيِّدُ الْأَوْسِ وَ(أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِذُّكَ) مِنْهُ أَيِ أَنْصُرُكَ وَلَا أَلُومُكَ عَلَى مَا تَفْعَلُ بِمَنْ آذَاكَ فِي أَهْلِكَ (فَإِنْ كَانَ) هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي آذَاكَ فِي أَهْلِكَ (مِنْ) قَوْمِي أَيِ قَبِيلَةِ (الْأَوْسِ صَرَبْتُ غُنْقَهُ) أَيِ قَتَلْتُهُ (وَإِنْ كَانَ) ذَلِكَ (مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ) قَبِيلَةِ (الْحَزْرَجِ أَمَرْنَا أَنْصُرَكَ) فِيهِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنَ الْحَزْرَجِ. (قَالَتْ) عَائِشَةُ (فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْحَزْرَجِ) لَمَّا سَمِعَ كَلَامَ سَعْدِ سَيِّدِ الْأَوْسِ (وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ) بِنْتُ ثَابِتٍ وَاسْمُهَا الْفُرَيْعَةُ بِنْتُ خَالِدِ (بِنْتِ عَمِّهِ) أَيِ بِنْتِ عَمِّ هَذَا الرَّجُلِ الْحَزْرَجِيِّ الَّذِي قَامَ رَدًّا عَلَى كَلَامِ سَيِّدِ الْأَوْسِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِبِنْتِ عَمِّهِ حَقِيقَةً وَلَكِنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ أَقَارِبِهِ (مِنْ فَخْذِهِ) أَيِ مِنْ عَشِيرَتِهِ (وَهَذَا) الرَّجُلُ الَّذِي قَامَ مِنَ الْحَزْرَجِ (هُوَ سَعْدُ بْنُ عُבَادَةَ وَهُوَ) سَيِّدُ الْأَنْصَارِ وَ(سَيِّدُ الْحَزْرَجِ) فَصَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ سَيِّدِ الْأَوْسِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَسَيِّدِ الْحَزْرَجِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. (قَالَتْ)

عَائِشَةُ (وَكَانَ) سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ سَيِّدُ الْخَزَرَجِ (قَبْلَ ذَلِكَ) الَّذِي حَصَلَ (رَجُلًا صَالِحًا) أَيَّ كَامِلًا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ تَعَصُّبٌ بِالْحِمِيَّةِ لِقَوْمِهِ (وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحِمِيَّةُ) أَيَّ أَغْضَبَهُ التَّعَصُّبُ لِقَوْمِهِ (فَقَالَ لِسَعْدٍ) سَيِّدِ الْأَوْسِ (كَذَبْتَ) فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ قَوْمِهِ لَمْ تُرَدِّ قَتْلُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمِنَا أَرَدْتَ قَتْلَهُ، (لَعَمْرُ اللَّهِ) أَيَّ أَحْلَفُ بِبَقَاءِ اللَّهِ أَنَّكَ يَا سَيِّدَ الْأَوْسِ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمِنَا (لَا تَقْتُلُهُ) أَيَّ لَا تَقْتُلْ مِنَّا أَحَدًا (وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ) لِأَنَّنَا نَمْنَعُكَ مِنْ قَتْلِهِ (وَ) أَنْتَ كَاذِبٌ فِيمَا تَدَّعِيهِ لِأَنَّهُ (لَوْ كَانَ) الرَّجُلُ الَّذِي ءَاذَى النَّبِيَّ (مِنْ رَهْطِكَ) أَيَّ مِنْ قَوْمِكَ (مَا أَحَبَبْتَ) أَيَّ مَا أَرَدْتَ (أَنْ يُقْتَلَ) وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ قَوْمِكَ فَأَنْتَ تُحِبُّ أَنْ يُقْتَلَ. ثُمَّ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ هَذَا بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَلَئِنَّهُ كَانَ أَخَذَهُ التَّعَصُّبُ لِقَوْمِهِ الْخَزَرَجِ، وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ تَشَاخُصٌ (فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ) مِنَ الْأَوْسِ (وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ) بِنِ مُعَاذٍ مُنْتَصِرًا لِكَلَامِ سَيِّدِهِمْ (فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ) سَيِّدِ الْخَزَرَجِ رَدًّا عَلَيْهِ (كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّه) وَلَوْ كَانَ مِنَ الْخَزَرَجِ إِذَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ وَلَيْسَتْ لَكُمْ قُدْرَةٌ عَلَى مَنَعِنَا مِنْ ذَلِكَ (فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ) أَيَّ تَفْعَلُ فِعْلَ الْمُنَافِقِينَ وَلَمْ يُرِدِ التَّفَاقُ الْحَقِيقِيَّ.

(قَالَتْ) عَائِشَةُ (فَنَارَ الْحَيَانَ الْأَوْسَ وَالْخَزَرَجَ) أَيَّ اشْتَعَلُوا غَضَبًا وَتَنَاهَضُوا لِلْعَصِيَّةِ (حَتَّى هَمُّوا) أَيَّ قَصَدُوا الْمُحَارَبَةَ وَكَادُوا (أَنْ يَقْتَتِلُوا) أَيَّ تَنَاهَضُوا لِلزَّعَاوِ وَالْإِقْتِتَالِ حَقِيقَةً (وَ) كُلُّ ذَلِكَ حَاصِلٌ مِنْهُمْ وَ(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَمَامَهُمْ (قَالَتْ) عَائِشَةُ (فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ) أَيَّ يُسَكِّتُهُمْ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ صَارَ يَوْمِيٌّ بِيَدِهِ إِلَى النَّاسِ هَهُنَا وَهَهُنَا (حَتَّى) هَذَا الصَّوْتُ، فَلَمَّا سَكَّتَهُمْ (سَكَّتُوا) جَمِيعًا (وَسَكَّتَ) ﷺ.

(قَالَتْ) عَائِشَةُ (فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرِقَا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ) أَبُو بَكْرٍ وَأُمُّ رُومَانَ (عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لَا يَرِقَا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ) لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرْتَهَا فِيهَا أُمُّ مَسْطُوحٍ الْخَبَرَ وَالْيَوْمَ الَّذِي خَطَبَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيَ يَوْمَ خُطْبَةِ النَّبِيِّ (حَتَّى إِنِّي لَا أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي) أَيَّ سَيَشُقُّهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: (فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا) حَالِي وَقَتِيذِ أَيْ (أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنْتِ عَنِّي امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذْنَتْ لَهَا) بِالْذُّخُولِ (فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي) تَفْجَعًا لِمَا حَلَّ بِهَا وَتَحَزُّنًا عَلَيَّ.

(قَالَتْ) عَائِشَةُ (فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ) الْحَالِ وَأَهْلِي عِنْدِي إِذْ (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا) وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ اكْتَتَفَنِي أَيَّ أَحَاطَ بِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي (فَسَلَّمَ) ﷺ (ثُمَّ جَلَسَ) عِنْدِي (قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ) فِيَّ (مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ) ﷺ (شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ) قُرْءَانٍ أَوْ غَيْرِهِ (قَالَتْ: فَتَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ) بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ (ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا) أَيَّ مِمَّا رَمَاكَ بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ (فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً، فَسَيَبْرُئُكَ اللَّهُ) أَيَّ بُوْحِي يُزِيلُهُ بِذَلِكَ قُرْءَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتَ بِذَنْبٍ) أَيَّ إِنْ كَانَ وَقَعَ مِنْكَ ذَنْبٌ غَيْرَ الزَّيْنَةِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ (فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ) وَلَيْسَ الْاسْتِغْفَارُ شَرْطًا لِصِحَّةِ التَّوْبَةِ، ثُمَّ قَالَ (فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ) (ثُمَّ تَابَ) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى التَّوْبَةُ الْمَقْبُولَةُ شَرْعًا (تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أَيَّ قَبِلَ تَوْبَتَهُ.

(قَالَتْ) عَائِشَةُ (فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ) أَيِ فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ (قَلَصَ) أَيِ انْقَطَعَ (دَمْعِي) وَاسْتَمْسَكَ نُزُولُهُ لِمَا بَغْتَنِي مِنَ الْكَلَامِ (حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ) أَيِ مَا أَجِدُ مِنْ دَمْعِي (قَطْرَةً) لِفَرْطِ حَرَارَةِ الْمُصِيبَةِ (فَقُلْتُ لِأَيِّ: أَحِبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ) وَذَلِكَ مِنْ بَابِ تَفْوِيضِ الْكَلَامِ إِلَى الْكِبَارِ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِمَقَاصِدِهِ وَبِالْإِثْقَالِ بِالْمَوَاطِنِ مِنْهُ، وَأَبَوَاهَا يَعْرِفَانِ حَالَهَا. قَالَتْ (فَقَالَ أَيُّ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَيِ لِأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُ عَنْهُ لَيْسَ لَنَا فِيهِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِكَ (فَقُلْتُ لِأَيُّ: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ: قَالَتْ أَيُّ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا) أَرَادَتْ بِذَلِكَ التَّمْهِيدَ لِمَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّهَا لَمْ تَسْتَحْضِرْ اسْمَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهَا تَذَكَّرَتْ أَنَّهُ أَبُو يُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَتْ: (إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ) بِأَنَّكُمْ عَرَفْتُمُوهُ (وَصَدَقْتُمْ بِهِ) وَلَا تَقْصِدُ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ اتَّهَمُوهَا أَوْ ظَنُّوا بِهَا سُوءًا وَإِنَّمَا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مَا قِيلَ فِي شَأْنِهَا مِنَ الْإِفْكِ وَأَنَّ غَيْرَهُمْ صَدَّقُوهُ، فَقَالَتْ لَهُمْ (فَلَيْنَ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي) أَيِ أَنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ فِي بَاطِنِكُمْ أَيِّ صَادِقَةٍ لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَكُمْ مِنْ دَلِيلٍ تَقْطَعُونَ بِهِ أَهْلَ الْإِفْكِ عَنْ قَوْلِهِمْ حَتَّى يَقْطَعَ النَّاسُ بِصِدْقِي (وَلَيْنَ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ) مَا، وَلَيْسَ أَنَّهَا تَقْصِدُ أَنْ تَقُولَ عَنْ نَفْسِهَا إِنَّهَا زَنْتٌ (وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِي) بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ اعْتِرَافِي (فَوَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ) أَيِ يَعْقُوبَ وَقَدْ نَسِيتُ اسْمَهُ وَقَتْنَيْدٍ (حِينَ قَالَ) يَعْقُوبُ فِي مُحْنَتِهِ ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَنْ مَكَانِي (وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَيْدٌ

بَرِيئَةً) مِمَّا يَقُولُ فِي أَهْلِ الْإِفْكِ (وَ أَنَا أُقَدِّرُ فِي نَفْسِي (أَنَّ اللَّهَ مُبَرِّئِي) أَي سَيُظْهِرُ لِلنَّاسِ
أَنِّي بَرِيئَةٌ (ب) سَبَبِ (بِرَاعَتِي) فِي الْحَقِيقَةِ (وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ فِي
شَأْنِي وَحِيًّا يُتَلَّى) أَي قُرْءَانًا (لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِي بَأْمَرٍ) أَي
أَنْ يَنْزِلَ قُرْءَانٌ فِي شَأْنِي (وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي
اللَّهُ بِهَا) وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٍ أَي لَيْسَتْ مِنْ تَلَاعُبِ الشَّيْطَانِ وَإِنَّمَا هِيَ لِأَمْرٍ يُرَادُ بِهَا
وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ رُؤْيَاهُمْ كُلُّهَا عَلَى الظَّاهِرِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ (قَوْلَهُ مَا رَامَ) أَي مَا فَارَقَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ
أَهْلِ الْبَيْتِ (الَّذِينَ كَانُوا فِيهِ حِينَئِذٍ حُضُورًا) (حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ) الْوَحْيَ (فَأَخَذَهُ) عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ) مِنْ شِدَّةِ الْحَالِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ
(حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ) أَي يَنْزِلُ وَيَقْطُرُ (مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلَ الْجُمَانِ) أَي اللَّوْلُؤِ الْأَبْيَضِ
(وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثَقَلِ الْقَوْلِ) أَي الْوَحْيِ (الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ).

(قَالَتْ) عَائِشَةُ (فَسَرِّي) أَي كُشِفَ وَأُزِيلَ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مَا هُوَ فِيهِ (وَهُوَ
يَضْحَكُ) سُرُورًا (فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ) لِي (يَا عَائِشَةُ) "أَحْمَدِي اللَّهَ"،
كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ (أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأكَ) أَي مِمَّا نَسَبَهُ أَهْلُ الْإِفْكِ إِلَيْكَ بِمَا أَنْزَلَ
مِنَ الْقُرْءَانِ. (قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ) أَي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَشَّرَكَ بِمَا بَشَّرَكَ
بِهِ، (فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ) وَهَذَا مِنْهَا مِنْ بَابِ حُبِّهَا لَهُ وَالِدَلَالِ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ:
إِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ إِدْلَالًا كَمَا يَدُلُّ الْحَبِيبُ عَلَى حَبِيبِهِ، فَقَالَتْ (فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ) الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيَّ وَأَنْزَلَ بِرَاعَتِي (قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ

مِّنْكُمْ ﴿ الْعَشْرَ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي ﴾ فَطَابَتْ نُفُوسُ الْمُؤْمِنِينَ وَتَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَنْ كَانَ تَكَلَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ وَأُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﴿ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ (وَكَانَ) مِنْ قَبْلِ (يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ) أَيِ لِأَجْلِ قَرَابَتِهِ (وَفَقْرِهِ) وَمِنْ الصَّلَاةِ لِلْقُرْبَى أَنْ يُبْذَلَ الْمَالُ لِفُقَرَائِهِمْ، قَوْلُهُ: (وَاللَّهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ) أَيِ عَنْهَا (مَا قَالَ) مِنَ الْإِفْكِ (فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَلَا يَأْتِلِ ﴾) أَيِ وَلَا يَحْلِفُ ﴿ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ يَاتِلُ ﴾ فِي الدِّينِ ﴿ وَالسَّعَةِ ﴾) فِي الدُّنْيَا ﴿ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ ﴾ أَيِ لَا يَحْلِفُ أَنْ لَا يُحْسِنَ إِلَيْهِمْ، فَنَزَلَ ذَلِكَ (إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾) وَفِي نَفْسِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ (بَلَى وَاللَّهُ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ التَّفَقُّةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ) قَبْلَ ذَلِكَ (وَقَالَ: وَاللَّهُ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا).

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ (عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لَزَيْنَبَ: مَاذَا عَلِمْتَ) عَلَى عَائِشَةَ (أَوْ رَأَيْتِ) مِنْهَا (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي) أَيِ أَصُونُهَا فَلَا أَقُولُ سَمِعْتُ مَا لَمْ أَسْمَعُهُ وَرَأَيْتُ مَا لَمْ أَرَهُ (وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ) عَلَى عَائِشَةَ (إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ) زَيْنَبُ (الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ) بَيْنِ (أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) الْأَخْرِيَّاتِ أَيِ تُضَاهِينِي بِجَمَالِهَا وَمَكَانِهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ (فَعَصَمَهَا) أَيِ حَفَظَهَا (اللَّهُ بِالْوَرَعِ) أَيِ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى دِينِهَا أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، (قَالَتْ) عَائِشَةُ (وَوَظَفَقْتُ) أَيِ جَعَلْتُ (أَخْتُهَا حَمْنَةً مُحَارِبُ لَهَا) أَيِ تَتَعَصَّبُ

فَتَحَكِي مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْإِفْكِ (فَهَلَكْتَ) حَمْنَةُ بِالْإِثْمِ أَيِ أَثِمْتَ (فِيْمَنْ هَلَكَ) مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ.

قال الحافظ النووي بعد ذكره فوائد في حديث قِصَّةِ الْإِفْكِ: "الحادية والأربعون براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قِطْعِيَّةٌ بِنَصِّ الْقِرَاءَانِ الْعَزِيزِ، فَلَوْ تَشَكَّكَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. قال ابن عباس وغيره: لم تَزِنْ امرأة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين"^(١).

ذِكْرُ أَحْدَاثِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ

- | | |
|---|---|
| وَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ تِلْكَ الزَّكَايَةِ | ٢٨٨. فِي السِّتِّ كَانَتْ عُمَرَةُ الْخُدَيْبِيَّةُ |
| أَوْ فِي الثَّمَانِ أَوْ فِي التَّاسِعَةِ | ٢٨٩. وَفِيهِ فَرَضَ الْحَجُّ أَوْ مَا خَلَتْ |
| وُجُوبُهُ حَكَاهُ فِي «النِّهَايَةِ» | ٢٩٠. خُلِفَ وَقِيلَ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ |
| وَأَيَّةُ الظَّهَارِ فِي ابْنِ خَوْلِي | ٢٩١. وَفِيهِ قَدْ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ |

(وَفِي السِّتِّ) أَيِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ (كَانَتْ عُمَرَةُ الْخُدَيْبِيَّةُ) الَّتِي اعْتَمَرَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ صَدَّه الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَنَحَرَ الْبُدْنَ حَيْثُ صُدَّ بِالْخُدَيْبِيَّةِ وَحَلَقَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ، ثُمَّ قَضَى نُسُكَهُ ﷺ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ثُمَّ سَارَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا فِي بَابِ الْغَزَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِتَضَمُّنِهَا ذِكْرَ الصُّلْحِ.

(١) الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، (١١٨/١٧).

(و) كَانَ فِي سَنَةِ سِتِّ (بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ) قَبْلَ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ مُتَّجِهِينَ إِلَى مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ وَهُمْ يَلْبَسُونَ مَلَائِسَ الْإِحْرَامِ وَيَحْمِلُونَ سِلَاحَ السَّفَرِ حَتَّى يُظْهِرُوا لِقَرَيْشٍ أَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا إِلَّا لِلْعُمْرَةِ، وَصَلَتْ أَخْبَارُ خُرُوجِهِمْ إِلَى قُرَيْشٍ فَاعْتَمُوا لِذَلِكَ وَأَقْسَمُوا أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِمُ الرَّسُولُ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ عَنُودًا، فَجَهَّزُوا جَيْشًا لِمُوَاجَهَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْعِهِمْ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ.

فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَعَدَّتْ قُرَيْشٌ أَرْسَلَ لَهُمْ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُعْلِمَهُمْ بِأَنَّهُمْ مَا جَاءُوا إِلَّا عُمَرَاءَ لِلْبَيْتِ وَلَمْ يَأْتُوا لِلْقِتَالِ. فَاحْتَبَسَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قُرَيْشٍ حَتَّى ظَنَّ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ قُتِلَ، فَتَبَايَعُوا عَلَى الْمَوْتِ وَالْقِتَالِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾.

(وَتِلْكَ) الْبَيْعَةُ هِيَ (الزَّائِكِيَّةُ) أَيْ الْمُبَارَكَةُ الْمَرْضِيَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفَتْحِ كَمَا مَرَّرْنَا.

(وَفِيهِ) أَيْ الْعَامُ السَّادِسُ أَيْضًا كَانَ (فَرَضُ الْحَجِّ) عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى الْبَيْتِ سَبِيلًا (أَوْ) أَنَّهُ فُرِضَ فِيهِ (مَامَا) أَيْ السَّنَةُ الَّتِي (خَلَّتْ) أَيْ الْخَامِسَةُ (أَوْ) أَنَّ ذَلِكَ كَانَ (فِي) الثَّمَانِ أَوْ فَنِي) السَّنَةِ (الثَّاسِعَةِ) فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، وَهُوَ (خُلْفٌ) مَشْهُورٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ السِّيَرِ فِي ذَلِكَ (و) زِدْ عَلَيْهَا قَوْلًا خَامِسًا فَقَدْ (قِيلَ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَجُوبُهُ) كَذَلِكَ (حَكَاهُ) إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوِينِيُّ^(١) (فِي «النِّهَايَةِ») وَقِيلَ: كَانَ وَجُوبُهُ فِي الْعَاشِرَةِ،

(١) نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ، أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِيُّ، (١٢٦/٤).

فهذه سِتَّةُ أَقْوَالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(وَفِيهِ) أَيِ الْعَامِ السَّادِسِ أَيْضًا (قَدْ سَابَقَ) النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيًّا، وَخَبِرَ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ نَاقَةٌ تَسْمَى "الْعَضْبَاءُ" وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ^(١) عَلَى قَعُودٍ^(٢) لَهُ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبِقَتْ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٣) أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ لِلرُّكُوبِ وَالْمُسَابَقَةِ عَلَيْهَا^(٤)، وَفِيهِ التَّزْهِيدُ فِي الدُّنْيَا لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا اتَّضَعَ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى التَّوَاضُّعِ، وَفِيهِ حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوَاضُّعُهُ وَعَظَمَتُهُ فِي صُدُورِ أَصْحَابِهِ.

وَفِي الْعَامِ السَّادِسِ أَيْضًا سَابَقَ الرَّسُولُ ﷺ (بَيْنَ الْخَيْلِ) الَّتِي أُضْمِرَتْ^(٥) مِنَ الْخَفِيَاءِ^(٦) إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ^(٧)، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: "وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ بَعْدَ التَّتَبُّعِ الشَّدِيدِ" اهـ.

(٢) بَقَّتِ الْقَافِ أَيِ إِبِلٍ تُرْكَبُ.

(٣) أَيِ أَمْرٍ قَضَاهُ اللَّهُ.

(٤) أَيِ لَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ السُّفَهَاءِ فِي عَصْرِنَا مُقَامَرَةً، فَالْقِمَارُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَصُورَتُهُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا أَنْ يُخْرَجَ الْعَوْضُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَأَنْ يَتَّفِقَ اثْنَانِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَرِبُجُ مِنْهُمَا فِي هَذِهِ اللَّعْبَةِ مِنَ الْآخَرِ يَدْفَعُ لَهُ الْآخَرُ مَبْلَغَ كَذَا.

(٥) وَهُوَ أَنْ يُقَلَّلَ عِلْفُهَا مُدَّةً وَتُدْخَلَ بَيْتًا وَتُجَلَّلَ فِيهِ لَتَعْرَقَ وَيَحْفَ عَرْفُهَا فَيَحْفَ لِحْمُهَا وَتَقْوَى عَلَى الْحَرْيِ.

(٦) مَوْضِعٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ. يُنْظَرُ: مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ، أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ، (٤٥٨/٢).

(٧) هِيَ ثَنِيَّةٌ مُشْرِفَةٌ عَلَى الْمَدِينَةِ يَطُوهَا مَنْ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَاخْتِلَفَ فِي تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ، فَقِيلَ: لِأَنَّهَا =

سُفْيَانُ: مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى الثَّانِيَةِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، وَفِي رَوَايَةٍ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، وَمِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ^(١).

(و) فِي الْعَامِ السَّادِسِ نَزَلَتْ (ءَايَةُ) أَحْكَامِ (الظَّهَارِ) فِي شَأْنِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ وَزَوْجَتِهِ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا وَافِقَ النَّاطِمَ فِي أَنَّهَا نَزَلَتْ (فِي) شَأْنِ أَوْسِ (بْنِ خَوْلِي) فَلَعَلَّ ذَلِكَ مِمَّا أَشْكَلَ عَلَى النَّاطِمِ.

وَكَانَ الظَّهَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُوجِبُ عِنْدَهُمْ فُرْقَةً مُؤَبَّدَةً، وَقَدْ حَصَلَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ كَانَتْ خَوْلَةُ عِنْدَ أَوْسٍ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ صَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاغَعْتُهُ فِي شَيْءٍ فَغَضِبَ وَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي قَالَتْ: قُلْتُ: كَلَا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بَيْدِهِ^(٢) لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاثِبَنِي، فَاِمْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ تَحْتِي ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابًا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ^(٣)، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خَلْقِهِ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ

= مَوْضِعُ وَدَاعِ الْمُسَافِرِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَقِيلَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَّعَ بِهَا بَعْضَ مَنْ خَلَفَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي آخِرِ خَرَاجَاتِهِ، أَوْ أَنَّهُ اسْمٌ قَدِيمٌ سُمِّيَ لِتَوْدِيعِ الْمُسَافِرِينَ عِنْدَهُ. يُنْظَرُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ، (٨٦/٢).

(١) وَفَاءُ الْوَفَا بِأَخْبَارِ دَارِ الْمُصْطَفَى، أَبُو الْحَسَنِ السَّمُودِيُّ، (٦١/٤).

(٢) أَيُّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشْيِئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

(٣) أَيُّ مِنْ أَوْسٍ.

ﷺ يقول: «يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَاتَّقِ اللَّهَ فِيهِ».

قالت: فوالله ما برحتُ حتى نزل القرآن، فتعشَّى رسول الله ﷺ ما كان يغشاه، ثم سُرِّي عنه فقال: «يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا^(١) فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ»، قالت: ثم قرأ عليّ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ﴾ أي تسألك وتراجعك ﴿فِي زَوْجِهَا﴾ لتفهم الحكم لا على معنى أنها ثناقشك وتعاند في قبول الحق ﴿وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ الآيات [المجادلة: ١-٤]. فقال رسول الله ﷺ: «مُرِيهِ فليُعْتَقِ رَقَبَةً»، قالت: يا رسول الله، ما عنده ما يُعْتَقُ. قال: «فليَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ»، قالت: فقلت: والله يا رسول الله إنه شيخٌ كبيرٌ ما به من صيامٍ، قال: «فليُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقَا^(٢) مِنْ تَمْرٍ»، فقلت: والله يا رسول الله ما ذلك عنده، فقال رسول الله ﷺ: «فَأَنَا سُنْعِينُهُ بِعَرَقٍ^(٣) مِنْ تَمْرٍ»، فقلت: وأنا يا رسول الله سأعِينُهُ بِعَرَقٍ آخر، فقال ﷺ: «أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتِ، فَادْهَبِي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَنْهُ ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكَ خَيْرًا» قالت: ففعلتُ.

ذِكْرُ أَحْدَاثِ السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ

- | | |
|--------------------------------------|---|
| وَقَدِمْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ الرِّضَا | ٢٩٢. فِي السَّبْعِ خَيْرٌ وَعُمَرَةُ الْقَضَا |
| كَذَاكَ فِيهَا قَبْلَهَا صَفِيَّةُ | ٢٩٣. بَنَى بِهَا وَبَعْدَهَا مَيْمُونَةُ |
| وَمُتَعَةِ النِّسَاءِ ثُمَّ حَلَّتِ | ٢٩٤. وَفِيهِ مَنَعُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ |
| مُؤَبَّدًا لَيْسَ لِذَلِكَ أَنْتِهَا | ٢٩٥. يَوْمَ حُنَيْنٍ ثُمَّ قَدْ حَرَّمَهَا |

(١) أي غُلُو مَكْنَةً لَا غُلُو مَكَانٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ وَجِهَةً.

(٢) أي مُدًّا.

(٣) بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ وَتَسْكِينِهَا وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ، أَيِ مِكَتَلٍ عَظِيمٍ.

و(فِي السَّبْعِ) أَيِ الْعَامِ السَّابِعِ مِنَ الْهِجْرَةِ كَانَتْ (خَيْبَرُ) أَيِ غَزْوَتُهَا، وَ"خَيْبَرٌ" مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالتَّائِيثِ الْمَعْنَوِيِّ، وَنُوتَتْ هُنَا لِلضَّرُورَةِ. وَقَدْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ذَا الْحِجَّةِ وَبَعْضَ الْمُحَرَّمِ، ثُمَّ خَرَجَ فِي بَقِيَّةٍ مِنْهُ غَازِيًا إِلَى خَيْبَرَ فَنَزَلَ عَلَى أَهْلِهَا لَيْلًا، وَسَيَّأَتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي بَابِ الْغَزَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(و) فِي الْعَامِ السَّابِعِ مِنَ الْهِجْرَةِ كَانَتْ (عُمْرَةُ الْقَضَاءِ) وَيُقَالُ لَهَا: غَزْوَةُ الْأَمْنِ وَعُمْرَةُ الْقِصَاصِ. وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، فَذَهَبَ مَنْ يَقُولُ بِقَضَاءِ الْعُمْرَةِ إِلَى أَنَّ سَبَبَ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا صَدَّ وَأَصْحَابُهُ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ قَضَاهَا فِي الْعَامِ الْقَابِلِ، وَخَالَفَهُمْ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَاحْتَجُّوا لِمَذْهَبِهِمْ بِأَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ وَلَا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَهْلِ السَّيْرِ، فَلَيْسَ فِيهَا حُجَّةٌ وَلَمْ تُسَمَّ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ مِنْ أَجْلِ مَا ذَكَرُوهُ^(١)، وَذَهَبُوا هُمْ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاضَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ قُرَيْشًا أَيِ أَمْضَى أَمْرَهُ عَلَيْهِمْ^(٢) وَصَالِحُهُمْ لِمُدَّةٍ مِنَ الزَّمَانِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ: "وَلِهَذَا سُمِّيَتْ تِلْكَ السَّنَةُ عَامَ الْمُقَاضَاةِ وَعُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ، كُلُّهُ مِنْ هَذَا، وَغَلَطُوا مَنْ قَالَ إِنَّهَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ لِقَضَاءِ الْعُمْرَةِ الَّتِي صَدَّ عَنْهَا، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ الْمَصْدُودِ عَنْهَا إِذَا تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ"^(٣).

(١) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن بن بطلال، (٤/٤٦٨).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين التَّوَوِّي، (١٣٥/١٢).

(٣) المصدر السابق.

(و) فِي الْعَامِ السَّابِعِ لِلْهِجْرَةِ (قَدِمَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ) رَمْلَةٌ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبِ ابْنِ أُمَيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ. وَرَمْلَةٌ أُمُّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، كَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ بْنِ رِثَابٍ فَتُوِّفِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ بَعْدَ أَنْ ارْتَدَّ، فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقَدْ أَصْدَقَهَا التَّجَاشِيُّ أَصْحَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَهْرَهَا أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ وَلَهَا يَوْمَ قَدَمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ بَضْعُ وَثَلَاثُونَ سَنَةً (بَنَى بِهَا) ﷺ وَهِيَ (الرِّضَا) أَيِ الْمَرْضِيَّةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. تُوِّفِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةً أَرْبَعَ وَأَرْبَعِينَ فِي خِلَافَةِ أَخِيهَا مُعَاوِيَةَ وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ.

(وَبَعْدَهَا) أَيِ وَبَعْدَ أُمِّ حَبِيبَةَ (مَيْمُونَةَ) أَيِ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفْسِ الْعَامِ، بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ الْهَلَالِيَّةِ وَأُمُّهَا هِنْدُ بِنْتُ عَوْفِ بْنِ زَهِيرٍ، قِيلَ: كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَغَيَّرَهُ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. كَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَحْتَ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرِو الثَّقَفِيِّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفَارَقَهَا، فَتَزَوَّجَ بِهَا أَبُو رُحْمٍ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ أَبِي قَيْسٍ وَتُوِّفِيَ عَنْهَا، فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَالَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَاخِرُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَزَوَّجَا وَمَوْتًا، وَقِيلَ: مَاتَتْ قَبْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تُوِّفِيَ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَعُمُرُهَا يَوْمَئِذٍ نَحْوُ ثَمَانِينَ أَوْ إِحْدَى وَثَمَانِينَ سَنَةً، فَدُفِنَتْ بِسَرِفٍ^(١) فِي الْقُبَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقِيلَ مَاتَتْ بِمَكَّةَ وَنُقِلَتْ إِلَيْهَا.

(و) كَذَاكَ فِيهَا) أَيِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ (قَبْلَهَا) أَيِ قَبْلَ دُخُولِهِ ﷺ بِمَيْمُونَةَ تَزَوَّجَ (صَفِيَّةَ) وَبَنَى بِهَا، وَصَفِيَّةُ هِيَ ابْنَةُ حُيَّيِّ بْنِ أَخْطَبٍ مِنْ نَسْلِ هَارُونَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمُّهَا بَرَّةُ بِنْتُ

(١) مَوْضِعٌ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ، أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ تِسْعَةٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ. يُنْظَرُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ لِیَاقُوتَ (٣/٢١٢).

سَمَوَالٍ. كَانَتْ صَفِيَّةٌ تَحْتَ سَلَامِ بْنِ مِشْكَمٍ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِكِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، فَسَبَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَهِيَ عَرُوسٌ وَسِنَّهَا نَحْوُ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ مَرْجِعِهِ مِنْ خَيْبَرَ. تُوفِّيتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسِينَ، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ.

(وَفِيهِ) أَيِ فِي الْعَامِ السَّابِعِ أَيْضًا كَانَ (مَنْعُ) أَيِ تَحْرِيمُ أَكْلِ لَحْمِ (الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ) لَا الْوَحْشِيَّةِ، وَنَهَى ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. وَتَحْرِيمُ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا طَائِفَةً يَسِيرَةً مِنَ السَّلَفِ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُهُمُ الْحَدِيثُ، وَكَذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ رَوَايَتَانِ كَرَاهَتُهُ وَتَحْرِيمُهُ.

وَصَحَّ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَتَحَرَّنَاهَا وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ: «اكَفُّوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا»^(١) مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا» فَأَكْفَأْنَاهَا»^(٢).

وَرَوَيْنَا بِالسَّنَدِ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ «الْأُمِّ» قَالَ: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ دِلَالَتَانِ: إِحْدَاهُمَا تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَالْأُخْرَى إِبَاحَةُ لُحُومِ حُمْرِ الْوَحْشِ لِأَنَّهُ لَا صِنْفَ مِنَ الْحُمْرِ إِلَّا الْأَهْلِيَّ وَالْوَحْشِيَّ، فَإِذَا قَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّحْرِيمِ قَصَدَ الْأَهْلِيَّ، ثُمَّ وَصَفَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الْوَحْشِيَّ مِنَ التَّحْرِيمِ" إِلَى أَنْ قَالَ: "وَخَلُقَ^(٣) الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ يُبَايِنُ خَلْقَ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ مُبَايَنَةً يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْخُبْرَةِ بِهَا. فَلَوْ تَوَحَّشَ أَهْلِيٌّ لَمْ

(١) بَفَتْحِ التَّاءِ أَيِ لَا تَتَذَوَّقُوا.

(٢) وَلَنَا عَلَيْهِ شَرْحٌ مُفْصَّلٌ فِي كِتَابِنَا «الْفَيْضُ الْجَارِي بِشَرْحِ أَحَادِيثِ ثَلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ»، فَلْيُنْظَرِ.

(٣) أَيِ شَكْلٍ.

يَحِلُّ أَكْلُهُ وَكَانَ عَلَى الْأَصْلِ فِي التَّحْرِيمِ، وَلَوْ اسْتَأْهَلَ وَحِشِيٍّ لَمْ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَكَانَ عَلَى الْأَصْلِ فِي التَّحْلِيلِ^(١).

ذِكْرُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

(و) فِي الْعَامِ السَّابِعِ نَزَلَ تَحْرِيمُ نِكَاحِ (مُتْعَةِ النِّسَاءِ ثُمَّ حَلَّتِ) بِالتَّحْرِيكِ لِلْوَزْنِ، وَكَانَ تَحْلِيلُهَا فِي الْعَامِ الثَّامِنِ (يَوْمَ) غَزْوَةِ (حُنَيْنٍ) وَادٍ قَرِيبٌ مِنَ الطَّائِفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ بِضَعَةِ عَشَرَ مِيلًا^(٢)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى غَزْوَتِهَا، (ثُمَّ) بَعْدَ أَنْ حَلَّتْ ثَانِيًا فَإِنَّهُ (قَدْ حَرَّمَهَا) ﷺ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تَحْرِيمًا (مُؤَبَّدًا) أَيَّ بَاقِيًا دَائِمًا (لَيْسَ لِذَلِكَ) التَّحْرِيمُ (انْتِهَاءً) بِإِبَاحَةٍ، بَلْ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي وَقْتِ تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، فَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَوْ الْفَتْحِ أَوْ أُوطَايسَ^(٣) أَوْ تَبُوكَ أَوْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ أَوْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ^(٤): "وَأَصْحُهَا مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ خَيْبَرَ وَالْفَتْحُ، وَالثَّانِي أَصَحُّ إِذْ لَا عِلَّةَ لَهُ" اهـ.

وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ هُوَ النِّكَاحُ مَشْرُوطًا إِلَى أَجَلٍ، وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشَارِطُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ وَأَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتْ حَلَّى سَبِيلَهَا بِغَيْرِ عَقْدٍ وَلَا طَلَاقٍ.

وْخُلَاصَةُ مَسْأَلَةِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أَنَّهُ كَانَ جَائِزًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ ثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ نُسِخَ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، وَتَعَلَّقَ الْبِدْعِيُّونَ

(١) الْأُمُّ، مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، (٢٧٥/٢).

(٢) الرُّوضُ الْمِعْطَارُ فِي خَبَرِ الْأَقْطَارِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيرِيُّ، (ص/٢٠٢).

(٣) وَادٍ فِي دِيَارِ هَوَازٍ فِيهِ كَانَتْ غَزْوَةُ حُنَيْنٍ. يُنْظَرُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ، (٢٨١/١).

(٤) التَّوْشِيحُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، (٣٢٣١/٧).

المُخَالِفُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ زِيَادَةً "إِلَى أَجَلٍ" وَهِيَ قِرَاءَةٌ شاذَّةٌ اتِّفَاقًا لَا يُجْتَحَجُّ بِهَا قُرْآنًا بَعْدَ ثَبُوتِ التَّحْرِيمِ بِالْإِجْمَاعِ.

فَإِنْ قِيلَ: فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» النَّهْيُ عَنِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَالنَّهْيُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهَذَا تَعَارُضٌ قَادِحٌ فِي صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ.

قُلْنَا: يَصِحُّ أَنْ يَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ فِي زَمَنِ ثُمَّ يَنْهَى عَنْهُ فِي زَمَنِ آخَرَ مَرَّةً أُخْرَى تَوْكِيدًا أَوْ لِيَشْتَهَرَ النَّهْيُ وَيَسْمَعُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ أَوَّلًا، فَلَمَّا سَمِعَ بَعْضُ الرُّوَاةِ النَّهْيَ فِي زَمَنِ وَسَمِعَهُ آخَرُونَ فِي زَمَنِ آخَرَ نَقَلَ كُلُّ مِنْهُمْ مَا سَمِعَهُ وَأَضَافَهُ إِلَى زَمَنِ سَمَاعِهِ.

أَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ زُفَرٍ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ تَحْلِيلُ الْمُتْعَةِ وَإِنَّمَا مَذْهَبُهُ أَنَّ مَنْ نَكَحَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ تَأَبَّدَ نِكَاحُهُ بِمَعْنَى أَنَّ شَرْطَ الْأَجَلِ لَا يَغِيْبُ وَيَصِحُّ النِّكَاحُ نِكَاحًا مُؤَبَّدًا عِنْدَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ^(١): "قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُتْعَةُ كَانَتْ نِكَاحًا إِلَى أَجَلٍ لَا مِيرَاثَ فِيهَا، وَفِرَاقُهَا يَحْصُلُ بَانْقِضَاءِ الْأَجَلِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِهَا مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا الرُّوَافِضُ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بِإِبَاحَتِهَا وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ. قَالَ: وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ الْآنَ حُكْمٌ بِبُطْلَانِهِ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَّا مَا سَبَقَ عَنْ زُفَرٍ."

قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي فِي شَأْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ" فَهُوَ لَفْظٌ يُشْعِرُ

(١) الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مُحْيِي الدِّينِ التَّوَوِّي، (١٨١/٩).

بأنَّ رُجُوعَ ابنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ ثَابِتًا، وَالصَّوَابُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَا مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّى رَجَعَ عَنْ هَذِهِ الْفُتْيَا".

وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذِهِ سَادَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ الْكَرَامُ بَلْ تَبِعُوا فِيهَا مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، فَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي «الْفَتْحِ»: "فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهَا نُسِخَتْ" اهـ.

تَنْبِيهِ: مَنْ نَكَحَ نِكَاحًا وَلَمْ يَشْرِطْ فِي الْعَقْدِ أَنْ يُطَلَّقَ بَعْدَ أَجَلٍ وَلَمْ يُوقَّتِ الْعَقْدُ إِنَّمَا كَانَ هُوَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يُطَلَّقَ فِيمَا بَعْدَ فِنِكَاحِهِ صَحِيحٌ، وَلَا يَصِحُّ مَا نُسِبَ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ. قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ^(١): "قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ نَكَحَ نِكَاحًا مُطْلَقًا وَنِيَّتُهُ أَنْ لَا يَمُكِّثَ مَعَهَا إِلَّا مُدَّةً نَوَّاهَا فِنِكَاحُهُ صَحِيحٌ حَلَالٌ وَلَيْسَ نِكَاحٌ مُتَعَةً. وَلَكِنْ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ هَذَا مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ^(٢)".

ذِكْرُ أَحْدَاثِ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ

٢٩٦. وَفِي الثَّمَانِ وَقَعَةُ بِمُوتَةِ

٢٩٧. وَأَخَذَ جَزِيَّةَ مَجُوسِ هَجَرًا

(و) فِي جُمَادَى الْأُولَى فِي (الثَّمَانِ) مِنَ الْهِجْرَةِ كَانَتْ (وَقَعَةً) أَيَّ غَزْوَةٍ (بِمُوتَةِ) وَالْأَصْلُ مَنَعُهَا مِنَ الصَّرْفِ لِأَنَّهَا اسْمٌ عَلِيمٌ مُؤَنَّثٌ مُخْتَوِّمٌ بِهَاءٍ إِلَّا أَنَّهَا صُرِفَتْ لِلْوَزْنِ، وَمُوتَةُ تَقَعُ الْيَوْمَ فِي مَحَافِظَةِ الْكَرْكِ بَعِيدَةً نَحْوَ (١٤٠ كَم) جَنُوبَ الْعَاصِمَةِ الْأُرْدُنِّيَّةِ عَمَّانَ.

(١) الْمِنْهَاجُ شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، (١٨٢/٩).

(٢) أَيَّ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ سَادَاتِ النَّاسِ.

وسببه هذه الغزوة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَرْسَلَ الْحَارِثَ بْنَ عُمَيْرٍ بِكِتَابٍ إِلَى مَلِكِ بُصْرَى فَعَرَضَ لَهُ شُرَحْبِيلُ بْنُ عَمْرِو الغَسَّانِيُّ فَقَتَلَهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَلْفٍ رَجُلٍ إِلَيْهِ وَلَمْ يَخْرُجْ ﷺ مَعَهُمْ، وسيأتي الكلامُ في باب الغزواتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

(و) كَذَلِكَ كَانَ (الْفَتْحُ) لِمَكَّةَ عَامَ ثَمَانٍ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ بِسَبَبِ نَقْضِ قُرَيْشِ الْعَهْدِ، وَيُسَمَّى هَذَا الْفَتْحُ غَزْوَةَ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ وَفَتْحَ الْفُتُوحِ، وَذَلِكَ أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ إِسْلَامَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُونَ: "هُمُ أَهْلُ الْحَرَمِ وَقَدْ أَجَارَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْفِيلِ، فَإِنْ غَلِبُوا فَلَا طَاقَةَ لِأَحَدٍ بِمُحَمَّدٍ"، فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا بَعْدَمَا كَانُوا يَدْخُلُونَ فِيهِ فُرَادَى أَكْثَرَ الْأَحْيَانِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾، وسيأتي الكلامُ على فَتْحِ مَكَّةَ الْمُبَارَكِ فِي بَابِ الْغَزَوَاتِ مَفْصَلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

وَتَرَامَنَ وَقَوْعُ فَتْحِ مَكَّةَ (مَعَ) غَزْوَةِ (حُنَيْنٍ فِي) هَذِهِ (السَّنَةِ) أَيِ الثَّامِنَةِ اتِّفَاقًا، إِلَّا أَنَّ الْفَتْحَ الْأَعْظَمَ كَانَ فِي رَمَضَانَ وَغَزْوَةَ حُنَيْنٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ فِي الْعَاشِرِ مِنْ شَوَّالٍ^(١)، وسيأتي الكلامُ عَلَيْهَا فِي بَابِ الْغَزَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى.

(و) فِي الْعَامِ الثَّامِنِ كَانَ (أَخَذُ) الـ (حِزْبِيَّةِ) أَيِ بَدَأُ أَخَذَهَا مِنْ (مُجُوسِ هَجَرَ) بِأَلِفِ الْإِطْلَاقِ، وَهَجَرَ مَصْرُوفَةً مَدِينَةً كَانَتْ تُعْرَفُ بِأَنَّهَا قَاعِدَةُ بِلَادِ الْبَحْرَيْنِ وَلَيْسَتْ هِيَ هَجَرَ الْمَنْعُوعَةِ مِنَ الصَّرْفَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِقِلَالِهَا الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ» فَهَذِهِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مُجُوسٌ.

(١) الإشارة إلى سيرة المُصطفى، علاء الدين مُغلطاي، (ص/٣١٧).

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ^(١) يَعْزِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ مِنْهُ وَمَنْ أَبَى ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ عَلَى أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ وَلَا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ، وَإِجْمَاعُ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ يُؤَكِّدُهُ، وَلَا يَصِحُّ مَا رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ فِي نِكَاحِ مَجُوسِيَّةٍ.

وَقَدْ أَسْلَفْنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي اخْتِذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْكُفَّارِ إِذْنٌ أَوْ إِشَارَةٌ لَهُمْ بِالْبَقَاءِ عَلَى الْكُفْرِ وَلَا رِضًا لَهُمْ بِذَلِكَ، بَلْ هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢) أَيِ دَلِيلُونَ حَقِيرُونَ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ^(٣): الدُّلُّ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْعِزِّ وَالْمُلْكِ، وَالصَّغَارُ أَنْ يَقْعُوا فِي أَسْرِ وَاسْتِعْبَادٍ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ رَدُّ صَرِيحٍ عَلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ أَدْعِيَاءِ الْمَشِيخَةِ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ مَعْنَى الْجَزِيَّةِ فَيَقُولُونَ: "إِنَّ الْجَزِيَّةَ بِمَعْنَى الضَّرْبِ الْمَالِيَّةِ كَمَا فِي الْقَانُونِ الْعَصْرِيِّ وَبِمَعْنَى الزَّكَاةِ الَّتِي يَدْفَعُهَا الْمُسْلِمُ"، وَهَذَا تَحْرِيفٌ لَدِينِ اللَّهِ وَتَكْذِيبٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا أَوْقَعَهُمْ فِي هَذَا التَّحْرِيفِ مُدَاهَنَتُهُمْ لِلْكَفَّارِ وَتَوَدُّدُهُمْ إِلَيْهِمْ عَلَى حَسَابِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤) أَدْلَ دَلِيلٍ عَلَى كَذِبِ هَؤُلَاءِ الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ جَانِبَ الْكُفَّارِ عَلَى جَانِبِ الشَّرْعِ.

(وَاتَّخَذَ النَّبِيُّ فِيهَا) أَيِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِنَفْسِهِ (الْمِنْبَرَا) أَيِ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَفِي الْحَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِدْعٍ مَنْصُوبٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيَخْطُبُ، فَجَاءَ رُومِيُّ

(١) أَيِ هَجَرَ الْبَحْرَيْنِ.

(٢) التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، (٥٥٦/٢٤).

فَقَالَ: أَلَا نَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ؟ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا لَهُ دَرَجَتَانِ وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّالِثَةِ، فَلَمَّا قَعَدَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ خَارَ الْجَذَعُ خَوَارَ الثَّوَرِ حَتَّى ارْتَجَّ الْمَسْجِدُ بِخَوَارِهِ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَالْتَزَمَهُ^(١) وَهُوَ يَحُورُ، فَلَمَّا الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(٢)، لَوْ لَمْ أَلْتَزَمْهُ مَا زَالَ هَكَذَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُفِنَ.

وفي روايةٍ عند بُريدة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْجَذَعِ: «إِنْ شِئْتَ أَرُدُّكَ إِلَى الْحَائِطِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ تَنْبُتُ لَكَ عُرُوقُكَ وَيَكْمُلُ^(٣) خَلْقُكَ، وَيَجِدُّ لَكَ حُوصُ^(٤) وَثَمَرَةٌ، وَإِنْ شِئْتَ أَغْرِسُكَ فِي الْجَنَّةِ فَيَأْكُلُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ ثَمَرِكَ» ثُمَّ أَصْعَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ:

فَقَالَ: "بَلْ تَغْرِسُنِي فِي الْجَنَّةِ فَيَأْكُلُ مِنِّي أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَأَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا أَبْلَى فِيهِ"، فَسَمِعَهُ مَنْ يَلِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قَدْ فَعَلْتُ"، ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٥).

وفي رواية الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أَي أَمْسَكَ بِهِ وَسَكَّنَهُ.

قُلْتُ وَأَنَا جَمِيلٌ: وَقَدْ أَكْرَمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ وَصَلَنِي قِطْعَ صَغِيرَةٍ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْجَذَعِ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي مَلُوكِ الْيَمَنِ وَوَصَلَنِي عَنْ بَعْضِ أَهْلِ مِصْرَ مُسَلَّسًا بِالسَّادَةِ مِنْ عَالِ الْأَهْدَلِ، وَهِيَ فِي حُوزَتِنَا يَتَبَرَّكَ النَّاسُ بِهَا.

(٢) أَيَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشْيِئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُرَّزُهُ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

(٣) بِفَتْحٍ فَسُكُونِ فَضَمٍّ، وَبُضْمٍ فَفَتْحٍ فَتَشْدِيدِ مِيمٍ مَفْتُوحَةٍ أَي وَبُيْتَمَ، قَالَهُ الْمَلَّا عَلِيُّ الْقَارِي فِي «شَرْحِ الشِّفَا» (٦٢٨/١).

(٤) هُوَ وَرَقُ التَّخْلِ.

(٥) الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى، الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُوسَى (٥٨٤/١).

كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذْعٍ فَخَلَّتْ فَيْسِنْدُ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ
 انْتَهَى ^(١) وَكَثُرَ النَّاسُ وَتَأْتِيكَ الْوُفُودُ مِنَ الْأَفَاقِ، فَلَوْ أَمَرْتَ بِصَنْعَةِ شَيْءٍ لَتَشَخَّصَ عَلَيْهِ،
 فَقَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَصْنَعُ الْمُنْبَرَّ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: «لَسْتُ
 صَاحِبَهُ»، فَدَعَا آخَرَ فَقَالَ: «أَتَصْنَعُ الْمُنْبَرَّ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَةٍ هَذَا فَقَالَ:
 نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: «خُذْ فِي صَنْعَتِهِ»، فَلَمَّا صَنَعَهُ
 صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ فَحَنَّتِ الْجَذْعُ، الْحَدِيثُ.

وخبِرُ حَنِينِ الْجَذْعِ متواترٌ قد حَرَّجَهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ، ورواه مِنَ الصَّحَابَةِ بِضْعَةُ عَشْرٍ
 مِنْهُمْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبَّاسٍ وَسهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَبُرَيْدَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَالْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ
 وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفي ذلك قَالَ ابْنُ الْجَيَّابِ الْغَرْنَاطِيُّ ^(٢): [البسيط]

وَالْجَذْعُ حَنَّ إِلَيْهِ حِينَ فَارَقَهُ * * * حَنِينَ ذَاتِ جُؤَارٍ سَاعَةَ الْهَبْلِ ^(٣)

وقال ابْنُ حَبِيبٍ الْحَلَبِيُّ ^(٤): [البسيط]

الْجَذْعُ حَنَّ إِلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى * * * وَعَلَى الْحَنِينِ لَهُ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ

(١) أي انتشر في الآفاق.

(٢) أعلام النبوة، أبو الحسن الماوردي، (ص/١٦٠).

(٣) أي الثَّكَلِ.

(٤) الْمُقْتَفَى مِنْ سِيرَةِ الْمُصْطَفَى، ابْنُ حَبِيبٍ الْحَلَبِيُّ، (ص/٩٣).

أَحَادِثُ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ

٢٩٨. فِي التَّسْعِ غَزْوَةُ تَبُوكَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَ غَائِبًا فَسَنُ

و(فِي التَّسْعِ) مِنَ السَّنِينَ الْهِجْرِيَّةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غُرَّةِ رَجَبٍ كَانَتْ (غَزْوَةُ تَبُوكَ) بَلَا صَرْفٍ هُوَ أَشْهَرُ، وَتُعْرَفُ بِغَزْوَةِ الْعُسْرَةِ وَبِالْفَاضِحَةِ، وَهِيَ آخِرُ مَغَازِيهِ ﷺ حَيْثُ غَزَاهَا فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَجَدِبٍ^(١) كَثِيرٍ، فَلَمْ يُورَّ عَنْهَا^(٢) كَعَادَتِهِ فِي سَائِرِ الْغَزَوَاتِ، بَلْ جَلَّى^(٣) ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْتَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِالْوُجْهِةِ الَّتِي يُرِيدُ وَهِيَ تَجْمَعُ الرُّومَ مَعَ جَيْشِ هِرَقْلَ بِالشَّامِ، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثُونَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

و(بَعْدَ أَنْ) غَزَا النَّبِيُّ ﷺ تَبُوكَ أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِمَوْتِ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ الَّذِي كَانَ أَسْلَمَ قَبْلُ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ ف(صَلَّى) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَلَى) النَّجَاشِيِّ (أَصْحَمَ) تَرْخِيمُ "أَصْحَمَةَ" صَلَاةَ الْجَنَازَةِ (غَائِبًا) لَوَفَاةِ أَصْحَمَةَ بِالْحَبَشَةِ وَدَفْنِهِ هُنَاكَ (فَسَنَ) النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ صَلَاةَ الْغَائِبِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

إِبْلَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ

٢٩٩. وَفِيهِ قَدْ ءَالَى مِنَ النِّسْوَانِ شَهْرًا وَفِيهِ قِصَّةُ اللَّعَانِ

(١) أَيِ قَحْطٍ.

(٢) التَّوْرِيَّةُ الصَّحِيحَةُ جَائِزَةٌ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْءَانُ وَالْحَدِيثُ وَكَذَلِكَ اسْتَعْمَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كَثِيرٍ مِنْ غَزَوَاتِهِ، وَأَمْرُهَا ثَابِتٌ فِي الدِّينِ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُحْسِنُ اسْتِعْمَالَهَا وَلَا يَعْرِفُ كَيْفَ تَكُونُ فَيَقْعُ فِي الْكَذِبِ أَوْ فِي إِضَاعَةِ حَقٍّ أَوْ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ، وَهَذَا هَالِكٌ، وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَمَعْصُومُونَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

(٣) أَيِ بَيَّنَّ وَصَرَّحَ.

(وَفِيهِ) أَيِ الْعَامِ التَّاسِعِ (قَدْ ءَالَى) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مِنَ النِّسَوَانِ) أَيِ نِسَائِهِ، مِنْ الْإِيَاءِ
أَيِ هَجَرَهُنَّ لِمَصْلَحَةٍ وَحَلَفَ لَا يَقْرُبُهُنَّ (شَهْرًا).

رَوَى الْحَافِظُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ»، وَبَنَحُوهُ تَلَقُّيْنَا بِالسَّنَدِ إِلَى الْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ،
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَخٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِذَا حَضَرَ عُمَرَ
وَغَابَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ ضَيْعَتِهِ ^(١) حَدَّثَهُ عُمَرُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا غَابَ عُمَرُ فِي
بَعْضِ ضَيْعَتِهِ حَدَّثَهُ أَخُوهُ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ عُمَرُ: فَاتَانِي يَوْمًا، وَقَدْ كُنَّا نَتَخَوَّفُ جَبَلَةَ
ابْنَ الْأَيْهَمِ الْغَسَّانِيَّ ^(٢)، فَقَالَ: مَا دَرَيْتَ مَا كَانَ؟ فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ لَعَلَّهُ جَبَلَةُ بْنُ الْأَيْهَمِ
الْغَسَّانِيُّ تَذَكَّرُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحُ فَلَمْ
يَجْلِسْ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَزْوَاجِهِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ، وَقَدْ اعْتَزَلَ فِي
مَشْرِيبَتِهِ ^(٣) وَقَدْ تَرَكَ النَّاسَ يَمْوُجُونَ وَلَا يَدْرُونَ مَا شَأْنُهُ. قَالَ عُمَرُ: فَاتَيْتُ وَالتَّاسُ فِي
الْمَسْجِدِ يَمْوُجُونَ وَلَا يَدْرُونَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كَمَا أَنْتُمْ، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
فِي مَشْرِيبَتِهِ قَدْ جُعِلَتْ لَهُ عَجَلَةٌ ^(٤) فَرَفَى عَلَيْهَا، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ وَكَانَ يَحْجُبُهُ ^(٥):
اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذَنَ لِي، فَدَخَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرِيبَتِهِ فِيهَا

(١) أَيِ تَدْبِيرِ أَمْرِ مَعِيشَتِهِ.

(٢) ءَاخِرُ مُلُوكِ الْغَسَّاسِيَّةِ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ فِي الشَّامِ. رَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَقَدِيمَ الْحَجِّ فِي عَهْدِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ ارْتَدَّ، وَنَفَى ابْنُ عَسَاكَرٍ وَغَيْرُهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْلَمَ. يُنْظَرُ: الْمُنتَظَمُ مِنْ تَارِيخِ الْمُلُوكِ
وَالْأُمَمِ، أَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ، (٢٦٥/٥).

(٣) هِيَ شِبْهُ الْعُرْفَةِ الْمُرْتَفِعَةِ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ.

(٤) دَرَجَةٌ مِنَ التَّخْلِ.

(٥) أَيِ حَاجِبًا عِنْدَهُ.

حَصِيرٌ وَأُهَبٌ^(١) مُعَلَّقَةٌ وَقَدْ أَفْضَى لِحْنِيهِ إِلَى الْحَصِيرِ فَأَثَّرَ الْحَصِيرُ فِي جَنْبِهِ، وَتَحَتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ مُحْشَوَّةٌ لَيْفًا، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ بَكَيتُ، فَقَالَ ﷺ: «مَا يُبْكِيكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَارِسُ وَالرُّومُ يَضْطَجِعُ أَحَدُهُمْ فِي الدِّيبَاجِ^(٢) وَالْحَرِيرِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ وَالْآخِرَةُ لَنَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُكَ؟ فَإِنِّي تَرَكْتُ النَّاسَ يَمُوجُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَعَنْ خَبَرِ أَتَاكَ؟ فَقَالَ ﷺ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَزْوَاجِي شَيْءٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»، ثُمَّ خَرَجَ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْجِعُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِ شَيْءٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَعْتَزَلَ.

قال عمر: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا بُنَيَّةُ أَتُكَلِّمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتُغِيظِينَهُ وَتَغَارِينَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ: لَا أَكَلِّمُهُ بَعْدُ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَكَانَتْ خَالَتِي فَقُلْتُ لَهَا كَمَا قُلْتُ لِحَفْصَةَ فَقَالَتْ: عَجَبًا لَكَ يَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، كُلُّ شَيْءٍ تَكَلَّمْتَ فِيهِ حَتَّى تُرِيدَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِ؟! وَمَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَغَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِكُمْ يَغْرَنَ عَلَيْكُمْ؟!

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَايَأُ النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أُمْتِعْكُمْ وَأُسْرِحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ۖ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبِكَ^(٣)»، قَالَتْ:

(١) أَيِ عُدَّةٍ.

(٢) نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ غَلِيظٌ.

(٣) قال الكرماني في «الكواكب الدَّراري» (٣٨/١١): «أَيُّ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ فِي عَدَمِ التَّعْجِيلِ، أَوْ لَا الْقَانِيَةَ زَائِدَةً أَيِ لَيْسَ عَلَيْكَ التَّعْجِيلُ» اهـ.

قَدْ عَلِمَ أَبَوَايَ، وَاللَّهِ إِنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾، فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمُرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. ثُمَّ فَعَلَ أَرْوَاجُهُ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(وَفِيهِ) أَيِ الْعَامِ التَّاسِعِ كَانَتْ (قِصَّةُ اللَّعَانِ) أَيِ لِعَانِ الصَّحَابِيِّ عُوَيْمِرِ الْعَجَلَانِيِّ، وَخَبِرُ ذَلِكَ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا^(١) وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا^(٢) فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلَ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا^(٣)، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا تَيَنَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمِ^(٤)، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا» فَدَعَا بِهِمَا، فَتَقَدَّمَا فَتَلَّعَنَا ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا^(٥)، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي

(١) أَيِ أَخْبَرَنِي عَنْ حُكْمِهِ.

(٢) أَيِ أَجْنَبِيًّا.

(٣) لَمْ يُظْهِرْ عُوَيْمِرٌ لِعَاصِمٍ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرًا قَدْ وَقَعَ وَإِنَّمَا أَظْهَرَ السُّؤَالَ عَلَى جِهَةِ الْإِفْتِرَاضِ، وَذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ التَّوَوِيُّ فِي «شرح مُسْلِمٍ» (١٢٠/١٠): "المرادُ كراهةُ المسائل التي لا يُحتاجُ إليها لا سيما ما كان فيه هتكٌ سِترِ مُسْلِمٍ أو مُسْلِمَةٍ أو إشاعةٌ فاحشةٌ أو شناعةٌ على مُسْلِمٍ أو مُسْلِمَةٍ. قال العلماء: أمَّا إذا كَانَتِ الْمَسَائِلُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَقَدْ وَقَعَ فَلَا كِرَاهَةَ فِيهَا، وَلَيْسَ هُوَ الْمَرَادُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعَةِ فَيُجِيبُهُمْ وَلَا يَكْرَهُهَا، وَإِنَّمَا كَانَ = سؤَالُ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ قِصَّةٍ لَمْ تَقَعْ بَعْدَ وَلَمْ يُحْتَاجْ إِلَيْهَا" أَيِ خَرَجَ السُّؤَالُ مِنْ عَاصِمٍ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ.

(٤) أَيِ بَعْدَ رُجُوعِهِ.

(٥) أَيِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا فِي نِكَاحِي وَلَمْ أُطَلِّقْهَا فَقَدْ كَذَبْتُ فِيهَا قُلْتُ فِي قَدْفِهَا.

الْمُتْلَاعَيْنِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ^(١) قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ^(٢) فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ^(٣) أَعْيَنُ^(٤) ذَا الْيَتِينَ^(٥)، فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهِ» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ^(٦).

حَجَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالتَّائِذِينَ فِي الْمُشْرِكِينَ

٣٠٠. وَحَجَّةُ الصِّدِّيقِ ثُمَّ أُرْسَلَا لَهُ عَلِيًّا بَعْدَهُ عَلَى الْوَلَا

٣٠١. أَنْ لَا يَحْجَّ مُشْرِكٌ بَعْدُ وَلَا يَطُوفَ عُزْيَانٌ كَفِعَلِ الْجُهَلَا

٣٠٢. وَسُمِّيَتْ بِسَنَةِ الْوُفُودِ لِكَثْرَةِ الْقَادِمِ مِنْ وَفُودِ

(و) كَانَ فِي الْعَامِ التَّاسِعِ أَيْضًا (حَجَّةً) أَيِ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ (الصِّدِّيقِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ لِلْحَجِّ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ وَمَعَهُ ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ وَعِشْرُونَ بَدَنَةً^(٧) قَلْدَهَا وَأَشْعَرَهَا بِيَدِهِ وَعَلَيْهَا نَاجِيَةٌ بَنُ جُنْدَبِ الْأَسْلَمِيِّ، وَسَاقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَمْسَ بَدَنَاتٍ، وَحَجَّ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَاقَ هَدْيًا.

(١) فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: «أَشْفَرٌ». قَالَ ثَعْلَبُ: الْمَرَادُ بِالْأَحْمَرِ الْأَبْيَضُ لِأَنَّ الْحُمْرَةَ إِنَّمَا تَبْدُو فِي الْبَيَاضِ.

(٢) بَفَتْحِ الْوَاوِ وَالْحَاءِ وَهِيَ دُوبِيَّةٌ تَتَرَامَى عَلَى الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ فَتُفْسِدُهُ، وَهِيَ مِنْ نَوْعِ الْوَزْعِ، وَقِيلَ: دُوبِيَّةٌ حَمْرَاءُ تَلْزُقُ بِالْأَرْضِ. يُنْظَرُ: عُمْدَةُ الْقَارِي، بَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ، (٢٠/٢٩٧).

(٣) أَيِ أَسْوَدَ شَدِيدِ السَّوَادِ.

(٤) أَيِ وَاسِعِ الْعَيْنِ.

(٥) أَيِ عَظِيمَتَيْنِ.

(٦) أَيِ عَلَى الْوَصْفِ الثَّانِي.

(٧) الْإِشَارَةُ إِلَى سِيرَةِ الْمُصْطَفَى، عِلَاءِ الدِّينِ مُغْلَطَايَ، (ص/٣٤٢).

وَقَدْ مَنَعَ أَبُو بَكْرٍ الْمُشْرِكِينَ مِنْ حَجِّهِمْ وَانْتَقَضَ الْعَهْدُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَفِي خَبَرٍ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هَمَّ أَنْ يُحَجَّ فَذَكَرَ مَا اعْتَادَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْجَهَالَاتِ فِي حَجِّهِمْ مَعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْمُعَاهَدَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى النَّاسِ بِالْحَجِّ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِصَدْرِ سُورَةِ بَرَاءَةٍ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾، وَأَوَّلُ بَرَاءَةٍ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. وَفِيهَا: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾، وَحَاصِلُ مَا كَانَ هُوَ التَّبَرُّؤُ مِنْ الْعُهُودِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالتَّأَجِيلُ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ذَهَابًا فِي الْأَرْضِ أَيْنَمَا شَاءُوا، وَأَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ إِلَى مُدَّةٍ وَلَمْ يَنْقُصِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدًا كَبَعْضِ بَنِي بَكْرٍ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، ثُمَّ (ثُمَّ أَرْسَلَا) أَيِ بَعَثَ (لَهُ) أَيِ لِأَبِي بَكْرٍ (عَلِيًّا) بَنِ أَبِي طَالِبٍ (بَعْدَهُ عَلَى الْوَلَا) أَيِ عَقَبَ أَبِي بَكْرٍ مُتَابِعًا لَهُ، وَجَاءَ عَلِيٌّ عَلَى نَاقَةِ النَّبِيِّ الْعَضْبَاءِ، فَلَمَّا أَدْرَكَ عَلِيٌّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَمْ مَأْمُورٌ؟ فَقَالَ: بَلْ مَأْمُورٌ، ثُمَّ مَضَى فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَمِيرَ النَّاسِ وَعَلِيٌّ يُؤَدِّنُ بَرَاءَةً وَيُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُونَ بِهَا عَنْ أَمْرِهِ.

وَكَانَ فِي إِرسَالِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ حِكْمٌ مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ فِي عُرْفِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ لَا يَتَوَلَّى عَقْدَ الْعُقُودِ وَنَقَضُهَا إِلَّا سَيِّدُ الْقَوْمِ أَوْ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَكَانَ بَعَثُ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيًّا ابْنَ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَدًّا لِلْبَابِ عَلَيْهِمْ.

رَوَى الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ قَدْ بَعَثَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تِلْكَ الْحُجَّةِ - قَبْلَ مَجِيءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُنَادِيًا بِمَنَى (أَنَّ لَا يُحَجُّ مُشْرِكٌ بَعْدُ) أَيِ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ (وَأَنَّ) (لَا يَطُوفُ) بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ أَحَدٌ وَهُوَ (عُرْيَانٌ) مَصْرُوفٌ أَيِ كَاشِفًا عَوْرَتَهُ (كَفِعِلِ الْجَهْلَاءِ) أَيِ الْجَاهِلِيِّينَ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبْطَالٌ لِمَا كَانَتْ

الجاهلية عليه مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عُرَاءً.

وكانت قُرَيْشٌ قد ابتدَعَتْ قَبْلَ الْفِيلِ أو بَعْدَهُ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ مِمَّنْ يَقْدَمُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ إِلَّا فِي ثِيَابٍ أَحَدِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَافَ غُرِيانًا، فَإِنْ خَالَفَ وَطَافَ بِثِيَابِهِ أَلْقَاهَا إِذَا فَرَّغَ ثُمَّ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ فَهَدَمَ ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِئْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ؟ قَالَ: «كُنَّا نُنَادِي إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرِيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَوْ أَمَدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ»^(١)، وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، فَكُنْتُ أَنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي^(٢).

فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ عِنْدئذٍ: يَا عَلِيُّ أُبْلِغْ ابْنَ عَمِّكَ أَنَّا قَدْ نَبَذْنَا الْعَهْدَ وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ إِلَّا طَعْنٌ بِالرِّمَاحِ وَضَرْبٌ بِالسُّيُوفِ.

(وَسُمِّيَتْ) هَذِهِ السَّنَةُ (بِسَنَةِ الْوُفُودِ لِكَثْرَةِ الْقَادِمِ) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (مِنْ وَفُودٍ) أَيِ قَادِمِينَ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ، فَالْوُفُودُ جَمْعُ وَافِدٍ وَهُوَ الْقَادِمُ. وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَهْلُ الْوَفْدِ وَالْوَفْدِ أَهْلُ الْوُفُودِ مِنَ الْعَرَبِ يَغْدُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَظْهَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَقَهَرَ

(١) أَيِ اللَّهِ تَعَالَى بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَكَذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ حَالٍ، لَكِنَّ الْمَعْنَى هَهُنَا أَنَّ مُدَّةَ الْمَعَاهَدَةِ تَنْتَهِي بِهَذِهِ الْمُدَّةِ، كَمَا أَعْلَنَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

(٢) أَيِ بُحٍّ.

أعداءه، ولكنَّ انبعاثَ جماهيرهم إلى القدوم على رسول الله ﷺ والدَّخُولِ فِي دِينِ الإسلامِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَمُعْظَمُهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ سَنَةِ تِسْعٍ.

وَقَدْ سَرَدَ الْوُفُودَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَتَبِعَهُ الدِّمِيَاطِيُّ فِي «سِيرَتِهِ»، وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي «عُيُونِ الْأَثَرِ»، وَمُعَلِّطَايَ فِي «الْإِشَارَةِ»، وَالنَّاظِمُ الْعِرَاقِيُّ، وَمَجْمُوعُ مَا ذَكَرُوهُ يَزِيدُ عَلَى السِّتِّينَ، وَسَيَأْتِي إِفْرَادُ الْوُفُودِ فِي بَابٍ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ذِكْرُ أَحْدَاثِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِلْهِجْرَةِ

وَهَذَا هُوَ الْعَامُ مَا قَبْلَ الْأَخِيرِ مِنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ.

- | | |
|---|---|
| ٣٠٣- فِي الْعَشْرِ كَانَتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ | لَا يُخَصِّرُ الْوَأْفُونَ بِإِطْلَاعِ |
| ٣٠٤- فَقِيلَ كَانُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا | أَوْ ضَعْفَهَا وَزِدَ عَلَيْهِ ضِعْفًا |
| ٣٠٥- وَارْتَدَّ فِيهَا وَادَّعَى الثُّبُوءَ | الْأَسْوَدُ الْعَنَسِيُّ حَتَّى مَوَّةَ |
| ٣٠٦- لِبَعْضِ قَوْمِهِ بِسَجْعِ صَنْعَةٍ | فَقُتِلَ الشَّقِيُّ مَعَ مَنْ تَبِعَهُ |
| ٣٠٧- فِيمَا يَلِيهَا وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ | قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ فِيهَا عُمَرَهُ |
| ٣٠٨- عَاشَ ثَلَاثًا بَعْدَ سِتِّينَ عَلَى | أَصْحَاهَا وَالْخُلَفَاءِ فِي هَذَا خَلَا |

(فِي الْعَشْرِ) أَي سَنَةِ عَشْرِ مِنَ الْهِجْرَةِ (كَانَتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ) وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ وَدَعَ فِيهَا النَّاسَ، وَسُمِّيَتْ أَيْضًا حَجَّةَ الْبَلَاغِ لِأَنَّهُ بَلَغَ أُمَّتَهُ فِيهَا مَا تَضَمَّنَتْهُ خُطْبَتُهُ، وَسُمِّيَتْ حَجَّةَ التَّمَامِ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ تَمَامَهَا وَأَرَاهُمْ مَنَاسِكَهَا، وَسُمِّيَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحْجَّ بَعْدَ فَرَضِ الْحَجِّ غَيْرَهَا وَقَدْ اعْتَمَرَ ﷺ عِدَّةَ عُمَرَاتٍ.

وقد حَجَّ مع النَّبِيِّ ﷺ خَلْقٌ كَثِيرٌ (لَا يَحْصُرُ) عَدَدُهُم (الْوَافُونَ) وَهُمْ الْمُطَّلِعُونَ يَعْنِي أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الْمُتَمَكِّنُونَ لَا يُحْصُونَ الْحَاجِينَ مَعَهُ ﷺ (بِاطْلَاعٍ) مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ لِضَعْفِ دَلِيلِ الْقَائِلِينَ أَوْ عَدَمِهِ، وَاخْتِلَافِ فِي عَدَدِهِمْ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، (فَقِيلَ كَانُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا أَوْ) كَانُوا (ضِعْفَهَا) هَذِهِ الْعِدَّةُ أَيَّ كَانُوا ثَمَانِينَ أَلْفًا، وَقِيلَ: كَانُوا تِسْعِينَ أَلْفًا^(١)، وَقِيلَ: مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا^(٢)، (وَ) فِي قَوْلِ خَامِسٍ (زِدْ عَلَيْهِ) أَيَّ عَلَى الثَّمَانِينَ أَلْفًا (ضِعْفًا) أَيَّ أَرْبَعِينَ ثَلَاثَةً فَيَكُونُ الْحَاصِلُ مِائَةُ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَقِيلَ: كَانُوا مِائَةً وَثَلَاثِينَ أَلْفًا^(٣).

وَنَصُّ خُطْبَةِ النَّبِيِّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَحْتِكُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ وَأَسْتَفْتِحُ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ. أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي أُبَيِّنْ لَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا فِي مَوْفِي هَذَا^(٤).

أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ

(١) المواهب اللدنيّة، شهاب الدين القسطلاني، (١/٤٣٥).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، (١/٣٠٢).

(٣) شرح الزرقاني على المواهب اللدنيّة، عبد الباقي الزرقاني، (٤/٨٤).

(٤) الذي أوقفه خاطبًا فيكم يَمُنِّي يَوْمَ النَّحْرِ.

إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ^(١) كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ^(٢)، مَرَّتَيْنِ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ.

فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٍ^(٣)، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ^(٤)، وَأَوَّلُ دِمٍّ أُضْعُهُ دِمَاؤُنَا دَمَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ^(٥) كَانَ مُسْتَرْضَعًا بَنِي سَعْدَ فَقَتَلْتُهُ هَذَا، وَإِنَّ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَإِنَّ أَوَّلَ رَبًّا أَبْدَأُ بِهِ رَبَّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَإِنَّ مَآثِرَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ غَيْرَ

(١) أي إلى أن تموتوا.

(٢) سؤاله ﷺ لهم استيفهاتهم تَقْرِيرِيٌّ بمعنى "قَدْ" وذلك أَبْلَغُ وَأَوْقَعُ فِي النَّفْسِ، وَكَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: قَدْ بَلَغْتُكُمْ مَا أَمَرْتُ بِتَبْلِيغِهِ لَكُمْ فَلَا عُذْرَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ خَالَفْتُمْ فَإِنِّي لَا يَقَعُ مِنِّي تَقْصِيرٌ فِي التَّبْلِيغِ.

(٣) أي كالشئء الموضوع تحت القدم وهو حَجَازٌ عَنْ إِبْطَالِهِ وَإِسْقَاطِهِ، وَفِي رَوَايَةٍ: «قَدَمِي» بِالْإِفْرَادِ، وَمَعْنَاهُ قَدْ عَفَوْتُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَعَلَهُ رَجُلٌ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَتَجَافَيْتُ عَنْهُ حَتَّى إِنَّهُ صَارَ كَالشَّيْءِ الْمَوْضُوعِ تَحْتَ الْقَدَمِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ فِي أَمْرِ لَا تَكَادُ تُرَاجِعُهُ وَتَذْكُرُهُ: "جَعَلْتُ ذَلِكَ ذُبُرًا أُذْنِي وَتَحْتَ قَدَمِي".

(٤) أي مَتْرُوكَةٌ مَحْطُوظَةٌ لَا قِصَاصَ وَلَا دِيَّةَ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ الْيَوْمِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قَتَلَ فِي الْمَاضِي أَحَدًا حِينَ كَانَ عَلَى كُفْرِهِ الْأَصْلِيِّ.

(٥) قَالَ الطَّبَيْيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ابْتَدَأَ فِي وَضْعِ الْقَتْلِ وَالْدِّمَاءِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَقَارِبِهِ لِيَكُونَ أَمْكَنَ فِي قُلُوبِ السَّامِعِينَ وَأَسَدَّ لِبَابِ الطَّمَعِ بِتَرْخُصٍ فِيهِ".

وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هُوَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَسَنَ مِنَ الْعَبَّاسِ بِسِتَتَيْنِ، فَلَمَّا خَرَجَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى بَدْرٍ كَانَ رَبِيعَةُ غَائِبًا بِالشَّامِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا مَعَهُمْ، فَلَمَّا خَرَجَ الْعَبَّاسُ وَتَوَقَّلَ مُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْحَنْدَقِ شَيَّعَهُمَا رَبِيعَةُ، فَلَمَّا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَا لَهُ: أَيْنَ نَرْجِعُ وَقَدْ عَزَّ رَسُولُ اللَّهِ وَكَثُرَ أَصْحَابُهُ؟ فَأَقْبَلَ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمِينَ مُهَاجِرِينَ، وَشَهِدَ رَبِيعَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ وَالطَّائِفَ وَتَبَّتْ مَعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

السِّدَانَةِ^(١) وَالسِّقَايَةِ^(٢).

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِأَنْ يُطَاعَ
فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فِيمَا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ^(٣).

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ^(٤) يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا
وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ^(٥)، وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ^(٦) كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ
خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ

(١) أي سِدَانَةُ الْكَعْبَةِ بِتَوَلَّى حِفْظُهَا وَقَبْضُ مِفْتَاحِهَا، وَكَانَتْ أَوَّلًا فِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ثُمَّ فِي بَنِي شَيْبَةَ.

(٢) هِيَ سَقْيُ النَّاسِ الشَّرَابَ، مَاءٌ كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، كَانَتْ يَبِيدُ عَبْدٌ مَنَافٍ فَيَسْتَقِي الْمَاءَ مِنْ بئرِ كِرَادَمَ وَبئرِ
خُمٍّ عَلَى الْإِبِلِ فِي الزَّوَادِ وَالْقَرَبِ ثُمَّ يَسْكُبُ ذَلِكَ الْمَاءَ فِي حِيَاضٍ مِنْ أَدَمٍ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَيَرُدُّه الْحَاجُّ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى يَتَفَرَّقُوا، ثُمَّ وَلِيَهَا مِنْ بَعْدِهِ ابْنُهُ هَاشِمٌ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ يَزَلْ يَسْقِي الْحَاجَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
حَتَّى تُؤْفَى، فَوَلِيَهَا ابْنُهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَلَمَّا مَضَتْ الْجَاهِلِيَّةُ وَصَدَّرَ مِنَ الْإِسْلَامِ أَقْرَبُ النَّبِيِّ ﷺ السِّقَايَةَ فِي
يَدِ الْعَبَّاسِ يَوْمَ الْفَتْحِ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ فِي يَدِ الْعَبَّاسِ حَتَّى تُؤْفَى فَوَلِيَهَا بَعْدَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمَا فَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كِفْعَلِهِ وَلَا يُنَازِعُهُ فِيهَا مُنَازِعٌ، حَتَّى تُؤْفَى فَكَانَتْ يَبِيدُ ابْنُهُ عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
يَفْعَلُ كِفْعَلِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، يَأْتِيهِ الرَّيْبُ مِنَ الطَّائِفِ فَيَنْبِذُهُ فِيهِ حَتَّى تُؤْفَى فَكَانَتْ يَبِيدُ وَلَدُهُ بَعْدَهُ.

(٣) أَي مَا تَرَوْنَهُ هَيِّئًا مِنَ السَّيِّئَاتِ.

(٤) النَّسِيءُ هُوَ تَأْخِيرُ تَحْرِيمِ شَهْرٍ إِلَى آخَرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ تَعْظِيمَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَكَانَ
عَامَّةَ مَعَايِشِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْغَارَةِ فَكَانَ يُشَقُّ عَلَيْهِمُ الْكُفُّ عَنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عَلَى التَّوَالِي،
فَكَانُوا يُؤَخِّرُونَ تَحْرِيمَ الْحَرَمِ إِلَى صَفَرٍ فَيُحَرِّمُونَ صَفَرَ وَيَسْتَحِلُّونَ الْحَرَمَ، وَهَكَذَا شَهْرًا بَعْدَ شَهْرٍ حَتَّى
اسْتَدَارَ التَّحْرِيمُ عَلَى السَّنَةِ كُلِّهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا
يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾.

(٥) أَي لِيُؤْفِقُوا مِنْ حَيْثُ الْعِدَّةُ فَقَطْ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ.

(٦) أَي دَارَ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي شَاءَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَوْجَدَهُ.

يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ وَوَاحِدٌ فَرْدٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبُ بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَلَا هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا، حَقَّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ^(١) وَلَا يُدْخِلَنَّ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ بُيُوتَكُمْ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ وَأَنْ لَا يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ وَتَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِجٍ، فَإِذَا انْتَهَيْنَ وَأَطَعْنَكُمْ فَعَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ^(٢) وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ^(٣)، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ وَاسْتَوْصُوا بِهِنَّ خَيْرًا. أَلَا هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ مَالُ أَخِيهِ إِلَّا مِنْ طَيِّبِ نَفْسٍ مِنْهُ. أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ! فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ فَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، وَعِثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لِآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

(١) أي وأن لا يجلسن على فُرْشِكُمْ أحدًا تَكْرَهُونَهُ.

(٢) أي بإباحةِ اللَّهِ لَكُمْ ذَلِكَ بِعَقْدٍ.

(٣) أي ما أنزله اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلَا يَجُوزُ لِمُورِثٍ وَصِيَّةٌ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ. وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

ذِكْرُ فِتْنَةِ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيِّ وَمَقْتَلِهِ

(وَارْتَدَّ) أَيِ عَنِ الْإِسْلَامِ (فِيهَا) أَيِ فِي هَذَا الْعَامِ (وَادَّعَى الثُّبُوتَ) كَذِبًا (الْأَسْوَدُ) بَنُ قَيْسِ (الْعَنَسِيِّ) الْكَذَّابُ، وَقِيلَ: كَانَ اسْمُهُ عُبْهَلَةَ وَإِنَّمَا عُرِفَ بِالْأَسْوَدِ لَكُونِهِ أَسْوَدَ الْوَجْهِ^(١)، وَلَمْ يَكْتَفِ بِادِّعَاءِ الثُّبُوتِ (حَقِّي) إِنَّهُ (مَوَّه) أَيِ أَظْهَرَ مِنَ الْأَمْرِ مَا لَيْسَ فِيهِ (لِبَعْضِ قَوْمِهِ) مِمَّنْ تَبِعَهُ مِنَ عَنَسٍ وَغَيْرِهِمْ تَلْبِيسًا عَلَيْهِمْ (بِ) كَلَامٍ (سَجَّعَ) بِإِسْكَانِ الْجِيمِ (صَنَعَهُ) وَالسَّجَّعُ بِسُكُونِ الْجِيمِ هُوَ مُوَالَاةُ الْكَلَامِ عَلَى رَوِيٍّ وَاحِدٍ^(٢)، وَمِنْهُ سَجَّعَتِ الْحَمَامَةُ إِذَا رَدَّدَتْ صَوْتَهَا، قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ^(٣)، أَوْ هُوَ الْكَلَامُ الْمُقَفَّى مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ وَزْنٍ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ.

وَمِنْ جُمْلَةِ تَمْوِيهِهِ عَلَى جَمَاعَتِهِ وَكُفْرِهِ أَنَّهُ سَمَّى نَفْسَهُ رَحْمَانَ الْيَمَنِ^(٤) كَمَا تَسَمَّى مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ رَحْمَانَ الْيَمَامَةِ، وَكَانَ لَهُ حِمَارٌ مُعَلَّمٌ يَقُولُ لَهُ: اسْجُدْ لِرَبِّكَ، فَيَسْجُدُ لَهُ الْحِمَارُ،

(١) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، (ص/١٠٩).

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (١١/١٣٩).

(٣) جوهرة اللغة، أبو بكر بن دُرَيْدٍ، (١/٤٧٤).

(٤) الرَّحْمَنُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْخَاصَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ اللَّهِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ كَالْفَخْرِ الرَّازِيِّ فِي «اللَّوَامِعِ» وَالشَّمْسِ الْقُرْطُبِيِّ فِي «الْأُسْتَى»، فَمَنْ سَمَّى غَيْرَ اللَّهِ رَحْمَانًا أَوْ الرَّحْمَنَ وَهُوَ يَفْهَمُ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ.

ويقول له: اَبْرُكْ فَيَبْرُكْ، فَسَمِيَ ذَا الْحِمَارِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّلْبِيسِ مِنْهُ عَلَى أَصْحَابِهِ أَيْضًا، فَشَتَّانَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا حَصَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ شَكَا الْبَعِيرُ وَخَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ يُحْيِيهِ وَيَشْكُو إِلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالدَّارِمِيِّ وَابْنِ أَبِي حَتْمٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَاخْتَلَفَ فِي وَقْتِ مَقْتَلِ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيِّ، فَقَالَ كَثِيرٌ^(١): إِنَّ قَتْلَهُ كَانَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، مُسْتَدَلِّينَ لَذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ عَدَدٌ مِنَ الْحَفَظِ، وَهُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ التَّوْوِيُّ فَقَالَ^(٢): "وَقَدْ فَيَّرُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمَ، وَهُوَ قَاتِلُ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيِّ الْكَذَّابِ الَّذِي كَانَ ادَّعَى التَّنْبُوءَ بِالْيَمَنِ، قَتَلَهُ فِي عَاخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَخْبَرَ ﷺ عَنْ مَقْتَلِهِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا الْأَسْوَدُ حَالَ مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَقَالَ ﷺ: «قَتَلَهُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَيَّرُوهُ الدَّيْلَمِيُّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «قَتَلَهُ رَجُلٌ مُبَارَكٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُبَارَكِينَ»، هَذَا قَوْلُ كَثِيرِينَ أَوْ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ فَيَّرُوهُ قَتَلَ الْأَسْوَدَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ الْحَيَّاطِ وَالْوَقَادِيُّ وَعَاخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي: إِنَّمَا قَتَلَهُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةً إِحْدَى عَشْرَةَ.

وَكَانَ قَيْسُ هُبَيْرَةَ وَفَيَّرُوهُ وَأَصْحَابُهُمْ نَقَبُوا جِدَارَ بَيْتِهِ وَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ سَكَرَانُ نَائِمٌ فَذَبَحَهُ فَيَّرُوهُ فَجَعَلَ الْأَسْوَدُ يَخُورُ خُورَ الثَّوْرِ ثُمَّ حَزَّ قَيْسُ رَأْسَهُ بَعْدَ قَتْلِ فَيَّرُوهُ لَهُ (فَقْتِلَ) الْأَسْوَدَ (الشَّقِيَّ) أَيِ الْمُخْتَوِّمِ لَهُ بِالْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ، ثُمَّ عَلَا قَيْسُ أَوْ فَيَّرُوهُ سُورَ الْمَدِينَةِ حِينَ أَصْبَحَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ الْأَسْوَدَ كَذَّابٌ عَدُوُّ اللَّهِ، فَاجْتَمَعَ أَصْحَابُ الْأَسْوَدِ، فَأَلْقَى إِلَيْهِمْ رَأْسَهُ فَتَفَرَّقُوا إِلَّا قَلِيلًا، وَخَرَجَ أَصْحَابُ فَيَّرُوهُ وَقَيْسٌ فَفَتَحُوا الْبَابَ وَوَضَعُوا فِي بَقِيَّةِ

(١) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، (ص/١١١).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين التتوي، (٥٢/٢).

أَصْحَابِ الْعَنْسِيِّ السَّيْفِ، فَقُتِلَ (مَعَ) الْأَسْوَدِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ بَعْضُ (مَنْ تَبِعَهُ) وَلَمْ يَنْجُ إِلَّا مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ.

وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ إِلَى الْحَافِظِ أَبِي طَاهِرٍ السَّلَفِيِّ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ قَيْسِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَّابَ لَمَّا ادَّعَى الثَّبُوءَ بِالْيَمَنِ بَعَثَ إِلَى أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَوْبٍ الْخَوْلَانِيِّ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَسْمَعُ^(١)، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِنَارٍ عَظِيمَةٍ فَأَجَّجَتْ فَأَلْقَى فِيهَا أَبَا مُسْلِمٍ فَلَمْ تَضُرَّهُ، فَقِيلَ: انْفِهْ عَنْكَ وَإِلَّا أَفْسَدَ عَلَيْكَ مَنْ تَبِعَكَ، فَأَمَرَهُ بِالرَّحِيلِ، فَأَتَى أَبُو مُسْلِمٍ الْمَدِينَةَ وَقَدْ ثَوَّقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَنَاحَ أَبُو مُسْلِمٍ رَاحِلَتَهُ بَبَابِ الْمَسْجِدِ فَقَامَ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، فَبَصُرَ بِهِ عُمَرُ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ: فَلَعَلَّكَ الَّذِي حَرَّقَهُ الْكَذَّابُ بِالنَّارِ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْبٍ، قَالَ "نَشَدْتُكَ اللَّهُ أَنْتَ هُوَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَاعْتَنَقَهُ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ حَتَّى أَجْلَسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُمِتْنِي حَتَّى أَرَانِي فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ فَعَلَ بِهِ^(٢) كَمَا فَعَلَ بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ^(٣)، وَقَبْلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ^(٤).

(١) قَالَ الْحَافِظُ التَّوَوِيُّ «بُسْتَانُ الْعَارِفِينَ» (ص/٧١): "يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَعْنَاهُ لَا أَقْبَلُ، الثَّانِي أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَدَّ مَسَامِعَهُ عَنْ هَذَا الْبَاطِلِ الشَّدِيدِ الْفُحْشِ. وَقَدْ اقْتَصَرَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ، وَالْإِحْتِمَالُ الثَّانِي عِنْدِي أَظْهَرُ".

(٢) أَيِ نَجَّى مِنْ نَارِ الظَّالِمِ فَلَمْ تُحْرِقْهُ وَلَا ثِيَابَهُ.

(٣) أَيِ صَفِيهِ الَّذِي بَلَغَ دَرَجَةَ الْخُلَّةِ وَهِيَ الْغَايَةُ فِي حُبِّ اللَّهِ.

(٤) بُسْتَانُ الْعَارِفِينَ، مَحْيَى الدِّينِ التَّوَوِيُّ، (ص/٧١).

ذِكْرُ أَحْدَاثِ السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ

و(فِيمَا يَلِيهَا) أَيِ يَتَّبِعُ السَّنَةُ الْعَاشِرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ السَّنَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ حَيَاتِهِ ﷺ (وَهِيَ) سَنَةُ (إِحْدَى عَشْرَةَ) هَجْرِيَّةً الَّتِي (قَضَى) أَيِ أَتَمَّ (نَبِيُّ اللَّهِ) ﷺ (فِيهَا) أَيِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ (عُمُرَهُ) بِإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَقَدْ (عَاشَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلَاثًا) مِنَ السِّنِينَ (بَعْدَ سِتِّينَ) مِنَ الْأَعْوَامِ (عَلَى أَصَحِّهَا) أَيِ أَثْبَتَ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ (وَالْخُلْفُ) أَيِ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ السِّيَرِ (فِي هَذَا) الْأَمْرِ قَدْ (خَلَا) أَيِ مَضَى، فَقِيلَ: تُوفِّيَ لِحَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: سِتِّينَ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ مَذْكُورَةٌ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ صِفَتِهِ) الْخَلْقِيَّةِ (ﷺ) وَشَرَفٍ وَكَرَمٍ وَعَظْمٍ

٣٠٩- وَرَبْعَةً كَانَ مِنَ الرِّجَالِ لَا مِنْ قِصَارِهِمْ وَلَا الطُّوَالِ

(وَرَبْعَةً) فِي الطُّوْلِ (كَانَ) ﷺ (مِنْ) بَيْنِ (الرِّجَالِ) أَيِ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ مِنَ الرِّجَالِ (لَا) أَيِ وَلَمْ يَكُنْ (مِنْ قِصَارِهِمْ) أَيِ الرِّجَالِ (وَلَا) كَانَ مِنَ الرِّجَالِ (الطُّوَالِ) طَوَّلًا بَاطِنًا بَلْ مُعْتَدِلٌ لَا طَوِيلٌ طَوَّلًا مُفْرَطًا وَلَا قَصِيرٌ إِلَّا أَنَّهُ إِلَى الطُّوْلِ أُمَيْلٌ. وَالتَّائِيْتُ فِي «رَبْعَةً» هُوَ بِاعْتِبَارِ النَّفْسِ، يُقَالُ: رَجُلٌ رُبْعَةٌ وَامْرَأَةٌ رُبْعَةٌ^(١). وَالرَّجُلُ الْبَاطِنُ لَيْسَ هُوَ مَجَرَّدَ الرَّجُلِ الطَّوِيلِ الطُّوْلَ الْمَعْهُودَ بَلْ هُوَ الْمُفْرِطُ طَوَّلًا الَّذِي بَعْدَ عَنِ الْقَدْرِ الْمَعْهُودِ فِي الرِّجَالِ الطُّوَالِ.

(١) المصباح المنير، أبو العباس الفيومي، (٢١٦/١).

٣١٠- بَعِيدَ بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ شَعْرَهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ الْأُذُنِ يُوقِرُهُ

٣١١- مَرَّةً أُخْرَى فَيَكُونُ وَفْرَهُ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ يَعْلُو ظَهْرَهُ

وَكَانَ ﷺ (بُعِيدَ) أَي بَعِيدَ مَا (بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ) بُعْدًا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْبَدَنِ، وَالْمَنْكَبُ مُجْتَمِعُ رَأْسِ الْعِضْدِ وَالْكَتِفِ^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ الصَّدْرِ وَالظَّهْرِ مِنْهُ ﷺ.

وَكَانَ (شَعْرَهُ) الشَّرِيفُ الْمُبَارَكُ ﷺ (يَبْلُغُ) فِي طُولِهِ (شَحْمَةَ الْأُذُنِ) إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَشَحْمَةُ الْأُذُنِ الْجِزْءُ اللَّيِّنُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَكَانَ (يُوقِرُهُ) أَي يَجْعَلُهُ وَفْرَةً (مَرَّةً أُخْرَى فَيَكُونُ وَفْرَةً) أَي يَصِلُ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ، وَكَانَ (يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ) فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَيَطُولُ فَـ(يَعْلُو ظَهْرَهُ) فِي أَحْيَانٍ أُخْرَى، وَقِيلَ: الرَّوَايَتَانِ وَصَفٌ لِحَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ أَنَّ مَا يَلِي الْأُذُنَ هُوَ الَّذِي كَانَ يَبْلُغُ مِنْهُ شَحْمَةُ أُذُنَيْهِ ﷺ وَأَمَّا الَّذِي بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ وَمَا خَلْفَهُ فَكَانَ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ.

وَقَدْ صَرَّحَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٢) بِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَا يَلِي الْأُذُنَ هُوَ الَّذِي يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ، وَمَا خَلْفَهُ هُوَ الَّذِي يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ، وَقِيلَ: بَلْ ذَلِكَ لاختِلَافِ الْأَوْقَاتِ، فَإِذَا كَانَ ﷺ تَرَكَ تَقْصِيرَهَا بَلَغَتْ الْمَنْكَبَ، وَإِذَا قَصَّرَهَا كَانَتْ إِلَى أَنْصَافِ الْأُذُنَيْنِ، فَكَانَ شَعْرُهُ يَقْصُرُ وَيَطُولُ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَالْعَاتِقُ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبِ وَالْعُنُقِ.

تَفْرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرَهُ بَيْنَ النَّاسِ لِتَبَرُّكُوا بِهِ

٣١٢- يَخْلُقُ رَأْسَهُ لِأَجْلِ النَّسْكِ وَرُبَّمَا قَصَّرَهُ فِي نُسْكِ

(١) المصدر السابق، (٢/٦٢٤).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين التَّوَوِّي، (١٥/٩١).

وَكَانَ ﷺ يَفْرِقُ شَعَرَ رَأْسِهِ وَلَا (يَخْلُقُ رَأْسَهُ) أَي شَعْرَهُ إِلَّا (لِأَجْلِ النَّسْكِ) أَي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (وَرُبَّمَا قَصَرَهُ) فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ذَلِكَ (فِي نُسْكِ) الْعُمْرَةِ، وَأَمَّا فِي الْحَجِّ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ وَنَحَرَ هَدْيَهُ نَازَلَ الْخَلَّاقُ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ نَازَلَهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَازَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ نَازَلَهُ أَبَا طَلْحَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَ النَّاسِ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَحَبَّانٌ فِي صَحَائِهِمْ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَغَوِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالحَاكِمُ وَكَثِيرٌ غَيْرُهُمْ، وَهُوَ دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وَقَدْ اسْتَخْرَجَ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَمْعٌ مِنَ الْحَقَاطِ وَالْمُحَدِّثِينَ مِنْهُمْ النَّوَوِيُّ وَالطَّبِيبِيُّ وَالْعَيْنِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْإِكْمَالِ»^(١): «وَقَسَمْتُهُ شَعْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّاسِ تَبَرُّكًا بِهِ وَاسْتِشْفَاعًا إِلَى اللَّهِ بِأَجْزَائِهِ هُوَ وَمَا هُوَ مِنْهُ وَتَقَرُّبًا بِذَلِكَ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ الْحَضِرُ الشَّنْقِيطِيُّ فِي «كَوْثَرِ الْمَعَانِي الدَّرَارِي»^(٢): «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كِفَايَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَلَاحِدَةِ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ التَّبَرُّكَ بِآثَارِهِ ﷺ» اهـ.

وَأَمَّا ادِّعَاءُ تَخْصِصِ جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِحَيَاتِهِ ﷺ فَهُوَ ادِّعَاءٌ وَتَحْكُمُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلِ الْأَصْلُ أَنَّهُ ﷺ بَيِّنٌ لِأُمَّتِهِ جَوَازَ ذَلِكَ وَلَا نَاسَخَ لِهَذَا الْحُكْمِ، فَسَقَطَتْ دَعْوَى الْمَانِعِينَ. وَلَيْسَ التَّبَرُّكَ خَاصًّا بِشَعْرِهِ ﷺ، بَلِ الْأَمْرُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ^(٣) وَالْقَاضِي عِيَاضٌ^(٤) بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ^(٥): «وَاسْتِيهَابُ عَمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، (٤/٣٦٨).

(٢) كوثر المعاني الدَّراري، محمد الحَضِر الشَّنْقِيطِيُّ، (٤/٣٩٧).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، (٥/٢٧٦).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، (٦/٤٧٤).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (٢١/٢٠٥).

الْقَدَحَ مِنْ سَهْلٍ إِنَّمَا كَانَ عَلَى جِهَةِ التَّبَرُّكِ بَأَثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ وَالْفُضَّلَاءِ فِي كُلِّ عَصْرِ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَبَرَّكُونَ بِوُضُوئِهِ وَشَرَابِهِ وَبِعَرَفِهِ، وَيَسْتَشْفُونَ بِجُبَّتِهِ وَيَتَبَرَّكُونَ بِآثَارِهِ وَمَوَاطِنِهِ وَيَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ عِنْدَهَا، وَهَذَا كُلُّهُ عَمَلٌ بِمُقْتَضَى الْأَمْرِ بِالْتَّعْزِيرِ وَالتَّعْظِيمِ وَنَتِيجَةِ الْحُبِّ الصَّحِيحِ."

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا أَشَارَتْ إِلَى جُبَّةٍ أَخْرَجَتْهَا لِمَنْ عِنْدَهَا وَقَالَتْ: «هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُضِضَتْ، فَلَمَّا قُضِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرَضَى يُسْتَشْفَى بِهَا».

وكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَابْنُ رَاهَوِيَّةٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: «أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنَ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبُهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلُجْلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا».

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَيْضًا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: «عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسٍ»، فَقَالَ: «لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: «وَرَأَيْتُ أَبِي ءَاخِذًا شَعْرَةً مِنَ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُهَا عَلَى فِيهِ يُقَبِّلُهَا، وَأَحْسِبُ أَنِّي رَأَيْتُهُ يَضَعُهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَيَغْسِلُهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَشْرِبُ ثُمَّ يَسْتَشْفِي بِهَا. وَرَأَيْتُهُ قَدْ أَخَذَ قِصْعَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ فَغَسَلَهَا فِي حُبٍّ^(١) الْمَاءِ ثُمَّ شَرِبَ فِيهَا».

(١) بِالضَّمِّ الْإِنَاءُ.

حَلَقُهُ ﷺ شَعْرَهُ وَتَقْصِيرُهُ إِيَّاهُ لِأَجْلِ النَّسْكِ

٣١٣- وَقَدْ رَوَوْا لَا تُؤْضَعُ التَّوَاصِي إِلَّا لِأَجْلِ النَّسْكِ الْمَحَاصِ

(وَقَدْ رَوَوْا) أَيِ الْمُحَدِّثُونَ وَأَهْلُ السِّيَرِ أَنَّهُ كَانَتْ (لَا تُؤْضَعُ) أَيِ لَا تُسَلَّمُ (التَّوَاصِي) جَمْعُ نَاصِيَةٍ وَهِيَ مُقَدَّمُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَالْمَرَادُ هُنَا أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنَّ الشَّعْرَ لَا يُسَلَّمُ لِلْحَلَاقِينَ لِيَحْلِقُوهُ كُلَّهُ (إِلَّا لِأَجْلِ النَّسْكِ الْمَحَاصِ) لِلذَّنُوبِ أَيِ الْمُزِيلِ لَهَا، وَهُوَ الْحَجُّ، فَهُوَ مَطْهَرَةٌ مِنَ الذَّنُوبِ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ كُلِّهَا إِلَّا التَّبِعَاتِ لِلنَّاسِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ كَمَا أَنَّ قِضَاءَ الصَّلَوَاتِ وَنَحْوَهَا لَا يَسْقُطُ، أَمَّا الْعُمَرَةُ فَهِيَ تُكْفَرُ الصَّغَائِرَ وَلَا نَقُولُ إِنَّهَا تُكْفَرُ الْكِبَائِرَ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فِي شَأْنِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِمُعْتَمِرٍ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ.

ثُمَّ الْحَلْقُ لِأَجْلِ الْحَجِّ وَالْعُمَرَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقْصِرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقْصِرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «وَلِلْمُقْصِرِينَ». وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ^(١) إجماع العلماء على أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَعَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزَى.

لَوْنُ بَشَرَتِهِ الْمُبَارَكَةِ ﷺ

٣١٤- أَبْيَضَ قَدْ شَرِبَ حُمْرَةً عَلَتْ وَفِي «الصَّحِيحِ» أَزْهَرُ اللَّوْنِ ثَبَتْ

وَكَانَ ﷺ (أَبْيَضَ) لَوْنُ الْبَشَرَةِ (قَدْ شَرِبَ) بَيَاضُ وَجْهِهِ النَّيِّرِ (حُمْرَةً) زَاهِيَةً (عَلَتْ) هُ،

(١) الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، (٤٩/٩).

فَبَدَأَ ﷺ أَزْهَرَ ﷺ اللَّوْنَ مُشْرِقًا (وَ) هُوَ الْوَصْفُ هُوَ الَّذِي وَرَدَ (فِي «الصَّحِيحِ») عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ فِي وَصْفِهِ ﷺ: «(أَزْهَرُ) أَيِ أَنْوَرَ (اللَّوْنِ) لَيْسَ بِأَبْيَضَ» أَيِ شَدِيدُهُ إِلَى حَدٍّ أَنْ يَكُونَ «أَمْهَقَ وَلَا هُوَ آدَمَ» أَيِ وَلَمْ يَكُنْ يُخَالِطُ لَوْنَهُ سُمْرَةً بَلْ (ثَبَتَ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَزْهَرُ اللَّوْنِ وَهُوَ غَايَةُ الْمَلَاخَةِ وَالْحُسْنِ.

صِفَةُ عَيْنَيْهِ الْمُبَارَكَتَيْنِ ﷺ

٣١٥- وَفِي «الصَّحِيحِ» أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ أَيِ حُمْرَةً لَدَى بَيَاضِ الْعَيْنِ

٣١٦- وَلِعَلِّيْ أَدْعَجُ وَفُسِّرَا بِشِدَّةِ السَّوَادِ فِي الْعَيْنِ يُرَى

(وَ) جَاءَ أَيْضًا فِي وَصْفِهِ ﷺ (فِي «الصَّحِيحِ») عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ (أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ) وَفِيهِ تَفْسِيرَانِ: أَحَدُهُمَا مَا اخْتَارَهُ النَّظَامُ وَهُوَ أَنَّهُ فِي عَيْنَيْهِ شَكْلٌ (أَيِ حُمْرَةً) خَفِيفَةٌ (لَدَى) أَيِ فِي (بَيَاضِ الْعَيْنِ) وَيُقَالُ: أَسَجَرُ الْعَيْنَيْنِ بِمَعْنَى أَشْكَلَ، وَالتَّفْسِيرُ الْآخَرُ هُوَ مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِإِسْمَاكٍ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: «طَوِيلُ شَقِ الْعَيْنِ»، وَوَصَفُهُ بِذَلِكَ ﷺ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ مُحَمَّدٌ مُحَبَّبٌ.

(وَ) وَرَدَ أَيْضًا فِي وَصْفِهِ ﷺ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْمُضَافَةِ (لِعَلِّيْ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ (أَدْعَجُ) بِالتَّنْوِينِ لِلْوَزْنِ أَيِ كَانَ فِي عَيْنَيْهِ دَعَجٌ (وَفُسِّرَا) وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ أَيِ فُسِّرَ الدَّعَجُ (بِشِدَّةِ السَّوَادِ فِي الْعَيْنِ) مَعَ سَعَتِهَا (يُرَى) فِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(١): هُوَ شِدَّةُ سَوَادِ سَوَادِهَا وَشِدَّةُ بَيَاضِ بَيَاضِهَا.

(١) الشافعي في شرح مسند الشافعي، مجد الدين بن الأثير، (٤٩/٩).

صِفَةُ شَعْرِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ ﷺ

- ٣١٧- وَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ جَعَدُ الشَّعَرِ لَا سَبِطٌ وَلَا بِجَعْدٍ الْخَبَرُ
٣١٨- وَعَنْ عَلِيِّ سَبِطٌ لَمْ يَثْبُتْ
٣١٩- وَأَشْعَرُ الصَّدْرِ دَقِيقُ الْمَسْرُبَةِ مِنْ سُرَّةٍ حَتَّى يُحَاذِيَ لَبَّهَ

(و) جَاءَ فِي وَصْفِ شَعْرِهِ الشَّرِيفِ ﷺ (فِي «الصَّحِيحِ») عِنْدَ مُسْلِمٍ (أَنَّهُ) ﷺ (جَعَدُ الشَّعَرِ) أَيِ فِي شَعْرِهِ التَّوَاءُ خَفِيفٌ (ف-لَا) هُوَ (سَبِطٌ) بِتَحْرِيكِ الْبَاءِ أَيِ مُسْتَرَسِلٌ شَدِيدُ الْمَلَاةِ لَا تَكْسُرُ فِيهِ (وَلَا) هُوَ (بِجَعْدٍ) الْجَعُودَةُ الْمَعْرُوفَةُ وَمِنْ بَابِ أَوَّلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَطْطًا أَيِ شَدِيدَ الْجَعُودَةِ، فَلَا هُوَ بَيْنَ السُّبُوطَةِ وَلَا الْجَعُودَةِ بَلْ بَيْنَهُمَا كَمَا جَاءَ (الْخَبَرُ) فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(و) أَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ (عَنْ عَلِيٍّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ شَعْرَهُ ﷺ (سَبِطٌ) سُبُوطَةٌ خَالِصَةٌ (ف-لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ) مِنْ طَرِيقَيْهِ لِأَنَّ فِي إِحْدَاهُمَا مَجْهُولًا وَفِي الْآخَرَى ضَعِيفًا.

(وَكَانَ) ﷺ (كَثَّ) أَيِ غَزِيرَ شَعَرٍ (اللِّحْيَةِ) وَكَثِيرَ أَصْلِهَا (وَأَشْعَرُ) أَعْلَى (الصَّدْرِ) أَيِ كَثِيرَ شَعَرٍ أَعْلَاهُ. وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَى مَا فِي حِسَانِ «الْمَصَابِيحِ» مِنْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَجْرَدَ، وَالْأَجْرَدُ هُوَ الَّذِي لَا شَعَرَ عَلَى بَدَنِهِ، فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِالْأَجْرَدِ ضِدُّ الْأَشْعَرِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ شَعَرٌ لَا الْأَجْرَدُ الْمَطْلَقُ، قَالَهُ الْمُلَّا عَلِيُّ الْقَارِي^(١).

(١) شرح الشِّفَاءِ، الْمُلَّا عَلِيُّ الْقَارِي، (٣٤٥/١).

(وَكَانَ) ﷺ (دَقِيقَ) شَعْرِ (الْمَسْرُوبَةِ) بضمّ الرَّاءِ وهو الشَّعَرُ الْمُسْتَدِقُّ (مِنْ سُرَّةٍ حَتَّى) أَيِ إِلَى مَا (يُحَاذِي) أَيِ يُقَابِلُ (لَبَّهْ) أَيِ اللَّبَّةِ - بفتح اللّام وتشديد الباء - وهي موضعُ القِلَادَةِ مِنْ صَدْرِ الْإِنْسَانِ، لَا أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الْقِلَادَةَ، فَكَانَ يَجْرِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْهُ ﷺ الشَّعْرُ دَقِيقًا مَتَّصِلًا غَيْرَ عَرِيضٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِهِ وَلَا ظَهْرِهِ ﷺ شَعْرٌ غَيْرُهُ.

صِفَةُ كَفِّهِ وَقَدَمِهِ الشَّرِيفَتَيْنِ ﷺ

٣٢٠. وَكَانَ شَتْنًا كَفُّهُ وَالْقَدَمُ وَهُوَ الْغَلِيظُ قُوَّةً يَسْتَلْزِمُ

(وَكَانَ) ﷺ (شَتْنًا) بِاسْكَانِ الشَّيْنِ أَيِ غَلِيظًا (كَفُّهُ) أَيِ مُتَمَلِّئًا (وَالْقَدَمُ) مِنْهُ ﷺ كَانَ شَتْنًا مِنْ غَيْرِ قِصَرٍ وَلَا خُشُونَةٍ كَمَا يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مَسِسْتُ^(١) حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا^(٢) أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ».

(وَ) إِذَا كَانَ الشَّتْنُ هُنَا مُفَسَّرًا بِأَنَّهُ (هُوَ الْغَلِيظُ قُوَّةً) فَإِنَّهُ (يَسْتَلْزِمُ) مِنْ غِلَظِ الْعُضْوِ فِي خَلْقَتِهِ قُوَّةً فِي الْقَبْضِ وَالْمَشْيِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

صِفَةُ مَشْيِهِ وَإِقْبَالِهِ بِيَدَيْهِ ﷺ

٣٢١. إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ مِنْ صُعْدٍ يَحْطُّ

٣٢٢. إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا تَقْلَعَا مِنْ صَخْرٍ أَيْ قَوِيٍّ مَشِيٍّ مُسْرِعَا

٣٢٣. يُقْبِلُ كُلَّهُ إِذَا مَا التَفَّتَا وَلَيْسَ يَلْوِي عُنُقًا تَلْفُتَا

(١) الرواية بكسر السين الأولى.

(٢) هونوعٌ من الحرير غليظٌ.

وكان ﷺ (إِذَا مَشَى) مَشَى مُسْرِعًا (كَأَنَّمَا يَنْحُطُّ) أَي يَنْحَدِرُ (فِي صَبَبٍ) أَي صُبُوبٍ، كما هو في روايةٍ عند أبي داودَ والترمذِي في «سُنَنِهما»، أَي كَأَنَّمَا يَنْزِلُ انْحِدَارًا (مِنْ صُعْدٍ) أَي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ (يَحُطُّ) أَي يَهْبِطُ، والصُّعْدُ جَمْعُ صَعُودٍ بَفَتْحِ الصَّادِ ضِدُّ الْهَبُوطِ بَفَتْحِ الْهَاءِ، قاله ابنُ الأَثِيرِ^(١).

وكان ﷺ قَوِيَّ الْمَشْيِ (إِذَا مَشَى) بَدَأَ (كَأَنَّمَا) هُوَ قَدْ (تَقَلَّعًا) فِي مَشْيِهِ - وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ - تَقَلَّعًا (مِنْ صَخْرٍ) أَي كَانَ مَشْيُهُ كَمَشْيِ مَنْ يَرْفَعُ رِجْلَهُ مِنَ الْأَرْضِ رَفْعًا قَوِيًّا ذَرِيعًا شَبِيهًا بِمَنْ يَقْلَعُهَا (أَي) كَانَ إِذَا مَشَى (قَوِيَّ مَشْيٍ مُسْرِعًا) لَا مُخْتَلًا وَلَا مُقَارِبًا خُطَاهُ.

وكان ﷺ (يُقْبَلُ كُلُّهُ) أَي بِكُلِّ جَسَدِهِ (إِذَا مَا) "مَا" زَائِدَةٌ أَي إِذَا (التَّقْتَا) إِلَى الْوَرَاءِ فَلَيْسَ يُسَارِقُ النَّظَرَ (وَلَيْسَ يُلَوِّي) أَي يَعْطِفُ (عُنُقًا) أَي عُنُقَهُ (تَلَفُّتًا) أَي مُلْتَفِتًا إِلَى جِهَةٍ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ التَّفَاتَهُ ﷺ بِعُنُقِهِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً فِي بَعْضِ الْهَيْئَاتِ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ هَيْئَتِهِ ﷺ فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

صِفَةُ عَرَقِهِ الْمُبَارَكِ ﷺ

- | | |
|--|--|
| ٣٢٤- كَأَنَّمَا عَرَقُهُ كَاللُّؤْلُؤِ | أَي فِي الْبَيَاضِ وَالصَّفَا إِذَا رُئِيَ |
| ٣٢٥- تَجَمَّعُهُ أُمُّ سُلَيْمٍ تَجْعَلُهُ | فِي طَيِّبِهَا فَهُوَ لَعَمْرِي أَفْضَلُهُ |
| ٣٢٦- يَقُولُ مَنْ يَنْعَتُهُ مَا قَبْلَهُ | أَوْ بَعْدَهُ رَأَيْتُ قَطُّ مِثْلَهُ |

وكان ﷺ إِذَا عَرِقَ (كَأَنَّمَا عَرَقُهُ) فِي صِفَتِهِ (كَاللُّؤْلُؤِ) عَلَى بَشَرَتِهِ الْمُبَارَكَةِ (أَي) تُشَبَّهُ

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن الأثير، (٣/٣٠).

اللُّؤْلُؤُ (فِي الْبَيَاضِ) لَوْنًا (و) فِي (الصَّفَا) مَظْهَرًا، يَظْهَرُ ذَلِكَ لِلرَّائِي لَهُ (إِذَا رُئِيَ) مِنْهُ عَرَقُهُ الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ، وَفِي ذَلِكَ عَآثَارٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَالَ اللَّهُ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ»^(١) عِنْدَ الْوَحْيِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ^(٢) مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ^(٣) مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ^(٤) مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ.

وَالْكَلَامُ الْمَارُّ فِي التَّظْمِ وَمَا بَعْدَهُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بَلَوْنِ الْعَرَقِ وَشَكْلِهِ، أَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ رَاحَةِ عَرَقِهِ ﷺ فِيمَا جَاءَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ (تَجْمَعُهُ) عَنْ ظَاهِرِ جَسَدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ (أُمُّ سَلِيمٍ) وَالِدَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهَا، وَذَلِكَ بَسَلَتْ^(٥) لِلْعَرَقِ خَفِيفًا عَنْ بَدَنِهِ الشَّرِيفِ أَوْ بَوَضْعَهُ فِي قَارُورَةٍ إِذَا انْقَطَعَ عَنْ بَدَنِهِ الشَّرِيفِ وَتَقَاطَرَ، فَإِذَا جَمَعَتْهُ (تَجَعَّلَهُ) بَعْدَ ذَلِكَ (فِي طَيْبٍ) لَهَا لِيَزِيدَ طَيِّبُهَا بِعَرَقِ النَّبِيِّ الْمُبَارَكِ طَيِّبًا (فَهُوَ لَعَمْرِي) تَأْكِيدٌ لَا يَمِينُ حَقِيقَةً (أَفْضَلُهُ) أَيُّ أَطْيَبِ الطَّيِّبِ، كَمَا جَاءَ فِي رَوَايَةٍ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ.

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ^(٦) عِنْدَنَا فَعَرَقٌ، وَجَاءَتْ أُمِّي

(١) أَيِ الْمَشَقَّةِ وَشِدَّةِ الْأَمْرِ.

(٢) أَيِ يَنْصَبُّ.

(٣) اللُّؤْلُؤُ الصَّغَارِ.

(٤) أَيِ زَمَنِ الشِّتَاءِ.

(٥) أَيِ مَسَحَ وَتَتَبَّعَ.

(٦) أَيِ نَامَ وَقْتَ الْقِيلُولَةِ.

بِقَارُورَةٍ فَجَعَلَتْ تَسْلِيْتُ الْعَرَقِ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟» قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجْعُلُهُ فِي طَبِينَا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ. وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَتْ: «عَرَقُكَ أَذْوَفُ بِهِ طَيِّبِي» أَيِ أَخْلِطُهُ بِهِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَجَدَ مِنْهُ^(١) رَائِحَةَ الْمِسْكِ».

مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَالْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي بِشَيْءٍ فَقَالَ: «مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ عَدُوٌّ فَتَعَالَ فَجِئِي بِقَارُورَةٍ وَاسِعَةِ الرَّأْسِ وَعُودِ شَجَرَةٍ، وَءَايَةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيُّ أُحْيِفُ^(٢) نَاحِيَةَ الْبَابِ». فَأَتَاهُ بِقَارُورَةٍ وَاسِعَةِ الرَّأْسِ وَعُودِ شَجَرَةٍ فَجَعَلَ يَسْلِيْتُ الْعَرَقَ مِنْ ذِرَاعِيهِ حَتَّى امْتَلَأَتْ فَقَالَ: «خُذْ وَمُرِّي ابْنَتَكَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَطَّيَّبَ أَنْ تَغْمِسَ هَذَا الْعُودَ فِي الْقَارُورَةِ وَتَطَّيَّبَ بِهِ». قَالَ: فَكَانَتْ إِذَا تَطَّيَّبَتْ شَمَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ رَائِحَةَ الطَّيِّبِ فَسُمُّوا بِبَيْتِ الْمُطَّيَّبِينَ.

وَقَدْ كَانَ ﷺ يَخْرُجُ مِنْهُ الْعَرَقُ الطَّيِّبُ لِعَارِضٍ وَعَادَةٍ، فَأَمَّا الْعَارِضُ فَمِثَالُهُ تَعَرُّقُهُ ﷺ عِنْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ وَفِي بَعْضِ مَرَضِهِ كَالْحُمَّى، وَأَمَّا الْعَادَةُ فَمِثَالُهُ تَعَرُّقُهُ ﷺ فِي نَوْمِهِ. وَمِنْ سِرِّ خُرُوجِ الْعَرَقِ مِنْ جَسَدِهِ الشَّرِيفِ الطَّيِّبِ ﷺ:

- سَلَامَةٌ بِدَنِهِ الشَّرِيفِ بِخُرُوجِ الرُّطُوبَاتِ مِنْهُ.

(١) أَيِ وَجَدَ مِنَ الطَّرِيقِ لِمُرُورِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

(٢) أَيِ أَعْلَقَ.

- وبقاء ما يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهِ مِنْ أَثَرِ بَدَنِهِ الشَّرِيفِ ﷺ، وَيُدُلُّ عَلَى اتِّخَاذِ الصَّحَابَةِ لَذَلِكَ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا^(١)، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطْعِ، فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُلٍّ^(٢). قَالَ ثُمَامَةُ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاةَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ^(٣) مِنْ ذَلِكَ السُّلِّ، فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

وَكَانَ (يَقُولُ مَنْ يَنْعَتُهُ) أَيَّ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ التَّائِعِينَ: (مَا قَبْلَهُ) ﷺ (أَوْ بَعْدَهُ رَأَيْتُ) فِي الْكَمَالِ وَالْجَمَالِ (قَطُّ مِثْلَهُ) وَهَذَا لَيْسَ قَوْلَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَطْ بَلْ رُوِيَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَغَيْرِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِسِيرَتِهِ وَأَحْوَالِهِ وَأَوْصَافِهِ ﷺ لَا يَشْكُ وَلَا يَرْتَابُ فِي ذَلِكَ.

تَنْبِيهِ: مَا اشْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ بَعْضِ الْعَوَامِّ مِنْ أَنَّ الْوَرْدَ خُلِقَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْحَقَّافُ ابْنُ عَسَاكَرٍ وَالتَّوَوِيُّ وَالْعَسْقَلَانِيُّ وَالسُّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُمْ: إِنَّهُ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَالْخَبَرُ الْبَاطِلُ فِي ذَلِكَ رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ» مِنْ طَرِيقِ مَكِّي بْنِ بُنْدَارٍ وَقَدْ أَتَاهُمُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ.

فَصْلٌ فِي طَهَارَةِ شَعْرِ وَفَضَلَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

لَا شَكَّ أَنَّ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَنْفَصِلَ عَنْهُ طَاهِرٌ فِيهِ بَرَكَةٌ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي شَعُورِ سَائِرِ

(١) بَوَزْنٍ عَنَبٌ وَهُوَ بِسَاطٌ مِنَ الْأَدِيمِ.

(٢) هُوَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ.

(٣) هُوَ مَا يُطَيَّبُ بِهِ الْمَيِّتُ.

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أما القول في فضلاتهم فالصواب فيه والمُعتمد أنها طاهرة، والقول بنجاستها ضعيف لا يُعَوَّل عليه، والصواب هو الذي عليه كثير من الحفاظ والفقهاء والمحققين ولهم عليه شواهد وأدلة.

قال ابن العماد الأقفهسي^(١) الشافعي^(٢): "وإذا انفصل شعر عادي في حياته فطاهر في أصح القولين، هذا كله في غير شعر رسول الله ﷺ، فإذا قلنا بطهارة شعر غيره فشعره أولى بالطهارة. قال أبو جعفر^(٣) رحمه الله: هو طاهر لعظم مرتبته ﷺ ولأن النبي ﷺ ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس، وقال غيره: هو نجس، قال النووي رحمه الله: وهذا الوجه غلط، والمذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله ﷺ".

وقال الشمس الرمي في الكلام على فضلات النبي ﷺ^(٤): "جزم البغوي وغيره بطهارتها، وصححه القاضي وغيره، ونقله العمراني عن الخراسانيين، وصححه السبكي والبارزي والزركشي. وقال البلقيني: إن به الفتوى، وصححه القاياتي وقال: إنه الحق، وقال الحافظ ابن حجر: تكاثرت الأدلة على ذلك، وعده الأئمة في خصائصه فلا يلتفت إلى خلافه وإن وقع في كتب كثير من الشافعية فقد استقر الأمر من أئمتهم على القول بالطهارة انتهى. وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد، وحمل تنزيهه ﷺ منها على الاستحباب ومزيد النظافة^(٥)."

(١) نسبة إلى أقفهس من صعيد مصر.

(٢) دفع الإلباس عن وهم الوسواس، ابن العماد الأقفهسي، (ص/٨٤-٨٥).

(٣) هو أبو جعفر الترمذي تلميذ البويطي وشيخ الشافعية بالعراق قبل ابن سريج.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، (١/٢٤٢).

(٥) ولتعليم الأمة الاستنجاء من البول والغائط.

قال الزركشي: وَيَنْبَغِي طَرْدُ^(١) الطَّهَارَةِ فِي فَضَلَاتِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ "انْتَهَى النَّقْلُ عَنِ الرَّمْلِيِّ. وَقَالَ الْبُجَيْرِيُّ نَقْلًا عَنْ بَعْضِ حَوَاشِي التَّحْرِيرِ مَا نَصَّهُ^(٢): "تَنْبِيهِ: فَضَلَاتُ الْأَنْبِيَاءِ طَاهِرَةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ"، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّهَابُ الْقَلِيلِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ»^(٣) وَالتَّوَاوِيُّ الْجَاوِي فِي «نَهَايَةِ الزَّيْنِ»^(٤) وَالْبَكْرِيُّ الدِّمِيَاطِيُّ فِي «إِعَانَةِ»^(٥) بِطَهَارَةِ فَضَلَاتِ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعًا. وَلِيُتَنَبَّهَ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِطَهَارَةِ فَضَلَاتِ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَلَا مِنَ الشَّطْحِ عَنْ الْحَقِّ طَمَعًا فِي تَعْظِيمِ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَدْ أَخْطَأَ الْقَائِلُونَ بِنَجَاسَةِ فَضَلَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ اللَّائِقُ بِأَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

قال البدر العيني الحنفِي فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي»^(٦): "وَالْأَلْيَقُ الطَّهَارَةُ، وَذَكَرَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي الْعَذْرَةِ وَجْهَيْنِ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْغَزَالِيِّ حَكَايَتَهُمَا فِيهَا وَزَعَمَ نَجَاسَتَهَا بِالِاتِّفَاقِ. قُلْتُ: يَا لِلْغَزَالِيِّ مِنْ هَفَوَاتٍ حَتَّى فِي تَعَلُّقَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ أَنَّ جَمَاعَةَ شَرَبُوا دَمَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مِنْهُمْ أَبُو طَيْبَةَ الْحُجَّامُ، وَغُلَامٌ مِنْ قُرَيْشٍ حَجَمَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ شَرَبَ دَمَ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيلَةِ».

(١) أي إجراء القول بذلك.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، (١٨١/١).

(٣) حاشية القليوبي على كنز الراغبين، شهاب الدين القليوبي، (٨١/١).

(٤) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد نواوي الجاوي، (ص/٤٥).

(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري الدمياطي، (٩٩/١).

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (٣٥/٣).

وَيُرَوَّى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ دَمَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَوَى
أَيْضًا أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ شَرِبَتْ بَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالذَّارِقُطِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ.
وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ فِي رِوَايَةِ سَلَمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهَا شَرِبَتْ بَعْضَ مَاءٍ غُسِّلَ
بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ لَهَا: «حَرَّمَ اللَّهُ بَدَنَكَ عَلَى النَّارِ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَقُّ أَنَّ حُكْمَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَحُكْمِ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ فِي
الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ إِلَّا فِيمَا يُخَصُّ بِدَلِيلٍ. قُلْتُ: يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ مُسَاوِينَ
لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يَقُولُ بِذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ غَيِّيٌّ، وَأَيْنَ مَرْتَبَتُهُ مِنْ مَرَاتِبِ
النَّاسِ؟! وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ بِالتَّقْلِ دَائِمًا، وَالْعَقْلُ لَهُ مَدْخَلٌ فِي تَمْيِيزِ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ غَيْرِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَأَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يُقَاسُ
عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ قَالُوا غَيْرَ ذَلِكَ فَأُذْنِي عَنْهُ صَمَاءٌ" انْتَهَى كَلَامُ الْعَيْنِيِّ.

وَلِلْعَيْنِيِّ كَلَامٌ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ أوردَهُ فِي «شرح الهداية» ونُصُّهُ^(١): "وأما شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ
فَالْقَوْلُ بِنَجَاسَتِهِ مِنْ إِسَاءَةِ الْأَدَبِ وَالْجُرْأَةِ فِي الْإِقْدَامِ بِهَذَا الذِّكْرِ الشَّنِيعِ فِي حَقِّ هَذَا
الْجَنَابِ الرَّفِيعِ، وَفِي اعْتِقَادِي أَنَّ مِثْلَ هَذَا كَادَ يَكُونُ كُفْرًا^(٢)، وَأَنَا كُنْتُ أَتَزَهُ نَفْسِي
عَنْ إِيْرَادِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ السَّخِيفَةِ^(٣) فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَلَكِنِّي ذَكَرْتُهُ لِيَقِفَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ
يَخْطُرْ عِلْمُهُ بِهِ وَيَعْلَمَ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْحَقَّ مِنْهُ هُوَ الدِّينُ الْحَنِيفِيُّ وَالَّذِي رَسَخَ فِي قُلُوبِهِمْ

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، (١/٤٢٤).

(٢) أي هو في حق مَنْ قَالَ ذَلِكَ وَفَهُمْ حَقِيقَةُ مَقَالَتِهِ فَقَدْ كَفَرُوا، وَلِذَلِكَ فَلَا تُنْثَبُ عَلَى الْغَزَالِيِّ قَوْلُهُ
بِنَجَاسَةِ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) يعني كَلَامَ الْمُخَالِفِينَ الَّذِي لَا وَزْنَ لَهُ.

قَوَاعِدَ الدِّينِ إِجْلَالُ قَدْرِ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ حَكْمُوا بِطَهَارَةِ فَضْلَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَيْفَ
بَشَعَرِهِ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْبُعْدَ عَنِ الرِّيحِ وَالضَّلَالِ".

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ وَصْفِ) عَاتِكَةَ (أُمِّ مَعْبَدٍ) الْخُزَاعِيَّةِ (لَهُ ﷺ) خَلْقًا وَخُلُقًا
وَأُمُّ مَعْبَدٍ هِيَ عَاتِكَةُ بِنْتُ خَالِدٍ بْنِ مُنْقِذٍ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ أَصْرَمَ الْخُزَاعِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي نَزَلَ
بِحَيْمَتِهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهِيَ بِقُدَيْدٍ كَمَا سَبَقَ. وَأَمَّا عَدُّهَا مِنَ الصَّحَابَةِ
فَقَالَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ^(١): "قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ يَشْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
وَهَبٍ، بَلَغَنِي أَنَّ أُمَّ مَعْبَدٍ هَاجَرَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلِحِقَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ".

ذِكْرُ أُمِّ مَعْبَدٍ أَوْصَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَلْقِيَّةَ

- | | |
|--|---|
| ٣٢٧- تَقُولُ فِيهِ بِلِسَانٍ نَاعِتٍ | أَبْلَجُ وَجْهِ طَاهِرُ الْوَضَاءَةِ |
| ٣٢٨- الْخَلْقُ مِنْهُ لَمْ تَعِبْهُ ثَجَلَةٌ | كَلًّا وَلَمْ تُزْرِ بِهِ مِنْ صَعْلَةٍ |
| ٣٢٩- أَدْعَجُ وَالْأَهْدَابُ فِيهَا وَطْفُ | مِنْ طَوْلِهَا أَوْ عَطْفُ أَوْ عَطْفُ |
| ٣٣٠- وَالْجَيْدُ فِيهِ سَطْعٌ وَسَيْمٌ | وَالصَّوْتُ فِيهِ صَحْلٌ قَسِيمٌ |
| ٣٣١- كَثِيفُ لَحْيَةٍ أَزْجُ أَقْرَنُ | أَحْلَاهُ مِنْ قُرْبٍ لَهُ وَأَحْسَنُ |

(تَقُولُ) أُمُّ مَعْبَدٍ (فِي) وَصْفِ-(هِ) ﷺ (بِلِسَانٍ نَاعِتٍ) أَيِ وَاصِفٍ لَهُ ﷺ: هُوَ (أَبْلَجُ
وَجْهِ) أَيِ مُشْرِفُهُ مُسْفَرُهُ بِمَعْنَى وَاضِحُهُ جَلِيلُهُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: أَسْفَرَ الصُّبْحُ، وَالْأَبْلَجُ هُوَ

(١) دلائل النبوة، أبو نعيم الأصبهاني، (ص/٣٣٧).

الَّذِي قَدْ وَضَحَ مَا بَيْنَ حَاجِبِيهِ فَلَمْ يَتَّصِلَا، وَالْأَسْمُ الْبَلَجُ بِفَتْحِ اللَّامِ^(١).

وَهُوَ ﷺ (ظَاهِرُ الْوَضَاءَةِ) أَيُّ بَيِّنِ الْحُسْنِ وَالْبَهْجَةِ وَالْجَمَالِ لَا يَرْتَابُ فِي ذَلِكَ مَنْ يَرَاهُ. وَ(الْخَلْقُ) أَيُّ الْبَدَنِ (مِنْهُ) ﷺ كَانَ فِي أَحْسَنِ كَمَالٍ أُوتِيَهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ فـ(سَلَّمَ نَعْبُهُ) أَيُّ لَمْ تَقْدَحْ فِي جَمَالِ بَدَنِهِ ﷺ (تَجَلَّةً) أَيُّ ضَخَامَةً بَطْنٍ مَعَ اسْتِرْخَاءٍ فِي أَسْفَلِهِ (كَلَّا) تَأْكِيدُ لِرَدِّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ﷺ عَيْبٌ خَلْقِيٌّ، بَلْ لَمْ يَعِْبْ جَسَدُهُ ﷺ ذَلِكَ وَلَا خَصْلَةٌ أُخْرَى غَيْرُ التَّجَلَّةِ، فَهُوَ ﷺ كَامِلُ الْخَلْقَةِ تَامُّهَا وَلَمْ يُوجَدْ قَطُّ أَجْمَلُ مِنْهُ.

(و) هُوَ ﷺ عَظِيمُ الرَّأْسِ (لَمْ تُزِرْ بِهِ) أَيُّ لَمْ يَعِْبْهُ وَصِفٌ فِيهِ (مِنْ صَعْلَةٍ) أَوْ غَيْرِهَا، وَالصَّعْلَةُ صِغَرُ الرَّأْسِ وَهِيَ أَيْضًا الدِّقَّةُ وَالتُّحُولُ فِي الْبَدَنِ^(٢)، بَلْ كَانَ ﷺ رَأْسُهُ الشَّرِيفُ عَظِيمًا مُتَنَاسِبًا مَعَ حَجْمِ جَسَدِهِ الْمُبَارَكِ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِحَدِيثِ أُمِّ مَعْبَدٍ: «صَقْلَةٌ» هِيَ الدِّقَّةُ وَالتُّحُولُ، تَعْنِي لَمْ يَكُنْ مُنْتَفِخَ الْخَاصِرَةِ جِدًّا وَلَا نَاحِلًا جِدًّا^(٣)، وَفِي رَوَايَةٍ: «سَقْلَةٌ» وَهِيَ بِمَعْنَى «صَقْلَةٌ».

وَهُوَ ﷺ (أَدْعُجُ) الْعَيْنَيْنِ أَيُّ شَدِيدُ سَوَادِهِمَا مَعَ سَعَتَيْهِمَا (وَالْأَهْدَابُ) أَيُّ أَشْفَارُ الْعَيْنِ مِنْهُ ﷺ كَانَ (فِيهَا) مَعَ جَمَالِ لَوْنِهَا (وَوُطْفٌ) بِإِسْكَانِ الطَّاءِ لِلْوَزْنِ أَيُّ كَثَافَةٌ وَاسْتِرْخَاءٌ^(٤) (مِنْ طُولِهَا) وَيُطْلَقُ الْوُطْفُ وَيُرَادُّ بِهِ طُولُ الْأَشْفَارِ وَحْدَهُ أَيْضًا (أَوْ) قَالَ إِنَّهُ ﷺ كَانَ فِي أَهْدَابِهِ (غَطْفٌ) بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَحْرِيكِ الطَّاءِ وَهُوَ مِثْلُ الْوُطْفِ وَزَنًّا وَمَعْنَى، وَشَكَّ

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن الأثير، (١٥١/١).

(٢) المصدر السابق، (٣٢/٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن الأثير، (٤٢/٣).

(٤) لسان العرب، جمال الدين بن منظور، (٣٥٧/٩).

بَعْضُ رُؤَاةٍ حَدِيثِ أُمِّ مَعْبِدٍ فَقَالَ (أَوْ عَطَفُ) بِإِسْكَانِ الطَّاءِ لِلْوَزَنِ وَهُوَ أَنْ تَطُولَ أَشْفَارُ الْعَيْنِ حَتَّى تَنْعَطِفَ^(١).

(و) كَانَ (الْجِيدُ) مِنْهُ ﷺ أَيَّ عُنُقِهِ (فِيهِ سَطَعٌ) أَيَّ ارْتِفَاعٌ وَطُولٌ، يُقَالُ: عُنُقٌ سَطَعَاءٌ وَهِيَ الْمُتَنَصِّبَةُ الطَّوِيلَةُ^(٢)، وَلَمْ يَكُنْ طَوْلُهَا مُفْرَطًا بَلْ هُوَ طُولٌ (وَسِيمٌ) أَيَّ حَسَنٌ.

(و) أَمَّا (الصَّوْتُ) مِنْهُ ﷺ فَكَانَ (فِيهِ صَحْلٌ) بِتَحْرِيكِ الْحَاءِ أَيَّ شَبَهُ بُحَّةٍ خَفِيفَةٍ تَزِيدُ صَوْتَهُ ﷺ جَمَالًا مَعَ سُطُوعِ وَضُوحِهِ وَبَيَانِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْكَلَ عَلَى سَامِعِهِ شَيْءٌ، فَلَيْسَ فِي صَوْتِهِ وَكَلَامِهِ خَلَلٌ أَوْ غَيْبٌ، بَلْ هُوَ صَوْتُ ﷺ (قَسِيمٌ) أَيَّ جَمِيلٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ ﷺ (كَثِيفٌ) شَعْرَ الْ(لِحْيَةِ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَكَانَتْ مُتَوَسِّطَةً الطُّولِ تَمَلُّ مِنْ صَدْرِهِ الشَّرِيفِ مَا يَقَابِلُهَا، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ، وَرُبَّمَا كَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَكُنْ ﷺ مُفْرِطَ طُولِ اللَّحْيَةِ وَلَا كَوْسَجٍ^(٣) وَلَا خَفِيفَ اللَّحْيَةِ وَلَا مَقْصُوصَهَا، فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ تَرْكُ اللَّحْيَةِ تَسْتَرْسِلُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْبَطْنِ أَوْ مَا يُقَارِبُ السُّرَّةَ.

وَهُوَ ﷺ (أَزْجٌ) الْحَاجِبِينَ أَيَّ دَقِيقٌ شَعْرَهُمَا طَوِيلُهُمَا إِلَى مُؤَخَّرِ الْعَيْنِ مَعَ تَقَوُّسِ هِلَالِيٍّ، وَقَدْ وَصَفْتُهُ أُمُّ مَعْبِدٍ بِأَنَّهُ (أَقْرَنُ) الْحَاجِبِينَ لِأَنَّهَا رَأَتْهُ مِنْ بُعْدٍ فَظَنَّتْ أَنَّهُ أَقْرَنُ وَذَلِكَ لِقُرْبِ طَرَفِي حَاجِبِيهِ الْتِقَاءً وَصَفْتُهُ بِالْقَرَنِ، إِلَّا أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ قَدْ حَقَّقَ وَصَفَ حَاجِبِيهِ ﷺ مِنْ قُرْبٍ فَرَأَاهُمَا كَاذًا يَلْتَقِيَانِ وَلَيْسَا مُلْتَقِيَيْنِ فَوَصَفَهُ بِالْبَلَجِ.

(١) الإِمْلَاءُ الْمُخْتَصَرُ فِي شَرْحِ غَرِيبِ السَّيْرِ، ابْنُ أَبِي الرِّكْبِ (ص/١٣٢).

(٢) الْغَرِيبِينَ فِي الْقِرَاءَانِ وَالْحَدِيثِ، أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ، (٣/٨٩٣).

(٣) وَهُوَ مَنْ يَعْزَى عَارِضًا عَنِ الشَّعْرِ.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الشَّمْسِ الدُّلَيْجِيِّ^(١): "إِنَّ الصَّحِيحَ وَصَفُهُ بِالْبَلَجِ لِأَنَّهُ الْمُحْمُودُ عِنْدَ الْعَرَبِ دُونَ الْقَرْنِ"، وَوَافَقَهُ الْأَنْطَاكِيُّ وَغَيْرُهُ بِقَوْلِهِمْ: "وَالْعَرَبُ تَسْتَمْلِحُ الْبَلَجَ وَالْعَجَمُ تَسْتَحْسِنُ الْقَرْنَ، وَنَظَرُ الْعَرَبِ أَدَقُّ وَطَبْعُهُمْ أَرْقُ". نَعَمْ يَبْعُدُ تَجْوِيزُ الْبُرْهَانِ الْحَلِيِّ حُدُوثَ الْقَرْنِ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدُ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ حَاجِبَاهُ مُتَقَارِبَيْنِ بَيْنَهُمَا فَرَاغٌ لَطِيفٌ مُعْتَدِلٌ.

وَهُوَ ﷺ (أَحْلَاهُ) أَيِ أَحَلَى الْخَلْقِ وَأَجْمَلَهُمْ مَنَظَرًا (مِنْ قُرْبٍ) فَيَرَاهُ كَذَلِكَ مَنْ كَانَ قَرِيبًا (لَهُ) بِالْمَسَافَةِ (وَ) هُوَ ﷺ (أَحْسَنُ) النَّاسِ وَ(أَجْمَلُهُمْ) (مِنْ بَعْدٍ) أَيْضًا (وَأَبْهَاهُمْ) مَنَظَرًا، وَرَوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الدَّلَائِلِ» عَنْ لَفْظِ أُمِّ مَعْبَدٍ: «أَجْمَلُ النَّاسِ وَأَبْهَاهُ مِنْ بَعِيدٍ، وَأَحْلَاهُ وَأَحْسَنُهُ مِنْ قَرِيبٍ».

ذِكْرُ أُمِّ مَعْبَدٍ بَعْضَ مَظَاهِرِ هَيْبَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَخْلَاقِهِ الْعَالِيَةِ

- | | |
|--|--|
| يَعْلُوهُ إِذْ مَا يَتَكَلَّمُ الْبَهَا | ٣٣٢- أَجْمَلُهُ مِنْ بَعْدٍ وَأَبْهَى |
| مَنْطِقُهُ كَخَرَزٍ تَحَدَّرَتْ | ٣٣٣- كَذَلِكَ يَعْلُوهُ الْوَقَارُ إِنْ صَمَتْ |
| حُلُو الْمَقَالِ مَا عَرَاهُ نَزْرُ | ٣٣٤- فَضْلُ الْكَلَامِ لَيْسَ فِيهِ هَذْرُ |
| مِنْ قِصَرٍ فَهُوَ عَلَيْهِمْ يَعْظُمُ | ٣٣٥- لَا بَائِنَ طَوْلًا وَلَا يُفْتَحَمُ |
| تَحَقُّهُ الرِّفْقَةُ بِأَتِمَارِ | ٣٣٦- بِنُضْرَةِ الْمَنْظَرِ وَالْمِقْدَارِ |
| أَوْ قَالَ قَوْلًا أَنْصَتُوا إِجْلَالًا | ٣٣٧- إِنْ أَمَرُوا تَبَادَرُوا امْتِثَالًا |
| أَيُّ يُسْرِعُونَ طَاعَةً مَخْشُودُ | ٣٣٨- فَهُوَ لَدَى أَصْحَابِهِ مَخْفُودُ |

(١) شرح الشِّفَاء، المَلَّا عَلِي الْقَارِي، (٣٥٩/١).

٣٣٩- لَيْسَ بِعَابِسٍ وَلَا مُفَنِّدٍ بِذَاكَ عَرَفْتُهُ أُمُّ مَعْبَدٍ

وَكَانَ ﷺ (يَعْلُوهُ) أَيِ يَظْهَرُ عَلَيْهِ (إِذَا مَا) أَيِ حِينَ (يَتَكَلَّمُ الْبَهَا)ءُ وَهُوَ الْمَنْظَرُ الْحَسَنُ الْمَالِي لِلْعَيْنِ، وَ(كَذَاكَ) كَانَ ﷺ (يَعْلُوهُ) أَيِ يَظْهَرُ عَلَيْهِ (الْوَقَارُ) أَيِ الْحِلْمُ وَالرَّزَانَةُ (إِنْ صَمَتَ) أَيِ سَكَتَ.

وَكَانَ (مَنْطِقُهُ) ﷺ أَيِ مَنْطِقُهُ إِنْ تَكَلَّمَ (كَخَرَزٍ) أَيِ جَوَاهِرٍ مُتَعَالِيَةٍ وَلَا لِيَّ مُتَغَالِيَةٍ مَنْظُومَةٍ إِذَا (تَحَدَّثَتْ) أَيِ خَرَجَتْ مِنْ فَمِهِ الشَّرِيفِ الْمُبَارَكِ ﷺ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ مِنْ نَاحِيَةِ هُوَ التَّنَاسُقُ بَيْنَ كَلِمَاتِهِ ﷺ وَشِدَّةُ اتِّصَالِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ كَتَوَالِي الْخَرَزَاتِ إِذَا نُظِمَتْ فِي السِّمْطِ الْجَامِعِ لَهَا، وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى هُوَ شَرَفٌ وَعُلُوٌّ مَنْطُوقِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ ﷺ لَا يَنْطِقُ إِلَّا بِالْكَلَامِ الرَّزِينِ الَّذِي يَنْبُو عَنْ عُلوِّ قَدْرِ قَائِلِهِ ﷺ.

وَهُوَ ﷺ (فَضْلُ الْكَلَامِ) أَيِ كَلَامُهُ بَيِّنٌ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ لَا فُافَاةَ فِيهِ وَلَا تَأْتَاةَ وَلَا لَعَوَاوَ مُعْنَاهُ كَلَامُهُ فَاصِلٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَوْ مُعْنَاهُ بَيِّنٌ قَاطِعٌ لِلشَّكِّ لَا لَبْسَ فِيهِ أَوْ مُعْنَاهُ دُو فَضْلٍ بَيْنَ أَجْزَائِهِ وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سِرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ فَضْلٌ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ» وَمُعْنَاهُ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْكَلَامَ كَسِرْدِكُمْ فِي الْعَجَلَةِ، وَكُلُّ هَذِهِ التَّفَاسِيرِ صَالِحَةٌ لَوْصِفِ كَلَامِهِ الشَّرِيفِ الْمُبَارَكِ.

وَكَلَامُهُ الشَّرِيفُ ﷺ (لَيْسَ فِيهِ هَذَرٌ) بِسُكُونِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيِ لَيْسَ بِالكَثِيرِ الْمُحْمِلِ أَوْ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يُعْبَأُ بِهِ^(١)، وَأَمَّا الْهَذَرُ بِفَتْحِ الدَّالِ فَمُعْنَاهُ الْهَذْيَانُ^(٢)، بَلْ هُوَ ﷺ (حُلُوٌّ)

(١) الْغَرِيبَيْنِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ، (٥٢٢/٣).

(٢) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، مُحَمَّدُ الدِّينُ بْنُ الْأَثَرِ، (٢٦٥/٥).

أَيِّ جَمِيلٍ (الْمَقَالِ) تَلْتَدُّ الْأَذُنُ بِسَمَاعِهِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى حَلَاوَةٍ وَعُذُوبَةٍ وَسَلَاسَةٍ وَحُسْنٍ فِي بَدِئِهِ وَجَمَالٍ فِي خِتَامِهِ.

وَكَلَامُهُ الشَّرِيفُ ﷺ مُسْتَقِيمٌ (مَا عَرَاهُ) أَيِّ لَمْ يُصَبَّ كَلَامُهُ اخْتِلَالًا بِأَنْ دَخَلَهُ وَعَشِيَهُ (نَزَرَ) مَنْطِقٍ أَيِّ لَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ بِالْيَسِيرِ الْمُخِلِّ بَلْ كَانَ كَلَامًا تَامًا خَالِيًا عَنْ كُلِّ مَا يُعَدُّ مِنْ عِيٍّ الْكَلَامِ.

وَهُوَ ﷺ مَرْبُوعٌ أَمِيلٌ إِلَى الطُّولِ فَـ(لَا) هُوَ (بَائِنٌ) مُفْرِطٌ (طُولًا) مِنْ بَانَ بِمَعْنَى بَعْدَ (وَلَا) هُوَ (يُقْتَحَمُ) أَيُّ يُتَجَاوَزُ فِي التَّطَرُّعِ عَنْهُ احْتِقَارًا لَهُ (مِنْ قِصَرٍ) فِيهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْخَلْقِيَّةِ، بَلْ هُوَ ﷺ عَظِيمٌ خَلْقًا وَخُلُقًا يَرَاهُ النَّاطِرُ إِلَيْهِ ذَلِكَ.

وَإِذَا أَقَامَ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ (فَهُوَ عَلَيْهِمْ يَعْظُمُ) أَيُّ يَفُوقُهُمْ (بِنُصْرَةٍ) أَيُّ حُسْنٍ (الْمَنْظَرِ وَ) عَظَمِ (الْمِقْدَارِ) أَيُّ الْمَنْزِلَةِ وَالْقَدْرِ.

وَكَانَ ﷺ حِينَ رَأَتْهُ أُمُّ مَعْبَدٍ (تَحْقُقهُ) أَيُّ تُحِيطُ بِهِ (الرِّفْقَةُ) أَيُّ مَنْ يُرَافِقُهُ وَكَانُوا ثَلَاثَةً: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَدَلِيلُهُمَا فِي الطَّرِيقِ اللَّيْثِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرَيْقِطِ، فَكَانَ الْكُلُّ يَحِيطُونَ حَوْلَهُ (بِائْتِمَارٍ) أَيُّ امْتِثَالٍ لِأَمْرِهِ ﷺ، فَـ(إِنْ أَمَرُوا) أَيُّ إِنْ أَمَرَهُمْ ﷺ بِشَيْءٍ (تَبَادَرُوا) أَيُّ بَادَرُوا مُبَادَرَةً لَتَنْفِيزِ أَمْرِهِ (امْتِثَالًا) أَيُّ مُتَمَثِّلِينَ مُنْصَاعِينَ غَيْرَ مُعَارِضِينَ وَلَا مُجَادِلِينَ مُعَانِدِينَ، (أَوْ قَالَ) ﷺ (قَوْلًا) وَهُمْ عِنْدَهُ حُضُورٌ (أَنْصَتُوا) لَهُ (إِجْلَالًا) أَيُّ إِعْظَامًا لَهُ ﷺ (فَهُوَ) ﷺ (لَدَى) لَدَى حُضُورٍ (أَصْحَابِهِ) عِنْدَهُ (مَحْفُودٌ) أَيُّ مَخْدُومٌ مِنْ قِبَلِهِمْ (أَيُّ يُسْرِعُونَ) فِي خِدْمَتِهِ (طَاعَةً) وَهُوَ عِنْدَهُمْ (مَحْشُودٌ) أَيُّ مُطَاعٌ، وَالْمَحْشُودُ فِي الْأَصْلِ هُوَ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ حَوْلَهُ لِيَمْتَثِلُوا قَوْلَهُ وَيَقْتَدُوا بِفِعْلِهِ.

وزادت أُمُّ مَعْبَدٍ عَلَى مَا مَرَّ فَأَخْبَرَتْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ سَمَحًا طَلَقَ الْوَجْهَ (لَيْسَ بِعَابِسٍ) كَالِجِ الْوَجْهِ مُقْطَبِهِ (وَلَا مُفْنِدٍ) أَيِ وَلَا مَنْسُوبٍ إِلَى الْجَهْلِ وَقِلَّةِ الْعَقْلِ، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْمُفْنِدُ هُوَ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِي كَلَامِهِ لِحَرْفِ أَصَابِهِ، وَيُقَالُ: فَنَدَهُ أَيِ حَطًّا رَأْيُهُ وَضَعْفُهُ، وَمِثْلُهُ: فَنَدَ أَقْوَالَ أَهْلِ الضَّلَالِ أَيِ رَدَّهَا وَكَذَّبَهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا مُعْتَدٍ» أَيِ وَلَا مُجَاوِزٍ لِلْحَدِّ، وَفِي أُخْرَى: «وَلَا مُقْتَدٍ» وَالْمُقْتَدُ الَّذِي يُكَثِّرُ اللَّوْمَ.

(بِذَاكَ) الْوَصْفِ السَّابِقِ (عَرَفْتُهُ) عَاتِكَةُ (أُمِّ مَعْبَدٍ) لِرُوحِهَا أَبِي مَعْبَدٍ حِينَ رَجَعَ وَسَأَلَهَا عَنْ اللَّبَنِ الَّذِي وَجَدَهُ عِنْدَهَا كَمَا سَبَقَ. فَقَالَ لَهَا أَبُو مَعْبَدٍ: هَذِهِ وَاللَّهِ صِفَةُ صَاحِبِ قُرَيْشٍ، وَلَوْ رَأَيْتُهُ لَا تَتَّبَعْتُهُ، وَلَا أَجْتَهَدَنَّ أَنْ أَفْعَلَ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ خَرَجَ فِي طَلَبِ أَثَرِهِمْ فَأَدْرَكَهُمْ وَبَايَعَهُ ﷺ وَرَجَعَ.

وَرُوي أَنَّ أُمَّ مَعْبَدٍ ذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً وَطَبَخَتْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا، وَوَضَعَتْ لَهُمْ فِي سُفَرَتِهِمْ مِنْهَا مَا وَسَعَتْهُ تِلْكَ السُّفْرَةُ، وَبَقِيَ عِنْدَهَا أَكْثَرُ لَحْمِهَا.

وَأَصْبَحَ صَوْتُ بِمَكَّةَ عَالِيًا يَسْمَعُونَهُ وَلَا يَرَوْنَ صَاحِبَهُ يَقُولُ: [الطَّوِيلُ]

جَزَى اللَّهُ رَبُّ النَّاسِ خَيْرَ جَزَائِهِ	رَفِيقَيْنِ حَلًّا خِيَمَتِي أُمِّ مَعْبَدٍ
هُمَا نَزَلَاهَا بِالْهُدَى وَاهْتَدَتْ بِهِ	فَقَدْ فَازَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدٍ
فَيَا لُقْصِي مَا زَوَى اللَّهُ عَنْكُمُ	بِهِ مِنْ فَعَالٍ لَا تُجَازِي وَسُودِدِ
لِيَهْنِ أَبَا بَكْرٍ سَعَادَةُ جَدِّهِ	بِصُحْبَتِهِ مَنْ يُسْعِدُ اللَّهَ يُسْعِدِ
لِيَهْنِ بَنِي كَعْبٍ مَقَامُ فَتَاتِهِمْ	وَمَقْعَدُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَرْصَدِ
سَلُّوا أُخْتُكُمْ عَنْ شَاتِيهَا وَإِنَائِهَا	فَإِنَّكُمْ إِنْ تَسَأَلُوا الشَّاةَ تَشْهَدِ

دَعَاَهَا بِشَاةٍ حَائِلٍ فَتَحَلَّبَتْ عَلَيْهِ صَرِيحًا صَرَّةَ الشَّاةِ مَزِيدٍ
فَغَادَرَهُ رَهْنًا لَدَيْهَا لِحَالِبٍ يُرَدِّدُهَا فِي مَصْدَرٍ بَعْدَ مَوْرِدٍ

قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَهُ عَرَفْنَا حَيْثُ تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ وَجْهَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.
وَلَمَّا سَمِعَ حَسَّانُ الْهَاتِفَ بِذَلِكَ أَنْشَدَ يُجِيبُهُ قَائِلًا: [الطَّوِيل]

لَقَدْ خَابَ قَوْمٌ زَالَ عَنْهُمْ نَبِيُّهُمْ وَقُدْسٌ مَنْ يَسْرِي إِلَيْهِمْ وَيَغْتَدِي
تَرَحَّلَ عَنْ قَوْمٍ فَضَلَّتْ عُقُولُهُمْ وَحَلَّ عَلَى قَوْمٍ بُنُورٌ مُجَدِّدٍ
هَدَاهُمْ بِهِ بَعْدَ الضَّلَالَةِ رَبُّهُمْ فَأَرْشَدَهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْحَقَّ يَرْشُدِ
وَهَلْ يَسْتَوِي ضَلَالُ قَوْمٍ تَسَفَّهُوا عَمَى وَهُدَاهُ يَهْتَدُونَ بِمُهْتَدِ
وَقَدْ نَزَلَتْ مِنْهُ عَلَى أَهْلِ يَثْرِبٍ رِكَابُ هُدًى حَلَّتْ عَلَيْهِمْ بِأَسْعَدِ
نَبِيٍّ يَرَى مَا لَا يَرَى النَّاسُ حَوْلَهُ وَيَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ فِي كُلِّ مَشْهَدِ
وَأِنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مَقَالَةً غَائِبٍ فَتَصْدِيقُهَا فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي ضَحَى الْعَدِ

قال أبو عبد الله الحاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ»: "هذا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.
وَيُسْتَدَلُّ عَلَى صِحَّتِهِ وَصِدْقِ رُؤَايَةِ بَدَلَائِلَ، فَمِنْهَا نُزُولُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْحَيْمَتَيْنِ مُتَوَاتِرًا
فِي أَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ، وَمِنْهَا أَنَّ الَّذِينَ سَاقُوا الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ أَهْلُ الْحَيْمَتَيْنِ
مِنَ الْأَعَارِبِ الَّذِينَ لَا يُتَّهَمُونَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَقَدْ أَخَذُوهُ لَفْظًا
بَعْدَ لَفْظٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ وَأُمِّ مَعْبَدٍ، وَمِنْهَا أَنَّ لَهُ أَسَانِيدَ كَالْأَخْذِ بِالْيَدِ أَخَذَ الْوَلَدُ عَنْ أَبِيهِ
وَالْأَبُ عَنْ جَدِّهِ لَا إِرسَالٌ وَلَا وَهْنَ فِي الرُّوَاةِ" اهـ.

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ وَصْفِ) الْوَصَافِ (هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) خَلَقًا وَخُلُقًا

هِنْدٌ هُوَ الرَّجُلُ الْمُفَوَّهُ الْفَصِيحُ رَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنُ خَدِيجَةَ هِنْدُ بْنُ أَبِي هَالَةَ النَّبَاشِ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ النَّبَاشِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّبَاشِ بْنِ زُرَّارَةَ. شَهِدَ هِنْدُ بْنُ أَبِي هَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدًا وَغَيْرَهَا وَاسْتَشْهَدَ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجَمَلِ.

٣٤٠- وَابْنُ أَبِي هَالَةَ زَادَ لَمَّا وَصَفَهُ مُفَخَّمًا وَفَخَّمًا

لَمَّا أُوْرِدَ التَّائِظُ وَصَفَ أُمَّ مَعْبِدٍ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَبَعَ ذَلِكَ بَبَابٍ آخَرَ (وَهُوَ مَا قَالَهُ) (ابْنُ أَبِي هَالَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ (زَادَ لَمَّا وَصَفَهُ) عَلَى وَصْفِ أُمِّ مَعْبِدٍ بِأَنْ قَالَ: كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مُفَخَّمًا) أَيُّ مُعْظَمًا فِي الصُّدُورِ وَالْعُيُونِ عِنْدَ مَنْ رَآهُ وَعَرَفَهُ (وَفَخَّمًا) أَيُّ عَظِيمًا فِي ذَاتِهِ.

٣٤١- لِوَجْهِهِ تَلَأُلُوْ كَالْبَدْرِ مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ عَرِيضُ الصَّدْرِ

٣٤٢- عَظِيمُ هَامٍ وَاسِعُ الْجَبِينِ قَمٌّ ضَلِيعٌ أَفْنَأُ الْعَرْنَيْنِ

٣٤٣- يَعْلُوهُ نُورٌ مِّنْ رَّأَاهُ إِذْ مَا لَمْ يَتَأَمَّلْ ظَنَّهُ أَشَمَّا

كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَدِيدَ الْجَمَالِ (لِوَجْهِهِ) الشَّرِيفِ (تَلَأُلُوْ) أَيُّ لَمَعَانٌ مِّنْ كَمَالِ نُورِهِ وَجَمَالِ ظُهُورِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كَ) إِضَاءَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ (الْبَدْرِ) لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا بَلْ هُوَ وَاللَّهُ أَحْسَنُ مِنَ الْبَدْرِ.

وهو ﷺ (مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ) لَا مِنْ قِصَارِ الرِّجَالِ وَلَا مِنْ طَوْلِهِم الطُّوْلَ الْمُفْرِطَ بَلْ أَمِيلٌ إِلَى الطُّوْلِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ (عَرِيضُ) الْجُزْءِ الْأَعْلَى مِنَ (الصَّدْرِ) وَ(عَظِيمُ) الْ(هَامِ) أَيِ الرَّأْسِ لَا صَغِيرُهُ، فَرَأْسُهُ ﷺ مُتَنَاسِبٌ حَجْمًا مَعَ بَدَنِهِ الشَّرِيفِ، وَذَلِكَ دَلِيلُ الْوَقَارِ وَالرَّزَانَةِ.

وهو ﷺ (وَاسِعُ الْجَبِينِ) أَيِ الْجَبِينَيْنِ، وَالْجَبِينُ هُوَ مَا يَكْتَنِفُ الْجَبْهَةَ أَيِ يُحِيطُ بِهَا مِنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ، وَكَانَ لَهُ ﷺ (قَمٌّ) لَيْسَ مِثْلَهُ قَمٌّ بَيْنَ الْأَنَامِ فَهُوَ فَاهُ (ضَلِيعٌ) أَيِ عَظِيمٌ وَاسِعٌ، وَذَلِكَ مَمْدُوحٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلَعَلَّ ابْنَ أَبِي هَالَةَ أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِشَارَةَ إِلَى تَمَامِ الْفَصَاحَةِ وَكَمَالِ مَلَاحَتِهِ ﷺ.

وهو ﷺ (أَقْنَأُ الْعَرْنَيْنِ) أَيِ أَقْنَأُ الْأَنْفِ، وَالْقَنَى فِي الْأَنْفِ هُوَ طَوْلُهُ وَدِقَّةُ أَرْنَبَتِهِ مَعَ ارْتِفَاعٍ فِي وَسْطِهِ، وَأَرْنَبَةُ الْأَنْفِ طَرْفُهُ الْمُحَدَّدُ^(١)، وَعَرْنَيْنِ كُلِّ شَيْءٍ أَوَّلُهُ، وَعَرْنَيْنِ الْأَنْفِ تَحْتَ مُجْتَمَعِ الْحَاجِبَيْنِ وَهُوَ أَوَّلُ الْأَنْفِ حَيْثُ يَكُونُ فِيهِ الشَّمَمُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٢)، وَيُكْنَى بَقَى الْعَرْنَيْنِ أَيْضًا عَنِ الرَّفْعَةِ وَالْعُلُوِّ وَشَرَفِ النَّفْسِ.

وَكَانَ أَنْفُهُ ﷺ بِخُصُوصِهِ (يَعْلُوهُ) أَيِ يَظْهَرُ عَلَيْهِ (نُورٌ) وَذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ ضِيَائِهِ وَشِدَّةِ بَهَائِهِ وَقُوَّةِ صَفَائِهِ ﷺ.

وَكَانَ كُلُّ (مَنْ رَأَاهُ) ﷺ (إِذَا مَا) أَيِ إِنْ (لَمْ يَتَأَمَّلْ) وَجْهَهُ الشَّرِيفَ رُبَّمَا نَظَرَ إِلَى أَنْفِهِ (فَظَنَّهُ أَشَمًّا) أَيِ طَوِيلَ الْقَصْبَةِ، أَمَّا هُوَ ﷺ فَكَانَ أَقْنَى وَلَيْسَ أَشَمًّا، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأَشَمَّ

(١) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْآثَارِ، عِيَاضُ بْنُ مُوسَى، (٢٧/١).

(٢) الصَّحَاحُ تَاجُ اللَّغَةِ وَصِحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ، أَبُو نَصْرِ الْجَوْهَرِيُّ، (٢١٦٣/٦).

هُوَ مَنْ ارْتَفَعَ وَسَطُ قَصْبَةِ أَنْفِهِ مَعَ اسْتِوَاءِ أَعْلَاهُ وَإِشْرَافِ أَرْبَبَتِهِ قَلِيلًا مِنْ مُنْتَهَاهُ بِلَا أَحَدِيدَابٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدِيدَابٌ قَلِيلٌ فَهُوَ أَقْنَى.

٣٤٤- مُفْلَجُ الْأُسْنَانِ سَهْلُ الْحَدِّ أَشْنَبُ بَادِنٌ طَوِيلُ الزَّئِدِ

٣٤٥- عُنُقُهُ يُرَى كَجِيدِ دُمِيَّةٍ مَعَ صَفَاءٍ لَوْنِهِ كَالْفِضَّةِ

٣٤٦- أَرْجُ فِي غَيْرِ قَرْنٍ إِذَا غَضِبَ بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدِرُّهُ الْغَضَبُ

وهو ﷺ (مُفْلَجٌ) أَيُّ مُفَرَّجٌ ثَنَايَا (الْأُسْنَانِ) لَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ ذَا أُسْنَانٍ مُتَبَاعِدَةً جَمِيعُهَا، لِأَنَّ تَبَاعُدَ الْأُسْنَانِ كُلِّهَا عَيْبٌ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بَقِيَّةُ أُسْنَانِهِ مَفْرَقَةً غَيْرَ مُتَبَاعِدَةٍ إِلَى الْحَدِّ الْمَعْيَبِ بَلْ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي لَا تَكُونُ فِيهِ مُتَرَكَبَةً بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. وَالْفَلَجُ فِي الْأَصْلِ هُوَ تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الثَّنَايَا وَالرَّبَاعِيَّاتِ^(١)، فَلَمَّا خَصَّ الْأُسْنَانُ بِالْوَصْفِ بِهِ دُونَ الْأَضْرَاسِ عَلِمَ أَنَّ الْفَلَجَ هُنَا حَاصِلٌ فِي الثَّنَايَا.

وهو ﷺ (سَهْلُ الْحَدِّ) أَيُّ سَائِلُ الْحَدَّيْنِ غَيْرَ مُرْتَفِعِ الْوَجْتَيْنِ (أَشْنَبُ) أَيُّ أَبْيَضُ الْأُسْنَانِ، وَقِيلَ: الشَّنْبُ رَوْنَقُ الْأُسْنَانِ وَمَاؤُهَا، وَقِيلَ: رَفَّقْتُهَا وَتَحَدِيدُهَا.

وهو ﷺ (بَادِنٌ) أَيُّ مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ مُتَمَاسِكُ الْبَدَنِ يُمَسِكُ بَعْضُ أَعْضَائِهِ بَعْضًا^(٢) وَلَمْ يَكُنْ ﷺ سَمِينًا بَدِينًا وَلَا مُسْتَرْخِي اللَّحْمِ بَلْ مُعْتَدِلُ الْخِلْقَةِ مِنْ جِهَةِ اللَّحْمِ أَيْضًا، بَلْ هُوَ كَمَا جَاءَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَا شَبَعَ أَلُّ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ

(١) تاج العروس، محمد المرتضى الزبيدي، (١٥٦/٦).

(٢) الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد الهروي، (١٧٥٣/٦).

اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنها قولها رضي الله عنها فيما رواه مُسْلِمٌ وغيره: «إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَنَمُكُّ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمَرُ وَالْمَاءُ».

وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (طَوِيلُ الزَّئِدِ) أَيِ الزَّئِدَيْنِ وَهُمَا عَظْمَا الدِّرَاعَيْنِ مِنَ اليَدَيْنِ، وَكَانَ (عُنُقُهُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يُرَى) مِنْ حُسْنِ بَيَاضِهِ وَإِشْرَاقِهِ (كَجَيِّدِ ذُمِّيَّةٍ) أَيِ كَأَنَّ عُنُقَهُ مُصَوَّرٌ مِنْ عَاجٍ وَنَحْوِهِ مِنْ شِدَّةِ جَمَالِهِ وَاعْتِدَالِهِ وَذَلِكَ (مَعَ صَفَاءٍ) أَيِ نَقَاءٍ وَنَصَاعَةٍ (لَوْنٍ) عُنُقِ-هِ) الْحَسَنِ (كَ) مِثْلِ (الْفِضَّةِ) فِي اللَّمَعَانِ وَالضِّيَاءِ وَالْإِشْرَاقِ وَالْجَمَالِ.

وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَرْجُ) الْحَاجِبَيْنِ وَالزَّجَجِ دَقَّةَ الْحَوَاجِبِ وَاسْتِفْوَاسُهَا، فَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَقِيقَ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ طَوِيلَهُمَا إِلَى مُؤَخَّرِ الْعَيْنَيْنِ مَعَ تَقَوُّسٍ هِلَالِيٍّ (فِي) حَالٍ بَهِيٍّ مِنْ (غَيْرِ قَرْنٍ) أَيِ بَدُونِ اتِّصَالٍ بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي وَصْفِ أُمِّ مَعْبِدٍ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِذَا غَضِبَ) وَلَا يَغْضَبُ إِلَّا لِلَّهِ يَظْهَرُ (بَيْنَهُمَا) أَيِ بَيْنَ حَاجِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عِرْقُ) فِيهِ دَمٌ (يُدْرُهُ) أَيِ يُحَرِّكُهُ وَيُظْهِرُهُ (الْغَضَبُ) لِلَّهِ إِذَا امْتَلَأَ هَذَا الْعِرْقُ دَمًا، وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَغْضَبُ لِهَوَىٰ بَلْ يَغْضَبُ إِذَا انْتَهَكَتْ مُحَارِمُ اللَّهِ ^(١). وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «لَمْ يَكُنْ يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ» أَنَّهُ إِذَا أَهَيْنَ أَوْ سَبَّ أَوْ شَتَمَ أَوْ كَذَّبَ أَوْ شَكَّ شَاكُّ فِي صِدْقِهِ وَنُبُوتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَغْضَبُ لَذَلِكَ، بَلِ الْغَضَبُ لَذَلِكَ هُوَ غَضَبُ اللَّهِ لِأَنَّ مَا كَانَ قَبِيلَ ذَلِكَ فَهُوَ كُفْرٌ وَتَكْذِيبٌ لِلَّهِ وَالنَّبِيِّ وَالْإِسْلَامِ فَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَغْضَبُ لَذَلِكَ، وَأَمَّا الْأُمُورُ الَّتِي هِيَ دُونَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤَدِّي إِلَى الطَّغْنِ فِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا إِلَى الْقَدْحِ بِعِصْمَتِهِ وَذَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا إِلَى انْتِهَاكِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَلَمْ يَكُنْ يَغْضَبُ لِتِلْكَ الْأُمُورِ وَلَا يَنْتَقِمُ إِلَّا إِذَا كَانَ

(١) أَيِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ انْتِهَاكَهُ.

كَنَحَوْ مَا تَقَدَّمَ أَوَّلًا.

٣٤٧- وَسَائِلُ الْأَطْرَافِ رَحْبُ الرَّاحَةِ ضَخْمُ الْكَرَادِيْسِ ذَرِيعُ الْمِشْيَةِ

(وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (سَائِلُ الْأَطْرَافِ) أَي تَامُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ مُتَدُّ الْأَصَابِعِ امْتِدَادًا مُعْتَدِلًا لَا إِفْرَاطَ فِيهِ وَلَا تَقَرِيطَ، وَرُوي: «سَائِنُ الْأَطْرَافِ» بِالتَّوْنِ بِمَعْنَى مُتَدِّ الْأَصَابِعِ^(١)، وَقَدْ ذَكَرَ الدُّلَيجِيُّ أَنَّ اللَّامَ الْأَصْلُ وَقَدْ تُبْدَلُ نُونًا^(٢).

وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (رَحْبُ الرَّاحَةِ) أَي وَاسِعُ رَاحَةِ الْكَفَّيْنِ حِسًّا فَيَعْرِفُ مِنْهُ ذَلِكَ مَنْ رَآهُ أَوْ أَمْسَكَ بِكَفِّهِ وَيَعْرِفُ مِنْهُ ذَلِكَ مَعْنَى مِنْ عَطَائِهِ كُلُّ أَحَدٍ رَأَى مِنْهُ عَطَاءَهُ، فَقَدْ كَانَ يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ، وَهُوَ غَايَةُ الْكَرَمِ فِي بَنِي عَادَمَ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «مَا سُئِلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ، فَقَالَ أَنَسُ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمَ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «غَزَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مِائَةَ مَنَ التَّعَمِّ ثُمَّ مِائَةَ ثُمَّ مِائَةَ».

(١) الْغَرِيبَيْنِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ، (٩٦٢/٣).

(٢) شَرْحُ الشِّفَاءِ، الْمَلَّا عَلِي الْقَارِي، (٣٤٦/١).

وَذَكَرَ بَضْعُ أَهْلِ السَّيْرِ^(١) أَنَّهُ ﷺ أَعْطَى مِنَ الْخُمُسِ عَقَبَ حُنَيْنٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ كُلًّا مِنَ التَّضَرِّ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ، وَأُسَيْدَ بْنَ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَقَيْسَ بْنَ عَدِيٍّ، وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَمَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، وَسُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، وَحُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى. وَأَعْطَى ﷺ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ كُلًّا مِنَ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ، وَمُحْرَمَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَسَعِيدَ بْنَ يَزْبُوعٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ وَهْبٍ، وَهِشَامَ ابْنَ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ. وَأَعْطَى ﷺ الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ أَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ زَادَهُ مِائَةً، وَفِي ذَلِكَ أَنْشَدَ ابْنُ جَابِرٍ الْأَنْدَلُسِيُّ: [الرَّجَز]

هَذَا الَّذِي لَا يَتَّقِي فَقْرًا إِذَا أَعْطَى وَلَوْ كَثُرَ الْأَنَامُ وَدَامُوا
وَإِدٍ مِنَ الْأَنْعَامِ أَعْطَى ءَامِلًا فَتَحَيَّرَتْ لِعَطَائِهِ الْأَوْهَامُ

وَهُوَ ﷺ (ضَخْمٌ) أَيُّ عَظِيمٌ (الْكِرَادِيْس) حَجْمًا وَهِيَ رُؤُوسُ الْعِظَامِ، وَاحِدُهَا كُرْدُوسٌ يَوَزَنُ عُصْفُورٌ، وَقِيلَ: هُوَ مُلْتَقَى كُلِّ عَظْمَيْنِ كَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ وَالْمَنْكَبَيْنِ^(٢)، وَأَرَادَ أَنَّهُ ﷺ جَسِيمُ الْأَعْضَاءِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَجَابَتِهِ ﷺ وَتَمَاسُكِ بَدَنِهِ وَقُوَّةِ جِسْمِهِ وَثَبَاتِهِ. وَهُوَ ﷺ (ذَرِيعُ الْمِشْيَةِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ أَيُّ سَرِيعُ الْمِشْيَةِ بِسَعَةِ الْخُطْوَةِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: "فَرَسٌ ذَرِيعٌ" أَيُّ وَاسِعُ الْخُطْوِ بَيْنَ الذِّرَاعَيْنِ إِشَارَةً إِلَى سَعَةِ خَطْوِهِ فِي الْمَشْيِ أَيُّ سَرِيعٌ خَفِيفٌ^(٣)، وَسُرْعَةُ الْمِشْيَةِ هِيَ الْمَحْمُودَةُ لِلرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يُوصَفْنَ بِقِصَرِ الْخُطَى. وَهُوَ ﷺ وَاسِعُ الْخُطْوِ خَلْقَةً لَا تَكَلُفًا، يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ بِسُرْعَةٍ وَيَمُدُّ خَطْوَهُ وَيَقْصِدُ

(١) عُيُونُ الْأَثَرِ، ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، (٢٤٣/٢).

(٢) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، مُحَمَّدُ الدِّينُ بْنُ الْأَثَرِ، (١٦٢/٤).

(٣) الْغَرِيبَيْنِ فِي الْقُرْءَانِ وَالْحَدِيثِ، أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ، (٦٧٣/٢).

هَمَّتْهُ خِلَافُ مِشْيَةِ الْمُخْتَالِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَفْعَلُهُ ﷺ بِرَفْقٍ وَتَثَبُّتٍ دُونَ عَجَلَةٍ، مَا أَعْظَمَهُ مِنْ إِنْسَانٍ ﷺ.

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ أَخْلَاقِهِ) الْعَظِيمَةِ (الشَّرِيفَةِ ﷺ)

هَذَا بَابٌ مَعْقُودٌ لِبَيَانِ بَعْضِ السِّمَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رَفِيعِ خِصَالِهِ ﷺ فِي الْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْحِكْمَةِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَفِي التَّوَاضُّعِ وَالْحَيَاءِ وَحُسْنِ عِشْرَةِ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ.

بِعَثَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَتِمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ

- | | |
|--------------------------------------|--|
| فَهُوَ لَدَى غَضَبِهِ غَضَبَانُ | ٣٤٨- أَكْرَمَ بِهِ خُلُقُهُ الْقُرْعَانُ |
| لِنَفْسِهِ إِلَّا إِذَا تَرْتَكَبُ | ٣٤٩- يَرْضَى بِمَا يَرْضَاهُ لَيْسَ يَغْضَبُ |
| فَأَحَدُ لِذَاكَ أَصْلًا لَمْ يَقُمْ | ٣٥٠- مَحَارِمُ اللَّهِ إِذَا فَيَنْتَقِمُ |
| كَيْمَا يُتِمَّ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ | ٣٥١- بَعَثَهُ الرَّحْمَنُ بِالْإِرْفَاقِ |

(أَكْرَمَ بِهِ) أَيُّ مَا أَكْرَمَهُ عَلَى اللَّهِ إِذْ (خُلُقُهُ) أَيُّ طَبْعُهُ وَمُرُوعَتُهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ (الْقُرْعَانُ) أَيُّ خُلُقُهُ جَمِيعُ مَا فُصِّلَ فِي الْقُرْعَانِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ مُتَحَلِّيًا بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ كَانَ خُلُقُهُ مَذْكُورًا فِي الْقُرْعَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وقد بلغ ﷺ من حُسْنِ الْخُلُقِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَائِقُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَحَدُ مَشَاهِيرِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ^(١): "قَدْ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بِمَزَايَا كَثِيرَةٍ وَلَمْ يُثْنِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِثْلَمَا أَثْنَى عَلَيْهِ بِخُلُقِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾".

وقال شيخنا وأستاذنا الإمام الحافظ المجتهد المجدد الهرري رضي الله عنه: "كُلُّ خَصْلَةٍ خَيْرٍ أَمَرَ الْقُرْءَانُ بِهَا فَهِيَ مِنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". وهو موافقٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الشُّرَاحِ مِنْ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ خُلُقُهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ مِنْ أَوْامِرِهِ تَعَالَى وَنَوَاهِيهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ (فَهُوَ) ﷺ يَمْتَثِلُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْءَانِ، يَأْتِمِرُ بِأَوْامِرِهِ وَيَنْتَهِي بِنَوَاهِيهِ وَيَرْضَى بِرِضَاةِ وَيَكُونُ (لَدَى غَضَبِهِ) أَيِ لِعُضْبِ اللَّهِ (عُضْبَانُ) أَيِ يَغْضَبُ لِلَّهِ وَيَكْرَهُ مَا يُغْضِبُ اللَّهَ تَعَالَى، وَغَضَبُ اللَّهِ وَرِضَاةُ صِفَتَانِ لَهُ تَعَالَى لَا كَغَضَبِ وَرِضَا الْخَلْقِ، فَإِذَا قِيلَ: "غَضَبَ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ" فَهُوَ بِمَعْنَى إِرَادَةِ انتِقَامِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ حَدُوثِ إِرَادَةٍ لَهُ وَلَا تَجَدُّدٍ فِيهَا، فَغَضَبُهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِمَعْنَى الْإِنْفِعَالِ التَّفْسَانِيِّ وَلَا بِمَعْنَى التَّأَثُّرِ وَعَلَيَانِ الْقَلْبِ بِالْدَمِّ لِلانتِقَامِ، بَلِ التَّأَثُّرُ صِفَةُ الْمَخْلُوقِ، وَكَذَلِكَ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى هُوَ بِمَعْنَى إِرَادَتِهِ الْإِنْعَامَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ.

وَكَانَ ﷺ (يَرْضَى بِمَا يَرْضَاهُ) اللَّهُ مِمَّا أَوْحَى اللَّهُ بِهِ إِلَيْهِ، وَ(لَيْسَ يَغْضَبُ) ﷺ (لِ-هَوَى نَفْسِهِ) كَحَالِ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يَغْضَبُ (إِلَّا إِذَا) كَانَتْ (تُرْتَكَبُ) أَيِ تُنْتَهَكُ (مَحَارِمُ اللَّهِ) أَيِ يُعْصَى اللَّهُ تَعَالَى وَيُخَالَفُ نَهْيُهُ فِيمَا حَرَّمَ انْتِهَاكَهُ، فَإِذَا انْتَهَكْتَ مَحَارِمَ اللَّهِ (إِذَا فَيَنْتَقِمُ) ﷺ لِلْحَقِّ بِالْحَقِّ، فَإِنْ تُعَدِّي الْحَقُّ (فَاحِدٌ لِذَلِكَ) أَيِ لَشِدَّةِ انتِقَامِهِ (أَصْلًا لَمْ يَقُمْ) وَهُوَ كَلَامٌ مُقْتَبَسٌ مِنْ

(١) الفتوحات الربّانية على الأذكار التّواوية، ابن علّان البكريّ، (١٤٥/٦).

حديث عند الطبراني في «الكبير» والبيهقي في «الشَّعَب»: «وَلَمْ يَقُمْ لِعَظَمِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ». فهو ﷺ وَقَافٌ عند حدودِ القراءِ والتَّأْدِبِ بآدَابِهِ والاعتبارِ بأمثاله وَقَصَصِهِ وَتَدْبِيرِهِ وَحُسْنِ تِلَاوَتِهِ.

فَوَصَفَهُ ﷺ بِكَوْنِهِ عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ وَجِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بَلْ كَانَ ﷺ يُعْطِي كُلَّ مَقَامٍ مَا يَلِيقُ بِشَأْنِهِ.

وقد (بَعَثَهُ) اللَّهُ (الرَّحْمَنُ بِالْإِرْفَاقِ) أَي رِفْقًا بِهَذِهِ الْأُمَّةِ (كَيْمًا) و"ما" زائدة أَي كَيْ (يُنِيمَ) أَي يُكْمِلَ (صَالِحَ الْأَخْلَاقِ) وهذا إشارةٌ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» أَي الْفَضَائِلَ وَالْمَحَاسِنَ. وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّهُمْ كَانُوا مَوْسُومِينَ بِالْأَخْلَاقِ الرِّضِيَّةِ وَالشَّمَالِ الْبَهِيَّةِ لَكِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ بَلَغَ أَعْلَى الْكَمَالَاتِ الْبَشَرِيَّةِ فَلَا أَدَبَ فَوْقَ أَدَبِهِ ﷺ.

وَأَمَّا مَا يُرَوَّى حَدِيثًا عَلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ: «أَدَّبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي» فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ» وَقَالَ: لَا يَصِحُّ، وَقَالَ الْفَتَّيُّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ»: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ ثَابِتٌ، وَقَالَ إِمَامُنَا الْأُسْتَاذُ الْحَافِظُ الْهَرَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَكِنُّهُ يُرَوَّى، إِذْ لَيْسَ فِيهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَشَأَنِي بِقُدْرَتِهِ سَبْحَانَهُ نَشَأَةً طَيِّبَةً صَالِحَةً مَبَارَكَةً زَكِيَّةً بَعِيدَةً عَنِ الرَّذَالَاتِ وَالْقَبَائِحِ مِنْذُ نَشَأَتِي وَطُفُولَتِي. وَكَانَ ﷺ يَتَرَقَّى دَائِمًا فِي الْكَمَالَاتِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَعْنَى شَامِلٌ لِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ.

وَأَمَّا مَا يُرَوَّى حَدِيثًا: «تَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ» فَقَدْ قَالَ فِيهِ شَيْخُنَا الْحَافِظُ عَبْدُ اللَّهِ الْهَرَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا"، ثُمَّ إِنَّهُ مِنَ الْقَبِيحِ جِدًّا بَلْ مِنَ الْكُفْرِ الصَّرِيحِ

قول بعض زنادقة المتصوفة مُحْتَجِّين بهذا الحديث المكذوب: "إِنَّ الْقُطْبَ يَتَّصِفُ بِصِفَاتِ اللَّهِ فيقول للشيء كُن فيكون".

شَجَاعَتُهُ فِي الْحَرْبِ وَجُودُهُ ﷺ

- ٣٥٢- أَشْجَعَهُمْ فِي مَوْطِنٍ وَأَنْجَدَا وَأَجُودَ النَّاسِ بَنَانًا وَيَدَا
٣٥٣- مَا سَيْلَ قَطٍّ حَاجَةً فَقَالَ لَا وَلَيْسَ يَا أُويْ مَنْزِلًا إِنْ فَضَّلَا
٣٥٤- مِمَّا أَتَى دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ حَتَّى تُرِيحَ مِنْهُمَا الْأَقْدَارُ

وهو ﷺ (أَشْجَعُهُمْ) أي أقوى الناس قلبًا وأكثرهم جرأةً لملاقاة العدو (في) أي (مَوْطِنٍ) أي مكانٍ من أماكن القتال، وهو ﷺ أثبت الناس في حال البأس حيث كان الشجاع منهم يُلَوِّذُ بِجَانِبِهِ ﷺ عند التحام الحرب، فقد صحَّ عند مسلم وغيره أنَّ البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: «كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ^(١)، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَازِي بِهِ» يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وقد ثبتت أشجعيتُهُ ﷺ بالتواتر بل ويمكنُ فهم ذلك من القُرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾، ومن أدلِّ الدليل وأصرح الصريح وأظهره أنه ﷺ بدأ يدعو إلى الله وحده بين مشركين جهال أجلاف يعبدون الحجر والصنم ولم يخفهم إلى أن بلغت دعوته الدنيا.

(و) إذا استنجدَهُ خَائِفٌ عِنْدَ خَوْفِهِ (أَنْجَدَا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ أي أعانه النَّبِيُّ ﷺ وَأَنْجَدَهُ. وقد ثبت عند مسلم في حديث أنس رضي الله عنه قال: «وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً

(١) أي بالنبي ﷺ.

فَانْطَلَقُوا قَبْلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَنْ تَرَاعُوا»^(١) يَرُدُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ^(٢): «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»^(٣). قَالَ حَمَّادٌ: كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُبْطَأُ فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

(و) هُوَ ﷺ (أَجُودُ النَّاسِ) أَيِ أَكْرَمُهُمْ بِالْخَيْرِ (بَنَانًا) بَفَتْحِ الْبَاءِ (وَيَدًا) وَالْبَنَانُ أَصَابِعُ الْكَفِّ وَاحِدُهَا بَنَانَةٌ، فَإِنَّهُ ﷺ (مَا سَيْلَ) أَيِ مَا سُئِلَ بِإِبْدَالِ الهمزة ياءً بِمعْنَى مَا طَلَبَ مِنْهُ (قَطُّ) أَيِ أَبَدًا أَحَدٌ (حَاجَةً) مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا (فَقَالَ: لَا) مَعْنَاهُ لَمْ يَقُلْ لِلسَّائِلِ ذَلِكَ قَطُّ مَنَعًا لِلْعَطَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَقُولَهَا اعْتِدَارًا، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾، وَفِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ^(٤) مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ^(٥) فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبِثَ، ثُمَّ أَتَى بِثَلَاثِ ذَوْدٍ^(٦) غُرِّ الدُّرَى^(٧) فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْنَا فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَذْكِرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ

(١) أَيِ لَا تَخَافُوا مَكْرُوهًا يُصِيبُكُمْ.

(٢) أَيِ فِي وَصْفِهِ.

(٣) أَيِ كَالْبَحْرِ وَاسِعِ الْحَزِي.

(٤) هِيَ الْجَمَاعَةُ دُونَ الْعَشِيرَةِ وَقِيلَ: دُونَ الْأَرْبَعِينَ.

(٥) أَيِ أَطْلُبُ مِنْهُ مَا يَحْمِلُنَا مِنَ الْإِبِلِ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَنَا، وَذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

(٦) هُوَ الْإِبِلُ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرَةِ.

(٧) أَيِ بَيْضِ الْأُسَيْمَةِ.

حَمَلَكُمْ^(١)، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي».

فَإِذَا سُئِلَ ﷺ فَهُوَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَحْوَالٍ: إِمَّا أُعْطِيَ وَإِمَّا اعْتَذَرَ وَدَعَا لِلسَّائِلِ وَإِمَّا وَعَدَ لَهُ فِيمَا تَمَنَّى عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا تَعْرِضْنَ عَنْهُمْ أَبْتَغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨].

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ رَحِيمًا، وَكَانَ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَدَهُ وَأَنْجَزَ لَهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِثَوْبِهِ» فَقَالَ: إِنَّمَا بَقِيَ مِنْ حَاجَتِي يَسِيرَةٌ وَأَخَافُ أَنْسَاهَا، «فَقَامَ مَعَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَصَلَّى»، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «أَنْفِقْ يَا بِلَالُ وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا».

فَهُوَ ﷺ أَكْرَمُ النَّاسِ (وَلَيْسَ) أَي لَمْ يَكُنْ ﷺ (يَأُوي) أَي يَعُودُ (مَنْزِلًا) أَي بَيْتًا مِنْ بُيُوتِهِ فَيَبِيتُ فِيهِ (إِنْ) كَانَ (فَضْلًا) أَي بَقِيَ عِنْدَهُ (مِمَّا أَتَاهُ) مِنْ مَالِ الْغَنَائِمِ وَنَحْوِهَا شَيْءٌ (دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ) بَلْ كَانَ يَدْفَعُهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا (حَتَّى تُرِيحَهُ) (مِنْهُمَا) أَي مِنْ هَمِّهِمَا (الْأَقْدَارُ) فَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا تَفَرَّقَ عَلَى الْمُسْتَحَقِّينَ. وَفِي رَوَايَةٍ: «حَتَّى تُرِيحَ» مِنْ أَزَاحِهِ بِمَعْنَى أَزَالَهُ وَنَحَاهُ عَنْ مَوْضِعٍ، مَعْنَاهُ حَتَّى تُزَالَ الْأَمْوَالُ عَنْ مَوْضِعِهَا فَتُفَرَّقَ عَلَى الْمُسْتَحَقِّينَ، قَالَه الْأَجْهَرِيُّ^(٢).

وَرَوَى الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ قَالَ: صَحِبْتُ

(١) أَي اللَّهُ تَعَالَى أَعْطَانِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنْزَعٌ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ وَالْمُمَاسَّةِ فِي أَفْعَالِهِ، فَالْمُمَاسَّةُ وَالْمُبَاشَرَةُ مِنْ صِفَاتِ الْخُلُوقِ.

(٢) شرح الدرر السنية، نور الدين الأجهري، (ق/١٢٧).

سَلَمَانَ فَذَكَرَ كُنُوزَ كِسْرَى فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَعْطَاكُمْوهُ وَخَوَّلَكُمْوهُ^(١) وَفَتَحَهُ لَكُمْ لِمُسِيكِ خِزَانَتَهُ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَتَّى قَدْ كَانُوا يُصْبِحُونَ وَمَا عِنْدَهُمْ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ وَلَا مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فَبِمَ ذَاكَ يَا أَخَا بَنِي عَبْسٍ؟! قَالَ: ثُمَّ مَرَّ بِبَيَادِرَ تُذَرَّى^(٢) فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَعْطَاكُمْوهُ وَخَوَّلَكُمْوهُ وَفَتَحَهُ لَكُمْ لِمُسِيكِ خِزَانَتَهُ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَتَّى قَدْ كَانُوا يُصْبِحُونَ وَمَا عِنْدَهُمْ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ وَلَا مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فَبِمَ ذَلِكَ يَا أَخَا بَنِي عَبْسٍ!؟

صِدْقُهُ ﷺ وَكَرَمُهُ فِي الْعِشْرَةِ

٣٥٥- أَصْدَقُ لَهْجَةٍ وَأَوْفَى ذِمَّةً أَلَيْنُهُمْ عَرِيكَةً فِي الْأُمَّةِ

٣٥٦- أَكْرَمُهُمْ فِي عِشْرَةٍ لَا يَحْسِبُ جَلِيسُهُ أَنْ سِوَاهُ أَقْرَبُ

وهو ﷺ (أَصْدَقُ) النَّاسِ (لَهْجَةً) أَي لِسَانًا وَكَلَامًا (وَأَوْفَى) هُمْ (ذِمَّةً) أَي عَهْدًا وَأَمَانَةً (وَأَلَيْنُهُمْ) أَي أَسْهَلُهُمْ وَأَحْسَنُهُمْ (عَرِيكَةً) أَي مَعَشَرًا (فِي) هَذِهِ (الْأُمَّةِ) أَي فِي أُمَّتِهِ ﷺ وهو ﷺ أَلَيْنُ عَرِيكَةً مِنْ سَائِرِ الْأَفْرَادِ فِي سَائِرِ الْأُمَمِ، وَأَصْلُ الْعَرِيكَةِ لَحْمٌ ظَهَرَ الْبَعِيرُ، فَإِذَا لَانَتْ سَهْلٌ رُكُوبُهُ^(٣).

وهو ﷺ (أَكْرَمُهُمْ فِي عِشْرَةٍ) أَي صُحْبَةٍ وَخُلُطَةٍ، وَلِكَمَالِ خُلُقِهِ وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ (لَا يَحْسِبُ) أَي لَا يَظُنُّ (جَلِيسُهُ) أَي مَنْ يُجَالِسُهُ ﷺ (أَنَّ) أَحَدًا (سِوَاهُ) أَي سِوَى هَذَا الْجَلِيسِ (أَقْرَبُ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ وَذَلِكَ لِمَا يَظْهَرُ لِهَذَا الْجَلِيسِ مِنْ عَظِيمِ بَشَرِهِ وَلُطْفِهِ

(١) أَي مَلَكَكُمْوهُ.

(٢) أَي مِنْ قَمِيحٍ وَنَحْوِهِ تُذَرَّى.

(٣) لِسَانُ الْعَرَبِ، جَمَالُ الدِّينِ بْنِ مَنْظُورٍ، (١٠/٤٦٦).

وَحُسْنُ مُعَاشَرَتِهِ ﷺ.

حَيَاؤُهُ وَتَوَاضُّعُهُ ﷺ

- ٣٥٧- حَيَاؤُهُ يَرْبُو عَلَى الْعَذْرَاءِ
 ٣٥٨- نَظَرُهُ لِلْأَرْضِ مِنْهُ أَكْثَرُ
 ٣٥٩- أَكْثَرُهُمْ تَوَاضُّعًا يُجِيبُ
 ٣٦٠- مَنْ عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ فَقِيرٌ أَوْ غَنِيٌّ
 ٣٦١- وَطَائِفٌ يَعْرِوُهُ حَتَّى الْهَرَّةِ
 فِي خَدْرِهَا لِشِدَّةِ الْحَيَاءِ
 إِلَى السَّمَاءِ خَافِضٌ إِذْ يَنْظُرُ
 دَاعِيَهُ بَعِيدٌ أَوْ قَرِيبٌ
 وَأَرْحَمُ النَّاسِ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ
 يُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ غَيْرَ مَرَّةٍ

وَكَانَ ﷺ حَيًّا وَ(حَيَاؤُهُ) مَمْدُوحٌ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَقِّ وَهُوَ حَيَاءٌ (يَرْبُو) أَيُّ يَزِيدُ (عَلَى) حَيَاءِ الْفَتَاةِ (الْعَذْرَاءِ) الَّتِي لَمْ يَقْرُبْهَا رَجُلٌ بِجَمَاعٍ وَنَحْوَهُ الْمُسْتَتِرَةُ مِنْ شِدَّةِ حَيَائِهَا (فِي خَدْرِهَا) أَيُّ فِي سِتْرِهَا الَّذِي يُجْعَلُ لَهَا فِي أَقْصَى الْبَيْتِ وَذَلِكَ وَصْفٌ مُقَرَّبٌ (لِشِدَّةِ الْحَيَاءِ) الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ مِنْ إِقَامَةِ حَدُودِ اللَّهِ وَإِنْكَارِ الْمُنْكَرَاتِ، لِأَنَّ الْحَيَاءَ الْمَمْدُوحَ هُوَ الَّذِي يُعِينُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْإِلْتِمَامِ بِأَوَامِرِ الشَّرْعِ وَالْإِنْتِهَاءِ بِنَوَاهِيهِ، أَمَّا الْحَيَاءُ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَيُوقِعُ فِي الْحَرَامِ فَيُسَّ الْحَيَاءُ هُوَ، وَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ يَحْتَالُ بِهِ عَلَى ضَعْفَاءِ الْعُقُولِ لِيُبْعِدَهُمْ عَنِ الْقِيَامِ بِمَحَقُوقِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ.

وَقَدْ بَلَغَ ﷺ الْغَايَةَ فِي التَّوَاضُّعِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ (نَظَرُهُ) فَإِنَّهُ (لِلْأَرْضِ) أَيُّ إِلَى جِهَتِهَا هُوَ (مِنْهُ) حَالٌ عَدَمُ الْكَلَامِ (أَكْثَرُ) أَوْ أَطْوَلُ زَمَنًا وَأَزِيدُ وَأَمَدُ مِنْ نَظَرِهِ (إِلَى السَّمَاءِ) وَإِلَى الْأَجْرَامِ الْمُقَابِلَةِ لَهَا، فَإِنَّهُ ﷺ دَائِمٌ حُضُورِ الْقَلْبِ خُشُوعًا لِلَّهِ، مُنْشَغِلُ الْبَالِ بِأُمُورِ

الْأُمَّةِ وَكُلِّ مَا يَزِيدُهُ كَمَالًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ عِلَامَاتِ تَوَاضُعِهِ ﷺ أَنَّهُ إِذَا خَاطَبَ غَيْرَهُ فِي وَجْهِهِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَهُوَ (خَافِضٌ) طَرَفَهُ (إِذْ) أَيِ حِينٍ (يَنْظُرُ) إِلَى الْمُكَلِّمِ، فَلَمْ يَكُنْ ﷺ يُثَبِّتُ بَصَرَهُ فِي وَجْهِ مُكَلِّمِهِ مِنْ شِدَّةِ حَيَاتِهِ ﷺ، وَبِهَذَا يَكُونُ الْأَمْرُ أَسْهَلَ عَلَى مُحَاطَبِهِ ﷺ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ لِهَذَا الْمُخَاطَبِ حَاجَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ ﷺ مِنْ شِدَّةِ هَيْبَتِهِ وَبَهَائِهِ وَجَمَالِهِ وَجَلَالِهِ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُدِيمَ النَّظَرَ فِي وَجْهِهِ ﷺ.

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ وَفَرِئُصُهُ ^(١) تَضَطَّرَبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَوْنٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ» ^(٢)، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ ^(٣).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: سَلُهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي أَطْلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ، فَلَمَّا رَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ.

(١) جَمْعُ فَرِيصَةٍ وَهِيَ اللَّحْمَةُ بَيْنَ الْجَنْبِ وَالْكَتِفِ، وَهِيَ تَرْجُفُ عِنْدَ الْخَوْفِ الشَّدِيدِ.

(٢) بَكْسَرِ اللَّامِ.

(٣) هُوَ اللَّحْمُ الْمُمْلَحُ الْمُجَفَّفُ بِالشَّمْسِ. وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِذَلِكَ الْحِطُّ مِنْ شَأْنِ الْوَدَّيَةِ السَّيِّدَةِ الصَّالِحَةِ ءَامِنَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَاشَا، إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ مُتَوَاضِعٌ ابْنٌ مُتَوَاضِعَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى شَأْنِ السَّيِّدَةِ ءَامِنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوَّلَ الْكِتَابِ وَأَنَّهَا كَانَتْ مُؤْمِنَةً تَقِيَّةً صَالِحَةً وَلِيَّةً عَارِفَةً بِاللَّهِ تَعَالَى.

(١) أي زيادةً على ما أنت فيه من التواضع، وقد بلغ ﷺ الغاية في تواضعه، وهو الذي قال: «مَنْ =

وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ تُغْلَقُ دُونَهُ الْأَبْوَابُ، وَلَا تَقُومُ دُونَهُ الْحُجَبَةُ، وَلَا يُغْدَى عَلَيْهِ بِالْجِفَانِ وَلَا يُرَاحُ عَلَيْهِ بِهَا»^(١)، وَلَكِنَّهُ كَانَ بَارِزًا، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ، وَكَانَ وَاللَّهِ يَجْلِسُ بِالْأَرْضِ، وَيُوضَعُ طَعَامُهُ بِالْأَرْضِ، وَيَلْبَسُ الْغَلِيظَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُرْدِفُ بَعْدَهُ، وَيَلْعَقُ وَاللَّهُ يَدَهُ.

وَكَانَ ﷺ (يُحِبُّ دَاعِيَهُ) أَيَّ مَنْ يَدْعُوهُ إِلَى مَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، (بَعِيدٌ) الدَّاعِي (أَوْ قَرِيبٌ) مِنْهُ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الدَّعْوَةُ (مِنْ عَبْدٍ) مَمْلُوكٍ مَأْذُونٍ لَهُ بِذَلِكَ أَوْ مُعْتَقٍ، (أَوْ) مِنْ (حُرٍّ)، أَوْ كَانَتْ مِنْ (فَقِيرٍ) أَوْ مِسْكِينٍ (أَوْ غَنِيٍّ) أَوْ شَرِيفٍ النَّسَبِ أَوْ دَنِيئِهِ، وَذَلِكَ مِنْ تَوَاضُعِهِ الْمَجْبُولِ عَلَيْهِ ﷺ، كَيْفَ لَا وَقَدْ كَانَتِ الْعِنَايَةُ الرَّبَّانِيَّةُ تُحِيطُ بِهِ ﷺ وَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ»^(٣) لَقَبِلْتُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(وَ) هُوَ ﷺ (أَرْحَمُ) أَيَّ أَكْثَرُ (التَّائِسِ) رَحْمَةً (بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَ) بِكُلِّ (طَائِفٍ) أَيَّ نَازِلٍ بِهِ ﷺ حَالِ كَوْنِ التَّائِلِ بِهِ (يَعْرُوهُ) أَيَّ يَقْصِدُهُ ﷺ لِحَاجَةٍ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا لَا يَعْقِلُ كَالْبَهَائِمِ، (حَتَّى) إِنَّهُ ﷺ كَانَتِ (الْهَرَّةُ) تَمُرُّ بِهِ (يُصْغِي) أَيَّ يُدْنِي (لَهَا الْإِنَاءَ) وَفِيهِ الْمَاءُ فَتَشْرَبُ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ﷺ (غَيْرَ مَرَّةٍ) أَيَّ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى فِعْلِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً بَلْ رُوِيَ

= تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ، فَهُوَ ﷺ حَبِيبُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَسَيِّدُ الْمُتَوَاضِعِينَ.

(١) أَيَّ لَا يُحْضَرُ لَهُ طَعَامٌ بِالْجِفَانِ وَهِيَ الْقِصَاصُ الْكِبَارُ.

(٢) وَهُوَ دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى جَوَازِ التَّأْوِيلِ.

(٣) هُوَ مَا دُونَ الرُّكْبَةِ مِنْ سَاقِ الشَّاةِ وَنَحْوِهَا.

أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ كُلِّ هِرَّةٍ أَتَتْهُ ثُمَّ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ وَيَقُولُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ» أَوْ «الطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ».

وَأَخْبَارُ رَحْمَتِهِ ﷺ بِالْعِبَادِ وَالْبَهَائِمِ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَسَعَهَا هَذَا الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ، وَيَكْفِي أَنَّ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ مَدَّحَهُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أَيُ يَشُقُّ عَلَيْهِ وَقُوعُ الْمَكْرُوهِ بِكُمْ ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ أَنْ تَثْبُتُوا عَلَى الْإِيمَانِ، وَهُوَ ﷺ ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ﴾ أَيُ شَدِيدُ الرَّأْفَةِ بِهِمْ وَ﴿رَحِيمٌ﴾ بِهِمْ يُحِبُّ لَهُمُ الْخَيْرَ.

وَقَدْ حَثَّ ﷺ عَلَى الرَّأْفَةِ بِالْبَهِيمَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَالْآثَارُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ تَغَشَّى حِيَاضِي، قَدْ لُطِّتْهَا لِإِبِلِي^(١)، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرِ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتٍ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ^(٢)».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا^(٣) لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ^(٤) فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟»، فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي

(١) أَيُ أَصْحَلْتُ حِيَاضِي لِشُرْبِ إِبِلِي.

(٢) أَيُ فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ عَطَشَى لِمَنْ سَقَاهَا حَتَّى تَصِيرَ رَطْبَةً أَجْرٌ.

(٣) أَيُ بُسْتَانًا.

(٤) مُفْرَدٌ، وَالذِّفْرُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَعْرِقُ مِنْهُ الْبَعِيرُ خَلْفَ الْأُذُنِ.

مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكََا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ^(١)».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ»^(٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَخَذَ رَجُلٌ بَيْضَ حُمْرَةٍ، فَجَاءَتْ تَرْفٌ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ بَبَيْضَتِهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُ بَبَيْضَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْزُدْهُ رَحْمَةً لَهَا».

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(٣)، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ».

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ أُمُثْلَةً تَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ رَأْفَتِهِ ﷺ بِالْبَهَائِمِ، فَكَيْفَ بَرَأْفَتِهِ ﷺ بِعِبَادِ اللَّهِ.

عِفَّتُهُ وَصِفَةُ بَيْعَتِهِ ﷺ النِّسَاء

٣٦٢- كَانَ أَعَفَّ النَّاسِ لَيْسَ يُمْسِكُ أَيْدِي مَنْ لَيْسَ لَهُنَّ يَمْلِكُ

٣٦٣- يُبَايِعُ النِّسَاءَ لَا يُصَافِحُ أَيْدِيَهُنَّ بَلْ كَلَامٌ صَالِحٌ

و(كَانَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَعَفَّ النَّاسِ) أَيِ أَكْثَرِهِمْ عِفَّةً وَنَزَاهَةً عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ ﷺ، فَالْعَفِيفُ هُوَ مَنْ يُبَاشِرُ الْأُمُورَ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ وَالْمَرْوَةِ، وَمِنْ عِفَّتِهِ ﷺ أَنَّهُ (لَيْسَ يُمْسِكُ) أَوْ يَمَسُّ بِلَا حَائِلٍ (أَيْدِي مَنْ) أَيِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي (لَيْسَ لَهُنَّ يَمْلِكُ) مِلْكٌ

(١) أَيِ تُكِدُّهُ وَتُتَعَبُّهُ فِي الْعَمَلِ.

(٢) وَقَدْ يَسَّرَ لَنَا اللَّهُ الْوَهَابُ أَنْ عَمَلْنَا تَحْقِيقًا لِمَتَنِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مَعَ حَوَاشِي نَافِعَةٍ وَشَرَحْنَاهُ فِي خَمْسِ مَجَلَّدَاتٍ، فَلْيَنْظُرَا.

(٣) بَكَسْرِ الْقَافِ الْهَيْئَةُ وَالْحَالَةُ.

يَمِينٍ أَوْ لَسَنَ مِنْ زَوَاجَتِهِ أَوْ مُحَارِمِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ (يُبَايِعُ النِّسَاءَ) مِمَّنْ سِوَى مُحَارِمِهِ وَإِمَائِهِ بِلَا مَسِّ لَهُنَّ فِي الْبَيْعَاتِ الَّتِي بَايَعُهُنَّ بِهَا كِبَيْعَتِهِ لَهُنَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الصِّفَا بَعْدَ مُبَايَعَتِهِ الرِّجَالِ، فَ (لَا يُصَافِحُ) بِيَدِهِ (أَيْدِيَهُنَّ بَلْ) هُوَ (كَلَامٌ صَالِحٌ) يَقُولُهُ لَهُنَّ ﷺ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ.

وَقَدْ كَانَتْ مُبَايَعَتُهُ ﷺ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِنَّ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَإِذَا أَقَرَّرْنَ بِالسِّنْتِ هُنَّ قَالَ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ التَّقَاشُ ^(١) وَجْهًا آخَرَ فِي صِفَةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْمِسُ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ وَتَغْمِسُ الْمَرْأَةُ يَدَهَا فِيهِ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَقْدًا لِلْبَيْعَةِ ^(٢)، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ - أَيِ الْمُبَايَعَةِ بِالْكَلَامِ فَقَطْ - أَثْبَتُ ^(٣).

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى نَصِّ بَيْعَةِ النِّسَاءِ فِي بَابِ «عَرَضِ التَّبَيُّ نَفْسَهُ عَلَى الْقِبَائِلِ وَبَيْعَةِ الْأَنْصَارِ لَهُ ﷺ».

فَصْلٌ فِي تَعَفُّفِهِ ﷺ عَنْ مَسِّ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ بِلَا حَائِلٍ

ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ الْكَثِيرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ أَمْلَكَ النَّاسَ لِأَرْبِهِ وَأَعْفُفُهُمْ، فَمِنْ ذَلِكَ:

(١) الرُّوضُ الْأَنْفُ، أَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ، (٧١/٤).

(٢) وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى تَأْكِيدِ مَعْنَى الْبَيْعَةِ وَلِتَنَالَ النِّسَاءُ الْبَرَكَةَ مِنْ أَثَرِ يَدِهِ ﷺ الَّتِي وَضَعَهَا فِي الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَسِّ لِلنِّسَاءِ.

(٣) السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ، نُورُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ، (١٣٩/٣).

- قال محمد بن خليفة الأيبي^(١) في «شرح مُسلم»^(٢): «قال ابن عِطِيَّة: اِخْتَلَفَتْ هَيْئَةُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَمَسَّ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ».

- ما رواه ابن ماجه والتَّسَائِي عن أُمَيَّةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ^(٣) قَالَتْ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبَايِعُهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ». قَالَتْ: قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ يُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٤).

- وما رواه الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ».

- وما رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» وَ«الصَّغِيرِ» عَنْ حَجَّةَ بِنْتِ قُرَيْطٍ عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَتْ: جِئْتُ أَنَا وَأُمِّي قَرِيرَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ الْعُتُورِيَّةَ فِي نِسَاءٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ فَبَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ضَارِبٌ عَلَيْهِ قُبَّةً بِالْأَبْطَحِ وَأَخَذَ عَلَيْنَا أَلَّا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، الْآيَةَ كُلَّهَا، فَلَمَّا أَقْرَرْنَا وَبَسَطْنَا أَيْدِينَا لِنُبَايِعَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَمَسُّ أَيْدِي النِّسَاءِ».

(١) نسبة إلى أُبَّةَ بضم الهمزة قرية من قُرَى تَوْحُسَ.

(٢) إكمال إكمال المُعَلِّم، محمد بن خليفة الأيبي، (٥٨٦/٦).

(٣) بَضَمَ الرَّاءَ مَصْغَرًا.

(٤) أي المُبَايَعَةِ وَالْمُعَاقَدَةِ.

- وَرَوَى الرُّوْيَانِيُّ فِي «المُسْنَد» والطَّبْرَانِيُّ فِي «المعْجَم الكبير» عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ».

وقد شَذَّ في مسألة تحريم مَسِّ الأجنبيَّة ومُصافحتِهَا بِلَا حَائِلٍ "حزْبُ التَّحْرِيرِ" وزعيمُهم المؤسِّس المدعو تَقِيَّ الدِّين التَّبَهَانِي (ت ١٣٩٨هـ) إذ قال في كتابه المسمَّى «النِّظَام الاجتماعي في الإسلام» ما نصُّه^(١): «أما بالنِّسبة للمُصافحة فإنه يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصافِحَ المرأةَ وللمرأة أَنْ تُصافِحَ الرَّجُلَ دُونَ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا»، وبنحو ذلك قال في كتابٍ آخرَ له^(٢).

وقد تَبِعَهُ جماعته على هذا القولِ وتَبَنَّوه وذكروه جِهَارًا في مُصنَّفاتهم وعَمِلُوا به. وأضَلُّ مِنْ ذَلِكَ قولُ "حزْب التَّحْرِيرِ" بأنَّ العبدَ يَخْلُقُ فِعْلَهُ، وهي مَقَالَةٌ كُفْرِيَّةٌ سَبَقَهُمْ إليها المعتزلة، وَمِنْ أَشْنَعِ التُّصَوُّصِ الَّتِي قَالَهَا التَّبَهَانِيُّ قَوْلُهُ^(٣): "وهذه الأفعال - أي أفعال الإنسان - لا دَخَلَ لها بالقضاء ولا دَخَلَ للقضاء بها، لأنَّ الإنسانَ هو الَّذِي قامَ بِهَا بِإِرَادَتِهِ واختيارِهِ، وعلى ذلك فإنَّ الأفعالَ الاختياريَّةَ لا تَدْخُلُ تحتَ القضاء"، وهذا الكلامُ مُعارضٌ للقرءانِ مُكَدِّبٌ له، فالله تعالى يقول: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾.

وقد جاءَ في كِتَابِ «القَدَرِ» للبيهقي وكتاب «تهذيب الآثار» لابن جرير الطَّبري رحمُهما اللهُ تعالى عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهُما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «صِنْفَانِ مِنَ

(١) المسمَّى "النِّظَام الاجتماعي في الإسلام"، تَقِيَّ الدِّين التَّبَهَانِي، (ص/٣٥).

(٢) المسمَّى "الشَّخصيَّة الإسلاميَّة"، تَقِيَّ الدِّين التَّبَهَانِي، (٢٣-٢٢/٢).

(٣) المصدر السابق، (٧١/١-٧٢).

أَمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِيَّةُ».

وقال الإمام أبو منصور البغدادي^(١): "أصحابنا أجمعوا على تكفير المعتزلة"، وقال الحافظ محمد المرتضى الزبيدي^(٢): "لم يتوقف علماء ما وراء النهر في تكفير المعتزلة". فالمعتزلة هم القدرية لأنهم جعلوا الله والعبد سواسية بنفي القدرة عنه عز وجل على ما يُقدَّر عليه عبده، فكانهم يُثبتون خالقين في الحقيقة كما أثبت المجوس خالقين خالقًا للخير هو عندهم النور وخالقًا للشر هو عندهم الظلام.

إِكْرَامُهُ ﷺ لِأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ

٣٦٤- أَشَدُّهُمْ لِصَحْبِهِ إِكْرَامًا لَيْسَ يَمُدُّ رِجْلَهُ احْتِرَامًا

٣٦٥- بَيْنَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ يُقَدِّمُ رُكْبَتَهُ عَلَى الْجَلِيسِ يُكْرِمُ

٣٦٦- فَمَنْ بَدِيهَةً رَأَاهُ هَابَهُ طَبْعًا وَمَنْ خَالَطَهُ أَحَبَّهُ

وهو ﷺ (أشدهم) أي أكثر الناس (لصحبه) أي أصحابه (إكرامًا) على الإطلاق وليس في أمر الإطعام فقط، والصَّحْبُ اسمٌ جمعٍ لصاحبٍ بمعنى الصحابي، وهو الذي جرى عليه سبويه رحمه الله وهو قول الجمهور^(٣) خلافًا للأخفش.

وَصُورُ إِكْرَامِهِ لِأَصْحَابِهِ ﷺ كَثِيرَةٌ جِدًّا لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ (لَيْسَ) أَي لَمْ يَكُنْ ﷺ (يَمُدُّ رِجْلَهُ) أَمَامَ جُلَسَائِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ (احْتِرَامًا) لَهُمْ إِذَا

(١) أصول الدين، أبو منصور البغدادي، (ص/٣٣٧).

(٢) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد المرتضى الزبيدي، (١٣٥/٢).

(٣) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، أبو أسحاق الشاطبي، (٤٩٢/٩).

كَانَ (بَيْنَهُمْ) وَلَمْ تَكُنْ رُكْبَتَاهُ الشَّرِيفَتَانِ ﷺ تَتَقَدَّمَانِ رُكْبَةَ جَلِيسِهِ، كَمَا أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُوسِّعُ لَهُمْ إِذَا ضَاقَ بِهِمُ الْمَكَانُ، وَكَانَ يُرْشِدُ أَصْحَابَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَيَكْرَهُ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ وَيَقُولُ ﷺ: «تَفْسَحُوا»^(١) وَتَوَسَّعُوا» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(وَلَمْ يَكُنْ) ﷺ (يُقَدِّمُ) فِي مَجْلِسِ (رُكْبَتِهِ) الشَّرِيفَةِ (عَلَى) رُكْبَةِ (الْجَلِيسِ) عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ بَلْ (يُكْرِمُ) جَلِيسَهُ بِأَنْ لَا يُضَيِّقَ الْمَكَانَ عَلَيْهِ شَفَقَةً وَتَوَاضَعًا مِنْهُ ﷺ، وَقَدْ اقْتَبَسَ النَّازِظُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَهٍ فِي «السُّنَنِ»: «وَلَمْ يَرِ مُتَقَدِّمًا بِرُكْبَتَيْهِ جَلِيسًا لَهُ»^(٢) قَطُّ.

(فَمَنْ) كَانَ (بَدِيهَةً) أَيْ فَجَاءَةً وَبَعْتَةً (رَعَاهُ) ﷺ (هَابَهُ) أَيْ تَهَيَّبَ لِرُؤْيَيْهِ ﷺ وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ الْهَيْبَةُ مِنْهُ ﷺ وَذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنَ الْوَقَارِ وَالْهِيبَةِ (طَبْعًا) أَيْ بِطَبِيعَتِهِ وَسَجِيَّتِهِ، (وَمَنْ خَالَطَهُ) مَعْرِفَةً عَرَفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ ﷺ وَالْبَشَاشَةِ وَكَرَمِ الْخِصَالِ وَحُسْنِ الْفِعَالِ فـ (أَحَبَّهُ) حُبًّا بَلِيغًا لِكَمَالِ أَخْلَاقِهِ وَعِظَمِ قَدْرِهِ ﷺ.

وَكَلَامُ النَّازِظِ هُنَا مُقْتَبَسٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ فِي «السُّنَنِ» عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ رَعَاهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ».

خِدْمَتُهُ ﷺ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وَغَيْرَهُمْ

٣٦٧- يَمْشِي مَعَ الْمَسْكِينِ وَالْأَرْمَلَةِ فِي حَاجَةٍ مِنْ غَيْرِ مَا أَنْفَةٍ

٣٦٨- يَخْصِفُ نَعْلَهُ يَخِيطُ ثَوْبَهُ يَحْلِبُ شَاتَهُ وَلَنْ يَعْيبَهُ

(١) أَيْ لِيَفْسَحَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ.

(٢) أَيْ لَا يُقَدِّمُ فِي الْمَجْلِسِ رُكْبَتَهُ الشَّرِيفَةَ عَلَى رُكْبَةِ جَلِيسِهِ.

- ٣٦٩- يَخْدُمُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ كَمَا
يَقْطَعُ بِالسَّكِينِ لَحْمًا قَدَمًا
٣٧٠- يُرْدِفُ خَلْفَهُ عَلَى الْحِمَارِ
عَلَى إِكَافٍ غَيْرِ ذِي اسْتِكْبَارٍ
٣٧١- يَمْشِي بِلَا نَعْلٍ وَلَا خُفٍّ إِلَى
عِيَادَةِ الْمَرِيضِ حَوْلَهُ الْمَلَا

ولم يكن ﷺ يأنف ويستنكف أن يمشي الفقراء والعبيد بل (يمشي مع المسكين) والفقير والعبيد فيقضي لهم حاجاتهم (و) كان ﷺ يمشي كذلك مع (الأرملة) وهي من مات زوجها، وكانت الأرملة تأتي إليه فتطلبه (في حاجة) لها فيذهب ﷺ ليقضيها لها (من غير ما أنفة) منه أي من غير ترفع منه واستكبار، وهو الذي رواه النسائي في «السُنَنِ» عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة».

وروى الطبراني في «المعجم الكبير» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن كان الرجل من أهل العوالي^(١) ليدعوا رسول الله ﷺ ينصف الليل على خبز الشعير فيجيب».

وروى مسلم في «صحيحه» وأبو داود في «سُنَنِه» عن أنس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة، فقال لها: «يا أم فلان اجلسي في أي نواحي السكك شئت حتى أجلس إليك»، فجلست فجلس النبي ﷺ إليها حتى قضى حاجتها.

وروى البخاري في «صحيحه» وبعض أصحاب السُنَنِ عن أنس قال: «إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد^(٢) رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت».

(١) أي عوالي المدينة من قرى شمالها.

(٢) قال العسقلاني في «الفتح» (٤٩٠/١٠): «والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانتقاد».

وَكَانَ ﷺ يَخْدُمُ نَفْسَهُ فـ(يَخْصِفُ) أَي يَخْرُزُ وَيَرْقَعُ (نَعْلَهُ) بِيَدِهِ ﷺ وَذَلِكَ بِضَمِّ طَاقَةٍ مِنْهَا عَلَى الْآخَرَى، وَأَصْلُ الْخَصْفِ الضَّمُّ وَالْجَمْعُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ أَي يُطَبِّقَانِ وَرَقَةً فَوْقَ وَرَقَةٍ عَلَى بَدَنِهِمَا.

و(يَخِيْطُ) بَفَتْحِ الْيَاءِ أَي يَرْقَعُ (ثَوْبَهُ) بِجَعْلٍ قِطْعَةٍ قُمَاشٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي انْخَرَقَ مِنْهُ يَسُدُّهُ بِهَا، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى خُلُقِهِ ﷺ فِي اللَّبَاسِ^(١).

وَكَانَ ﷺ (يَحْلُبُ) بِضَمِّ اللَّامِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا (شَاتَهُ) بِيَدِهِ أَيْضًا وَلَا يَأْنِفُ ذَلِكَ (وَلَنْ يَعْيبَهُ) حِينَ يَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ ﷺ.

وَكَانَ ﷺ (يَخْدُمُ) بِضَمِّ الدَّالِ وَتُكْسَرُ أَي يَقُومُ بِالْخِدْمَةِ (فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ) أَي يَشْتَغِلُ فِي مَصَالِحِ مَنْ يَعُولُهُمْ. وَاخْتَلَفَ فِي ضَبِّ الْمِيمِ، فَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «التَّهْيِية»: «الْمَهْنَةُ الْخِدْمَةُ وَالرَّوَايَةُ يَفْتَحُ الْمِيمُ وَقَدْ تُكْسَرُ» اهـ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «الْمَهْنَةُ يَفْتَحُ الْمِيمُ وَلَا يُقَالُ مَهْنَةٌ بِالْكَسْرِ» اهـ، وَقَالَ الْمِزِّي: «إِنَّ الْكَسَرَ أَحْسَنُ» اهـ.

(كَمَا) كَانَ ﷺ (يَقْطَعُ بِالسَّكِينِ) مَعَ أَهْلِهِ أَوْ وَحْدَهُ (لَحْمًا قُدِّمًا) إِلَيْهِ، فَكَانَ يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَأْنِفُ أَوْ يَقُولُ: «أَنَا نَبِيٌّ رَسُولٌ فَكَيْفَ أَعْمَلُ فِي الْخِدْمَةِ بِالْبَيْتِ؟!» بَلْ فِي اشْتَغَالِهِ ﷺ فِي مَهْنَةِ الْأَهْلِ وَالتَّنَفُّسِ إِرْشَادٌ لْغَيْرِهِ إِلَى التَّوَاضُّعِ وَتَرْكِ التَّكَبُّرِ، فَهُوَ ﷺ مُشْرِفٌ بِالثُّبُوتِ وَالرِّسَالَةِ وَمُكْرَّمٌ بِالْمُعْجَزَاتِ وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ يَخْدُمُ أَهْلَهُ.

(١) وَقَدْ أَكْرَمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ أَهْدَيْتَ إِلَيَّ قِطْعَ مَنْ نَعَلَ سَيِّدَ الْخَلْقِ مُحَمَّدًا ﷺ عَنْ طَرِيقِ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْأَشْرَافِ وَقَدْ عَرَضْتُهَا عَلَى شَيْخِنَا وَأَسْتَاذِنَا الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَرِيِّ الْحَبْشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَهَا بِاحْتِرَامٍ وَقَبَلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَصَدَرَهُ.

إِرْدَاْفُهُ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الدَّابَّةِ خَلْفَهُ

وَكَانَ ﷺ (يُرْدِفُ) أَي يُرْكَبُ (خَلْفَهُ) عَبْدُهُ أَوْ خَادِمُهُ أَوْ غَيْرُهُمَا (عَلَى الْحِمَارِ) وَغَيْرِهِ مِنْ نَاقَةٍ وَبَغْلَةٍ وَنَحْوِهِمَا حَالُ كَوْنِهِ رَاكِبًا (عَلَى إِكَافٍ) وَالْإِكَافُ لِلْحِمَارِ كَمَثَلِ السَّرَجِ لِلْفَرَسِ، وَكَانَ رُكُوبُهُ ﷺ عَلَى الْحِمَارِ مِنْ (غَيْرِ) أَنْفَةٍ أَوْ حَالِ (ذِي اسْتِكْبَارٍ) أَي تَكَبُّرٍ. وَيُوَافِقُ قَوْلَ التَّائِظِ هُنَا قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ بَطَّالٍ: "فِيهِ الْبَيَانُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ مَعَ مَحَلِّهِ وَجَلَالَةِ مَنْزِلَتِهِ لَمْ يَكُنْ يُرْفَعُ نَفْسُهُ عَنْ أَنْ يَحْمِلَ رِدْفًا مَعَهُ عَلَى دَابَّتِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُرْدِفُ لَتَتَأَسَّى بِهِ فِي ذَلِكَ أُمَّتُهُ، فَلَا يَأْنَفُوا مِمَّا لَمْ يَأْنَفْ مِنْهُ وَلَا يَسْتَنْكِفُوا مِمَّا لَمْ يَسْتَنْكِفْ مِنْهُ"^(١).

وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ رَكِبَ الدَّابَّةَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِنْ غَيْرِ إِكَافٍ وَهُوَ دَلِيلُ تَوَاضُعِهِ ﷺ، وَقَدْ أَرْكَبَ خَلْفَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَرْبَعِينَ وَنِيفًا^(٢) مُنْفَرِدِينَ كَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُثْمَانَ ذِي الثُّورَيْنِ وَعَلِيَّ الْكَرَّارِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَزَيْدَ وَأُسَامَةَ وَالْفَضْلَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ نَظَّمَهُمُ ابْنُ عَلَّانَ الْبَكْرِيُّ^(٣) فَقَالَ: [الطَّوِيلُ]

لَقَدْ أَرْدَفَ الْمُخْتَارُ طَهَ جَمَاعَةً * * * فَسَنَ لَنَا الْإِرْدَاْفُ إِنْ طَاقَ مَرَكَبُ
أَبُو بَكْرٍ عُثْمَانُ عَلِيٌّ أُسَامَةُ * * * سُهَيْلٌ سُؤَيْدٌ جَبْرِئِيلُ الْمُقَرَّبُ
صَفِيَّةُ وَالسَّبْطَانِ ثُمَّ ابْنُ جَعْفَرٍ * * * مُعَاذُ وَقَيْسُ وَالشَّرِيدُ الْمُهَذَّبُ
وَعَامِنَةُ مَعَ خَوْلَةٍ وَابْنُ أَكْوَعٍ * * * وَزَيْدُ أَبُو ذَرٍّ سَمَا ذَاكَ جُنْدُبُ

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال المالكي، (١٤٨/٥).

(٢) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، أبو أسحاق الشاطبي، (٤٩٢/٩).

(٣) دليل الفالحين، ابن علان البكري، (٢٣٣/١).

مُعَاوِيَةَ زَيْدٌ وَخَوَاتٌ ثَابِتٌ * * كَذَلِكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْعَدِّ يُكْتَبُ
وَأَبْنَاءُ عَبَّاسٍ وَإِبْنُ أُسَامَةَ * * صُدِّي بْنُ عَجَلَانَ حُذِيفَةُ صَاحِبُ
كَذَلِكَ جَا فِيهِمْ أَبُو هِرٍّ مَنْ رَوَى * * أُلُوفًا مِنَ الْأَخْبَارِ تُرَوَّى وَتُكْتَبُ
وَعَدَّ مِنَ الْإِرْدَافِ يَا ذَا أُسَامَةَ * * هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ ثُمَّ عَقْبَةُ يُحْسَبُ
وَأَرْدَفَ غِلْمَانًا ثَلَاثًا كَذَا أَبُو * * إِيَّاسٍ وَأُنْثَى مِنْ غِفَارٍ تَقَرَّبُ
وَأَرْدَفَ شَخْصًا ثُمَّ أَرْدَفَ ثَانِيًا * * وَمَا سَمِيًّا فِيمَا رَوَى يَا مُهَذَّبُ
أُولَئِكَ أَقْوَامٌ بِقُرْبِ نَبِيِّهِمْ * * لَقَدْ شَرَفُوا طُوبَى لَهُمْ يَا مُقَرَّبُ

وكان ﷺ من شدة تواضعه (يَمْشِي) في بعض الأحيان (بِلا نَعْلٍ) أي حذاءٍ وهو ما توثق به القدم من الأرض (و) كذلك كان ﷺ يمشي في بعض الأحيان بـ (سَلَا خُفٍّ) وهو ما يستر القدم مع الكعب من شعرٍ أو لَبْدٍ أو جِلْدٍ ونحوها، وكان حاله ذلك في مشيه (إِلَى عِيَادَةِ) أي زيارة (الْمَرِيضِ) من صحبه و(حَوْلَهُ الْمَلَا) أي الملأ من أصحابه، وذلك تواضعًا منه ﷺ وطلبًا للزيادة في الأجر.

ومن رحمته بالمرضى ﷺ ما ذكره أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على مريضٍ يَعودُه فقال له: «أَتَشْتَهِي^(١) شَيْئًا؟ أَتَشْتَهِي كَعَا^(٢)؟»، فقال المريض: نَعَمْ، فطلبوا له ذلك، والحديث رواه ابن ماجه في «السُّنَنِ» وأبو يعلى في «المُسْنَدِ».

وكان من شأنه ﷺ أنه إذا دخل على مريضٍ يَعودُه قال له مُخَفِّفًا عنه ما أَلَمَّ به: «لَا بَأْسَ، طَهْوَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» رواه البخاري.

(١) أي هل تُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ.

(٢) هو خُبْزٌ يابسٌ، فارسيٌّ مُعَرَّبٌ.

خُلُقُهُ الْكَرِيمُ ﷺ مَعَ جُلَسَائِهِ

- ٣٧٢- يُجَالِسُ الْفَقِيرَ وَالْمُسْكِينَ وَيُكْرِمُ الْكَرَامَ إِذْ يَأْتُونَا
 ٣٧٣- لَيْسَ مُوَاجِهًا بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ جَلِيسُهُ بَلْ بِالرِّضَا يُوَاجِهُهُ
 ٣٧٤- يَمَزُحُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا يَجْلِسُ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْأَرْقَا
 ٣٧٥- يَأْتِي إِلَى بَسَاتِينَ الْإِخْوَانِ يُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ الْإِثْيَانِ

وَكَانَ ﷺ (يُجَالِسُ الْفَقِيرَ وَالْمُسْكِينَ) أَيِ يَجْلِسُ مَعَهُمَا جَبْرًا لِحَوَاطِرِهِمَا وَمُؤَانَسَةً لَهَا
 وَإِشْفَاقًا عَلَيْهِمَا، وَذَكَرُ التَّائِمِ الْفَقِيرِ صِنْفًا وَالْمُسْكِينِ صِنْفًا آخَرَ هُوَ مِنْ بَابِ
 التَّفْنِينِ^(١) وَالتَّنْوِيعِ فِي الْعِبَارَةِ لَا مِنْ بَابِ التَّفْرِيقِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ.

وَكَانَ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ حَالِ الْفُقَرَاءِ وَالْأَرَامِلِ وَالْأَيَامِ وَيَتَفَقَّدُهُمْ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ مِنْ
 حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَقَفَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا: مَاتَتْ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ عَاذَنْتُمُونِي»^(٢)! دَلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوهُ،
 فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا
 لَهُمْ بِصَلَائِي عَلَيْهِمْ».

(و) كَانَ ﷺ (يُكْرِمُ) أَهْلَ الْفَضْلِ وَ(الْكَرَامَ) مِنَ الْقَوْمِ (إِذْ يَأْتُونَا) إِلَيْهِ، وَالْأَلِفُ فِي
 "يَأْتُونَا" لِلإِطْلَاقِ، وَرُبَّمَا بَسَطَ ﷺ رِدَاءَهُ لِبَعْضِ زَائِرِيهِ تَوَاضَعًا لَهُمْ وَإِكْرَامًا.

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ
 قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ».

(١) أَيِ أَعْلَمْتُمُونِي.

(٢) أَيِ إِيرَادِ الْكَلَامِ بِالْأَفَانِينَ أَيِ الْأَسَالِبِ الْمُخْتَلِفَةِ.

فَمِنْ فِطْنَتِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى تَأْلِيفِ أَشْرَافِ الْقَوْمِ تَرْغِيبًا لَهُمْ وَلِقَوْمِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عِلْمًا وَأَشَدَّهُمْ فِطْنَةً، وَقَدْ فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْهُ لِمَا عَلِمَتْ مِنْ تَأْلُفِ قَلْبِ الْفَقِيرِ الْأَوَّلِ وَالْغَبَّارِ خَاطِرِهِ بِذَلِكَ، وَفَعَلَتْ مَا فَعَلَتْهُ مَعَ الثَّانِي لِمَا عَلِمَتْ مِنْ حَالِهِ وَتَأَسَّتْ بِإِرْشَادِ النَّبِيِّ ﷺ.

و(لَيْسَ) مِنْ شَأْنِهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ (مُوَاجِهًا) أَحَدًا (بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ) إِلَّا أَنْ تَقْتَضِيَ الْمَصْلَحَةُ فِعْلَ ذَلِكَ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فَاعِلُ ذَلِكَ (جَلِيسَةً) فَلَا يُخَاطَبُهُ بِمَكْرُوهِ (بَلْ) كَانَ (بِالرِّضَا) أَيِ الْكَلَامِ الطَّيِّبِ اللَّيِّنِ (يُوَاجِهُهُ) أَيِ يَبْدَأُهُ بِتَعْلِيمٍ أَوْ إِرْشَادٍ أَوْ نُصْحٍ لِمَا بَدَرَ مِنْ مُوَاجِهِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَدْعَى لِلْقَبُولِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ^(١) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا^(٢) يُوَاجِهُهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنَّهُ».

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ عَنْ مُنْكَرٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى إِزَالَتِهِ وَإِنْكَارِهِ أَوْ أَنَّهُ كَانَ يُحَسِّنُهُ لِفَاعِلِهِ أَوْ يِدَاهِي فِي ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ نِسْبَةَ الْخِيَانَةِ لِلنَّبِيِّ

(١) أَيِ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ نَحْوِهِ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُوَاجِهُهُ فِي أَحْيَانٍ أُخْرَى عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

ﷺ والتقصير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو خلاف قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

وكان ﷺ (يَمْرَحُ) مع أصحابه تأنيساً لهم وتأليفاً وتخفيفاً عليهم، وهو في مزاحه كسائر أوقاته صادق (لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا) وشأنه في ذلك كشأن جميع الأنبياء، فهم منزهون عن الكذب في سائر الأحوال، وقد أعطاهم الله من الفطنة والذكاء والجرأة ما يستطيعون دفع الظلم به عن أنفسهم وعن غيرهم من دون أن يحصل منهم كذب، فهم منزهون عن ذلك قبل الثبوت وبعدها.

وجاء في مباحثه ﷺ أصحابه وممازحته لهم عددٌ من الآثار، منها ما روى الترمذي وأبو داود في «سُنَنِهما» عن أنس رضي الله عنه أنَّ رجلاً استَحْمَلَ رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدٍ ثَاقَةٍ»، فقال: يا رسول الله، ما أَصْنَعُ بَوَلَدِ الثَّاقَةِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقَ».

وروى ابن حبان في «صحيحه» عن أنس أيضاً أنَّ رجلاً من أهل البادية يُقال له زاهرُ ابن حرام كان يُهدي إلى النَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيْنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ»، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَالرَّجُلُ لَا يُبْصِرُهُ فَقَالَ: أَرْسَلَنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يُلْزِقُ ظَهْرَهُ بِصَدْرِهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ؟»^(١)؟ فَقَالَ زَاهِرٌ: تَجِدُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَاسِدًا، فَقَالَ ﷺ: «لَكِنَّكَ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ».

(١) أي صورته صورة عبْدٍ.

وَرَوَى الشَّيْخَانِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي أُمَّ سُلَيْمٍ يَزُورُهَا فَتُتَحِفُهُ بِالشَّيْءِ تَصْنَعُهُ لَهُ، وَأَخٌ لِي صَغِيرٌ يُكَنَّى أَبَا عُمَيْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا لِي أَرَى ابْنَكَ خَائِرَ النَّفْسِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَتَّ صَعُوثُهُ الَّتِي كَانَتْ يَلْعَبُ بِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟» أَيُّ مَاذَا جَرَى لَهُ حَيْثُ لَمْ أَرَهُ مَعَكَ، وَفِي هَذَا تَسْلِيَةً لِلصَّبِيِّ عَلَى فَقْدِهِ بِمَوْتِهِ.

وَكَانَ ﷺ (يَجْلِسُ فِي الْأَكْلِ مَعَ) الْعَبِيدِ (الْأَرْقَاءِ) حَيْثُ يَجْلِسُونَ فَلَا يَتَرَفَّعُ عَلَيْهِمْ بَلْ كَانَ ﷺ لَا يَأْكُلُ مُتَكَبِّرًا وَيَقُولُ: «أَكُلْ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ»^(١) وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ أَيُّ مِنْ غَيْرِ سُفْرَةٍ وَخَوَانٍ جَالِسًا عَلَى الْأَرْضِ لَا عَلَى هَيْئَةِ جُلُوسِ الْمُلُوكِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْجَبَّارِينَ الْمُتَكَبِّرِينَ مِنَ التَّرْبُعِ وَالتَّمَدُّدِ وَالِاتِّكَاءِ مَعَ رَفْعِ الرَّأْسِ وَشُمُوحِ الْأَنْفِ وَعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الْمَسَاكِينِ وَالِاحْتِجَابِ عَنِ الْمُحْتَاجِينَ، بَلْ هُوَ ﷺ سَيِّدُ الْمُتَوَاضِعِينَ لَمْ يَأْكُلْ عَلَى خَوَانٍ قَطُّ.

وَكَانَ ﷺ (يَأْتِي إِلَى بَسَاتِينَ) أَيُّ بَسَاتِينَ وَحْدَائِقِ (الْإِخْوَانِ) أَصْحَابِهِ الْأَنْصَارِ قَاصِدًا بِذَهَابِهِ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ (يُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ الْإِثْيَانِ) ﷺ لَا بِقَصْدِ التَّنَزُّهِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ.

رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَصَاحِبِيهِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَتَّى دَخَلُوا حَائِطَ^(٢) أَبِي الْهَيْثَمِ ﷺ فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أَيُّ الْإِنْسَانِ الْمُتَوَاضِعُ وَلَا أَجْلِسُ كَهَيْئَةِ الْمُلُوكِ.

(٢) أَيُّ بُسْتَانٍ.

فَسَمِعَتْ أُمُّ الْهَيْثِمِ تَسْلِيمَهُ فَقَدَّتْ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ^(١) وَأَخْرَجَتْ حِلْسًا^(٢) لَهَا مِنْ شَعْرِ
فَجَلَسُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «فَإَيْنَ أَبُو الْهَيْثِمِ؟» فَقَالَتْ: ذَاكَ ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ.
فَطَلَعَ أَبُو الْهَيْثِمِ بِالْقُرْبَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَلَمَّا أَنْ رَأَى وَضَحَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّخْلِ
أَسْنَدَهَا إِلَى جَذْعٍ وَأَقْبَلَ يُفَدِّي بِالْأَبِ وَالْأُمِّ، فَلَمَّا رَءَاهُمْ عَرَفَ الَّذِي بِهِمْ^(٣) فَقَالَ لِأُمِّ
الْهَيْثِمِ: هَلْ أَطْعَمْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ شَيْئًا؟ فَقَالَتْ: إِنَّمَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ
السَّاعَةَ، قَالَ: فَمَا عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: عِنْدِي حَبَّاتٌ مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: كَرِّرِيهَا^(٤) وَاعْجِنِي
وَاخْزِي - إِذْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الْحَمِيرَ - قَالَ: وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا
فَقَالَ: «إِيَّاكَ وَذَاتَ الدَّرِّ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أُرِيدُ عُتِيقًا فِي الْعَنَمِ^(٥)، فَذَبَحَ وَنَصَبَ
فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ ﷺ فَأَكَلَ هُوَ ﷺ وَصَاحِبَاهُ فَشَبِعُوا^(٦) لَا عَهْدَ لَهُمْ بِمِثْلِهَا.
فَمَا مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَتَى بِأَسِيرٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَجَاءَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ الْعَمَلَ وَتُريهِ يَدَهَا وَتَسْأَلُهُ إِيَّاهُ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أُعْطِيهِ

(١) أي قالت: فِداكَ أبي وأُمِّي يا رسول الله.

(٢) هو الكساء يُوضَع على ظَهر البعير.

(٣) أي الجوع.

(٤) أي اطحنيها.

(٥) أي الصَّغِيرَ مِنْهَا.

(٦) أي قَدَرَ الكِفَايَةَ وَلَيْسَ هُوَ الشَّبَعُ الْمَذْمُومُ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ وَهُوَ الْأَكْلُ إِلَى حَدِّ الْإِمْتِلَاءِ فَقَدْ
جاء في الحديث الصحيح: «بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقِيمَاتُ يُقْمَنَ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَنُلْتُ طَعَامٌ وَنُلْتُ
شَرَابٌ وَنُلْتُ نَفْسٌ»، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يأكل سَعَةً أو تِسْعَ لُقِيمَاتٍ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَّابَةِ
وَالْوُسْطَى تَقْلِيلًا لِكَمِّيَةِ اللُّقْمَةِ وَيَأْكُلُ بَنِيَّةً حَسَنَةً مَا وَجَدَهُ مِنَ الْحَلَالِ.

أَبَا الْهَيْثَمِ، فَقَدْ رَأَيْتُهُ وَمَا لَقِيَ هُوَ وَمُرَيْتُهُ^(١) يَوْمَ ضِفْنَاهُمْ^(٢)»، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا الْغُلَامَ يُعِينُكَ عَلَى حَائِطِكَ، وَاسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا»، فَقَالَ: فَمَكَثَ عِنْدَ أَبِي الْهَيْثَمِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكَّثَ، فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ مُشْتَغِلًا أَنَا وَصَاحِبَتِي بِحَائِطِنَا فَاذْهَبْ فَلَا رَبَّ لَكَ^(٣) إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَخَرَجَ ذَلِكَ الْغُلَامُ إِلَى الشَّامِ وَرَزَقَ فِيهَا.

رَجَاؤُهُ ﷺ أَنْ يُسَلِّمَ دَوْسٌ وَثَقِيفٌ وَغَيْرُهُمَا

- ٣٧٦- قِيلَ لَهُ يَدْعُو عَلَى الْكُفَّارِ دَوْسٌ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُجَّارِ
٣٧٧- فَقَالَ إِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً وَلَيْسَ لَعَنًا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ
٣٧٨- بَلْ سَأَلَ اللَّهُمَّ فَاهِدِ دَوْسًا وَأَتِ بِهِمْ فَأَصْبَحُوا رُؤُوسًا

(قِيلَ لَهُ) ﷺ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنْ لَوْ (يَدْعُو) بِأَهْلَاكِ وَالْبَلَاءِ وَالْمَصَائِبِ (عَلَى) فِتْنَاتٍ مِنَ (الْكُفَّارِ) الَّذِينَ عَادَوْهُ وَعَادُوا أَصْحَابَهُ وَكَادُوا لَهُمْ كَيْدًا وَرَفَضُوا دَعْوَتَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ كَقَبِيلَةِ (دَوْسٍ) بَطْنٍ مِنَ الْأَزْدِ بِالْيَمَنِ وَمِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ سَائِلُ النَّبِيِّ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ الطِّفْلُ بْنُ عَمْرِو الْأَزْدِيِّ، وَسَيَّاتِي خَبْرُهُ.

(وَقَدْ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ الطِّفْلِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَصْنَافٍ (غَيْرِهِمْ) أَيِ غَيْرِ دَوْسٍ (مِنْ) الْكَافِرِينَ (الْفُجَّارِ) أَيِ الْمُنْبَعِثِينَ فِي الْمَعَاصِي كَثَقِيفٍ بَطْنٍ مِنْ هَوَازِنَ، فَمَا كَانَ مِنْهُ ﷺ إِلَّا أَنْ دَعَا لثَقِيفٍ بِالْهَدَايَةِ.

(١) وهو تصغيرٌ للإشفاقِ والتأنيسِ لا للاحتقارِ حاشاهُ.

(٢) أي نزلنا ضيوفاً بهم.

(٣) أي أنتَ مُلِكٌ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَلَسْتَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِي لِأَنِّي أَعْتَقْتُكَ، وَاللَّهُ رَبُّكَ لَا خَالِقَ لَكَ سِوَاهُ.

وروى مُسْلِمٌ في «صَحِيحِهِ» أَنَّهُ لَمَّا كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ الشَّرِيفَةُ وَشُجَّ وَجْهُهُ الْمُبَارَكُ يَوْمَ أَحَدٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَقَالُوا: لَوْ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، (فَقَالَ) ﷺ (إِنَّمَا بُعِثْتُ) إِلَى النَّاسِ دَاعِيًا وَ(رَحْمَةً) لِلْخَلْقِ أَيْ لِيُخْرِجَهُمْ ﷺ مِنَ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ.

(وَلَيْسَ) أَيْ وَلَمْ يَكُنْ ﷺ (لَعَنًا) أَيْ مُكَثِّرًا لِلْعَنِ بِحَقِّ مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ ﷺ وَكَانَ الْخِيَارُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ وَالدُّعَاءُ لَهُمْ، وَهُوَ ﷺ يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ، لَكِنَّهُ ﷺ دَعَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عَلَى أَنَاسٍ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ وَتَعْلِيمًا لِلْأُمَّةِ.

فَدَعَاؤُهُ ﷺ عَلَى الْكَافِرِينَ وَلَعْنُهُ لِمَنْ لَعَنَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَقِّ مِنْهُ، لَكِنْ لَمَّا رَجَا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يُسْلِمَ لَمْ يَدْعُ عَلَيْهِمْ بَلْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ «صَحِيحِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِ فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ^(١) فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ^(٢)، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ

(١) وَهُوَ قَرْنُ الْمَنَازِلِ مِيقَاتُ نَجْدٍ تَلْقَاءُ مَكَّةَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْهَا، وَأَصْلُهُ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ الْمُسْتَطِيلُ الْمُنْقَطِعُ عَنِ الْجَبَلِ الْكَبِيرِ. يُنْظَرُ: مَسَالِكُ الْأَبْصَارِ فِي تَمَالِكِ الْأَمْصَارِ، شَهَابُ الدِّينِ الْعُمَرِيُّ، (٣٤٠/٢).

(٢) سَمِعَ اللَّهُ أَرْبَى أَبَدِيٍّ يَسْمَعُ بِهِ سَائِرُ الْمَسْمُوعَاتِ، وَسَمْعُهُ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَحْدُثُ لَهُ سَمْعٌ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَلَا هُوَ بِأَذْنٍ وَلَا صِمَاخٍ وَلَا خَرَقٍ وَلَا عَظْمٍ وَلَا جَارِحَةٍ وَلَا آءٍ، وَكَذَا كُلُّ صِفَتِهِ تَعَالَى هِيَ صِفَاتٌ =

بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ ^(١) فِيمَا شِئْتَ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ ^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

وهو ﷺ (نَبِيُّ الرَّحْمَةِ) وهو رحمةٌ مُهداةٌ إلى الخَلْقِ، فَمَنْ اهْتَدَى بِهِدْيِهِ ﷺ فَقَدْ أَفْلَحَ وَفَارَ، وَمَنْ ضَلَّ عَنْ هَدْيِهِ فَقَطَّ خَابَ وَخَسِرَ.

أَمَّا جَاءَ فِي شَأْنِ دَوَسٍ فَإِنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ كَانَ فِيهِمْ شَرِيفًا فَأَسْلَمَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْرُؤُ مُطَاعٌ فِي قَوْمِي، وَأَنَا رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ فِدَاعِيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لِي آيَةً تَكُونُ لِي عَوْنًا عَلَيْهِمْ، فَدَعَا لَهُ ﷺ فَطَلَعَ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مِثْلُ الْمِصْبَاحِ حِينَ أَشْرَفَ عَلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ عَمْرُو: اللَّهُمَّ فِي غَيْرِ وَجْهِي، إِنِّي أَخَشَى أَنْ يَظُنُّوا أَنَّهَا مُثَلَّةٌ وَقَعَتْ فِي وَجْهِي لِفِرَاقِي دِينِهِمْ، فَتَحَوَّلَ الثُّورُ فَوَقَعَ فِي رَأْسِ سَوِطِهِ كَالْقِنْدِيلِ الْمَعْلَقِ، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ نَاسٌ قَلِيلٌ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ قَائِلًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقَالَ النَّاسُ: هَلَكْتَ دَوْسُ، ظَنَّا مِنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﷺ (بَلْ سَأَلَ) اللَّهُ تَعَالَى لَهُمُ الْهِدَايَةَ قَائِلًا: «(اللَّهُمَّ فَاهِدِ دَوْسًا)» وَلَفْظُ الْحَدِيثِ بِلَا فَاءٍ فِي "اهِدْ"، ثُمَّ قَالَ: «(وَأَتِ بِهِمْ)» أَيِ مُسْلِمِينَ، هَذِهِ رَوَايَةُ الشَّيْخَيْنِ، أَمَّا رَوَايَةٌ فِيهَا أَنَّهُ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ

= أَرْزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لَيْسَتْ بِأَعْضَاءٍ وَلَا جَوَارِحَ وَلَا تُشَبِّهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَلَا بَوَجهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

(١) مَبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ "كَمَا عَلِمْتَ" أَوْ "كَمَا قَالَ جَبْرِيلُ".

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْكَلَانِيُّ: "هُمَا جَبَلَا مَكَّةَ أَبُو قُبَيْسٍ وَالَّذِي يُقَابِلُهُ وَكَأَنَّهُ قُعَيْقِعَانُ وَقَالَ الصَّغَانِيُّ: بَلْ هُوَ الْجَبَلُ الْأَحْمَرُ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى قُعَيْقِعَانَ وَوَهُمَ مَنْ قَالَ هُوَ ثَوْرٌ كَالْكَرْمَانِيِّ، وَسَمِّيَا بِذَلِكَ لِصَلَابَتَيْهِمَا وَغَلِظِ حِجَارَتَيْهِمَا وَالْمُرَادُ بِإِطْبَاقِهِمَا أَنْ يَلْتَقِيَا عَلَى مَنْ بِمَكَّةَ" اهـ. أَيِ مِنَ الْكُفَّارِ لِأَهْلَاكِهِمْ.

يَدِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: هَلَكُوا، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِ بِهِمْ، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِ بِهِمْ، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِ بِهِمْ»، (فَأَصْبَحُوا) بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ (رُؤُوسًا) وَجُهَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وَأَتِ بِهِمْ مُسْلِمِينَ».

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ الْكَلْبِيِّ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُثْمَةَ الدَّوْسِيِّ كَانَ حَاكِمًا عَلَى دَوْسٍ، وَكَذَا كَانَ أَبُوهُ مِنْ قَبْلِهِ وَقَدْ عَمَّرَ ثَلَاثُمِائَةَ سَنَةٍ، وَكَانَ حَبِيبٌ يَقُولُ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ لِلْخَلْقِ خَالِقًا لَكِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَلَمَّا سَمِعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِ وَمَعَهُ خَمْسَةُ وَسَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمُوا، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(١).

تِمَّةٌ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي»

رُويَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ: «بَأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ دَعَا نُوحٌ عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: وَلَوْ دَعَوْتُ عَلَيْنَا مِثْلَهَا لَهْلَكْنَا مِنْ عِنْدِ عَاخِرِنَا، فَلَقَدْ وُطِئَ ظَهْرُكَ، وَأُذِمِّي وَجْهُكَ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُكَ، فَأَبَيْتَ أَنْ تَقُولَ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي» أَيِ بِدْخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ «فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «اغْفِرْ لِقَوْمِي» مَعْنَاهُ أَدْخَلَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَتَغْفِرَ لَهُمْ، فَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذُنُوبِهِ، كُفْرَهُ وَغَيْرَ الْكُفْرِ.

لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْمَهْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» حَكَاهُ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَمَّا نَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

(١) فَتَحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي، (١٠٢/٨).

ثُمَّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ هَذَا الْقَوْلُ فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ وَإِنَّمَا كَانَ جَائِزًا فِي شَرَعِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِ صَحِيحٍ، وَلَكِنَّ الدُّعَاءَ لِلْكَافِرِ بِالْمَغْفِرَةِ فِي حَيَاتِهِ عَلَى مَعْنَى أَنْ يَغْفِرَ لَهُ بِإِدْخَالِهِ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ كَانَ يُوهِمُ الْمَحْظُورَ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوهِمُ الْمَحْظُورَ يَجُوزُ أَيْ بِحَيْثُ لَا يَتَوَهَّمُ الْكَافِرُ وَالسَّامِعُونَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى كُفْرِهِ.

أَمَّا الدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ لِمَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ مِنَ الْمَكْلُفِينَ كُفْرًا لِتَكْذِيبِهِ التُّصَوِّصَ الشَّرْعِيَّةَ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١-١٦٢].

لَمْ يَكُنْ ﷺ فَحَاشًا وَلَا لَعَانًا

٣٧٩- لَمْ يَكُ فَحَاشًا وَلَا لَعَانًا

و(لَمْ يَكُ) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا (فَحَاشًا) وَلَا مُتَفَحِّشًا، أَمَّا الْفَاحِشُ فَهُوَ ذُو الْفُحْشِ فِي كَلَامِهِ بَذْيُ اللِّسَانِ، وَالْفُحْشُ الْقَبِيحُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ^(١)، وَالْفَحَاشُ كَثِيرُ الْفُحْشِ، وَأَمَّا الْمُتَفَحِّشُ الَّذِي يَتَكَلَّفُ سَبَّ النَّاسِ وَيَفُحِّشُ عَلَيْهِمْ بِلِسَانِهِ^(٢)، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: "الْفَاحِشُ الَّذِي يَقُولُ الْفُحْشَ، وَالْمُتَفَحِّشُ الَّذِي يَسْتَعْمِلُ الْفُحْشَ لِيُضْحِكَ النَّاسَ"^(٣).

(١) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن بن سيده، (١١٤/٣).

(٢) تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، (١١٢/٤).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (٩٥/٢٠).

وقد أوصى رسول الله ﷺ أصحابه بترك الفُحْشِ فقال: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ» رواه أبو داود.

(وَلَا) كَانَ (لَعَنًا) أَي مُكْتَرًا لِلْعَنْ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ، وَاللَّعْنُ هُوَ الدُّعَاءُ بِالطَّرْدِ مِنَ الرَّحْمَةِ (وَلَا) كَانَ (بَحْيِلًا) فِي الْإِنْفَاقِ بِمَا يَنْبَغِي بَلْ هُوَ ﷺ أَجُودُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ أَي بِكُلِّ مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ مِنْ نَصِيحَةٍ وَإِرْشَادٍ وَدُعَاءٍ لَهُمْ وَتَوْجِيهِ وَإِنْفَاقٍ عَلَيْهِمْ وَبَذْلِ لَهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَمِيمِ الْحِصَالِ (لَا) وَهَذِهِ النَّافِيَةُ فِي النَّظْمِ لِلتَّكْيِيدِ. أَمَّا اللَّعْنُ وَالسَّبَابُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّهُ ﷺ مُنَزَّهٌ عَنْهُ، وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «فَإَيُّمَا مُؤْمِنٍ ءَادَيْتُهُ أَوْ شَتَّمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَتَفْسِيرُهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْهَرَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَا يَحْصُلُ مِنْهُ ﷺ أَنْ يَلْعَنَ مُسْلِمًا ظُلْمًا، لَكِنَّهُ مِنْ شِدَّةِ رَحْمَتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ أَنَّهُ إِنْ صَدَرَ مِنْهُ ﷺ لَعْنٌ إِنْشَانٍ مُسْلِمٍ أَوْ شَتْمُهُ أَوْ ضَرْبُهُ أَوْ بِحَقٍّ، وَكَانَ هَذَا الْإِنْسَانُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ مُسْلِمًا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشْتُمُهُ، وَلَا يَدْرِي بِمَا يُحْتَمَ لَهُ، هَلْ يُحْتَمَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْإِيمَانِ أَوْ بِالتَّقَى، فَطَلَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّتْمُ لِهَذَا الْمُسْلِمِ الْمُسْتَحِقِّ سَبَبًا لِتَوْبَتِهِ، وَلَيْسَ مَقْصُودُ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ يَضْرِبُ أَوْ يَلْعَنُ إِنْسَانًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَهَذَا لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ فِي حَقِّ الرَّسُولِ ﷺ بَلْ مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ، إِنَّمَا الَّذِي يَجُوزُ عَلَى الرَّسُولِ هُوَ أَنْ يَضْرِبَ إِنْسَانًا مُسْلِمًا مُسْتَحِقًّا لَذَلِكَ تَأْدِيبًا لَهُ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُحَرِّضًا لَهُ عَلَى التَّوْبَةِ" اهـ.

فَيَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: "تِلْكَ الْأَذْيَةُ الَّتِي صَدَرَتْ بِمَقْتَضَى ضَعْفِ الْبَشَرِيَّةِ لِمَنْ ءَادَيْتُهُ أَوْ شَتَّمْتُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" فَهُوَ كَلَامٌ سَاقِطٌ

بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَقَدْ ضَلَّ يَوْسُفُ الْقَرِضَاوِيُّ الْمِصْرِيُّ وَكَذَّبَ الشَّرِيعَةَ بِإِدْعَائِهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ يَشْتُمُ مُسْلِمًا بِذُنُوبٍ سَبَبٍ وَبِغَيْرِ حَقٍّ. فَسُبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَمَنْ نَسَبَ الْفُسُوقَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَدْ كَفَرَ لِأَنَّهُ يَكُونُ هُوَ مَنْ افْتَرَى عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَشَتَمَهُ وَاسْتَحَفَّ بِهِ وَبِمَنْصِبِهِ إِذْ جَوَّزَ عَلَيْهِ الْفُسُوقُ، وَهُوَ بِذَلِكَ هَادِمٌ لِأَمْرِ الْعِصْمَةِ طَاعِنٌ فِي مَنْصِبِ الثُّبُوتِ.

جُرْأَتُهُ وَإِقْدَامُهُ ﷺ

وَلَا بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا ٣٧٩ -

وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ هَيُوبًا (وَلَا جَبَانًا) بَلْ كَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابٍ: ذِكْرُ أَخْلَاقِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ، وَالْهَيُوبُ هُنَا بِمَعْنَى الْجَبَانِ الَّذِي يَهَابُ النَّاسَ، أَمَّا مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَوْقُوفِ عَلَى التَّابِعِيِّ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: «الْإِيمَانُ هَيُوبٌ» فَمَعْنَاهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ الْكُمْلُ يُهَابُونَ أَوْ شَأْنُ الْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ أَنْ يَهَابَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَخْشَى أَنْ يَعْصِيَهُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ^(١).

فَهُوَ ﷺ أَشْجَعُ النَّاسِ وَأَثْبَتُهُمْ قَلْبًا، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: "وَكَانَ ﷺ مِنَ الشَّجَاعَةِ وَالتَّجَدَةِ بِالْمَكَانِ الَّذِي لَا يُجْهَلُ، قَدْ حَضَرَ الْمَوَاقِفَ الصَّعْبَةَ، وَفَرَ الْكُمَاءَ وَالْأَبْطَالَ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَهُوَ ثَابِتٌ لَا يَبْرَحُ وَمُقْبِلٌ لَا يُدْبِرُ وَلَا يَتَزَحَّرُ"^(٢).

وَقَدْ جَاءَ فِي وَصْفِ شَجَاعَتِهِ ﷺ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا مِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن الأثير، (٢٨٥/٥).

(٢) الشِّفَاءُ، الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُوسَى، (٢٣٥/١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ^(١) عَاخِذٌ بِلِجَامِهَا^(٢) وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ»^(٣)، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٤).

اخْتِيَارُهُ ﷺ أَيْسَرَ الْأُمُورِ مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتِمًا

٣٨٠- يَخْتَارُ أَيْسَرَ الْأُمُورِ إِذَا مَا خَيْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِثْمًا

وَمِنْ حِكْمَتِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ (يَخْتَارُ أَيْسَرَ) أَيَّ أَسْهَلَ (الْأُمُورِ) أَيَّ (إِذَا مَا خَيْرَ) بَيْنَ أَمْرَيْنِ وَذَلِكَ تَيْسِيرًا عَلَى أُمَّتِهِ ﷺ وَإِشْفَاقًا عَلَيْهِمْ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الْأَيْسَرُ مِنَ الْأَمْرَيْنِ (إِثْمًا) فَإِنَّهُ يَكُونُ أَعْدَ النَّاسِ مِنَ الْإِثْمِ تَنْزُهًُا وَاجْتِنَابًا.

فَإِنْ قِيلَ: لَا يُخَيِّرُهُ اللَّهُ بَيْنَ فِعْلِ الْإِثْمِ وَمَا لَا إِثْمَ فِيهِ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي تَبِعَهَا فِيهِ التَّائِظُ: «مَا خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»؟

(١) وكان قد أسلم.

(٢) قال الكراماني «الكواكب الدراري» (١٤٤/١٢): "وكان قد أخذ بلجام بغلته ليكفها عن إسراع التقدم إلى العدو ولا لاعتقاده أن رسول الله ﷺ ينهزم، حاشاه من ذلك".

(٣) قال القسطلاني «إرشاد الساري» (٧٧/٥): "أي أنا النبي والنبي لا يكذب فليست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم، وأنا متيقن أن الذي وعدني الله به من التصريح".

(٤) قال ابن الدماميني «مصابيح الجامع» (٢٦٥/٦): كان بعضهم لا يقف على قوله: «لا كذب» بالسكون بل بفتحة ليخرج عن وزن الشعر، وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرّد خيال يقوم في النفس، وقد قدمنا ما يدفع كون هذا شعرًا فلا حاجة إلى إخراج الكلام عما هو عليه في الرواية.

فالجواب كما قال الحافظ النووي^(١): "إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ إِذَا خَيْرُهُ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّخْيِيرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا" اهـ أي لَا يُخَيِّرُهُ اللَّهُ إِلَّا بَيْنَ خَيْرَيْنِ، كَمَا يُقَالُ: حَسَنٌ وَأَحْسَنُ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الرِّوَايَةُ الْآخَرَى: «مَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا».

وعليه فيكون تقدير ما في البيت: يَخْتَارُ أَيْسَرَ الْأُمُورِ "أَيَّ أَسْهَلَهَا" إِذْ مَا خَيْرٌ "بَيْنَ أَمْرَيْنِ" لِأَنَّهُ ﷺ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ إِنْ خَيْرُهُ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ "الْمُخَيَّرُ فِيهِ" إِنَّْمَا فَإِنَّهُ يَكُونُ أْبَعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

ضَحِكُهُ وَتَبَسُّمُهُ ﷺ

٣٨١- لَمْ يُرْضَاحًا بِمِلٍّ فِيهِ ضَحِكُهُ تَبَسُّمٌ يُبْدِيهِ

وَمِنْ كَرِيمِ شِمَتِهِ وَعُلُوِّ أَدَبِهِ وَكَمَالِ هَيْبَتِهِ ﷺ أَنَّهُ (لَمْ يَرِ) قَطُّ (ضَاحِكًا) يُقَهِّقُهُ (بِمِلٍّ فِيهِ) بِصَوْتٍ كَمَا تَضْحَكُ عَامَّةُ النَّاسِ قَهْقَهَةً بَلْ (ضَحِكُهُ) ﷺ (تَبَسُّمٌ) جَمِيلٌ (يُبْدِيهِ) أَيُّ يُظْهِرُهُ انْفِرَاجُ الشَّفَتَيْنِ الشَّرِيفَتَيْنِ الْكَاشِفَتَيْنِ عَنِ الثَّنَائِيَا لَا ضَحِكٌ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ كَالَّذِي يَصْدُرُ مَعَهُ مِنَ الضَّاحِكِ صَوْتُ مُرْتَفِعٍ أَوْ تَظْهَرُ مَعَهُ لِهَاءُ الضَّاحِكِ.

وَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَا هُنَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ أَنَّهُ ﷺ «ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» لِأَنَّ ظُهُورَ التَّوَاجِدِ - وَهِيَ الْأَسْنَانُ الَّتِي فِي مُقَدِّمِ الْفَمِ أَوْ الْأَنْبَابِ - لَا يَسْتَلْزِمُ قَهْقَهَةً وَلَا ظُهُورَ لِهَاءٍ^(٢)، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ ﷺ ضَحِكَ بِهَيْئَةٍ فَوْقَ مَجَرَّدِ التَّبَسُّمِ الْخَفِيفِ الَّذِي لَا

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين النووي، (٨٣/١٥).

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٥٨٧/٨).

تَظْهَرُ مَعَهُ الْأَسْنَانُ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَثْبَتَتْ طُحُورَ بَعْضِ أَسْنَانِهِ كَالنَّوَاجِذِ وَهُوَ يَضْحَكُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا النَّوَاجِذُ أَوْ آخِرُ الْأَسْنَانِ وَلَا تَظْهَرُ إِلَّا فِي الضَّحِكِ الْمُبَالِغِ فِيهِ. فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ وَإِنْ أُريدَ بِالنَّوَاجِذِ الْآخِرُ مِنَ الْأَسْنَانِ لَا الْأَنْيَابُ إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ ضَحِكُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ بِهَيْئَةٍ فَوْقَ حَالِهِ الْغَالِبِ مِنَ التَّبَسُّمِ وَلَيْسَتْ هِيَ الْهَيْئَةُ الْمَعْتَادَةُ عِنْدَ الْعَوَامِّ فِي الْقَهْقَهَةِ، وَهَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الْكِرْمَانِيُّ^(١) وَالْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُمَا^(٣).

فَمَنْ تَتَبَعَ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ عَرَفَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْوَارِدِ فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ ضَحِكُهُ تَبَسُّمًا وَالْمَأْثُورِ فِي أَنَّهُ ضَحِكٌ أَحْيَانًا حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَعْنَاهُ تَبَسَّمَ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي «السُّنَنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقَلُّ الضَّحِكِ، فَإِنْ كَثُرَ الضَّحِكُ تُمِيتُ الْقُلُوبَ» أَي تَجْلِبُ الْغَفْلَةَ، وَأَكْثَرُ مَا تَنْشَأُ عَنْهُ كَثْرَةُ الضَّحِكِ حُبُّ الدُّنْيَا فَيَمُوتُ الْقَلْبُ مِنْ اسْتِحْكَامِ الْغَفْلَةِ وَاسْتِحْوَاذِهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ الْقَلْبُ أَمْسَى قَاسِيًا لَا يَتَأَثَّرُ بِالْمَوَاعِظِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ دَأْبُ الصَّالِحِينَ غَلْبَةَ الضَّحِكِ عَلَى أَحْوَالِهِمْ وَمَقَامَاتِهِمْ.

مُبَاسِطَتُهُ ﷺ أَصْحَابَهُ وَجُلَسَاءَهُ وَعَدَمُ انْتِهَارِهِ خَدَمَهُ

٣٨٢- يَعْجَبُ مِمَّا يَعْجَبُ الْجَلِيسُ مِنْهُ فَمَا يُوَجِّهُهُ عُبُوسُ

(١) الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ الْكِرْمَانِيُّ، (٣٣/٢٣).

(٢) فَتَحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (١٧١/٤).

(٣) كَالْبِرْمَاوِيِّ وَالشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ وَالدَّرِ الْعَيْنِيِّ وَالسُّيُوطِيِّ وَزَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ.

٣٨٣- أَصْحَابُهُ إِذْ يَتَنَاشَدُونَا بَيْنَهُمُ الْأَشْعَارَ يَضْحَكُونَ
٣٨٤- وَيَذْكُرُونَ جَاهِلِيَّةً فَمَا يَزِيدُ أَنْ يَشْرَكَهُمْ تَبَسُّمًا

وكان ﷺ (يَعَجَّبُ) أي يتَعَجَّبُ (مِمَّا يَعَجَّبُ الْجَلِيسُ) أي يتَعَجَّبُ (مِنْهُ) تطييبًا لخواطرهم ومؤانسةً وجبرًا لقلوبهم^(١).

وكان ﷺ طَلَقَ الْوَجْهَ مَلِيحَ الْبَشْرِ مع القريب والغريب والأدنى والبعيد والغني والفقير والعبد والحرّ، (فَمَا) كان يُرَى (بَوَجْهِهِ) أي في وَجْهِهِ (عُبُوسٌ) في زائِرٍ لَهُ أو وَاثِدٍ عَلَيْهِ بل وَيَصْبِرُ على جَفْوَةِ الْغَرِيبِ في مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ، والعُبُوسُ تَقْطِيبُ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ. وقد حَثَّ ﷺ على مَلَاخَةِ الْبَشْرِ في وَجْهِ الْغَيْرِ فَقَالَ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ» رواه الترمذي، وقال أيضًا: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ طَلِقَ^(٢)» رواه مُسْلِمٌ وَالتَّرمِذِيُّ.

وكان أصحاب النبي ﷺ يَسْتَجْلِبُونَ أحيانًا بعضَ الْغُرَبَاءِ إلى مَجْلِسِهِ ﷺ كي يَسْتَفِيدُوا هُمْ وَالصَّحَابَةُ مِنْ جَوَابِهِ ﷺ على أَسْئَلَةٍ أَوْلَتْكَ الْغُرَبَاءُ، وذلك أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَهُ ﷺ مَا بَدَأَ لَهُمْ فَيُجِيبُهُمْ هُوَ تَالِيًا لِقُلُوبِهِمْ ويقول لأصحابه: «إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ الْحَاجَةِ يَطْلُبُهَا فَأَرْفُدُوهُ» أي أَعِينُوهُ على طَلْبَتِهِ.

(١) وقد عَهِدْنَا ذلك من شيخنا الإمام المُرِّي الْفَاضِلِ والوَلِيِّ الصَّالِحِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ جَلِيسُهُ الَّذِي يُكَلِّمُهُ فيقول الشَّيْخُ عِنْدَ سَمَاعِهِ حَدِيثَ صِفِهِ: "هَكَذَا؟ هَاهُ؟" وذلك من بابِ الْمُؤَانَسَةِ وَالْمُلَاطَفَةِ وَتَطْيِيبِ خَاطِرِ جَلِيسِهِ اقْتِدَاءً بِالْأَخْلَاقِ التَّبَوُّيَّةِ الشَّرِيفَةِ.

(٢) قال الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ «شرح صحيح مُسْلِمٍ» (١٧٧/١٦): "رُويَ طَلَقَ على ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِسْكَانُ اللَّامِ وَكُسْرُهَا وَطَلِيقٌ بِزِيَادَةِ يَاءٍ، وَمَعْنَاهُ سَهْلٌ مُنْبَسِطٌ".

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ السَّنَنِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا»^(١)، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ^(٢).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ»^(٣) «كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ» أَيِ يُعِينُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ وَيُلْطِفُ بِهِ فِيهَا، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ، حَاشَا، ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

وَكَانَ (أَصْحَابُهُ) ﷺ (إِذْ يَتَنَاشَدُونَا) وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ فِيمَا (بَيْنَهُمْ) أَيِ يَطْلُبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ أَنْ يُنْشِدَ (الْأَشْعَارَ) الْجَائِزَةَ، وَالْإِنْشَادُ هُوَ أَنْ يَقْرَأَ الْمَرْءُ الشَّعْرَ، لِنَفْسِهِ كَانَ أَوْ لغيره، وَكَانُوا (يَضْحَكُونَ) إِذْ يَتَحَادَثُونَ (وَيَذْكُرُونَ) أُمُورًا حَصَلَتْ (جَاهِلِيَّةً) أَيِ فِي فَتْرَتِهَا (فَمَا) كَانَ ﷺ يَزْجُرُهُمْ وَلَا يَمْنَعُهُمْ عَمَّا لَا إِثْمَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ بَلْ كَانَ لَا (يَزِيدُ) عَلَى (أَنْ يَشْرَكَهُمْ) فِي الْمَجْلِسِ سُكُوتًا وَ(تَبَسُّمًا) وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُ ﷺ.

وَمَا ذَكَرَهُ النَّازِمُ هُنَا هُوَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشَّعْرَ، وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ».

(١) أَيِ إِذَا عَرَضَ صَاحِبُ حَاجَةٍ حَاجَتَهُ عَلَيَّ اشْفَعُوا لِي إِلَيْهِ، فَإِنَّكُمْ إِنْ شَفَعْتُمْ لَهُ حَصَلَ لَكُمْ بِتِلْكَ الشَّفَاعَةِ أَجْرٌ.

(٢) أَيِ إِنْ قَضَيْتُهَا أَوْ لَمْ أَقْضِهَا فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَضَائِهِ.

(٣) أَيِ أَعَانَهُ عَلَيْهَا وَلَطَفَ بِهِ فِيهَا.

وفي حديثٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ».

وَلَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ الْمُبَاحِ وَالْأَكْلِ الْمُبَاحِ وَالتَّوَمِّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا التَّفَاتِ إِلَى مَنْ يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ هَذَا جَهْلًا مِنْهُ وَتَحْرِيمًا لِمَا أَحَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

فَصْلٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ حَدِيثٍ مَكْذُوبٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَسَاجِدِ

مِمَّا تَلَهَّجُ بِهِ أَلْسِنَةُ بَعْضِ الْعَوَامِّ وَلَا أَصَلَ لَهُ بَلْ هُوَ فَاسِدٌ قَوْلُهُمْ: "وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "الْكَلَامُ فِي الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ" وَنَحْوُهُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: "الْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ الْبَهِيمَةُ الْحَشِيشَ"، وَأَشْنَعُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ آخَرِينَ: "الْكَلَامُ الْمُبَاحُ فِي الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ" فَنِسْبَةُ هَذَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُخَالَفٌ لِلثَّابِتِ فِي السُّنَّةِ وَمُضَادٌّ لِلْإِجْمَاعِ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ ل أَحَدَهُمَا دِينَ عَلَى الْآخَرِ فَاخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِلدَّائِنِ أَنْ يُسْقِطَ النَّيْصَ فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمَا ﷺ كَلَامَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَا وَجَّهَهُمَا.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ^(١): "يَجُوزُ التَّحَدُّثُ بِالْحَدِيثِ الْمُبَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَإِنْ حَصَلَ فِيهِ ضَحِكٌ وَنَحْوُهُ مَا دَامَ مُبَاحًا".

وكَذَلِكَ الْأَكْلُ فِي الْمَسْجِدِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَلَالًا، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ

(١) المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، (١٧٧/٢).

ابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ:
«كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ».

وَأَمَّا التَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِهِ بَلْ هُوَ مُبَاحٌ لِذَاتِهِ، وَيُرْوَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبِيتُ فِي
الْمَسْجِدِ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَزَبٌ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ التَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: فَأَيْنَ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ؟!
وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ^(١): «يَجُوزُ التَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا كِرَاهَةٌ فِيهِ عِنْدَنَا، نَصَّ عَلَيْهِ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ».

عَدْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَحُكْمُهُ بِالْحَقِّ

- | | |
|---------------------------------------|---|
| فَهُمْ سَوَاءٌ عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ | ٣٨٥- قَدْ وَسَّعَ النَّاسُ بَبْسُطِ الْخُلُقِ |
| يَأْتِيهِ أَوْ يَتْرُكُهُ مَلُومًا | ٣٨٦- مَا انْتَهَرَ الْخَادِمَ قَطُّ فِيمَا |
| وَتَرَكِهِ لِلشَّيْءِ لَمْ تَرَكْتَهُ | ٣٨٧- فِي صُنْعِهِ لِلشَّيْءِ لَمْ صَنَعْتَهُ |
| سُبْحَانَ مَنْ كَمَلَهُ سُبْحَانًا | ٣٨٨- يَقُولُ لَوْ قَدَّرَ شَيْءٌ كَانَا |

وَمِنْ شَمَائِلِهِ ﷺ أَنَّهُ (قَدْ وَسَّعَ) أَيَّ شَمِلَ (النَّاسَ بَبْسُطِ) أَيَّ بَيَّشَرَ (الْخُلُقِ) وَطَلَاقَةِ
الْوَجْهِ وَكَرَمِ الْأَخْلَاقِ (فَهُمْ سَوَاءٌ عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ) إِذْ هُوَ ﷺ أَعْدَلَ النَّاسِ وَلَا يُجُوزُ عَلَيْهِ
أَنْ يَظْلِمَ صَاحِبَ حَقٍّ مِنْ أَجْلِ صِلَةٍ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»
وغيره عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التَّبَرَّ وَالْغَنَائِمَ
وَهُوَ فِي حِجْرِ بِلَالٍ^(٢)، فَقَالَ رَجُلٌ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، فَقَالَ ﷺ: «وَيْلَكَ،

(١) المصدر السابق، (١٧٣/٢).

(٢) أي الدَّهَبُ فِي حِجْرِ بِلَالٍ.

وَمَنْ يَعْدِلْ بَعْدِي إِذَا لَمْ أُعْدِلْ» الحديث.

فَقَوْلُ هَذَا الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ "اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ" هُوَ كُفْرٌ صُرَاحٌ، لِأَنَّهُ طَعَنُ فِي عَدَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَبُّ النَّبِيِّ وَالطَّعْنُ فِيهِ كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ، نَقَلَ ذَلِكَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ تَلْمِيزُ تَلَامِذَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١) وَالشَّهَابُ الْأَذْرَعِيُّ ^(٢).

وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ الشُّرَاحِ تَكْلُفَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَقَالُوا: "فَلَعَلَّهُ ﷺ لَمْ يُعَاقِبْ هَذَا الْقَائِلَ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا نَقَلَهُ عَنْهُ وَاحِدٌ، وَشَهَادَةُ الْوَاحِدِ لَا يُرَاقُ بِهَا الدَّمُ"، فَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ الْحَافِظُ التَّوَوِيُّ قَائِلًا ^(٣): "قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: هَذَا التَّأْوِيلُ بَاطِلٌ يَدْفَعُهُ قَوْلُهُ: "اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ وَاتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ"، وَخَاطَبَهُ خِطَابَ الْمُوَاجَهَةِ بِحَضْرَةِ الْمَلَأِ حَتَّى اسْتَأْذَنَ عُمَرُ وَخَالِدُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلِهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» ^(٤) فَهَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ، وَسَلَكَ مَعَهُ ﷺ مَسْلَكَهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ ءَاذَوْهُ وَسَمِعَ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ مَا كَرِهَهُ لَكِنَّهُ صَبَرَ اسْتِيقَاءً لَانْقِيَادِهِمْ ^(٥) وَتَأْلِيْفًا لِغَيْرِهِمْ لئَلَّا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ فَيَنْفِرُوا" اهـ.

وَقَالَ الْمَلَأُ الْكُورَانِيُّ عَقِبَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: "وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِفَعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَافِرٌ دَاخِلٌ فِي زُمْرَةِ الْكَافِرِينَ" اهـ.

(١) فَتْحُ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي، (٢٨١/١٢).

(٢) قُوتُ الْمَحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ، شَهَابُ الدِّينِ الْأَذْرَعِيُّ، (٢٨/٩).

(٣) الْمُنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مُحْيِي الدِّينِ التَّوَوِيُّ، (١٥٨/٧).

(٤) أَيُ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنَ النَّاسِ الْحَادِثَةَ لَمْ يَعْلَمْ حَقِيقَةَ مَا جَرَى فَظَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَوْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ: "مُحَمَّدٌ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ".

(٥) أَيُ تَرْكًا لِقَتْلِهِمْ حَالًا لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ لَا أَنَّهُ رَضِيَ بِفَعْلِهِمْ أَوْ سَكَتَ عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ هَذِهِ الْقِصَّةُ جَاءَتْ عِنْدَ غَيْرِ ابْنِ مَاجَهٍ بِلَفْظِ الْقَائِلِ: "إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُريدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ" وَهُوَ كُفْرٌ أَيْضًا لَتَنْقِيصِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَنِسْبَتِهِ لَهُ إِلَى الظُّلْمِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْقَائِلِ هَلْ هُوَ وَاحِدٌ وَالْقِصَّةُ مُتَّحِدَةٌ أَمْ أَتَاهُمَا قَضِيَّتَانِ، فَقَالَ ابْنُ عَلَانَ فِي «شرح الأذكار»^(١): "وظاهر كلام القاضي عياض أنَّ قائل: "هذه قِسْمَةٌ مَا أُريدَ بِهَا" إلخ هو قائل: "اعْدِلْ يا مُحَمَّدٌ"، وَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْمُلقِّنِ وَالشَّيْخِ زَكَرِيَّا أَنَّهَا اثْنَانِ، فَإِنَّ قَائِلَ: "اعْدِلْ" إلخ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ ذُو الْحَوِيسَةِ التَّمِيمِي، وَقَائِلُ: "إِنَّهَا قِسْمَةٌ" جَاءَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ مِنَ الْأَنْصَارِ وَسَمَّاهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا مُعْتَبَبَ بْنَ قُشَيْرٍ".

وَمِمَّا يَدُلُّ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَفَضَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٥]، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شَرَاخٍ^(٢) مِنَ الْحَرَّةِ^(٣) يَسْقِي بِهَا التَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ»^(٤) يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَسْقِ»^(٥) يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ^(٦)، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ

(١) الفتوحات الرَّبَّانِيَّة، ابْنُ عَلَانَ الْبَكْرِيُّ، (٦/٢٤٨).

(٢) جَمْعُ شَرْجَةٍ أَوْ شَرْجٍ وَهُوَ مَسِيلُ الْمَاءِ.

(٣) أَيِ مِنْ بَيْنِ الْحِجَارَةِ.

(٤) بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ مِنَ الرُّبَاعِيِّ، تَقُولُ: سَقَى وَأَسْقَى.

(٥) بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ.

(٦) أَيِ يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَالْجَدْرُ هُوَ مَا يُوضَعُ بَيْنَ شَرَبَاتِ التَّخْلِ كَالْجِدَارِ، وَقِيلَ: الْحَوَاجِزُ الَّتِي تَحْبِسُ الْمَاءَ.

هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ، الْحَدِيثُ.

وَمِنْ أَدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَى كَرَمِ أَخْلَاقِهِ ﷺ وَسُمُوِّ مُعَامَلَتِهِ أَنَّهُ ﷺ (مَا انْتَهَرَ) أَي لَمْ يَزْجُرِ (الْخَادِمَ) مِنْ خَدَمِهِ أَي لَمْ يُعَنِّفْ أَحَدًا مِنْهُمْ (قَطُّ) لَتَقْصِيرِهِ فِي الْخِدْمَةِ أَوْ (فِيمَا يَأْتِيهِ) الْخَادِمُ مِنْ صُنْعٍ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَأْتِيُّ بِهِ إِثْمًا (أَوْ) أَي وَلَمْ يَكُنْ يَعْذِلُ أَحَدَهُمْ مُنْتَهَرًا لَهُ ثُمَّ (يَتْرُكُهُ) أَي الْخَادِمَ (مَلُومًا) فَيَحْزَنُ الْخَادِمُ لَذَلِكَ، بَلْ كَانَ يُبْدِي لَخُدَّامِهِ الرَّأْفَةَ وَيُعَامِلُهُمْ بِالتَّوَّاضُعِ، حَتَّى إِنَّهُ ﷺ مِنْ شِدَّةِ حَيَائِهِ وَبَسْطِ الْعِشْرَةِ لَخُدَّامِهِ لَا يَقُولُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ (فِي صُنْعِهِ) أَي فِعْلِهِ (لِلشَّيْءِ لَمْ صَنَعْتُهُ) كَذَا أَوْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (و) لَا يَقُولُ لَهُ فِي (تَرْكِهِ لِلشَّيْءِ لَمْ تَرَكْتُهُ) يَا فُلَانُ، وَهَذَا عَيْنُ مَا قَالَهُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرٍ كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ يَكُونَ^(١)، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي أَفٍّ قَطُّ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَكَانَ ﷺ بَدَلَ انْتِهَارِ الْخِدْمَةِ يُخَفِّفُ عَنْهُمْ (يَقُولُ لَوْ قُدِرَ شَيْءٌ) أَنْ يَكُونَ (كَانَا) وَلَا يَزِدُّ ذَلِكَ شَيْءً، وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا أَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ قَطُّ، فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لِي إِلَّا قَالَ: «لَوْ قُضِيَ لَكَانَ، وَلَوْ قُدِرَ لَكَانَ». وَفِي هَذَا الْأَثَرِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ جَمَّةٌ، مِنْهَا:

- الْإِرْشَادُ إِلَى حُسْنِ التَّعَامُلِ مَعَ الْخَدَمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» أَي الْإِيمَانَ الْكَامِلَ «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» أَي مِنَ الْخَيْرِ.

(١) أَي لِصِغَرِ سِنِّهِ وَعَدَمِ الْخُبْرَةِ الْوَاسِعَةِ لَمْ يَكُنْ يَأْتِي بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَمِّ كَمَا يُطْلَبُ مِنْهُ.

- تعليمه ﷺ النَّاسَ التَّفْوِيزَ والتَّسْلِيمَ لما هو كَائِنٌ وعدمَ الاعتراضِ على الله عند نزولِ مَضَرَّةٍ أو وقوعِ أمرٍ على خلافِ ما يُحِبُّ الإنسانُ أن يكونَ.

- قولُ أنسٍ رضي الله عنه: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ» معناه أَنَّهَا تِسْعُ سِنِينَ وأشهرُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقامَ بالمدينةِ عَشْرَ سِنِينَ تحديداً لا تزيْدُ ولا تنقُصُ، وقد خَدَمَهُ أنسٌ في أثناءِ السَّنةِ الأولى، كذلك حَقَّقَهُ التَّوَوُّيُّ^(١).

فأعظمُ بها من أخلاقِ مُحَمَّدِيَّةٍ شريفةٍ، وخصالِ نَبَوِيَّةٍ مُنيفةٍ، فـ(سُبْحَانَ) الله أي تنزَّه وتقدَّسَ اللهُ عن مُشابهةِ شيءٍ من صفاتِ المخلوقينَ فهو اللهُ تعالى (مَنْ كَمَلَهُ) أي كَمَلَ نَبِيُّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بالأوصافِ الطَّاهِرَةِ السَّيِّئَةِ والأخلاقِ الباطنةِ العَلِيَّةِ (سُبْحَانَا) والألفُ فيها للإطلاقِ.

فائدة: اختلفَ في أصلِ لفظِ "سُبْحان"، والذي عليه كثيرٌ من أهلِ اللُّغةِ أَنَّهُ نَصَبٌ على المفعوليَّةِ المُطلقةِ بفعلٍ مُضمرٍ تقديرُهُ: "أُسَبِّحُ اللهَ تَسْبِيحًا" أي أَنزِلُهُ عَمَّا لا يليقُ به. ورَوَى الأزهريُّ^(٢) بإسناده إلى ابنِ الكَوَّاءِ سَأَلَ عَلِيًّا رضي الله عنه عن "سُبْحَانَ" فقال: "كَلِمَةٌ رَضِيَها اللهُ تعالى لِنَفْسِهِ"^(٣) فَأَوْصَى بِهَا.

هَيْئَتُهُ فِي الْجُلُوسِ ﷺ

٣٨٩- وَفِي الْجُلُوسِ يَخْتِي تَوَاضَعًا وَمَرَّةً كَالْفَرْفَصَاءِ خَاضِعًا

(١) المِنْهَاجُ شَرَحَ صَاحِبِ مُسْلِمِ بْنِ الْحِجَّاجِ، مَحْيِي الدِّينِ التَّوَوُّيُّ، (٧١/١٥).

(٢) لِسَانُ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ الْأَنْصَارِيُّ، (٤٧١/٢).

(٣) أي رَضِيَ أَنْ يُمَجَّدَ بِهَا وَيُعَظَّمُ بِهَا ذَاتُهُ الْمُقَدَّسُ. وَإِذَا قِيلَ: قَالَ اللهُ عَنْ نَفْسِهِ أَيَّ عَنْ ذَاتِهِ، فَلَيْسَ هُوَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَعْنَى الرُّوحِ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ.

(و) كَانَ ﷺ يَتَّخِذُ (فِي الْجُلُوسِ) هَيْئَةَ الْمُتَوَاضِعِينَ - وَهُوَ ﷺ سَيِّدُهُمْ - فـ(يَحْتَيِي) فِي جُلُوسِهِ (تَوَاضِعًا) لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْاِحْتِبَاءُ هُوَ الْجُلُوسُ عَلَى الْأَلْيَيْنِ مَعَ ضِمِّ الْفَخَذَيْنِ إِلَى الْبَطْنِ وَجَمْعِ السَّاقَيْنِ مَعَ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ بِالْيَدَيْنِ عِوَضًا عَنِ الثَّوْبِ وَالْحِزَامِ وَنَحْوِهِمَا، وَالْأَسْمُ الْحُبُوةُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا^(١).

أَمَّا احْتِبَاؤُهُ بِيَدَيْهِ فَجَاءَ فِي ذَلِكَ أَثَارٌ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَفَنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ».

أَمَّا احْتِبَاؤُهُ بِالثَّوْبِ فَمِمَّا جَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشِمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ».

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مَرْفُوعًا: «الْاِحْتِبَاءُ حِيْطَانُ الْعَرَبِ» مَعْنَاهُ لَيْسَ فِي الْبَرَارِيِّ حِيْطَانٌ، إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْتَنْدُوا احْتَبَّوْا لِأَنَّ الْاِحْتِبَاءَ يَمْنَعُهُمْ مِنَ السَّقُوطِ وَيَصِيرُ لَهُمْ كَالْحِدَارِ.

وَلَمْ يَكُنْ ﷺ مُلَازِمًا لِالْاِحْتِبَاءِ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ إِذَا جَلَسَ، بَلْ مَرَّةً يَحْتَيِي (وَمَرَّةً) يَجْلِسُ (كَالْقُرْفُصَاءِ) بِضَمِّ الْقَافِ وَالْفَاءِ وَرَوَى بِكَسَرِهِمَا، وَبِمَدٍّ وَقَصْرٍ فِيهِمَا. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: إِذَا ضَمَمْتَ مَدَدْتَ وَإِذَا كَسَرْتَ قَصَرْتَ^(٢). وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَهِيَ جَلِيسَةُ الْمُحْتَيِي وَيُدِيرُ ذِرَاعَيْهِ وَيَدِيهِ عَلَى سَاقَيْهِ^(٣).

وَكَانَ ﷺ يَجْلِسُ مُحْتَبِيًا مُتَوَاضِعًا لِلَّهِ (خَاضِعًا) لَهُ عَزَّ وَجَلَّ. لَكِنْ فَعَلَهُ ﷺ لَا يُنَافِي الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبُوةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) المجموع شرح المهذب، محي الدين النووي، (١٧٦/٣).

(٢) شرح الشِّفَاء، المَلَا عَلِيّ الْقَارِي، (٣٠٩/١).

(٣) اللامع الصَّبِيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرماوي، (٣١٣/١٥).

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» إِذِ التَّهْيِ سَبَبُهُ أَنَّ الْاِحْتِبَاءَ يَجْلِبُ النَّوْمَ فَلَا يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَكُونُ مَقْعَدُهُ مُتَمَكِّنًا عَلَى الْأَرْضِ فَيَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ بِالنَّوْمِ.

صُورٌ مِنْ حُسْنِ مُعَامَلَتِهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ

- ٣٩٠- مَجْلِسُهُ حِلْمٌ وَصَبْرٌ وَحَيَا
يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ مَنْ قَدْ لَقِيََا
٣٩١- وَيُؤْثِرُ الدَّخِلَ بِالْوِسَادَةِ
أَوْ يَبْسُطُ الثَّوبَ لَهُ زِيَادَةً
٣٩٢- لَيْسَ يَقُولُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ
قَطْعًا سِوَى الْحَقِّ فَخُذْهُ وَاكْتُبِ

وَكَانَ (مَجْلِسُهُ) ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ (حِلْمٌ) بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيْ وَقَارٌ، بَلْ هُوَ ﷺ أَوْقَرُ النَّاسِ وَأَكْثَرُهُمْ حِلْمًا وَأَعْظَمُهُمْ تَحُمُّلًا، فَيُزَيِّنُ مَجْلِسَهُ حِلْمٌ (وَصَبْرٌ) بِادِيَانٍ عَلَيْهِ ﷺ وَمُظْهِرَانِ سَمِيَّ عَادَابِهِ وَرَفِيعَ أَخْلَاقِهِ ﷺ، وَفِي ذَلِكَ تَعْلِيمٌ مِنْهُ ﷺ لِأَصْحَابِهِ وَوُفُودِهِ، (و) يَزِيدُ مَجْلِسَهُ أَنْسًا (حَيَا) وَهُوَ ﷺ، وَالْحَيَاءُ مَلَكَهٗ تَمْنَعُ الْمَرْءَ مِمَّا لَا يَلِيْقُ فِعْلُهُ فِي الْحَضْرَةِ وَالْغَيْبَةِ^(١).

وَكَانَ ﷺ (يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) وَجَاءَ فِي الْأَثَرِ: «يَبْدُرُ» بِضَمِّ الدَّالِّ وَالرَّاءِ أَيْ يُبَادِرُ وَيَسْبِقُ (مَنْ قَدْ لَقِيََا) أَيْ لَقِيَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَبْدُوهُمْ بِالْمُصَافَحَةِ، وَإِذَا جَاءَهُ وَقَدْ قَالَ: «مَرْحَبًا». (و) مِنْ كَرَمِ أَخْلَاقِهِ وَبَسْطِ عِشْرَتِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِمُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فـ(يُؤْثِرُ) أَيْ يُقَدِّمُ وَيُفَرِّدُ (الدَّخِلَ) عَلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ (بِ) الْجُلُوسِ عَلَى (الْوِسَادَةِ) وَالْاعْتِمَادِ عَلَيْهَا حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ مَفْرُوشَةً تَحْتَهُ ﷺ، بَلْ وَيَعَزِّمُ أَيْ يُؤَكِّدُ عَلَى الدَّخِلِ فِي الْجُلُوسِ عَلَيْهَا لِدَفْعِ الْوَحْشَةِ عَنْهُ إِنْ امْتَنَعَ الدَّخِلُ مِنَ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا تَأْدُبًا أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) شرح الشِّفَاء، الْمَلَا عَلِي الْقَارِي، (٣١٠/١).

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى وِسَادَةٍ فَأَلْقَاهَا لَهُ، فَقَالَ سَلْمَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: حَدِّثْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ سَلْمَانُ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى وِسَادَةٍ فَأَلْقَاهَا وَقَالَ: «يَا سَلْمَانُ إِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْخُلُ عَلَى أَخِيهِ فَيُلْقِي لَهُ وِسَادَةً إِكْرَامًا لَهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

وَرَوَى فِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ^(١): الطَّيِّبُ وَالْوِسَادَةُ وَاللَّبَنُ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

(أَوْ) أَيِ وَكَانَ ﷺ (يَبْسُطُ) فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ (الثَّوْبَ لَهُ) أَيِ ثَوْبَ نَفْسِهِ لِحَاضِرٍ عِنْدَهُ أَوْ دَاخِلٍ عَلَيْهِ (زِيَادَةً) فِي الْإِكْرَامِ لَهُ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هَذَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ جَاءَكُمْ، لَمْ يَجِئْكُمْ رَغْبَةً وَلَا رَهْبَةً، جَاءَ حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» وَبَسَطَ لَهُ رِدَاءَهُ وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ وَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَأَصْعَدَ بِهِ الْمُنْبَرَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «ارْفُقُوا بِهِ فَإِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْمُلْكِ»، فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلِي قَدْ غَلَبُونِي عَلَى الَّذِي لِي، قَالَ: «أَنَا أُعْطِيكَهُ وَأُعْطِيكَ ضِعْفَهُ»، الْحَدِيثُ.

وَهُوَ ﷺ مَعْصُومٌ مَعْصُومٌ (لَيْسَ يَقُولُ فِي) حَالَةِ (الرِّضَا وَ) حَالَةِ (الْغَضَبِ قَطْعًا) شَيْئًا (سِوَى) قَوْلِ (الْحَقِّ) وَلَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ (فَدَ) كَلَامُهُ فَصْلٌ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْحَقِّ (فَدَخَذُ) الْحَقَّ عِنْدَ (هُوَ) وَاتَّكَبَ) بِالْكَسْرِ لِلْوَزْنِ وَقَيَّدَ تَعْلِيمَاتِهِ وَإِرْشَادَاتِهِ وَسُنَنِهِ وَاعْمَلَ بِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

(١) أَيِ أَدَبًا لَا تَحْرِيمًا.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُدْعَى غَيْرَ النَّبِيِّ».

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَيْتَنِي فَرِيْشٌ عَنْ ذَلِكَ وَقَالُوا: تَكْتُبُ وَرَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ فَأَمْسَكْتُ^(١) حَتَّى ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اَكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»^(٢) مَا خَرَجَ مِنْهُ^(٣) إِلَّا حَقٌّ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ أَفَأَكْتُبُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا».

فِيَسْتَحِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا فِي حُكْمٍ أَوْ أَنْ يُخْطِئَ فِي اجْتِهَادٍ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، وَنَسْتَطِرِدُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فَصْلِ مُسْتَقِيلٍ لِأَهْمِيَّتِهَا.

فَصْلٌ فِي عِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْخَطَا فِي التَّشْرِيعِ

الْعَجَبُ مِنَ الَّذِينَ تَجَرَّأُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَادَّعَوْا أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي التَّشْرِيعِ أَيَّ يَجْتَهِدُ فَيَقُولُ فِي الشَّرِيعَةِ بِحُكْمٍ مَا خَطَأٌ، فَهَؤُلَاءِ قَدْ عَارَضُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْم: ٣-٤].

وَعِصْمَةُ النَّبِيِّ عَنِ الْخَطَا فِي الدِّينِ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَهُوَ الَّذِي لَا مَحِيدَ

(١) لَيْسَ ذَلِكَ لِلشَّكِّ وَلَا لِتَجْوِيزِ حَصُولِ الْخَطَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُمُورِ الدِّينِ بَلْ أَرَادَ عَمْرُو أَنْ يَزِدَادَ تَثَبُّتًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَتَعَقَّدُهُ مِنَ عِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْخَطَا فِي الدِّينِ.

(٢) أَيُّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

(٣) أَيُّ مِنْ فَمِهِ الرَّسُولِ الشَّرِيفِ.

عنه، قال عِيَاضُ: "هذا هو الحقُّ الَّذِي لَا يُلْتَفَتُ إِلَى خِلَافٍ مَن خَالَفَ فِيهِ مِمَّنْ أَجَارَ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِي الْاجْتِهَادِ، لِعِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخَطَا فِي الْاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ" (١).

وعلى هذا مضى البيضاوي في «المنهاج»، والحافظ السبكي في «جمع الجوامع»، وقال في «الإبهاج» (٢): "قال البيضاوي: فرعٌ لَا يُخْطِئُ اجْتِهَادُهُ إِلَّا لَمَّا وَجَبَ اتِّبَاعُهُ. (ش): عَبَّرَ عَنْ هَذَا بِالْفَرَعِ لَكُونِهِ مَبْنِيًّا عَلَى جَوَازِ الْاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ مِنْ كَوْنِهِ لَا يُخْطِئُ اجْتِهَادُهُ هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَا أَطْهَرُ كِتَابِي أَنْ أُحْيِيَ فِيهِ قَوْلًا سِوَى هَذَا الْقَوْلِ بَلْ لَا نَخْفَلُ بِهِ وَلَا نَعْبَأُ".

ونَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ (٣) عَنْ الْحَلِيمِيِّ قَوْلَهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى خَصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ: "وَمِنْهَا الْعِصْمَةُ مِنَ الْخَطَا فِي الْاجْتِهَادِ".

ونَقَلَ الْإِسْنَوِيُّ (٤) عَنْ الرَّازِيِّ قَوْلَهُ: "إِنَّهُ الْحَقُّ"، وَمِثْلَهُ قَالَ ابْنُ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيُّ (٥)، وَلِلَّهِ دَرُّ الشَّمْسِ الْبَرْمَاوِيِّ الْقَائِلِ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَخْطِئَ هَذَا * * * وَهُوَ مُصِيبٌ لَيْسَ يُخْطِئُ أَبَدًا

وقال في الشَّرْحِ (٦): "الحقُّ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ خَطَأٌ أَلْبَتَّةَ، فَإِنَّ كَوْنَهُ يَقَعُ خَطَأً يُضَادُّ مَنْصِبَ التَّبَوُّةِ أَيْضًا، وَيَكُونُ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ - وَهُوَ الْمُصِيبُ - أَكْمَلَ فِي حَالِ إِصَابَتِهِ

(١) الشِّفَاءُ، الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُوسَى، (٢٣٥/١).

(٢) الْإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ، تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، (٢٨٨٨/٧).

(٣) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ، بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ، (٢٥٣/٨).

(٤) نَهَايَةُ السُّؤْلِ شَرْحُ مَنْهَاجِ الْوُصُولِ، جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْنَوِيُّ، (ص/٣٩٦).

(٥) الْمُخْتَصَرُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، ابْنُ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيُّ، (ص/١٠٤).

(٦) الْفَوَائِدُ السَّنِّيَّةُ فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ، شَمْسُ الدِّينِ الْبَرْمَاوِيُّ، (٢٩٨/٥).

مِنَ النَّبِيِّ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي «الْمَسَالِكِ»^(١) إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ خَطَأَ النَّبِيَّ ﷺ فِي التَّشْرِيعِ.

عِظَتُهُ النَّاسَ وَإِنذَارُهُ إِيَّاهُمْ ﷺ

٣٩٣- يَعْظُ بِالْجِدِّ إِذَا مَا ذَكَرَا كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ حَدَرَا

وَكَانَ ﷺ (يَعْظُ) النَّاسَ (بِالْجِدِّ) لَا يَشُوبُ وَعِظُهُ هَزَلٌ (إِذَا مَا ذَكَرَا) أَيِ ذَكَرَهُمْ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بَلْ يَهْتَمُّ بِذَلِكَ غَايَةَ الْإِهْتِمَامِ وَيُلْقِي الْوَعْظَ فِيهِمْ وَعَلَيْهِ هَيْئَةُ الْوَاعِظِ الْمُحَدِّرِ (كَأَنَّهُ مُنْذِرُ) قَوْمٍ مِنْ دُنُو (جَيْشٍ) عَظِيمٍ (حَدَرَا) مِنْهُمْ، وَإِنْ مِنْ شَأْنٍ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ أَنْ يَشْتَدَّ غَضَبُهُ خَوْفًا عَلَى قَوْمِهِ وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ لِيُبَلِّغَهُمْ.

وَكَانَ ﷺ ذَا كَلِمَاتٍ جَوَامِعَ فِي عِظَاتِهِ وَنَصَائِحِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»^(٢)، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ^(٣)، فَسَدِّدُوا^(٤) وَقَارِبُوا^(٥) وَأَبْشِرُوا^(٦)، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ^(٧).

(١) الْمَسَالِكُ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكٍ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرِيِّ، (٤٠٨/٣).

(٢) أَيِ دُوَيْسِرٍ، سَهْلٌ سَمَحٌ.

(٣) أَيِ غَلَبَ الدِّينَ عَلَيْهِ وَعَجَزَ هَذَا الْمُشَادُّ عَنْ أَدَاءِ الْحَقِّ.

(٤) أَيِ احْرِصُوا عَلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ وَاتَّبَعَةِ الرَّسُولِ فَاعْمَلُوا أَعْمَالَكُمْ مُسَدِّدَةً لَا غَلَوَ فِيهَا وَلَا تَقْصِيرَ.

(٥) اطْلُبُوا الْقُرْبَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَهُوَ قُرْبٌ مَعْنَوِيٌّ، فَاللَّهُ مُوجِدٌ بِلَا مَكَانٍ، وَلَا مَسَافَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ.

(٦) أَيِ بِالتَّوَابِ عَلَى الْعَمَلِ الدَّائِمِ وَإِنْ قَلَّ.

(٧) اسْتَعِينُوا عَلَى حَوَائِجِكُمْ وَاسْتَنْجَا حِكْمُكَ بِالصَّلَاةِ طَرَفِي التَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ.

وَرَوَى الْخَرائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حازِمٍ وَحَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ يَقُولَانِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ عَنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا رَأَوْهُمْ قَدْ كَسَلُوا^(١) فَعَرَفَ ذَلِكَ فِيهِمْ أَخَذَ بِهِمْ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الدُّنْيَا^(٢)، حَتَّى إِذَا نَشِطُوا وَأَقْبَلُوا أَخَذَ بِهِمْ فِي حَدِيثِ الْآخِرَةِ».

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ^(٣)، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً مُوَدِّعَ فَاغْهَدْ إِلَيْنَا بَعْهَدْ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ^(٤)، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا^(٥)، وَسَتَرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ^(٦)، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^(٧)».

(١) أَي تَعَبَ بَعْضُهُمْ.

(٢) أَي مِمَّا فِيهِ نَفْعٌ لِمَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ.

(٣) أَي فَرِغَتْ.

(٤) لِمَنْ يَلِي أَمْرَكُمْ مِنَ الْأَمْراءِ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ عَادِلًا كَانَ أَوْ جَائِرًا، وَإِلَّا فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْخَلِيفَةِ وَمَحَارَبَتُهُ وَإِنْ كَانَ جَائِرًا مَا لَمْ يَرْمِهِ كُفْرًا بِوَأَحْ أَيْ ظَاهِرًا.

(٥) أَي وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مِنَ الْحَبَشَةِ لِأَنَّ الْعَبْدَ الْعَرَبِيَّ وَالرُّومِيَّ ثَمَنُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَغْلَى مِنَ الْحَبَشِيِّ.

(٦) الْمُبَالِغَةُ فِي التَّمَسُّكِ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ مَا يُمَكِّنُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَيْهِ، كَالَّذِي يَتَمَسَّكُ بِالشَّيْءِ ثُمَّ يَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِأَسْنَانِهِ، اسْتَظْهَارًا لِلْمُحَافَظَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فَالنَّوَاجِدُ هِيَ الْأَنْبِيَاءُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْمَحَافَظَةُ عَلَى هَذِهِ الْوَصِيَّةِ بِالصَّبْرِ عَلَى مُقَاسَاةِ الشَّدَائِدِ.

(٧) هُوَ نَصٌّ عَامٌّ مَخْصُوصٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ غَالِبُ الْبِدَعِ.

وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقٍ» أَنَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا وَعَظَ جَدَّ وَمَادَّ^(١)» الْحَدِيثُ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى^(٢)، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ^(٣)، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ^(٤)، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ^(٥) وَدِينٍ^(٦) أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ^(٧) يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ».

ظُهُورُ أَمَارَاتِ السُّرُورِ فِي وَجْهِهِ ﷺ

٣٩٤- وَيَسْتَنْيرُ وَجْهُهُ إِنْ سُرًّا تَخَالُهُ مِنَ السُّرُورِ بَدْرًا

(و) كَانَ ﷺ (يَسْتَنْيرُ وَجْهُهُ) أَيُ يُضِيءُ سُرُورًا (إِنْ سُرًّا) بِشَيْءٍ حَتَّى إِنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ (تَخَالُهُ) أَيُ تَحْسِبُهُ (مِنَ السُّرُورِ بَدْرًا) تَامَ الْإِنَارَةُ.

(١) أَيُ اجْتَهَدَ وَأَعْطَى الْمُسْتَمِعَ لِلْوَعْظِ مَا يَنْفَعُهُ.

(٢) أَيُ مَكَانِ الصَّلَاةِ.

(٣) وَأَمَّا تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ بغيرِ حَقٍّ بِأَنْ تَلْعَنَ وَلَدَهَا أَوْ زَوْجَهَا أَوْ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهَا لَعْنُهُ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ.

(٤) أَيُ حَالُ أَكْثَرِكُنَّ أَنْتُكُنَّ تَجْحَدْنَ إِنْعَامَ الْخَلِيطِ عَلَيْكُمْ وَهُوَ الزَّوْجُ أَوْ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ.

(٥) نُقْصَانُ عَقْلِهِنَّ ذَلِكَ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ بِنِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ.

(٦) نُقْصَانُ دِينِهِنَّ ذَلِكَ لِبَقَائِهِنَّ دُونَ صَلَاةٍ طَوَالَ مُدَّةِ الْحَيْضِ.

(٧) أَيُ إِذَا أَرَادَ بَعْضُهُنَّ شَيْئًا غَالِبُنَ بَعْضِ الرِّجَالِ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْعَلُوهُ سَوَاءً كَانَ صَوَابًا أَوْ خَطَأً.

وَأَصْلُ مَا فِي التَّظْمِ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ».

وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ^(١) أَسَارِيرُ وَجْهِهِ^(٢)».

وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ بَنُ حَيَّانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ رِضَاهُ وَغَضَبُهُ بِوَجْهِهِ، كَانَ إِذَا رَضِيَ فَكَأَنَّمَا تَلَا حُكَّ الْجُدْرِ^(٣) وَجْهُهُ» الْحَدِيثَ.

تَخْلِيَتُهُ ظَهَرَهُ ﷺ لِلْمَلَائِكَةِ إِذَا مَشَى

٣٩٥- يَمْنَعُ أَنْ يَمْشِيَ خَلْفَهُ أَحَدٌ بَلْ خَلْفَهُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْأَحَدُ

وَمِنْ عَظِيمِ تَوَاضُعِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ إِذَا مَشَوْا وَ(يَمْنَعُ) مِنْ (أَنْ يَمْشِيَ خَلْفَهُ أَحَدٌ) مِنْهُمْ (بَلْ) يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَكُونُوا قُدَّامَهُ وَيَتْرُكُ (خَلْفَهُ) لِأَنْ تُرَافِقَهُ (مَلَائِكَةُ اللَّهِ) الْوَاحِدِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ (الْأَحَدِ) أَيِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْإِنْقِسَامَ وَلَا التَّجْزُؤَ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ جِسْمًا وَلَا يُشَبِّهُ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

وَكَانَ ﷺ لَا يَدَعُ أَحَدًا يَمْشِي مَعَهُ وَهُوَ رَاكِبٌ حَتَّى يَحْمِلَهُ مَعَهُ فَوْقَ الدَّابَّةِ، فَإِنْ أَبَى الْمَاشِي قَالَ لَهُ ﷺ: تَقَدَّمْنِي إِلَى الْمَكَانِ الْفُلَانِي، وَذَلِكَ تَوَاضُعًا مِنْهُ ﷺ.

(١) أَيِ تَشْرِقُ.

(٢) الْأَسَارِيرُ الْخَطُوطُ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِي الْجَبْهَةِ وَتَتَكَسَّرُ.

(٣) هُوَ الْمِرْدَاةُ تُوضَعُ فِي الشَّمْسِ فَيَرَى ضَوْوَهَا عَلَى الْجِدَارِ، مَعْنَاهُ وَجْهُهُ الشَّرِيفُ مُنِيرٌ وَضَاءٌ.

جَمِيلُ صَفْحِهِ ﷺ وَعَفْوِهِ

٣٩٦- وَلَيْسَ يَجْزِي سَيِّئًا بِمِثْلِهِ لَكِنْ بِعَفْوٍ وَبَصَفْحٍ فَضْلِهِ

(و) مِنْ عَظِيمِ أَخْلَاقِهِ وَحُسْنِ شَمَائِلِهِ ﷺ أَنَّهُ (لَيْسَ يَجْزِي) أَيُّ يُقَابِلُ مَنْ يُسِيءُ إِلَيْهِ الْإِسَاءَةَ (سَيِّئًا بِمِثْلِهِ) مُكَافَأَةً وَانْتِقَامًا وَ(لَكِنْ) يُقَابِلُ ذَلِكَ (بِعَفْوٍ) مِنْهُ ﷺ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِنْتِقَامِ مِنْهُ (وَبِ) جَمِيلِ (صَفْحٍ) مِنْهُ ﷺ تَفَضُّلاً دَالاً عَلَى (فَضْلِهِ) وَسُمُوِّ شَيْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْآثَارُ الدَّالَّةُ عَلَى عَفْوِهِ وَجَمِيلِ صَفْحِهِ عَمَّنْ عَادَوْهُ كَثِيرَةٌ تَكِلُّ عَنْ نَسْخِهَا الْأَيْدِي وَتَضِيقُ عَنْ جَمْعِهَا الْكُتُبُ، مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي قَالَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَفَا عَنْ مَكَّةَ وَأَهْلِهَا^(١) وَقَالَ: «مَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ ءَامِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ ءَامِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ ءَامِنٌ» وَنَهَى عَنِ الْقَتْلِ إِلَّا نَفَرًا قَدْ سَمَّاهُمْ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ أَحَدٌ فَيُقَاتِلُ، وَقَالَ لَهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ: «مَا تَرَوْنَ أَيَّ صَانِعٍ بِكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قَالَ: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ^(٢)». قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلَمْ يَجْعَلْ مِنْهَا فَيْئًا قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً، لَا دَارًا وَلَا أَرْضًا وَلَا مَالًا، وَلَمْ يَسِبْ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدًا، وَقَدْ قَاتَلَهُ قَوْمٌ فِيهَا^(٣) فَقَتَلُوا وَهَرَبُوا فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا، وَلَمْ يَجْعَلْهُ فَيْئًا، وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِي هَذَا كَغَيْرِهِ فَهَذَا مِنْ ذَلِكَ، فَتَفَهَّمْ."

(١) حِينَ كَانَتْ تَحْتَ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ.

(٢) أَيُّ الَّذِينَ أَطْلِقَ سَرَاحَهُمْ فَلَمْ يُقْتَلُوا وَلَمْ يُؤْسَرُوا.

(٣) أَيُّ مِنْ قَبْلِ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: لَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ هَذِهِ ^(١) أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ أَمَنْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ ءَامِنٌ»، فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَأَنْتَ أَكْبَرُ النَّاسِ، وَأَصْدَقُ النَّاسِ، وَأَوْفَى النَّاسِ. قَالَ عِكْرِمَةُ: أَقُولُ ذَلِكَ وَإِنِّي لَمَطْطُطٌ رَأْسِي اسْتِخْيَاءً مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي كُلَّ عَدَاوَةٍ عَادَيْتُكَهَا أَوْ مَوَكِبٍ أَوْضَعْتُ فِيهِ أُرِيدُ فِيهِ إِظْهَارَ الشِّرْكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعِكْرِمَةَ كُلِّ عَدَاوَةٍ عَادَانِيهَا أَوْ مَوَكِبٍ أَوْضَعَ فِيهِ يُرِيدُ أَنْ يُصَدَّ عَنْ سَبِيلِكَ ^(٢)»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِخَيْرِ مَا تَعَلَّمَ فَأَعْلِمَهُ، قَالَ: «قُلْ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ^(٣)»، وَتُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، ثُمَّ قَالَ عِكْرِمَةُ: «أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَدْعُ نَفَقَةً كُنْتُ أَنْفَقْتُهَا فِي الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْفَقْتُ ضِعْفَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا قَاتَلْتُ قِتَالًا فِي الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَبْلَيْتُ ضِعْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ثُمَّ اجْتَهَدَ فِي الْقِتَالِ حَتَّى قُتِلَ يَوْمَ أَجْنَادِينَ شَهِيدًا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَامَ حَجَّتِهِ عَلَى هَوَازِنَ يُصَدِّقُهَا ^(٤)، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِكْرِمَةُ يَوْمَئِذٍ بِبَابَةِ ^(٥).

(١) يَقْصِدُ زَوْجَتَهُ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَمَا بَيَّنَّتْ ذَلِكَ الرِّوَايَاتُ الْآخَرَى.

(٢) أَيْ عَنْ دِينِكَ.

(٣) مُرَادُهُ أَنْ يُكْرِرَ النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ تَشْهَدَ قَبْلَ وَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الشَّهَادَتَيْنِ أَفْضَلُ الْكَلَامِ وَلَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحْسَنُ الْحَسَنَاتِ»، وَحَدِيثُ: «لَا تُبْقِي ذَنْبًا وَلَا يَسْقُفْهَا عَمَلٌ».

(٤) بِكَسْرِ الدَّالِ مُشَدَّدَةً أَيْ يَأْخُذُ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ.

(٥) قَرْيَةٌ صَغِيرَةٌ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْيَمَنِ وَبَيْنَهُمَا أَرْبَعُ مَرَاجِلَ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ مِمَّا جَاءَ فِي وَصْفِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فِي التَّوَارِثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى ﷺ: «لَيْسَ بِفَعْلٍ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ بِالسُّوَاقِ^(١)، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ».

حُبُّ ﷺ لِلْفَأْلِ وَكَرَاهِيَّتُهُ لِلطَّيْرَةِ

٣٩٧- كَانَ يُحِبُّ الْفَأْلَ مِمَّنْ ذَكَرَهُ وَكَانَ يَكْرَهُ اتِّبَاعَ الطَّيْرَةِ

و(كَانَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُحِبُّ الْفَأْلَ) الْحَسَنَ (مِمَّنْ ذَكَرَهُ)، وَالْفَأْلَ لَفْظٌ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا يَسُرُّ وَفِيمَا يَسُوءُ، وَالْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي السُّرُورِ خِلَافًا لِلطَّيْرَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْلِ فَقَالَ: «كَلِمَةٌ صَالِحَةٌ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ» أَيِ فَيَتَفَاعَلُ بِهَا وَيَفْرَحُ.

(وَكَانَ) ﷺ (يَكْرَهُ) أَيِ لَا يُحِبُّ (اتِّبَاعَ الطَّيْرَةِ) وَهِيَ التَّشَاوُمُ الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ تُنْفِرُ الطَّيْرَ وَتَزْجُرُهَا إِذَا مَرَّتِ الطَّيْرُ مِنَ الْيَمِينِ إِلَى الْيَسَارِ خَرَجَ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ وَإِلَّا تَشَاءَمَ وَلَمْ يَخْرُجْ، حَتَّى إِذَا صَارُوا يَتَطَيَّرُونَ بِغَيْرِ الطُّيُورِ أَيْضًا كَالطَّبَّاءِ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ» فَمَعْنَاهُ اعْتِقَادُ أَنَّ الطَّيْرَةَ تَنْفَعُ أَوْ تَضُرُّ بِدُونِ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ هُوَ شِرْكٌ بِاللَّهِ تَعَالَى مُخْرِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، لَيْسَ أَنَّ مُجَرَّدَ التَّشَاوُمِ بِمَجِيءِ فُلَانٍ أَوْ ذَهَابِهِ يَكُونُ شِرْكًَا. وَمِمَّا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، أَنْ يَتَعَبَّرَ الشَّخْصُ شَيْئًا حَسَنًا الشَّرْعُ أَنَّهُ شَوْمٌ بِذَاتِهِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» عَنْ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) أَيِ لَا يَرْفَعُ الصَّوْتَ بِهَيْئَةٍ تُخْلُ بِمُرُوءَتِهِ وَلَا يُخَاصِمُ غَيْرَهُ إِحْقَاقًا لِلْبَاطِلِ وَإِبْطَالًا لِلْحَقِّ.

«لَا شَيْءَ فِي الْهَامِّ، وَأَصْدَقُ الطَّيْرَةِ الْفَأْلُ» فمعناه أنه ليس في فعل الجاهليّة من تنفير طير الهام طلباً للطيرة خير، وأمّا الفأل فيما فيه خير فهو حسن، وإطلاق الطيرة على الفأل مجاز، لأن الأصل أن الطيرة لا تكون إلا في السوء وقد تُستعمل مجازاً في السُّرور، كذا قاله الحافظ النووي^(١).

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ خُلُقِهِ) وَجَمِيلُ صِفَاتِهِ (ﷺ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ) وَخَبَرُ
أَكَلِهِ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ

٣٩٨- وَلَمْ يَعْ قَطَّ طَعَامًا يَحْضُرُهُ يَأْكُلُهُ إِنْ يَشْتَهِي أَوْ يَذَرُهُ
٣٩٩- وَلَمْ يَكُنْ جُلُوسُهُ مُتَّكِيًا فِي حَالَةِ الْأَكْلِ وَلَكِنْ مُفْعِيًا
٤٠٠- تُعْجِبُهُ الدِّرَاعُ

(و) مِنْ جَمِيلِ صِفَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (لَمْ يَعْ) أَي لَمْ يَذُمَّ (قَطَّ) أَي أَبَدًا (طَعَامًا) حَلَالًا مِمَّا كَانَ (يَحْضُرُهُ) بَلْ كَانَ شَأْنُهُ ﷺ أَنَّهُ إِذَا حَضَرَهُ طَعَامٌ (يَأْكُلُهُ إِنْ يَشْتَهِي) - هُ أَي كَانَتْ تَقْبَلُهُ نَفْسُهُ (أَوْ) أَي وَإِلَّا فَإِنَّهُ (يَذَرُهُ) فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ إِنْ كَرِهَهُ وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْيِبَهُ، كَالضَّبِّ فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يُحَرِّمَهُ وَلَا عَابَهُ وَلَكِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ. قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ^(٢): "تَعْيِيبُ الطَّعَامِ هُوَ أَنْ يَقُولَ: هَذَا مَالِحٌ، قَلِيلُ الْمِلْحِ، حَامِضٌ، رَقِيقٌ، غَلِيظٌ، غَيْرُ نَاضِجٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِلضَّبِّ: «لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَبَيَانٌ لِكِرَاهِيَّتِهِ لَا إِظْهَارُ غَيْبِهِ".

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين النووي، (٢١٩/١٤).

(٢) المصدر السابق، (٢١٩/١٤).

(و) إِذَا جَلَسَ ﷺ لِيَأْكُلَ فَإِنَّهُ (لَمْ يَكُنْ جُلُوسُهُ مُتَكِيًّا) أَيِ مُتَكِنًا مُعْتَمِدًا عَلَى أَحَدٍ شِقْيِهِ أَوْ عَلَى شَيْءٍ يَطْوُهُ تَحْتَهُ (فِي حَالَةِ الْأَكْلِ) بَلْ ذَلِكَ غَالِبًا مَا يَكُونُ عَادَةً الشَّرِّهِ النَّهْمِ، (وَلَكِنْ) كَانَ ﷺ يَجْلِسُ حَالَ الْأَكْلِ (مُقْعِيًّا) أَيِ جَالِسًا عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا سَاقِيَهُ مُسْتَوْفِزًا غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ، وَيَضَعُ بَطْنَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى، وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ أَنْفَعُ هَيْئَاتِ الْأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا، لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكُونُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ، وَأَرَادُ الْجِلْسَاتِ لِلْأَكْلِ الْإِتِّكَاءِ عَلَى الْجَنْبِ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مَجْرَى الطَّعَامِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَيُعَوِّقُهُ عَنْ سُرْعَةِ تَعَوُّدِهِ إِلَى الْمَعِدَةِ، قَالَ الشَّيْخُ الصَّالِحِيُّ^(١)، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِنًا».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٢): «وَالْإِتِّكَاءُ هُوَ التَّمَكُّنُ لِلْأَكْلِ، وَالتَّقَعُّدُ^(٣) فِي الْجُلُوسِ لَهُ كَالْمُتَرَبِّعِ وَشِبْهِهِ مِنْ تَمَكُّنِ الْجِلْسَاتِ الَّتِي يَعْتَمِدُ فِيهَا الْجَالِسُ عَلَى مَا تَحْتَهُ، وَالْجَالِسُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ يَسْتَدْعِي الْأَكْلَ وَيَسْتَكْثِرُ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ جُلُوسُهُ لِلْأَكْلِ جُلُوسَ الْمُسْتَوْفِزِ مُقْعِيًّا وَيَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ^(٤)»، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ» وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي الْإِتِّكَاءِ الْمَيْلُ عَلَى شِقِّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

وَتَابَعَهُ الْمَلَّا عَلِيٌّ قَائِلًا^(٥): «بَلْ هُوَ الْمَعْنَى الْأَعْمُ الشَّامِلُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا فَهَمَ الْعَامَّةُ مِنْ أَنَّ الْإِتِّكَاءَ مُنْخَصِرٌ فِي الْمَيْلِ إِلَى أَحَدٍ شِقْيِهِ أَوْ الْإِسْتِنَادِ إِلَى مَا وَرَاءَهُ، وَبِهَذَا يُجْمَعُ

(١) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (١٠٧/١٢).

(٢) الشِّفَاءُ، الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُوسَى، (١٨٨/١).

(٣) وَالتَّقَعُّدُ تَفَعُّلٌ مِنَ الْقُعُودِ وَمَعْنَاهُ التَّنَبُّتُ وَالتَّمَكُّنُ مِنَ الْقُعُودِ.

(٤) أَيِ الْإِنْسَانِ الْمُتَوَاضِعِ لِرَبِّهِ.

(٥) شَرْحُ الشِّفَاءِ، الْمَلَّا عَلِيُّ الْقَارِي، (٢١٣/١).

بَيْنَ مَا قَالَهُ الْمَصْنِفُ ههنا وما ذكره في «الإكمال» عَنِ الْخَطَّابِيِّ قَالَ: إِنَّهُ خَالَفَ فِي هَذَا التَّوِيلِ أَكْثَرَ النَّاسِ وَإِنَّهُمْ حَمَلُوا الْإِتِّكَاءَ عَلَى أَنَّهُ الْمَيْلُ عَلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَلِذَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَقَالَ: الْمُرَادُ بِهِ الْمَائِلُ عَلَى جَنْبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ

وَتَعَقَّبَ الْخَطَّابِيُّ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ فَقَالَ^(١): "فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْإِتِّكَاءِ الْاعْتِمَادَ عَلَى الْوَسَائِدِ وَالْوِطَاءِ^(٢) الَّذِي تَحْتَ الْجَالِسِ كَمَا تُقَالُ عَنِ الْخَطَّابِيِّ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِنِّي إِذَا أَكَلْتُ لَمْ أَقْعُدْ مُتَّكِئًا عَلَى الْأَوْطِئَةِ وَالْوَسَائِدِ كَفِعْلِ الْجَبَابِرَةِ وَمَنْ يُرِيدُ الْإِكْثَارَ مِنَ الْأَكْلِ، لَكِنْ أَكُلْ بُلْغَةً^(٣) مِنْ الرِّزَادِ فَلِذَلِكَ أَقْعُدُ مُسْتَوْفِيزًا" اهـ

وَكَانَ ﷺ (تُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ) أَيِ يُعْجِبُهُ طَعْمُهَا لِاسْتِطَابَتِهَا لَهُ وَلَا تَنَاهَا أَخْفُ عَلَى الْمَعِدَةِ وَأَسْرَعُ مِنْ غَيْرِهَا هَضْمًا، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يَتَّبَعُ اللَّحْمَ وَلَا غَيْرَهُ أَوْ يَعْتَادُ أَكْلَهُمَا تَنْعَمًا، فَهُوَ ﷺ أَزْهَدُ النَّاسِ وَأَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ التَّنْعَمِ.

خَبَرُ أَكْلِهِ ﷺ مِنَ الشَّاةِ الْمُسْمُومَةِ

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْيَهُودِيَّةَ امْرَأَةَ ابْنِ مِشْكَمٍ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا ذِرَاعٌ وَسَمَّمَتْهُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا جَعَلَتْ فِي بَادِي الْأَمْرِ تَسْأَلُ: أَيُّ الشَّاةِ أَحَبُّ إِلَى مُحَمَّدٍ؟ فَيَقُولُونَ: الذِّرَاعُ، فَعَمَدَتْ إِلَى عَنَزٍ لَهَا فَذَبَحَتْهَا وَصَلَّتْهَا^(٤)، ثُمَّ عَمَدَتْ إِلَى سُمٍّ لَا يُبْطِئُ - أَيِ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَقْتُلَ مِنْ سَاعَتِهِ - وَقَدْ شاورَتْ يَهُودَ فِي سُمومٍ فَاجْتَمَعُوا لَهَا

(١) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (١٨٠/٧).

(٢) ضِدُّ الْغِطَاءِ، وَهُوَ مَا يُجْلَسُ عَلَيْهِ.

(٣) أَيِ قَلِيلًا كَافِيًا.

(٤) أَيِ شَوَّطَهَا.

على هذا السُّمِّ بَعِينِهِ، فَسَمَّتِ الشَّاةَ وَأَكْثَرَتْ فِي الدَّرَاعَيْنِ، فَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَنْ حَضَرَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَفِيهِمْ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ، وَتَنَاوَلَ ﷺ الدَّرَاعَ فَانْتَهَى مِنْهَا^(١)، وَتَنَاوَلَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ عَظْمًا آخَرَ، فَلَمَّا اذْدَرَدَ^(٢) ﷺ لَقَمَتَهُ اذْدَرَدَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ مَا فِي يَدِهِ وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّ هَذِهِ الدَّرَاعَ تُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ». فَقَالَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: قَدْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَجَدْتُ ذَلِكَ^(٣) مِنْ أَكْلَتِي الَّتِي أَكَلْتُهَا، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَلْفِظَهَا إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ أَنْعَصَ إِلَيْكَ طَعَامَكَ، فَلَمَّا تَسَوَّغْتَ مَا فِي يَدِكَ لَمْ أَرْغَبْ بِنَفْسِي عَنْ نَفْسِكَ^(٤)، وَرَجَوْتُ أَنْ لَا تَكُونَ اذْدَرَدَتْهَا وَفِيهَا بَغْيٌ^(٥)، فَلَمْ يَرُمْ بَشْرٌ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى عَادَ لَوْنُهُ كَالطَّيْلَسَانِ^(٦) وَمَا ظَلَهُ وَجَعُهُ سَنَةً لَا يَتَحَوَّلُ إِلَّا مَا حَوَّلَ، ثُمَّ مَاتَ مِنْهُ، وَيُقَالُ: لَمْ يَرُمْ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى مَاتَ، وَهَذِهِ لِلْبَرَاءِ شَهَادَةٌ، وَقَدْ عَاشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ.

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِيمَا فُعِلَ بِزَيْنَبَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهَا أَوَّلًا ثُمَّ لَمَّا مَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ مِنَ الْأُكْلَةِ قَتَلَهَا، وَبِذَلِكَ أَجَابَ السَّهَيْلِيُّ وَزَادَ: أَنَّهُ تَرْكُهَا، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ^(٧) ثُمَّ قَتَلَهَا بِبَشْرِ قِصَاصًا، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ^(٨):

(١) أَي أَخَذَ مِنْهُ بِمُقَدِّمِ أَسْنَانِهِ لِلْأَكْلِ.

(٢) أَي ابْتَلَعَ.

(٣) أَي طَعْمًا غَيْرَ مُسْتَسَاغٍ.

(٤) لَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ يَنْضَرُّ فَأَكَلَ مِنْهَا.

(٥) أَي وَفِيهَا مَا يُؤْذِيكَ وَيَضُرُّكَ.

(٦) أَي انْتَقَعَ لَوْنُهُ.

(٧) وَفِي ذَلِكَ جَوَازُ الْعَفْوِ عَنْ حَقِّ نَفْسِهِ فِي الْقِصَاصِ.

(٨) فَتَحَ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٤٩٧/٧).

"وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهَا لَكُونِهَا أَسْلَمَتْ، وَإِنَّمَا أُخِّرَ قَتْلُهَا حَتَّى مَاتَ بِشَرٍّ لِأَنَّ بِمَوْتِهِ يَتَحَقَّقُ وَجُوبُ الْقِصَاصِ بِشَرْطِهِ، وَذَكَرَ أَبُو سَعْدٍ التَّيْسَابُورِيُّ أَنَّهُ قَتَلَهَا وَصَلَبَهَا^(١).

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ: «مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ فَهَذَا أَوْأَنُ قَطَعْتُ أَبْهَرِي». وَالْأَبْهَرُ عِرْقٌ مُسْتَبْطِنٌ بِالْصُّلْبِ مُتَّصِلٌ بِالْقَلْبِ ثُمَّ تَتَشَعَّبُ مِنْهُ سَائِرُ الشَّرَائِينِ، إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ^(٢). وَفِي رَوَايَةٍ لِأَبِي نَعِيمٍ: «تُعَاوِدُنِي فِي كُلِّ عَامٍ» أَيِ يَرَا جُعْنِي الْأَلَمُ فَأَجِدُهُ فِي جَوْفِي كُلِّ عَامٍ بِسَبَبِ أَكْلِي مِنَ الطَّعَامِ الْمَسْمُومِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ نَالَ ﷺ مَعَ غُلُوقِ دَرَجَتِهِ الشَّهَادَةَ أَيْضًا.

وَفِي خَبَرِ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ فَوَائِدُ جَمَّةٌ غَيْرُ مَا سَبَقَ، مِنْهَا:

- جَوَازُ أَكْلِ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ صَرِيحُ الْآيَةِ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

- وَحَلُّ الْأَكْلِ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمَرَأَةِ.

- تَقْرِيْبُهُ ﷺ بِمُحْسِنِ خَلْقِهِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

- جَوَازُ مَخَالَطَةِ الْكُفَّارِ فِيمَا أُذِنَ فِيهِ الشَّرْعُ مِنْ غَيْرِ تَحْسِينٍ لِبَاطِلٍ وَلَا تَشْجِيعٍ عَلَى مُحَرَّمَ أَوْ تَزْيِينٍ لِفَسَادٍ.

- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ كُلَّهُ وَإِلَّا لَمَّا أَكَلَ. فَإِنْ قِيلَ: عَلِمَ أَنَّ الشَّاةَ مَسْمُومَةً وَأَكَلَ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَا يَنْضَرُّ، فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَسْكُتَ عَنْ تَحْذِيرِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي مَعَهُ مِنَ الْأَكْلِ.

(١) الرُّوضُ الْأَنْفُ، أَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ، (٥٧١/٦).

(٢) إِرْشَادُ السَّارِيِّ، شَهَابُ الدِّينِ الْقَسْطَلَانِيُّ، (٤٦١/٦).

- معجزة إخبار لحم الشاة النبي ﷺ بأنها مسمومة.

- معجزة عدم تأثير السم في أبهر ﷺ من ساعته.

- دليل على أن الأسباب لا تخلق المسببات.

أَكَلُهُ ﷺ الدُّبَّاءُ وَالْعَسَلُ وَالْحُلُوءُ وَالْبَطِيخُ وَالْقِثَاءُ وَالرُّطَبُ

٤٠٠- والدُّبَّاءُ وَالْعَسَلُ الْمَحْبُوبُ وَالْحُلُوءُ

٤٠١- وَيَأْكُلُ الْبَطِيخَ وَالْقِثَاءَ بِرُطَبٍ يَبْغِي بِهِ الدَّوَاءَ

٤٠٢- يَقُولُ يُظْفِي بَرْدَ ذَيْنِ حَرًّا وَكُلَّ إِرْشَادٍ فَعَنَّهُ أَخِذَا

(و) كَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ (الدُّبَّاءُ) وَهُوَ الْيَقْطِينُ، وَقِيلَ: الْقَرْعُ الْمَعْرُوفُ بِالْحِجَازِ، فَكَانَ ﷺ يَسْتَحْسِنُهُ وَيُحِبُّ تَنَاوُلَهُ لِمَنَافِعِهِ؛ فَهُوَ جَيِّدُ التَّغْذِيَةِ، يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ، وَيَقْوِي الْبَصَرَ، وَيُلَيِّنُ الْبَطْنَ، وَيُسْكِنُ الْعَطَشَ.

وَرَوَى الشَّيْخَانِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ»، قَالَ: فَلَمْ أَرَلْ أَحَبَّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَعِنْدَهُ هَذَا الدُّبَّاءُ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الْقَرْعُ، هُوَ الدُّبَّاءُ نُكْثِرُ بِهِ طَعَامَنَا».

(و) كَذَلِكَ (الْعَسَلُ) وَهُوَ (الْمَحْبُوبُ) لِلنَّاسِ عَامَّةً كَانَ يُعْجِبُهُ ﷺ الْمَزْجُ مِنْهُ بِالْمَاءِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْهُورُ الشُّرَاحِ، وَيَشْرَبُهُ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ. قَالَ الْمُنَاوِيُّ: "وَفِيهِ مِنْ حِفْظِ الصِّحَّةِ مَا لَا يَهْتَدِي لِمَعْرِفَتِهِ إِلَّا فُضْلَاءُ الْأَطِبَّاءِ، فَإِنَّ شَرْبَهُ وَلَعَقَهُ عَلَى الرِّيقِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ، وَيَغْسِلُ خَمْلَ الْمَعِدَةِ، وَيَجْلُو لُزُوجَتَهَا، وَيَدْفَعُ فَضْلَاتِهَا، وَيَفْتَحُ سَدَدَهَا، وَيُسَخِّحُهَا

باعتدال، ويفعل ذلك بالكبد والكلى والمثانة، وإنَّما يُضَرُّ بِالْعَرَضِ لِصَاحِبِ الصَّفَرَاءِ لِحِدَّتِهِ وَجِدَّةِ الصَّفَرَاءِ^(١).

قال أبو بكر بن العربي^(٢): "اللَّبَنُ وَالْعَسَلُ مَشْرُوبَانِ عَظِيمَانِ سَيِّمَا لَبَنُ الْإِبِلِ فَإِنَّمَا تَأْكُلُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ، وَكَذَا النَّحْلُ لَا تُبْقِي نَوْرًا^(٣) إِلَّا أَكَلَتْ مِنْهُ، فَهُمَا مَرْكَبَانِ مِنْ أَشْجَارٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَنْوَاعٍ مِنَ النَّبَاتِ مُتَبَايِنَةٍ، فَكَأَنَّهُمَا شَرَابَانِ مَطْبُوخَانِ مَصْعَدَانِ لَوْ اجْتَمَعَ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ عَلَى أَنْ يُرَكِّبُوا شَيْئَيْنِ مِنْهُمَا مَا أَمَكْنَ، فَسُبْحَانَ جَامِعِهِمَا".

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ بَيَانُ عَظِيمِ بَرَكََةِ الْعَسَلِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَائَيْنِ الْقُرْآنِ وَالْعَسَلِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ».

(و) كَذَلِكَ (الْحُلُوءُ)^(٤) كَانَ يُعْجِبُهُ، وَهُوَ اسْمٌ لَطْعَامٍ غُولِجٍ بِحُلَاوَةٍ كَعَسَلٍ وَسُكَّرٍ وَنَحْوِهِمَا، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَذَهَبَ التَّوَوُّيُّ إِلَى أَنَّهُ كُلُّ حُلُوٍّ وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْهُ صَنْعَةً، فَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْفَاكِهَةِ. وَالْحُلُوءُ مَحْبُوبَةٌ عِنْدَ النَّاسِ عَامَّةً لِمَلَاءَمَتِهَا لِلنَّفْسِ وَالْبَدَنِ.

قال أبو سليمان الدَّارَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥): "الْحُلُوءُ لَا يَسَّ عَلَى مَعْنَى كَثَرَةِ التَّشَهِّيِّ لَهَا وَشِدَّةِ

(١) فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، (٨٤/٥).

(٢) عارضة الأحوذِي، أبو بكر بن العربي، (٨٩/٨).

(٣) بالفتح أي زَهْرًا.

(٤) بفتح الحاء ويُقَصَّر.

(٥) شُعْبُ الْإِيمَانِ، أبو بكر البيهقي، (٨٣/٨).

نِزَاعِ النَّفْسِ إِلَيْهَا وَتَأْتِي الصَّنْعَةَ فِي اتِّخَاذِهَا فِعْلَ أَهْلِ الشَّرِّهِ وَالتَّهَمِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قُدِّمَ لَهُ الْحُلُوءُ نَالَ مِنْهَا نِيْلًا صَالِحًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَعْجَبَهُ طَعْمُهَا وَحَلَاوَتُهَا".

(و) كَانَ ﷺ (يَأْكُلُ الْبَطِيخَ) بِالرُّطَبِ أَيَّ مَعَهُ أحيانًا (وَالْقِثَاءَ) بِكَسْرِ الْقَافِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَيُضَمُّ (بِرُطَبٍ) أحيانًا أُخْرَى، وَكَانَ ﷺ (يَبْغِي بِهِ) أَيَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا إِذَا تَنَاوَلَهُمَا (الدَّوَاءَ) أَيَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ لِلْبَدَنِ وَذَلِكَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَارِّ وَالْبَارِدِ، وَكَانَ (يَقُولُ يُظْفِي) فِي رِوَايَةٍ: «يَكْسِرُ» (بَرْدُ) هـ- (مَذِين) الْبَطِيخِ وَالْقِثَاءِ (حَرَّ) هـ- (ذَا) أَيَّ الرُّطَبِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِهِ ذَلِكَ ﷺ جَوَازُ مُرَاعَاةِ صِفَاتِ الْأَطْعِمَةِ وَطِبَائِعِهَا وَاسْتِعْمَالُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَلْيَقِ بِهَا عَلَى قَاعِدَةِ الطِّبِّ، لِأَنَّ فِي الرُّطَبِ حَرَارَةً وَفِي الْقِثَاءِ وَالْبَطِيخِ بُرُودَةً، فَإِذَا أُكِلَ الْبَارِدُ مَعَ الْحَارِّ مَعًا اعتَدَلَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ أَكْلِ هَذَا الْمَرْكَبِ تَعْدِيلُ الْمِزَاجِ وَتَسْمِينُ الْبَدَنِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَتْ أُمِّي تُعَاجِلُنِي لِلْسُّمْنَةِ تُرِيدُ أَنْ تُدْخِلَنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا اسْتَقَامَ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَكَلْتُ الْقِثَاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ».

وَقَدْ يُشْكَلُ بِأَنَّ الْبَطِيخَ النَّضِيجَ حَارٌّ لِحَلَاوَتِهِ، فَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ الْمُظْهَرِيُّ^(١) وَالشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ^(٢) وَالسُّيُوطِيُّ^(٣) وَغَيْرُهُمْ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْبَطِيخِ هُنَا حَالُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْضَجَ وَيَصِيرَ حُلُوءًا، فَإِنَّهُ قَبْلَ نَضْجِهِ وَحَلَاوَتِهِ يَكُونُ بَارِدًا.

وَاخْتَلَفَ فِي الْبَطِيخِ، فَقِيلَ هُوَ الْخَرْبُزُ، وَقِيلَ: الْأَصْفَرُ، وَقِيلَ: الْأَحْمَرُ. وَيَتِمَسَّكُ بَعْضُهُمْ

(١) المفاتيح في شرح المصابيح، مظهر الدين المظهر، (٤/٥١٩).

(٢) شرح سنن أبي داود، شهاب الدين الرملي، (١٥/٤٩٢).

(٣) مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه، جلال الدين السُّيُوطِي، (ص/٢٣٨).

للقول الأول مجديث النَّسَائِيَّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْخَرْبِزِ»^(١) وَحَسَنَ سَنَدُهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ^(٢).

قال الشهاب الرَّمْلِيُّ^(٣): "والمراءُ بالبِطِّيخِ في حديثِ البابِ: الْأَخْضَرُ، فَإِنَّهُ وَصَفَهُ بِالْبُرُودَةِ، وَالْبَارِدُ الْأَخْضَرُ، وَأَمَّا الْأَصْفَرُ فَإِنَّهُ حَارٌّ". وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فَقَالَ^(٤): "وَقَدْ تَكَبَّرَ الْقِثَاءُ فَتَصَفَّرُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فَتَصِيرُ كَالْخَرْبِزِ كَمَا شَاهَدْتُهُ كَذَلِكَ بِالْحِجَازِ، وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبِطِّيخِ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْضَرُ وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فِي الْأَصْفَرِ حَرَارَةً كَمَا فِي الرُّطَبِ وَقَدْ وَرَدَ التَّعْلِيلُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُطْفِئُ حَرَارَةَ الْآخَرِ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ فِي الْأَصْفَرِ بِالنِّسْبَةِ لِلرُّطَبِ بُرُودَةً وَإِنْ كَانَ فِيهِ لِحُلَاوَتِهِ طَرَفُ حَرَارَةٍ".

وَاخْتَلَفَ فِي الْقِثَاءِ، فَقِيلَ: هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْفُقُوسِ فِي اصْطِلَاحِ مِصْرَ، وَقِيلَ: الْحِيَارُ^(٥). وَفِي جَمْعِهِ ﷺ بَيْنَ الطَّعَامَيْنِ بَيَانٌ لِإِبَاحَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنْ حَلَالِ الْأَطْعِمَةِ، قَالَ الْحَافِظُ التَّوَوِيُّ^(٦): "وَفِيهِ جَوَازُ أَكْلِ الطَّعَامَيْنِ مَعًا وَالتَّوَسُّعُ فِي الْأَطْعِمَةِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ هَذَا، وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ خِلَافِ هَذَا فَمَحْمُولٌ عَلَى كِرَاهَةِ اعْتِيَادِ التَّوَسُّعِ وَالتَّرَفُّهِ وَالْإِكْثَارِ مِنْهُ لَغَيْرِ مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ" اهـ.

(١) قَالَ الرَّيْدِيُّ «تَاجُ الْعُرُوسِ» (١٣٦/١٥): «الْخَرْبِزُ بِالْكَسْرِ أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَنَقَلَ الصَّاعِقَانِيُّ عَنْ الْكِسَائِيِّ هُوَ الْبِطِّيخُ، وَقَالَ: عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ، أَوْ أَصْلُهُ فَارِسِيٌّ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ».

(٢) فَتَحَ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٥٧٣/٩).

(٣) شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، شَهَابُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ، (٤٩٢/١٥).

(٤) فَتَحَ الْبَارِي، ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، (٥٧٣/٩).

(٥) شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ، (٣٠١/٦).

(٦) الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، مُحْيِي الدِّينِ التَّوَوِيُّ، (٢١٩/١٤).

فَفِي بَعْضِ مَا سَبَقَ إِرْشَادَاتُ نُبُوَّةٍ شَرِيفَةٍ لِلْعِبَادِ، (وَكُلُّ إِرْشَادٍ) أَرْشَدَ إِلَيْهِ ﷺ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ (فَعَنْهُ) بِلا تَرُدُّدٍ (أُخِذًا) أَي خُذْهُ وَاعْمَلْ بِهِ، كَيْفَ لَا، وَقَدْ أَعْطَى اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهِ ﷺ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

صِفَةُ أَكْلِهِ ﷺ

٤٠٣- يَأْكُلُ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ يَلْعَقُهَا لِقَصْدِ ذِي الْبَرَكَةِ

٤٠٤- يَبْدَأُ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ يَخْتِمُ بِالْحَمْدِ فِي شَرْبٍ وَأَكْلِ يَطْعَمُ

وَكَانَ ﷺ (يَأْكُلُ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ) الْإِبْهَامَ وَالسَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى الشَّرِيفَةِ، وَفِي اقْتِصَارِهِ ﷺ عَلَى الْأَكْلِ بِالثَّلَاثِ أَدَبٌ جَمِيلٌ مُشْعِرٌ بَعْدَمَ الشَّرِّ فِي الطَّعَامِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ تَقْلِيلًا مِنْ غَيْرِ تَكْثِيرٍ وَهَذَا فِيمَا يَتَأَتَّى فِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَأْكُلُ مَا لَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ فِيهِ اسْتِعَانٌ عَلَيْهِ بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَصَابِعِهِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ هِيَ السَّبَّابَةُ وَالْوُسْطَى وَالْخَنْصَرُ وَأَنَّهُ يُسْتَعَانُ مَعَهَا بِالْإِبْهَامِ رَابِعًا لِلْإِمْسَاكِ بِاللُّقْمَةِ^(١).

(يَلْعَقُهَا) أَي يَلْحَسُ الْأَصَابِعَ الثَّلَاثَةَ بِفَمِهِ الشَّرِيفِ (لِقَصْدِ) تَحْصِيلِ (ذِي) أَي هَذِهِ (الْبَرَكَةِ) الْحَاصِلَةِ فِي أَثَرِ الطَّعَامِ. وَالْأَصْلُ فِي مَعْنَى الْبَرَكَةِ الزِّيَادَةُ مِنَ الْخَيْرِ وَثُبُوتُهُ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغْذِيَةُ وَتَسَلُّمُ بِهِ عَاقِبَةُ الْإِكْلِ مِنَ الْأَذَى وَيَقْوَى مَعَهُ عَلَى الطَّاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ^(٢).

(١) شرح سنن أبي داود، شهاب الدين الرملي، (٥١٤/١٥).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، (٢٠٦/١٣).

وَتَبَتَ عَنْهُ ﷺ قَوْلُهُ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»،
 معناه لَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا هُوَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُلْعِقْهَا غَيْرَهُ مِمَّنْ لَا يَتَقَدَّرُ ذَلِكَ
 كَزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَخَادِمٍ يُحِبُّونَهُ وَيَلْتَدُّونَ بِذَلِكَ وَلَا يَتَقَدَّرُونَ. قَالَ التَّوَوُّيُّ^(١): «وَكَذَا مَنْ كَانَ
 فِي مَعْنَاهُمْ كِتْلَمِيذٌ يَعْتَقِدُ بَرَكَتَهُ وَيَوَدُّ التَّبَرُّكَ بِلَعْقِهَا، وَكَذَا لَوْ أَلْعَقَهَا شَاءَ وَنَحْوَهَا».

وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ» معناه أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي
 يَحْضُرُهُ الْمَرْءُ فِيهِ بَرَكَةٌ وَلَا يَدْرِي أَنَّ تِلْكَ الْبَرَكَةُ فِيمَا أَكَلَهُ أَوْ فِيمَا بَقِيَ عَلَى أَصَابِعِهِ أَوْ فِي
 مَا بَقِيَ فِي أَسْفَلِ الْقِصْعَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِتَحْصُلِ الْبَرَكَةُ، قَالَه التَّوَوُّيُّ^(٢).

وَكَيْفِيَّةُ اللَّعْقِ الْبَدْءُ بِالْوُسْطَى مِنَ الْأَصَابِعِ ثُمَّ السَّبَابَةُ ثُمَّ الْإِبْهَامُ، وَالسَّبَبُ فِي الْبَدْءِ
 بِالْوُسْطَى أَنَّهَا أَكْثَرُ مَا يُصِيبُهُ أَثَرُ الطَّعَامِ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَصَابِعِ لِأَنَّهَا أَطْوَلُ الْأَصَابِعِ فَيَعْلَقُ
 بِهَا أَكْثَرُ مِمَّا يَعْلَقُ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُصِيبُهُ الطَّعَامُ مِنْ بَيْنِ الثَّلَاثَةِ غَالِبًا، وَمِثْلُهُ
 سَبَبُ تَقْدِيمِ السَّبَابَةِ عَلَى الْإِبْهَامِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ^(٣).

وَكَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْأَكْلَ أَوْ الشُّرْبَ (يَبْدَأُ) مُتَبَرِّكًا (بِاسْمِ اللَّهِ) أَيِ بَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى،
 وَإِثْبَاتُ الْأَلِفِ فِي "بِاسْمٍ" مِنْ "بِاسْمِ اللَّهِ" هُوَ الْمُقَدَّمُ - وَقَدْ تُحَذَفُ - لَكِنْ حَقُّهَا أَنْ
 تُثَبَّتَ، وَمِثْلُهَا "بِاسْمِ رَبِّكَ"، وَتُحَذَفُ مِنْ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" لَكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ.

(ثُمَّ) كَانَ ﷺ (يَحْتِمُ بِالْحَمْدِ) لِلَّهِ (فِي شُرْبٍ) يَشْرَبُهُ (وَأَكْلٍ يَطْعَمُهُ) أَيِ عَقِبَهُمَا، فَقَدْ
 رَوَى الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) عمدة القاري، بدر الدين العيني، (٧٦/٢١).

رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا»^(١).

صِفَةُ شُرْبِهِ ﷺ

- ٤٠٥- يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسَا
يَمَضُّ فَهُوَ أَهْنًا اخْتِلَاسَا
٤٠٦- لَمْ يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ إِذْ يَشْرَبُ
يُبَيِّنُهُ عَنْ فِيهِ فَهُوَ أَطْيَبُ
٤٠٧- يَشْرَبُ قَاعِدًا وَمِنْ قِيَامٍ
لِعَارِضٍ كَزَمْزَمِ الْحَرَامِ
٤٠٨- وَشُرْبُهُ مِنْ قُرْبَةٍ مَعَلَّقَةٍ
دَلَّ بِهِ لِلرُّخْصَةِ الْمُحَقَّقَةِ
٤٠٩- يُنَاوِلُ الْأَيْمَنَ قَبْلَ الْأَيْسَرِ
إِلَّا بِإِذْنِهِ لِحَقِّ الْأَكْبَرِ

وَكَانَ ﷺ (يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ) مِنَ الْمَرَّاتِ وَيَتَنَفَّسُ (أَنْفَاسًا) ثَلَاثَةً عَقِبَ كُلِّ شَرْبَةٍ بِإِبَانَةِ الْإِنَاءِ عَنْ فِيهِ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ نَفْسٍ وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِ، كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ السَّيِّ. وَكَانَ ﷺ (يَمَضُّ) الْمَاءَ مَضًّا أَيْ عَلَى مُهْلَةٍ شَرْبًا رَقِيقًا لَا عَبًّا وَالْعَبُّ الشُّرْبُ تَتَابُعًا مِنْ

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ»: "وَذَهَبَ الْخَطَّائِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الدَّعَاءِ كُلُّهُ الْبَارِئُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَيْهِ وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «غَيْرَ مَكْفِيٍّ» أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ (أَيْ لَا يُطْلَبُ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يُطْعِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِعَجْزٍ أَوْ لِحَتِياجٍ مِنْهُ إِلَيْهِمْ، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِصَالِ الرِّزْقِ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ اسْتِعَانَةٍ، وَلَا يَكُونُونَ سَبَبًا فِي فِعْلِهِ سُبْحَانَهُ) كَأَنَّهُ عَلَى هَذَا مِنَ الْكِفَايَةِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ غَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَعْنٍ عَنْ مُعِينٍ وَظَهِيرٍ. وَقَوْلُهُ: «لَا مُودَّعٍ» أَيْ غَيْرُ مَتْرُوكٍ الطَّلَبُ مِنْهُ وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ. وَيَنْتَصِبُ «رَبَّنَا» عَلَى هَذَا بِالِاخْتِصَاصِ أَوْ الْمَدْحِ أَوْ بِالْبِدَاءِ كَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَبَّنَا اسْمَعْ (أَيْ اسْتَجِبْ، وَاللَّهُ لَا يَغِيبُ عَنْ سَمْعِهِ شَيْءٌ) حَمْدَنَا وَدُعَاءَنَا، وَمَنْ رَفَعَهُ قَطْعُهُ وَجَعَلَهُ خَيْرًا، وَكَذَا قَيْدُهُ الْأَصِيلِيُّ، كَأَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ رَبَّنَا، أَوْ "أَنْتَ رَبَّنَا" وَيَصِحُّ فِيهِ الْكُسْرُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْأَسْمِ مِنْ قَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ."

غير تنقّس^(١)، وقد جاء في حديثٍ رواه البيهقي بسندٍ فيه ضَعْفٌ^(٢) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مُصُوا الْمَاءَ مَصًّا وَلَا تَعْبُوهُ عَبًّا»، وفي بعض الروايات زيادة: «فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ» أي وجَعَ الكبد يأتي من العبِّ بسبِّ هُجُومِ الْمَاءِ جُمْلَةً وَاحِدَةً عَلَى الْجَوْفِ. (فَهُوَ) أَيِ الشَّرْبِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ (أَهْنَأُ) أَيِ أَرَوَى لِأَخِيذِهِ (اخْتِلَاسًا) أَيِ عَلَى جُرْعَاتٍ قَلِيلَةٍ الْكَمِّ.

ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ مَعَ كَوْنِهِ يَتَنَقَّسُ بَيْنَ الشَّرْبَاتِ لَكِنْ (لَمْ يَتَنَقَّسْ فِي) شُرْبِهِ مِنَ (الْإِنَاءِ) أَيِ دَاخِلِهِ (إِذَا شَرِبَ) مِنْهُ بَلْ (يُبَيِّنُهُ) أَيِ يُبَعِّدُهُ (عَنْ فِيهِ) أَيِ فَمِهِ الشَّرِيفِ (فَهُوَ) أَيِ عِلَّةَ ذَلِكَ أَنَّهُ (أَطْيَبُ) وَأَحْسَنُ فِي الشَّرْبِ كَمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ بَهْزٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ يَتَنَقَّسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ» مَعْنَاهُ أَقْمَعُ لِلْعَطَشِ، وَأَقْوَى عَلَى الْهَضْمِ، وَأَقْلُّ أَثَرًا فِي بَرْدِ الْمَعِدَةِ وَضَعِيفِ الْأَعْضَاءِ، قَالَهُ الشَّمْسُ الْبَرْمَاوِيُّ^(٣).

وَمِنَ الْحِكْمَةِ فِي النَّهْيِ أَدْبًا عَنِ التَّنَقُّسِ فِي الْإِنَاءِ - كَمَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ^(٤) - أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَبْدُرَ مِنْ فِيهِ الرِّيقُ فَيُخَالِطَ الْمَاءَ فَيَعَافُهُ الشَّارِبُ مِنْهُ، وَرُبَّمَا تَرَوَّحَ بِنَكْهَةِ الْمُتَنَقِّسِ إِذَا كَانَتْ فَاسِدَةً فَيَفْسُدُ لَرِقَّةِ الْمَاءِ وَلُطْفِهِ.

أَمَّا نَفْسُهُ ﷺ فَهُوَ شَرِيفٌ مُبَارَكٌ أَطْيَبُ مِنَ الطَّيِّبِ وَأَزْكَى مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَمْ يُبَاشِرْهُ ﷺ

(١) اللامع الصَّيِّح، شمس الدِّين البرماوي، (٢٢٥/١٤).

(٢) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، زين الدِّين العراقي، (٩٠٧/٢).

(٣) إتحاف السَّادة الْمُتَّقِينَ، محمد المرتضى الزَّيْدِيُّ، (٥٩٢/٥).

(٤) أعلام الحديث، أبو سليمان الخطَّابي، (٢٤٤/١).

بَعْدُ، إِذَا بَاشَرَهُ بِشُرْبِهِ مِنْهُ حَلَّ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ بَرَكَةً لَا يَعْلَمُ عِظَمَهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ إِبَانَتَهُ ﷺ لِلْإِنَاءِ عَنْ فَمِهِ وَالتَّنَفُّسَ خَارِجَهُ هُوَ لَتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ. فَإِنْ قِيلَ: مَا التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَائِفًا وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ وَيَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ ذَهَبَ أَكْثَرُ الشُّرَاحِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَنَفُّسَهُ فِي الْإِنَاءِ أَيْ بَيْنَ التَّيَرِبَاتِ مِنَ الْإِنَاءِ، فَكَانَ يَتَنَفَّسُ خَارِجَهُ مُبَيِّنًا لِلْإِنَاءِ عَنْ فَمِهِ الشَّرِيفِ وَلَا يَتَنَفَّسُ نَفْسَهُ الزَّكِيَّ فِيهِ. وَذَهَبَ ابْنُ بَطَّالٍ^(١) إِلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا شَرِبَ مَعَ مَنْ لَا يَتَقَدَّرُ مِنْهُ فَالتَّنَفُّسُ لَهُ مُبَاحٌ، وَلِذَلِكَ تَنَفَّسَ ﷺ لِعَلِمِهِ بَرَقَةَ النَّاسِ فِيمَا يَتَنَفَّسُ فِيهِ لِيَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا يَتَقَدَّرُ بِنَفْسِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَجَّ فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِيعِ حُجَّةً فَكَانَتْ لَهُ بِذَلِكَ فَضِيلَةٌ.

وَكَانَ ﷺ (يَشْرَبُ) الشَّرَابَ مَاءً أَوْ غَيْرَهُ (قَاعِدًا) فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهِ (وَيَشْرَبُ) (مِنْ قِيَامٍ لِي) (أَمْرٍ) (عَارِضٍ كَ) شُرْبِهِ مِنْ بئرٍ (زَمْزَمَ) الْمَنْسُوبِ إِلَى الْمَسْجِدِ (الْحَرَامِ) لَكُونِهِ مُوجُودًا فِيهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّكَ التَّائِظُ عَاخِرَ "زَمْزَمَ" بِالْكَسْرِ مُضَافَةً إِلَى "الْحَرَامِ"، وَزَمْزَمُ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ.

(و) مِمَّا أَثَرَهُ عَنْهُ ﷺ مِنْ فِعْلِهِ (شُرْبُهُ) الْمَاءِ (مِنْ) فَمٍ (قَرَبَةٍ مَعْلَقَةٍ) وَهُوَ قَائِمٌ، وَالْقَرَبَةُ بِكَسْرِ الْقَافِ ظَرْفٌ مِنْ جِلْدٍ يُخْرَزُ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ وَاللَّبَنُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّا حُفِظَ فِيهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٢): السِّقَاءُ لِلْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوَهُمَا، وَالْوَطْبُ^(٣) لِلْبَنِ أَوْ مَعَ

(١) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن بن بَطَّال، (٨٠/٦).

(٢) الشافِي فِي شَرْحِ مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، ابْنُ الْأَثِيرِ الْحَزْرِي، (١٢٨/١).

(٣) يَاسَكَانِ الطَّاءُ كَفْلَسٍ، وَالْجَمْعُ وَطَابٌ. يُنْظَرُ: مَصَابِيحُ الْجَامِعِ، ابْنُ الدَّمَامِينِي، (٥٦/٩).

السَّنَنِ خَاصَّةً^(١)، والقِرْبَةُ للماءِ خَاصَّةً، وقد (دَلَّ بِهِ) أي بِشُرْبِهِ ﷺ (لِلرُّخْصَةِ) أي على جوازِ شُرْبِ الماءِ قِيَامًا، وهذه الرُّخْصَةُ (المُحَقَّقَةُ) أي الثَّابِتَةُ دَلٌّ عليها حديثُ كَبْشَةَ الأنصاريَّةِ أختِ حَسَّانَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ»، فَقَطَعَتْ فَمَ القِرْبَةَ تَبْتَغِي بَرَكَهَ مَوْضِعٍ فِي^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال الترمذي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهذا دليلٌ لأهل السُّنَّةِ على جوازِ التَّبَرُّكِ بما مَسَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أو بِفَمِهِ الشَّرِيفِ كما فعلتْ هذه الصَّحَابِيَّةُ الجَلِيلَةُ بَقْطَعِهَا فَمَ القِرْبَةَ وَتَبَرُّكِهَا بها بعدَ ذلك ثُمَّ تَبَرُّكٌ غيرها مِنْ بعدها بِذلك.

وكان ﷺ إِذَا شَرِبَ شَرَابًا لَبَنًا أو غَيْرَهُ وَحَوْلَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ (يُنَاوِلُ) مِنْ سُورِهِ أي ما بَقِيَ مِنْ مَشْرُوبِهِ (الْأَيْمَنَ) مِنْ صَحَابَتِهِ أي مَنْ كَانَ مِنْهُمْ على يَمِينِهِ (قَبْلَ) الَّذِي هُوَ على الجَانِبِ (الْأَيْسَرِ) مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي على يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَفْضُولًا، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه - وهو ابنُ عَشْرٍ سَنِينَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ^(٣) وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَائِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ﷺ ثُمَّ أَعْطَى الْأَغْرَائِيَّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»^(٤)، وفي رِوَايَةٍ: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ»^(٥)، أَلَا فَيَمْنُوا^(٦)»، وفي ثَالِثَةٍ:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن الأثير، (٢٠٥/٥).

(٢) أي فَمَ.

(٣) أي خُلِطَ بِهِ.

(٤) أي قَدَّمُوا الْأَيْمَنَ.

(٥) مبتدأ وخبره محذوف أي الْأَيْمَنُونَ أُولَى.

(٦) أي فابْتَدِئُوا بِالْأَيْمَنِ، وهو اليمين.

«الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُنُونَ». قَالَ أَنَسٌ: "فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ". وَجَاءَ فِي رَوَايَةٍ أَنَّ الَّذِي كَانَ عَلَى يَمِينِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

- صَحَّةُ رَوَايَةٍ مَا تَحَمَّلَهُ الْمَرْءُ صَبِيًّا، إِذَا كَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ بَعْدُ.
- جَوَّازُ خَلْطِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ اسْتِعْمَالَهُ، وَيَمْتَنِعُ شَوْبُهُ بِالْمَاءِ فِيمَا إِذَا أَرَادَ بَيْعَهُ لِأَتِهِ غَشٌّ.
- الْحِكْمَةُ فِي شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ إِبْرَادُهُ أَوْ تَكْثِيرُهُ أَوْ إِزَالَةُ حُمُوزِهِ أَوْ مَجْمُوعُ بَعْضٍ أَوْ كُلِّ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ.
- تَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ التَّيَامُنَ وَحُتُّهُ لَهُمْ عَلَى الْإِكْرَامِ.
- حُتُّهُ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى التَّبَرُّكِ بِسُورِهِ وَإِعَانَتُهُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

اخْتِيَارُهُ ﷺ الحُلُوَ البَارِدَ وَاللَّبَنَ مِنَ الشَّرَابِ

٤١٠- وَالْبَارِدُ الحُلُوُّ يُحِبُّ شَرْبَهُ وَاللَّبَنَ اسْتَزَادَ إِذَا أَحَبَّهُ

٤١١- يَقُولُ زِدْنَا مِنْهُ فَهُوَ يُجْزِي عَنِ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ الْمُجْزِي

وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يُقَدِّمُ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ (إِلَّا بِإِذْنِهِ) أَيِ الْقَاعِدِ عَلَى يَمِينِهِ تَطْيِيبًا لِحَاظِرِهِ لَا وَجُوبًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُقَدِّمُ (لِ) مَصْلَحَةٍ يَرَاهَا كِمُرَاعَاةِ (حَقِّ الْأَكْبَرِ) سِنًّا. وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تُدَلُّ عَلَى رِعَايَتِهِ ﷺ حَقَّ الْأَكْبَرِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ^(١) وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا

(١) مَعْنَاهُ يَسْتَاكُ، وَأَصْلُهُ مَاخُودٌ مِنَ السَّيِّ وَهُوَ إِمْرَاكُ الشَّيْءِ الَّذِي فِيهِ حُزُونَةٌ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ =

أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ، أَنْ كَبِّرَ^(١) أَعْطِ السَّوَاكِ أَكْبَرَهُمَا». وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَقَى قَالَ: «ابْدُؤُوا بِالْكَبِيرِ أَوْ بِالْأَكْبَرِ».

وَفِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ ﷺ أُرْسِدَ إِلَى أَنْ يَكُونَ مُتَحَدِّثُ الْقَوْمِ أَكْبَرَهُمْ فَقَالَ ﷺ: «الْكَبَرُ الْكُبْرُ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «لِيَبْدَأَ الْأَكْبَرُ»، وَفِي ثَالِثَةٍ: «كَبِّرْ كَبِّرَ».

وَرُبَّمَا اسْتَأْذَنَ ﷺ فِي تَقْدِيمِ مَنْ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ كَمَا اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ غُلَامٌ وَكَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ شِمَالِهِ وَذَلِكَ فِي بَيْتٍ مِيمُونَةٍ وَقَدْ جَاءَتْهُمْ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ وَنُصِّهَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ^(٢) وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ^(٣) فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ^(٤).

قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْغُلَامَ دُونَ الْأَعْرَابِيِّ إِدْلَالًا عَلَى الْغُلَامِ - وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَثِقَةً بِطَيْبِ نَفْسِهِ بِأَصْلِ الْاسْتِئْذَانِ لَا سَيِّمًا وَالْأَشْيَاخُ أَقَارِبُهُ، نَقَلَهُ التَّوَوِيُّ^(٥).

= وَمِنْهُ الْمِسْنُ الَّذِي يُشْحَذُ بِهِ الْحَدِيدُ وَنَحْوُهُ، تُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يَدْلُكُ أَسْنَانَهُ، قَالَهُ الْحَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٣٠/١).

(١) أَيِ ابْدَأَ بِالْأَكْبَرِ.

(٢) وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَيِ كِبَارٍ فِي السِّنِّ وَفِيهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَيِ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

(٥) الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، مَحْيِي الدِّينِ التَّوَوِيُّ، (٢٠١/١٣).

وقال القاضي عياض: "وَفَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا تَأْلِيْفًا لِقُلُوبِ الْأَشْيَاحِ وَإِعْلَامًا بِوُدِّهِمْ وَإِثَارِ كِرَامَتِهِمْ إِذَا لَمْ تَمْنَعْ مِنْهَا سُنَّةً، وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ أَيْضًا بَيَانَ هَذِهِ السُّنَّةِ وَهِيَ أَنَّ الْأَيْمَنَ أَحَقُّ وَلَا يُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِئْذَانِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِذْنُ"^(١).

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْثَرُ فِي الْقُرْبِ وَإِنَّمَا الْإِثَارُ الْمَحْمُودُ مَا كَانَ فِي حُظُوظِ النَّفْسِ دُونَ الطَّاعَاتِ، قَالُوا: فَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْثَرَ غَيْرَهُ بِمَوْضِعِهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى^(٢). وَقَالَ الْحَافِظُ التَّوَوُّيُّ^(٣): "وَأَمَّا الْأَعْرَابِيُّ فَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ مَخَافَةً مِنْ إِحْشَاشِهِ فِي اسْتِئْذَانِهِ فِي صَرْفِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ ﷺ، وَرُبَّمَا سَبَقَ إِلَى قَلْبِ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيِّ شَيْءٌ يَهْلِكُ بِهِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَأَنْفَتِهَا وَعَدَمُ تَمَكُّنِهِ فِي مَعْرِفَتِهِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ التُّصَوُّصُ عَلَى تَأْلِيْفِهِ ﷺ قَلْبَ مَنْ يَخَافُ عَلَيْهِ".

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ الْوَاضِحَةَ وَهِيَ الْمُوَافِقُ لِمَا تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الشَّرْعِ مِنْ اسْتِحْبَابِ التِّيَامَنِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ أَنَّ الْأَيْمَنَ فِي الشَّرَابِ وَنَحْوِهِ يُقَدَّمُ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَفْضُولًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَدَّمَ الْأَعْرَابِيَّ وَالْغُلَامَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ وَالْكِبَارِ فَهُوَ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي بَاقِي الْأَوْصَافِ^(٤).

وَمِنْ عَظِيمِ أَدْبِهِ ﷺ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبُو يَعْلَى عَنْ

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر السابق، (١٤/١٦١).

(٣) المصدر السابق، (١٣/٢٠١).

(٤) المصدر السابق، (١٣/٢٠٠).

ابن أَبِي أُوَيْسٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ عَطَشٌ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَتَى بِإِنَاءٍ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْقِي أَصْحَابَهُ وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اشْرَبْ فَيَقُولُ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمَ ءَاخِرُهُمْ شَرْبًا» حَتَّى سَقَاهُمْ كُلَّهُمْ.

(و) كَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ (البَارِدُ الحُلُو) مِنَ الشَّرَابِ وَ(يُحِبُّ شَرْبَهُ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ لِلْبَدَنِ، فَكَانَ ﷺ يَشْرَبُ اللَّبَنَ بِالمَاءِ البَارِدِ وَالمَاءَ بالعَسَلِ، وَإِذَا شَرِبَ المَاءَ بالعَسَلِ قَالَ ﷺ: «إِنَّهُ يُبْرِدُ قُودِي وَيَجْلُو بَصْرِي» رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّي.

وَمِمَّا شَرِبَهُ ﷺ مِنَ الحُلُو البَارِدِ مَاءٌ نَقِيعِ الزَّيْبِ، لَكِنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَشْرَبُهُ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ مُدَّةٌ يُخَشَى مَعَهَا أَنْ يَتَغَيَّرَ فِيهِ الشَّرَابُ عَادَةً مِنَ التَّبِيدِ الحُلُو^(١) إِلَى الْحَمَرِيَّةِ، وَفِي ذَلِكَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ^(٢) لَهُ الزَّيْبُ فِي السِّقَاءِ^(٣)، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ^(٤)» الْحَدِيثُ.

فَائِدَةٌ: مَاءُ الْعَسَلِ هُوَ المَاءُ الَّذِي أُذِيبَ فِيهِ الْعَسَلُ، وَهُوَ نَوْعَانِ: نِيءٌ وَمَطْبُوخٌ، وَيُصْنَعُ بِوَضْعِ جَزءٍ مِنْ عَسَلٍ وَجُزْءَانِ مِنْ مَاءٍ، فَإِذَا أُرِيدَ صُنْعُ المَطْبُوخِ مِنْهُ وَضِعَ عَلَى نَارٍ هَادِئَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ الثَّلَثُ ثُمَّ يُنْزَلَ عَنِ النَّارِ وَيُصَفَّى، فَإِنْ أُرِيدَ فَضْلُ إِسْخَانٍ جُعِلَ فِيهِ مُصْطَكِيٌّ أَوْ زَعْفَرَانٌ أَوْ زَنْجَبِيلٌ أَوْ قَرْنَفُلٌ. وَهُوَ شَرَابٌ حَارٌّ بِطَبْعِهِ يُقَوِّي الْمَعِدَةَ البَارِدَةَ، وَيُشَبِّهِ، وَيُدِرُّ الْبَوْلَ، وَيَمْنَعُ مِنَ الْأَمْرَاضِ البَارِدَةِ، وَيُسَهِّلُ الطَّبْعَ إِذَا صَادَفَ خَلْطًا

(١) أَيِ مَاءٍ حُلُو طُرِحَ فِيهِ الزَّيْبُ.

(٢) أَيِ يُطْرَحُ.

(٣) أَيِ الْقِرْبَةِ، وَعَاءٌ رَقِيقٌ يَتَرَشَّحُ مِنْهَا المَاءُ وَيَنْفُذُ فِيهَا الْهَوَاءُ فَلَا يَسْرُعُ تَغْيِيرُ التَّبِيدِ الحُلُو الطَّاهِرِ فِيهَا.

(٤) أَيِ سَقَاهُ غَيْرَهُ.

مُسْتَعِدًّا لِلانْدِفَاعِ، وَيَنْفَعُ مِنَ اللَّقْوَةِ وَلَمَنْ عَرَضَ لَهُ اسْتِرْخَاءٌ فِي أَعْضَائِهِ، وَإِذَا قُطِرَ فِي الْعَيْنِ جَلَا الْآثَارَ جَلَاءً عَجِيبًا، لَكِنَّهُ يُضِرُّ بِأَصْحَابِ الْمَرَارِ وَالْوَرَمِ الْحَارِّ^(١).

(و) كَانَ ﷺ يُحِبُّ (اللَّبَنَ) وَ(اسْتَزَادَ) أَيِ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ الْإِزْدِيَادَ مِنْهُ (إِذْ) اسْتَزَادَ لِأَنَّهُ (أَحَبَّهُ) فَكَانَ (يَقُولُ) فِي دَعَائِهِ ﷺ: اللَّهُمَّ (زِدْنَا مِنْهُ) لِأَنَّهُ أَرَادَ بِوُجُودِ الْأَكْثَرِ مِنْهُ عِظَمَ النَّفْعِ لَهُ وَلِأَمَّتِيَّةٍ، وَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى الْإِكْثَارِ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ رَزَقَهُمْ شَيْئًا يَنْفَعُهُمْ نَفْعًا عَظِيمًا كَمَا أَكَّدهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَقَدْ عَلَّمَ أُمَّتَهُ ذَلِكَ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ فَشَرِبَ فَقَالَ: «إِذَا أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سَقَى لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ» (فَ) اللَّبَنُ (هُوَ) الْمُجْزِي (أَيِ يَكْفِي وَيُغْنِي فِي) عَيْنٍ وَاحِدٍ (عَنِ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ الْمُجْزِي) كُلُّ مِنْهُمَا لِلْبَدَنِ.

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ خُلُقِهِ ﷺ فِي اللَّبَاسِ) وَأَصْنَافِ ثِيَابِهِ ﷺ

٤١٢- يَلْبَسُ مَا مِنَ الثِّيَابِ وَجَدًا مِنْ الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالرِّدَا

٤١٣- وَبُرْدَةٍ وَشَمْلَةٍ وَحَبْرَةٍ وَجُبَّةٍ أَوْ فَقْبَاءٍ حَصْرَةٍ

كَانَ ﷺ (يَلْبَسُ) أَيًّا (مَا مِنَ الثِّيَابِ) اللَّائِقَةِ بِهِ قَدْ (وَجَدًا) بِالْفِ الْإِطْلَاقِ (مِنْ) الْمَلْبُوسِ:

- كـ (الْإِزَارِ) وَهُوَ مَا يَسْتُرُ أَسْفَلَ الْبَدَنِ، وَقِيلَ: مَا تَحْتَ الْعَاتِقِ مِنْ وَسْطِهِ الْأَسْفَلِ^(٢).

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) الْمُعْتَمَدُ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَفْرَدَةِ، الْمَلِكُ الْأَشْرَفُ عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، (٣٩٦/١) وَ(٩٧/٢).

(٢) تَاجُ الْعُرُوسِ، مُحَمَّدُ الْمُرْتَضَى الزَّيْتِيُّ، (٤٣/١٠).

وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ» الْحَدِيثُ.

- (وَالْقَمِيصُ) وهو ما يَسْتُرُ الْبَدَنَ مِنَ الْمَخِيطِ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْوَسْطِ أَوْ إِلَى الْأَسْفَلِ، ذُو كُمَيْنِ غَيْرِ مُفَرَّجٍ وَيَكُونُ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ^(١). رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ كُمِّ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ^(٢)».

- (وَالرِّدَاءُ) وهو ما يُوضَعُ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ فَوْقَ الثِّيَابِ^(٣). رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أُمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ^(٤) غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ^(٥)».

- (وَبُرْدَةٌ) وهو كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ أَسْوَدُ فِيهِ صَعْرٌ يُلْتَحَفُ بِهِ^(٦). رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ «فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ».

(وَسَمَلَةٌ) وَهِيَ كِسَاءٌ يُشْتَمَلُ بِهِ أَيْ يُتَلَقَّفُ بِهِ^(٧)، فَإِنْ كَانَ فِيهَا خُطُوطٌ سُودٌ فَهِيَ التَّمِرَةُ^(٨). رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ

(١) المصدر السابق، (١٢٨/١٨).

(٢) هو مَفْصَلٌ مَا بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن الأثير، (٢١٧/٢).

(٤) مَنْسُوبٌ إِلَى نَجْرَانَ الْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ شَمَالَ الْيَمَنِ.

(٥) أَيْ ثِيَابُ الْجَانِبِ، وَحَاشِيَةُ الثَّوْبِ طُرَّتُهُ حَيْثُ الْهُدْبُ.

(٦) تاج العروس، محمد المرتضى الزبيدي، (٤١٤/٧).

(٧) غريب الحديث، أبو سليمان الخطابي، (٢١٠/٣).

(٨) لسان العرب، جمال الدين بن منظور، (٢٣٥/٥).

- بِشْمَلَةٍ^(١)، وَقَدْ وَقَعَ هُدُبُهَا^(٢) عَلَى قَدَمَيْهِ.

- (وَحَبْرَةٍ) وهي من البرود اليمانية المخططة المصنوعة من القطن أو الكتان، وسميت بذلك لكونها محبرة أي محسنة^(٣). روى الشيخان أن أنسًا رضي الله عنه قال: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ».

- (وَجَبَّةٌ) وهي ثوبان يُخاطان وَيُحْشَى بَيْنَهُمَا قُطْنٌ تُتَّخَذُ لِلْبَرْدِ^(٤). روى ابن ماجه في «سُنَنِهِ» عن سلمان الفارسي رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جَبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»^(٥).

- (أَوْ فَقْبَاءٍ) وهو ثوبٌ مُفَرَّجُ الْمُقَدَّمِ إِلَى الْحَلْقِ لَا يَحْتَاجُ لَابِسُهُ إِلَى إِدْخَالِ رَأْسِهِ فِيهِ^(٦). روى الشيخان وبعض أصحاب السُّنَنِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) قال المظهرِيُّ في «المَفَاتِيحِ» (٢٦/٥): "يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ كَانَ جَالِسًا عَلَى هَيْئَةِ الْإِحْتِبَاءِ وَالْقَى شَمْلَتَهُ خَلْفَ رُكْبَتَيْهِ وَأَخَذَ بِكُلِّ يَدٍ طَرَفًا مِنْ تِلْكَ الشَّمْلَةِ لِيَكُونَ كَالْمُتَمَكِّينِ عَلَى شَيْءٍ، وَهَكَذَا عَادَةُ الْعَرَبِ إِذَا لَمْ يَتَكَبَّرُوا عَلَى شَيْءٍ أَخَذُوا رُكْبَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَلْقَوْا حَبْلًا أَوْ شَمْلَةً أَوْ مِنْطَقَةً خَلْفَ رُكْبَتَيْهِمْ وَيَشْدُونَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِمْ".

(٢) أَطْرَافُ سَدَى الثَّوْبِ بِلا حُلْمَةٍ.

(٣) إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ، الْقَاضِي عِيَّاض، (٥٩٢/٦).

(٤) الْمَجْمُوعُ الْمُغِيثُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، (٢٩١/١).

(٥) تَمَسَّكَ الْحَنْفِيَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى الْقَوْلِ بِنَدْبِ التَّنْشِيفِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَضَعَفَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ الْحَافِظُ التَّوَوُّيُّ «شرح صحيح مسلم» (٢٣١/٣): "اِخْتَلَفَ عُلَمَاءُ أَصْحَابِنَا فِي تَنْشِيفِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجِهٍ أَشْهَرُهَا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ وَلَا يُقَالُ فِعْلُهُ مَكْرُوهٌ".

(٦) النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ، مُحَمَّدُ بَطَّالُ الرَّكْبِيِّ، (٤٨/٢).

ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَاَدْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِي مُحَرَّمَةً».

وَكَانَ أَيُّ شَيْءٍ (حَضْرَةً) ﷺ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ لِبَسَهُ، سَوَاءٌ كَانَ رَقِيقًا أَوْ ثَخِينًا، مُحْطَطًا أَوْ مُعَلَّمًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ، مُوَسَّيٌّ أَوْ بِلَوْنٍ وَاحِدٍ. وَرُوي^(١) أَنَّهُ تَرَكَ ﷺ يَوْمَ مَاتَ ثَوْبِي حَبْرَةً، وَإِزَارًا عُمانِيًّا، وَرِدَاءً أَخْضَرَ حَضْرَمِيًّا يَشْهَدُ فِيهِ الْعِيدَيْنِ طَوْلُهُ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَشِبْرٌ وَعَرْضُهُ ذِرَاعَانِ، وَثَوْبَيْنِ صُحَارِيِّينَ^(٢)، وَقَمِيصًا صُحَارِيًّا، وَقَمِيصًا سَحُولِيًّا^(٣)، وَجُبَّةً يَمَنِيَّةً، وَحَمِيصَةً^(٤)، وَكِسَاءً أَبْيَضَ مُلَبَّدًا^(٥)، وَقَلَانِسَ صِغَارًا لَاطِئَةً^(٦) ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، وَإِزَارًا طَوْلُهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ، وَمِلْحَفَةٌ^(٧) مُورَسَةٌ^(٨)، وَعِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

- ٤١٤- لِبَسَ أَيْضًا حُلَّةً حَمْرَاءَ
 ٤١٥- وَرُبَّمَا ارْتَدَى الْكِسَاءَ وَحْدَهُ
 ٤١٦- وَرُبَّمَا كَانَ الْإِزَارُ وَحْدَهُ
 ٤١٧- وَرُبَّمَا كَانَ عَلَيْهِ مِرْطٌ
 ٤١٨- وَرُبَّمَا صَلَّى بِثَوْبٍ وَاحِدٍ
 فَرَادَهَا بِحُسْنِهِ سَنَاءَ
 لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لَمْ يَعُدْهُ
 لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِعُقْدَةٍ
 مُرَحَّلٌ يَقْنَعُ لَا يَشْتَطُّ
 مُلْتَحِفًا بِهِ بِغَيْرِ زَائِدٍ

(١) بَهْجَةُ الْمُحَافِلِ وَبُعْغِيَةِ الْأُمَاطِلِ، بِحَيِّ الْعَامِرِيِّ الْحَرَضِيِّ، (١٧٠/٢).

(٢) نَسَبَةً إِلَى صُحَارٍ الْوَاقِعَةِ الْيَوْمَ بَعْمَانَ.

(٣) نَسَبَةً إِلَى سَحُولٍ بِالْيَمَنِ، قَرْيَةٍ يُحْمَلُ مِنْهَا ثِيَابٌ قُطْنٍ بَيْضٌ.

(٤) ثَوْبٌ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ مُعَلَّمٌ، وَقِيلَ: كِسَاءٌ رَقِيقٌ مِنْ صُوفٍ مُعَلَّمٍ وَغَيْرِ مُعَلَّمٍ يُلْتَحَفُ بِهِ.

(٥) أَيُّ مُرَقَّعًا.

(٦) أَيُّ شَأْنُهَا أَنْ تَلْصَقَ بِالرَّأْسِ بِقُطْرِيهَا.

(٧) أَيُّ مُلَاءَةٍ يُلْتَحَفُ بِهَا.

(٨) أَيُّ مَصْبُوغَةٍ بِالْوَرَسِ، وَهُوَ نَبْتُ أَصْفَرُ يَمَانِيٍّ.

وقد (لَبَسَ أَيْضًا) ﷺ (حُلَّةَ حَمْرَاءَ) وهي رِدَاءٌ مِنْ ثَوْبَيْنِ، وليس الأحمرُ هنا المُشْبَعُ وإنما هو شيءٌ يُشْبِهُ اللَّوْنَ المعروف في بلادنا بالبُيِّي (فَ) سَدَتِ الحُلَّةُ أَجْمَلَ مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ إِذْ (زَادَهَا) ﷺ (بِ) سَبَبِ (حُسْنِهِ) وَبِهَائِهِ (سَنَاءً) أي بريقًا وجمالًا.

روى الترمذي في «سُنَنِه» عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ^(١) وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ فَإِذَا عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ».

وروى أيضًا عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه قال: «ما رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ^(٢) فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(وَرُبَّمَا) أي وَقَدْ، فـ «رُبَّمَا» هنا للتحقيق نَظِيرُ ما جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رُبَّمَا^(٣) يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْكَانُوا مُسْلِمِينَ﴾، فَقَدْ (ارْتَدَى) ﷺ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ (الْكِسَاءَ) أي اللَّبَاسَ الْوَاحِدَ (وَحَدَهُ) أي (لَبَسَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ) مِنَ الْأَكْسِيَةِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ وَلَمْ يَعُدَّهُ) أي لَمْ يُجَاوِزْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ الْكِسَاءَ فِي اللَّبَاسِ إِلَى غَيْرِهِ بَلْ اكْتَفَى بِهِ تَوَاضُعًا مِنْهُ ﷺ وَرُحْدًا.

فَمَنْ وَضَعَ الرِّدَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَلَبَسَ الْعِمَامَةَ وَالْقَلَنْسُوَّةَ بَنِيَّةً حَسَنَةً كَنِيَّةً الْاِقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَمُتَابَعَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي الثَّوَابِ إِلَى حَدٍّ كَبِيرٍ.

(وَرُبَّمَا) أي وَقَدْ (كَانَ الْإِزَارُ) الَّذِي يَتَّخِذُهُ ﷺ أَحْيَانًا عَلَى هَيْئَةِ التَّوَشُّجِ، وَأَحْيَانًا يَأْتِزُرُ

(١) بكسر الهمزة أي مُضِيَّةٌ مُقْمِرَةٌ.

(٢) اللَّيْمَةُ الشَّعْرُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ.

(٣) بتشديد الباء في قراءة غيرِ نافعٍ وعاصمٍ وأبي جعفرٍ من القراءاتِ العَشْرِ.

به (وَحَدَّهُ) أَي (لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ) مِنَ الثِّيَابِ، وَكَانَ يَعْقِدُ أَي يَرْبُطُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ (بِعُقْدَةٍ) لِيَثْبُتَ عَلَى بَدَنِهِ الشَّرِيفِ ﷺ.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مُتَوَشِّحًا بِشَمْلَةٍ لَهُ صَغِيرَةٍ قَدْ عَقَدَ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَصَلَّى بِنَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُهَا».

(وَرُبَّمَا) أَي وَقَدْ (كَانَ) ﷺ (عَلَيْهِ) فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِنَ الثِّيَابِ (مِرْطٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَهُوَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُرَبَّعٌ فِيهِ أَعْلَامٌ، وَقِيلَ: مِنْ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ، وَقِيلَ: هُوَ كِسَاءٌ يُتَزَرُّ بِهِ (مُرَحَّلٌ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَشْدَدَةِ ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ عَلَيْهِ بَعْضُ تَصَاوِيرِ رِحَالِ الْإِبِلِ أَي بِأَكْوَارِهَا وَمَتَاعِهَا^(١)، وَيُرْوَى "مُرَجَّلٌ" بِجِيمٍ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ صُورَةُ الْمَرَاكِجِ بِمَعْنَى الْقُدُورِ أَوْ الْخُطُوطِ^(٢).

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ».

وَكَانَ ﷺ (يَقْنَعُ) بِكُلِّ مَا حَضَرَهُ مِنْ ثَوْبٍ وَإِنْ حَضَرَهُ نَوْعٌ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا يُبَاحُ لَهُ لُبْسُهُ لِبَسِهِ لَكِنْ (لَا يَشْتَتُ) أَي لَا يُفْرِطُ فِي لُبْسِهِ بَلْ يَكُونُ مُرَاعِيًا لِلْوَسْطِ الْمُعْتَدِلِ فِي الْحُشُونَةِ وَاللِّينِ وَبَهِيئَةِ أَبْعَدَ مِنَ الْكِبَرِ.

(وَرُبَّمَا) أَي وَقَدْ (صَلَّى) ﷺ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ (بِثَوْبٍ وَاحِدٍ) أَي فِيهِ (مُلْتَحِفًا) أَي مُشْتَمِلًا مُتَلَفِّقًا (بِهِ) اشْتِمَالًا (بِغَيْرِ زَائِدٍ) عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ.

(١) إكمال إكمال المعلم، محمد بن خليفة الأبي، (٢٢٨/٧).

(٢) إكمال المعلم، القاضي عياض، (٤٩٥/٦).

رَوَى الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»^(١).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أُمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى»^(٢) يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ ﷺ: «مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي ضَاقَ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتِّرْ بِهِ».

تَنْبِيهِ: لِيُحَذَّرَ مِنْ قِصَّةٍ مَكْذُوبَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ تَعْقِدُ الْإِزَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ لَا بُسَّهَ فَانْعَقَدَ الْإِزَارُ عَلَى بَعْضِهِ فَعَلِمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ مِنْ نُورٍ حَقِيقِيٍّ لَطِيفٍ وَلَيْسَ جَسَدًا كَثِيفًا، وَهَذَا مِنَ التُّرَاهُتِ وَالسَّخَافَاتِ الَّتِي تُصَادِمُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾، وَالْبَشَرُ هُوَ الْإِنْسَانُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾. وَهُوَ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ﴾ أَيِ الْأَنْبِيَاءِ ﴿جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ دَمِيَتْ قَدَمَاهُ الشَّرِيفَتَانِ، وَشَجَّ رَأْسُهُ الشَّرِيفُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ الْمُنِيرَةُ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ جَسَدًا جُثَّةً كَثِيفَةً لَا نُورًا لَطِيفًا كَمَا ادَّعَى بَعْضُ الزَّنادِقَةِ.

٤١٩ - لَا يُسْبَلُ الْقَمِيصُ وَالْإِزَارُ بَلْ فَوْقَ كَعْبَيْهِ هُمَا اقْتِصَارَ

(١) أَيِ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ بِأَنْ أَلْقَى مَا فِي الْيَمِينِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ وَبِالْعَكْسِ.

(٢) أَيِ مَا سَبَّبُ سُرَاكَ أَيِ سَيْرِكَ فِي اللَّيْلِ، فَقَدْ جَاءَ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مُعْهَدٍ مَحِيئُهُ فِيهِ.

٤٢٠- بَلْ رُبَّمَا كَانَا لِنِصْفِ السَّاقِ تَوَاضُعًا لِرَبِّهِ الْخَلَّاقِ

وكان ﷺ (لَا يُسْبَلُ) أي لا يُرْسَلُ (الْقَمِيصَ) الَّذِي عَلَيْهِ وَلَا يُرَخِيهِ نُزُولًا إِلَى الْأَرْضِ (و) كَذَلِكَ لَا يُرْسَلُ (الْإِزَارًا) نَازِلًا عَنِ الْكَعْبَيْنِ (بَلْ) يَجْعَلُ الْقَمِيصَ وَالْإِزَارَ مُرْتَفِعَيْنِ (فَوْقَ كَعْبَيْهِ) وَهُمَا الْعَظْمَانِ التَّائِيَانِ عِنْدَ مَفْصَلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ مِنَ الْجَنْبَيْنِ، فَـ(هُمَا) أَي قَمِيصُهُ وَإِزَارُهُ ﷺ مَحْبُوسَانِ عَنِ بَلُوغِ الْكَعْبَيْنِ أَبَدًا حَالِ لُبْسِهِ لَهُمَا ﷺ (اِقْتِصَارًا) مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ (بَلْ رُبَّمَا) أَي وَقَدْ (كَانَا) أَي الْقَمِيصُ وَالْإِزَارُ يَصْلَانِ (لِنِصْفِ) أَي إِلَى وَسْطِ (السَّاقِ تَوَاضُعًا) مِنْهُ ﷺ (لِرَبِّهِ الْخَلَّاقِ) أَي اللَّهُ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ مِنْ دُونِ أَنْ يَعْتَرِيَهُ مَانِعٌ. وَفَعَلَهُ ﷺ ذَلِكَ صَائِنٌ لِلثَّوْبِ عَنِ الْأَوْسَاحِ وَمُيَسِّرٌ لِلْمَشْيِ حَالِ لُبْسِهِ لَهُ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءٌ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ^(١) السَّاقَيْنِ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ وَغَيْرُهُ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسْفَلِ عِصْلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ».

وَفِي حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ». وَمَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ أَرْسَلَ الْإِزَارَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الثَّوْبِ عَنِ الْكَعْبَيْنِ

خِيَلَاءَ وَكِبَرًا فَقَدْ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِسْبَالُهُ بِقَصْدٍ مُحَرَّمٍ لَمْ يَحْرُمَ لَكِنْ يُكْرَهُ.

٤٢١- يَلْبَسُ ثَوْبَهُ مِنَ الْمِيَامِنِ وَنَزَعُهُ بِالْعَكْسِ لِلتِّيَامِنِ

٤٢٢- كَانَتْ لَهُ مِلْحَفَةٌ مَضْبُوعَةٌ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بَوْرِسٍ يُنْبَتُ

٤٢٣- يَقُولُ عِنْدَ اللَّبْسِ بِاللِّسَانِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي

٤٢٤- مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ مِنْ لِبَاسٍ مَعَ التَّجَمُّلِ بِهِ فِي النَّاسِ

وَمِنْ حُسْنِ فِعْلِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ (يَلْبَسُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ (ثَوْبَهُ مِنْ) جِهَةِ (الْمِيَامِنِ) جَمْعُ مَيْمَنَةٍ بِمَعْنَى الْيَمِينِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ»، (وَأَمَّا (نَزَعُهُ) الثَّوْبَ ﷺ فَكَانَ (بِالْعَكْسِ) أَيِ بِالْهَيْئَةِ الْمُقَابِلَةِ (لِلتِّيَامِنِ) وَهُوَ التِّيَاسُرُ.

فَمَنْ أَرَادَ التَّأْسِيَّ بِالْآدَابِ النَّبَوِيَّةِ ابْتَدَأَ فِي لُبْسِ الثَّوْبِ وَالتَّعْلِ وَالسَّرَاوِيلِ وَشَبَّهَهَا بِالْيَمِينِ مِنْ كُمَيْهِ وَرِجْلِي السَّرَاوِيلِ وَخَلَعَ الْأَيْسَرَ ثُمَّ الْأَيْمَنَ، وَكَذَلِكَ الْاِكْتِحَالُ، وَالِاسْتِيَاكُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ، وَالخُرُوجُ مِنَ الْحَلَاءِ، وَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْمُصَافَحَةُ، وَأَخَذُ الْحَاجَةِ مِنْ إِنْسَانٍ وَدَفْعُهَا إِلَيْهِ وَمَا أَشَبَّهُ هَذَا، فَكُلُّهُ يُفَعَّلُ بِالْيَمِينِ وَضَدُّهُ بِالْيَسَارِ، قَالَهُ التَّوَوِيُّ^(١).

و(كَانَتْ لَهُ) ﷺ (مِلْحَفَةٌ) أَيِ مُلَاءَةٌ (مَضْبُوعَةٌ بِزَعْفَرَانٍ) وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَالْأَصْلُ صَرْفُهُ لِأَنَّهُ اسْمُ جَنْسٍ لَا عِلْمُ، يَقَالُ: زَعْفَرْتُ الثَّوْبَ أَيِ صَبَغْتُهُ بِزَعْفَرَانٍ فَهُوَ مُزَعْفَرٌ (أَوْ)

(١) الأذكار، محيي الدين التتوي، (ص/٦٠).

أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ مِلْحَفَةٌ مَصْبُوغَةٌ (بِوَرْسٍ) وَهُوَ نَبْتُ أَصْفَرُ (يُنْبَتُ) أَي يُزْرَعُ بِالْيَمَنِ.
وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ «نَاوَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِلْحَفَةً
مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ فَاشْتَمَلَ^(١) بِهَا». وَأَمَّا عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فَهُوَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ:
«أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ^(٢) فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُنُقِهِ^(٣)».

ظَاهِرُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ إِبَاحَةُ لُبْسِ الْمَوَرْسِ وَالْمُزْعَفَرِ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ - لَوْ رُودَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ
عَلَى الْمُحْرِمِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ - وَهُوَ كَذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ، لَكِنَّ هَذَا يُعَارِضُهُ فِي الْمُزْعَفَرِ
لِلرَّجُلِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ»،
وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَأَنْهَى الرَّجُلَ الْحَلَالَ بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يَتَزَعَفَرَ وَعَامِرُهُ
إِذَا تَزَعَفَرَ أَنْ يَغْسِلَهُ"، لَكِنْ حَمَلَ الْخَطَائِيَّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ النَّهْيَ عَلَى مَا صُبِغَ
مِنَ الشِّيَابِ بَعْدَ نَسْجِهِ، فَأَمَّا مَا صُبِغَ ثُمَّ نُسِجَ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، وَجَوَّزَ الْحَافِظُ الزَّيْنُ
الْعِرَاقِيُّ حَمَلَ النَّهْيِ عَلَى لَطْخِ الْبَدَنِ بِالزَّعْفَرَانِ دُونَ لُبْسِ الثَّوبِ الْمَصْبُوغِ بِهِ، وَأَيَّدَهُ بِمَا
فِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) أَي تَلَفَّفَ وَالتَّحَفَّ.

(٢) أَي مَصْبُوغَةٍ بِالْوَرْسِ.

(٣) وَلَعَلَّ قَيْسًا رَأَاهُ فِي غَيْرِ حَالٍ وَقُوفِهِ حَيْثُ تَتَشَتَّى الْعُكَنُ أَي طَيَّأَتِ الْبَدَنُ مِنَ الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ أَيْضًا،
فَهُوَ ﷺ كَمَا اتَّفَقَ أَهْلُ السِّيَرِ وَالْمُحَدِّثُونَ مُعْتَدِلُ الْبَدَنِ غَيْرُ سَمِينٍ، وَقَدْ مَرَّ وَصْفُهُ ﷺ مِنْ قَبْلِ فِي هَذَا
الْكِتَابِ مَا جَاءَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ «بَادِنًا مُتَمَاسِكًا» أَي ثَابِتَ الْبَدَنِ لَا أَنَّهُ بَدِينٌ بِمَعْنَى السَّمِينِ، فَهُوَ ﷺ مُعْتَدِلُ
أَخْلَاطِ الْبَدَنِ، مُتَزَهِّدٌ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَا يَتَجَاوَزُ اللَّقِيمَاتِ، يَتَرَيَّضُ بِمَا يَكْفِي لِحِفْظِ الْبَدَنِ، فَمِنْ
أَيْنَ يَكُونُ فِيهِ سِمَنٌ بَعْدَ هَذَا؟! وَهَذَا الَّذِي يَسْتَقِيمُ مَعَ قَوْلِهِمْ: "أَجْمَلَ خَلَقَ اللَّهُ".

يُزَعِفَرُ الرَّجُلُ جِلْدَهُ»، كذلك نقله أبو زُرْعَةَ عن والدِهِ^(١).

فائدة: الْوَرُسُ نَبَاتٌ كَالسَّمْسِمِ وَلَهُ سَاقٌ بِخِلَافِ الرَّعْفَرَانِ، لَيْسَ بِرَيْيٍّ، فَإِذَا جَفَّ عِنْدَ إِدْرَاكِهِ تَفَتَّقَتْ خَرَائِطُهُ فَيَنْفُضُ فَيَنْتَفِضُ مِنْهُ شَيْءٌ يُصْبَغُ بِهِ. يُزْرَعُ فَيُقِيمُ فِي الْأَرْضِ عِشْرِينَ سَنَةً وَلَا يَتَعَطَّلُ، وَأَجُودُهُ حَدِيثُهُ. نَافِعٌ لِلْكَلْفِ طِلَاءٌ، وَلِلْبَهَقِ شُرْبًا، تُتَّخَذُ مِنْهُ الْغُمَرَةُ لِلْوَجْهِ^(٢)، وَلُبْسُ الثَّوبِ الْمُورَّسِ مُقَوِّ عَلَى الْبَاهِ^(٣).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا (يَقُولُ عِنْدَ اللَّبْسِ بِاللِّسَانِ) - لَفْظٌ أَتَى بِهِ التَّائِمُ مُوَازِنَةً - (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي) هَذَا الثَّوبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي» أَيْ (مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ) مِنِّي (مِنْ لِبَاسٍ) «وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي» أَيْ مَا يَكْسُونِي (مَعَ التَّجَمُّلِ بِهِ) أَيْ بِالثَّوبِ (فِي النَّاسِ) «ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوبِ الَّذِي أَخْلَقَ^(٤) فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ^(٥) وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا».

فَعَلِمَ مِمَّا مَرَّ مِنَ الْأَدَابِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّ مَا يَلْبَسُهُ الْمَرْءُ بَنِيَّةٌ حَسَنَةٌ كَسَتِرِ الْعَوْرَةِ وَإِظْهَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ مَيْسُورًا فَأَرَادَ أَنْ يَعْرِفَهُ الْفُقَرَاءُ السَّائِلُونَ بِذَلِكَ لِيَقْصِدُوهُ لِقَصْدِهِ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى

(١) طَرَحَ التَّثْرِيبَ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ، زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ، (٥١/٥).

(٢) مَا يُطْلَى بِهِ مِمَّا يُلَوَّنُهُ.

(٣) تَاجُ الْعُرُوسِ، مُحَمَّدُ الْمُرْتَضَى الزَّيْبِيدِي، (١١/١٧).

(٤) أَيْ أَيْلَى.

(٥) أَيْ فِي وِقَايَةِ اللَّهِ مِنْ وَصُونِ.

أَثَرِ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». قَالَ الطَّبِيُّ^(١): "يَعْنِي إِذَا عَاتَى اللَّهُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ نِعْمَةً مِنْ نِعَمِ الدُّنْيَا فَلْيُظْهِرْهَا مِنْ نَفْسِهِ بِأَنْ يَلْبَسَ لِبَاسًا يَلِيقُ بِجَالِهِ لِإِظْهَارِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلِإِقْصَادِهِ الْمُحْتَاجُونَ لَطَلَبِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ. وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ فَلْيُظْهِرُوا عِلْمَهُمْ لِيَسْتَفِيدَ النَّاسُ مِنْ عِلْمِهِمْ".

وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَا مِنَ الرَّاسَخِينَ فِي الْعِلْمِ"^(٢)، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَحْمَدَ الرَّفَاعِيِّ الْكَبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ قَالُوا: "سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي".

وَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَمْنُوعًا وَلَا دَاخِلًا فِي الْكِبَرِ إِنْ كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ غَيْرَ مُحْظُورٍ، فَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا الْكِبَرُ، هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا نَعْلَانِ حَسَنَتَانِ لَهُمَا شِرَاكَيْنِ حَسَنَانِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْكِبَرُ؟ قَالَ: «سَفَهُ الْحَقِّ»^(٣) وَغَمُصُ النَّاسِ^(٤).

فَعِلْمٌ مِمَّا مَرَّ أَنْ الْمَمْنُوعَ وَالْمَحْرَمَ هُوَ فِعْلٌ ذَلِكَ كُلِّهِ بِقَصْدِ الْفَخْرِ وَالتَّكْبَرِ سِوَاءَ كَانَ نَعْلًا أَوْ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ ذَنْبٌ مِنَ الْكِبَائِرِ وَرَدَّ فِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي نُصُوصِ قُرْآنِيَّةٍ وَحَدِيثِيَّةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

(١) شرح المشكاة، شرف الدين الطَّبِيُّ، (٢٩٠٢/٩).

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي الدين البَغَوِي، (٤١٢/١).

(٣) أي الجهل بالحق وإبطاله، والسَّفَهُ ضِدُّ الْحِلْمِ، وَأَصْلُهُ الْحَقَّةُ وَالسَّخَافَةُ، وَالسَّفِيَةُ الْجَاهِلُ الْخَفِيفُ الْعَقْلَ.

(٤) أي استحقارهم وسوء عشرتهم والطعن عليهم، وفي رواية: «وَعَمَطُ النَّاسِ» وهو بمعناه.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أَيِ يَغْوُصُ فِي الْأَرْضِ بِيْطٍ نَزُولًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ جَسَدَهُ يَبْقَى مُحْفُوظًا مَعَ دَوَامِ الْعَذَابِ عَلَيْهِ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَيَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا.

٤٢٥- وَيَضَعُدُ الْمُنْبَرَ إِذَا يَشَاءُ بِرَأْسِهِ عِصَابَةً دَسْمَاءَ

(و) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَضَعُدُ) أَيِ يَرْقَى (الْمُنْبَرَ) الْخَاصَّ بِهِ (إِذَا) أَيِ حِينَ (يَشَاءُ) (وَبِرَأْسِهِ) الشَّرِيفِ أَيِ عَلَيْهِ (عِصَابَةً) وَهِيَ مَا يُعَصَّبُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ مِنْدِيلٍ أَوْ خِرْقَةٍ^(١)، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهَا (دَسْمَاءُ) وَفِي أُخْرَى: «دَسِمَةٌ» بِكَسْرِ السِّينِ، وَكِلَاهُمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الدُّسُومَةِ هُنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْنُهَا كَلَوْنِ الدَّسَمِ كَالزَّيْتِ وَشَبْهِهِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ كَثَرَةِ أَذْهَانِهِ ﷺ بِالزَّيْتِ لكَثْرَةِ مَنْافِعِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: هِيَ سَوْدَاءُ اللَّوْنِ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقِيلَ: لَمْ تَكُنْ دَسْمَاءَ اللَّوْنِ بَمَا خَالَطَهَا مِنَ الدَّسَمِ بَلْ لِأَنَّ لَوْنَهَا لَوْنُ الدَّسَمِ أَصَالَةً، كَمَا يُقَالُ: ثَوْبٌ زَيْتِيٌّ وَجَوَزِيٌّ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: اللَّوْنُ الدَّسَمُ هُوَ الْأَغْبَرُ فِي سَوَادٍ، ذَكَرَهُ فِي «الْمَطَالَعِ»^(٢).

وَقَدْ جَاءَ عَائِثًا تَدُلُّ عَلَى صِفَةِ عِمَامَتِهِ ﷺ فِي أَوْقَاتٍ وَأَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْهَا:

- رَوَى مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ». وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»: «وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ حُرْقَانِيَّةٌ»^(٣) الْخ.

(١) عمدة القاري، بدر الدين العيني، (٢٦٦/١٦).

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ابن قُرقول، (٥٠/٣).

(٣) بجاء مضمومة فراء ساكنة، وما وقع في بعض نُسخ «شُعَبِ الْإِيمَانِ»: «مُرْقَانِيَّةٌ» فهو تصحيف.

ورَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ وَابِيهَقِي فِي «السُّنَنِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ^(١)، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ».

ورَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمَيْنِ «الْأَوْسَطَ» وَ«الْأَكْبَرَ» عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «شُدُّوا رَأْسِي لَعَلِّي أَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ»، فَشَدَّدْتُ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ صَفْرَاءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ. وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى: «عَصَابَةٌ حُمْرَاءُ أَوْ قَالَ: صَفْرَاءُ».

٤٢٦- وَنَعْلُهُ الْكَرِيمَةُ الْمُصُونَةُ طُوبَى لِمَنْ مَسَّ بِهَا جَبِينَهُ

(و) أَمَّا (نَعْلُهُ) ﷺ فَهِيَ (الْكَرِيمَةُ) الْمُشْرِفَةُ أَيْ الشَّرِيفَةُ الْمُشْرِفَةُ بِمُاسِّتِهَا جِلْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ النَّعْلُ (الْمُصُونَةُ) أَيْ الْمَحْفُوظَةُ عَنِ الْحَبَثِ مَعْنَى وَعَنِ الدَّنَسِ حَسًّا إِذْ كَانَ ﷺ يَتَحَفَّظُ عَنِ الدَّوَسِ فِي النَّجَاسَاتِ لِأَنَّهُ ﷺ أَرَقَّ النَّاسِ طَبْعًا وَأَسْمَاهُمْ أَدَبًا، فَ(طُوبَى) أَيْ الْهَنَاءُ وَالْقَرَّةُ وَالْخَيْرُ الطَّيِّبُ الْكَثِيرُ (لِمَنْ) قَدْ (مَسَّ) مِنَ النَّاسِ (بِهَا) أَيْ النَّعْلِ الشَّرِيفَةِ رَأْسَهُ وَ(جَبِينَهُ) وَجْهَتُهُ وَقَبْلَهَا، وَلِكُلِّ امْرِئٍ جَبِينَانِ عَادَةً وَهُمَا حَرَفَانِ مُكْتَنِفَا الْجَبْهَةِ أَيْ مُحِيطَانِ بِهَا مِنْ جَانِبَيْهَا فِيمَا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ^(٢).

كَيْفَ لَا يَكُونُ لِمَنْ مَسَّ النَّعْلَ الْكَرِيمَةَ ذَلِكَ وَهِيَ الَّتِي مَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ وَسَيِّدُ الْعَالَمِينَ.

(١) بكسر القاف وسكون الطاء، نوعٌ مِنَ الْبُرُودِ فِيهِ حُمْرَةٌ وَلَهَا أَعْلَامٌ فِيهَا بَعْضُ الْخُشُونَةِ، وَقِيلَ: هِيَ حُلٌّ تُحْمَلُ مِنْ قِبَلِ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ فِي «سُبُلِ الْهُدَى» (١٦١/٥).

(٢) الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، الْفَيْرُوزِيَّةُ، (ص/١١٨٥).

وَمِنْ عَجِيبٍ مَا ذُكِرَ فِي أَمْرِ تِمثالِ نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا قَالَ: حَدَّثْتُ هَذَا الْمِثَالَ لِبَعْضِ الطَّلَبَةِ، فَجَاءَنِي يَوْمًا فَقَالَ لِي: رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ مِنْ بَرَكَةِ هَذَا النَّعْلِ^(١) عَجَبًا، أَصَابَ زَوْجِي وَجَعٌ شَدِيدٌ كَادَ يُهْلِكُهَا، فَجَعَلْتُ النَّعْلَ عَلَى مَوْضِعِ الْوَجَعِ وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أَرِنِي بَرَكَةَ صَاحِبِ هَذَا النَّعْلِ، فَشَفَاها اللَّهُ لِلْحَيِّنِ^(٢).

وَرَوَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ شَيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَمِمَّا جُرِّبَ مِنْ بَرَكَتِهِ أَنَّ مَنْ أَمْسَكَهُ^(٣) عِنْدَهُ مُتَبَرِّكًا بِهِ كَانَ لَهُ أَمَانًا مِنْ بَغْيِ الْبُغَاةِ وَغَلَبَةِ الْعُدَاةِ وَحِرْزًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ وَعَيْنٍ كُلِّ حَاسِدٍ، وَإِنْ أَمْسَكَتُهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ بِيَمِينِهَا وَقَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهَا الطَّلُقُ تَيَسَّرَ أَمْرُهَا بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ^(٤).

وَقَدْ تَعَدَّى أَحَدُ مَشَايِخِ الْوَهَابِيَّةِ الْمَدْعُو "أَبُو بَكْرَ الْجَزَائِرِيِّ" (ت ١٤٣٩هـ) عَلَى الْعُلَمَاءِ الْمَادِحِينَ لِتِمثالِ نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَصَفَ مِنْهَجَهُمْ فِي هَذَا بِالضَّلَالِ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى "وَجَاوُوا يَرْكُضُونَ، مَهَلًا يَا دُعَاةَ الضَّلَالَةِ" مَا نَصُّهُ^(٥): "وَمِنْ أَسْوئِهَا تَبَرُّكُ هَؤُلَاءِ الْقُبُورِيِّينَ بِرَسْمِ تَحْيِيلُوهُ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَنَاقَلُوهُ وَقَدَّسُوهُ وَبَالَغُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى شَارَفُوا أَنْ يَعْبُدُوهُ وَهُوَ مَجْرَدُ خَيَالٍ تَحْيِيلُوهُ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَسْأَلَةَ النَّعْلِ هَذِهِ لَتُضْحِكُ التَّمَلَّ فِي قَرَاهَا وَالتَّحَلَّ فِي خَلَايَاهَا"، وَقَالَ أَيْضًا: "إِنَّ هَذَا الْغُلُوفَ الْفَارِغَ فِي شَأْنِ النَّعْلِ الْخَيَالِيَّةِ لَوْ قُدِّرَ أَنْ كُشِفَ عَلَى بَاطِنِ صَاحِبِهِ لَوُجِدَ أَنَّهُ لَا يَرَعَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُنَّتِهِ وَمِلَّتِهِ

(١) يريد الصورة المُجَسَّمة لِتَعْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَلَيْسَ أَصْلُ النَّعْلِ الْكَرِيمَةِ.

(٢) فَتَحُ الْمُتَعَالِ فِي مَدَحِ النَّعَالِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْرِي، (ص/٤٦٩).

(٣) أَي أَبْقَاهُ عِنْدَهُ كَأَنْ بَيَّتَهُ.

(٤) فَتَحُ الْمُتَعَالِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْرِي، (ص/٤٦٩).

(٥) الْمُسَمَّى "وَجَاوُوا يَرْكُضُونَ مَهَلًا يَا دُعَاةَ الضَّلَالَةِ"، أَبُو بَكْرَ الْجَزَائِرِيِّ، (ص/١٤٧).

وَأُمَّتِهِ كَبِيرَ حُرْمَةٍ اهـ

فهذا المدعو "أبو بكر الجزائري" الذي يدَّعي أنَّ الذي يمدح تمثال نعل النبي ﷺ هو الذي يُبغض النبي حَقًّا وإن كان ادَّعى غير ذلك هو نفسه القائل في درس له بالمدينة المنورة: "الذبيحة التي تُذبح في مولد النبي أَحَرُّمٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْخَنَزِيرِ"، وقال في درسٍ آخَرَ له في المسجد النبوي: "وَاللَّهِ إِنَّ الْإِسْلَامَ لَنْ يَسْتَقِيمَ إِلَّا إِذَا أَخْرَجُوا هَذَا الصَّنَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ" وأشار يَدِيهِ إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَالْقُبَّةِ الْخَضْرَاءِ.

وقد صَنَّفَ عِدَّةٌ كَبِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَشْعَارًا فِي مَدْحِ تِمثالِ نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، نَذَرُ مِنْهُمْ الشَّهَابَ أَحْمَدَ الْمَقْرِيَّ التِّلْمَسَانِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ فَرَجِ السَّبْتِيَّ وَفَتَحَ اللَّهِ الْبِيلُونِيَّ وَالْفَقِيهَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ الْخَزَرَجِيَّ الْفَاسِيَّ الشَّامِيَّ وَالسَّيِّدَ النَّسِيبَ نَائِبَ مُحْكَمَةِ ابْنِ طُولُونَ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى الْجَمَازِيَّ الْحُسَيْنِيَّ وَالْفَقِيهَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَرَّرِ الْمَغْرِبِيِّ وَأَبَا الْحَسَنِ بْنَ سَعْدِ الْخَيْرِ الْبَلَنْسِيَّ وَالشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدَ بْنَ الْآبَارِ الْقُضَاعِيَّ الْأَنْدَلُسِيَّ وَالشَّيْخَ ابْنَ خَطِيبٍ دَارِيًّا وَالشَّيْخَ أَبَا الْيُمْنِ بْنَ عَسَاكِرَ وَالشَّيْخَ عَبْدَ الْحَقِّ بْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ الْقَنَوِيِّ الشَّافِعِيَّ وَالْمُحَدِّثَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّعَيْنِيَّ وَالشَّيْخَ عَبْدَ الْمُنْعِمِ الْبُويْطِيِّ الرَّزِينِيَّ وَالشَّيْخَ أَبَا الْحَكَمِ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَالِقِيَّ وَالشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُفَيْرِ الْأُمَوِيِّ وَابْنَ رُشِيدِ الْفَهْرِيِّ الْخَطِيبَ السَّبْتِيَّ وَالشَّيْخَ الْفَاضِلَ مُحَمَّدَ بْنَ حَسَّانَ الْقَيْسِيَّ وَالشَّهَابَ أَحْمَدَ الْحَفَاجِيَّ وَالشَّيْخَةَ سَعْدُونَةَ أُمَّ السَّعْدِ ابْنَةَ عِصَامِ الْحِمَيْرِيِّ وَالْحَافِظَ الْفَقِيهَ ابْنَ هَارُونَ التُّونُسِيَّ الْكِنَانِيَّ، وَقَدْ ذَكَرَهُمُ الْمُحَدِّثُ أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْرِيَّ فِي «فَتْحِ الْمُتَعَالِ» وَالْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ^(١) وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُرَّاكِشِيُّ^(٢) وَصَلَّاحُ الدِّينِ

(١) تاريخ دمشق، أبو القاسم بن عساكر، (٣٦٣/٢٧).

(٢) والذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ابن عبد الملك المرَّاكشي، (٥٠٩/١)، (١٥٧/٣)، (١٣٤/٤).

الصَّفَدِيِّ^(١) وابن القاضي المكناسي^(٢) والشَّهاب الحَفَاجِي^(٣) ومحمد المُحِبِّ الحُمُوي^(٤) وعبد القادر المَجْلِسِي الشَّنْقِيطِي^(٥) وغيرهم.

وَمِنْ جُمْلَةٍ تَمَدُّحُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الرُّعَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَدْحِ نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَمَثُّالِ النَّعْلِ الْكَرِيمِ: [الطَّوِيل]

مِثَالُ نَعَالِ الْمُصْطَفَى سَيِّدِ الْوَرَى	نَبِيِّ الْهُدَى الْمَبْعُوثِ مِنْ عَالِ هَاشِمٍ
حَكَاهُ لَنَا أَشْيَاخُنَا عَنْ شُيُوخِهِمْ	يَسْنَادُهُمْ عَنْ عَالِمٍ بَعْدَ عَالِمٍ
تَلَقَّيْنَاهُ مِنَّا أَوْجُهًُ يُحْدِثُهَا	وَأَلْقَيْنَاهُ أَيَّدَيْنَا مَكَانَ الْعِمَائِمِ
وَعُقِّرَتِ الْوَجَنَاتُ فِيهِ مَحَبَّةً	وَأُلْصِقَ تَقْبِيلًا لَهُ بِالْمَبَاسِمِ
إِذَا لَمْ تُعَايِنَهَا فَهَذَا مِثَالُهَا	مُثِيرٌ شَدِيدَ الشَّقْوِ مِنْ كُلِّ هَائِمِ

هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي تَعْظِيمِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالتَّبَرُّكِ بِآثَارِهِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ، أَمَّا مَذْهَبُ الْوَهَابِيَّةِ وَالْجُفَاةِ نُفَاةِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ وَمَانِعِي التَّبَرُّكِ بِآثَارِهِ بَعْدَ نَمَاتِهِ فَمَذْهَبٌ سَاقِطٌ مَرْدُودٌ لَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ، وَمَا لَهُمْ تَكْفِيرُ جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَعِلْمَائِهَا.

وَقَدْ جَرَى الْمُسْلِمُونَ سَلَفًا وَخَلَفًا عَلَى التَّبَرُّكِ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِنَّ الْبَخَارِيَّ قَدْ بَوَّبَ فِي «صَحِيحِهِ» لِذَلِكَ فَقَالَ: «بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دَرَعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ

(١) الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، (١٦١/١).

(٢) دُرَّةُ الْحِجَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ابن القاضي المكناسي، (٩٦/٢).

(٣) رِيحَانَةُ الْأَلْبَا وَزَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، الشَّهاب الحَفَاجِي، (ص/١٨٦).

(٤) نَفْحَةُ الرِّيحَانَةِ وَرَشْحَةُ طَلَاءِ الْحَانَةِ، مُحَمَّدُ الْمُحِبِّ الْحُمُوي، (٢٠٠/٢).

(٥) نُزْهَةُ الْأَفْكَارِ فِي شَرْحِ قُرَّةِ الْأَبْصَارِ، عَبْدُ الْقَادِرِ الْمَجْلِسِي الشَّنْقِيطِي، (٣٢٠/٢).

وخاصَّته، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك ممَّا لم يُذكر قِسْمَتُهُ وَمِنْ شَعْرِهِ وَنَعْلِهِ
وعائِنَتِهِ ممَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ».

ثُمَّ مِنَ الْآثَارِ الَّتِي تُدَلُّ عَلَى تَبَرُّكِ الصَّحَابَةِ بِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْوَهَّابِ
الشَّعْرَانِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ^(١): «وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ
أَجْوَدِ النَّاسِ ثَوْبًا وَمِنْ أَطْيَبِ النَّاسِ رِيحًا تَعْظِيمًا لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَمَلَهُ» اهـ.

وَقَدْ أَلْبَسَ ﷺ أَبَا هُرَيْرَةَ نَعْلَهُ الشَّرِيفَةَ لِيُصِيبَهُ مِنَ الْبَرَكَةِ الَّتِي طَرِحَتْ بِهَا مِنْ مُمَاسَّتِهَا
جِلْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ»، فَقُلْتُ:
نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَقُمْتُ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْنَا
فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَاتَيْتُ هَذَا الْحَايِطَ فَاحْتَفَزْتُ
كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ قَالَ:
«أَذْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَايِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا
بِهَا قَلْبُهُ فَبَيَّرَهُ بِالْحِجَّةِ».

ثُمَّ تَابَعَ التَّائِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَلَامَ عَلَى وَصْفِ نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

- | | |
|--|--|
| ٤٢٧- لَهَا قَبَالَانِ بِسِيرٍ وَهُمَا | سَبْتَيْتَانِ سَبَتُوا شَعْرَهُمَا |
| ٤٢٨- وَطُولُهَا شِبْرٌ وَإِصْبَعَانِ | وَعَرَضُهَا مِمَّا يَلِي الْكَعْبَانِ |
| ٤٢٩- سَبْعُ أَصَابِعَ وَبَطْنُ الْقَدَمِ | خَمْسٌ وَفَوْقَ ذَا فَسِتٌّ فَاعْلَمِ |
| ٤٣٠- وَرَأْسُهَا مُحَدَّدٌ وَعَرَضُ مَا | بَيْنَ الْقِبَالَيْنِ اصْبَعَانِ اضْبِطُّهُمَا |

(١) لَوَاقِحُ الْأَنْوَارِ فِي طَبَقَاتِ الْأَخْيَارِ، عَبْدِ الْوَهَّابِ الشَّعْرَانِيُّ، (ص/٣٥).

٤٣١- وَهَذِهِ تَمْثَالُ تِلْكَ النَّعْلِ وَدَوْرُهَا أَكْرَمُ بِهَا مِنْ نَعْلِ

وكانت نعله الشريف ﷺ (لَهَا قِبَالَانِ) أَي لِكُلِّ نَعْلٍ زِمَامَانِ أَي كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (بِسَيْرٍ) وهو ما يَكُونُ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّجْلِ، فزِمَامٌ بَيْنَ الإصْبَعِ الوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا وَزِمَامٌ بَيْنَ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا^(١) (وَهُمَا) أَي الْقِبَالَانِ (سَبْتَيْتَانِ) بَكْسَرِ السَّيْنِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ أَي سَوْدَاوَانِ مُتَّخِذَتَانِ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ الْمَدْبُوعَةِ بِالْقَرْظِ^(٢)، وَسُمِّيَتَا بِذَلِكَ لِأَنَّ الدَّابِغِينَ لَهَا (سَبْتُوا) أَي أَزَالُوا عَنْهُمَا (شَعْرَهُمَا) أَوْ لِأَنَّهُمَا انْسَبَتَتْ بِالِدِّبَاغِ أَي لَانَتْ^(٣).

(و) كَانَ (طُولُهَا) أَي نَعْلِهِ ﷺ (شَبْرٌ) بِالْيَدِ الْمُعْتَدِلَةِ، وهو ما بين طرف الإبهام وطرف الخنصر ممتددين، (وَإِصْبَعَانِ) بِأَصَابِعِهَا (و) كَانَ (عَرْضُهَا) أَي نَعْلِهِ ﷺ (مِمَّا) أَي مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي (يَلِي) أَي يُوَاجِهُ (الْكَعْبَانِ) بَدَلُ "الْكَعْبَيْنِ" - عَلَى لُغَةِ بُلْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ فِي إِجْرَاءِ الْمُثَنَّى بِالْأَلِفِ دَائِمًا - (سَبْعُ أَصَابِعٍ) مُسْتَوِيَةٍ (و) أَمَّا (بَطْنُ) أَي بَاطِنُ (الْقَدَمِ) فَطُولُهَا (خَمْسٌ) مِنَ الْأَصَابِعِ (وَفَوْقَ ذَا) أَي بَطْنِ الْقَدَمِ (ف) - الطُّولُ (سِتٌّ) مِنَ الْأَصَابِعِ (فَاعْلَمْ) هَذِهِ الْحُدُودَ.

(و) كَانَ (رَأْسُهَا) أَي النَّعْلِ (مُحَدَّدٌ) أَي دُو حَدٍّ أَي شِبْهُ اللِّسَانِ (و) أَمَّا (عَرْضُ مَا) يَفْصِلُ (بَيْنَ الْقِبَالَيْنِ) مِنْ مَسَافَةٍ (ف) - (أَصْبَعَانِ) مُلْتَصِقَتَانِ، وَالْإصْبَعُ يَذْكَرُ وَيؤنثُ، (ف) - (أَصْبِطُهُمَا) حَشْوُ كَمَلٍ لَهُ الْوَزْنُ.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) الشَّمَائِلُ الشَّرِيفَةُ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، (ص/٢٣٥).

(٢) وَرَقَ السَّلَمُ يَنْبُتُ بِالْيَمَنِ، وَقِيلَ: قِشْرُ الْبَلُّوطِ.

(٣) سُبُلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ، مُحَمَّدُ الصَّالِحِيُّ الشَّامِيُّ، (٧/٣٢٢).

الْمَدِينَةِ مُحْصَرَةً^(١) مُلْسَنَةً^(٢) لَهُ عَقَبٌ خَارِجٌ، وعند ابن الأعرابي: «مُعَقَّبَةٌ^(٣) مُحْصَرَةٌ» إلخ. (وَهَذِهِ) إشارة إلى نَقْشِ نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ فِي نُسْخَةِ النَّازِمِ أَوْ إِلَى الْأَوْصَافِ وَالْحُدُودِ الْمَارَّةِ فَإِنَّهَا أَيْ التَّقْشُ (تِمَثَّلُ) أَيْ تَمَثِيلٌ لـ (تِلْكَ النَّعْلِ) الشَّرِيفَةِ الَّتِي سَبَقَ وَصْفُهَا عَلَى الْأَوَّلِ أَوْ صِفَةٌ تِمَثَالِ تِلْكَ النَّعْلِ عَلَى الثَّانِي (وَدَوْرُهَا) أَيْ تَحْدِيدُ دَوْرِهَا بِمَعْنَى مُحِيطِهَا وَدَائِرَتِهَا الْمَنْقُوشَةِ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْ ذِكْرِ حُدُودِهَا طَوْلًا وَعَرْضًا وَنَحْوَهُمَا، فَـ (أَكْرَمُ بِهَا) أَيْ مَا أَكْرَمَهَا أَيْ أَكْثَرَ بِكَرْمَتِهَا (مِنْ نَعْلِ) مَسَّتْ جِلْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ السَّيْرِ تَبِعُوا النَّازِمَ الْعِرَاقِيَّ فِي نَقْلِ هَذِهِ الْحُدُودِ فِي النَّعْلِ الشَّرِيفَةِ وَلَمْ أَرَمَنْ أَحَالَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ أَسْنَدَ ذَلِكَ، لَكِنْ جَاءَ فِي أَثَرٍ عِنْدَ الدُّوَلَابِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي نُبَاتَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ طُولُهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ أَصْبَعًا، وَصَدْرُهَا سَبْعَةُ أَصَابِعَ، وَأُذُنُهَا خَمْسُ أَصَابِعَ وَعُغْفِيهَا أَصْبَعٌ وَكَانَ لَهَا زِمَامَانِ وَعَرْضُهَا خَمْسُ أَصَابِعَ»، وَضَمَّ حُسَيْنٌ أَرْبَعًا مِنْ أَصَابِعِهِ الْيُسْرَى مَعَهَا السَّبَابَةَ. وَلَمَّا كَانَ الشِّبْرُ مَقْدَرًا بِأَثْنِي عَشَرَ إصْبَعًا كَانَ طَوْلُ النَّعْلِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ شِبْرًا وَإِصْبَعًا، وَفَرَّقَ بَيْنَ مَا ههنا وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّ فَلْيُحَرَّرْ.

فَائِدَةٌ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْرِي فِي «فَتْحِ الْمُتَعَالِ»^(٤): كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ وَرُبَّمَا مَثَى حَافِيًا لَا سِيَّمَا إِلَى الْعِبَادَاتِ تَوَاضُّعًا مِنْهُ ﷺ وَطَلَبًا لِمَزِيدِ الْأَجْرِ. وَقَدْ سَبَقَ

(١) أَيْ قُطِعَ خَصْرَاهَا حَتَّى صَارَتْ مُسْتَدِيقَةً الْخَصْرِ.

(٢) هِيَ الَّتِي قَدْ تُرِكَ لَهَا لِسَانٌ، وَلِسَانُهَا الْهَنْيئةُ النَّاتِئةُ مِنْ مُقَدِّمِهَا.

(٣) أَيْ الَّتِي لَهَا عَقَبٌ.

(٤) فَتْحُ الْمُتَعَالِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْرِي، (ص/١٤٦).

قَوْلُ التَّائِمِ: "يَمِثِّي بِلَا نَعْلٍ وَلَا حُفٍّ" إلخ.

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ صِفَةِ خَاتِمِهِ ﷺ) وَخَبَرَ نَقَشَ ذَلِكَ الْخَاتِمَ

٤٣٢- خَاتِمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَفِصَّةُ مِنْهُ وَنَقَشَهُ عَلَيْهِ نَصُّهُ

٤٣٣- "مُحَمَّدٌ" سَطْرٌ "رَسُولٌ" سَطْرٌ "اللَّهُ" سَطْرٌ لَيْسَ فِيهِ كُبْرُ

٤٣٤- وَفِصَّةُ لِبَاطِنٍ يَخْتِمُ بِهِ وَقَالَ لَا يُنْقَشُ عَلَيْهِ يَشْتَبِهُ

وكان (خَاتِمُهُ) ﷺ - بفتح التاء وكسرِها - مَصُوعًا (مِنْ فِضَّةٍ وَ) كَانَ (فِصَّةُ) أَي فِصَّ الْخَاتِمِ - بتثنية الفاء والفتح أَفْصَحُ - مَصُوعًا (مِنْهُ) أَي مِنْ فِضَّةٍ أَيْضًا لِكَوْنِهِ جُزْءًا مِنَ الْخَاتِمِ، وَكَانَ لَهُ ﷺ خَاتِمٌ بِفِصٍّ مِنْ غَيْرِ الْفِضَّةِ كَمَا يَأْتِي.

(وَ) كَانَ (نَقَشُهُ) أَي مَنْقُوشٌ فِصَّ الْخَاتِمِ ظَاهِرًا (عَلَيْهِ) وَ(نَصُّهُ) ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ ف(مُحَمَّدٌ سَطْرٌ) أَي كُتِبَ فِيهِ وَحَدَهُ وَ(رَسُولٌ) مَكْتُوبٌ (سَطْرٌ) أَي فِيهِ وَحَدَهُ أَيْضًا، وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ (اللَّهُ) بَقَطْعِ الْهَمْزَةِ لِلْوَزْنِ وَحَدَهُ (سَطْرٌ) أَي مَكْتُوبٌ فِيهِ.

وَلَمْ يَكُنْ لَخَاتِمِهِ ﷺ نَقَشٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْحَدِيثِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ سِتٍّ أَرْسَلَ الرَّسْلَ إِلَى الْمُلُوكِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكُتِبَ إِلَيْهِمْ كُتُبًا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُلُوكَ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَصَّهُ مِنْهُ نَقَشُهُ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَتَمَ بِهِ الْكُتُبَ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكُتِبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابُ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ».

هَذَا الَّذِي ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ فِي نَقْشِ خَاتِمِهِ ﷺ، لَكِنْ أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ بْنُ حَيَّانٍ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» مِنْ رِوَايَةِ عَزْرَةَ بْنِ الْبَرْدِ (١) عَنْ عَزْرَةَ (٢) بِنِ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ فَصُّ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَبَشِيًّا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَعَزْرَةُ ضَعَفَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ (٣) فِزْيَادَتِهِ شَادَّةٌ (٤).

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ - أَنَّ نَقْشَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى السِّيَاقِ الْعَادِيِّ، فَإِنَّ ضَرُورَةَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى أَنْ يُخْتَمَ بِهِ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ الْأَحْرُفُ الْمَنْقُوشَةُ مَقْلُوبَةً لِيُخْرَجَ الْخَتَمُ مُسْتَوِيًّا (٥).

وَإِخْتَلَفَ الْمُحَدِّثُونَ وَأَهْلُ السِّيَرِ فِي كَيْفِيَّةِ تَرْتِيبِ أَسْطُرِ الْمَنْقُوشَاتِ الَّتِي فِي خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ كِتَابَتَهَا كَانَتْ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى أَعْلَى أَيْ لَفْظُ الْجَلَالَةِ أَعْلَى النَّقْشِ ثُمَّ تَحْتَهُ لَفْظُ "رَسُولٌ" ثُمَّ "مُحَمَّدٌ"، فَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ: "وَفِي حِفْظِي أَنَّهُ كَانَ يُقْرَأُ مِنْ أَسْفَلَ فَصَاعِدًا لِيَكُونَ اسْمُ اللَّهِ فَوْقَ الْجَمِيعِ" (٦).

(١) بكسر الباءِ الرَّاءِ.

(٢) بفتح العينِ وإسكانِ الزَّايِ.

(٣) الضعفاء الكبير، أبو جعفر العقيلي، (٣/٤٣٠).

(٤) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (١٠/٣٢٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) مُغْنِي الْمَحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمَنَاجِ، الْخَطِيبُ الشَّرِيفِيُّ، (١/١٥٥).

قال الحافظ العسقلاني في «التلخيص الحبير»^(١): «قيل: كانت الأسطر من أسفل إلى فوق ليكون اسم الله أعلى، وقيل: كان النقش معكوساً ليقرأ مستقيماً إذا ختم به، وكلا الأمرين لم يرد في خبر صحيح».

وذهب غيرهم إلى التمسك برواية الإسماعيلي لحديث البخاري وفيها: «محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله»، وكذلك جاء عند الدارقطني في «الأفراد» من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «أنا صنعت للنبي ﷺ خاتماً لم يشركني فيه أحد نقش فيه محمد رسول الله» لكن ضعف الأثر الحافظ في «الفتح»^(٢).

وقد نهى رسول الله ﷺ عن أن ينقش أحد في خاتمه مثل نقش خاتمه ﷺ، روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله وقال: «إني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله، فلا ينقشن أحد على نقشه» أي نقشاً كائناً على نقش خاتمي ومماثلاً له.

و(ليس فيه) أي لم يكن في خاتمه ﷺ (كبر) بضم الكاف أي كبر حجم أو ثقل وزن فوق ما هو معتاد، فهو ﷺ أروع الناس وأبعدهم من السرف. وجاء في حديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي في «السُنَن» أن رجلاً قال: يا رسول الله، من أي شيء اتخذته؟ قال: «من ورق»^(٣) ولا تيممه مثقالاً وسنده حسن، إلا النووي فقد ضعفه، ولذلك قال

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، (١/١٩١).

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٦/٥٥٦).

(٣) أي فضة.

بعضُ الشَّافِعِيَّةِ^(١): "فَالأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يُضْبَطُ بِمِثْقَالٍ بَلْ بِمَا لَا يُعَدُّ إِسْرَافًا عُرْفًا".
 (و) كَانَ (فَصُّهُ) أَي فَصُّ خَاتِمِهِ الَّذِي نُقِشَ لَهُ عَلَيْهِ (لِ) جِهَةٍ (بَاطِنٍ) مِمَّا يَلِي الْكَفَّ
 الشَّرِيفَ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الرَّهْوِ^(٢) وَالْإِعْجَابِ وَأَصَوْنٌ لِلْفَصِّ وَالتَّقَشِّ لَا سِيَّما وَأَنَّهُ يَتَوَارَى
 عِنْدَ ضَمِّ الْكَفِّ عَلَيْهِ، وَكَانَ ﷺ (يُخْتَمُ بِهِ) أَي بِوَاسِطَةِ التَّقَشِّ الَّذِي فَصَّ الْخَاتِمَ فِي
 الْكُتُبِ الَّتِي يُرْسِلُهَا إِلَى الْمُلُوكِ، كَمَا سَبَقَ قَرِيبًا، (و) كَذَلِكَ ذَكَرْنَا أَنَّهُ ﷺ (قَالَ) (ف) لَا
 يُنْقَشُ-نَ أَحَدٌ (عَلَيْهِ) أَي خَشِيَّةٌ أَنْ (يَشْتَبَهَ) بغيره.

٤٣٥- يَلْبَسُهُ كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي خَنْصِرِ يَمِينٍ أَوْ يَسَارِ
 ٤٣٦- كِلَاهُمَا فِي «مُسْلِمٍ» وَيُجْمَعُ بِأَنَّ ذَا فِي حَالَتَيْنِ يَقَعُ
 ٤٣٧- أَوْ خَاتَمَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ يَدٌ كَمَا بِفَصِّ حَبَشِيٍّ قَدْ وَرَدَ

وَكَانَ ﷺ (يَلْبَسُهُ) أَي الْخَاتَمَ (كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ
 يَتَخْتَمُ بِهِ (فِي خَنْصِرٍ) مِنْ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ. قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ^(٣): "وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ
 عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ جَعَلَ خَاتَمَ الرَّجُلِ فِي الْخَنْصِرِ".

وَكَانَ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي (يَمِينٍ) مِنْ كَفِّهِ (أَوْ) فِي (يَسَارٍ) مِنْهَا، كُلُّ فِي حَدِيثٍ، لَكِنْ (كِلَاهُمَا)
 أَي الْحَدِيثَيْنِ (فِي) صَحِيحِ «مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ. قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ^(٤): "وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي
 الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ وَعَلَى جَوَازِهِ فِي الْيَسَارِ، وَلَا

(١) فَتَحُ الْمُعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ الْعَيْنِ، زَيْنِ الدِّينِ الْمَلِيبَارِيِّ، (ص/٢٣٤).

(٢) أَي الْكِثْرُ وَالثِّبَةُ.

(٣) الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ، (٧١/١٤).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (٧٣/١٤).

كراهةً في واحدةٍ مِنْهُمَا، واختَلَفُوا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، فَتَخَتَّمُ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ فِي الْيَمِينِ وكَثِيرُونَ فِي الْيَسَارِ".

(و) لَا ضَيْرَ فِي وُرُودِ رِوَايَتَيْنِ إِذْ (يُجْمَعُ) بَيْنَهُمَا (بِأَنَّ ذَا) أَيِ التَّخَتَّمِ حَاصِلٌ (فِي حَالَتَيْنِ) مُخْتَلِفَتَيْنِ، فَكَانَ (يَقَعُ) التَّخَتَّمُ لَهُ بِهِ ﷺ مَرَّةً بِكَفِّهِ الْيُسْرَى وَمَرَّةً بِالْيُمْنَى (أَوْ) أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى رَأْيِ التَّائِمِ مُحْمُولٌ عَلَى تَخْتِمِهِ ﷺ بـ (خَاتَمَيْنِ) مَعًا أَيِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ (كُلُّ وَاحِدٍ) مِنَ الْخَاتَمَيْنِ (بِيَدٍ) مِنْهُمَا، فَهَذَا وَجْهٌ (كَمَا) أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُمَا خَاتَمَانِ وَجْهٌ آخَرٌ، فَتَارَةً يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمِ الْفِضَّةِ الَّذِي فَضُّهُ مِنْهُ أَيِ مِنْ فِضَّةٍ وَتَارَةً يَتَخَتَّمُ (بـ) خَاتَمٍ ذِي (فِصٍّ حَبَشِيٍّ) أَيِ حَجَرٍ مِنْ بِلَادِ الْحَبَشَةِ أَوْ عَلَى أَلْوَانِ الْحَبَشَةِ أَوْ مَنَسُوبٍ إِلَيْهِمْ^(١)، كَمَا (قَدْ وَرَدَ) فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَضُّهُ حَبَشِيًّا».

فَصْلُ عَدَدِ خَوَاتِمِهِ ﷺ

وَأَمَّا عَدَدُ خَوَاتِمِهِ ﷺ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ:

- خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ اتَّخَذَهُ قَبْلَ النَّهْيِ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرَّجُلِ، فَتَبِعَهُ النَّاسُ فِي لُبْسِهِ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ اتَّبَعُوهُ رَمَاهُ وَحَرَّمَهُ عَلَى الذُّكُورِ. رَوَى الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَضُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ».

- خَاتَمٌ مِنْ فِضَّةٍ فَضُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ التَّائِمُ هُنَا.

- خَاتَمٌ مِنْ فِضَّةٍ فَضُّهُ مِنْ جَزَعٍ أَوْ مِنْ عَقِيقٍ. وَالْاِخْتِلَافُ فِي الْجَزَعِ وَالْعَقِيقِ فَرَعٌ

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ابنُ قُزُوق، (٢١٨/٢).

الاختلاف في تفسيرِ الفَصِّ "الحَبَشِيِّ"، وهو المارُّ في الحديثِ السَّابِقِ «كَانَ خَاتَمٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا».

- خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ مَلَوِي عَلَيْهِ فَضَةٌ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» عَنْ مُعَيْقِبٍ «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيدًا مَلُويًا^(١) عَلَيْهِ فَضَةٌ».

فَصْلٌ فِي مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ فِي التَّخْتُمِ بِأَكْثَرِ مِنْ خَاتَمٍ لِلرَّجُلِ

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ لُبْسِ أَكْثَرِ مِنْ خَاتَمٍ مَعَ الرَّجُلِ:

- فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى التَّحْرِيمِ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ كَالْمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ وَالنَّوَوِيِّ فِي «الرَّوْضَةِ» وَابْنِ رَجَبٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، سِوَاهُ كَانَ الْمَلْبُوسُ أَكْثَرَ مِنْ خَاتَمٍ فِي يَدٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَاتَمًا فِي كُلِّ يَدٍ، وَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ اسْتِعْمَالُ الْفِضَّةِ إِنَّمَا وَرَدَتْ الرُّخْصَةُ بِهِ فِي خَاتَمٍ وَاحِدٍ وَلَمْ تَتَعَدَّهَا إِلَى اثْنَيْنِ، وَزَادَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ فِي «التُّحْفَةِ» بِأَنَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ التَّعَدُّ صَارَ شِعَارًا لِلْحَمَقَى وَالنِّسَاءِ.

- وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِلَى التَّجْوِيزِ بِلا كَرَاهَةٍ: كَأَكْثَرِ الْحَنَابِلَةِ.

- وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ إِلَى التَّجْوِيزِ مَعَ الْكَرَاهَةِ: وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ كَالْإِسْنَوِيِّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُوَدِّي إِلَى السَّرَفِ وَالْإِلَّا حَرْمٌ، لَكِنْ أَطْلَقَ الدَّارِمِيُّ الْقَوْلَ بِالْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ بِلا تَفْصِيلٍ كَمَا نُقِلَ عَنْهُ.

(١) بفتح الميم وكسر الواو المخففة وتشديد الياء وفي بعض الروايات: «مَلُوى» بضم الميم وفتح اللام والواو المشددة، يقال: لَوَى عَلَيْهِ الشَّيْءُ بِالتَّشْدِيدِ إِذَا عَظَّمَهُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «وَجُعِلَتْ خَيْلُنَا تَلَوَى خَلْفَ ظُهُورِنَا» بفتح التاء والواو المشددة. يُنْظَرُ: شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، شَهَابُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ، (١٦/٦١).

- وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ رَابِعَةً إِلَى تَحْرِيمِ زَوْجَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي كُلِّ يَدٍ مَعًا: كَالْخَوَارِزْمِيِّ وَالصَّيْدَلَانِيِّ
مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، فَقَدْ مَنَعَا لُبْسَ الرَّجُلِ زَوْجًا خَاتِمٍ فِي كُلِّ يَدٍ وَأَجَازًا لُبْسَ فَرْدٍ فِي كُلِّ
يَدٍ وَزَوْجًا فِي يَدٍ وَفَرْدًا فِي أُخْرَى.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى لُبْسِ خَاتِمٍ وَاحِدٍ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ - إِنْ
شَاءَ التَّخْتُمُ - خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْدَادِ.

بَابٌ فِيهِ (ذِكْرُ) صِفَةِ (فِرَاشِهِ) الَّذِي كَانَ يَنَامُ عَلَيْهِ (ﷺ)

٤٣٨- فِرَاشُهُ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ لَيْفٌ فَلَا يُلْهِي بِعُجْبٍ زَهْوُهُ
٤٣٩- وَرُبَّمَا نَامَ عَلَى الْعَبَاءَةِ بِشْنَيْتَيْنِ عِنْدَ بَعْضِ النِّسْوَةِ
٤٤٠- وَرُبَّمَا نَامَ عَلَى الْحَصِيرِ مَا تَحْتَهُ شَيْءٌ سِوَى السَّرِيرِ

وَكَانَ (فِرَاشُهُ) ﷺ أَيِ ضِجَاعِهِ ^(١) مُتَّخِذًا (مِنْ أَدَمٍ) أَيِ جِلْدٍ مَدْبُوعٍ أَوْ هُوَ مَخْصُوصٌ
بِالْأَحْمَرِ مِنْهُ (وَحَشْوُهُ) أَيِ مَحْشُوهُ (لَيْفٌ) مِنْ لَيْفِ التَّخْلِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ فِي
الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا الْفِرَاشُ هُوَ الَّذِي ذُكِرَ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ.
وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ تَسْمِيَةَ الْفِرَاشِ وَسَادَةً، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ ^(٢) وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَنَامُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ».
وَأَمَّا طُولُهَا وَعَرْضُهَا فَجَاءَ فِيهِمَا أَثَرٌ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

(١) أَيِ مَا يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ.

(٢) الرِّوَايَةُ بِإِهْمَالِ التَّاءِ.

رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ مَا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ».

(فَدَمَنَ رَأَى فِرَاشَ النَّبِيِّ ﷺ (لَا يُلْهِبُ) ذَلِكَ (بِعُجْبٍ) أَي لَا يَجْرُ النَّاطِرُ إِلَيْهِ إِلَى الْعُجْبِ وَالْكَبَرِ (زَهْوُهُ) أَي حُسْنُ مَنْظَرِ الْفِرَاشِ، بَلْ يَدْفَعُ النَّظْرُ إِلَى ذَلِكَ الْفِرَاشِ إِلَى التَّوَاضُّعِ وَمُحَاسَبَةِ النَّفْسِ.

(وَرُبَّمَا) أَي وَقَدْ (نَامَ) النَّبِيُّ ﷺ (عَلَى الْعَبَاءَةِ) الْوَاحِدَةِ الْمَثْنِيَّةِ (بِثْنَيْتَيْنِ) أَي طَبَقَتَيْنِ لَا صِقَتَيْنِ حِينَ كَانَ (عِنْدَ بَعْضِ النِّسْوَةِ) وَهِيَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَالِ» مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَأْتُ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ فَبَعَثْتُ إِلَيَّ بِفِرَاشٍ حَشْوُهُ الصُّوفُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَانَّةُ الْأَنْصَارِيَّةِ دَخَلْتُ عَلَيَّ فَرَأْتُ فِرَاشَكَ، فَذَهَبْتُ فَبَعَثْتُ إِلَيَّ بِهَذَا، فَقَالَ: «رُدِّيهِ»، قَالَتْ: فَلِمَ أَرُدُّهُ^(١) وَأَعْجَبَنِي أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِي حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: «رُدِّيهِ يَا عَائِشَةُ، فَوَاللَّهِ لَوْ شِئْتُ لَأَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى مَعِيَ جِبَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

وَرَوَى ابْنُ حَبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيرٌ مُشَبَّكٌ بِالْبَرْدِيِّ عَلَيْهِ كِسَاءٌ أَسْوَدٌ قَدْ حَشَوْنَاهُ بِالْبَرْدِيِّ^(٢)، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَيْهِمَا إِذَا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُمَا اسْتَوَى جَالِسًا، فَنَظَرَا فَإِذَا أَثَرُ السَّرِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَبَكِيَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُؤْذِيكَ حُشُونُهُ مَا نَرَى مِنْ سَرِيرِكَ وَفِرَاشِكَ وَهَذَا كِسْرَى وَقِصْرٌ عَلَى فُرْشِ الْحَرِيرِ وَالْدِّبَاجِ، فَقَالَ ﷺ: «لَا تَقُولَا هَذَا

(١) وَلَمْ تَفْهَمْ مِنْهُ الْأَمْرَ بِتَحْتُمُ الرِّدِّ.

(٢) شَيْءٌ يَنْبُتُ فِي الْبَرْكِ تُصْنَعُ مِنْهُ الْحُصُرُ الْغِلَاطُ. يُنَظَرُ: الْإِمْلَاءُ الْمُخْتَصَرُ، ابْنُ أَبِي الرَّكْبِ، (ص/٣١٨).

فَإِنَّ فِرَاشَ كِسْرَى وَقِصْرَ فِي النَّارِ وَإِنَّ فِرَاشِي وَسَرِيرِي هَذَا عَاقِبَتُهُ إِلَى الْجَنَّةِ».

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: مَسْحًا^(١) ثَنَيْنَاهُ ثَنِيَّتَيْنِ فَيَنَامُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: لَوْ ثَنَيْتُهُ أَرْبَعَ ثَنِيَّاتٍ لَكَانَ أَوْطَأً^(٢) لَهُ فَثَنَيْنَاهُ لَهُ بِأَرْبَعِ ثَنِيَّاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «مَا فَرَشْتُمْ لِي اللَّيْلَةَ؟» قَالَتْ: قُلْنَا: هُوَ فِرَاشُكَ إِلَّا أَنَا ثَنَيْنَاهُ بِأَرْبَعِ ثَنِيَّاتٍ، قُلْنَا: هُوَ أَوْطَأُ لَكَ قَالَ: «رُدُّوهُ لِحَالَتِهِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ مَنَعَنِي وَطَاءَتُهُ^(٣) صَلَاتِي اللَّيْلَةَ^(٤)».

(وَرُبَّمَا) أَيِ وَقَدْ (نَامَ) ﷺ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ (عَلَى الْحَصِيرِ) الْمُبَاشِرِ لِلتُّرَابِ وَ(مَا) (تَحْتَهُ) أَيِ النَّبِيِّ ﷺ (شَيْءٌ) مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (سِوَى) هَذَا (السَّرِيرِ) الَّذِي اتَّخَذَهُ لَهُ مِنْ حَصِيرٍ.

رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الْإِبِلَاءِ الطَّوِيلِ: «فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ» الْحَدِيثُ. وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى فِي «الصَّحِيحِينَ» قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَطًا^(٥).

(١) بَكْسَرِ الْمِيمِ وَهُوَ فِرَاشٌ خَشِنٌ مِنْ صُوفٍ.

(٢) أَيِ أَلْيَنَ.

(٣) بَفَتْحِ الْوَاوِ أَيِ لَيْتُهُ بِسَبَبِ كَثْرَةِ طَاقَاتِهِ.

(٤) أَيِ التَّهَجُّدِ.

(٥) هُوَ وَرَقُ السَّلَمِ يَنْبُتُ بِالْيَمَنِ، وَقِيلَ: قِشْرُ الْبُلُوطِ.

مَضْبُوبًا^(١) وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ^(٢)، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ».

وفي «مُسْلِمٍ» و«ابن حِبَّانَ» وغيرهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ^(٣) وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ وَقَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بَطْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنْبِيهِ».

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ) صِفَةِ (فِرَاشِهِ) الَّذِي كَانَ يَنَامُ عَلَيْهِ (ﷺ)

٤٤١- الطِّيبُ وَالنِّسَاءُ حُبَّالَهُ وَيَكْرَهُ الرِّيحَ الْكَرِيهَ كُلَّهُ

٤٤٢- وَطِيبُهُ غَالِيَةٌ وَمِسْكُ وَالْمِسْكُ وَحَدَهُ كَذَاكَ السُّكُّ

وَمِنْ دُنْيَانَا (الطِّيبُ وَالنِّسَاءُ) قَدْ (حُبَّالَهُ) ﷺ أَي جُعِلَ فِيهِ الْمَيْلُ الطَّبِيعِيُّ لَذَلِكَ مِنْ دُونِ تَتَبُّعِ لَهُ لَهْوَى أَوْ مَقْصِدٍ لَا خَيْرَ لَهُ، فَإِنَّ تَعْدِيدَهُ ﷺ الزَّوْجَاتِ كَانَ لِمَقَاصِدَ صَحِيحَةٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا نَشْرُ الْإِسْلَامِ عَنْ طَرِيقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّ زَوْجَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ كُنَّ يَعْلَمْنَ النِّسَاءَ الدِّينَ وَهُوَ أَرْجَى لِنَشْرِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بَيْنَ النِّسَاءِ، حَتَّى إِنَّهُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ نَشَرْنَ الْعِلْمَ بَيْنَ الرِّجَالِ إِذْ كُنَّ يُسْتَفْتَيْنَ فِيمَا سَمِعْنَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أَي مَسْكُوبًا. وَفِي رَوَايَةٍ لِأَبِي دَرٍّ: «مَضْبُورًا» أَي مَجْمُوعًا.

(٢) أَي جُلُودٌ غَيْرُ مَدْبُوعَةٍ مُعَلَّقَةٌ.

(٣) بَضَمَ الْمِيمَ الْأُولَى وَفَتَحَ الثَّانِيَةَ وَسَكُونِ الرَّاءِ بِلَا تَشْدِيدٍ، وَهُوَ مَا يُنْسَجُ فِي وَجْهِهِ بِالسَّعْفِ وَنَحْوِهِ وَيُشَدُّ بِشَرِيطٍ.

وتعديده ﷺ التَّكَاخَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ الَّذِي أَبَاحَهُ لَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الرُّسُولِ الْبَدَنِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ مُتَتَبِعًا لِلشَّهَوَاتِ، حَاشَاهُ.

أَمَّا الطَّيِّبُ فَهُوَ ﷺ أَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الطَّيِّبِ الَّذِي يَتَطَيَّبُ بِهِ النَّاسُ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا قَبْلُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَطَيَّبُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ نَفْعٍ لِلْقَلْبِ وَالْدِّمَاغِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ الطَّبِيبَةِ وَكَمَالِ التَّظَافَةِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَالِسِ الْخَيْرِ الَّتِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ أَبْعَدَ لِلرَّائِحَةِ الْمُؤْذِيَةِ.

وَالْمَذْكُورُ هُنَا فِي النَّظْمِ هُوَ اقْتِبَاسٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِإِسْقَاطِ «مِنْ دُنْيَاكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا» وَهِيَ مِنْ طَرِيقٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَقِيمُ قَوْلُ «الدُّنْيَا» مَعَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ بَعْدَهَا وَالصَّلَاةُ عَمَلٌ لِلْآخِرَةِ؟ فَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ الْكَلَابَاذِيُّ الْحَنْفِيُّ^(١): "فَكَأَنَّهُ قَالَ «حُبِّبَ إِلَيَّ فِي الدُّنْيَا» أَيْ مُدَّةً كَوْنِي فِيهَا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِي الدُّنْيَا لَا مِنَ الدُّنْيَا وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا".

قَالَ الْعَجْلُونِيُّ فِي «كَشَفِ الْخَفَاءِ»^(٢): قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ» تَبَعًا لِأَصْلِهِ، وَالْوَلِيُّ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ فِي «أَمَالِيهِ»: "إِنَّ لَفْظَ «ثَلَاثَ» لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ بَلْ هِيَ مُفْسِدَةٌ لِّلْمَعْنَى".

(١) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، أبو بكر الكلاباذي، (ص/٢٥).

(٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، أبو الفداء العجلوني، (١/٣٩٢).

وذهب بعضهم إلى تكلف تأويل لفظ "ثلاث" المشتهرة على ألسنة العامة - كما قال العجلوني^(١) - وردَّ المحدثُ الفَتْنِي^(٢) ذلك بقوله^(٣): "وهذه الزيادة "ثلاث" تُفسدُ المعنى، وتكلفوا للجواب عنها بما لا يُساوي ذكره".

وسمعتُ شيخنا الحافظ الهرري رضي الله عنه يقول: "إنَّ الرِّسُولَ ﷺ لا يُدْخِلُ الصَّلَاةَ في أمورِ الدُّنْيَا، وهذه اللَّفْظَةُ «ثلاثٌ» لم تثبت عن رسولِ الله ﷺ".
(و) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَكْرَهُ الرِّيحَ الْكَرِيهَ) أَيِ الْخَبِيثِ غَيْرِ الْمُسْتَطَابِ (كُلَّهُ) مطعوماً كان أو غيره.

روى مُسْلِمٌ وابنُ حِبَّانٍ في «الصحيح» وغيرهما عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالتَّاسِ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

وأما ما رواه أحمدُ في «مُسْنَدِهِ» وأبو داودَ في «السُّنَنِ» عن خِيارِ بنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عن البَصْلِ فقالت: «إِنَّ عَاخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصْلٌ» فقد ذهب عددٌ من الشُّرَاحِ إلى القولِ بأنَّ البَصْلَ المُرادَ هو المطبوخُ الَّذِي أُمِيتَتْ

(١) المصدر السابق، (٣٩١/١).

(٢) بفتح الفاء وتشديد التاء المفتوحة من بلاد الكجرات شمال غرب الهند.

(٣) محمد طاهر الفَتْنِي، تذكرة الموضوعات، (ص/١٢٤).

رائحته الحبيثة، كذا ذكره الطيبي^(١).

(وَطِيبُهُ) الَّذِي كَانَ يَتَطَيَّبُ بِهِ ﷺ هُوَ (غَالِيَةٌ وَمِسْكٌ) مَعًا، وَالْغَالِيَةُ مُرَكَّبٌ مِنْ مِسْكٍ وَعَنْبَرٍ وَكَافُورٍ وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ عُودٌ، يُخْلَطُ الْكُلُّ بِمَاءِ الْوَرْدِ ثُمَّ يُسَكُّ عَلَى حَجَرٍ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَاهُ بِذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَقِيلَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ أَهْدَى لِمُعَاوِيَةَ قَارُورَةً مِنَ الْغَالِيَةِ فَسَأَلَهُ: كَمْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا؟ فَذَكَرَ مَالًا، فَقَالَ: هَذِهِ غَالِيَةٌ^(٢).

(وَالْمِسْكُ) كَانَ أَيْضًا طِيبَهُ (وَحْدَهُ) ﷺ (كَذَاكَ) كَانَ ﷺ يَتَطَيَّبُ بِالطِّيبِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ (السُّكُّ) وَهُوَ طِيبٌ يُتَخَذُ مِنَ الرَّامِكِ^(٣) مَدْقُوقًا مَنخُولًا مَعْجُونًا بِالمَاءِ، وَيُعْرَكُ شَدِيدًا وَيُمَسَحُ بِدُهْنِ الْخِيَرِيِّ^(٤) لئَلَّا يَلْصَقَ بِالْإِنَاءِ، وَيُتْرَكُ لَيْلَةً، ثُمَّ يُسْحَقُ الْمِسْكُ وَيُلْقَمُهُ وَيُعْرَكُ شَدِيدًا وَيُقَرَّصُ وَيُتْرَكُ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يُثَقَّبُ بِمِسْلَةٍ وَيُنْظَمُ فِي خَيْطٍ قَنَبٍ^(٥) وَيُتْرَكُ سَنَةً، وَكُلَّمَا عَتَقَ طَابَتْ رَائِحَتُهُ^(٦).

٣٤٤- بَحْورُهُ الْكَافُورُ وَالْعُودُ النَّدِي
وَعَيْنُهُ يَكْحُلُهَا بِالْإِثْمِدِ
٤٤٤- ثَلَاثَةٌ فِي الْعَيْنِ لِلْإِيْتَارِ
وَرُويَ اثْنَتَيْنِ فِي الْيَسَارِ

(١) فُتُوحُ الْغَيْبِ فِي الْكَشْفِ عَنْ قَنَاعِ الرَّيْبِ، شَرَفُ الدِّينِ الطَّيْبِيِّ، (٢٥٨٦/٩).

(٢) التَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ، ابْنُ أَبِي الرَّكْبِ، (٢٥٧/١).

(٣) شَيْءٌ أَسْوَدٌ يُخْلَطُ بِالطِّيبِ، هُوَ أَصْلُ السُّكِّ الَّذِي لَا يُعْمَلُ إِلَّا مِنْهُ، قَالَهُ التُّوْبَرِيُّ «نِهَايَةُ الْأَرْبِ فِي فُنُونِ الْأَدَبِ» (٧٠/١٢).

(٤) بَكْسَرُ الْحَاءِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ نَوْعٌ مِنَ الْأَزْهَارِ، وَقِيلَ: هُوَ دُهْنُ الْحُطْمِيِّ.

(٥) بَكْسَرٍ فُنُونٍ مُشَدَّدَةٍ، نَوْعٌ مِنَ التَّبَاتِ.

(٦) تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، مُحَمَّدُ مَرْتَضَى الزَّيْبِيدِي، (٢٠٠/٢٧).

وَأَمَّا (بَجُورُهُ) ﷺ فَهُوَ (الْكَافُورُ وَ) قَدْ طُرِحَ فِيهِ (الْعُودُ النَّدِي) وَهُوَ عُودٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ يَنْبُتُ فِي بِلَادِ الْهِنْدِ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا اسْتَجَمَرَ^(١) اسْتَجَمَرَ بِالْأَلُوَّةِ^(٢) غَيْرَ مُطَرَّاةٍ^(٣) وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا كَانَ يَسْتَجَمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(و) أَمَّا (عَيْنُهُ) أَيُ عَيْنَاهُ الشَّرِيفَتَانِ فَكَانَ ﷺ (يَكْحُلُهَا) مِنْ مُكْحَلَةٍ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ (بِالْإِثْمِدِ) وَهُوَ مَعْرُوفٌ (ثَلَاثَةً) مِنَ الْمَرَّاتِ (فِي الْعَيْنِ) أَيُ كُلِّ عَيْنٍ (لِلْإِيتَارِ) أَيُ لِيَكُونَ الْعَدَدُ وَتَرًا لِكُلِّ عَيْنٍ، (و) فُسِّرَ الْإِيتَارُ^(٤) بِمَا (رُويَ) أَنَّهُ ﷺ اكَتَحَلَ فِي الْعَيْنِ الْيَمِينِ ثَلَاثَةً وَ (اِثْنَتَيْنِ فِي) الْعَيْنِ (الْيَسَارِ) الشَّرِيفَةِ.

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اكَتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُّودُ^(٥) وَالسَّعُوطُ^(٦) وَالْحِجَامَةُ وَالْمَسِيَّ، وَخَيْرُ مَا اكَتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِثْمِدُ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ^(٧)»، وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا

(١) اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ وَالتَّبَخُّرُ بِهِ.

(٢) الْعُودُ يُتَبَخَّرُ بِهِ.

(٣) أَيُ غَيْرَ مَخْلُوطَةٍ بِغَيْرِهَا مِنَ الطَّيِّبِ.

(٤) سِفَرُ السَّعَادَةِ، مَجْدُ الدِّينِ الْفَيْرُوزِ أِبَادِي، (ص/٢٦١).

(٥) مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يُسْقَاهَا الْمَرِيضُ فِي أَحَدِ شَفْعَيْ الْقِمِّ.

(٦) مَا يُجْعَلُ مِنَ الدَّوَاءِ فِي الْأَنْفِ.

(٧) أَيُ شَعْرُ الْأَهْدَابِ الثَّابِتَةِ عَلَى الْأَجْفَانِ.

عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ.

بَابُ فِيهِ (ذِكْرُ) بَعْضِ (مُعْجَزَاتِهِ ﷺ)

المُعْجَزَةُ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ يَظْهَرُ عَلَى يَدَي مَنِ ادَّعَى التَّبَوُّةَ مَقْرُونٌ بِالتَّحْدِي سَالِمٌ عَنِ الْمَعَارِضَةِ، وَهِيَ إِمَّا حِسِّيَّةٌ أَوْ عَقْلِيَّةٌ، وَأَكْثَرُ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَيْدِي أَنْبِيَائِهِمْ كَانَتْ حِسِّيَّةً لِكثْرَةِ الْبِلَادَةِ وَقِلَّةِ الْبَصِيرَةِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَمَّا أَكْثَرُ مُعْجَزَاتِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَعَقْلِيَّةٌ لِقَرِطِ ذِكَاةِ أَهْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْإِجْمَالِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ بَاقِيَةً عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ خُصَّتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِالْمُعْجَزَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الْبَاقِيَةِ لِيَرَاهَا ذَوُو الْبَصَائِرِ وَالْأَفْهَامِ^(١).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَنْبِيَاءٍ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ ءَامَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَقَدْ فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ انْقَرَضَتْ بِانْقِرَاضِ أَعْصَارِهِمْ فَلَمْ يُشَاهِدْهَا إِلَّا مَنْ حَضَرَهَا، وَأَمَّا مُعْجَزَةُ الْقُرْآنِ فَمُسْتَمِرَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَخَرَفَهُ الْعَادَةُ فِي أَسْلُوبِهِ وَبِلَاغَتِهِ وَإِخْبَارِهِ بِالْمُغَيَّبَاتِ مُشَاهَدٌ، فَلَا يَمُرُّ عَصْرٌ مِنَ الْأَعْصَارِ إِلَّا وَيَظْهَرُ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ، وَقِيلَ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُعْجَزَاتِ الْوَاضِحَةَ الْمَاضِيَةَ كَانَتْ حِسِّيَّةً تُشَاهَدُ بِالْأَبْصَارِ كَنَاقَةِ صَالِحٍ وَعَصَا مُوسَى، وَأَمَّا مُعْجَزَةُ الْقُرْآنِ فَتُشَاهَدُ بِالْبَصِيرَةِ فَيَكُونُ مَنْ يَتَّبِعُهُ لِأَجْلِهَا أَكْثَرُ لَأَنَّ الَّذِي يَشَاهَدُ بِعَيْنِ الرَّأْسِ يَنْقَرِضُ بِانْقِرَاضِ مُشَاهَدِهِ، وَأَمَّا مَا يُشَاهَدُ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ فَبَاقٍ يُشَاهَدُهُ كُلُّ مَنْ يَأْتِي بَعْدَ الْأَوَّلِ مُسْتَمِرًّا.

(١) الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ، (٣/٤).

مُعْجَزَةُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

٤٤٥- أَعْظَمُهَا مُعْجَزَةُ الْقُرْآنِ تَبَقَّى عَلَى تَعَاقِبِ الْأَزْمَانِ

وَأَمَّا مُعْجَزَاتُهُ ﷺ ف(أَعْظَمُهَا) شَأْنًا وَأَبْهَرُهَا هِيَ (مُعْجَزَةُ الْقُرْآنِ) الْكَرِيمِ، فَهُوَ الْمُعْجَزَةُ الْعُظْمَى الَّتِي (تَبَقَّى) فِي الْأَنَامِ مُشَاهِدَةً مُسْتَمِرًّا وَجُودُهَا (عَلَى) مَدَى (تَعَاقِبِ) أَيِ تَوَالِي (الْأَزْمَانِ) أَيِ عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الْوَقْتُ الَّذِي يُرْفَعُ فِيهِ مِنَ الْأَرْضِ.

انْشِقَاقُ الْقَمَرِ لِإِشَارَتِهِ ﷺ

٤٤٦- كَذَا انْشِقَاقُ الْبَدْرِ حَتَّى افْتَرَقَا بِفِرْقَتَيْنِ رَأَى عَيْنٌ حَقِّقَا

(كَذَا) ظَهَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُعْجَزَةٌ عَجِيبَةٌ تَتَحَيَّرُ لَهَا الْعُقُولُ وَهِيَ (انْشِقَاقُ) الْقَمَرِ لَيْلَةَ (الْبَدْرِ) فِي جَوِّ السَّمَاءِ انْفِلَاقًا حَقِيقِيًّا (حَتَّى افْتَرَقَا) - وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ - جُزْءَانِ مِنْهُ (بِفِرْقَتَيْنِ) أَيِ كَانَ الْإِفْتِرَاقُ انْقِسَامًا إِلَى شَقَّيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ مَرْتَبًا (رَأَى عَيْنٌ) لِلنَّاطِرِينَ إِلَيْهِ رَأْيًا (حَقِّقَا) وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَهْمًا وَلَا تَخْيِيلًا، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمُعْجَزَةِ قَبْلُ.

زَوَيِ الْأَرْضَ لَهُ ﷺ

٤٤٧- وَقَدْ زَوَى لَهُ إِلَاهُ حَقًّا الْأَرْضَ مَغْرِبًا لَهَا وَشَرْقًا

٤٤٨- وَقَالَ: مَا زَوَاهُ لِي سَيَبْلُغُ إِلَيْهِ مُلْكُ أُمَّتِي فَبَلَّغُوا

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (قَدْ زَوَى لَهُ) أَيِ جَمَعَ لِأَجْلِهِ (الْإِلَاهُ) عَزَّ وَجَلَّ (حَقًّا) أَيِ فِي الْوَاقِعِ (الْأَرْضَ) كُلَّهَا فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى (مَغْرِبًا لَهَا) أَيِ لِلْأَرْضِ (وَشَرْقًا، وَقَالَ) ﷺ (مَا

زَوَاهِ لِي) رَيِّي مِنَ الْأَرْضِ (سَيَبْلُغُ) أَي يَصِلُ (إِلَيْهِ مُلْكُ أُمَّتِي، فَبَلَّغُوا) مِنَ الْمُلْكِ فِي الْأَرْضِ مَا قَالَهُ ﷺ. قَالَ الثَّوْرِبُشْتِيُّ^(١): "يُرِيدُ بِهِ تَقْرِيبَ الْبَعِيدِ مِنْهَا حَتَّى أَطَّلَعَ عَلَيْهِ إِطْلَاعَهُ عَلَى الْقَرِيبِ مِنْهَا، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ طَوَى لَهُ الْأَرْضَ وَجَعَلَهَا مَجْمُوعَةً كَهَيْئَةِ كَفِّ فِي مِرْءَةٍ نَظَرَهُ".

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا» الْحَدِيثُ.

حَنِينُ جِذْعِ التَّخْلِ إِلَيْهِ ﷺ

٤٤٩- وَحَنَ جِذْعُ التَّخْلِ لَمَّا فَارَقَهُ لِمَنْبَرٍ إِلَيْهِ حَتَّى اعْتَنَقَهُ

(وَقَدْ حَنَّ) إِلَيْهِ ﷺ (جِذْعُ التَّخْلِ) وَأَنَّ أُنَيْنًا ظَاهِرًا (لَمَّا فَارَقَهُ) أَي تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ (لِ) اتِّخَاذِ (مَنْبَرٍ) صُنِعَ لَهُ بِأَذْنِهِ ﷺ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهَجْرَةِ، وَبَقِيَ الْجِذْعُ يَحْنُ (إِلَيْهِ) وَيُصَوِّتُ (حَتَّى) قَامَ إِلَيْهِ ﷺ وَ(اعْتَنَقَهُ) فَسَكَتَ. وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ قِصَّةِ اتِّخَاذِهِ ﷺ الْمَنْبَرَ فِي فَصْلِ «أَحْدَاثِ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ» مِنَ الْكِتَابِ.

نَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ

٤٥٠- وَنَبَعَ الْمَاءُ فَجَاشَ كَثْرَةً مِنْ بَيْنِ إِصْبَعَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ

(وَلَمَّا عَطَشَ أَصْحَابُهُ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَتَى ﷺ بَرَكُورٌ مِنْ مَاءٍ، فَجَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ^(٢)،

(١) الْمَيْسَرُ فِي شَرْحِ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ، شَهَابُ الدِّينِ الثَّوْرِبُشْتِيُّ، (٤/١٤٢٥).

(٢) أَي أَسْرَعُوا إِلَى الْمَاءِ مُتَهَيِّئِينَ لِأَخْذِهِ.

فَقَالَ جَابِرٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا مَعَ النَّاسِ مَاءٌ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا وَضَعَ ﷺ يَدَهُ الشَّرِيفَةَ فِي الرَّكْوَةِ (نَبْعِ الْمَاءِ) فَوَرَانًا فِيهَا (فَجَاشَ) أَيِ فَاضٍ وَدَفَقَ (كَثْرَةً) أَيِ بِسَبَبِ كَثْرَتِهِ وَوَفَرْتِهِ (مِنْ بَيْنِ إَصْبَعَيْهِ) أَيِ كُلِّ إَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى الشَّرِيفَةِ كَأَنَّهُ مَاءُ الْعُيُونِ، فَأَصَابَ النَّاسُ مِنَ الْمَاءِ حَاجَتَهُمْ. قِيلَ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً^(١).

وَحَصَلَ لَهُ ذَلِكَ ﷺ (غَيْرَ مَرَّةٍ) فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّعُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّعُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ» فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الظُّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ أَنَّ بَعْضَ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا، عَطِشْنَا، فَقَالَ: «لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ^(٢)»، ثُمَّ قَالَ: «اطْلِقُوا لِي غُمَرِي^(٣)»، وَدَعَا بِالْمِیْضَاءِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ

(١) أَيِ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ.

(٢) أَيِ أَسْرَعُوا إِلَى الْمَاءِ مُتَهَيِّئِينَ لِأَخْذِهِ.

(٣) أَيِ اثْنُونِي بِالْقَدَحِ الصَّغِيرِ.

وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً فِي الْمِيضَاءَةِ تَكَابُّوا^(١) عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ»^(٢) كُلُّكُمْ سَيْرَوَى^(٣)، فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ سَائِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبًا»^(٤)، قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِعِينَ رِوَاءً^(٥).

تَسْبِيحُ الْحَصَى بِكَفِّهِ ﷺ

٤٥١- وَسَبَّحَ الْحَصَى بِكَفِّهِ بِحَقٍّ كَذَا الطَّعَامُ عِنْدَهُ بِهِ نَطَقُ

(و) قَدْ (سَبَّحَ) اللَّهُ تَعَالَى (الْحَصَى) تَسْبِيحًا (بِحَقٍّ) أَي حَقِيقًا بِصَوْتٍ فَصِيحٍ مَفْهُومٍ حِينَ حَمَلَهُ ﷺ (بِكَفِّهِ) الشَّرِيفَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَتَّبِعُ خَلَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ يَوْمًا فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ، فَاتَّبَعْتُهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَّمَ وَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ يَمِينَ عُمَرَ، فَتَنَاوَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَسَبَّحَنَ فِي يَدِهِ حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَنِينًا كَحَنِينِ النَّحْلِ ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فَخَرَسَنَ، ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ

(١) أَي ازْدَحَمُوا.

(٢) أَي أَحْسِنُوا الْخُلُقَ وَالْعِشْرَةَ، يُقَالُ: مَا أَحْسَنَ مَلَأً فُلَانٍ أَي خُلُقَهُ وَعِشْرَتَهُ.

(٣) بِفَتْحِ الْيَاءِ.

(٤) أَي ذَلِكَ مِنْ عَادَاتِ السَّقِيِّ.

(٥) أَي نَشِيطِينَ مُسْتَرْحَجِينَ أَوْ مُتَلَتِّينَ مَاءً.

فَسَبَّحَنَ فِي يَدِهِ حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَنِينًا كَحَنِينِ النَّحْلِ ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فَخَرِسْنَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهُنَّ فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِ عُمَرَ فَسَبَّحَنَ فِي يَدِهِ حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَنِينًا كَحَنِينِ النَّحْلِ ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فَخَرِسْنَ، ثُمَّ تَنَاوَلَهُنَّ فَوَضَعَهُنَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ فَسَبَّحَنَ فِي يَدِهِ حَتَّى سَمِعْتُ لَهُنَّ حَنِينًا كَحَنِينِ النَّحْلِ ثُمَّ وَضَعَهُنَّ فَخَرِسْنَ».

وفي هذا مُعْجَزَةٌ لَهُ ﷺ وكرامةٌ لأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم، أمّا عليٌّ رضي الله عنه فإنه وإن لم يكن حاضرًا في هذا المجلس المبارك إلا أن كراماته كثيرةٌ أيضًا. وليس الحصى وحده سَبَّحَ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ فـ(كَذَا الطَّعَامُ) الَّذِي كَانَ (عِنْدَهُ) ﷺ مَرَّةً (بِهِ) أَيِ بِالتَّسْبِيحِ قَدْ (نَطَقَ) بِذِكْرِ فَصِيحٍ صَحِيحٍ مَسْمُوعٍ لِلْحَاضِرِينَ.

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «الصَّحَاحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدْ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ» الْحَدِيثَ.

تَسْلِيمُ الشَّجَرِ وَالْحَجَرِ عَلَيْهِ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ وَعَدَهَا

٤٥٢- وَشَجَرٌ وَحَجَرٌ قَدْ سَلَّمَ عَلَيْهِ نُطْقًا

(و) مِنْ بَاهِرِ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ تَسْلِيمُ بَعْضِ الْجَمَادَاتِ عَلَيْهِ، فـ(شَجَرٌ وَحَجَرٌ) بِمَكَّةَ كَانَا (قَدْ سَلَّمَ عَلَيْهِ) أَيِ حَيَّاهُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ (نُطْقًا) بَلَفْظٍ فَصِيحٍ صَحِيحٍ. رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ»، فَكَانَ الْحَجَرُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيِ بِاعْتِبَارِ مَا يَكُونُ فِيمَا بَعْدَ الْبِعْثَةِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الْمَهْدِ: ﴿ءَاتَيْنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم: ٣٠].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَخَرَجَ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ شَجَرٌ وَلَا جَبَلٌ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

تَكْلِيمُ ذِرَاعِ الشَّاةِ الْمَشْوِيِّ لَهُ ﷺ

٤٥٢ - وَالذِّرَاعُ كَلَّمَا

(و) كَذَلِكَ (الذِّرَاعُ) مِنَ الشَّاةِ الْمَشْوِيَةِ الْمَسْمُومَةِ الَّتِي قَدَّمْتُهُ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ قَدْ (كَلَّمَا) بِالْفِ الإِطْلَاقِ أَيِ كَلَّمَ الذِّرَاعُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ ذِرَاعٌ مَسْمُومٌ، وَالذِّرَاعُ يُذَكِّرُ وَيُؤَنِّثُ، وَسَبَقَ فَصْلٌ مُفْرَدٌ لِحَبْرِ أَكْلِهِ ﷺ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ عِنْدَ قَوْلِ النَّازِمِ: «تُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ»^(١).

شَكْوَى الْبَعِيرِ حَالَهُ لَهُ ﷺ

٤٥٣ - وَقَدْ شَكَاهُ الْبَعِيرُ إِذْ جُهِدَ

(وَقَدْ شَكَاهُ) حَالَهُ يَوْمًا (الْبَعِيرُ) أَيِ الْجَمَلِ يَوْمًا (إِذْ جُهِدَ) أَيِ تَعَبَ مِنْ إِجْهَادِ صَاحِبِهِ لَهُ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ، قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ فَقَالَ:

(١) يُنْظَرُ شَرْحَ الْبَيْتِ رَقْمَ (٤٠٠).

«مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟»، فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَفَلَا تَتَّبِعِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُحْبِعُهُ وَتُدْيِيهِ»^(١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا، فَإِذَا جَمَلٌ نَادَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السِّمَاطَيْنِ حَرٌّ سَاجِدًا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «عَلَيَّ النَّاسَ، مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْجَمَلِ؟» فَإِذَا فِتْيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: هُوَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا شَأْنُهُ؟» قَالُوا: اسْتَنَيْنَا عَلَيْهِ مِنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ بِهِ شُحِيمَةٌ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَهُ فَنَقْصِمُهُ بَيْنَ غِلْمَانِنَا فَأَنْفَلَتْ مِنَّا، قَالَ: «تَبِيعُونَهُ؟» قَالُوا: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِمَّا لَا»^(٢) فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ.

شَهَادَةُ الذِّئْبِ لَهُ ﷺ بِالنُّبُوَّةِ

وَبِالنُّبُوَّةِ لَهُ الذِّئْبُ شَهِدَ ٤٥٣ -

(وَبِالنُّبُوَّةِ لَهُ) أَيِ لِلنَّبِيِّ ﷺ (الذِّئْبُ) قَدْ (شَهِدَ) بِكَلَامٍ عَرَبِيٍّ فَصِيحٍ صَحِيحٍ مَسْمُوعٍ. رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَاعٍ يَرْعَى بِالْحَرَّةِ إِذْ انْتَهَرَ الذِّئْبُ شَاءَ فَتَبِعَهُ الرَّاعِي فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَأَقْبَلَ الذِّئْبُ عَلَى الرَّاعِي فَقَالَ: يَا رَاعِي أَلَا تَتَّبِعِي اللَّهَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ رِزْقِ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ الرَّاعِي: الْعَجَبُ مِنْ ذِئْبٍ مُقْعٍ عَلَى

(١) أَيِ تُكِدُّهُ وَتُتَبِّعُهُ.

(٢) أَيِ إِنْ لَا تَبِيعُونَهُ.

ذَنبِهِ يُكَلِّمُنِي بِكَلَامِ الْإِنْسِ فَقَالَ الذَّنْبُ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى أَنْبَاءٍ مَا قَدْ سَبَقَ، فَسَاقَ الرَّاعِي شَاءَهُ حَتَّى أَتَى إِلَى الْمَدِينَةِ فَزَوَّاهَا إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ الذَّنْبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ الرَّاعِي، أَلَا إِنَّهُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَلَامُ السَّبَّاحِ الْإِنْسِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(١) لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُكَلِّمَ السَّبَّاحُ الْإِنْسَ وَحَتَّى يُكَلِّمَ الرَّجُلَ شِرَاكَ نَعْلِهِ وَيُحَدِّثَهُ سَوْطَهُ وَيُخْبِرُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ».

وَقَدْ سَمَى بَعْضُهُمْ^(٢) الرَّاعِي أَهْبَانَ بْنَ سِنَانَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَنَّهُ أَنْشَدَ عَقِبَ ذَلِكَ: [الوافر]

رَعَيْتُ الضَّانَ أَحْمِيهَا بِنَفْسِي	✱ ✱	مِنَ اللَّيْلِ الْحَفِيِّ وَكُلِّ ذَيْبٍ
فَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ الذَّنْبَ يَعْوِي	✱ ✱	يُبَشِّرُنِي بِأَحْمَدٍ مِنْ قَرِيبٍ
يُبَشِّرُنِي بِدِينِ الْحَقِّ حَتَّى	✱ ✱	تَبَيَّنَتِ الشَّرِيعَةُ لِلْمُجِيبِ
قَصَدْتُ إِلَيْهِ قَدْ شَمَرْتُ ذَيْلِي	✱ ✱	عَنِ السَّاقَيْنِ قَاصِدُهُ رَكِيبِ
أَلَا أَبْلِغُ بَنِي كَعْبٍ بَنِي عَمْرٍو	✱ ✱	وَإِخْوَتَهَا خُرَاعَةً أَنْ أَجِيبِي
دُعَاءَ الْمُصْطَفَى لَا شَكَّ فِيهِ	✱ ✱	فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ فَلَنْ تُخَيِّبِي

فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَمَاتَ بِالْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انْقِيَادُ أَشَاءَتَيْنِ لَهُ ﷺ

٤٥٤ - وَجَاءَ مَرَّةً قَضَاءُ الْحَاجَةِ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا سِوَى أَشَاءَةٍ

(١) أَيُّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشِيئَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

(٢) أَنْسَابُ الْعَرَبِ، أَبُو الْمُنْذِرِ الْعَتَابِيُّ، (ص/١٩٩).

٤٥٥- وَمِثْلُهَا لَكِنْ هُمَا بَعْدَتَا
 ٤٥٦- تَخُذُ الْأَرْضِ ذِي وَذِي حَتَّى قَضَى
 أَمَرَ كُلًّا مِنْهُمَا فَآتَا
 حَاجَتَهُ أَمَرَ كُلًّا فَمَضَى

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ (جَاءَ) أَيِ تَنَجَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ (مَرَّةً) نَاحِيَةً يُرِيدُ (قَضَاءَ الْحَاجَةِ) مُسْتَتِرًا عَنِ النَّاطِرِينَ كِعَادَتِهِ (و) لَكِنَّهُ ﷺ (لَمْ يَجِدْ شَيْئًا) فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ يَسْتَرُهُ (سِوَى أَشْأَةٍ وَمِثْلِهَا) أَيِ وَأَشْأَةٍ أُخْرَى، وَالْأَشْأَةُ التَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ، (لَكِنْ هُمَا) أَيِ الْأَشْأَتَانِ (بَعْدَتَا) أَيِ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْأُخْرَى فـ (أَمَرَ) ﷺ (كُلًّا مِنْهُمَا) أَيِ الْأَشْأَتَيْنِ (فَآتَا) نَحْوَهُ (تَخَذُ) أَيِ تَشَقُّ (الْأَرْضَ) شَقًّا (ذِي وَذِي) أَيِ كُلِّ مِنْهُمَا وَالتَّقَاتَا عِنْدَ ﷺ فَسَتَرَتَاهُ (حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ) ثُمَّ (أَمَرَ كُلًّا) مِنْهُمَا أَنْ تَعُودَ إِلَى مَكَانِهَا (فـ) عَادَتَا (وَمَضَى) ﷺ فِي سَفَرِهِ.

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ» وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابِيهَقِي فِي «الدَّلَائِلِ» وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا فَرَأَيْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ عَجَبًا، نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى هَاتَيْنِ الْأَشْأَتَيْنِ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا»، فَاَنْطَلَقْتُ فَقُلْتُ لَهُمَا ذَلِكَ، فَاَنْتَزَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ أَصْلِهَا، فَنَزَلَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا فَالتَقَتَا جَمِيعًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ مِنْ وَرَائِهِمَا ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ فَقُلْ لَهُمَا فَلْتَعُدَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى مَكَانِهَا»، فَأَتَيْتُهُمَا فَقُلْتُ لَهُمَا ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا» الْحَدِيثُ.

أَزْدَلَا فَبَدَنَاتٍ إِلَيْهِ ﷺ لِيَنْحَرَهُنَّ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ

٤٥٧- وَازْدَلَفَتْ إِلَيْهِ سِتٌّ بُدْنٍ
 لِلنَّحْرِ كُلِّ سَابِقٍ لِلطَّعْنِ

(وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (ازْدَلَفَتْ) أَيِ قَرَبَتْ (إِلَيْهِ) يَوْمًا (سِتُّ بُدُنٍ) جَمَعَ بَدَنَةٍ أَيِ بَعِيرٍ (لِلنَّحْرِ) أَيِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَذْبَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ (كُلُّ) مِنْهَا يَسْرِعُ إِلَيْهِ ﷺ (سَابِقُ لِلظَّنِّ) أَيِ لَتَكُونَ هِيَ الْمَذْبُوحَةُ عَلَى يَدِهِ ﷺ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ التَّحْرِثِ ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ^(١)»، وَقَرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٍ خَمْسَ أَوْ سِتَّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ^(٢) بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، الْحَدِيثُ.

رَدَّهُ ﷺ عَيْنَ قَتَادَةَ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْ مَكَانِهَا

٤٥٨ - وَنَدَرَتْ عَيْنُ قَتَادَةَ فَرَدَّ تِلْكَ فَكَانَتْ مِنْ صَحِيحَةٍ أَحَدٌ

(و) كَذَلِكَ (نَدَرَتْ) أَيِ سَقَطَتْ (عَيْنُ) الصَّحَابِيِّ (قَتَادَةَ) بْنِ التُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ إصَابَةٍ فِي وَقْعَةٍ أُحِدَ فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (فَرَدَّ) ﷺ (تِلْكَ) (الْعَيْنَ) السَّائِلَةَ عَلَى وَجْهِ التُّعْمَانِ إِلَى مَكَانِهَا (فَ) عَادَتْ إِلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ بَلْ (و) (كَانَتْ مِنْ) (الْعَيْنِ) الـ (صَحِيحَةِ) (أَحَدٍ) أَيِ أَقْوَى بَصَرًا وَأَحْسَنَ عَيْنِيهِ.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ فَدَفَعَهَا إِلَيْ يَوْمٍ أُحِدَ فَرَمَيْتُ بِهَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْدَقَتْ سَيْئُهَا^(٣)، وَلَمْ أَرَلْ عَنْ مَقَامِي نُصَبَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْقَى السِّهَامَ بِوَجْهِِي، كُلَّمَا مَالَ سَهْمٌ مِنْهَا

(١) هُوَ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) أَيِ جَعَلْنَ يَتَقَدَّمْنَ نَحْوَهُ.

(٣) أَيِ انْكَسَرَ طَرَفُهَا.

إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَيَّلْتُ رَأْسِي لِأَقِي وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ السَّهَامِ بِوَجْهِي، فَكَانَ
ءَاخِرُهَا سَهْمًا بَدَرْتُ مِنْهُ حَدَقَتِي عَلَى خَدِّي، وَلَمَّا تَفَرَّقَ الْجَمْعُ أَخَذْتُ حَدَقَتِي بِكَفِّي
وَسَعَيْتُ بِهَا فِي كَفِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَفِّي دَمَعَتْ عَيْنَاهُ،
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ قَتَادَةَ قَدْ أُوْجَهَ نَبِيَّكَ بِوَجْهِهِ، فَاجْعَلْهَا أَحْسَنَ عَيْنِيهِ وَأَحَدَهُمَا نَظْرًا»،
فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنِيهِ وَأَحَدَهُمَا نَظْرًا.

شَفَاءُ عَيْنِ عَلِيٍّ بِتَفْلَةٍ مِنْهُ ﷺ

٥٩٤- وَبَرِئْتُ عَيْنِ عَلِيٍّ إِذْ تَفَلَّ فِيهَا لَوْفَتِهِ وَمَا عَادَ حَصَلَ

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنْ (بَرِئْتُ) أَيِ شُفِيَتْ (عَيْنُ) سَيِّدِنَا (عَلِيٍّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ
الرَّمَدِ وَذَلِكَ (إِذْ) أَيِ حِينَ (تَفَلَّ فِيهَا) أَيِ بَصَقَ ﷺ فِي عَيْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ شِفَاؤُهُ مِنَ الرَّمَدِ
(لَوْفَتِهِ) أَيِ فِي الْحَالِ (وَمَا عَادَ حَصَلَ) لِعَيْنِهِ ضَرْبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا.

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا دَفْعَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَتَطَاوَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»
فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَهُ، فَدَعَاهُ فَبَزَقَ ﷺ فِي عَيْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

شَفَاءُ رَجُلٍ ابْنِ عَتِيكَ بِمَسْحَةٍ مِنْهُ ﷺ

٦٠٤- وَابْنُ عَتِيكَ رِجْلُهُ أُصِيبَتْ فَهِيَ بِمَسْحِهِ سَرِيعًا بَرِئَتْ

(و) كَذَلِكَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ عَتِيكَ) الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ كَانَ بَعَثَ النَّبِيُّ
ﷺ عَلَى رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَعْثَهُمُ النَّبِيُّ لِقَتْلِ أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ
وَيُعِينُ عَلَيْهِ، فَقُتِلَ أَبُو رَافِعٍ عَلَى يَدِ ابْنِ عَتِيكَ لَكِنْ (رِجْلُهُ) أَيِ سَاقُ ابْنِ عَتِيكَ

(أُصِيبَتْ) وَقَتَهَا لَكِنَّا عَادَتْ كَمَا كَانَتْ (فَهِيَ) أَي سَائِقُهُ (بِمَسْحِهِ) أَي مَسْحَةٍ مِنْ يَدِ النَّبِيِّ الْكَرِيمَةِ (سَرِيعًا) عَقِبَ الْمَسْحِ قَدْ (بَرِئْتُ) أَي شُفِيتُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَشْتِكِ شَيْئًا قَبْلُ. وَرَوَى الْحَبْرَ بِطَوْلِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرَحِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَابُ يَا عَبْدَ اللَّهِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أُغْلِقَ الْبَابَ ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِقَ^(١) عَلَى وَتْدٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ^(٢)، وَكَانَ فِي عِلَاقِي^(٣) لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أُغْلِقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ قُلْتُ: إِنْ الْقَوْمُ نَذَرُوا بِي^(٤) لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ، لَا أَذْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشُ^(٥) فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ فَخَرَجْتُ مِنْ

(١) أَي الْمَفَاتِيحَ.

(٢) أَي يَتَحَدَّثُونَ لَيْلًا.

(٣) جَمْعُ عُيَّةٍ وَهِيَ الْغُرْفَةُ.

(٤) أَي عَلِمُوا بِي.

(٥) أَي مُتَحِيرٌ.

الْبَيْتِ فَأَمُكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأَمْلِكَ الْوَيْلُ، إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلَ السَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَتُحْنَتُهُ^(١) وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظَبَّةَ السَّيْفِ^(٢) فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمَرَةٍ^(٣) فَاثْكَرْتُ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقْتَلْتُهُ، فَلَمَّا صَاحَ الدَّيْكَ قَامَ النَّاسُ عَلَى السُّورِ فَقَالَ: أَنَعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَاثْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: النَّجَاءُ^(٤) فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَاثْهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ»، فَابْسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا فَكَأَنَّمَا لَمْ أَشْتِكْهَا قَطُّ.

إِخْبَارُهُ عَنِ مَصِيرِ أَبِي بَنِي خَلْفٍ قَبْلَ حُصُولِهِ

٤٦١- وَقَالَ أَقْتُلْ أَبِي بَنِي خَلْفٍ خَدَشَهُ خَدَشًا يَسِيرًا فَانْخَتَفَ

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (قَالَ) وَهُوَ بِمَكَّةَ (أَقْتُلْ أَبِي بَنِي خَلْفٍ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ قَدِمَ فـ(خَدَشَهُ) ﷺ فِي غُنْقِهِ (خَدَشًا يَسِيرًا) أَيِ خَدَشَةٍ لَطِيفَةٍ (فَانْخَتَفَ) أَيِ هَلَكَ مِنْهَا أَبِي بَنِي خَلْفٍ.

وَفِي الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ أَبِي بَنِي خَلْفٍ كَانَ يُلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَيَقُولُ:

(١) أَيِ أَضْعَفَتِ الضَّرْبَةَ أَبَا رَافِعٍ لَكِنْ لَمْ تَقْتُلْهُ.

(٢) حَرْفُ حَدِّ السَّيْفِ.

(٣) يَعْنِي كَانَ سَبَبٌ وَقُوعِهِ عَلَى الْأَرْضِ أَنَّ صَوَاءَ الْقَمَرِ وَقَعَ فِي دَرَجِ الْعُلْيَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَحَسِبَ أَنَّ الدَّرَجَ مُسَاوٍ لِلْأَرْضِ فَوَقَعَ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَهُ الطَّبِيبِيُّ.

(٤) أَيِ أَسْرَعُوا.

يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ عِنْدِي الْعَوْدَ فَرَسًا أَعْلَفُهُ كُلَّ يَوْمٍ فَرَقًا مِنْ ذُرَّةٍ أَقْتُلُكَ عَلَيْهِ، فيقول النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا أَقْتُلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ يَوْمَ أَحُدٍ وَقَدْ خَدَشَهُ ﷺ فِي عُنُقِهِ خَدَشًا غَيْرَ كَبِيرٍ احْتَقَنَ الدَّمُ فَقَالَ: قَتَلَنِي وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ، فَقَالُوا لَهُ مُسْتَهْزِئِينَ بِهِ: ذَهَبَ وَاللَّهِ فُوَادُكَ، وَاللَّهُ إِنْ^(١) بِكَ مِنْ بَأْسٍ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ قَالَ لِي بِمَكَّةَ: أَنَا أَقْتُلُكَ، فَوَاللَّهِ لَوْ بَصَقَ عَلَيَّ لَقَتَلَنِي. فَمَاتَ عَدُوُّ اللَّهِ بِسَرِفٍ^(٢) وَهُمْ قَافِلُونَ^(٣) بِهِ إِلَى مَكَّةَ.

وفي ذلك أَشَدَّ حَسَنُ بِنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: [الوافر]

لَقَدْ وَرِثَ الضَّلَالَةَ عَنْ أَبِيهِ	✱ ✱	أَبِي يَوْمَ بَارَزَهُ الرَّسُولُ
أَتَيْتَ إِلَيْهِ تَحْمِلُ رِمَّ عَظْمٍ	✱ ✱	وَتُوْعِدُهُ وَأَنْتَ بِهِ جَهُولُ
وَقَدْ قَتَلْتَ بَنُو التَّجَارِ مِنْكُمْ	✱ ✱	أُمَيَّةَ إِذْ يُغَوِّثُ يَا عَقِيلُ
وَتَبَّ ابْنَا رَبِيعَةَ إِذْ أَطَاعَا	✱ ✱	أَبَا جَهْلٍ لَأُمِّهِمَا الْهَبُولُ ^(٤)
وَأَفَلْتَ حَارِثٌ لَمَّا شُغِلْنَا	✱ ✱	بِأَسْرِ الْقَوْمِ أُسْرَتُهُ فَلِيلُ ^(٥)

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ مَصِيرِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ قَبْلَ حُصُولِهِ

٤٦٢- كَذَاكُمْ أُمَيَّةَ بْنُ خَلْفٍ قُتِلَ كَافِرًا بِبَدْرِ فَوْفِي

(١) نَافِيَةٌ.

(٢) مَوْضِعٌ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ، وَتِسْعَةٌ، وَاثْنَيْ عَشَرَ. يُنْظَرُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ، (٢١٢/٣)، وَفِي سَرِفٍ الصَّرْفُ وَعَدْمُهُ.

(٣) أَيِ عَائِدُونَ.

(٤) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَهِيَ الثَّكُولُ مِنَ التَّسَاءِ أَيِ الَّتِي لَا يَبْقَى لَهَا وَلَدٌ، قَالَهُ الْمَجْدُ ابْنُ الْأَثِيرِ.

(٥) بِمَعْنَى مَفْلُولٍ أَيِ مَكْسُورٍ.

(كَذَاكُمُ) أَي وَكَذَلِكَ (أُمِّيَّةٌ بَنُ خَلْفٍ) الْجَمْعِيُّ أَخُو أَبِي السَّابِقِ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَى يَدِ الصَّحَابَةِ قَتْلًا، وَحَصَلَ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ، فَـ(قُتِلَ) أُمِّيَّةٌ (كَافِرًا) عَلَى يَدِ الْمُسْلِمِينَ (بِـ) غَزْوَةِ (بَدْرٍ) الْكُبْرَى (فَوُفِيَ) الْوَعْدُ أَي نَجَزَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ.

وَحَبَّرَ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمِّيَّةٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لِأُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَكَانَ أُمِّيَّةٌ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا فَنَزَلَ عَلَى أُمِّيَّةَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لِأُمِّيَّةَ: انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ عَامِنًا وَقَدْ أَوَيْتُمُ الصُّبَاةَ وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ طَرِيقَكَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ أُمِّيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمِّيَّةُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ»، قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَفَرَعَ لِدَلِكِ أُمِّيَّةُ فَرَعًا شَدِيدًا، الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا قِصَّةُ مَقْتَلِ أُمِّيَّةَ ففِيهَا أَنَّ بِلَالَ الْحَبَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِبَعْضِ بَنِي جُمَحَ، وَكَانَ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ يُخْرِجُهُ إِذَا حَمَيْتِ الشَّمْسُ فَيَطْرَحُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فِي بَطْحَاءِ مَكَّةَ ثُمَّ يَأْمُرُ بِالصَّخْرَةِ الْعَظِيمَةِ فَتُوضَعُ عَلَى صَدْرِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: "لَا وَاللَّهِ لَا تَزَالُ هَكَذَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ وَتَعْبُدَ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، فَيَقُولُ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي ذَلِكَ

البلاء: "أَحَدٌ أَحَدٌ، أَحَدٌ أَحَدٌ". فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ وَرَأَى بِلَالٌ أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَابْنَهُ فَقَالَ: رَأْسُ الْكُفْرِ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، لَا تَجُوتُ إِنَّ نَجَا، ثُمَّ صَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا أَنْصَارَ اللَّهِ، رَأْسُ الْكُفْرِ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، لَا تَجُوتُ إِنَّ نَجَا. فَأَحَاطُوا بِأُمَيَّةَ وَابْنِهِ وَأَخْلَفَ رَجُلٌ السَّيْفَ فَضْرَبَ رَجُلَ ابْنِهِ فَوَقَعَ وَصَاحَ أُمَيَّةُ صَيْحَةً عَالِيَةً، فَهَبَرُوهُمَا ^(١) بِأَسْيَافِهِمْ حَتَّى فَرَعُوا مِنْهُمَا.

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ مَصَارِعِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرِ قَبْلَ وَقْعِهَا

٤٦٣ - وَعَدَّ فِي بَدْرِ لَهُمْ مَصَارِعًا كُلُّ بِمَا سَمَى لَهُ قَدْ صُرِعَا

(وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (عَدَّ مَا يَكُونُ (فِي) غَزْوَةِ (بَدْرِ لَهُمْ) أَي لِرُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ (مَصَارِعًا) أَي مَقَاتِلَ لِكُلِّ مِنْهُمْ، فَكَانَ (كُلُّ) مِمَّنْ سَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّنَادِيدِ (بِمَا سَمَى لَهُ) ﷺ مِنَ الْمَقْتَلِ (قَدْ صُرِعَا) أَي قُتِلَ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّيَمِيُّ فِي «السُّنَنِ» - وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَاَنْطَلَقُوا إِلَى بَدْرِ، فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا قُرَيْشٍ ^(٢) فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَيْبَعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعُونِي أَخْبِرْكُمْ، فَإِذَا تَرَكُوهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ،

(١) هَبَرُ يَهْبُرُ أَي قَطَعُوا لَحْمَهُمَا.

(٢) أَي إِبْلِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَسْتَقُونُ عَلَيْهَا.

وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ قَدْ أَقْبَلُوا، وَالتَّيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ^(١) إِنَّكُمْ لَتَضُرُّوهُ إِذَا صَدَقْتُمْ، وَتَدْعُوهُ إِذَا كَذَبْتُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِيَتَمَنَّعَ أَبَا سُفْيَانَ»، قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، «وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ قَوْمٍ يَغْزُونَ فِي الْبَحْرِ

٤٦٤- وَقَالَ عَنْ قَوْمٍ سَيَرَكْبُونَا ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ أَيُّ يَغْزُونَا

٤٦٥- وَمِنْهُمْ أُمُّ حَرَامٍ رَكِبَتْ الْبَحْرَ ثُمَّ فِي رُجُوعِهِمْ قَصَّتْ

(وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (قَالَ) أَيُّ أَخْبَرَ (عَنْ قَوْمٍ) مِنْ أَصْحَابِهِ (سَيَرَكْبُونَا) مَرَكَبًا تَسِيرُ بِهِمْ (ثَبَجَ) أَيُّ فِي وَسْطِ (هَذَا الْبَحْرِ) غَزَاةً (أَيُّ يَغْزُونَا) فِي سَبِيلِ اللَّهِ (وَمِنْهُمْ) أَيُّ هَؤُلَاءِ الْمُخْبَرِ عَنْهُمْ (أُمُّ حَرَامٍ) بِنْتُ مِلْحَانَ خَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّضَاعِ وَهِيَ الَّتِي بَشَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهَا تَكُونُ مَعَ الْغَزَاةِ، وَالْأَلْفُ فِي "يَغْزُونَا" وَ"يَرَكْبُونَا" لِلْإِطْلَاقِ. وَكَانَ كَمَا قَالَ ﷺ فـ (رَكِبَتْ) أُمُّ حَرَامٍ (الْبَحْرَ) بِمَرَكَبٍ مَعَ الْغَزَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي غَزَوْا قُبْرُسَ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ نَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الشَّهَادَةَ وَذَلِكَ أَنَّهَا سَلِمَتْ فِي ذَهَابِهَا مَعَ زَوْجِهَا فِي الْغَزَاةِ (ثُمَّ) وَهِيَ رَاكِبَةٌ دَابَّتْهَا عَلَى سَاحِلِ قُبْرُسَ (فِي) أَثْنَاءِ خُرُوجِ الْغَزَاةِ مِنَ السَّاحِلِ لـ (رُجُوعِهِمْ)

(١) أَيُّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي نَفْسِي تَحْتَ مَشْيِئَتِهِ وَنَصْرُفِهِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَارِحَةِ وَالْعُضْوِ.

بِالْمَرَائِبِ صُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا وَ(قَضَتْ) أَيِ تُوَفِّيَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ^(١).

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: مَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقِيلٌ، الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْءُ يَمُوتُ عَلَى فِرَاشِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَاللَّدِيعُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالشَّرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَفْتَرِسُهُ السَّبُعُ شَهِيدٌ، وَالْخَارُّ عَنْ دَابَّتِهِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالتَّفْسَاءُ يَقْتُلُهَا وَلَذُهَا يَجْرِهَا بِسَرَرِهِ^(٢) إِلَى الْجَنَّةِ».

فَائِدَةٌ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أُمَّ حَرَامٍ كَانَتْ مُحَرَّمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَةِ ذَلِكَ، كَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ، فَقِيلَ: كَانَتْ خَالَتَهُ ﷺ مِنَ الرِّضَاعِ، وَقِيلَ: خَالَةٌ لِأَبِيهِ أَوْ لِحَدِّهِ لِأَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلَبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي التَّجَارِ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ جَازَ لَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهَا وَحَدَهُ ﷺ وَلَيْسَ مَعَهَا أَوْ مَعَهُ أَحَدٌ، هَذَا نَاهِيكَ عَنِ الْقَوْلِ بِمُحْصُوصِ خَلْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَجْنَبِيَّةِ لِأَنَّهُ ﷺ مَأْمُونُ الْعَاقِبَةِ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْخَصَائِصِ الْكُبْرَى»، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِي بِالْأَجْنَبِيَّةِ، بَلْ ذَهَبَ الشَّهَابُ الْكُورَانِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى رَدِّ الْقَوْلِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ ﷺ وَقَالَ: "وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِذْ لَمْ يَرِدْ

(١) أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ بَيْرُوتَ مِمَّنْ شَهِدَ ذَلِكَ أَنَّ أُمَّ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نُقِلَتْ إِلَى بَيْرُوتَ فَدُفِنَتْ فِي جَبَانَةِ الْبَاشُورَةِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي ثَبَّتَ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ أَنَّهَا دُفِنَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فِي قُبْرِسَ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْبَرُونِي رَجُلٌ مِنْ عَالِ فَتَاحٍ وَءَاخَرُ مِنْ عَالِ فَخْرُو وَحَفَّارِ جَبَانَةِ الْبَاشُورَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ عَالِ الْعُبَيْدِيِّ الَّذِي أَخْبَرَ صَدِيقَنَا الْحَاجَّ فُؤَادَ الْقَادِرِيِّ قَالَ لَهُ: "أَنَا حَفَرْتُ لَهَا الْقَبْرَ وَكُنْتُ حَاضِرًا مَعَ النَّاسِ".

(٢) السَّرَرُ مَا تَقَطَّعُهُ الْقَابِلَةُ وَهُوَ السُّرُّ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ الْقَطْعِ فَهُوَ السَّرَّةُ.

نَصُّ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ خَلْوَتِهِ بِالْأَجْنِيَّاتِ وَإِنْ كَانَ مَعْصُومًا، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْجَوَازِ كَانَ يَتَّقِي مَوَاضِعَ التُّهْمِ، أَلَا تَرَى أَنَّ صَفِيَّةَ لَمَّا زَارَتْهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةٌ» وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَكُونَ لِلشَّيْطَانِ مَدْخَلَ عَلَى أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ فِي خَوَاطِرِ خَبِيثَةٍ قَدْ يُلْقِيهَا لَهَا وَإِلَّا فَلَيْسَ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُتَّهِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ يَطْعَنُ فِيهِ وَيَقْدَحُ فِي عِصْمَتِهِ ﷺ وَإِلَّا كَانَ الْمَتَّهِمُ لَهُ فِي ذَلِكَ كَافِرًا.

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ إِصْلَاحِ سِبْطِهِ الْحَسَنِ بَيْنَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ

٤٦٦- وَقَالَ فِي الْحَسَنِ سِبْطِ نَسَبِهِ يَوْمًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ

٤٦٧- مَا كَانَ بَيْنَ فِئَتَيْنِ وَهُمَا عَظِيمَتَانِ الْكُلُّ مِمَّنْ أَسْلَمَا

٤٦٨- فَكَانَ ذَا فَكَانَ ذَا

(وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (قَالَ فِي) شَأْنِ (الْحَسَنِ) بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (سِبْطِ نَسَبِهِ) أَيُّ حَفِيدِهِ مِنْ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ مَقُولَتُهُ الْمَشْهُورَةُ (يَوْمًا) «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ (وَلَعَلَّ اللَّهَ) عَزَّ وَجَلَّ (أَنْ يُصْلِحَ بِهِ) أَيُّ بِهَذَا الشَّرِيفِ (مَا كَانَ) مِنَ التَّزَاوُعِ (بَيْنَ فِئَتَيْنِ) أَيُّ فِرْقَتَيْنِ (وَهُمَا) أَيُّ وَالْحَالُ أَنَّ الْفِرْقَتَيْنِ (عَظِيمَتَانِ) أَيُّ كَبِيرَتَانِ (وَالْكُلُّ) كَانَ (مِمَّنْ أَسْلَمَا) أَيُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (فَكَانَ ذَا) الْأَمْرُ كَمَا قَالَ ﷺ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَا أَرَى كِتَابًا لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا^(١)، فَقَالَ لَهُ

(١) أَيُّ إِنْ قُوَّتْ بِغَيْرِ حِيلَةٍ غَلَبَتْ لِكَثْرَتِهَا.

مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ^(١): أَيِ عَمْرُو إِنَّ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضِيَعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ^(٢) فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ، قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ بَلَوَى تُصِيبُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٦٨ - وَقَالَ فِي عُثْمَانَ «تُصِيبُهُ الْبَلَوَى» فَحَقًّا كَانَا

(وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (قَالَ فِي) شَأْنِ (عُثْمَانَ) أَيِ ابْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (تُصِيبُهُ الْبَلَوَى) (وَبَشَّرَهُ ﷺ بِالْجَنَّةِ) (فَحَقًّا كَانَا) أَنْ أَصَابَتْ عُثْمَانَ الْبَلَوَى وَالْمِحْنَةُ فِي خِلَافَتِهِ وَانْتَهَى الْأَمْرُ بِأَنْ حَاصَرَ الْمُعْتَدُونَ دَارَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَتَلُوهُ فَكَانَ شَهِيدًا.

رَوَى الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ

(١) قَالَ ابْنُ بَظَالٍ «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٩٥/٨): «يُرِيدُ مُعَاوِيَةَ خَيْرٌ مِنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ».

(٢) أَيِ أَفْسَدَتْ.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ^(١) مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَذَهَبَتْ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى^(٢) بَلَوَى تُصِيبُهُ أَوْ تَكُونُ» فَذَهَبَتْ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَقُمْتُ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ مَقْتَلِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَّابِ

٤٦٩- وَمَقْتَلُ الْأَسْوَدِ فِي صَنْعَا الْيَمَنِ ذَكَرَهُ لَيْلَةَ قَتْلِهِ وَمَنْ

٤٧٠- قَتَلَهُ

(و) كَذَلِكَ (مَقْتَلُ الْأَسْوَدِ) بْنِ قَيْسِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَّابِ (فِي صَنْعَا) (الْيَمَنِ) غَيْرَ صَنْعَاءِ الشَّامِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَابِ دِمَشْقَ دُونَ الْمِزَّةِ، وَقَدْ (ذَكَرَهُ) أَيِ ذَكَرَهُ الْأَسْوَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (لَيْلَةَ قَتْلِهِ) أَيِ مَقْتَلِهِ (و) أَخْبَرَ ﷺ ع- (مَنْ قَتَلَهُ) أَيِ قَاتِلِ الْأَسْوَدِ وَهُوَ الصَّحَابِيُّ فَيُرْوَى الدَّيْلَمِيُّ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الْخَبَرِ مُفْصَلًا فِي فَصْلِ: «ذِكْرُ فِتْنَةِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ».

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ هَلَاكِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ

٤٧٠- كَذَاكَ كِسْرَى أَخْبَرَا بِقَتْلِهِ فَكَانَ ذَا بِلَا مِرَا

(١) أَيِ بُسْتَانٍ.

(٢) بِمَعْنَى "مَعَ".

و(كَذَاكَ) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَمَّا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ (كِسْرَى) الْمُسَمَّى أَبْرُويزَ^(١) ابْنَ هُرْمُزَ بْنِ أَنْوَشِرَوَانَ فَكَانَ كَمَا قَالَ ﷺ. وَكِسْرَى لَقَبُ كُلِّ مَنْ مَلَكَ الْفُرسَ، فَقَدْ (أَخْبَرَ) ﷺ وَأَلْفَ "أَخْبَرَ" لِلإِطْلَاقِ (بِقَتْلِهِ) أَيِ مَقْتَلِ كِسْرَى (فَكَانَ ذَا) أَيِ حَصَلَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ (بِلَا مِرَا) أَيِ بِلَا شَكٍّ فِي أَنَّهُ كَانَ كَمَا أَخْبَرَ. رَوَى الشَّيْخَانِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَفَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ»^(٢) ثُمَّ لَا يَكُونُ فَيْصَرُ^(٣) بَعْدَهُ، وَلْتَفْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ مَصِيرِ الشِّيمَاءِ بِنْتِ بَقِيلَةَ

٤٧١- وَقَالَ إِخْبَارًا عَنِ الشِّيمَاءِ قَدْ رُفِعَتْ فِي بَغْلَةِ شَهَبَاءِ

٤٧٢- خِمَارُهَا أَسْوَدَ حَتَّى أُخِذَتْ عَهْدَ أَبِي بَكْرٍ كَمَا قَدْ وَصِفَتْ

و(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ حُرَيْمُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ^(٤) الطَّائِيُّ قَالَ: هَاجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ مُنْصَرَفُهُ مِنْ تَبُوكَ فَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ (قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِخْبَارًا عَنِ) حَالِ (الشِّيمَاءِ) بِنْتِ بَقِيلَةَ الْأَزْدِيَّةِ: «هَذِهِ الْحَيْرَةُ الْبَيْضَاءُ»^(٥) (قَدْ رُفِعَتْ) لِي، وَهَذِهِ الشِّيمَاءُ بِنْتُ بَقِيلَةَ الْأَزْدِيَّةِ (فِي بَغْلَةِ شَهَبَاءِ) أَيِ بَيْضَاءِ «مُعْتَجِرَةً»

(١) قَالَ السُّهَيْلِيُّ «الرَّوَضُ الْأَنْفُ» (٣١٥/١): «وَمَعْنَى أَبْرُويزَ بِالْعَرَبِيَّةِ الْمُظْفَرُ وَهُوَ الَّذِي غَلَبَ الرُّومَ».

(٢) أَيِ مِنْ بَيْنِ السَّبَابِيَا.

(٣) وَيُرْوَى تَنْوِينُ "فَيْصَرُ" هَذِهِ الَّتِي بَعْدَ التَّنْفِي.

(٤) وَقِيلَ: لَأَم.

(٥) مَدِينَةً عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْكُوفَةِ عَلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ النَّجَفُ، قَالَ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (٣٨٢/٢).

أَيُّ مُتَقَبِّعَةٍ («خِمَارُهَا أَسْوَدُ») فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَحْنُ دَخَلْنَا الْحِيرَةَ فَوَجَدْتُهَا كَمَا تَصِفُ فَهِيَ لِي ^(١)؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ».

وَمَضَى الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ (حَتَّى) إِذَا كَانَ زَمَانُ أَبِي بَكْرٍ وَفَرَعْنَا مِنْ مُسَيْلِمَةَ، أَقْبَلْنَا عَلَى الطَّرِيقِ الطَّيِّفِ ^(٢) نُرِيدُ الْحِيرَةَ أَيَّ فَتَحَهَا، فَلَمَّا دَخَلْنَا كَانَ أَوَّلُ مَنْ تَلَقَّانَا شَيْمَاءُ بِنْتُ بُقَيْلَةَ الْأَزْدِيَّةِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ شَهَاءٍ مُعْتَجِرَةً بِخِمَارٍ أَسْوَدَ فَتَعَلَّقَتْ بِهَا وَقُلْتُ: هَذِهِ وَهَبَهَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَانِي خَالِدٌ عَلَيْهَا بِالْبَيْتَةِ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، وَكَانَتْ الْبَيْتَةُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ فَسَلَّمَهَا إِلَيَّ.

فـ(أُخِذَتْ) الشَّيْمَاءُ مِنْ قَبْلِ حُرَيْمِ بْنِ أَوْسٍ (عَهْدَ) أَيَّ زَمَنٍ خِلَافَةِ (أَبِي بَكْرٍ) الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ الْحِيرَةِ (كَمَا قَدْ وُصِفَتْ) أَيَّ الشَّيْمَاءُ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا. قَالَ حُرَيْمٌ: فَتَزَلَّ إِلَيْنَا أَخُوهَا عَبْدُ الْمَسِيحِ ^(٣) يُرِيدُ الصُّلَحَ قَالَ: بِعَيْنِهَا، فَقُلْتُ: لَا أَنْقُصُهَا وَاللَّهِ عَنْ عَشْرَةِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَسَلَّمْتُهَا إِلَيْهِ، فَقِيلَ: لَوْ قُلْتَ مِائَةَ أَلْفٍ لَدَفَعَهَا إِلَيْكَ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ عَدَدًا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ مِائَةٍ.

دُعَاؤُهُ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ

٤٧٣- وَقَدْ دَعَا لِوَلَدِ الْخَطَّابِ بِعِزَّةِ الدِّينِ بِهِ أَوْ بِأَبْنِي

(١) فِيهِ هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْفَرَاءِ فِي مَنْعِهِ نَحْوُ: "زَيْدٌ لَيْفَعَلَن"، قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي «شَوَاهِدِ التَّوْضِيحِ» (ص/٢٢١).

(٢) مَا أَشْرَفَ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ عَلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ. يُنْظَرُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، يَاقُوتُ الْحَمُويُّ، (٣٥/٤).

(٣) تَسْمِيَةُ شَخْصٍ عَبْدَ الْمَسِيحِ لَا تَجُوزُ، وَالتَّصَارِيُّ يَزْدَادُونَ كُفْرًا بِتَسْمِيَتِهِمْ ذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ هُوَ مَخْلُوقٌ لِلْمَسِيحِ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ حُكْمُ مُنَادَاةٍ مَنْ سَمَّاهُ بِذَلِكَ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ لَكُونِهِ ذَلِكَ صَارَ عِلْمًا لَكِنْ بَشَرِطٌ أَنْ لَا يَتَوَهَّمُ الْمُنَادَى بِذَلِكَ اعْتِقَادًا فَاسِدًا.

٤٧٤- جَهْلٍ أَصَابَتْ عُمَرَ فَأَسْلَمَا عَزَّيْهِ مَنْ كَانَ أَضْحَى مُسْلِمًا

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (قَدْ دَعَا) يَوْمًا (بِ)عُمَرَ (وَلَدِ) أَيِ ابْنِ (الْحَطَّابِ) الْفَارُوقِ (بِعِزَّةِ الدِّينِ) أَيِ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ (بِ)إِسْلَامِ (هِ) أَيِ عُمَرَ (أَوْ بِ)إِسْلَامِ (أَيُّ جَهْلٍ) عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ أَبُو جَهْلٍ يُكْنَى أَبُو الْحَكَمِ فِي قُرَيْشٍ فَكَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَبُو جَهْلٍ^(١)، فـ(أَصَابَتْ) دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ (عُمَرَا) مَصْرُوفٌ لِلْوَزْنِ (فَأَسْلَمَا) أَيِ عُمَرَ - وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ - وَلَمْ يُسَلِّمْ أَبُو جَهْلٍ، فـ(عَزَّ) أَيِ قَوِيَتْ شَوْكَةُ الْإِسْلَامِ (بِهِ) أَيِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَزَّ كُلُّ (مَنْ كَانَ) قَدْ (أَضْحَى) أَيِ صَارَ (مُسْلِمًا) وَذَلِكَ بَبَرَكَةِ اسْتِجَابَةِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: الْيَوْمَ انْتَصَفَ الْقَوْمُ مِنَّا».

وَحَدِيثُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا بَلْفِظٍ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَيِّ جَهْلٍ بَنِي هِشَامٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ».

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ خَاصَّةً».

وَأَمَّا رِوَايَةُ: «اللَّهُمَّ أَيْدُ أَوْ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَدِ الْعَمَرَيْنِ» فَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ الدِّيَّعِ^(٢) فِي «تَمْيِيزِ الطَّيِّبِ مِنَ الْخَبِيثِ» بِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، كَذَا نَقَلَهُ الْعَجْلُونِيُّ^(٣)، وَمِثْلُهُ

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٢٨٣/٧).

(٢) رُوِيَ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا.

(٣) كشف الحقائق، أبو الفداء العجلوني، (٢٠٩/١).

قال الشيخُ محمد درويش الحوت البيروقي^(١).

دُعَاؤُهُ ﷺ لِـعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَهَابِ أَثَرِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ عَنْهُ

٤٧٥- وَلِـعَلِيِّ بِذَهَابِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ لَمْ يَكُنْ بِذَيْنِ يَذْرِي

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا دَعَا (لِـعَلِيِّ) ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِذَهَابِ) أَيِّ ارْتِفَاعِ (الْحَرِّ وَالْبَرْدِ) عَنْهُ اسْتُجِيبَتْ دَعْوُهُ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، فَـ(لَمْ يَكُنْ) عَلِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ (بِـ) هــ (مَذَيْنِ) أَيِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ (يَذْرِي) أَيِ يَجِدُ مِنْهُمَا شَيْئًا.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَلْبَسُ فِي الْحَرِّ وَالشِّتَاءِ الْعَبَاءَ الْمُخَشَّمَ^(٢) الثَّخِينِ وَمَا يُبَالِي الْحَرَّ، فَأَتَانِي أَصْحَابِي فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا فَهَلْ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاهُ يَخْرُجُ إِلَيْنَا فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ فِي الْعَبَاءِ الْمَحْشُورِ الثَّخِينِ وَمَا يُبَالِي الْحَرَّ وَيَخْرُجُ عَلَيْنَا فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ فِي الثَّوْبَيْنِ الْخَفِيفَيْنِ وَمَا يُبَالِي الْبَرْدَ فَهَلْ سَمِعْتَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالُوا: سَلْ لَنَا أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسْمُرُ مَعَهُ^(٣)، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَمَرَ مَعَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَوْ مَا شَهِدْتَ مَعَنَا خَيْرَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَا أَبَا بَكْرٍ فَعَقَدَ لَهُ وَبَعَثَهُ إِلَى الْقَوْمِ فَانْطَلَقَ فَلَقِيَ الْقَوْمَ ثُمَّ جَاءَ بِالنَّاسِ وَقَدْ هَزُمُوا؟ فَقَالَ: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ فَعَقَدَ لَهُ ثُمَّ بَعَثَهُ إِلَى الْقَوْمِ فَانْطَلَقَ فَلَقِيَ الْقَوْمَ فَقَاتَلَهُمْ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ هَزِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «لَا أُعْطِينَ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ

(١) أَسَى الْمَطَالِبِ فِي أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةِ الْمَرَاتِبِ، مُحَمَّدُ درويش الحوت، (ص/٧٠).

(٢) أَيِ الْخَشْنِ.

(٣) أَيِ يَجْلِسُ مَعَهُ فِي اللَّيْلِ لِلْحَدِيثِ.

وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ غَيْرَ فَرَارٍ^(١)، فَدَعَانِي فَأَعْطَانِي الرَّايَةَ ثُمَّ قَالَ:
«اللَّهُمَّ اكْفِهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ» فَمَا وَجَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بَرْدًا وَلَا حَرًّا.

دُعَاؤُهُ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحِكْمَةِ وَتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ

٤٧٦- وَلَا بِنِ عَبَّاسٍ بِفَقْهِ الدِّينِ مَعَ عِلْمٍ بِتَأْوِيلٍ فَبَحْرًا اتَّسَعَ

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ دَعَا (بِ) عَبْدِ اللَّهِ (ابْنَ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِ) نِيلٍ (فَقْهِ الدِّينِ) أَيِ الْفَهْمِ فِيهِ (مَعَ) اكْتِسَابِ (عِلْمٍ بِتَأْوِيلٍ) أَيِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (فَ) اسْتُجِيبَتْ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَغَدَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (بَحْرًا) غَزِيرًا (اتَّسَعَ) عِلْمًا.

وَفِي ذَلِكَ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ التَّأْوِيلَ الْمَوْافِقَ لِلشَّرْعِ لَيْسَ مَذْمُومًا، إِذْ لَوْ كَانَ مَذْمُومًا لَكَانَ دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ دُعَاءً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لَا لَهُ. وَكَانَ ﷺ يَكْفِيُ بِالْكَثِيرِ عَلَى الْعَمَلِ الْقَلِيلِ مِنَ الْخَيْرِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ دُعَاؤُهُ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَضُوءًا^(٢)، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»، وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهٍ: «وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ».

فَصْلٌ فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ وَآيَاتٍ مُتَشَابِهَاتٍ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

(١) أَيِ لَا يَفِرُّ مِنَ الْأَعْدَاءِ.

(٢) بِفَتْحِ الْوَاوِ أَيِ مَاءٍ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

صريحُ قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، فالمحكمات هي التي دلالتها على المراد واضحة، والمتشابهة هي التي دلالتها على المراد غير واضحة، وقد ذمَّ الله تعالى الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة أي الزيغ أي ابتغاء الإيقاع في الأمر المحذور وهو التشبيه، والذين في قلوبهم زيغ هم أهل الأهواء كالمعتزلة والوهابية المجسمة وأمثالهم.

وقد سمى الله تعالى المحكمات أم الكتاب أي أمَّ القرآن لأنها الأصل الذي يُردُّ إليه المتشابهات، مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] أي مثلاً أي ليس له مثيل ولا شبه.

ثم المتشابه قسمان: أحدهما ما لا يعلمه إلا الله كوجبة القيامة، والثاني يعلمه الراسخون في العلم كمعنى الاستواء المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] فإنَّ الراسخين فسروه بالقهر.

وقال علماء أهل السنة إنَّ كلَّ ما ورد في القرآن الكريم أو في الحديث الشريف مما ظاهره يوهم التشبيه لله تعالى بخلقه فهو قطعاً ليس على الظاهر وإنَّما له معنى يليق بالله سبحانه وتعالى ثم سلكوا في ذلك مسلكين فغلب على السلف منهم تأويل هذه الآيات والأحاديث تأويلاً إجمالياً بالإيمان بها واعتقاد أنَّ لها معاني تليق بجلال الله وعظمته ليست من صفات المخلوقين بلا تعيين كآية: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ وحديث النزول الذي فيه: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فيقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» بأن يقولوا بلا كيف أو على ما يليقُ بالله أي من غير أن يكون

بهيئة، من غير أن يكون كالجلوس والاستقرار والجوارح والطول والعرض والعمق والمساحة والحركة والسكون والانفعال ممّا هو صفة حادثة وهو كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «ءامنْتُ بما جاء عن الله على مُرادِ الله وبما جاء عن رسول الله على مُرادِ رسول الله» يعني رضي الله عنه لا على ما تذهب إليه الأوهام والظنون من المعاني الحسيّة الجسميّة التي لا تجوز في حقّ الله تعالى.

وأما الخَلَفُ فغلب عليهم التأويل التفصيل وذلك بتعيين معاني هذه الآيات والأحاديث المتشابهة مما تقتضيه لغة العرب ويليق بجلال الله سبحانه وتعالى فقالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ قهر العرش ومعنى قهر الله للعرش الذي هو أعظم المخلوقات أنّ العرش تحت تصرف الله، هو خلقه وهو يحفظه، يحفظ عليه وجوده، ولولا حفظ الله تعالى له لَهَوَى إلى الأسفل فتحطّم، فالله تعالى هو أوجده ثم هو حفظه وأبقاه. وفائدة تخصيص العرش بالذكر أنّه أعظم مخلوقات الله تعالى حجماً فيُعلم شمول ما دونه من باب الأولى. قال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَرْشَ إِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْهُ مَكَانًا لِدَاتِهِ».

وليُعلم أنّه يجب الحذر من هؤلاء الذين يجيزون على الله القعود على العرش والاستقرار عليه مفسرين لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ الجلوس أو المحاذاة من فوق وهؤلاء هم الوهابية وقبلهم أناس كانوا يعتقدون ذلك ففسّروا الآية بالجلوس مدّعين أنّه لا يعقل موجود إلا في مكان وحجتهم داحضة لأنه ليس من شرط الوجود التحييز في المكان، أليس الله كان موجوداً قبل المكان والزمان وكلّ ما سواه بشهادة حديث «كان الله ولم يكن شيء غيره»؟! فالمكان غيرُ الله والجهات والحجم غيرُ الله فإذا صحَّ وجوده تعالى شرعاً وعقلاً قبل المكان والجهات بلا مكان ولا جهة فكيف يستحيل على زعم

هؤلاء وجوده تعالى بلا مكان بعد خلق المكان والجهات؟!

ومصيبة هؤلاء أنهم قاسوا الخالق على المخلوق، قالوا: كما لا يُعْقَل وجود إنسان أو مَلَك أو غير ذلك من الأجسام بلا مكان يستحيل وجود الله بلا مكان، فهلكوا.

ومن سخافة عقولهم أنهم قالوا: إنّ جهة فوق تليق بالله وجهة تحت نقص على الله فلذلك لا نؤول الآيات والأحاديث التي تدلّ ظواهرها على أنّه في جهة فوق بل نؤول الآيات والأحاديث التي تدلّ ظواهرها على أنّه في جهة تحت، فالجواب: أنّ جهة فوق مَسْكَن الملائكة، وكذلك مدار التّجوم والشمس والقمر جهة فوق وليس هؤلاء أفضل من الأنبياء الذين منشؤهم في جهة تحت وحياتهم في جهة تحت إلى أن يموتوا فيدفنوا فيها، والأنبياء أفضل من الملائكة لأنّ الله أمر الملائكة بالسجود لآدم تحيةً فسجدوا له والمسجود له أفضل من السّاجد فبطل قولهم: إنّ جهة فوق كمال لله وجهة التّحت نقص على الله، لأنّ الله لا يتشرف بشيء من خلقه، فلا يتشرف بالعرش، ولا بالسّماء ولا بالجهات، ومن زعم ذلك جعل الله محتاجاً لغيره والاحتياج مستحيل على الله بل التّحيّز في جهة فوق أو غيرها نقص على الله لأنّه يلزم من التّحيّز أن يكون له حدٌّ ومقدار والمقدار للمخلوق قال الله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرّعد: ٨]، فالعرش له مقدار والذرة لها مقدار وكذلك ما بينهما من الأحجام والأجسام المختلفة.

ثمّ إنّ المليك والسلطان قد يكونان يسكنان في بطن الوادي وحرّاسهما يكونون في الأعالي، فهذا القياس الذي تعتبره الوهابية هو قياس فاسد لا يلتفت إليه إلا من هو ضعيف العقل فاسد الفهم، فعقيدة الصوفية هي كما قال السيد أحمد الرفاعي الكبير قدّس الله سرّه: «غاية المعرفة بالله الإيقان بوجوده تعالى بلا كيف ولا مكان». وقال

رضي الله عنه: «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَسَّكَ بِظَاهِرِ مَا تَشَابَهَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ».

والفوقية بمعنى القهر دون المكان والجهة جاءت في نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨].

وأما حديث النزول السابق الذكر فأحسن ما يقال في ذلك هو نزول المَلَكِ بأمر الله فينادي مبلِّغًا عن الله تلك الكلمات: «مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ» فيمكثُ المَلَكُ في السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنَ الثُّلُثِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الْفَجْرِ.

وقال أهلُ السُّنَّةِ في تأويلِ قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكُلُّ الطَّيِّبِ﴾ [فاطر: ١٠] إِنَّ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ كَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ كُلُّ ذَلِكَ يَصْعَدُ إِلَى مَحَلِّ كَرَامَتِهِ وَهُوَ السَّمَاءُ وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَقَبَّلُهُ، فَالسَّمَاءُ مَحَلُّ كَرَامَةِ اللَّهِ أَيْ الْمَكَانُ الَّذِي هُوَ مُشَرَّفٌ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّهَا مَسْكَنُ الْمَلَائِكَةِ وَقِبْلَةُ دَعَاءِ الدَّاعِينَ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةُ الْمُصَلِّينَ.

وقالوا في تأويلِ قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [المُلْك: ١٦] المراد بمن في السَّمَاءِ الْمَلَائِكَةُ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْلُطُهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجِلَّ عَلَيْهِمْ عَقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ: «ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ.

وقالوا في تفسيرِ قوله عزَّ وجل: ﴿وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩] وقوله سبحانه: ﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٥٤] إِنَّ اللَّهَ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، مُحِيطٌ عِلْمًا بِالْكَائِنَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، حَتَّى مَا يَحْدُثُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ الَّتِي لَا انْقِطَاعَ

لها، يعلم ذلك جملةً وتفصيلاً. وعلى معنى الإحاطة بالعلم فسّرت المعية الواردة في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] أي عالم بنا أينما كنا.

وعلى معنى العلم أيضاً يُحْمَلُ حديث: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ».

ومعنى قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القَصص: ٨٨] إِلَّا مُلْكَهُ أَي إِلَّا سُلْطَانَهُ، فَمُلْكُ اللَّهِ أَزْلَى أَبَدِيٍّ لَا يَفْنَى وَأَمَّا مُلْكُ غَيْرِهِ فَيَفْنَى، مُلْكُ الْمُلُوكِ الْكَفَّارِ كُنُورُودَ وَفَرَعُونَ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا الْمُلْكُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ أَبَدِيٍّ يَفْنَى وَمُلْكُ أَحِبَّابِ اللَّهِ كَسَلِيمَانَ وَذِي الْقَرْنَيْنِ يَفْنَى، أَمَّا مُلْكُ اللَّهِ فَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ.

وقال بعضهم: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَهُ، أَي الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ تَبْقَى. وَيَأْتِي الْوَجْهَ بِمَعْنَى الذَّاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحْمَن: ٢٧]، فَالْعَالَمُ وَمَا فِيهِ يَفْنَى وَاللَّهُ بَاقٍ لَا يَفْنَى وَلَا يَبِيدُ، كَمَا يَأْتِي بِمَعْنَى الطَّاعَةِ كَحَدِيث: «أَقْرَبُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا» أَي أَقْرَبُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ إِذَا لَزِمَتْ بَيْتِهَا وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا تُولَوُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] فَمَعْنَاهُ فَإِنَّمَا تَوَجَّهُوا وَجُوهَكُمْ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ فِي السَّفَرِ فَتَمَّ قِبْلَةَ اللَّهِ، أَي فَتِلْكَ الْوَجْهَةُ الَّتِي تَوَجَّهْتُمْ إِلَيْهَا هِيَ قِبْلَةُ لَكُمْ. وَقَالُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سَفِينَةِ نُوحٍ ﷺ: ﴿وَأَصْنَعَ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هُود: ٣٧] مَعْنَاهُ الْحَفْظُ وَالرَّعَايَةُ.

وقالوا في تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الدَّرِيَات: ٤٧] أَي بِقُوَّةٍ، فَالْيَدُ تَأْتِي بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ وَهِيَ الْقُوَّةُ، وَتَأْتِي بِمَعْنَى الْعَهْدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾

[الفتح: ١٠] أَيَّ عَهْدِ اللَّهِ فَوْقَ عُھُودِهِمْ أَيُّ ثَبَتَ عَلَيْهِمْ عَهْدُ اللَّهِ لِأَنَّ مَعَاهِدَتَهُمُ لِلرَّسُولِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةِ الرِّضْوَانِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَنْ لَا يَفْرُوا مَعَاهِدَةً لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي أَمَرَ نَبِيَّهَ ﷺ بِهَذِهِ الْمُبَايَعَةِ.

وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ سَيِّدِنَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [الحجر: ٢٩] وَفِي حَقِّ سَيِّدِنَا عِيسَى ﷺ: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِمَا مِنْ رُوحِنَا﴾ [الأنبياء: ٩١] إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ فَلَيْسَ رُوحًا وَلَا جَسَدًا وَمَعَ ذَلِكَ أَضَافَ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَ آدَمَ وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى نَفْسِهِ عَلَى مَعْنَى الْمَلِكِ وَالتَّشْرِيفِ لَا لِلْجُزْئِيَّةِ وَالتَّبَعِيَّةِ وَذَلِكَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى شَرَفِهِمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى مَعْنَى التَّشْرِيفِ يَحْمِلُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ نَاقَةِ سَيِّدِنَا صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣].

وَأَوَّلُوا النُّورَ الْوَارِدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] بِنُورِ الْهُدَايَةِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَادِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَهَادِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ إِنْسٍ وَجَنٍّ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ، وَالَّذِي فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ يَفْسِّرُ مَا فِي أَوَّلِهَا، فَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ نُورًا بِمَعْنَى الضَّوِّ بَلْ هُوَ الَّذِي خَلَقَ النُّورَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] أَيُّ خَلَقَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نُورًا كَخَلْقِهِ؟! تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ غُلُوبًا كَبِيرًا.

تَبَشِيرُهُ ﷺ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ بِالْمَوْتِ شَهِيدًا

٤٧٧- وَثَابِتٍ بِعَيْشِهِ سَعِيدًا حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ شَهِيدًا

(وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ تَبَشِيرُهُ لـ(ثَابِتٍ) ابْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِعَيْشِهِ

سَعِيدًا) أي على الإسلام (حَيَاتُهُ) أي مُدَّة حَيَاتِهِ فِي الدُّنْيَا (و) بـ (مَوْتِهِ شَهِيدًا) فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، (فَكَانَ ذَا) الْأَمْرُ كَمَا قَالَ ﷺ.

رَوَى ابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَغَيْرُهُمَا أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكَتُ، قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: قَدْ نَهَانَا اللَّهُ عَنْ أَنْ نُحِبَّ أَنْ مُحَمَّدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ وَأَجِدُنِي أُحِبُّ الْحَمْدَ، وَنَهَى اللَّهُ عَنِ الْخِيَلَاءِ وَأَجِدُنِي أُحِبُّ الْجَمَالَ، وَنَهَى اللَّهُ أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ وَأَنَا أَمْرُؤُ جَهِيرُ الصَّوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ثَابِتُ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا^(١)، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَعَاشَ حَمِيدًا، وَقُتِلَ شَهِيدًا يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

تَحَقُّقُ دَعْوَتِهِ ﷺ لِأَنْسٍ بِطُولِ الْعُمَرِ وَكَثْرَةِ الْوَلَدِ وَالْمَالِ

٤٧٨- فَكَانَ ذَا وَأَنْسٍ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ وَطُولِ الْمُدَّةِ

٤٧٩- فِي عُمُرِهِ فَعَاشَ نَحْوَ الْمِائَةِ وَكَانَ يُؤْتِي نَخْلَهُ فِي السَّنَةِ

٤٨٠- حِمْلَيْنِ وَالْوَلَدُ لِصُلْبٍ مِائَةً مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ ذُكُورًا أُثْبِتُوا

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ دُعَاؤُهُ لـ (أَنْسٍ) ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِكَثْرَةِ الْمَالِ) لَهُ (وَالْوَلَدِ) بِضَمِّ الْوَاوِ وَسُكُونِ اللَّامِ لُغَةً فِي الْوَلَدِ (و) بـ (طُولِ الْمُدَّةِ فِي عُمُرِهِ) بِالْعِيشِ فِي الدُّنْيَا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ (فَعَاشَ) أَنْسٍ (نَحْوَ الْمِائَةِ) مِنَ السِّنِينَ، قِيلَ: عَاشَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: مِائَةً وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: مِائَةً وَعِشْرِينَ، وَقِيلَ مِائَةً وَسَبْعًا^(٢).

(١) أي محمود العيش.

(٢) إرشاد الساري، شهاب الدين القسطلاني، (١٩٥/٩).

(و) قد بارك الله عز وجل في مال أنس فـ(كَانَ) له بُسْتَانٌ كبيرٌ بالبصرة (يُؤْتِي) أي يُثْمِرُ (نَحْلُهُ) ببساتينه (فِي السَّنَةِ حَمَلَيْنِ) مُتَلَحِّقَيْنِ، وكان له فيه رِيحَانٌ يَجِيءُ منه رِيحُ الْمِسكِ، (و) جعل الله عز وجل البركة في ذُرِّيَّتِهِ فـ(الْوُلْدُ) الَّذِينَ وَلَدَهُمْ (لِصْلَبِ) أي مِنْ صُلْبِهِ (مِائَةً مِنْ بَعْدِ عَشْرَيْنِ ذُكُورًا) على قولٍ كما (أَثْبَتُوا) أي أهل الحديث والسِّيَرِ في شأنه رضي الله عنه، وقيل كَانَ له مِنْ الأولادِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُودِي مَكَ فَادَعْ اللَّهُ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطْلَ عُمُرَهُ، وَاغْفِرْ لَهُ»، قَالَ: فَكَثُرَ مَالِي حَتَّى صَارَ يُطْعَمُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَكَثُرَ وَلَدِي حَتَّى قَدْ دَفَنْتُ مِنْ صُلْبِي أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ، وَطَالَ عُمُرِي.

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ مَصِيرِ أَبِي الْغَيْدَاقِ قَبْلَ حُصُولِهِ

- ٤٨١- وَقَالَ فَيَمَنْ أَدْعَى الْإِسْلَامَا وَقَدْ غَزَا مَعَهُ الْعِدَا وَحَامَا
٤٨٢- مَعَ شِدَّةِ الْقِتَالِ لِلْكَفَّارِ مَعَهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
٤٨٣- فَصَدَّقَ اللَّهُ مَقَالَ السَّيِّدِ بِنَحْرِهِ لِنَفْسِهِ عَمْدَ الْيَدِ

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (قَالَ فَيَمَنْ) أي فِي شَأْنِ رَجُلٍ يُدْعَى أَبُو الْغَيْدَاقِ قَزْمَانُ بْنُ الْحَارِثِ الظَّفَرِيُّ إِنَّهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَبُو الْغَيْدَاقِ قَدْ (أَدْعَى الْإِسْلَامَا) أي ظَاهِرًا وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُنَافِقٌ كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ^(١)، (وَقَدْ غَزَا) أي قَاتَلَ أَبُو الْغَيْدَاقِ فِي خَيْبَرَ (مَعَهُ) أي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحَارِبًا (الْعِدَا) يَهُودَ (وَحَامَى) أي دَافَعَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٣٥/٥).

(مَعَ) إِظْهَارِ (شِدَّةٍ) فِي (الْقِتَالِ لِلْكَفَّارِ) الْيَهُودِ (مَعَهُ) أَيِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَكَانَ إِخْبَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (بِأَنَّهُ) أَيِ أَبِي الْغَيْدِاقِ يَمُوتُ مُنَافِقًا حَقِيقِيًّا (مِنْ أَهْلِ النَّارِ) مُخَلَّدًا فِيهَا مِنْ قَبْلِ وَفَاةِ أَبِي الْغَيْدِاقِ (فَصَدَّقَ اللَّهُ) أَيِ حَقَّقَ اللَّهُ تَعَالَى (مَقَالَ) أَيِ قَوْلِ (السَّيِّدِ) النَّبِيِّ ﷺ وَإِخْبَارَهُ عَنْ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ، وَكَانَ تَحَقُّقُ ذَلِكَ (بِنَحْرِهِ) أَيِ بِقَتْلِ أَبِي الْغَيْدِاقِ (لِنَفْسِهِ) قَتْلًا (عَمْدَ الْيَدِ) مُنْتَحِرًا مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فِي الْمَعْرَكَةِ.

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً وَلَا فَاذَةً^(١) إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ^(٣) بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ^(٤) عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ ءَانِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ^(٥) فِي الْأَرْضِ

(١) يُقَالُ: "فُلَانٌ لَا يَدْعُ شَادَّةً وَلَا فَاذَةً" إِذَا كَانَ شُجَاعًا لَا يَلْفَاهُ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلَهُ.

(٢) مَعْنَاهُ مَا أَغْنَى وَكَفَى أَحَدٌ غَنَاءَهُ وَكِفَايَتَهُ.

(٣) هُوَ طَرَفُهُ الْأَسْفَلُ، وَأَمَّا طَرَفُهُ الْأَعْلَى فَمِقْبَضُهُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(٤) أَيِ رَمَى بِثَقْلِهِ.

(٥) هُوَ حَدُّ يَدِهِ.

وَدُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

إِخْبَارُهُ ﷺ عَنْ مَصِيرِ أَبِي لَهَبٍ قَبْلَ وَقْعِهِ

٤٨٤ - وَكَانَ مِنْ عُتْبَةَ ابْنِ أَبِي لَهَبٍ أَذَى لَهُ دَعَا عَلَيْهِ فَوَجَبَ

٤٨٥ - يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَلْبًا قَتَلَهُ الْأَسَدُ قَتْلًا صَغَبًا

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا (كَانَ مِنْ) الصَّنَدِيدِ الْمُشْرِكِ (عُتْبِيَّة) مُصَغَّرًا وَقِيلَ: مُكَبَّرٌ (ابْنِ أَبِي) بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ فِي النَّظْمِ (لَهَبٍ) مَا كَانَ مِنْ (أَذَى لَهُ) أَيِ لِلنَّبِيِّ ﷺ (دَعَا عَلَيْهِ) (فَوَجَبَ) أَيِ فَتَحَقَّقَ دُعَاؤُهُ فِيهِ أَنَّهُ (يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ) أَيِ عَلَى عُتْبِيَّةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ (كَلْبًا) أَيِ عَقُورًا وَهُوَ شَامِلٌ لِلْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَنَحْوِهَا فَـ(قَتَلَهُ الْأَسَدُ) بَعْدَ أَنْ أَلْهَمَهُ اللَّهُ أَنْ يَخْتَارَهُ مِنْ بَيْنِ الْحَاضِرِينَ وَكَانَ مَقْتَلُهُ (قَتْلًا صَغَبًا) حَيْثُ هَشَمَ لَهُ رَأْسَهُ. وَعُتْبَةُ غَيْرُ عُتْبِيَّةَ وَكِلَاهُمَا ابْنُ لَأْبِي لَهَبٍ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّ عُتْبَةَ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَأَنَّ عُتْبِيَّةَ هُوَ الَّذِي هَلَكَ بِدَعَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: عُتْبَةُ هُوَ الَّذِي هَلَكَ وَعُتْبِيَّةُ الَّذِي أَسْلَمَ^(١).

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» أَنَّ رُقَيْيَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ قَبْلَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عِنْدَ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَأُمُّ كُلْثُومٍ عِنْدَ عُتْبِيَّةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ مِنْ قَبْلِ الْبِعْثَةِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ قَالَ أَبُو لَهَبٍ وَزَوْجُهُ أُمُّ جَمِيلٍ لِعُتْبَةَ وَعُتْبِيَّةَ: وَجْهَنَا مِنْ وَجْهِكُمَا حَرَامٌ إِنْ لَمْ تُطْلِقَاهُمَا، فَطَلَّقَهَا عُتْبَةُ، وَأَمَّا عُتْبِيَّةُ فَلَمَّا أَرَادَ الطَّلَاقَ وَالْخُرُوجَ

(١) مُزِيلُ الْحَقَا عَلَى أَلْفَاظِ الشِّفَاءِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشُّمَيْتِيُّ، (٣٢٩/١).

إِلَى الشَّامِ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ: لَا تَيْنَ مُحَمَّدًا وَأُوذِيْنَهُ فِي رَبِّهِ^(١)، فَأَتَى يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَيَسُبُّ النَّبِيَّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ابْنَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ» أَوْ «ابْعَثْ عَلَيْهِ كَلْبًا»^(٢) مِنْ كِلَابِكَ، ثُمَّ انصَرَفَ عُتَيْبَةُ عَنْهُ فَرَجَعَ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَيُّ بَنِيٍّ مَا قُلْتَ لَهُ؟ قَالَ: كَفَرْتُ بِإِلَهِهِ الَّذِي يَعْبُدُ، قَالَ: فَمَاذَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ ابْعَثْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ»، قَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ وَاللَّهِ مَا ءَامَنُ عَلَيْكَ دَعْوَةَ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ هَبَارُ بْنُ الْأَسَدِ^(٣) خَارِجًا مَعَهُمْ فِي الرِّحْلَةِ إِلَى الشَّامِ فَقَالَ: فِيرِنَا حَتَّى نَزِلْنَا الشَّرَاةَ - وَهِيَ مَأْسَدَةٌ^(٤) - فَنَزَلْنَا إِلَى صَوْمَعَةٍ رَاهِبٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ مَا أَنْزَلَ كُمْ هَذِهِ الْبِلَادِ وَإِنَّهَا مَسْرُوحُ الضِّيعِمِ^(٥)؟ فَقَالَ لَنَا أَبُو لَهَبٍ: إِنَّكُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ سِنِّي وَحَقِّي، قُلْنَا: أَجَلْ، فَقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ دَعَا عَلَى ابْنِي دَعْوَةً، وَاللَّهِ لَا ءَامَنُهَا عَلَيْهِ، فَاجْمَعُوا مَتَاعَكُمْ إِلَى هَذِهِ الصَّوْمَعَةِ ثُمَّ افْتَرِشُوا لِابْنِي عُتَيْبَةَ عَلَيْهِ ثُمَّ افْتَرِشُوا حَوْلَهُ. قَالَ هَبَارٌ: ففَعَلْنَا، جَمَعْنَا الْمَتَاعَ حَتَّى ارْتَفَعَ، ثُمَّ فَرَشْنَا لَهُ عَلَيْهِ وَفَرَشْنَا حَوْلَهُ فَبِئْنَا نَحْنُ حَوْلَهُ وَأَبُو لَهَبٍ مَعَنَا أَسْفَلُ، وَبَاتَ هُوَ فَوْقَ الْمَتَاعِ، فَجَاءَ الْأَسَدُ فَشَمَّ وُجُوهَنَا، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ مَا يُرِيدُ تَقَبَّضَ ثُمَّ وَثَبَ فَإِذَا هُوَ فَوْقَ الْمَتَاعِ، فَشَمَّ وَجْهَهُ ثُمَّ هَزَمَهُ هَزْمَةً فَفَضَّخَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَيِّفِي يَا كَلْبُ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَوَثَبْنَا فَاَنْطَلَقَ الْأَسَدُ وَقَدْ فَضَّخَ رَأْسَهُ^(٦)، فَقَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ: قَدْ عَرَفْتُ وَاللَّهِ مَا كَانَ لِيَنْفَلِتَ مِنْ دَعْوَةِ مُحَمَّدٍ.

(١) أَرَادَ أَنَّهُ لِيَشْتُمَنَّ اللَّهَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(٢) أَيُّ أَسَدًا.

(٣) هُوَ هَبَارُ بْنُ الْأَسَدِ بْنِ الْمُظَلِّ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، صَحَابِيُّ أُسْلِمَ بِالْحِجْرَانَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ.

(٤) أَيُّ مَكَانٍ نَزُولِ الْأَسَدِ.

(٥) هُوَ الْأَسَدُ.

(٦) أَيُّ كَسَرَهَا.

نُزُولُ الْمَطَرِ بَعْدَ قَحْطِ لُدْعَائِهِ ﷺ

- ٤٨٦- وَقَدْ شَكَاهُ قُحُوطُ الْمَطَرِ شَاكِ أَتَاهُ وَهُوَ فَوْقَ الْمِنْبَرِ
 ٤٨٧- فَرَفَعَ الْيَدَيْنِ لِلَّهِ وَمَا قَزَعَةً وَلَا سَحَابٌ فِي السَّمَاءِ
 ٤٨٨- فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ وَانْتَشَرَتْ فَأُمْطَرُوا جُمُعَةً تَوَاتَرَتْ
 ٤٨٩- حَتَّى شَكَاهُ انْقِطَاعَ السُّبُلِ فَأَقْلَعَتْ لَمَّا دَعَا اللَّهُ الْعَلِيَّ

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (قَدْ شَكَاهُ قُحُوطُ) أَيِ احْتِبَاسِ (الْمَطَرِ) وَقْتَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ (شَاكِ) مِنَ الصَّحَابَةِ حِينَ (أَتَاهُ وَهُوَ) أَيِ وَالْحَالُ أَنَّهُ ﷺ (فَوْقَ الْمِنْبَرِ) يَخْطُبُ الْجُمُعَةَ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمِنْبَرِ وَلَعَلَّهُمَا حَادِثَتَانِ، فَلَمَّا شُكِيَ لَهُ ذَلِكَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ (ف) كَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَ(رَفَعَ الْيَدَيْنِ) أَيِ يَدَيْهِ الشَّرِيفَتَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ مُتَضَرِّعًا (لِلَّهِ) أَيِ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا رَفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا لِأَنَّهَا قِبْلَةُ الدُّعَاءِ وَمَهْبِطُ الرَّحْمَاتِ لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْكُنُهَا، تَنَزَّاهُ اللَّهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةٍ أَوْ مَكَانٍ، كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ قِبْلَةً لِلصَّلَاةِ، وَكَمَا أَنَّ جِهَةَ الْأَرْضِ مُحَلٌّ لِلسُّجُودِ، فَكَمَا لَا يَدُلُّ التَّوَجُّهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي جِهَةِ الْبَيْتِ وَلَا يَدُلُّ السُّجُودُ وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي جِهَةِ الْأَرْضِ، فَكَذَلِكَ رَفَعُ الْأَيْدِي إِلَى السَّمَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ تَخْصِصُ بَعْضِ الْأَمَاكِنِ وَبَعْضِ الْأَزْمَانِ بِبَعْضِ الْعِبَادَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ لَهُ تَخْصِصُ بَعْضِ الْجِهَاتِ بِالتَّوَجُّهِ عِنْدَ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ دُونَ بَعْضٍ.

وَأَمَّا مَدُّ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فَمَعْنَاهُ اسْتِزَالُ الرَّحْمَةِ، وَاللَّهُ لَا يُحْيِي الْقَاصِدِينَ بِحَقِّ، فَهَذَا الدَّاعِي الَّذِي دَعَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَ مَادًّا يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ لِيَسْتَنْزِلَ الرَّحْمَاتِ إِذَا مَسَحَ بَعْدَ

إنهاء الدعاء باليدين وجهه كَانَ معنى ذلك أَنَّ هذه اليدَ نَزَلَتْ فِيهَا رَحْمَاتٌ وَبِمَسْحِهِ وَجْهَهُ بِهِمَا أَصَابَتْ هذه الرَّحْمَاتُ وَجْهَهُ.

وقال بعضُ الفقهاء: فَإِنْ قُلْتَ: ما السِّرُّ في رَفْعِ الطَّرْفِ إلى السَّمَاءِ والمدْعُو سُبْحَانَهُ لَيْسَ في جِهَةٍ وَلَا مُسْتَقَرٍّ على مَكَانٍ؟ قلت: يَحْتَمِلُ - واللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ سِرُّ ذَلِكَ شَغْلَ نَظَرِ الدَّاعِي بِأَعْظَمِ^(١) المخلوقاتِ المرئيةِ لَنَا في الدُّنْيَا وهي السَّمَاوَاتُ، والإِعْرَاضُ بِقَلْبِهِ وَقَالِهِ عن الدُّنْيَا، فهو^(٢) أَدْعَى لِحُضُورِ قَلْبِهِ ومُوَافَقَةِ لِسَانِهِ لِمَا يُشَاهِدُهُ وَيَسْتَحْضِرُهُ مِنْ عَآثِرِ قُدْرَةِ اللَّهِ، وقد بُدِئَ بالسَّمَاوَاتِ في آيَةِ التَّفَكُّرِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، قاله العَدَوِيُّ^(٣).

(و) لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى رَاجِيًا مِنْهُ الْمَنَ عَلَيْهِمْ بِنُزُولِ الْمَطَرِ (مَا) كَانَ في السَّمَاءِ (قَرَعَهُ) أَيِ قِطْعَةً مِنَ الْغَيْمِ (وَلَا سَحَابٍ) أَيِ غَيْمٍ - لَفْظُ أَتَى بِهِ لِلتَّنَوُّعِ - مَرْتَبًا (فِي) جَوِّ (السَّمَاءِ) (ف) لَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِالتَّاسِ (طَلَعَتْ) فِي الْجَوِّ (سَحَابَةً) مَطِيرَةً (وَانْتَشَرَتْ) فِي الْأَفْقِ فَوْقَ أَرْضِهِمْ (فَأَمْطَرُوا) أَيِ نَزَلَ بِالتَّاسِ الْمَطَرُ حَتَّى إِنَّهُمْ مَا كَادُوا أَنْ يَصِلُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ، فَمَا زَالُوا يُمَطَّرُونَ (جُمُعَةً) إِلَى جُمُعَةٍ قَابِلَةٍ أَمْطَارًا (تَوَاتَرَتْ) أَيِ تَتَابَعَتْ وَاتَّصَلَ نُزُولُهَا سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ (حَتَّى) قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ (ف) شَكَا لَهُ) أَيِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَهْدُمُ الْبُيُوتِ وَ(انْقِطَاعُ السَّبِيلِ) أَيِ الطَّرْقِ بِسَبَبِ السُّيُولِ وَهَلَاكِ الْمَوَاشِي، وَسَأَلَهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ تُمِسِكَ السَّمَاءُ مَاءَهَا، (فَأَقْلَعَتْ) السَّمَاءُ أَيِ أَمْسَكَتْ مَاءَهَا (لَمَّا دَعَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اللَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ (الْعَلِيِّ) أَيِ عَلِيِّ الْقَدْرِ

(١) أَيِ حَجْمًا.

(٢) أَيِ الدُّعَاءِ على هذه الصِّفَةِ.

(٣) حَاشِيَةُ الْعَدَوِيِّ على شَرْحِ كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِي، أَبُو الْحَسَنِ الْعَدَوِيُّ، (٢٠٢/١).

الْمُتَعَالِي أَيِ الْمُتَنَزِّهِ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ^(١)، وَكَانَ دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ^(٢) وَالْظَّرَابِ^(٣) وَالْأَوْدِيَةِ^(٤) وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ^(٥)» فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ الْحِيَابِ الثُّوبِ^(٦).

رَوَى الشَّيْخَانِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَرَعَةٌ، فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ^(٧) عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدَمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ^(٨)

(١) قال الشيخ مصطفى نجا الشافعي (ت ١٣٥٠هـ) مفتي بيروت: "ومعنى العليّ المتعالي في جلاله وكبريائه إلى غير غاية ولا نهاية، والمراد به علو القدر والمنزلة لا علو المكان، لأنه تعالى منزّه عن التحيز والجهة". يُنظر: كشف الأسرار لتنوير الأفكار، المفتي مصطفى نجا، (ص/٨٥).

(٢) اجعلها عليها، والآكام جمع الأكمة وهي التلّ والرابية.

(٣) أي الجبال الصغار.

(٤) أي بطونها الحالية عن الأبنية.

(٥) أي المنيج للثمر.

(٦) أي خرجت السحب الممطرة كخروج الثوب عن لابسِه أو تَقَطَّعَتْ كَتَقَطَّعَ الثوبُ قِطْعًا مُتَفَرِّقَةً.

(٧) أي ينزل ويقطر.

(٨) أي جانب من السحاب.

إِلَّا تَفَرَّجَتْ^(١)، حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ^(٢) حَتَّى سَالَ الْوَادِي، وَادِي قَنَاةَ^(٣)،
شَهْرًا فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ^(٤).

إِطْعَامُهُ ﷺ أَلْفَ رَجُلٍ مِنْ صَاعٍ وَبُهَيْمَةٍ

٤٩٠ - وَأَطْعَمَ الْأَلْفَ زَمَانَ الْخُنْدَقِ مِنْ دُونِ صَاعٍ وَبُهَيْمَةٍ بَقِي

٤٩١ - بَعْدَ أَنْصَرَفِهِمْ عَنِ الطَّعَامِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ مِنْ طَعَامِ

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ الْبَاهِرَةِ ﷺ أَنَّهُ (أَطْعَمَ الْأَلْفَ) الَّذِي كَانُوا مَعَهُ (زَمَانَ) أَيِ وَقْتِ غَزْوَةِ
(الْخُنْدَقِ مِنْ) صَاعٍ شَعِيرٍ أَوْ (دُونِ صَاعٍ) مِنْهُ (و) مِنْ (بُهَيْمَةٍ) أَيِ بَهْمَةٍ صَغِيرَةٍ دُخِثَتْ
لَهُمْ وَهِيَ غَنَمَةٌ دَاجِنٌ، فَأَكَلُوا جَمِيعُهُمْ وَ(بَقِيَ) أَيِ فَضَلَ (بَعْدَ أَنْصَرَفِهِمْ عَنِ الطَّعَامِ)
الَّذِي أَكَلُوا مِنْهُ قَدْرُ مَا كَانَ أَوْ (أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ مِنْ طَعَامٍ) قَبْلَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ.

رَوَى الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَفَرَ الْخُنْدَقَ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ
حَمَصًا شَدِيدًا^(٥)، فَانْكَفَأْتُ^(٦) إِلَى امْرَأَتِي^(٧) فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ

(١) أَيِ تَفَرَّجَتْ وَانْفَرَجَتْ.

(٢) أَيِ انْكَشَفَ الْغَيْمُ عَمَّا يُحَاطِ بِهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا حَوْلَهُمْ بِحَيْثُ صَارَ جَوُّ الْمَدِينَةِ خَالِيًا عَنِ السَّحَابِ
وَكأنَّ جُوبَةً أَيِ فُرْجَةً خَرَقَتْ الْغُيُومَ.

(٣) اسْمُ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ.

(٤) بِفَتْحِ الْجِيمِ الْمَطَرِ الْغَزِيرِ.

(٥) أَيِ جُوعًا شَدِيدًا.

(٦) أَيِ انْقَلَبْتُ.

(٧) وَاسْمُهَا سُهَيْلَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ.

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا^(١) فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ^(٢) فَذَبَجْتُهَا وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ^(٣)، فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا^(٤) ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَجْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرُ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا^(٥)، فَحَيَّ هَلَّا^(٦) بِكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ^(٧) وَلَا تَخْزِرَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ^(٨) حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ^(٩)، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ^(١٠)، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَازِنَةَ فَلْتَخِزْ مَعِيَ، وَاقْدَحِي^(١١) مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا

(١) أَيِ وِعَاءٍ.

(٢) وَهُوَ مَا يُرَبَّى فِي الْبَيْتِ مِنَ الْغَنَمِ.

(٣) هُوَ الدَّابْحُ وَهُوَ الطَّاحِنُ.

(٤) وَهِيَ الْقِدْرُ الْمُتَّخَذَةُ فِي الْأَصْلِ مِنْ حَجَرٍ بِالْيَمَنِ وَالْحِجَازِ ثُمَّ صَارَتْ تُطْلَقُ عَلَى الْقِدْرِ مُطْلَقًا.

(٥) بِالْوَاوِ الْمَهْمُوزِ وَبِدُونِهِ، وَهُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ أَوِ الطَّعَامُ مُطْلَقًا.

(٦) أَيِ هَلُمُّوا مُسْرِعِينَ.

(٧) أَيِ عَنِ النَّارِ.

(٨) أَيِ يَتَقَدَّمُهُمْ.

(٩) أَيِ عَتَبًا، وَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يُخِزْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدْرِ الطَّعَامِ فَخَافَتْ أَنْ لَا يَكْفِي الطَّعَامُ النَّاسَ.

(١٠) أَيِ دَعَا بِالْبَرَكَةِ.

(١١) أَيِ اغْرِفِي مِنْهَا.

تُنْزِلُوهَا» وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا^(١) وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ^(٢) كَمَا هِيَ وَإِنَّ عَجِينَنَا لِيُخْبِرُ كَمَا هُوَ.

إِطْعَامُهُ ﷺ أَهْلَ الْخَنْدَقِ مِنْ قَبْضَةٍ مِنْ تَمْرٍ

٤٩٢ - كَذَاكَ قَدْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ تَمْرٍ أَتَتْ بِهِ جَارِيَةً فِي صُغُرٍ

(كَذَاكَ) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (قَدْ أَطْعَمَهُمْ) أَيِ صَحَابَتِهِ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ (مِنْ تَمْرٍ) يَسِيرٌ جِدًّا كَانَتْ قَدْ (أَتَتْ بِهِ جَارِيَةً) أَيِ فَتَاةٍ - وَهِيَ أُخْتُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - تَحْمِلُهُ إِلَى أَبِيهَا وَخَالِهَا وَالتَّمْرِ (فِي صُغُرٍ) أَيِ قِلَّةٍ مِنَ الْكَمِّ، وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي ذَلِكَ وَأَنْتَهُمَا يَرْضَيَانِ بِذَلِكَ أَخَذَهُ وَبُورِكَ لِأَجَلِهِ فِيهِ وَأَكَلَ مِنْهُ أَهْلُ الْخَنْدَقِ.

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» أَنَّ ابْنَةَ لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أُخْتُ التُّعْمَانِ قَالَتْ: دَعَتْنِي أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ فَأَعْطَتْنِي حَفْنَةً مِنْ تَمْرٍ ثُمَّ قَالَتْ: اذْهَبِي إِلَى أَبِيكَ وَخَالِكَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَوَاحَةَ بَعْدَهُمَا، قَالَتْ: فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقْتُ بِهَا فَمَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْتَمِسُ أَبِي وَخَالِي فَقَالَ لَهَا: «تَعَالِي أَيْ بُنَيَّةُ، مَا هَذَا مَعَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا تَمْرٌ بَعَثَتْ بِي أُمِّي إِلَى أَبِي بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ وَخَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ يَتَغَدَّيَانِ بِهِ، قَالَ: «هَاتِيهِ»، قَالَتْ: فَصَبَبْتُهُ فِي كَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا مَلَأَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبَسَطَ لَهُ ثُمَّ دَحَا^(٣) بِالتَّمْرِ عَلَيْهِ وَتَبَدَّدَ فَوْقَ الثَّوْبِ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ: «اصْرُخْ فِي أَهْلِ الْخَنْدَقِ أَنْ هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ»،

(١) أَيِ مَالُوا وَخَرَجُوا مِنْ عَيْنِنَا.

(٢) أَيِ مُتَلِثَةٍ تَقُورُ بِحَيْثُ يُسَمَعُ لَهَا غَطِيطٌ.

(٣) أَيِ بَسَطَ.

فاجتمع أهل الخندق عليه فجعلوا يأكلون منه وجعل يزيد حتى صدر عنه^(١) أهل الخندق وإنه ليسقط من أطراف الثوب.

إطعامه ﷺ خلقًا كثيرًا من كومة تمرٍ

٤٩٣- وأمر الفاروق أن يزودًا مئين أربعًا أتوا فزودًا

٤٩٤- والتمر كان كالفصيل الرابض كأنه ما مسه من قابض

(و) من معجزاته ﷺ أنه (أمر) عمر (الفاروق) رضي الله عنه (أن يزودًا) والألف للإطلاق أي أن يكفيهم الطعام وكانوا (مئين أربعًا) أي أربعمئة (فأتوا) عمر (فزودًا) أي فأعطى الكل من التمر (والتمر كان) وقتها كومة^(٢) (ك) حجم (الفصيل الرابض) أي ولد الناقة الجالس المقيم^(٣)، فلما أخذوا حاجتهم بقي التمر (كأنه ما مس) منه (له من قابض) أي أخذ شيئًا.

روى البيهقي وأبو نعيم في «الدلائل» عن دكين بن سعيد قال: أتينا رسول الله ﷺ في أربعمئة راكب نسأله الطعام فقال: «يا عمر اذهب فأطعمهم وأعطيهم» فقال: يا رسول الله ما عندي إلا عصعصع تمر مما يقتات عيالي، فقال أبو بكر: اسمع وأطع، فقال عمر: سمعًا وطاعة، فانطلق حتى أتى عليه^(٤) فأخرج مفتاحًا من حوزته^(٥) فقال للقوم:

(١) أي انصرف.

(٢) بفتح الكاف وضمها أي صبرة.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن الأثير، (١٨٤/٢).

(٤) بكسر العين وضمها وكسر اللام المشددة، قاله الجوهري وفسرها بالغرفة.

(٥) أي معقده إزاره.

ادْخُلُوا، فَدَخَلُوا وَكُنْتُ ءَاخِرَ الْقَوْمِ دُخُولًا فَقَالَ: خُذُوا فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا أَحَبَّ ثُمَّ التَفْتُ إِلَيْهِ وَإِنِّي لِمَنْ ءَاخِرِ الْقَوْمِ وَكَأَنَّا لَمْ نَرَزْ^(١) تَمْرَةً.

إِطْعَامُهُ ﷺ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَقْرَاصِ خُبْزٍ قَلِيلَةٍ

٤٩٥ - كَذَاكَ أَقْرَاصُ شَعِيرٍ جُعِلَتْ مِنْ تَحْتِ إِبْطِ أَنَسٍ فَأَكَلَتْ

٤٩٦ - جَمَاعَةٌ مِنْهَا ثَمَانُونَ وَهُمْ قَدْ شَبِعُوا وَهُوَ كَمَا أَتَى لَهُمْ

(كَذَاكَ) أَيِ مِثْلِ الْمُعْجَزَةِ السَّابِقَةِ فِي الدِّكْرِ حَصَلَ لَهُ ﷺ مَعَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فـ(أَقْرَاصُ شَعِيرٍ) مَخْبُوزَةٌ قَلِيلَةُ الْعَدَدِ (جُعِلَتْ) أَيِ جَعَلَتْهَا أُمُّ أَنَسٍ فِي خِمَارٍ مِنْ قِلَّتِهَا (مِنْ تَحْتِ إِبْطِ أَنَسٍ) وَهُوَ إِذْ ذَاكَ صَغِيرٌ وَأَرْسَلَتْهُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (فَأَكَلَتْ جَمَاعَةٌ) مِنَ الصَّحَابَةِ (مِنْهَا) وَهُمْ سَبْعُونَ أَوْ (ثَمَانُونَ) رَجُلًا (وَهُمْ) أَيِ جَمِيعِهِمْ بِأَكْلِهِمْ مِنْهَا (قَدْ شَبِعُوا) وَانصَرَفُوا مِنْ عِنْدِهِ ﷺ (وَهُوَ) خُبْزُ الشَّعِيرِ لَمْ يَزَلْ بَعْدُ (كَمَا) أَيِ كَحَالِهِ الَّتِي (أُتِيَ) بِالْإِسْكَانِ لِلْوَزْنِ (لَهُمْ) أَيِ لَمْ يَنْقُصْ عَمَّا جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدَيَّ وَلَا تَتْنِي بِبَعْضِهِ^(٢)، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِطْعَامٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ:

(١) أَيِ نَنَقُصُ مِنْهُ.

(٢) أَيِ لَقَّتْ عَلَيَّ بَعْضَ خِمَارِهَا.

«قَوْمُوا»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُقُتَ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً^(١) فَأَدَمَتْهُ^(٢)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اأْذِنَ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ^(٣)، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اأْذِنَ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اأْذِنَ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اأْذِنَ لِعَشْرَةٍ» فَأَكَلِ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

إِطْعَامُهُ ﷺ الْجَيْشَ مِنْ مِرْوَدٍ تَمْرٍ

- ٤٩٧- وَأُطْعِمَ الْجَيْشَ فُكْلٌ شَبِيعًا مِنْ مِرْوَدٍ وَمَا بَقِيَ فِيهِ دَعَا
 ٤٩٨- لِصَاحِبِ الْمِرْوَدِ فِيهِ فَأَكَلَ مِنْهُ حَيَاتُهُ إِلَى حِينٍ قُتِلَ
 ٤٩٩- عُثْمَانُ ضَاعَ وَرَوَوْا أَنْ حَمَلًا خَمْسِينَ وَسَقًا مِنْهُ لِلَّهِ عَلَا

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ ظُهُورُ الْبَرَكَةِ فِي تَمَرَاتٍ يَسِيرَةٍ بِمِرْوَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى إِنَّهُ حُمِلَ مِنْهَا عِدَّةٌ أَوْسَاقٍ ف(أُطْعِمَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْجَيْشَ) الَّذِي كَانَ مَعَهُ فِي سَفَرٍ

(١) وعاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ لِلْسَّنَنِ خَاصَّةً.

(٢) بِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَقَصَرِهَا أَيْ جَعَلَتْ فِيهِ إِدَامًا.

(٣) وَإِنَّمَا أَذِنَ لِعَشْرَةٍ عَشْرَةٍ لِيَكُونَ أَرْقَقَ بِهِمْ، فَإِنَّ الْقَصْعَةَ الَّتِي فُتَّ فِيهَا تِلْكَ الْأَقْرَاضُ لَا يَتَحَلَّقُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةٍ إِلَّا بِتَزَاحِمٍ وَتَضَائِقٍ يَلْحَقُهُمْ لِبُعْدِهَا عَنْهُمْ.

غَزَوْ (فَكُلُّ) أَي جَمِيعُ الْجَيْشِ (شَبْعًا) وَالْأَلْفَ لِلإِطْلَاقِ (مِنْ مِزْوَدٍ) أَي وَعَاءٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ (وَمَا) أَي وَأَمَّا الَّذِي (بَقِيَ فِيهِ) مِنَ التَّمْرِ فَقَدْ (دَعَا) ﷺ (لِصَاحِبِ الْمِزْوَدِ) أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْبَرَكَةِ (فِيهِ) فَطَرَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْبَرَكَةَ فِي التَّمْرِ (فَأَكَلَ مِنْهُ) أَبُو هُرَيْرَةَ (حَيَاتَهُ) أَي مُدَّةَ عَيْشِهِ (إِلَى حِينٍ) أَي وَقْتِ (قُتِلَ عُثْمَانُ) بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ الْمِزْوَدَ (ضَاعَ) بَعْدَ ذَلِكَ، (وَمِمَّا رَوَوْا) فِي عَجِيبِ أَمْرِ هَذَا الْمِزْوَدِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ فِيهِ إِلَّا أَخَذَ مِنْهُ وَ(أَنَّهُ) حَمَلَ (حِمْلًا) عَلَى دَوَابٍّ عَدَلَتْ (خَمْسِينَ وَسَقًا) بَفَتْحِ الْوَائِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَكَسْرِهَا (مِنْهُ) أَي مِنَ التَّمْرِ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ رِطْلًا عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ رِطْلًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمِدِّ^(١)، كَانَ حَمْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَلِكَ وَإِخْرَاجُهُ لَهُ (لِلَّهِ) أَي فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَ(عَلَا) غُلُوٌّ قَدِيرٌ لَا غُلُوٌّ مَكَانٍ، فَاللَّهُ تَعَالَى مُنْزَعٌ عَنِ التَّحِيزِ فِي مَكَانٍ وَجِهَةٍ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿[الشُّورَى: ١١]﴾.

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» وَابِيهَقِي فِي «الدَّلَائِلِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبْتُ بِثَلَاثِ مَصَائِبَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ أُصَبْ بِمِثْلِهِنَّ: بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ صَوِيحْبَهُ، وَقَتْلَ عُثْمَانَ، وَالْمِزْوَدِ، قَالُوا: وَمَا الْمِزْوَدُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَمَعَكَ شَيْءٌ؟»، قَالَ: قُلْتُ تَمْرًا فِي مِزْوَدٍ مَعِيَ، قَالَ: «جِئْ بِهِ» فَأَخْرَجْتُ مِنْهُ تَمْرًا فَأَتَيْتُهُ فَمَسَّهُ فَدَعَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ عَشْرَةً»، فَدَعَوْتُ عَشْرَةً فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى أَكَلَ الْجَيْشُ كُلُّهُ وَبَقِيَ مِنْ تَمْرِ الْمِزْوَدِ، قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَادْخُلْ يَدَكَ وَلَا تَكْبَهُ»، قَالَ: فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَيَاةَ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) الْمِنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، مَحْيِ الدِّينِ التَّوَوِّي، (١٠/١٨٨).

وَأَكَلْتُ مِنْهُ حَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ كُلَّهَا، وَأَكَلْتُ مِنْهُ حَيَاةَ عُمَرَ كُلَّهَا، وَأَكَلْتُ مِنْهُ حَيَاةَ عُثْمَانَ كُلَّهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ انْتَهَبَ مَا فِي بَيْتِي وَانْتَهَبَ الْمِزْوَدُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ أَكَلْتُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْ وَسْقٍ.

إِطْعَامُهُ ﷺ خَلْقًا كَثِيرًا مِنْ وَلِيمَةِ بَنَائِهِ بِرَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٥٠٠- وَفِي بَنَائِهِ بِرَيْنَبَ اطْعَمَا خَلَقًا كَثِيرًا مِنْ طَعَامٍ قُدِّمَ

٥٠١- أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ رُفْعَا مِنْ بَيْنِهِمْ وَهُوَ كَمَا قَدْ وُضِعَا

(وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ أَنَّهُ (فِي) وَلِيمَةِ (بَنَائِهِ) أَي دُخُولِهِ (بِرَيْنَبَ) بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَطْعَمَا) ﷺ - وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ - يَوْمَئِذٍ (خَلَقًا كَثِيرًا) دَعَاهُمْ (مِنْ طَعَامٍ) حَيْسٍ^(١) فِيهِ قَدْرُ مَدِّ تَمْرٍ (قُدِّمَا) إِلَيْهِ ﷺ - وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ - وَكَانَتِ الَّتِي (أَهْدَتْ) لَهُ (لَهُ) وَالِدَةُ أَنَسٍ (أُمُّ سُلَيْمٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فـ(رُفْعَا) الْحَيْسُ - وَالْأَلْفُ لِلْإِطْلَاقِ - (مِنْ بَيْنِهِمْ) أَي الْآكِلِينَ مِنْهُ (وَهُوَ) أَي الْحَيْسُ بَعْدُ (كَمَا قَدْ وُضِعَا) أَي فِيهِ قَدْرُ مَدِّ تَمْرٍ.

رَوَى أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ قَالَ: نَعَمْ يَا ثَابِتُ، خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَلَمْ يُعَيِّرْ عَلَيَّ فِي شَيْءٍ أَسَأْتُ فِيهِ قَالَ: فَأَعْجَبُ شَيْءٍ رَأَيْتَ مِنْهُ مَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنَسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ عَرُوسًا وَلَا أَرَى أَصْبَحَ لَهُ غَدَاءٌ فَهَلُمَّ تِلْكَ الْعُكَّةَ وَتَمَرًا قَدْ رَمِدَ، فَجَعَلَتْ لَهُ حَيْسًا

(١) هُوَ طَعَامٌ مُتَّخَذٌ مِنْ تَمْرٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ، وَقَدْ يُجْعَلُ عَوْضُ الْأَقِطِ الدَّقِيقُ أَوِ الْفَتِيتُ.

فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وامرأته فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَوْرٍ^(١) مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ ذَلِكَ الْحَيْسُ قَالَ: «ضَعُهُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ واذْهَبْ فَادْعُ لِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَنَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ ادْعُ لِي أَهْلَ الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَأَيْتَ فِي الطَّرِيقِ»، فَجَعَلْتُ أَتَعَجَّبُ مِنْ قِلَّةِ الطَّعَامِ وَكَثْرَةِ مَنْ يَأْمُرُنِي أَنْ أَدْعُوَ مِنَ النَّاسِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْصِيَهُ فَدَعَوْتُهُمْ حَتَّى امْتَلَأَ الْبَيْتُ وَالْحِجْرَةُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» فَقُلْتُ: لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «هَلُمَّ ذَلِكَ»، فَجِئْتُ بِذَلِكَ التَّوْرِ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُهُ قُدَامَهُ فَعَمَسَ ثَلَاثَةَ أَصَابِعِهِ فِي التَّوْرِ فَجَعَلَ التَّوْرَ يَرُبُّو^(٢) وَيَرْتَفِعُ فَجَعَلُوا يَتَغَدَّوْنَ وَيَخْرُجُونَ، حَتَّى إِذَا فَرَعُوا أَجْمَعُونَ وَبَقِيَ فِي التَّوْرِ نَحْوُ مَا جِئْتُ بِهِ قَالَ: «ضَعُهُ قُدَامَ زَيْنَبَ»، فَخَرَجْتُ وَأَسْفَقْتُ بَابًا مِنْ جَرِيدٍ. قَالَ ثَابِتٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ كَمْ تَرَى كَانَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ التَّوْرِ؟ قَالَ أَحْسَبُهُ قَالَ: وَاحِدٌ وَسَبْعُونَ أَوْ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ.

هَزِيمَتُهُ جَيْشَ الْكَافِرِينَ بِقَبْضَةٍ مِنْ تُرَابٍ

٥٠٢- وَالْجَيْشُ فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ إِذْ رُمُوا مِنْهُ بِقَبْضَةٍ تُرَابًا هَزِمُوا

٥٠٣- وَأَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ كِتَابًا وَامْتَلَأَتْ أَعْيُنُهُمْ تُرَابًا

(و) مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ مَا أَصِيبَ بِهِ (الْجَيْشُ) جَيْشُ الْكُفَّارِ وَكَانُوا أَرْبَعَةَ عَآلَافٍ (فِي يَوْمِ) غَزْوَةِ (حُنَيْنٍ) بِفِعْلِ خَفِيفٍ مِنْهُ ﷺ (إِذْ رُمُوا) أَيِ الْكُفَّارِ (مِنْهُ) ﷺ (بِقَبْضَةٍ) أَيِ مَقْبُوضٍ بِكَفِّهِ الشَّرِيفَةِ (تُرَابًا) مِنَ الْأَرْضِ أَصَابَهُمْ بِهِ فِي وُجُوهِهِمْ وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» وَ(هَزِمُوا) أَيِ الْكُفَّارِ يَوْمَهَا. (وَأَنْزَلَ اللَّهُ) تَعَالَى (بِهِ) أَيِ فِي شَأْنِ ذَلِكَ (كِتَابًا)

(١) إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ.

(٢) أَيِ يَنْمُو.

أَيُّ قُرْءَانًا: ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ خَلْقًا ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ كَسْبًا ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ أَيُّ خَلَقَ فِيهِمْ مَا أَصَابَهُمْ (وَ) كَانَ مِنْ سَبَبِ هَزِيمَتِهِمْ أَنَّهُ مِنْ رَمَى النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِالثَّرَابِ (امْتَلَأَتْ أَعْيُنُهُمْ ثَرَابًا) فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو ثَنِيَّةً^(١)، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْجَعُ مِنْهُمْ مَآ وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَزِرًا بِأَحَدَاهُمَا مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَرَعًا»^(٣).

فَلَمَّا غَشَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٤) نَزَلَ عَنِ الْبُعْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ ثَرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ ﷺ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»^(٥)، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ ثَرَابًا يَتَلَكَّ الْقَبْضَةَ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فُرْجَةٌ بَيْنَ جَبَلَيْنِ.

(٢) وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِدُلْدُلٍ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ التَّوَوِيُّ فِي «شرح صحيح مسلم» (١٢/١٢): "حَالٌ مِنْ ابْنِ الْأَكْوَعِ، كَمَا صَرَّحَ أَوَّلًا بِانْهِزَامِهِ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْهَزَمَ، وَقَدْ قَالَتِ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إِنَّهُ ﷺ مَا انْهَزَمَ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ قَطُّ أَنَّهُ انْهَزَمَ ﷺ فِي مَوْطِنٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ، وَقَدْ تَقَلُّوا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَدَ انْهِزَامُهُ ﷺ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ".

(٤) بِتَخْفِيفِ الشَّيْنِ مِنْ «غَشَوْا» أَيُّ قَارَبُوا غَشْيَانَهُ أَيُّ الْإِحَاطَةِ بِهِ.

(٥) أَيُّ قَبَحَتْ وَجُوهُ الْكَافِرِينَ.

غَنَائِمُهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

تَتَمَّة: ذهبَ النَّازِمُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ ﴿وَمَارَمَيْتَ﴾ الْآيَةَ نَزَلَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَهُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمَفْسِّرِينَ مِنْ أَنَّهَا نَزَلَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، لَكِنْ رَمَى الْكُفَّارِ أَوْ التَّرَابِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُنَيْنٍ كَمَا فَعَلَهُ فِي بَدْرٍ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ الْمَفْسِّرُ: "وَهَذِهِ الْفَعْلَةُ أَيْضًا كَانَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِلَا خِلَافٍ"^(١)، أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّازِمُ مِنْ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ يَوْمَ حُنَيْنٍ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ^(٢).

وَضَعَهُ التَّرَابَ عَلَى رُؤُوسِ الْكَافِرِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْهُ

٥٠٤- كَذَا التَّرَابُ فِي رُؤُوسِ الْقَوْمِ قَدْ وَضَعَهُ وَلَمْ يَرَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ

(كَذَا) أَيِ مِثْلِ الْمُعْجَزَةِ السَّابِقَةِ فِي الذِّكْرِ حَصَلَ لَهُ ﷺ مِمَّا فِيهِ إِذْلَالٌ لِلْكَافِرِينَ وَهَزِيمَةٌ لَهُمْ، وَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ ﷺ فَخَرَجَ مِنْ بَابِ الْبَيْتِ مِنْ بَيْنِهِمْ وَ(التَّرَابُ فِي) أَيِ فَوْقَ (رُؤُوسِ) هَؤُلَاءِ كُفَّارِ (الْقَوْمِ) فُرَيْشٍ (قَدْ وَضَعَهُ) ﷺ، فَلَمْ يُخْطِئِ التَّرَابُ رَأْسًا مِنْ رُؤُوسِ الصَّنَادِيدِ (وَلَمْ يَرَهُ) ﷺ (مِنْهُمْ أَحَدٌ) مَعَ أَنَّهُ مَرَّ مِنْ بَيْنِهِمْ.

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» بِسَنَدَيْنِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا عَرَفَتْ فُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَتْ لَهُ شَيْعَةٌ وَأَصْحَابٌ مِنْ غَيْرِ بَلَدِهِمْ وَرَأَوْا خُرُوجَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِمْ عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ نَزَلُوا دَارًا أَصَابُوا مِنْهُمْ مَنَعَةً فَحَذَرُوا خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعُوا لَهُ فِي دَارِ التَّدْوَةِ، وَهِيَ دَارُ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ الَّتِي كَانَتْ

(١) المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عَطِيَّة الأندلسي، (٥١١/٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين القرطبي، (٣٨٤/٧).

قُرَيْشٌ لَا تَقْضِي أَمْرًا إِلَّا فِيهَا فَيَتَشَاوَرُونَ فِيهَا مَا يَصْنَعُونَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَافُوهُ.

فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي اتَّعَدُوا^(١) لَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يُسَمَّى الرَّحْمَةَ - اعْتَرَضَ لَهُمْ إِبْلِيسُ فِي هَيْئَةِ رَجُلٍ شَيْخٍ جَلِيلٍ^(٢) عَلَيْهِ بَتٌّ^(٣) لَهُ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ الدَّارِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ وَاقِفًا عَلَى بَابِهَا قَالُوا: مَنْ الشَّيْخُ؟ قَالَ: شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ سَمِعَ بِالَّذِي اتَّعَدْتُمْ لَهُ فَحَضَرَ مَعَكُمْ لَيْسَمَعَ مَا تَقُولُونَ وَعَسَى أَنْ لَا يَعِدَمَكُمْ مِنْهُ رَأْيٌ وَنُصْحٌ، قَالُوا: أَجَلٌ فَادْخُلْ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ وَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهَا أَشْرَافُ قُرَيْشٍ^(٤) مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رِبِيعَةَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَمِنْ بَنِي تَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ طُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَالْحَارِثُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ تَوْفَلٍ، وَمِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ التَّضَرُّ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ، وَمِنْ بَنِي أُسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى أَبُو الْبَخْتَرِيِّ بْنُ هِشَامٍ وَزَمْعَةُ بْنُ الْأَسَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَمِنْ بَنِي نَحْزَوْمٍ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَمِنْ بَنِي سَهْمٍ مُنَبِّهٌ وَنُبَيْهَةُ ابْنَا الْحَجَّاجِ، وَمِنْ بَنِي جُمَحٍ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَمَنْ لَا يُعَدُّ مِنْ قُرَيْشٍ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، وَإِنَّا وَاللَّهِ لَا نَأْمَنُهُ مِنَ الْوُثُوبِ عَلَيْنَا بِمَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِنَا، فَأَجْمَعُوا رَأْيًا، فَتَشَاوَرُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: احْبِسُوهُ

(١) أَي تَوَاعَدُوا. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحاح» (٥٢٢/٢): «تَوَاعَدَ الْقَوْمُ أَي وَعَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، هَذَا فِي الْحَبَرِ، وَأَمَّا فِي الشَّرِّ فَيُقَالُ: اتَّعَدُوا».

(٢) أَي مُسَيِّنٍ، قَالَهُ فِي «الْتَّهْيَاةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٢٨٨/١).

(٣) كِسَاءٌ غَلِيظٌ مُرَبَّعٌ.

(٤) أَي رُؤَسَاؤُهُمْ.

بِالْحَدِيدِ وَأَغْلَقُوا عَلَيْهِ بَابًا ثُمَّ تَرَبَّصُوا بِهِ مَا أَصَابَ أَشْبَاهَهُ مِنَ الشُّعْرَاءِ قَبْلَهُ زُهَيْرًا
وَالتَّابِعَةَ وَمَنْ مَضَى مِنْهُمْ مِنْ هَذَا الْمَوْتِ حَتَّى يُصِيبَهُ مِنْهُ مَا أَصَابَهُمْ، فَقَالَ الشَّيْخُ
التَّجْدِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ، وَاللَّهِ لَوْ حَبَسْتُمُوهُ كَمَا تَقُولُونَ لَخَرَجَ أَمْرُهُ مِنْ
وَرَاءِ الْبَابِ الَّذِي أَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ دُونَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَلَا وَشَكُوا أَنْ يَثْبُوهَا عَلَيْكُمْ فَيَنْتَزِعُوهُ
مِنْ أَيْدِيكُمْ ثُمَّ يُكَابِرُونَكُمْ حَتَّى يَغْلِبُوكُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ، مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ فَانْظُرُوا
فِي غَيْرِهِ. ثُمَّ تَشَاوَرُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: نُخْرِجُهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا فَنَنْفِيهِ مِنْ بَلَدِنَا فَإِذَا خَرَجَ
عَنَّا فَمَا نُبَالِي أَيْنَ يَذْهَبُ وَلَا حَيْثُ وَقَعَ، غَابَ عَنَّا أَذَاهُ وَفَرَّغْنَا مِنْهُ وَأَصْلَحْنَا أَمْرَنَا،
قَالَ الشَّيْخُ التَّجْدِيُّ: لَا وَاللَّهِ مَا هَذَا لَكُمْ بِرَأْيٍ، أَلَمْ تَرَوْا حُسْنَ حَدِيثِهِ وَحَلَاوَةَ مَنْطِقِهِ
وَعَلَبَتُهُ عَلَى قُلُوبِ الرِّجَالِ بِمَا أَتَى بِهِ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ مَا أَمِنْتُ أَنْ يَحِلَّ عَلَى حَيٍّ مِنْ
أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَيَغْلِبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِمْ وَبِحَدِيثِهِ حَتَّى يُتَابِعُوهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسِيرَ إِلَيْكُمْ
حَتَّى يَطَّأَكُمْ بِهِ فَيَأْخُذَ أَمْرَكُمْ مِنْ أَيْدِيكُمْ ثُمَّ يَفْعَلَ بِكُمْ مَا أَرَادَ، دَبَّرُوا فِيهِ رَأْيًا غَيْرَ
هَذَا، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّ لِي فِيهِ لَرَأْيًا مَا أَرَاكُمْ وَقَعْتُمْ عَلَيْهِ بَعْدُ، قَالُوا: وَمَا هَذَا يَا أَبَا
الْحَكَمِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ شَابًّا جَلْدًا^(١) خَلِيلًا^(٢) نَسِيبًا وَسَيْطًا ثُمَّ نُعْطِي
كُلَّ فِتْيٍ مِنْهُمْ سَيْفًا صَارِمًا^(٣) ثُمَّ يَعْمِدُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَضْرِبُونَهُ ضَرْبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيَقْتُلُونَهُ
جَمِيعًا وَنَسْتَرِيحُ مِنْهُ، فَإِنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ تَفَرَّقَ دَمُهُ عَلَى الْقَبَائِلِ كُلِّهَا فَلَمْ يَقْدِرْ بَنُو
عَبْدِ مَنَافٍ عَلَى حَرْبِ قَوْمِهِمْ جَمِيعًا، وَإِنْ رَضُوا بِالْعَقْلِ^(٤) عَقَلْنَاهُ لَهُمْ، قَالَ الشَّيْخُ

(١) أَي شَدِيدًا.

(٢) أَي كَرِيمًا.

(٣) أَي قَاطِعٌ.

(٤) أَي الدِّيَّةِ.

النَّجْدِيُّ: الْقَوْلُ مَا قَالَ الرَّجُلُ، هَذَا الرَّأْيُ لَا أَرَى لَكُمْ غَيْرَهُ.

فَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ عَلَى ذَلِكَ وَهُمْ مُجْمِعُونَ لَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: لَا تَبْتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ عَلَى فِرَاشِكَ الَّذِي كُنْتَ تَبِيتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ عَتَمَةٌ مِنَ اللَّيْلِ اجْتَمَعُوا عَلَى بَابِهِ يَرْصُدُونَهُ حَتَّى يَنَامَ فَيَثْبُونَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُمْ قَالَ لِعَلِيٍّ: «نَمْ عَلَى فِرَاشِي وَتَسَجَّ بِرُدي»^(١) هَذَا الْأَخْضَرُ الْحَضْرَمِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُصُ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ مِنْهُمْ.

فاجْتَمَعُوا لَهُ ﷺ وَفِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ وَهُمْ عَلَى بَابِهِ: إِنَّ مُحَمَّدًا زَعَمَ أَنَّكُمْ إِنْ تَابَعْتُمُوهُ عَلَى أَمْرِهِ كُنْتُمْ مَلُوكَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَكُمْ جَنَّاتٌ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ لَكُمْ مِنْهُ ذَبْحٌ ثُمَّ بُعِثْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ فَجُعِلَتْ لَكُمْ نَارٌ تُحْرَقُونَ فِيهَا. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ حَفَنَةً مِنْ تُرَابٍ فِي يَدِهِ، فَأَخَذَ اللَّهُ عَلَى أَبْصَارِهِمْ فَلَمْ يَرَوْهُ، فَجَعَلَ يَنْثُرُ ذَلِكَ التُّرَابَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿يَس ١﴾ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ﴿إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾﴾ [يس: ١-٩] حَتَّى فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فَلَمْ يَبْقَ رَجُلٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى حَيْثُ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ.

فَأَتَاهُمْ عَائِشَةُ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: مُحَمَّدًا، قَالَ: خَيِّبَكُمْ اللَّهُ، قَدْ وَاللَّهِ خَرَجَ عَلَيْكُمْ مُحَمَّدٌ ثُمَّ مَا تَرَكَ مِنْكُمْ رَجُلًا إِلَّا وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تُرَابًا وَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، أَفَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا بِكُمْ؟ فَوَضَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَإِذَا عَلَيْهِ تُرَابٌ، ثُمَّ جَعَلُوا يَتَطَلَّعُونَ فَيَرَوْنَ عَلِيًّا عَلَى الْفِرَاشِ مُتَسَجِّيًا بِرُدي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمُحَمَّدٌ نَائِمٌ عَلَيْهِ بُرْدُهُ، فَلَمْ يَبْرَحُوا كَذَلِكَ حَتَّى أَصْبَحُوا فَقَامَ عَلِيٌّ عَنِ الْفِرَاشِ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْنَا الَّذِي حَدَّثَنَا، فَكَانَ مِمَّا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي

(١) أَيْ غَطَّى وَجْهَكَ وَجَسَدَكَ بِرُدي.

ذَلِكَ الْيَوْمَ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ ^(١) [الأنفال: ٣٠].

خَاتِمَةٌ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا النَّازِمُ

٥٠٥- وَكَمْ لَهُ مِنْ مُعْجَزَاتٍ بَيَّنَّتْهُ تَضَيُّقُ عَنْهَا الْكُتُبُ الْمُدَوَّنَةُ

(وَكَمْ) لِلتَّعَجُّبِ (لَهُ) ﷺ (مِنْ مُعْجَزَاتٍ بَيَّنَّتْهُ) أَي ظَاهِرَةٌ فِي خَرَقِ الْعَادَةِ (تَضَيُّقُ) أَي تَعَجُّزُ (عَنْهَا) أَي عَنْ إِحْصَائِهَا وَذِكْرِهَا (الْكُتُبُ الْمُدَوَّنَةُ) أَي الْمَكْتُوبَةُ فِي سِيرَتِهِ ﷺ. وَنَذَكُرُ هُنَا اسْتِطْرَادًا بَعْضَ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ النَّازِمُ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ: رَدُّ الشَّمْسِ بَعْدَ غُرُوبِهَا بِدُعَائِهِ ﷺ ^(٢)، انْقِلَابُ عُودٍ وَقْضِيٍّ نَاولَهُ غَيْرُهُ سَيْفًا جَيِّدًا ^(٣)، تَحْرُكُ الْجَبَلِ لِأَجْلِهِ وَسُكُونُهُ بِأَمْرِهِ ﷺ ^(٤)، تَظْلِيلُ الْعَمَامِ لَهُ ﷺ ^(٥)، سُقُوطُ الْأَصْنَامِ لِإِشَارَتِهِ ﷺ ^(٦)،

(١) قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْمَهْرَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "الْمَكْرُ مِنَ الْخَلْقِ خُبْتُ وَخِدَاعٌ لَا يَصَالِ الصَّرَرَ إِلَى الْغَيْرِ بِاسْتِعْمَالِ حِيلَةٍ، وَأَمَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مُجَازَاةُ الْمَاكِرِينَ بِالْعُقُوبَةِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرُونَ. وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ اللَّهَ أَقْوَى فِي إِصْلَاحِ الصَّرَرَ إِلَى الْمَاكِرِينَ مِنْ كُلِّ مَاكِرٍ جَزَاءً لَهُمْ عَلَى مَكْرِهِمْ، أَمَّا الْمَكْرُ بِمَعْنَى الْإِحْتِيَالِ فَمُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَكَرُّ الْعَبْدِ مَذْمُومٌ، أَمَّا مَكْرُ اللَّهِ فَلَا يُذَمُّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الظُّلْمُ أَيْ لَا يَكُونُ ظَالِمًا إِنْ انْتَقَمَ مِنْ عِبَادِهِ الظَّالِمِينَ بِمَا شَاءَ".

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَنْدَه وَابْنُ شَاهِينَ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ.

(٣) دَلَائِلُ النَّبُوءَةِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٩٨/٣).

(٤) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أَحَدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

(٥) مَرَّ ذِكْرُهَا فِي خَبَرٍ خُرُوجِهِ إِلَى الشَّامِ مَعَ مَيْسَرَةٍ خَادِمٍ خَدِيجَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) دَلَائِلُ النَّبُوءَةِ، أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، (ص/٥٨٨).

إِلَانَةُ الصَّخْرِ لَهُ ﷺ^(١)، تَأْمِينُ أُسْكُفَةِ الْبَابِ وَجُدْرِ الْبَيْتِ عَلَى دُعَائِهِ ﷺ^(٢)، إِخْبَارُهُ ﷺ بِمَوْضِعِ نَاقَتِهِ لَمَّا ضَلَّتْ^(٣)، ظَهُورُ بَرَكَتِهِ ﷺ فِي الْبَيْرِ بِقُبَاءٍ^(٤)، غُذُوبَةُ مَاءٍ بِئْرٍ بِرِيقِهِ ﷺ^(٥)، غَرَسُهُ ﷺ لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ نَخْلًا أَطْعَمَ مِنْ سَنَتِهِ^(٦)، سَمَاعُ الصَّحَابَةِ تَسْبِيحِ الطَّعَامِ وَهُمْ يَأْكُلُونَهُ مَعَهُ ﷺ^(٧)، نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ وَتَفْرِیْخُ الْحَمَامِ عَلَى الْغَارِ الَّذِي كَانَ فِيهِ ﷺ لِحَمَايَتِهِ^(٨)، شَكْوَى الْحُمُرَةِ حَالَهَا بِهِ ﷺ لَمَّا فُجِعَتْ بِفَرْخِهَا^(٩)، احْتِمَالُ الصَّحَابِيِّ سَفِينَةٍ مَا ثَقُلَ مِنْ مَتَاعِ الْقَوْمِ بِبَرَكَتِهِ ﷺ^(١٠)، إِحْيَاءُ اللَّهِ وَلَدَ الْمُهَاجِرَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِدُعَائِهِ

(١) المصدر السابق، (ص/٥٩٤).

(٢) دلائل النبوة، أبو بكر البيهقي، (٦/٧١).

(٣) المصدر السابق، (٥/٢٣٢).

(٤) المصدر السابق، (٦/١٣٦).

(٥) دلائل النبوة، أبو نعيم الأصبهاني، (ص/١٦٢).

(٦) دلائل النبوة، أبو بكر البيهقي، (٦/٩٧).

(٧) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَهَ، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَلَّ الْمَاءُ، فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ» فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الظُّهُورِ الْمُبَارِكِ، وَالْبَرَكَهَةِ مِنَ اللَّهِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

(٨) دلائل النبوة، أبو نعيم الأصبهاني، (ص/٦٦).

(٩) رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمُرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخِيهَا، فَجَاءَتِ الْحُمُرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا».

(١٠) رَوَى أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَنَّ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِمْ مَتَاعُهُمْ، فَقَالَ لِي: «ابْسُطْ كِسَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، فَجَعَلُوا فِيهِ مَتَاعَهُمْ، ثُمَّ حَمَلُوهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْمِلْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ سَفِينَةٌ» فَلَوْ حَمَلْتُ يَوْمَئِذٍ، وَقَرَّ بَعِيرٍ أَوْ بَعِيرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً =

ﷺ^(١)، شهادة الرضيع والأبكم بالرسالة له ﷺ^(٢)، رؤيته ﷺ لِمَنْ خَلَقَهُ فِي بَعْضِ
الْأَحْيَانِ كَمَا يَرَى مَنْ أَمَامَهُ، إِضَاءَةُ طَرْفِ سَوِّطِ الطُّفِيلِ بْنِ عَمْرِو بُدْعَائِهِ ﷺ^(٣)، إِضَاءَةُ
عَصَا أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادِ بْنِ بَشْرِ بَرَكَتِهِ ﷺ^(٤)، إِضَاءَةُ الْعُرْجُونِ^(٥) الَّذِي أَعْطَاهُ ﷺ
لِقِتَادَةِ بْنِ التُّعْمَانِ^(٦).

تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّانِي وَأَوَّلُهُ

«ذِكْرُ خَصَائِصِهِ ﷺ»

= أَوْ خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ مَا ثَقُلَ عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَخْفُوا.

(١) دلائل التَّوْبَةِ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، (٥٠/٦).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، (٥٩/٦، ٦١).

(٣) إِمْتَاعُ الْأَسْمَاعِ، تَقِي الدِّينِ الْمَقْرِيزِيُّ، (٣١١/٥).

(٤) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» وَالتَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ» وَغَيْرُهُمْ.

(٥) أَصْلُ الْعِذْقِ الَّذِي يَعْوَجُ وَيَنْعَطِفُ وَيُقَطَّعُ مِنْهُ الشَّمَارِيخُ فَيَبْقَى عَلَى التَّخَلَةِ يَابِسًا.

(٦) دلائل التَّوْبَةِ، أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، (ص/٥٦٢).

فهرس الجزء الأول

- ٣.....مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ.....
- ٤.....التَّوْطِئَةُ: الْمِيزَانُ فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ.....
- ٩.....نُبْدَةُ تَعْرِيفِيَّةٍ بِالشَّيْخِ الدُّكْتُورِ جَمِيلِ حَلِيمٍ بِقَلَمِ التَّائِثِرِ.....
- ١٢.....نَسَبُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ جَمِيلِ حَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
- ١٣.....أَسَانِيدُ الشَّيْخِ جَمِيلِ حَلِيمٍ فِي «نَظْمِ الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ».....
- ١٦.....تَرْجُمَةُ الْحَافِظِ زَيْنِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ.....
- ١٩.....مُقَدِّمَةُ الْمَنْظُومَةِ.....
- ٢٢.....أَسْمَاؤُهُ الشَّرِيفَةِ ﷺ.....
- ٢٢..... - مُحَمَّدٌ وَالْمُقَقِّي وَأَحْمَدُ.....
- ٢٣..... - الْحَاشِرُ وَالْعَاقِبُ وَالْمَاجِي.....
- ٢٤..... - نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَالْتَّوْبَةِ وَالْمَلْحَمَةِ وَالْمَرْحَمَةِ.....
- ٢٥..... - طَهٌ وَيَاسِينُ وَالرَّسُولُ وَعَبْدُ اللَّهِ.....
- ٢٥..... - الْمُتَوَكِّلُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ وَالرَّوْوفُ الرَّحِيمُ.....
- ٢٦..... - الشَّاهِدُ وَالْمُبَشِّرُ وَالنَّذِيرُ وَالسِّرَاجُ الْمُنِيرُ.....
- ٢٧..... - الْمَرْمِلُ وَالْمُدَّتِّرُ وَالِدَّاعِي إِلَى اللَّهِ وَالْمَذْكُرُ.....
- ٢٩..... ذِكْرُ نَسَبِهِ الزَّكِيِّ الطَّيِّبِ الظَّاهِرِ ﷺ.....
- ٢٩..... - نَسَبُهُ ﷺ إِلَى عَدْنَانَ.....
- ٣٣..... - نَسَبُهُ ﷺ مِنْ عَدْنَانَ إِلَى عَادَمَ ﷺ.....
- ٣٩..... - فَصْلٌ فِي بَيَانِ حِفْظِ أُمَمَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَزَوَاجَتِهِمْ مِنَ الزَّيْنِ.....
- ٤٠..... ذِكْرُ مَوْلَاهُ وَإِرْضَاعِهِ ﷺ.....
- ٤١..... - قِصَّةُ أَبْرَهَةَ الْأَشْرَمِ عَامَ الْفِيلِ.....
- ٤٣..... - اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ يَوْمِ مَوْلَاهُ ﷺ.....
- ٤٤..... - فَصْلٌ فِي جَوَازِ الْإِحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
- ٤٦..... - ذِكْرُ بَعْضِ الْعَجَائِبِ الَّتِي ظَهَرَتْ لَوْلَادَتِهِ ﷺ.....
- ٤٧..... - اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي وَقْتِ وَفَاةِ وَالِدِ النَّبِيِّ ﷺ.....

- ٤٨ فصلٌ في نَجَاةِ الْوَدِيِّ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٩ فصلٌ في رِضَاعِهِ ﷺ وبيانُ قِصَّةِ عَتَقِ ثُوَيْبَةَ
- ٥٣ مسألة: لَا يُخَفَّفُ الْعَذَابُ عَنْ أَبِي لَهَبٍ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ
- ٦٧ حَادِثُهُ شَقَّ صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ طِفْلٌ
- ٦٨ وَفَاةٌ ءَامِنَةٌ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- ٧٠ ذِكْرُ كِفَالَةِ أَبِي طَالِبٍ لَهُ ﷺ
- ٧١ فصلٌ في رِحْلَتِهِ ﷺ الْأُولَى إِلَى الشَّامِ مَعَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ
- ٧٢ رِحْلَتُهُ ﷺ إِلَى الشَّامِ مَعَ غُلَامٍ خَدِيجَةٍ
- ٧٤ خِطْبَةُ خَدِيجَةَ الْكُبْرَى لَهُ ﷺ
- ٧٦ قِصَّةُ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ
- ٧٩ بَدْءُ الْوَحْيِ عَلَيْهِ ﷺ
- ٨٠ فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ ﷺ
- ٨١ فصلٌ في تَحْدِيدِ وَقْتِ بَدْءِ الْوَحْيِ
- ٨١ فصلٌ في إثْبَاتِ أُمِّيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٨٣ فصلٌ في نُزُولِ أَوَّلِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ
- ٨٤ فصلٌ فِي تَلْقَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ مِنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٨٦ فصلٌ فِي إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ وَوَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ بِبَدْءِ الْوَحْيِ
- ٨٨ قَدْرُ إِقَامَتِهِ ﷺ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْبُعْثَةِ
- ٨٩ فصلٌ فِي اسْتِقْبَالِهِ ﷺ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فِي الصَّلَاةِ
- ٩١ فصلٌ فِي تَحْوِيلِ قِبْلَةِ الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ
- ٩٢ فصلٌ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى قَوْلِ التَّائِمِ «كَعْبَةُ اللَّهِ»
- ٩٢ ذِكْرُ السَّابِقِينَ لِلْإِسْلَامِ
- ٩٣ فصلٌ فِي أَوَّلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ
- ٩٤ تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ لِسَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٥ فصلٌ فِي أَوَّلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ
- ٩٦ مسألةٌ اسْتِطْرَادِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِإِسْلَامِ الصَّبِيِّ
- ٩٨ تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ لِسَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- بَيَانُ طَعْنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْمُجَسِّمِ فِي سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... ١٠٠
- فَصْلٌ فِي أَوَّلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمَوَالِي..... ١٠٢
- فَصْلٌ فِي إِسْلَامِ عُثْمَانَ وَبَعْضِ السَّابِقِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ..... ١٠٢
- تَرْجَمَةُ مُخْتَصَرَةً لِسَيِّدِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... ١٠٩
- فَصْلٌ فِي إِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ وَقُدَامَةَ ابْنَيْ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا..... ١١١
- اسْتِطْرَافٌ: قِصَّةُ حَدِّ غَمَرٍ قُدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا..... ١١١
- فَصْلٌ فِي إِسْلَامِ حَاطِبٍ وَحَطَّابِ ابْنَيْ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا..... ١١٤
- فَصْلٌ فِي إِسْلَامِ أَسْمَاءَ وَعَاشِشَةَ بِنْتَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا..... ١١٥
- قِصَّةُ أَسْمَاءَ مَعَ وَلِيدِهَا عَبْدِ اللَّهِ حِينَ قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ..... ١١٨
- فَصْلٌ فِي إِسْلَامِ زَوْجَتَيْ حَاطِبٍ وَحَطَّابِ ابْنَيْ الْحَارِثِ..... ١٢٠
- فَصْلٌ فِي إِسْلَامِ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَخَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا..... ١٢١
- فَصْلٌ فِي إِسْلَامِ خَبَّابٍ وَسَلِيطِ بْنِ عَمْرٍو وَخُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ..... ١٢٤
- فَصْلٌ فِي إِسْلَامِ مُسْعُودِ بْنِ رَبِيعَةَ وَمَعْمَرِ بْنِ الْحَارِثِ..... ١٢٥
- فَصْلٌ فِي إِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي أَحْمَدَ وَلَدَيْ رِثَابِ بْنِ جَحْشٍ..... ١٢٦
- فَصْلٌ فِي إِسْلَامِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَوْجِهِ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ..... ١٢٧
- فَصْلٌ فِي إِسْلَامِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَزَوْجَتِهِ وَنُعَيْمِ التَّحَامِ..... ١٣٠
- فَصْلٌ فِي تَيْمَةِ الصَّحَابَةِ الْمَعْدُودِينَ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ..... ١٣٢
- سَبَبُ إِسْلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ..... ١٤٧
- بَابٌ فِي اجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِدَارِ الْأَرْقَمِ..... ١٤٩
- ذِكْرُ تَأْيِيدِهِ ﷺ بِمُعْجَزَةِ الْقُرْآنِ..... ١٥٤
- تَحْدِيدُ الرُّسُولِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ الْقُرْآنِ تَعْجِيزًا لَهُمْ..... ١٥٤
- مَسْأَلَةٌ اسْتِطْرَافِيَّةٌ: إِبْطَالُ الْقَوْلِ بِالصَّرْفَةِ..... ١٥٧
- اخْتِلَافُ الْمُشْرِكِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ سِحْرٌ أَوْ غَيْرُهُ..... ١٥٨
- فَصْلٌ فِي مَعْنَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ»..... ١٦٠
- فَصْلٌ فِي هَدْيِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالتَّمَسُّكِ بِهِ..... ١٦٢
- فَصْلٌ فِي مَدْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ..... ١٦٢
- ذِكْرُ كِفَايَةِ اللَّهِ الْمُسْتَهِزِّينَ..... ١٦٣

- ١٦٨ ذكر مَشْيِ قُرَيْشٍ فِي أَمْرِهِ ﷺ إِلَى أَبِي طَالِبٍ
- ١٧٤ ذِكْرُ قُدُومِ وَفْدِ نَجْرَانَ
- ١٧٤ - إِبْطَالُ الدَّخِيلِ فِي قِصَّةِ وَفْدِ نَصَارَى نَجْرَانَ
- ١٧٦ - إِسْلَامُ وَفْدِ نَصَارَى نَجْرَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٧٧ - إِفْحَاشُ كُفَّارِ قُرَيْشِ الْقَوْلِ لَوْفِدِ نَجْرَانَ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ
- ١٧٨ - مَسْأَلَةُ اسْتِطْرَادِيَّةٍ فِي تَلَاغُنِ أَهْلِ الدِّمَةِ
- ١٨١ ذِكْرُ قُدُومِ ضِمَادِ بْنِ ثَعْلَبَةَ
- ١٨٢ ذِكْرُ أَدَى قُرَيْشٍ لِنَبِيِّ اللَّهِ وَلِلْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
- ١٨٢ - صَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَدَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ
- ١٨٤ - اسْتِضْعَافُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ عَالِ يَاسِرِ الْكِرَامِ
- ١٨٥ - اسْتِضْعَافُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ بِأَلَا الْحَبَشِيِّ وَأُمِّهِ حَمَامَةَ
- ١٨٧ - طُغْيَانُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَعُتُوهُ وَمَقْتَلُهُ
- ١٨٨ - اسْتِضْعَافُ الْمُشْرِكِينَ جَارِيَةَ بَنِي الْمُؤَمِّلِ وَزَيْبَةَ وَأُمِّ عُبَيْسٍ وَابْنَتَهَا وَعَامَرَ بْنَ فَهَيْرَةَ
- ١٩٢ ذِكْرُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ
- ١٩٢ - تَحْدِي مُشْرِكِي قُرَيْشٍ النَّبِيِّ ﷺ وَوُقُوعُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ
- ١٩٣ - إِثْبَاتُ وَقُوعِ مُعْجَزَةِ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ مَرَّةً عَلَى الصَّحِيحِ
- ١٩٥ - الْأَدِلَّةُ النَّصِيَّةُ عَلَى وَقُوعِ الانْشِقَاقِ الْحَقِيقِيِّ لِلْقَمَرِ
- ١٩٦ - رَدُّ الْحِفَاطِ عَلَى شُبْهِ الْمُنْكَرِينَ لِحُصُولِ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ
- ١٩٩ - افْتِرَاقُ النَّاسِ الْمُعَانِينَ لِانْشِقَاقِ الْقَمَرِ فَرِيقَيْنِ
- ٢٠٠ ذِكْرُ الْهِجْرَتَيْنِ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَحَصْرِ بَنِي هَاشِمٍ فِي الشَّعْبِ
- ٢٠٠ - الْهِجْرَةُ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ وَذِكْرُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهَا
- ٢٠٤ - عَوْدَةُ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ هِجْرَتِهِمُ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ
- ٢٠٥ - بَيَانُ الصَّوَابِ فِي قِصَّةِ الْعَرَانِيقِ
- ٢٠٨ - رُجُوعُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحَبَشَةِ إِلَى مَكَّةَ
- ٢٠٩ - الْهِجْرَةُ الثَّانِيَّةُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَذِكْرُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهَا
- ٢١١ - كِتَابَةُ قُرَيْشِ الصَّحِيفَةِ وَحَصْرُهُمْ بِبَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطْلَبِ بِالشَّعْبِ
- ٢١٥ ذِكْرُ وَفَاةِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَزَوْجَتِهِ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ

- ٢١٧..... ذِكْرُ وَفْدِ الْحِجِّ.
- ٢١٨..... ذِكْرُ قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ.
- ٢٣٠..... ذِكْرُ عَرْضِ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ وَبَيْعَةِ الْأَنْصَارِ لَهُ ﷺ.
- ٢٣٠..... - عَرْضُ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ بَعْرَةً.
- ٢٣١..... - ذِكْرُ بَيْعَةِ الْأَنْصَارِ الْأُولَى.
- ٢٣٤..... - ذِكْرُ بَيْعَةِ الْأَنْصَارِ الثَّانِيَةِ.
- ٢٣٤..... ذِكْرُ أَحْدَاثِ السَّنَةِ الْأُولَى لِلْهِجْرَةِ.
- ٢٣٤..... - ذِكْرُ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.
- ٢٤٤..... - ذِكْرُ مُرُورِهِ ﷺ بِأَمِّ مَعْبَدٍ.
- ٢٤٦..... - ذِكْرُ وَصُولِهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ.
- ٢٥٤..... - فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.
- ٢٥٧..... - إِقَامَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَارِ أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢٥٨..... - بِنَاؤُهُ ﷺ مَسْجِدَهُ الشَّرِيفَ مَعَ أَصْحَابِهِ.
- ٢٦٢..... - أَسَاطِينُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.
- ٢٦٦..... - بِنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَسَاكِينَ لِأَزْوَاجِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.
- ٢٦٧..... - نَقْلُ الْحُتَمِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحُجُفَةِ.
- ٢٦٩..... - أَمَانُ الْمَدِينَةِ الْمُتَوَرِّةِ مِنَ الطَّاغُوتِ وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ.
- ٢٦٩..... - نُزُولُ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَهُوَ ﷺ مُقِيمٌ عِنْدَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.
- ٢٧١..... - مُوَادَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ.
- ٢٧٦..... - خَبَرُ بَدْءِ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ.
- ٢٧٩..... ذِكْرُ أَحْدَاثِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ.
- ٢٨٠..... - خَبَرُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ.
- ٢٨٣..... - بِنَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- ٢٨٤..... - فَصْلٌ فِي تَبْرِئَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَعْنِ الطَّاغُوتِ فِيهِ.
- ٢٨٥..... - نِكَاحُ عَلِيٍّ مِنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٢٨٨..... ذِكْرُ أَحْدَاثِ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ لِلْهِجْرَةِ.
- ٢٩٠..... - فَصْلٌ فِي رَدِّ مَزَاغِمِ الْمَلَايِكَةِ فِي قِضِيَّةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

- ٢٩٦ ذكرُ أحداثِ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ للهجرة.....
- ٢٩٦ ذكرُ أحداثِ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ للهجرة.....
- ٣٠١ - خبرُ حادثةِ الإفك.....
- ٣٢٠ ذكرُ أحداثِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ للهجرة.....
- ٣٢٤ ذكرُ أحداثِ السَّنَةِ السَّابِعَةِ للهجرة.....
- ٣٢٨ - ذكرُ تحريمِ نكاحِ الْمُتَعَةِ.....
- ٣٣٠ ذكرُ أحداثِ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ للهجرة.....
- ٣٣٥ ذكرُ أحداثِ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ للهجرة.....
- ٣٣٥ - إيلاءُ النَّبِيِّ ﷺ من نِسَائِهِ.....
- ٣٣٩ - حَجَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ والتَّأْذِينُ فِي الْمُشْرِكِينَ.....
- ٣٤٢ ذكرُ أحداثِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ للهجرة.....
- ٣٤٢ - حَجَّةُ الْوَدَاعِ.....
- ٣٤٧ - ذكرُ فِتْنَةِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ وَمَقْتَلِهِ.....
- ٣٥٠ ذكرُ أحداثِ السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ للهجرة.....
- ٣٥٠ ذكرُ صِفَتِهِ ﷺ.....
- ٣٥١ - تَفْرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرَهُ بَيْنَ النَّاسِ لِتَبَرُّكَوَا بِهِ.....
- ٣٥٤ - حَلْفُهُ ﷺ شَعْرَهُ وَتَقْصِيرُهُ إِيَّاهُ لِأَجْلِ التُّسْكِ.....
- ٣٥٤ - لَوْنُ بَشَرَتِهِ الْمُبَارَكَةِ ﷺ.....
- ٣٥٥ - صِفَةُ عَيْنَيْهِ الْمُبَارَكَتَيْنِ ﷺ.....
- ٣٥٦ - صِفَةُ شَعْرِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ ﷺ.....
- ٣٥٧ - صِفَةُ كَفِّهِ وَقَدَمَيْهِ الشَّرِيفَتَيْنِ ﷺ.....
- ٣٥٧ - صِفَةُ مَشْيِهِ وَإِقْبَالِهِ بِبَدَنِهِ ﷺ.....
- ٣٥٧ - صِفَةُ مَشْيِهِ وَإِقْبَالِهِ بِبَدَنِهِ ﷺ.....
- ٣٥٨ - صِفَةُ عَرَقِهِ الْمُبَارَكِ ﷺ.....
- ٣٥٨ - صِفَةُ عَرَقِهِ الْمُبَارَكِ ﷺ.....
- ٣٦١ - فَصْلٌ فِي طَهَارَةِ شَعْرِ وَفَضْلَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.....
- ٣٦١ - فَصْلٌ فِي طَهَارَةِ شَعْرِ وَفَضْلَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.....

- ٣٦٥..... ذِكْرُ وَصْفِ أُمِّ مَعْبِدٍ لَهُ ﷺ
- ٣٦٥..... - ذِكْرُ أُمِّ مَعْبِدٍ أَوْصَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَلْقِيَّةِ
- ٣٦٨..... - ذِكْرُ أُمِّ مَعْبِدٍ بَعْضَ مَظَاهِرِ هَيْبَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَخْلَاقِهِ الْعَالِيَةِ
- ٣٧٣..... ذِكْرُ وَصْفِ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ لَهُ ﷺ
- ٣٧٩..... ذِكْرُ أَخْلَاقِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ
- ٣٧٩..... - بَعْثُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِتَتِمِيمِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
- ٣٨٢..... - شَجَاعَتُهُ فِي الْحَرْبِ وَجُودُهُ ﷺ
- ٣٨٥..... - صِدْقُهُ ﷺ وَكَرَمُهُ فِي الْعِشْرَةِ
- ٣٨٦..... - حَيَاؤُهُ وَتَوَاضُعُهُ ﷺ
- ٣٩١..... - عِفَّتُهُ وَصِفَةُ بَيْعَتِهِ ﷺ النِّسَاءِ
- ٣٩٢..... - فَصْلٌ فِي تَعَفُّفِهِ ﷺ عَنْ مَتَسٍّ مَنَ لَا تَحِلُّ لَهُ بِلَا حَائِلٍ
- ٣٩٥..... - إِكْرَامُهُ ﷺ لِأَصْحَابِهِ الْكَرَامِ
- ٣٩٥..... - عِفَّتُهُ وَصِفَةُ بَيْعَتِهِ ﷺ النِّسَاءِ
- ٣٩٦..... - خِدْمَتُهُ ﷺ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وَغَيْرَهُمْ
- ٣٩٩..... - إِرْدَاؤُهُ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الدَّابَّةِ خَلَقَهُ
- ٤٠٠..... - عِيَادَتُهُ ﷺ لِلْمَرْضَى
- ٤٠١..... - خُلُقُهُ الْكَرِيمُ ﷺ مَعَ جُلَسَائِهِ
- ٤٠٦..... - رَجَاؤُهُ ﷺ أَنْ يُسَلِّمَ دَوْسٌ وَثَقِيفٌ وَغَيْرُهُمَا
- ٤٠٩..... - تَبَتُّهُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي»
- ٤١٠..... - لَمْ يَكُنْ ﷺ فَحَاشًا وَلَا لَعَنًا
- ٤١٢..... - جُرْأَتُهُ وَإِقْدَامُهُ ﷺ
- ٤١٣..... - اخْتِيَارُهُ ﷺ أَيْسَرَ الْأُمُورِ مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتَمًا
- ٤١٤..... - صَحْكُهُ وَتَبَسُّمُهُ ﷺ
- ٤١٥..... - مُبَاسِطَتُهُ ﷺ أَصْحَابَهُ وَجُلَسَاءَهُ وَعَدَمُ انْتِهَارِهِ خَدَمَهُ
- ٤١٨..... - فَصْلٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ حَدِيثٍ مَكْذُوبٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَسَاجِدِ
- ٤١٩..... - عَدْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَحُكْمُهُ بِالْحَقِّ
- ٤٢٢..... - حُسْنُ مُعَامَلَتِهِ لَخْدَامِهِ ﷺ

- ٤٢٣..... هَيْئَتُهُ فِي الْجُلُوسِ ﷺ
- ٤٢٥..... صُورٌ مِنْ حُسْنِ مُعَامَلَتِهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ
- ٤٢٧..... فَصْلٌ فِي عِصْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ الْخَطَا فِي التَّشْرِيعِ
- ٤٢٩..... عِظْمَةُ النَّاسِ وَإِنْذَارُهُ إِيَّاهُمْ ﷺ
- ٤٣١..... ظُهُورُ أَمَارَاتِ السُّرُورِ فِي وَجْهِهِ ﷺ
- ٤٣٢..... تَخْلِيَّتُهُ ظَهْرَهُ ﷺ لِلْمَلَائِكَةِ إِذَا مَشَى
- ٤٣٣..... جَمِيلُ صَفْحِهِ ﷺ وَعَفْوُهُ
- ٤٣٥..... حُبُّهُ ﷺ لِلْقَالِ وَكَرَاهِيَّتُهُ لِلطَّيْرَةِ
- ٤٣٦..... ذِكْرُ خُلُقِهِ ﷺ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
- ٤٣٨..... خَبْرُ أَكْلِهِ ﷺ مِنَ الشَّاةِ الْمُسَمُومَةِ
- ٤٤١..... أَكْلُهُ ﷺ الدُّبَاءَ وَالْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ وَالْبَطِيخَ وَالْقِثَاءَ وَالرُّطَبَ
- ٤٤٥..... صِفَةُ أَكْلِهِ ﷺ
- ٤٤٧..... صِفَةُ شُرْبِهِ ﷺ
- ٤٥١..... اخْتِيَارُهُ ﷺ الْحُلُوَ الْبَارِدَ وَاللَّبَنَ مِنَ الشَّرَابِ
- ٤٥٥..... ذِكْرُ خُلُقِهِ ﷺ فِي اللَّبَاسِ
- ٤٧٣..... صِفَةُ نَعْلِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ
- ٤٧٥..... ذِكْرُ صِفَةِ خَاتَمِهِ ﷺ
- ٤٧٩..... فَصْلٌ عَدَدُ خَوَاتِمِهِ ﷺ
- ٤٨٠..... فَصْلٌ فِي مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ فِي التَّخْتُمِ بِأَكْثَرِ مِنْ خَاتَمٍ لِلرَّجُلِ
- ٤٨١..... ذِكْرُ فِرَاشِهِ ﷺ
- ٤٨٩..... ذِكْرُ مُعْجَزَاتِهِ ﷺ
- ٤٩٠..... مُعْجِزَةُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ
- ٤٩٠..... انْشِقَاقُ الْقَمَرِ لِإِشَارَتِهِ ﷺ
- ٤٩٠..... رُؤْيُ الْأَرْضِ لَهُ ﷺ
- ٤٩١..... حَنِينُ جَذْعِ النَّخْلِ إِلَيْهِ ﷺ
- ٤٩١..... نَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ يَدِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ
- ٤٩٣..... تَسْبِيحُ الْحَصَى بِكَفِّهِ ﷺ

- ٤٩٤..... تَسْلِيمُ الشَّجَرِ وَالْحَجَرِ عَلَيْهِ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ وَعَدَهَا
- ٤٩٥..... تَكْلِيمُ ذِرَاعِ الشَّاةِ الْمَشْوِيِّ لَهُ ﷺ
- ٤٩٥..... شَكْوَى الْبَعِيرِ حَالَهُ لَهُ ﷺ
- ٤٩٦..... شَهَادَةُ الذُّبِّ لَهُ ﷺ بِالنُّبُوَّةِ
- ٤٩٧..... انْقِيَادُ أَشْءَاتَيْنِ لَهُ ﷺ
- ٤٩٨..... اِزْدِلَافُ بَدَنَاتٍ إِلَيْهِ ﷺ لِيُنَحْرَهُنَّ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ
- ٤٩٩..... رَدُّهُ ﷺ عَيْنَ قَتَادَةَ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْ مَكَانِهَا
- ٥٠٠..... شِفَاءُ عَيْنِ عَلِيٍّ بِتُقْلَةٍ مِنْهُ ﷺ
- ٥٠٠..... شِفَاءُ رَجُلٍ ابْنِ عَتِيكَ بِمَسْحَةٍ مِنْهُ ﷺ
- ٥٠٢..... إِبْخَارُهُ عَنْ مَصِيرِ أَبِي بِنِ خَلْفٍ قَبْلَ حُصُولِهِ
- ٥٠٣..... إِبْخَارُهُ ﷺ عَنْ مَصِيرِ أُمَيَّةَ بِنِ خَلْفٍ قَبْلَ حُصُولِهِ
- ٥٠٥..... إِبْخَارُهُ ﷺ عَنْ مَصَارِعِ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ قَبْلَ وَقُوعِهَا
- ٥٠٦..... إِبْخَارُهُ ﷺ عَنْ قَوْمٍ يَغْرُونَ فِي الْبَحْرِ
- ٥٠٨..... إِبْخَارُهُ ﷺ عَنْ إِصْلَاحِ سَبْطِهِ الْحَسَنِ بَيْنَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ
- ٥٠٩..... إِبْخَارُهُ ﷺ عَنْ بَلَوَى تُصِيبُ عُثْمَانَ بَنَ عَقَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٥١٠..... إِبْخَارُهُ ﷺ عَنْ مَقْتَلِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَّابِ
- ٥١٠..... إِبْخَارُهُ ﷺ عَنْ هَلَاكِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ
- ٥١١..... إِبْخَارُهُ ﷺ عَنْ مَصِيرِ الشِّمَاءِ بِنْتِ بُقَيْلَةَ
- ٥١٢..... دُعَاؤُهُ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ
- ٥١٤..... دُعَاؤُهُ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَهَابِ أَثَرِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ عَنْهُ
- ٥١٥..... دُعَاؤُهُ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحِكْمَةِ وَتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ
- ٥٢١..... تَبْشِيرُهُ ﷺ ثَابِتَ بَنِ قَيْسٍ بِالْمَوْتِ شَهِيدًا
- ٥٢٢..... تَحَقُّقُ دَعْوَتِهِ ﷺ لِأَنْتَسِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَكَثْرَةِ الْوَلَدِ وَالْمَالِ
- ٥٢٣..... إِبْخَارُهُ ﷺ عَنْ مَصِيرِ أَبِي الْعِيدَاقِ قَبْلَ حُصُولِهِ
- ٥٢٥..... إِبْخَارُهُ ﷺ عَنْ مَصِيرِ أَبِي لَهَبٍ قَبْلَ وَقُوعِهِ
- ٥٢٧..... نُزُولُ الْمَطَرِ بَعْدَ قَحْطٍ لِدُعَائِهِ ﷺ
- ٥٣٠..... إِطْعَامُهُ ﷺ أَلْفَ رَجُلٍ مِنْ صَاعٍ وَثِيْمَةٍ

- إطعمه ﷺ أهل الخندق من قَبْضَةٍ من تَمْرٍ ٥٣٢
- إطعمه ﷺ خَلْقًا كثيرًا من كَوْمَةِ تَمْرٍ ٥٣٣
- إطعمه ﷺ ثَمَانِينَ رَجُلًا من أَقْرَاصِ خُبْزٍ قَلِيلَةٍ ٥٣٤
- إطعمه ﷺ الجيش من مَزِيدِ تَمْرٍ ٥٣٥
- إطعمه ﷺ خَلْقًا كثيرًا من وَلِيمَةٍ بَنَاهُ بَزِينَبَ رضي الله عنها ٥٣٧
- هَزِيمَتُهُ جيش الكافرين بِقَبْضَةٍ من تُرَابٍ ٥٣٨
- وَضَعَهُ التُّرَابَ على رؤوس الكافرين من غير أن يَرَوْهُ ٥٤٠
- خَاتِمَةٌ في ذِكْرِ بعضِ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا التَّائِم ٥٤٤
- فهرس الكتاب ٥٤٧